

مختصر

كتاب الأمر للشافعي

للإمام أبو إبراهيم بن محمد بن أبي الزبير

دار المعرفة
سنة ١٤١٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نبذة عن المؤلف :

أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني رحمه الله، كان زاهداً عالماً جداً حسن الكلام في النظر، مرضي الطريقة رشيد المقال سديد الفعال، روى الشيخ أبو محمد المزني مفتي مكة أربعين حجة عن يوسف بن عبد الواحد، أن أبا إبراهيم عبد الله تعالى كذا وكذا سنة عبادة منتظر.

وروي عن بعض أهل مصر أنه رأى بعد دفن المزني طيراً تُلقي نفسها عليه وتمتّح به وقال الربيع يومئذٍ: لا تنفروها فإننا لم نشاهد مثل هذا منذ مات ذو النون المصري، وإن المزني رحمه الله لم يتوصّأ من جباب ابن طولون، ولم يشرب من كيزانه - قال - لأنه جعل فيها السيزقين والنار لا تطهره. رواه يوسف من تلامذة المزني، وقال الشافعي - رحمه الله - للمزني: سيكون لك بعدي سوق، وقال له: لو ناظرت الشيطان لأفحصته. وسئل عن الزيادة على مائتي درهم في الزكاة فاحتج وقال: لا يخلو إما أن تجب في أربعين بعينها وهذا باطل بأربعين قبل المائتين، أو لأجل المائتين فتسعة وثلاثون يجب أن تجب فيها لأجل المائتين، وناظر في مجلس ابن طولون في القضاء على الغائب فألزم الحاضر في المجلس فقال: من جوزه على الغائب يُجوزه على الحاضر في المجلس. ونقله الشاشي إلى كتابه، وفي كتب الشافعي - رحمه الله - أنه يجوز السماع ولا يحكم حتى يقول له: هل لك طعن؟ فاستحسن ابن طولون كلامه ومال إليه، ورفع الشافعي على المالكية.

وصنف المزني رحمه الله «الجامع الكبير» و«الصغير» و«كتاب العقارب» وقال فيه: إن القصاص لا يسقط في النفس بعفوه عن دية، وإن المضطر يأكل الآدمي الميت. وصنف «المنثور» وفيه قال في رجل ظاهر الحرّية، له أولاد أحرار في الظاهر، أقرّ بالرقّ لآخر فقبله: أن أولاده أحرار وتجب نفقتهم على العبد في كسبه لا يأخذ السيد من كسبه إلا ما يفضل من نفقتهم.

وقال: إذا قال لعبد: «إذا رأيت الهلال فأنت حرّ» فرآه الناسُ دونه عتق، وإن قال: «إن رأيت الهلال» فرآه الناسُ دونه لا يعتق.

وإذا قال: «أنت طالق ما شئتَ وكم شئتَ» فرددت الميثقة ارتدت لأنه إيجاب يقتضي

قبولاً كالبيع، ولو قال: «أنتِ طالق إذا شئتِ ومتى شئتِ» فرددت المشيئة لا معنى له أنه معلق بالصفة وهو في معنى الأيمان.

وقال: إن السلم في الخبز جائزٌ، ويكتفي بأن يقول: «خبز حُورى» إذا في الاسم يعتبره، وهكذا في الثياب عنده.

قال المزني: ونهاني الشافعي - رحمه الله - عن الكلام وقال: إنه علمٌ إن أصبت فيه لم تُؤجر وإن أخطأت فيه كفرت فعليك بالفقهاء.

وقال: إذا قال: «إذا أنتِ طالق طلقاً ثلاث تطلقات» يلغو قوله: «ثلاث تطلقات».

وقال في المنثور: «إذا أعسر الزوج لا نفقة عليه كما لا تجب على المتوسط تمام نفقة المُوسر بل تسقط».

وقال في «المنثور»: إذا قال: «الأول من حجّ عني مائة» فحجّ اثنان ثم حجّ ثالث، أنه لا يستحق الأولان ولا الثالث، لأن الثالث ليس بأول، نظيره «أول عبد يدخل الدار فهو حرٌّ» فدخل عبدان ثم عبد لا يعتق ثالث، لأنه ليس بأول ولا واحد من العبدین، لأن الأول اسم لمُفردٍ، والله أعلم بالصواب.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - كتاب: الطهارة^(١)

قال الشافعي رحمته: قال الله عز وجل: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنْ أَلَمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(٢). وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»^(٣).

قال الشافعي رحمته: فكل ماء من بحر عذب، أو مالح، أو بثر، أو سماء، أو برد، أو ثلج مسخن، وغير مسخن، فسواء. والتطهر به جائز. ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب؛ لكراهية عمر عن ذلك، وقوله: «إنه يورث البرص» وما عدا ذلك من ماء ورد، أو شجر، أو عرق ماء، أو زعفران، أو عصفور، أو نبيذ، أو ماء بل فيه خبز، أو غير ذلك مما لا يقع عليه اسم ماء مطلق حتى يضاف إلى ما خالطه أو خرج منه، فلا يجوز التطهر به.

١ - باب: الآنية

قال الشافعي رحمته: ويتوضأ من جلود الميتة إذا دبغت. واحتج بقوله ﷺ: «أبما إهاب دبغ فقد طهر»^(٤). قال: وكذلك جلود ما لا يؤكل لحمه من السباع إذا دبغت، إلا جلد كلب أو خنزير؛ لأنهما نجسان وهما حيان. قال: ولا يطهر بالدباغ إلا الإهاب وحده، ولو كان الصوف والشعر والريش لا يموت بموت ذوات الروح، أو كان يطهر بالدباغ كان ذلك في قرن الميتة وسننها، وجاز

(١) روضة الطالبين: ٧/١، حاشية الجمل: ٢٦/١، التنبيه: ص ٣، حاشية الشرقاوي: ٢٩/١، حاشية الباجوري: ٣٧/١، غاية البيان: ص ٥، المجموع: ٣/١، فتح الوهاب: ٣/١، الإقناع: ١٥/١، حاشية بجيرمي: ٥٦/١، السراج الوهاج: ص ٧، كفاية الأختيار: ٤/١، حاشية الشرواني: ٦١/١، حاشية العبادي: ٦١/١، إعانة الطالبين: ٢٧/١، المهذب: ٣/١.

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٤٨.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بماء... (الحديث: ٨٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: في ماء البحر (الحديث: ٥٩)، وأخرجه النسائي أيضاً في كتاب: المياه، باب: الوضوء... (الحديث: ٣٣١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في ماء... (الحديث: ٦٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: الوضوء بماء... (الحديث: ٣٨٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيد، باب: الطامي من صيد... (الحديث: ٣٢٤٦)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» كتاب: الطهارة، باب: الطهور للوضوء (الحديث: ٤٥).

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في... (الحديث: ١٧٢٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: اللباس، باب: لبس جلود... (الحديث: ٣٦٠٩)، وأخرجه الدارمي في كتاب: الأضاحي، باب: الاستمتاع بجلود... (الحديث: ٨٥/٢).

في عظمها، لأنه قبل الدباغ وبعده سواء. قال ﷺ: ولا يدهن في عظم فيل، واحتج بكراهية ابن عمر لذلك. قال: فأما جلد كل ذكي يؤكل لحمه فلا بأس بالوضوء فيه، وإن لم يدبغ. قال: ولا أكره من الآنية إلا الذهب والفضة، لقول النبي ﷺ: «الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في جوفه نار جهنم»^(١). قال: وأكره ما ضيب بالفضة؛ لثلا يكون شارباً على فضة. قال: ولا بأس بالوضوء من ماء مشرك وبفضل وضوئه ما لم يعلم نجاسته، وتوضأ عمر رضي الله عنه من ماء في جرة نصرانية.

٢ - باب: السواك

قال الشافعي ﷺ: وأحب السواك للصلوات، وعند كل حال تغير فيه الفم، والاستيقاظ من النوم، والأزم، وكل ما يغير الفم؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(٢).

قال الشافعي ﷺ: ولو كان واجباً لأمرهم به شق أو لم يشق.

٣ - باب: نية الوضوء

قال الشافعي ﷺ: ولا يجزئ طهارة من غسل، ولا وضوء ولا تيمم إلا بنية. واحتج على من أجاز الوضوء بغير نية بقوله ﷺ: «الأعمال بالنيات»^(٣) ولا يجوز التيمم بغير نية، وهما طهارتان فكيف يفترقان؟! قال: وإذا توضأ لنافلة أو لقراءة مصحف أو لجنائز أو لسجود قرآن أجزاء، وإن صلى به فريضة. قال: وإن نوى فتوضأ، ثم عزبت نيته أجزاءه نية واحدة، ما لم يحدث نية أن يتبرد، أو يتنظف بالماء، فيعيد ما كان غسله لتبرد، أو تنظف.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: آنية الفضة (الحديث: ٥٦٣٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال... (الحديث: ٥٣٥٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأشربة، باب: الشرب في آنية... (الحديث: ٣٤١٣)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٣٠٢/٦)، و (الحديث: ٦/٣٠٤)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: النهي عن الشرب... (الحديث: ١٧٦٤)، وأخرجه الدارمي في كتاب: الأشربة، باب: الشرب في... (الحديث: ٢/١٢١)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الطهارة، باب: المنع من الشرب... (الحديث: ٢٧/١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأشربة، باب: آداب الشرب (الحديث: ٥٣٤١)، و (الحديث: ٥٣٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة (الحديث: ٨٨٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: السواك (الحديث: ٥٨٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: السواك (الحديث: ٤٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: ما يستحب من... (الحديث: ٥٣٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصلاة، باب: وقت العشاء (الحديث: ٦٩٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء... (الحديث: ١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: قوله ﷺ: «إنما الأعمال...» (الحديث: ٤٩٠٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في ما عنى به الطلاق... (الحديث: ٢٢٠١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء فيمن يقاتل... (الحديث: ١٦٤٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: النية في الوضوء (الحديث: ٧٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: النية (الحديث: ٤٢٢٧)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢٥/١)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الطهارة، باب: النية في... (الحديث: ٤١/١)، وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» (الحديث: ٥٥/١).

٤ - باب: سنة الوضوء

قال الشافعي رحمته الله: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يدري أين باتت يده»^(١). قال المزملي: أشك في ثلاث. قال: فإذا قام الرجل إلى الصلاة من نوم، أو كان غير متوضئ، فأحب أن يسمي الله، ثم يفرغ من إنائه على يديه ويغسلهما ثلاثاً، ثم يدخل يده اليمنى في الإناء فيغرف غرفة لفيه وأنفه ويتمضمض ويستشق ثلاثاً، ويبلغ خياشيمه الماء إلا أن يكون صائماً فيرفق، ثم يغرف الماء الثانية بيديه فيغسل وجهه ثلاثاً من منابت شعر رأسه إلى أصول أذنيه، ومنتهى اللحية إلى ما أقبل من وجهه وذقنه؛ فإن كان أمرد غسل بشرة وجهه كلها، وإن نبتت لحيته وعارضاه أفاض الماء على لحيته وعارضيه، وإن لم يصل الماء إلى بشرة وجهه التي تحت الشعر أجزاءه إذا كان شعره كثيراً. ثم يغسل ذراعه اليمنى إلى المرفق، ثم اليسرى مثل ذلك، ويدخل المرفقين في الوضوء في الغسل ثلاثاً ثلاثاً. وإن كان أقطع اليدين غسل ما بقي منهما إلى المرفقين، وإن كان أقطعهما من المرفقين فلا فرض عليه فيهما، وأحب أن لو مس موضعه الماء، ثم مسح رأسه ثلاثاً، وأحب أن يتحرى جميع رأسه وصدغيه، يبدأ بمقدم رأسه، ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ويمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما بماء جديد، ويدخل أصبعيه في صدخي أذنيه، ثم يغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً إلى الكعنين. والكعبان هما اللتان، وهما مجتمع مفصل الساق والقدم، وعليهما الغسل كالمرفقين ويخلل أصابعهما؛ لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيط بن صبرة بذلك، وذلك أكمل الوضوء إن شاء الله. قال: وأحب أن يمر الماء على ما سقط من اللحية عن الوجه، وإن لم يفعل ففيها قولان: قال: يجزئه في أحدهما، ولا يجزئه في الآخر. قال المزملي: قلت أنا: يجزئه أشبه بقوله؛ لأنه لا يجعل ما سقط من منابت شعر الرأس من الرأس، فكذلك يلزمه أن لا يجعل ما سقط من منابت شعر الوجه من الوجه.

قال الشافعي رحمته الله: وإن غسل وجهه مرة ولم يغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ولم يكن فيهما قدر، وغسل ذراعيه مرة مرة، ومسح بعض رأسه بيده أو ببعضها ما لم يخرج عن منابت شعر رأسه أجزاءه. واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى عمامته.

قال الشافعي رحمته الله: والنزعتان من الرأس وغسل رجليه مرة مرة وعم بكل مرة ما غسل أجزاءه. واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة، ثم قال: «هذا وضوء لا يقبل الله تبارك وتعالى صلاة إلا به» ثم توضأ مرتين مرتين، ثم قال: «من توضأ مرتين آتاه الله أجره مرتين». ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي ووضوء خليلي إبراهيم صلى الله عليه وسلم»^(٢). قال:

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: الاستجمار وترأ (الحديث: ١٦٢)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٤٥٥/٢)، و (الحديث: ٤٧١/٢)، و (الحديث: ٥٠٧/٢)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» كتاب: الطهارة، باب: وضوء النائم... (الحديث: ٤٠)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الطهارة، باب: غسل اليدين... (الحديث: ٤٥/١)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الطهارة، باب: سنن الوضوء (الحديث: ١٠٦٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في الوضوء... (الحديث: ٤٢٠)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الطهارة، باب: فضل التكرار... (الحديث: ٨٠/١)، وأخرجه الدارقطني في كتاب: الطهارة، باب: وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم... (الحديث: ٧٩/١)، و (الحديث: ٨٠/١)، وذكره ابن حجر في «فتح الباري» =

وفي تركه أن يتمضمض ويستنشق ويمسح أذنيه ترك للسنة. وليست الأذنان من الوجه فتغسلان ولا من الرأس، فيجزى مسحه عليهما، فهما سنة على حيالهما. واحتج بأنه لما لم يكن على ما فوق الأذنين مما يليهما من الرأس، ولا على ما وراءهما مما يلي منابت شعر الرأس إليهما، ولا على ما يليهما إلى العنق مسح وهو إلى الرأس أقرب كانت الأذنان من الرأس أبعد. قال المزني: لو كانتا من الرأس، أجزأ من حج حلقهما عن تقصير الرأس، فصح أنهما سنة على حيالهما.

قال الشافعي رحمته الله: والفرق بين ما يجزي من مسح بعض الرأس، ولا يجزي إلا مسح كل الوجه في التيمم، أن مسح الوجه بدل من الغسل يقوم مقامه، ومسح بعض الرأس أصل لا بدل من غيره. قال: وإن فرق وضوءه وغسله أجزأه واحتج في ذلك بابن عمر. قال: وإن بدأ بذراعيه قبل وجهه رجع إلى ذراعيه فغسلهما، حتى يكونا بعد وجهه، حتى يأتي الوضوء ولاء كما ذكره الله تبارك وتعالى قال: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (١) - هكذا قرأه المزني إلى الكعبين - فإن صلى بالوضوء على غير ولاء، رجع فبنى على الولاء من وضوءه وأعاد الصلاة. واحتج بقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ وَالزُّكُوفَ مِنَ سَعَائِرِ اللَّهِ﴾ (٢) فبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصفاء وقال: «نبدأ بما بدأ الله به» (٣). قال: وإن قدم يسرى قبل يميني أجزأه، ولا يحمل المصحف ولا يمسه إلا طاهراً ولا يمتنع من قراءة القرآن إلا جنباً. قال أبو إبراهيم: إن قدم الوضوء وأخر يعيد الوضوء والصلاة.

٥ - باب: الاستطابة

قال الشافعي رحمته الله: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنما أنا لكم مثل الوالد، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فلا يقبل القبلة، ولا يستدبرها بغائط، ولا يببول، وليستنج بثلاثة أحجار» (٤). ونهى عن الروث والرمة.

= كتاب: الوضوء، باب: ما جاء في الوضوء (الحديث: ٢٣٣/١)، وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» (الحديث: ٥٧/١)، وذكره الألباني في «إرواء الغليل» (الحديث: ١٢٥/١)، وذكره العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (الحديث: ١٣٤/١)، وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٣٦٠/٢)، و (الحديث: ٢/٣٧٤)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: ٢٣٩/١)، وذكره الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (الحديث: ٢٨/١١).

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث: ٢٩٤١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث: ٢٩٠٥)، و (الحديث: ١٩٠٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء أنه... (الحديث: ٨٦٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحديث: ٣٠٧٤)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٣٢٠/٣)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الطهارة، باب: الترتيب في الوضوء (الحديث: ٨٥/١)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» كتاب: الحج، باب: البدء بالصفاء... (الحديث: ٨٥٣)، وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (الحديث: ٧٩/٢)، وذكره أبو نعيم في «حلية الأولياء» (الحديث: ٢٥٠/٣).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة (الحديث: ٦٠٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، =

قال الشافعي رحمته الله: وذلك في الصحاري؛ لأن النبي ﷺ قد جلس على لبنتين مستقبل بيت المقدس، فدل أن البناء مخالف للصحاري. قال: وإن جاء من الغائط أو خرج من ذكره أو من دبره شيء، فليستج بالماء وليستطب بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا عظم، ولا يمسح بحجر قد مسح به مرة إلا أن يكون قد طهره بالماء. والاستنجاء من البول كالاستنجاء من الخلاء، ويستنجي بشماله. وإن استطاب بما يقوم مقام الحجارة من الخزف والآجر وقطع الخشب وما أشبهه فأنقى ما هنالك أجزاء ما لم يعد المخرج، فإن عدا المخرج، فلا يجزئه فيه إلا الماء. وقال في القديم يستطب بالأحجار، إذا لم ينتشر منه إلا ما ينتشر من العامة في ذلك الموضع وحوله. والفرق بين أن يستطب بيمينه فيجزئ وبالعظم، فلا يجزئ: أن اليمين أداة والنهي عنها أدب، والاستطابة طهارة والعظم ليس بظاهر. فإن مسح بثلاثة أحجار، فلم ينق أعاد حتى يعلم أنه لم يبق أثراً إلا أثراً لاصقاً، لا يخرج إلا الماء. ولا بأس بالجلد المدبوغ أن يستطاب به. وإن استطاب بحجر له ثلاثة أحرف كان كثلاثة أحجار إذا أنقى. ولا يجزئ أن يستطب بعظم ولا نجس.

قال الشافعي رحمته الله: والذي يوجب الوضوء: الغائط، والبول، والنوم مضطجعاً وقائماً وراكعاً وساجداً، وزائلاً عن مستوى الجلوس، قليلاً كان النوم أو كثيراً والغلبة على العقل بجنون أو مرض، مضطجعاً كان أو غير مضطجع، والريح يخرج من الدبر، وملامسة الرجل المرأة (والملامسة أن يفضي بشيء منه إلى جسدها، أو تفضي إليه لا حائل بينهما أو يقبلها)، ومس الفرج بيطن الكف من نفسه، ومن غيره، ومن الصغير والكبير، والحي والميت، والذكر والأنثى، وسواء كان الفرج قبلاً أو دبراً، أو مس الحلقة نفسها من الدبر، ولا وضوء على من مس ذلك من بهيمة؛ لأنه لا حرمة لها ولا تعبد عليها، وكل ما خرج من دبر أو قبل، من دود أو دم، أو مذي أو ودي، أو بلل أو غيره، فذلك كله يوجب الوضوء، كما وصفت، ولا استنجاء على من نام، أو خرج منه ريح. قال: ونحب للنائم قاعداً أن يتوضأ ولا يبين أن أوجه عليه، لما روى أنس بن مالك أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينتظرون العشاء فينامون، أحسبه قال: فعوداً وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان ينام قاعداً، ويصلي فلا يتوضأ. قال المزني: قد قال الشافعي: لو صرنا إلى النظر، كان إذا غلب عليه النوم توضأ بأي حاله كان. قال المزني: قلت أنا: وروي عن صفوان بن عسال أنه قال: «كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفراً، أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من بول وغائط ونوم» ^(١) قال المزني: فلما جعلهن النبي ﷺ - بأبي هو وأمي - في معنى الحدث واحداً، استوى الحدث في جميعهن، مضطجعاً كان أو قاعداً. ولو اختلف حدث النوم لاختلاف حال

= باب: كراهية استقبال... (الحديث: ٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الاستطابة... (الحديث: ٤٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: الاستنجاء... (الحديث: ٣١٣)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢/٢٤٧)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة (الحديث: ١/٩١)، وأخرجه الدارمي في كتاب: الطهارة، باب: الاستنجاء بالأحجار (الحديث: ١/١٧٣)، وذكره البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ١/٣٥٦)، وذكره العقيلي في «الضعفاء» (الحديث: ١٧/٢).

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين (الحديث: ٩٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين... (الحديث: ١٢٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: الوضوء... (الحديث: ٤٧٨)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٤/٢٤٠)، =

النائم، لاختلف كذلك حدث الغائط والبول، ولأبانه ﷺ، كما أبان أن الأكل في الصوم عامداً مفطر، وناسياً غير مفطر. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «العينان وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء»^(١)، مع ما روي عن عائشة: «من استجمع نوماً مضجعاً أو قاعداً» وعن أبي هريرة: «من استجمع نوماً فعليه الوضوء»^(٢) وعن الحسن: «إذا نام قاعداً أو قائماً توضأ»^(٣) قال المزني: فهذا اختلاف يوجب النظر، وقد جعله الشافعي في النظر في معنى من أعْمِي عليه كيف كان توضأً، فكذلك النائم في معناه كيف كان توضأً. واحتج في الملامسة بقول الله عز وجل: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(٤)، ويقول ابن عمر: قبلة الرجل امرأته وجسها بيده في الملامسة. وعن ابن مسعود قريب من معنى قول ابن عمر. واحتج في مس الذكر، بحديث بسرة عن رسول الله ﷺ: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»^(٥) وقاس الدبر بالفرج مع ما روي عن عائشة أنها قالت: «إذا مست المرأة فرجها توضأت»^(٦) واحتج بأن النبي ﷺ قال: «من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه»^(٧)؛ فكانت الأمة في معنى العبد، فكذلك الدبر في معنى الذكر. قال: وما كان من سوى ذلك: من قيء أو رعاف، أو دم

= وأخرجه البيهقي في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من البول... (الحديث: ١١٤/١)، وذكره الحميدي في «مسنده» (الحديث: ٨٨١)، وذكره البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٣٣٥/١)، وذكره الألباني في «إرواء الغليل» (الحديث: ١٤٠/١).

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ٢٧٣/١٩)، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار (الحديث: ١/١٩٢).

(٢) ذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» (الحديث: ١١٨/١).

(٣) ذكره ابن حجر في «المطالب العالية» (الحديث: ١٤٨)، وذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (الحديث: ١/١٨٩).

(٤) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس... (الحديث: ١٨١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: أبواب الطهارة، باب: الوضوء من مس... (الحديث: ٨٢)، و (الحديث: ٨٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس... (الحديث: ١٦٣)، و (الحديث: ٦٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة ومستنها، باب: الوضوء من مس... (الحديث: ٤٧٩)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٦/٤٠٧)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس... (الحديث: ١٢٨/١)، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» كتاب الطهارة (الحديث: ١٣٨/١)، وأخرجه الدارقطني في كتاب: الطهارة، باب: ما روي في لمس القبيل... (الحديث: ١٤٦/١)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» كتاب: الطهارة، باب: من مس الفرج (الحديث: ٩٣)، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (الحديث: ٤١٢).

(٦) أخرجه الحاكم في «المستدرک» كتاب: الطهارة (الحديث: ١٣٨/١)، وذكره الربيع بن حبيب في «مسنده» (الحديث: ٢٥/١).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب: العتق، باب: إذا أعتق عبداً بين... (الحديث: ٢٥٢٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: العتق، باب: من أعتق شركاً... (الحديث: ٣٧٤٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: العتق، باب: فيمن روى أنه... (الحديث: ٣٩٤٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: العتق، باب: من أعتق شركاً... (الحديث: ٢٥٢٨)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١١٢/٢)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» كتاب: العتق، باب: من أعتق شركاً... (الحديث: ١٥٢٧)، وأخرجه ابن الجارود في «المتقى»، باب: ما جاء في العتاقة (الحديث: ٩٧٠)، وأخرجه البيهقي في كتاب: العتق، باب: من أعتق شركاً له... (الحديث: ١٠/٢٧٤).

خرج من غير مخرج الحدث، فلا وضوء في ذلك، كما أنه لا وضوء في الجشاء المتغير، ولا البصاق لخروجهما من غير مخرج الحدث، وعليه أن يغسل فاه، وما أصاب القيء من جسده. واحتج بأن ابن عمر عصر بثرة بوجهه فخرج منها دم، فدل ذلك بين أصبعيه، ثم قام إلى الصلاة ولم يغسل يده. وعن ابن عباس: اغسل أثر المحاجم عنك وحسبك. وعن ابن المسيب أنه رعف فمسح أنفه بصوفه ثم صلى. وعن القاسم: ليس على المحتجم وضوء. قال: وليس في فقهه المصلي ولا فيما مست النار وضوء؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه أكل كتف شاة فصلى ولم يتوضأ^(١). قال: وكل ما أوجب الوضوء، فهو بالعمد والسهو سواء. قال: ومن استيقن الطهر، ثم شك في الحدث، أو استيقن الحدث، ثم شك في الطهر فلا يزول اليقين بالشك.

٦ - باب: ما يوجب الغسل

قال الشافعي ﷺ: أخبرنا الثقة هو الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا»^(٢). ورواه من جهة أخرى عن عائشة أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى الختانان وجب الغسل»^(٣). قال: حدثنا إبراهيم قال: حدثنا موسى بن عامر الدمشقي وغيره، قالوا: حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي في هذا الحديث مثله. قال: وإذا التقى الختانان (والتقاؤهما: أن تغيب الحشفة في الفرج، فيكون ختانه حذاء ختانها، فذاك التقاؤهما، كما يقال: التقى الفارسان إذا تحاذيا وإن لم يتضاماً) فقد وجب الغسل عليهما. قال المزني: التقاء الختانين: أن يحاذي ختان الرجل ختان المرأة، لا أن يصيب ختانه ختانها، وذلك أن ختان المرأة مستعل، ويدخل الذكر أسفل من ختان المرأة. قال المزني: وسمعت الشافعي يقول: العرب تقول إذا حاذى الفارس الفارس التقى الفارسان.

قال الشافعي ﷺ: وإن أنزل الماء الدافق متعمداً أو نائماً، أو كان ذلك من المرأة، فقد وجب الغسل عليهما، وماء الرجل الذي يوجب الغسل هو المنى الأبيض الثخين الذي يشبه رائحة الطلع، فمتى خرج المنى من ذكر الرجل، أو رأت المرأة الماء الدافق، فقد وجب الغسل، وقبل البول وبعده سواء، قال: وتغتسل الحائض إذا طهرت، والنفساء إذا ارتفع دمها.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: من لم يتوضأ من لحم... (الحديث: ٢٠٨)، وأخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: إذا دعي الإمام... (الحديث: ٦٧٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: نسخ الوضوء... (الحديث: ٧٩٠)، و (الحديث: ٧٩١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء عن النبي ﷺ من... (الحديث: ١٨٣٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك (الحديث: ٤٩٠)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢٥٨/١)، و (الحديث: ٢٧٩/١).

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (الحديث: ١٨٢/٦)، وذكره ابن عبد البر في «تجريد التمهيد» (الحديث: ٦٩٩)، وذكره العجلوني في «كشف الخفاء» (الحديث: ٨٦/١)، وذكره الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (الحديث: ٣١١/١)، و (الحديث: ٢٨٢/٦)، وذكره الزبيدي في «اتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٣٨٣/٢).

(٣) تقدم تخريجه.

٧ - باب: غسل الجنابة

قال الشافعي رحمته الله: يبدأ الجنب فيغسل يديه ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء، ثم يغسل ما به من الأذى، ثم يتوضأ وضوءاً للصلوة، ثم يدخل أصابعه العشر في الإناء، يخلل بها أصول شعره، ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات، ثم يفيض الماء على جسده حتى يعم جميع جسده وشعره، ويمر يديه على ما قدر عليه من جسده. وروي نحو هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فإن ترك إمرار يديه على جسده، فلا يضره، وفي إفاضة النبي صلى الله عليه وسلم الماء على جلده دليل أنه إن لم يملكه أجزأه، وبقوله: «إذا وجدت الماء فأمسسه جلدك»^(١). قال: وفي أمره الجنب المتيمم إذا وجد الماء اغتسل، ولم يأمره بوضوء، دليل على أن الوضوء ليس بفرض. قال: وإن ترك الوضوء للجنب، والمضمضة والاستنشاق فقد أساء ويجزئه، ويستأنف المضمضة والاستنشاق. وقد فرض الله تبارك وتعالى غسل الوجه من الحدث كما فرض غسله مع سائر البدن من الجنابة، فكيف يجزئه ترك المضمضة والاستنشاق من أحدهما، ولا يجزئه من الآخر؟ وكذلك غسل المرأة، إلا أنها تحتاج من غمر صفائرها، حتى يبلغ الماء أصول الشعر إلى أكثر مما يحتاج إليه الرجل. وروي أن أم سلمة سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه للغسل من الجنابة؟ فقال: «لا إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء، ثم تفيضي عليك الماء»^(٢). قال: وأحب أن يغلغل الماء في أصول الشعر، وكما وصل الماء إلى شعرها وبشرها أجزأها، وكذلك غسلها من الحيض والنفاس، ولما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل من الحيض، قال: «خذني فرصة (والفرصة القطعة من مسك) فتطهري بها» فقالت عائشة: تتبعني بها أثر الدم.

قال الشافعي رحمته الله: فإن لم تجد فطيباً، فإن لم تفعل فالماء كاف، وما بدأ به الرجل والمرأة في الغسل أجزأهما. قال: وإن أدخل الجنب أو الحائض أيديهما في الإناء ولا نجاسة فيها لم يضره.

٨ - باب: فضل الجنب وغيره

قال الشافعي رحمته الله: أخبرنا مالك بن أنس، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتني بالوضوء فوضع يده في الإناء، وأمر الناس أن يتوضؤوا منه. فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه حتى توضع الناس من عند آخرهم»^(٣) وعن ابن عمر أنه قال:

(١) أخرجه البيهقي في كتاب: الطهارة، باب: فرض الغسل (الحديث: ١/١٧٩)، وذكره الربيع بن حبيب في «مسنده» (الحديث: ١/٣٥)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (الحديث: ٢/١٦٨)، وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» (الحديث: ١/١٥٤)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ٢٧٥٦٦)، و (الحديث: ٢٧٥٦٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: حكم صفائرها... (الحديث: ٧٤٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في المرأة هل... (الحديث: ٢٥١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: هل تقض المرأة... (الحديث: ١٠٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ذكر ترك المرأة... (الحديث: ٢٤١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسنتها، باب: ما جاء في غسل... (الحديث: ٦٠٣)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الطهارة، باب: الدليل على دخول... (الحديث: ١/١٧٨)، وذكره الساعاتي في «بدائع المنن» (الحديث: ١٠٦)، وذكره الألباني في «السلسلة الصحيحة» (الحديث: ١٨٩)، وذكره أبو عوانة في «مسنده» (الحديث: ٣٠١/١)، و (الحديث: ٣١٥/١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: التماس الوضوء... (الحديث: ١٦٩)، وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة... (الحديث: ٣٥٧٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: =

«كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ في إناء واحد جميعاً^(١)، وروي عن عائشة أنها قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد»^(٢) تعني من الجنابة، وأنها كانت تغسل رأس رسول الله ﷺ وهي حائض.

قال الشافعي رحمه الله: ولا بأس أن يتوضأ ويغتسل بفضل الجنب والحائض؛ لأن النبي ﷺ إذا اغتسل وعائشة من إناء واحد، فقد اغتسل كل واحد منهما بفضل صاحبه. قال: وليست الحيضة في اليد، ولا المؤمن بنجس، إنما تعبد أن يماس الماء في بعض حالاته. وكذلك ما روى ابن عمر أن كل واحد منهما توضأ بفضل صاحبه، في كل ذلك دلالة أنه لا توقيت فيما يتطهر به المغتسل، والمتوضئ إلا على ما أمره الله به، وقد يخرق بالكثير فلا يكفي، ويفرق بالقليل فيكفي. قال: وأحب أن لا ينقص عما روي عن النبي ﷺ أنه توضأ بالمد واغتسل بالصاع.

٩ - باب: التيمم

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْهَبًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾^(٣) الآية... وروي عن النبي ﷺ أنه تيمم فمسح وجهه وذراعيه. قال: ومعقول إذا كان بدلاً من الوضوء على الوجه واليدين، أن يؤتى بالتيمم، على ما يؤتى بالوضوء عليه، وعن ابن عمر أنه قال: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين.

قال الشافعي رحمه الله: والتيمم أن يضرب بيديه على الصعيد، (وهو التراب من كل أرض: سبخها ومدرها، وبطائحها وغيره، مما يعلق باليد منه غبار، ما لم تخلطه نجاسة). وينوي بالتيمم الفريضة، فيضرب على التراب ضربة، ويفرق أصابعه حتى يثير التراب، ثم يمسح بيده وجهه كما وصفت في الوضوء، ثم يضرب ضربة أخرى كذلك، ثم يمسح ذراعه اليمنى فيضع كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى وأصابعها، ثم يمرها على ظهر الذراع إلى مرفقه، ثم يدير كفه إلى بطن الذراع، ثم يقبل بها إلى كوعه، ثم يمرها على ظهر إبهامه، ويكون بطن كفه اليمنى لم يمسها شيء من يده، فيمسح بها

= في معجزات النبي... (الحديث: ٥٩٠١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب (الحديث: ٣٦٣١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من... (الحديث: ٧٦)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢٥١/١)، و (الحديث: ٣٢٤/١)، وأخرجه الدارمي في المقدمة، باب: ما أكرم الله النبي... (الحديث: ١٣/١)، و (الحديث: ١٤/١)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» كتاب: الطهارة، باب: جامع الوضوء (الحديث: ٦٦).

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: الرجل والمرأة... (الحديث: ٣٨١)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٤/٢)، و (الحديث: ١٤٢/٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الغسل، باب: غسل الرجل مع... (الحديث: ٢٥٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: القدر المتحب... (الحديث: ٧٢٤)، و (الحديث: ٧٢٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: مقدار الماء الذي... (الحديث: ٢٣٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: أبواب الطهارة، باب: ما جاء في وضوء... (الحديث: ٦٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ذكر القدر الذي... (الحديث: ٢٢٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: الرجل والمرأة... (الحديث: ٣٧٦)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٣٠/٦)، و (الحديث: ٦٤/٦).

(٣) سورة النساء، الآية: ٤٣.

اليسرى كما وصفت في اليمنى، ويمسح إحدى الراحتين بالأخرى، ويخلل بين أصابعهما، فإن أبقى شيئاً مما كان يمر عليه الوضوء، حتى صلى أعاد ما بقي عليه من التيمم ثم يصلي، وإن بدأ بيديه قبل وجهه كان عليه أن يعود ويمسح يديه حتى يكونا بعد وجهه، مثل الوضوء سواء، وإن قدم يسرى يديه على اليمنى أجزاءه. قال: ولو نسي الجنابة، فتيمم للحدث أجزاءه؛ لأنه لو ذكر الجنابة، لم يكن عليه أكثر من التيمم. قال المزني: ليس على المحدث عندي معرفة أي الأحداث كان منه، وإنما عليه أن يتطهر للحدث، ولو كان عليه معرفة أي الأحداث كان منه، كما عليه معرفة أي الصلوات عليه، لوجب لو توضأ من ريح، ثم علم أن حدثه بول، أو اغتسلت امرأة تنوي الحيض، وإنما كانت جنباً، أو من حيض، وإنما كانت نفساء، لم يجزىء أحداً منهم، حتى يعلم الحدث الذي تطهر منه، ولا يقول بهذا أحد نعلمه. ولو كان الوضوء يحتاج إلى النية لما يتوضأ له لما جاز لمن يتوضأ لقراءة مصحف، أو لصلاة على جنازة، أو تطوع أن يصلي به الفرض، فلما صلى به الفرض، ولم يتوضأ للفرض أجزاءه أن لا ينوي لأي الفروض، ولا لأي الأحداث توضأ، ولا لأي الأحداث اغتسل. قال: وإذا وجد الجنب الماء بعد التيمم اغتسل. وإذا وجدته الذي ليس بجنب توضأ. وإذا تيمم ففرغ من تيممه بعد طلب الماء، ثم رأى الماء، فعليه أن يعود إلى الماء. وإن دخل في الصلاة ثم رأى الماء بعد دخوله بنى على صلاته وأجزأته الصلاة. وقال المزني: وجود الماء عندي ينقض طهر التيمم، في الصلاة وغيرها سواء، كما أن ما نقض الطهر في الصلاة وغيرها سواء، ولو كان الذي منع نقض طهارة الصلاة لما ضره الحدث في الصلاة. وقد أجمعوا والشافعي معهم: أن رجلين لو توضأ أحدهما، وتيمم الآخر في سفر، لعدم الماء أنهما طاهران، وأنهما قد أديا فرض الطهر، فإن أحدث المتوضي، ووجد التيمم الماء، أنهما في نقض الطهر قبل الصلاة سواء. فلم لا كانا في نقض الطهر بعد الدخول فيها سواء؟ وما الفرق وقد قال في جماعه العلماء: أن عدة من لم تحض الشهر، فإن اعتدت بها إلا يوماً، ثم حاضت، أن الشهر تنتقض لوجود الحيض في بعض الطهر، فكذلك التيمم ينتقض، وإن كان في الصلاة وجود الماء، كما ينتقض طهر المتوضي، وإن كان في الصلاة إذا كان الحدث، وهذا عندي بقوله أولى. قال: ولا يجمع بالتيمم صلاتي فرض، بل يجدد لكل فريضة طلباً للماء وتيمماً بعد الطلب الأول؛ لقوله عز وجل: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾^(١) وقول ابن عباس: «لا تصلي المكتوبة إلا بتيمم». قال: ويصلي بعد الفريضة النوافل، وعلى الجنائز، ويقرأ في المصحف، ويسجد سجود القرآن. وإن تيمم بزرنخ أو نورة أو ذراوة ونحوه لم يجز.

١٠ - باب: جامع التيمم

قال الشافعي رحمته: وليس للمسافر أن يتيمم، إلا بعد دخول وقت الصلاة، وإعواز الماء بعد طلبه. وللمسافر أن يتيمم أقل ما يقع عليه اسم سفر، طال أو قصر. واحتج في ذلك بظاهر القرآن، وبأثر ابن عمر. ولا يتيمم مريض في شتاء ولا صيف، إلا من به قرح له غور، أو به ضنى من مرض، يخاف إن يمسه الماء، أن يكون منه التلف، أو يكون منه المرض المخوف لا لشين،

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

ولا لإبطاء براء. قال في القديم: يتيمم، إذا خاف إن مسه الماء شدة الضنى. قال: وإن كان في بعض جسده دون بعض، غسل ما لا ضرر عليه، ويتيمم، لا يجزئه أحدهما دون الآخر، وإن كان على قرحه دم، يخاف إن غسله تيمم، وأعاد إذا قدر على غسل الدم، وإذا كان في المصر في حش أو موضع نجس، أو مربوطاً على خشبة، صلى يومئذ ويعيد إذا قدر. قال: ولو ألصق على موضع التيمم لصوقاً، نزع اللصوق وأعاد، ولا يعدو بالجائر موضع الكسر، ولا يضعها إلا على وضوء كالخفين، فإن خاف الكسير غير متوضئ التلغ إذا ألقيت الجبائر، ففيها قولان، أحدهما: يمسح عليها، ويعيد ما صلى، إذا قدر على الوضوء. والقول الآخر: لا يعيد، وإن صح حديث علي رضي الله عنه أنه انكسر إحدى زنديه، فأمره النبي ﷺ أن يمسح على الجبائر قلت به، وهذا مما استخبر الله فيه. قال المزني: أولى قوليه بالحق عندي أن يجزئه، ولا يعيد، وكذلك كل ما عجز عنه المصلي، وفيما رخص له في تركه من طهر وغيره، وقد أجمعت العلماء والشافعي معهم: أن لا تعيد المتحاضة، والحديث في صلاتها دائم، والنجس قائم، ولا المريض الواجد للماء، ولا الذي معه الماء يخاف العطش إذا صليا بالتيمم، ولا العريان، ولا المسايغ يصلي إلى غير القبلة، يومئذ إيماء، ففقد ذلك من إجماعهم على طرح ما عجز عنه المصلي، ورفع الإعادة وقد:

قال الشافعي رحمته الله: من كان معه ماء يوضئه في سفره، وخاف العطش، فهو كمن لم يجد. قال المزني: وكذلك من على قروحه دم، يخاف إن غسلها، كمن ليس به نجس.

قال الشافعي رحمته الله: ولا يتيمم صحيح في مصر لمكتوبة، ولا لجنابة، لو جاز، ما قال غيري: يتيمم للجنابة، لخوف الفوت، لزمه ذلك لفوت الجمعة والمكتوبة، فإذا لم يجز عنده لفوت الأوكد، كان من أن يجوز فيما دونه أبعد. وروي عن ابن عمر: أنه كان لا يصلي على جنازة، إلا متوضئاً.

قال الشافعي رحمته الله: وإن كان معه في السفر من الماء ما لا يغسله للجنابة، غسل أيّ بدنه شاء، وتيمم وصلى. وقال في موضع آخر: يتيمم، ولا يغسل من أعضائه شيئاً. وقال في القديم: لأن الماء لا يطهر بدنه. قال المزني: قلت أنا: هذا أشبه بالحق عندي؛ لأن كل بدل لعدم، فحكم ما وجد من بعض المعدوم، حكم العدم، كالمقاتل خطأ، يجد بعض رقبة، فحكم البعض كحكم العدم، وليس عليه إلا البدل، ولو لزمه غسل بعضه لوجود بعض الماء، وكمال البدل لزمه عتق بعض رقبة لوجود البعض، وكمال البدل، ولا يقول بهذا أحد نعلمه. وفي ذلك دليل وبالله التوفيق.

قال الشافعي وأحب تعجيل التيمم لاستجابي تعجيل الصلاة. وقال في الإملاء: لو أخرجه إلى آخر الوقت رجاء أن يجد الماء كان أحب إلي. قال المزني: قلت أنا كأن التعجيل بقوله أولى؛ لأن السنة أن يصلي ما بين أول الوقت وآخره، فلما كان أعظم لأجره في أداء الصلاة بالوضوء، فالتيمم مثله، وبالله التوفيق. قال: فإن لم يجد الماء، ثم علم أنه كان في رحله أعاد، وإن وجده بئمن في موضعه، وهو واجد الثمن، غير خائف إن اشتراه الجوع في سفره، فليس له التيمم، وإن أعطيه بأكثر من الثمن، لم يكن عليه أن يشتريه ويتيمم، ولو كان مع رجل ماء فأجنب رجل، وطهرت امرأة من الحيض، ومات رجل، ولم يسمعهم الماء، كان الميت أحبهم إليّ أن يجودوا بالماء عليه، ويتيمم الحيان؛ لأنهما قد يقدران على الماء، والميت إذا دفن لم يقدر على غسله، فإن كان مع الميت ماء، فهو أحقهم به، فإن خافوا العطش شربوه، ويمموه وأدوا ثمنه في ميراثه.

١١ - باب: ما يفسد الماء

قال الشافعي رحمته الله: وإذا وقع في الإناء نقطة خمر، أو بول، أو دم، أو أي نجاسة كانت مما يدركه الطرف، فقد فسد الماء، ولا تجزئ به الطهارة. وإن توضأ رجل، ثم جمع وضوءه في إناء نظيف، ثم توضأ به أو غيره، لم يجزه؛ لأنه أدى به الوضوء الفرض مرة، وليس بنجس؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ. ولا شك أن من بلل الوضوء ما يصيب ثيابه، ولا نعلمه غسله، ولا أحداً من المسلمين فعله. ولا يتوضأ به؛ لأن على الناس تعبداً في أنفسهم بالطهارة من غير نجاسة، وليس على ثوب، ولا أرض تعبد، ولا أن يماسه ماء من غير نجاسة. وإذا ولغ الكلب في الإناء، فقد نجس الماء. وعليه أن يهريقه ويغسل منه الإناء سبع مرات، أو لاهن بتراب، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فإن كان في بحر لا يجد فيه تراباً، فغسله بما يقوم مقام التراب في التنظيف، من أشنان أو نخالة، أو ما أشبهه، ففيه قولان: أحدهما: أن لا يطهر إلا بأن يماسه التراب. والآخر: يطهر بما يكون خلفاً من تراب، أو أنظف منه، كما وصفت. كما نقول في الاستنجاء. قال المزملي: قلت أنا: هذا أشبه بقوله؛ لأنه جعل الخنزير في الاستنجاء كالحجارة؛ لأنها تنقي أنقاءها. فكذاك يلزمه أن يجعل الأشنان كالتراب؛ لأنه ينقي إنقائه أو أكثر. وكما جعل ما عمل عمل القرظ والثلث في الإهاب في معنى القرظ والثلث، فكذلك الأشنان في تطهير الإناء في معنى التراب. قال المزملي: الثلث: شجرة تكون بالحجاز. قال: ويغسل الإناء من النجاسة، سوى ذلك ثلاثاً أحب إلي، فإن غسله واحدة تأنى عليه طهر. وما مس الكلب والخنزير من الماء من أبدانهما نجسه، وإن لم يكن فيهما قدر. واحتج بأن الخنزير أسوأ حالاً من الكلب، فقاسه عليه، وقاس ما سوى ذلك من النجاسات على أمر النبي صلى الله عليه وسلم أسماء بنت أبي بكر في دم الحيضة يصيب الثوب، أن تحته ثم تقرصه بالماء وتصلي فيه، ولم يوقت في ذلك سبعاً. واحتج في جواز الوضوء بفضض ما سوى الكلب والخنزير بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل: أنتوضأ بما أفضلت الحمرة؟ قال: «نعم وبما أفضلت السباع كلها» ^(١) وبحديث أبي قتادة في الهرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنها ليست بنجس» ^(٢) وبقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا سقط الذباب في الإناء فامقلوه» ^(٣)، فدل على أنه ليس في الأحياء

(١) أخرجه البيهقي في كتاب: الطهارة، باب: سائر الحيوانات... (الحديث: ٢٤٩/١) و (الحديث: ٢٥٠/١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: سائر الحيوانات... (الحديث: ٧٥) و (الحديث: ٧٦) وأخرجه الترمذي في كتاب: أبواب الطهارة، باب: ما جاء في سائر... (الحديث: ٩٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: سائر الحيوانات... (الحديث: ٦٨)، وأخرجه النسائي أيضاً في كتاب: المياه، باب: سائر الحيوانات... (الحديث: ٣٣٩) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: الوضوء بسائر الحيوانات... (الحديث: ٣٦٧)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٣٠٣/٥)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» كتاب: الطهارة، باب: الطهور للوضوء (الحديث: ٤٦)، وأخرجه الدارمي في كتاب: الصلاة والطهارة، باب: الهرة إذا ولغت... (الحديث: ١٨٧/١) و (الحديث: ١٨٨/١)، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» كتاب: الطهارة، (الحديث: ١/١٦٠)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الطهارة، باب: سائر الحيوانات... (الحديث: ٢٤٥/١)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الطهارة، باب: الأسار (الحديث: ١٢٩٩).

(٣) ذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٣١٦/٢)، وذكره ابن أبي حاتم الرازي في «علل الحديث» (الحديث: ٧٩).

نجاسة إلا ما ذكرت من الكلب والخنزير. قال: وغمس الذباب في الإناء ليس يقتله، والذباب لا يؤكل. فإن مات ذباب أو خنفساء، أو نحوهما في إناء نجسه. وقال في موضع آخر: إن وقع في الماء الذي ينجسه مثله نجسه، إذا كان مما له نفس سائلة. قال المزمي: هذا أولى بقول العلماء، وقوله معهم أولى به من انفراده عنهم. قال: وإن وقعت فيه جرادة ميتة أو حوت لم تنجسه؛ لأنهما مأكولان ميتين. قال: ولعاب الدواب وعرقها قياساً على بني آدم. قال: وأيما إهاب ميتة دبغ بما يدبغ به العرب، أو نحوه فقد طهر، وحل بيعه، وتوضئ فيه، إلا جلد كلب أو خنزير؛ لأنهما نجسان وهما حيان. ولا يظهر بالدبغ عظم، ولا صوف ولا شعر؛ لأنه قبل الدبغ، وبعده سواء.

١٢ - باب: الماء الذي ينجس والذي لا ينجس

قال الشافعي رحمته الله: أخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير المخزومي، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً أو قال خبثاً»^(١). وروى الشافعي أن ابن جريج رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد لا يحضر الشافعي ذكره، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً»^(٢)، وقال في الحديث: «بقلال هجر»^(٣). قال ابن جريج: وقد رأيت قلال هجر؛ فالقلة تسع قربتين، أو قربتين وشيئاً.

قال الشافعي رحمته الله: فالاحتياط أن تكون القلتان خمس قرب. قال: وقرب الحجاز كبار. واحتج بأنه قيل: يا رسول الله؛ إنك تتوضأ من بئر بضاعة، وهي تطرح فيها المحايض ولحوم الكلاب، وما ينجي الناس، فقال: «الماء لا ينجسه شيء». قال: ومعنى لا ينجسه شيء، إذا كان كثيراً، لم يغيره النجس. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء، إلا ما غير ريحه أو طعمه»^(٤) وقال فيما روي عن ابن عباس؛ أنه نزح زمزم من زنجي مات فيها، إنّا لا نعرفه، وزمزم عندنا. وروي عن ابن عباس أنه قال: «أربع لا يخبثن» فذكر الماء، وهو لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم، وقد يكون الدم ظهر فيها، فنزحها إن كان فعل، أو تنظيفاً لا واجباً. قال: وإذا كان الماء خمس قرب كبار من قرب الحجاز، فوقع فيه دم، أو أي نجاسة كانت، فلم تغير طعمه، ولا لونه، ولا ريحه

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (الحديث: ٢٥٨)، وذكره الطحاوي في «مشكل الآثار» (الحديث: ٢٦٦/٣)، وذكره البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٥٨/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: ما ينجس الماء (الحديث: ٦٣) و (الحديث: ٦٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: أبواب الطهارة، باب: ما جاء أن... (الحديث: ٦٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في... (الحديث: ٥٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب مقدار الماء... (الحديث: ٥١٧) و (الحديث: ٥١٨)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٣٢/٢) و (الحديث: ٢/٢٧)، وأخرجه الدارمي في كتاب: المقدمة، باب: قدر الماء لا... (الحديث: ١٨٧/١)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الطهارة، باب: نجاسة الماء الكثير... (الحديث: ٢٥٩/١) و (الحديث: ٢٦٠)، وأخرجه الحاكم في كتاب: الطهارة (الحديث: ١٣٣/١).

(٣) ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (الحديث: ١١١/١)، وذكره ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (الحديث: ٦/٢٣٥٨).

(٤) ذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٣٣٢/٢)، وذكره العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (الحديث: ١٢٩/١).

لم ينجس، وهو بحاله طاهر؛ لأن فيه خمس قرب فصاعداً. وهذا فرق ما بين الكثير الذي لا ينجسه إلا ما غيره، وبين القليل الذي ينجسه ما لم يغيره فإن وقعت ميتة في بئر، فغيرت طعمها، أو ريحها، أو لونها، أخرجت الميتة، ونزحت البئر حتى يذهب تغيرها، فتطهر بذلك. قال: وإذا كان الماء أقل من خمس قرب، فخالطته نجاسة ليست بقائمة، نجسته، فإن صب عليه ماء، أو صب على ماء آخر، حتى يكون الماءان جميعاً خمس قرب، فصاعداً فطهرا، لم ينجس واحد منهما صاحبه. قال: فإن فرقا بعد ذلك، لم ينجسا بعد ما طهرا، إلا بنجاسة تحدث فيهما. وإن وقع في الماء القليل ما لا يختلط به، مثل: العنبر، أو العود، أو الدهن الطيب، فلا بأس به؛ لأنه ليس مخوضاً به. وإذا كان معه في السفر إناءان يمتيقن أن أحدهما قد نجس، والآخر ليس ينجس تأخى وأراق النجس على الأغلب عنده، وتوضأ بالطاهر؛ لأن الطهارة تمكن، والماء على أصله طاهر.

١٣ - باب: المسح على الخفين

قال الشافعي رحمته الله: أخبرنا الثقفى يعني عبد الوهاب، عن المهاجر أبي مخلد، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرحص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر، ولبس خفيه أن يمسح عليهما^(١). قال: وإذا تطهر الرجل المقيم بغسل، أو وضوء، ثم أدخل رجله الخفين وهما طاهرتان، ثم أحدث، فإنه يمسح عليهما من وقت ما أحدث يوماً وليلة، وذلك إلى الوقت الذي أحدث فيه: فإن كان مسافراً مسح ثلاثة أيام ولياليهن، إلى الوقت الذي أحدث فيه، وإذا جاوز الوقت، فقد انقطع المسح؛ فإن توضأ ومسح، وصلى بعد ذهاب وقت المسح، أعاد غسل رجله والصلاة، ولو مسح في الحضر، ثم سافر أتم مسح مقيم، ولو مسح مسافراً ثم أقام، مسح مسح مقيم، وإذا توضأ، فغسل إحدى رجله، ثم أدخلها الخف، ثم غسل الأخرى، ثم أدخلها الخف، لم يجزئه إذا أحدث، أن يمسح حتى يكون طاهراً بكماله، قبل لباسه أحد خفيه، فإن نزع الخف الأول الملبوس قبل تمام طهارته، ثم لبسه جاز له أن يمسح؛ لأن لباسه مع الذي قبله بعد كمال الطهارة قال المزني: كيفما صح لبس خفيه على طهر جاز له المسح عندي.

قال الشافعي رحمته الله: وإن تحرق من مقدم الخف شيء، بان منه بعض الرجل وإن قل، لم يجزه أن يمسح على خف غير ساتر لجميع القدم، وإن كان خرقة من فوق الكعبين لم يضره ذلك، ولا يمسح على الجوربين إلا أن يكون الجوربان مجلدي القدمين إلى الكعبين، حتى يقوما مقام الخفين، وما لبس من خف خشب أو ما قام مقامه أجزاءه أن يمسح عليه، ولا يمسح على جرموقين. قال في القديم يمسح عليهما. قال المزني: قلت أنا: ولا أعلم بين العلماء في ذلك اختلافاً وقوله معهم أولى به من انفراده عنهم. وزعم إنما أريد بالمسح على الخفين المرفق، فكذلك الجرموقان مرفق، وهو بالخف شبيه. قال: وإن نزع خفيه بعد مسحهما غسل قدميه، وفي القديم وكتاب ابن أبي ليلى يتوضأ. قال المزني: قلت أنا: والذي قبل هذا أولى؛ لأن غسل الأعضاء لا ينتقض في السه إلا بالحدث، وإنما انتقض طهر القدمين؛ لأن المسح عليهما كان لعدم ظهورهما، كمسح التيمم لعدم الماء، فلما كان وجود المعدوم من الماء بعد المسح، يبطل المسح ويوجب الغسل، كان

(١) تقدم تخريجه ص ٤.

كذلك ظهور القدمين بعد المسح، يبطل المسح ويوجب الغسل، وسائر الأعضاء سوى القدمين مغسول، ولا غسل عليها ثانية، إلا بحدث ثان.

١٤ - باب: كيف المسح على الخفين

قال الشافعي رحمته الله: أخبرنا ابن أبي يحيى، عن ثور عن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة بن شعبة، أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله ^(١). واحتج بأثر ابن عمر أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله. قال: وأحب أن يغمس يديه في الماء، ثم يضع كفه اليسرى تحت عقب الخف، وكفه اليمنى على أطراف أصابعه، ثم يمر اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف أصابعه قال: فإن مسح على باطن الخف، وترك الظاهر أعاد، وإن مسح على الظاهر، وترك الباطن أجزاءه، وكيفما أتى بالمسح على ظهر القدم بكل اليد أو ببعضه أجزاءه.

١٥ - باب: الغسل للجمعة والأعياد

قال الشافعي رحمته الله: والاختيار في السنة لكل من أراد صلاة الجمعة الاغتسال لها؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الغسل واجب على كل محتلم» ^(٢) يريد وجوب الاختيار؛ لأنه قال صلى الله عليه وسلم: «من نوضاً فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل» ^(٣). وقال عمر لعثمان رضي الله عنهما حين راح الوضوء أيضاً؟ وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل. ولو علما وجوبه لرجع عثمان وما تركه عمر. قال: ويجزيه غسله لها إذا كان بعد الفجر، وإن كان جنباً فاغتسل لهما جميعاً، أجزاءه. قال: وأحب الغسل من غسل الميت. قال: وكذلك الغسل للأعياد سنة اختياراً، وإن ترك الغسل للجمعة والعيد، أجزاءه الصلاة، وإن نوى الغسل للجمعة والعيد، لم يجزه من الجنابة، حتى ينوي الجنابة. وأولى الغسل أن يجب عندي بعد غسل الجنابة، الغسل من غسل الميت، والوضوء من مسه مفضياً إليه، ولو ثبت الحديث بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت به، ثم غسل الجمعة، ولا نرخص في تركه، ولا نوجبه إيجاباً، ولا يجزىء غيره قال المزمعي: إذا لم يثبت، فقد ثبت تأكيد غسل الجمعة، فهو أولى وأجمعوا إن مس خنزيراً أو مس ميتة، أنه لا غسل، ولا وضوء عليه، إلا غسل ما أصابه، فكيف يجب عليه ذلك في أخيه المؤمن؟!

(١) انفرد به الشافعي.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: وضوء الصبيان... (الحديث: ٨٥٧)، وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب: الجمعة، باب: هل على من... (الحديث: ٨٩٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على... (الحديث: ١٩٥٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الغسل يوم... (الحديث: ٣٤١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: إيجاب الغسل... (الحديث: ١٣٧٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الغسل... (الحديث: ١٠٨٩)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٣٠/٣) و (الحديث: ٦/٣) وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٢٥٠/٢) و (الحديث: ٣٥٠)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ٢١٢٨٢) و (الحديث: ٢١٢٨٣)، بلفظ: غسل الجمعة واجب على كل محتلم.

(٣) ذكره الخطابي في «إصلاح خطأ المحدثين» (الحديث: ١٠)، وذكره ابن أبي شيبة في «مصنفه» (الحديث: ٢/٩٧)، وذكره ابن عبد البر في «المهيد» (الحديث: ٧٩/١٠).

١٦ - باب: حيض المرأة وطهرها واستحاضتها

قال الشافعي رحمته الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَاعْتَرِلُوا الْيَسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ (١).

قال الشافعي رحمته الله: «من المحيض، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله».

قال الشافعي رحمته الله: تطهرن بالماء قال: وإذا اتصل بالمرأة الدم نظرت: فإن كان دمها ثخيناً محتتماً، يضرب إلى السواد، له رائحة، فتلك الحيضة نفسها، فلتدع الصلاة، فإذا ذهب ذلك الدم، وجاءها الدم الأحمر الرقيق المشرق، فهو عرق، وليس الحيضة، وهو الطهر، وعليها أن تغتسل كما وصفت، وتصلى ويأتيها زوجها، ولا يجوز لها أن تستظهر بثلاثة أيام؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا ذهب قدرها. يربد الحيضة. فاغسلي الدم عنك وصلّي» (٢). ولا يقول لها النبي صلى الله عليه وسلم: إذا ذهب قدرها، إلا وهي به عارفة. قال: وإن لم ينفصل دمها بما وصفت ثم فتعرفه، وكان مشتبهاً، نظرت إلى ما كان عليه حيضها فيما مضى من دهرها، فتركت الصلاة للوقت الذي كانت تحيض فيه؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحضن من الشهر، قبل أن يصيها ما أصابها، فلتدع الصلاة، فإذا خلقت ذلك، فلتغتسل، ثم لتستفر بثوب ثم تصلي» (٣). قال: والصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، ثم إذا ذهب ذلك اغتسلت وصلت، وإن كان الدم مبتدئاً لا معرفة لها به أمكنت عن الصلاة، ثم إذا جاوزت خمسة عشر يوماً، استيقنت أنها متحاضة، وأشكل وقت الحيض عليها من الاستحاضة، فلا يجوز لها أن تترك الصلاة، إلا أقل ما تحيض له النساء، وذلك يوم وليلة، فعليها أن تغتسل، وتقضي الصلاة أربعة عشر يوماً.

قال الشافعي وأكثر الحيض خمسة عشر. وأكثر النفاس ستون يوماً.

قال الشافعي رحمته الله: الذي يتلى بالمذي، فلا ينقطع مثل المتحاضة، يتوضأ لكل صلاة فريضة بعد غسل فرجه ويعصبه.

١٧ - باب: وقت الصلاة والأذان والعذر فيه

قال الشافعي رحمته الله: والوقت للصلاة وقتان: وقت مقام ورفاهية، ووقت عذر وضرورة، فإذا زالت الشمس، فهو أول وقت الظهر والأذان، ثم لا يزال وقت الظهر قائماً، حتى يصير ظل كل

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: الاستحاضة (الحديث: ٣٠٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: من روى أن... (الحديث: ٢٨٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الفرق بين دم... (الحديث: ٢١٨)، وأخرجه الدارمي في كتاب: المقدمة، باب: في غسل المتحاضة (الحديث: ١/١٩٨).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في المرأة تستحاض... (الحديث: ٢٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ذكر الاغتسال... (الحديث: ٢٠٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في المتحاضة... (الحديث: ٦٢٣)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (الحديث: ٦/٣٢٠)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الحيض، باب: المعتادة لا تميز... (الحديث: ١/٣٣٢) و (الحديث: =

شيء مثله فإذا جاوز ذلك بأقل زيادة فقد دخل وقت العصر والأذان، ثم لا يزال وقت العصر قائماً، حتى يصير ظل كل مثليه، فمن جاوزه، فقد فاته وقت الاختيار، ولا يجوز أن أقول فاتت؛ لأن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر»^(١). فإذا غربت الشمس، فهو وقت المغرب والأذان، ولا وقت للمغرب إلا وقت واحد، فإذا غاب الشفق الأحمر، فهو أول وقت العشاء الآخرة والأذان، ثم لا يزال وقت العشاء قائماً، حتى يذهب ثلث الليل، ولا أذان إلا بعد دخول وقت الصلاة خلا الصبح؛ فإنها يؤذن قبلها بليل وليس ذلك بقياس، ولكن اتبعنا فيه النبي ﷺ لقوله: «إن بلاً لأينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»^(٢). ثم لا يزال وقت الصبح قائماً بعد الفجر، ما لم يسفر، فإذا طلعت الشمس قبل أن يصلي ركعة منها فقد خرج وقتها، فاعتمد في ذلك على إمامة جبريل بالنبي ﷺ، ولما روي عن رسول الله ﷺ في ذلك قال: والوقت الآخر هو وقت العذر والضرورة فإذا أغمي على رجل فأفاق، وطهرت امرأة من حيض أو نفاس، وأسلم نصراني، وبلغ صبي قبل مغيب الشمس بركعة، أعادوا الظهر والعصر، وكذلك قبل الفجر بركعة، أعادوا المغرب والعشاء، وكذلك قبل طلوع الشمس بركعة، أعادوا الصبح، وذلك رقت إدراك الصلوات في العذر والضرورات. واحتج بأن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح»^(٣). وأنه جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة، وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء بمزدلفة، فدل على أن وقتها للضرورات واحد. وقد قال الشافعي: إن أدرك الإحرام في وقت الآخرة، صلاهما جميعاً. قال المزني: ليس هذا عندي بشيء، وزعم الشافعي أن من أدرك من

= ١١/٣٣٣)، وأخرجه الدارمي في كتاب: المقدمة، باب: في غسل المتحاضة (الحديث: ١/٢٠٠)، وأخرجه الدارقطني في كتاب: الحيض (الحديث: ١/٢٠٧)، وذكره الساعاتي في «بدائع المنن» (الحديث: ١١٤)، وذكره أبو نعيم في «حلية الأولياء» (الحديث: ٩/١٥٧).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الفجر... (الحديث: ٥٧٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: من أدرك ركعة... (الحديث: ١٣٧٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فيمن أدرك ركعة... (الحديث: ١٨٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: من أدرك ركعتين... (الحديث: ١٥١٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في العذر... (الحديث: ٦٩٩)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢/٤٦٢)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: آخر وقت الجواز... (الحديث: ١/٣٦٨)، وذكره ابن أبي شيبة في «مصنفه» (الحديث: ١٤/١٨٧)، وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (الحديث: ١/٢٩٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: أخبار الأحاد، باب: إجازة خير الواحد... (الحديث: ٧٢٤٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: بيان أن الدخول... (الحديث: ٢٥٣١) و (الحديث: ٢٥٣٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الأذان... (الحديث: ٢٠٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأذان، باب: المؤذنان للمسجد... (الحديث: ٦٣٧)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢/٦٢) و (الحديث: ٢/٦٤)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: أذان الأعمى إذا... (الحديث: ١/٤٢٧)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ٦/١٧٢) وذكره أبو نعيم في «حلية الأولياء» (الحديث: ٩/١٥٦)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ١/١٦٣)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» كتاب: الصلاة، باب: قدر السحور... (الحديث: ١٦٥) و (الحديث: ١٦٦).

(٣) تقدم تخريجه سابقاً ص: ١١.

الجمعة ركعة بسجديتين، أتمها جمعة، ومن أدرك منها سجدة، أتمها ظهرًا؛ لقول النبي ﷺ: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة»^(١) ومعنى قوله عندي: إن لم تفته، وإذا لم تفته صلاها جمعة، والركعة عند الشافعي بسجديتين قال المزني: قلت: وكذلك قوله ﷺ: «من أدرك من الصلاة ركعة قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر»^(٢)، لا يكون مدركاً لها إلا بكمال سجديتين، فكيف يكون مدركاً لها؟ والظهر معها بإحرام قبل المغيب، فأحد قوله يقضي على الآخر.

١٨ - باب: صفة الأذان وما يقام له من الصلوات ولا يؤذن

قال الشافعي ﷺ: ولا أحب للرجل أن يكون في أذانه وإقامته، إلا مستقبلاً القبلة، لا تزول قدماه ولا وجهه عنها ويقول: «الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يرجع فيمد صوته فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله». واحتج بأن رسول الله ﷺ علم أبا محذورة هذا الأذان. قال: ويلتوي في حي على الصلاة حي على الفلاح يميناً وشمالاً، لسمع النواحي، وحسن أن يضع أصبعه في أذنيه، ويكون على طهر، فإن أذن جنباً، كرهته وأجزأه، وأحب رفع الصوت لأمر رسول الله ﷺ به، وأن لا يتكلم في أذانه، فإن تكلم لم يعد، وما فات وقته أقام ولم يؤذن، واحتج بأن النبي ﷺ حبس يوم الخندق، حتى بعد المغرب بهوي من الليل، فأمر بلالاً، فأقام لكل صلاة، ولم يؤذن، وجمع بعرفة بأذان وإقامتين، وبمزدلفة بإقامتين ولم يؤذن، فدل أن من جمع في وقت الأولى منهما بأذان، وفي الآخرة بإقامة، وغير أذان، ولا أحب لأحد أن يصلي في جماعة، ولا وحده، إلا بأذان وإقامة، فإن لم يفعله أجزأه، وأحب للمرأة أن تقيم، فإن لم تفعل أجزأها، ومن سمع المؤذن أحببت أن يقول مثل ما يقول، إلا أن يكون في صلاة، فإذا فرغ قاله. وترك الأذان في السفر أخف منه في الحضر، والإقامة فرادى إلا أنه يقول قد قامت الصلاة مرتين، وكذلك كان يفعل أبو محذورة مؤذن النبي ﷺ، فإن قال قائل: قد أمر بلال بأن يوتر الإقامة، قيل له: فأنت تثني الله أكبر الله أكبر، فتجعلها مرتين. وقال المزني: قد قال في القديم، يزيد في أذان الصبح الثويب، وهو «الصلاة خير من النوم» مرتين، ورواه عن بلال مؤذن النبي ﷺ، وعن علي رضي الله عنه، وكرهه في الجديد؛ لأن أبا محذورة لم يحكه عن النبي ﷺ قال المزني: وقياس قوله أن الزيادة أولى به في الأخبار، كما أخذ في التشهد

(١) أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من... (الحديث: ٥٨٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: من أدرك ركعة... (الحديث: ١٣٧٠) و (الحديث: ١٣٧١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من أدرك من الجمعة... (الحديث: ١١٢١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فيمن أدرك... (الحديث: ٥٢٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: من أدرك ركعة... (الحديث: ٥٥٢)، وأخرجه النسائي أيضاً في كتاب: الجمعة، باب: من أدرك... (الحديث: ١٤٢٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن أدرك... (الحديث: ١١٢٢)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» كتاب: وقوت الصلاة، باب: من أدرك... (الحديث: ١٥)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الجمعة، باب: من أدرك ركعة... (الحديث: ٢٠٢/٣).

(٢) تقدم تخريجه سابقاً.

بالزيادة، وفي دخول النبي ﷺ البيت بزيادة، أنه صلى فيه، وترك من قال لم يفعل. قال: وأحب أن لا يجعل مؤذن الجماعة إلا عدلاً، ثقة لإشرافه على الناس، وأحب أن يكون صيتاً، وأن يكون حسن الصوت، أرق لسامعه، وأحب أن يؤذن مترسلاً بغير تمطيط، ولا يغني فيه، وأحب الإقامة إدراجاً مبيناً، وكيفما جاء بهما أجزأ. قال: وأحب أن يكون المصلي به فاضلاً، عالماً، قارئاً، وأي الناس، وأذن وصلى أجزأه. وأحب أن يكون المؤذنون اثنين؛ لأنه الذي حفظناه عن رسول الله ﷺ بلال وابن أم مكتوم، فإن كان المؤذنون أكثر، أذنوا واحداً بعد واحد، ولا يرزقهم الإمام، وهو يجد متطوعاً، فإن لم يجد متطوعاً، فلا بأس أن يرزق مؤذناً، ولا يزرقه إلا من خمس الخمس، سهم النبي ﷺ، ولا يجوز أن يرزقه من الفيء، ولا من الصدقات؛ لأن لكل مالكاً موصوفاً، وأحب الأذان لما جاء فيه، قال رسول الله ﷺ: «الأئمة ضمناء، والمؤذنون أمناء، فأرشد الله الأئمة، وغفر للمؤذنين»^(١) ويستحب للإمام تعجيل الصلاة لأول وقتها، إلا أن يشتد الحر، فيبرد بها في مساجد الجماعات؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «إذا اشتد الحر، فأبردوا بالصلاة»^(٢) وقد قال النبي ﷺ: «أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله»^(٣) وأقل ما للمصلي في أول وقتها، أن يكون عليها محافظاً، ومن المخاطرة بالنسيان، والشغل، والآفات خارجاً، ورضوان الله: إنما يكون للمحسنين، والعفو يشبه أن يكون للمقصرين، والله أعلم.

١٩ - باب: استقبال القبلة ولا فرض إلا الخمس

قال الشافعي ﷺ: ولا يجوز لأحد صلاة فريضة، ولا نافلة، ولا سجود قرآن، ولا جنازة إلا متوجهاً إلى البيت الحرام، ما كان يقدر على رؤيته، إلا في حالتين: إحداهما النافلة في السفر راكباً، وطويل السفر، وقصيره سواء. وروي عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته في السفر، أينما توجهت به، وأنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير، وأن علياً رضي الله عنه كان يوتر على الراحلة.

قال الشافعي ﷺ: وفي هذا دلالة على أن الوتر ليس بفرض، ولا فرض إلا الخمس، لقول النبي ﷺ للأعرابي حين قال: هل علي غيرها؟ فقال النبي ﷺ: «لا إلا أن تطوع»^(٤). والحالة الثانية:

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يجب على المؤذن... (الحديث: ٥١٧)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: فضل التأذين... (الحديث: ٤٣١/١) و (الحديث: ٤٣٢)، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» كتاب: الصلاة (الحديث: ٢١٦/١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: استحباب الإبراد... (الحديث: ١٣٩٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: وقت صلاة... (الحديث: ٤٠٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في تأخير... (الحديث: ١٥٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: الإبراد بالظهر... (الحديث: ٤٩٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصلاة، باب: الإبراد بالظهر... (الحديث: ٦٧٨)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢٦٦/٢) و (الحديث: ٤٦٢/٢)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: تأخير الظهر... (الحديث: ٤٣٧/١)، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (الحديث: ٢٠٤٩)، وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» (الحديث: ١٨١/١)، وذكره الساعاتي في «بدائع المنن» (الحديث: ١٣٠) و (الحديث: ١٣٢).

(٣) ذكره ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (الحديث: ٥٠٩/٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: الزكاة من... (الحديث: ٤٦)، وأخرجه البخاري في كتاب: =

شدة الخوف لقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾^(١) قال ابن عمر: مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، فلا يصلي في غير هاتين الحالتين، إلا إلى البيت، إن كان معانياً، فبالصواب، وإن كان مغيباً، فبالاجتهاد، بالدلائل على صواب جهة القبلة، فإن اختلف اجتهاد رجلين، لم يسع أحدهما اتباع صاحبه، فإن كان الغيم، وخفيت الدلائل على رجل، فهو كالأعمى وقال في موضع آخر: ومن دله من المسلمين، وكان أعمى، وسعه اتباعه، ولا يسع بصيراً خفيت عليه الدلائل اتباعه. قال المزني: لا فرق بين من جهل القبلة لعدم العلم، وبين من جهلها لعدم البصر. وقد جعل الشافعي من خفيت عليه الدلائل كالأعمى، فهما سواء. قال: ولا تتبع دلالة مشرك بحال.

قال الشافعي رحمته الله: ومن اجتهد فصلى إلى المشرق، ثم رأى القبلة إلى الغرب استأنف؛ لأن عليه أن يرجع من خطأ جهتها، إلى يقين صواب جهتها، ويعيد الأعمى ما صلى معه متى أعلمه، وإن كان شرقاً، ثم رأى أنه منحرف، وتلك جهة واحدة، كان عليه أن ينحرف، ويعتد بما مضى، وإن كان معه أعمى ينحرف بانحرافه، وإذا اجتهد به رجل ثم قال له رجل آخر: قد أخطأ بك، فصدقه، تحرف حيث قال له، وما مضى مجزئ عنه؛ لأنه اجتهد به من له قبول اجتهاده قال المزني: قد احتج الشافعي في كتاب الصيام، فيمن اجتهد، ثم علم أنه أخطأ أن ذلك يجزئه، بأن قال، وذلك أنه لو تأخى القبلة، ثم علم بعد كمال الصلاة أنه أخطأ، أجزأت عنه، كما يجزئ ذلك في خطأ عرفة، واحتج أيضاً في كتاب الطهارة بهذا المعنى، فقال: إذا تأخى في أحد الإناءين، أنه طاهر، والآخر نجس، فصلى، ثم أراد أن يتوضأ ثانية، فكان الأغلب عنده أن الذي ترك هو الطاهر، لم يتوضأ بواحد منهما، ويتيمم ويعيد كل صلاة صلاحها بتيمم، لأن معه ماء متيقناً، وليس كالقبلة يتأخاها في موضع ثم يراها في غيره؛ لأنه ليس من ناحية إلا وهي قبة لقوم. قال المزني: فقد أجاز صلاته، وإن أخطأ القبلة في هذين الموضعين؛ لأنه أدى ما كلف ولم يجعل عليه إصابة العين للعجز عنها في حال الصلاة: قال المزني: وهذا القياس على ما عجز عنه المصلي في الصلاة، من قيام وقعود، وركوع، وسجود، وستر، أن فرض الله كله ساقط عنه دون ما قدر عليه من الإيماء عرياناً، فإذا قدر من بعد لم يعد، فكذلك إذا عجز عن التوجه إلى عين القبلة، كان عنه أسقط، وقد حولت القبلة، ثم صلى أهل قباء ركعة إلى غير القبلة، ثم أتاهم أت، فأخبرهم أن القبلة قد حولت، فاستداروا، وبنوا بعد يقينهم، أنهم صلوا إلى غير قبة، ولو كان صواب عين القبلة المحول إليها فرضاً، ما أجزأهم خلاف الفرض، لجهلهم به، كما لا يجزئ من توضأ بغير ماء طاهر، لجهله به، ثم استيقن أنه غير طاهر، فتفهم رحمك الله. قال المزني: ودخل في قياس هذا الباب، أن من عجز عما عليه من نفس الصلاة، أو ما أمر به فيها أو لها، أن ذلك ساقط عنه، لا يعيد إذا قدر، وهو أولى بأحد قوليه، من

= الصوم، باب: وجوب صوم... (الحديث: ١٨٩١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان الصلوات... (الحديث: ١٠٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة [فرض... (الحديث: ٣٩١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: كم فرضت في اليوم... (الحديث: ٤٥٧)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١/١٦٢)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: جامع الترغيب... (الحديث: ٤٣٣)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: ما في صلاته... (الحديث: ٨/٢)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الصلاة، باب: فضل الصلوات... (الحديث: ١٧٢٤).

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٩.

قوله فيمن صلى في ظلمة، أو خفيت عليه الدلائل، أو به دم لا يجد ما يغسله به، أو كان محبوساً في نجس، أنه يصلي كيف أمكنه، ويعيد إذا قدر.

قال الشافعي ﷺ: ولو دخل غلام في صلاة، فلم يكملها، أو صوم يوم، فلم يكمله، حتى استكمل خمس عشرة سنة، أحببت أن يتم ويعيد، ولا يبين أن عليه إعادة. قال المزني: لا يمكنه صوم يوم هو في آخره غير صائمه، ويمكنه صلاة هو في آخر وقتها غير مصل؛ ألا ترى أن من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، أنه يتدّى العصر من أولها، ولا يمكنه في آخر يوم أن يتدّى صومه من أوله، فيعيد الصلاة لإمكان القدرة، ولا يعيد الصوم لارتفاع إمكان القدرة، ولا تكليف مع العجز.

٢٠ - باب: صفة الصلاة وما يجوز منها وما يفسدها

وعدد سجود القرآن وغير ذلك (١)

قال الشافعي ﷺ: وإذا أحرم إماماً أو وحده، نوى صلاته في حال التكبير، لا قبله ولا بعده، ولا يجزئه إلا قوله: الله أكبر الله أكبر، فإن لم يحسن بالعربية كبر بلسانه، وكذلك الذكر، وعليه أن يتعلم، ولا يكبر إن كان إماماً، حتى تستوي الصفوف خلفه، ويرفع يديه إذا كبر حذو منكبيه، ويأخذ كبره الأيسر بكفه اليمنى، ويجعلها تحت صدره ثم يقول: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض، حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين» ثم يتعوذ فيقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» ثم يقرأ مرتلاً بأمر القرآن، ويتدّئها ب«بسم الله الرحمن الرحيم»؛ لأن النبي ﷺ قرأ بأمر القرآن، وعدها آية فإذا قال: «ولا الضالين» قال: آمين، فيرفع بها صوته ليقندي به من خلفه، لقول النبي ﷺ: «إذا أمن الإمام فأمنوا» (٢) وبالذلالة عن رسول الله ﷺ أنه جهر بها، وأمر الإمام بالجهر بها.

قال الشافعي ﷺ: وليسمع من خلفه أنفسهم، ثم يقرأ بعد أم القرآن بسورة، فإذا فرغ منها وأراد أن يركع، ابتداء التكبير قائماً، فكان فيه وهو يهوي راکعاً، ويرفع يديه حذو منكبيه حين يتدّى التكبير، ويضع راحتيه على ركبتيه، ويفرق بين أصابعه، ويمد ظهره وعنقه، ولا يخفض عنقه عن ظهره، ولا يرفعه ويكون مستوياً، ويجافي مرفقيه عن جنبيه، ويقول إذا ركع: سبحان ربي العظيم ثلاثاً، وذلك أدنى الكمال، وإذا أراد أن يرفع، ابتداء قوله مع الرفع: «سمع الله لمن حمده» ويرفع يديه حذو منكبيه، فإذا استوى قائماً قال أيضاً: «ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض، وملء

(١) روضة الطالبين: ١/١٨٠، حاشية الجمل: ١/٢٦١، التنبيه: ص ٩، حاشية الشرقاوي: ١/١٥٨، حاشية الباجوري: ١/١٩٩، غاية البيان: ص ٧١، المجموع: ٢/٣، فتح الوهاب: ١/٢٩، الإقناع: ١/٩٦، حاشية بجيرمي: ١/٣٣٢، السراج الوهاج: ص ٣٣، كفاية الأخيار: ١/٥١، حاشية الشرواني: ١/٤١٤، حاشية العبادي: ١/٤١٤، إعانة الطالبين: ١/٢٠، المهذب: ١/٥٠.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: جهر الإمام... (الحديث: ٧٨٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: التسمع والتحميد... (الحديث: ٩١٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التأمين وراء الإمام (الحديث: ٩٣٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في فضل... (الحديث: ٢٥٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: جهر الإمام... (الحديث: ٩٢٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الجهر بآمين (الحديث: ٨٥٢)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب جهر الإمام (الحديث: ٥٧/٢)، وذكره ابن أبي شيبة في «مصنفه» (الحديث: ١٤/٢٤٤).

ما شئت من شيء بعد»، ويقولها من خلفه، وروي هذا القول عن النبي ﷺ، فإذا هوى ليجد، ابتداء التكبير قائماً، ثم هوى مع ابتدائه، حتى يكون انقضاء تكبيره مع سجوده، فأول ما يقع منه على الأرض ركبته، ثم يده، ثم جبهته وأنفه، ويكون على أصابع رجليه ويقول في سجوده: «سبحان ربي الأعلى» ثلاثاً، وذلك أدنى الكمال، ويجافي، مرفقيه عن جنبه، حتى إن لم يكن عليه ما يستره، ريث عفرة إبطيه، ويفرج بين رجليه، ويقل بطنه عن فخذه، ويوجه أصابعه نحو القبلة، ثم يرفع مكبراً كذلك، حتى يعتدل جالساً على رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى، ويسجد سجدة أخرى، كذلك، فإذا استوى قاعداً، نهض معتمداً على الأرض بيديه، حتى يعتدل قائماً، ولا يرفع يديه في السجود، ولا في القيام من السجود، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك، ويجلس في الثانية على رجله اليسرى، وينصب اليمنى، ويبسط يده اليسرى على فخذه اليسرى، ويقبض أصابع يده اليمنى على فخذه اليمنى، إلا المصحة يشير بها متشهداً، قال المزني: ينوي بالمصحة الإخلاص لله عز وجل قال: فإذا فرغ من التشهد قام مكبراً معتمداً على الأرض بيديه، حتى يعتدل قائماً، ثم يصلي الركعتين الأخيرين مثل ذلك، يقرأ فيهما بأم القرآن سراً، فإذا قعد في الرابعة أطاق رجليه جميعاً، وأخرجهما جميعاً عن وركه اليمنى، وأفضى بمقعده إلى الأرض، وأضجع اليسرى، ونصب اليمنى ووجه أصابعها إلى القبلة، وبسط كفه اليسرى على فخذه اليسرى ووضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعها إلا المصحة وأشار بها متشهداً ثم يصلي على النبي ﷺ، ويذكر الله ويمجده، ويدعو قديراً أقل من التشهد، والصلاة على النبي ﷺ. ويخفف على من خلفه، ويفعلون مثل فعله، إلا أنه إذا أسر قرأ من خلفه، وإذا جهر لم يقرأ من خلفه. قال المزني رحمه الله: قد روى أصحابنا عن الشافعي أنه قال: يقرأ من خلفه، وإن جهر بأم القرآن قال: محمد بن عاصم وإبراهيم يقولان: سمعنا الربيع يقول:

قال الشافعي رحمه الله: يقرأ خلف الإمام، جهر أو لم يجهر بأم القرآن. قال محمد: وسمعت الربيع يقول:

قال الشافعي رحمه الله: ومن أحسن أقل من سبع آيات من القرآن، فأمر أو صلى منفرداً، ردد بعض الآي، حتى يقرأ به سبع آيات، فإن لم يفعل، لم أر عليه يعني إعادة.

قال الشافعي رحمه الله: وإن كان وحده، لم أكره أن يطيل ذكر الله وتمجيده، والدعاء رجاء الإجابة، ثم يسلم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله» ثم عن شماله: «السلام عليكم ورحمة الله» حتى يرى خداه، ولا يثبت ساعة يسلم، إلا أن يكون معه نساء، فيثبت لينصرفن قبل الرجال، وينصرف حيث شاء عن يمينه وشماله، ويقرأ بين كل سورتين: «بسم الله الرحمن الرحيم» فعله ابن عمر، وإن كانت الصلاة ظهراً، أو عصراً، أسر بالقراءة في جميعها، وإن كانت عشاء الآخرة، أو مغرباً، جهر في الأوليين منهما، وأسر في باقيهما، وإن كانت صباحاً، جهر فيها كلها قال: وإذا رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح، وفرغ من قوله: «سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد» قال وهو قائم: «اللهم اهديني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت» والجلسة فيها كالجلسة في الرابعة في غيرها قال: حدثنا إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن عمرو الغزي، قال: حدثنا أبو نعيم، عن أبي جعفر الداري، عن الربيع بن أنس، عن أنس بن

مالك، قال: ما زال النبي ﷺ يقنت، حتى فارق الدنيا، واحتج في القنوت في الصبح بما روي عن النبي ﷺ: أنه قنت قبل قتل أهل بئر معونة، ثم قنت بعد قتلهم في الصلاة سواها ثم ترك القنوت في سواها. وقنت عمر وعلي بعد الركعة الآخرة.

قال الشافعي رحمته: والشهد أن يقول: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله» يقول هذا في الجلسة الأولى، وفي آخر صلاته، فإذا تشهد صلى على النبي فيقول: «اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وآل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد» قال: حدثنا عبد الأعلى ابن واصل بن عبد الأعلى الكوفي، قال: حدثنا أبو نعيم، عن خالد ابن إلياس، عن المقبري، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «أنا نبي جبريل عليه السلام، فعلمني الصلاة»^(١)، فقام النبي ﷺ فكبر بنا، فقرأ بنا بسم الله الرحمن الرحيم، فجهر بها في كل ركعة». قال: ومن ذكر صلاة وهو في أخرى، أتمها ثم قضى. قال: حدثنا إبراهيم، قال الربيع: أخبرنا الشافعي قال: التشهد بهما مباح، فمن أخذ بتشهد ابن مسعود، لم يعنف، إلا أن في تشهد ابن عباس زيادة، ولا فرق بين الرجال والنساء في عمل الصلاة، إلا أن المرأة يستحب لها أن تضم بعضها إلى بعض، وأن تلتصق بطنها في السجود بفخذها، كأستر ما يكون، وأحب ذلك لها في الركوع، وفي جميع عمل الصلاة، وأن تكثف جلبابها، وتجافيه راحة وساجدة، لثلاث تصفها ثيابها، وأن تخفض صوتها. وإن نابها شيء في صلاتها صفقت؛ فإنما التسيح للرجال، والتصفيق للنساء^(٢) كما قال رسول الله ﷺ. قال: وعلى المرأة إذا كانت حرة، أن تستتر في صلاتها، حتى لا يظهر منها شيء، إلا وجهها وكفاها، فإن ظهر منها شيء سوى ذلك أعادت الصلاة، فإن صلت الأمة مكشوفة الرأس أجزأها وأحب أن يصلي الرجل في قميص ورداء، وإن صلى في إزار واحد، أو سراويل أجزأ: وكل ثوب يصف ما تحته، ولا يستر، لم تجزى الصلاة فيه. ومن سلم أو تكلم ساهياً، أو نسي شيئاً من صلب الصلاة، بنى ما لم يتناول ذلك، وإن تناول استأنف الصلاة، وإن تكلم أو سلم عامداً، أو أحدث فيما بين إحرامه وبين سلامه استأنف؛ لأن النبي ﷺ قال: «تحليلها التسليم»^(٣) وإن عمل في الصلاة عملاً

(١) أخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: آخر وقت العصر (الحديث: ٥١٢)، عن: جابر بن عبد الله، وذكره الهندي في «كتر العمال» (الحديث: ١٩٦٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: العمل في الصلاة، باب: التصفيق... (الحديث: ١٢٠٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: تسيح الرجل... (الحديث: ٩٥٣) و (الحديث: ٩٥٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التصفيق... (الحديث: ٩٣٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء أن التسيح... (الحديث: ٣٦٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: التصفيق في... (الحديث: ١٢٠٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها باب: التسيح للرجال... (الحديث: ١٠٣٤)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢/٢٦١) و (الحديث: ٥/٣٣٠)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» كتاب قصر الصلاة في السفر، باب: الالتفات والتصفيق... (الحديث: ٣٩٩)، وأخرجه الدارمي في كتاب: الصلاة، باب: التسيح للرجال... (الحديث: ٣١٧/١).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: فرض الوضوء (الحديث: ٦١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: أبواب الطهارة، باب: ما جاء أن مفتاح... (الحديث: ٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وستنها، باب: =

قليلاً، مثل: دفعه المار بين يديه، أو قتل حية، أو ما أشبه ذلك لم يضره، وينصرف حيث شاء عن يمينه وشماله، فإن لم يكن له حاجة، أحببت اليمين لما كان ﷺ يحب من التيامن^(١). قال: وإن فات رجلاً مع الإمام ركعتان من الظهر، قضاهما بأمر القرآن وسورة كما فاته، وإن كانت مغرباً وفاته منها ركعة، قضاها بأمر القرآن وسورة وقعد، وما أدرك من الصلاة، فهو أول صلاته. قال المزني: قد جعل هذه الركعة في معنى أولى؛ يقرأ بأمر القرآن وسورة، وليس هذا من حكم الثالثة، وجعلها في معنى الثالثة من المغرب بالعود، وليس هذا من حكم الأولى، فجعلها آخرة أولى، وهذا متناقض. وإذا قال: ما أدرك أول صلاته، فالباقي عليه آخر صلاته، وقد قال بهذا المعنى في موضع آخر. قال المزني: وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن ما أدرك، فهو أول صلاته. وعن الأوزاعي أنه قال: ما أدرك فهو أول صلاته. قال المزني: فيقرأ في الثالثة بأمر القرآن، ويسر ويقعد، ويسلم فيها، وهذا أصح لقوله، وأقيس على أصله؛ لأنه يجعل كل مصل لنفسه، لا يفسدها عليه بفسادها على إمامه، وقد أجمعوا أنه يبتدىء صلاته بالدخول فيها بالإحرام بها، فإن فاته مع الإمام بعضها، فكذلك الباقي عليه منها آخرها.

قال الشافعي ﷺ: ويصلي الرجل، قد صلى مرة مع الجماعة كل صلاة والأولى فرضه، والثانية سنة بطاعة نبيه ﷺ؛ لأنه قال: «إذا جئت فصل وإن كنت قد صليت»^(٢). قال: ومن لم يستطع إلا أن يوميء أو مأم، وجعل السجود أخفض من الركوع قال: وأحب إذا قرأ آية رحمة، أن يسأل، أو آية عذاب، أن يستعذ والناس، قال: وبلغنا عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك في صلاته. قال: وإن صلت إلى جنب امرأة صلاة هو فيها، لم تفسد عليه، وإذا قرأ السجدة سجد فيها، وسجود القرآن أربع عشرة سجدة، سوى سجدة «صن» فإنها سجدة شكر. وروي عن عمر رضي الله عنه أنه سجد في الحج سجدتين وقال: فضلت بأن فيها سجدتين، وكان ابن عمر يسجد فيها سجدتين، قال: وسجد النبي ﷺ في «إذا السماء انشقت» وعمر في «والنجم».

قال الشافعي ﷺ: وذلك دليل على أن في المفصل سجوداً ومن لم يسجد فليست بفرض،

= مفتاح الصلاة... (الحديث: ٢٧٥)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١٢٣/١) و (الحديث: ١/١٢٩)، وأخرجه الدارمي في كتاب: الصلاة والطهارة، باب: مفتاح صلاة... (الحديث: ١٧٥/١)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ١٦٣/١١)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (الحديث: ٢٢٩/١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: التيمن في الوضوء... (الحديث: ١٦٨)، وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب: الصلاة، باب: التيمن في دخول... (الحديث: ٤٤٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: التيمن في الطهور... (الحديث: ٦١٥) و (الحديث: ٦١٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في الانتعال (الحديث: ٤١٤٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما يستحب من التيمن... (الحديث: ٦٠٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: بأي الرجلين يبدأ... (الحديث: ١١٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: التيمن في... (الحديث: ٤٠١)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٩٤/٦) و (الحديث: ١٣٠/٦).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: إعادة الصلاة... (الحديث: ٨٥٦)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: الرجل يصلي وحده... (الحديث: ٣٠٠/٢)، وأخرجه الدارقطني في كتاب: الصلاة، باب: تكرار الصلاة... (الحديث: ٤١٥/١)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» كتاب: صلاة الجماعة، باب: إعادة الصلاة... (الحديث: ٣٠٢)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٤٣٠/٣).

واحتج بأن النبي ﷺ سجد وترك، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن الله عز وجل لم يكتبها علينا إلا أن نشاء. ويصلي في الكعبة الفريضة، والنافلة، وعلى ظهرها إن كان عليه من البناء ما يكون سترة لمصل، فإن لم يكن لم يصل إلى غير شيء من البيت، ويقضي المرتد كل ما ترك في الردة.

٢١ - باب: سجود السهو وسجود الشكر

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ومن شك في صلاته، فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً، فعليه أن يبني على ما استيقن. وكذلك قال رسول الله ﷺ، فإذا فرغ من التشهد، سجد سجدي السهو قبل التسليم^(١)، واحتج في ذلك بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، وبحديث ابن بحينة، عن النبي ﷺ: أنه سجد قبل التسليم. قال: وإن ذكر أنه في الخامسة سجد، أو لم يسجد، قعد في الرابعة، أو لم يقعد، فإنه يجلس للرابعة ويتشهد، ويسجد للسهو، فإن نسي الجلوس من الركعة الثانية، فذكر في ارتفاعه، وقبل انتصابه، فإنه يرجع إلى الجلوس، ثم يبني على صلاته، وإن ذكر بعد اعتداله، فإنه يمضي، وإن جلس في الأولى، فذكر قام وبني، وعليه سجدا السهو، وإن ذكر في الثانية، أنه ناس لسجدة من أولى بعد ما اعتدل قائماً، فليجد للأولى، حتى تتم قبل الثانية، وإن ذكر بعد أن يفرغ من الثانية، أنه نسي سجدة من الأولى، فإن عمله في الثانية كلا عمل، فإذا سجد فيها، كانت من حكم الأولى، وتمت الأولى بهذه السجدة، وسقطت الثانية، وإن ذكر في الرابعة أنه نسي سجدة من كل ركعة، فإن الأولى صحيحة، إلا سجدة، وعمله في الثانية كلا عمل، فلما سجد فيها سجدة، كانت من حكم الأولى، وتمت الأولى، وبطلت الثانية، وكانت الثالثة ثانية، فلما قام في الثالثة، قيل أن يتم الثانية التي كانت عنده الثالثة، كان عمله كلا عمل، فلما سجد فيها سجدة، كانت من حكم الثانية، فتمت الثانية، وبطلت الثالثة التي كانت عنده رابعة، ثم يقوم فيأتي بركعتين، ويسجد للسهو بعد التشهد، وقبل السلام. وعلى هذا الباب كله وقياسه. قال: وإن شك هل سها أم لا؟ فلا سهو عليه، وإن استيقن السهو، ثم شك هل سجد للسهو أم لا؟ سجدهما. وإن شك هل سجد سجدة أو سجديتين، سجد أخرى، وإن سها سهوين أو أكثر، فليس عليه إلا سجدا السهو، وما سها عنه من تكبير، سوى تكبيرة الافتتاح، أو ذكر في ركوع، أو في سجود، أو جهر فيما يسر بالقراءة، أو أسر فيما يجهر، فلا سجود للسهو، إلا في عمل البدن، وإن ذكر سجدي السهو بعد أن سلم، فإن ذكر قريباً، أعادهما وسلم، وإن تطاول ذلك، لم يعد. ومن سها خلف إمامه، فلا سجود عليه، وإن سها إمامه، سجد معه، فإن لم يسجد إمامه، سجد من خلفه، فإن كان قد سبقه إمامه ببعض صلاته، سجدهما بعد القضاء، اتباعاً لإمامه، لا لما يبقى من صلاته. قال **المزني**: القياس على أصله، أنه إنما أسجد معه ما ليس من فرضي، فيما أدركت معه، اتباعاً لفعله، فإذا لم يفعل، سقط عني اتباعه، وكل يصلي عن نفسه. قال **المزني**: سمعت الشافعي ﷺ يقول: إذا كانت سجدا السهو بعد التسليم، تشهد لهما، وإذا كانتا قبل التسليم، أجزاء التشهد الأول.

قال الشافعي ﷺ: فإذا تكلم عامداً، بطلت صلاته، وإن تكلم ساهياً، بنى وسجد للسهو؛ لأن

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: سجدي السهو... (الحديث: ١٠٣٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في التشهد... (الحديث: ٣٩٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: ذكر الاختلاف على أي... (الحديث: ١٢٣٥).

أبا هريرة رضي الله عنه روى عن رسول الله ﷺ: أنه تكلم بالمدينة ساهياً، فبنى. وكان ذلك دليلاً على ما روى ابن مسعود، من نهيه عن الكلام في الصلاة بمكة، لما قدم من أرض الحبشة، وذلك قبل الهجرة، وأن ذلك على العمدة.

قال الشافعي رحمه الله: وأحب سجود الشكر، ويسجد الراكب إيماءً، والماشي على الأرض، ويرفع يديه حذو منكبيه إذا كبر، ولا يسجد إلا طاهراً. قال المزني: وروي عن النبي ﷺ أنه رأى نغاشاً، فسجد شكراً لله، وسجد أبو بكر حين بلغه فتح اليمامة شكراً^(١). قال المزني: النغاش: الناقص الخلق.

٢٢ - باب: أقل ما يجزىء من عمل الصلاة

قال الشافعي رحمه الله: وأقل ما يجزىء من عمل الصلاة، أن يحرم ويقرأ بأم القرآن، ويتدبها بـ «بسم الله الرحمن الرحيم». إن أحسنها، ويركع حتى يطمئن راعياً، ويرفع حتى يعتدل قائماً، ويسجد حتى يطمئن ساجداً على الجبهة، ثم يرفع حتى يعتدل جالساً، ثم يسجد الأخرى كما وصفت، ثم يقوم حتى يفعل ذلك في كل ركعة، ويجلس في الرابعة ويتشهد، ويصلي على النبي ﷺ تحليمة يقول: «السلام عليكم». فإذا فعل ذلك، أجزأته صلاته، وضيع حظ نفسه فيما ترك، وإن كلاً لا يحسن أم القرآن، فيحمد الله ويكبره مكان أم القرآن، لا يجزئه غيره، وإن كان يحسن غير أم القرآن، قرأ بقدرها سبع آيات، لا يجزئه دون ذلك قال: فإن ترك من أم القرآن حرفاً، وهو في الركعة، رجع إليه وأتمها، وإن لم يذكر حتى خرج من الصلاة، وتناول ذلك، أعاد.

٢٣ - باب: طول القراءة وقصرها

قال الشافعي رحمه الله: وأحب أن يقرأ في الصبح مع أم القرآن، بطوال المفصل، وفي الظهر شبيهاً بقراءة الصبح، وفي العصر نحواً مما يقرؤه في العشاء، وأحب أن يقرأ في العشاء بسورة الجمعة، و: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتُنَفِّثُونَ﴾^(٢) وما أشبهها في الطول، وفي المغرب بالعبادات، وما أشبهها.

٢٤ - باب: الصلاة بالنجاسة ومواضع الصلاة من مسجد وغيره

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا صلى الجنب بقوم، أعاد ولم يعيدوا، واحتج في ذلك بعمر بن الخطاب والعباس. قال المزني: يقول: كما لا يجزىء عني فعل إمامي، فكذلك لا يفسد علي فساد إمامي، ولو كان معناني في إفساده معناه، لما جاز أن يحدث فينصرف، وأبني ولا أنصرف، وقد بطلت إمامته، واتباعي له، ولم تبطل صلاتي، ولا طهارتي بانتقاض طهره.

قال الشافعي رحمه الله: ولو صلى رجل وفي ثوبه نجاسة من دم، أو قيح، وكان قليلاً مثل دم البراغيث، وما يتعافاه الناس، لم يعد. وإن كان كثيراً أو قليلاً، بولاً أو عذرة، أو خمرأ، وما كان في معنى ذلك أعاد في الوقت وغير الوقت. قال المزني: ولا يعدو من صلى بنجاسة، من أن يكون

(١) لم أجده بهذا اللفظ والوارد عن رسول الله ﷺ إنه كان يسجد شكراً لله لأمر يسره.

(٢) سورة المنافقون، الآية: ١.

مؤدياً فرضه، أو غير مؤد، وليس ذهاب الوقت بمزيل منه فرضاً، لم يؤده، ولا إمكان الوقت بموجب عليه إعادة فرض قد أداه.

قال الشافعي رحمته الله: وإن كان معه ثوبان، أحدهما طاهر والآخر نجس، ولا يعرفه، فإنه يتحري أحد الثوبين، فيصلي فيه ويجزئه، وكذلك إناءان من إساء أحدهما طاهر والآخر نجس، فإنه يتوضأ بأحدهما على التحري، ويجزئه. وإن خفي موضع النجاسة من الثوب، غسله كله، لا يجزئه غيره، وإن أصاب ثوب المرأة من دم حيضها، قرصته بالماء حتى تنقيه، ثم تصلي فيه، ويجوز أن يصلي بثوب الحائض، والثوب الذي جامع فيه الرجل أهل، إيان صلى في ثوب نصراني، أجزاء ما لم يعلم فيه قذراً، وغيره أحب إلي منه، وأصل الأبوال، وما خرج من مخرج حي، مما يؤكل لحمه، أو لا يؤكل لحمه، فكل ذلك نجس، إلا ما دلت عليه السنة، من الرش على بول الصبي ما لم يأكل الطعام، ولا يتبين لي فرق بينه وبين بول الصبية، ولو غسل كان أحب إلي، ويفرك المني، فإن صلى به ولم يفركه، فلا بأس؛ لأن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم يصلي فيه» وروي عن ابن عباس أنه قال: أمطه عنك بإذخرة، فإنما هو كبصاق أو مخاط.

قال الشافعي رحمته الله: ويصلى على جلد ما يؤكل لحمه إذا ذكي، وفي صوفه، وشعره، وريشه إذا أخذ منه، وهو حي، ولا يصل ما انكسر من عظمه، إلا بعظم ما يؤكل لحمه ذكياً، فإن رقعته بعظم ميتة، أجبره السلطان على قلعه، فإن مات صار ميتاً كله، والله حسيه، ولا تصل المرأة شعرها بشعر إنسان، ولا شعر ما لا يؤكل لحمه بحال، وإن بال رجل في مسجد، أو أرض يطهر، بأن يصب عليه ذنوب من ماء، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في بول الأعرابي حين بال في المسجد: «صبوا عليه ذنوباً من ماء»^(١).

قال الشافعي رحمته الله: وهو الدلو العظيم، وإن بال اثنان لم يطهره، إلا دلوان، والخمر في الأرض كالبول، وإن لم تذهب ريحه، وإن صلى فوق قبر، أو إلى جنبه، ولم ينبش، أجزاءه. وما خالط التراب من نجس لا تنشفه الأرض، إنما يتفرق فيه، فلا يطهره إلا الماء، وإن ضرب لبن فيه بول لم يطهر، إلا بما تطهر به الأرض من البول، والنار لا تطهر شيئاً، والبساط كالأرض، إن صلى في موضع منه طاهر، والباقي نجس، ولم تسقط عليه ثيابه، أجزاءه. ولا بأس أن يمر الجنب في المسجد ماراً، ولا يقيم فيه. وتأول قول الله جل ذكره: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾^(٢) قال: وذلك عندي موضع الصلاة. قال: وأكره ممر الحائض فيه. قال: ولا بأس أن يبيت المشرك في كل مسجد، إلا المسجد الحرام، لقول الله جل وعز: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَمَدِّ عَاهِمِهِمْ هَكَذَا﴾^(٣). قال المزني: فإذا بات فيه المشرك، فالمسلم الجنب أولى أن يجلس فيه، ويبيت. وأحب إعظام المسجد، عن أن يبيت فيه المشرك، أو يقعد فيه.

قال الشافعي رحمته الله: والنهي عن الصلاة في أعطان الإبل اختيار، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «فإنها جن،

(١) ذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» (الحديث: ٣٦/١)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ٤٩٣٦)، وذكره القرطبي في «تفسيره» (الحديث: ٥٠/١٣).

(٢) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٢٨.

من جن خلقت» وكما قال حين ناموا عن الصلاة: «اخرجوا بنا من هذا الوادي، فإن به شيطاناً»^(١) فكره قربه، لا لنجاسة الإبل، ولا موضعاً فيه شيطان، وقد مر بالنبي ﷺ شيطان فخنقه، ولم تفسد عليه صلاته، ومراح الغنم الذي تجوز فيه الصلاة، الذي لا بول فيه، ولا بعر، والعطن موضع، قرب البئر الذي يتنحى إليه الإبل، ليرد غيرها الماء، لا المراح الذي تبيت فيه.

٢٥ - باب: الساعات التي يكره فيها صلاة التطوع ويجوز فيها القضاء والجنابة والفريضة

قال الشافعي رحمته الله: أخبرنا مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس»^(٢) وعن أبي ذر، عن النبي ﷺ مثل ذلك، وقال النبي ﷺ: «إلا بمكة إلا بمكة»^(٣). وعن الصنابحي: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارتقاها، فإذا استوت قارنها، فإذا زالت فارتقاها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارتقاها»^(٤). ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات: وعن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس، إلا يوم الجمعة، وعن جبير ابن مطعم: أن رسول الله ﷺ قال: «يابني عبد مناف من ولي منكم أمر الناس شيئاً، فلا يمنعن أحداً طاف بهذا البيت أو صلى، أية ساعة شاء من ليل أو نهار»^(٥).

(١) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» كتاب: وقت الصلاة، باب: النوم عن... (الحديث: ٢٦)، وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ٦٨٧)، وذكره ابن عبد البر في «تجريد التهديد» (الحديث: ١٠٨)، وذكره ابن عبد البر في «التهديد» (الحديث: ٢٠٣/٥)، وذكره البيهقي في «دلائل النبوة» (الحديث: ٢٧٣/٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: صوم يوم... (الحديث: ١٩٩٥)، وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة... (الحديث: ٥٨٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: الأوقات التي... (الحديث: ١٩٢٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: النهي عن (الحديث: ٥٦٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: النهي عن... (الحديث: ١٢٤٩) و (الحديث: ١٢٥٠)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢١/١) و (الحديث: ٢/١٧٨)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: ذكر بيان أن... (الحديث: ٤٦٣/٢) و (الحديث: ٤٦٤)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٣/٣١٩)، وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ١٠٤١)، وذكره أبو عوانة في «مسنده» (الحديث: ٣٨١/١)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ١٩٥٨٥).

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيان... (الحديث: ٤٦٢/٢).

(٤) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» كتاب: القرآن، باب: النهي عن الصلاة... (الحديث: ٥٢١)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: النهي عن الصلاة... (الحديث: ٤٥٤/٢)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٣/٣٢٠)، وذكره الساعاتي في «بدائع المنن» (الحديث: ١٤٤)، وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ١٠٤٨)، وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» (الحديث: ١٨٥/١)، وذكره ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: ١٢٧٣).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: الطواف بعد العصر (الحديث: ١٨٩٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في الصلاة بعد العصر... (الحديث: ٨٦٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: المناسك، =

قال الشافعي رحمته الله: وبهذا أقول، والنهي عن الصلاة في هذه الأوقات عن التطوع، إلا يوم الجمعة للتهجير، حتى يخرج الإمام، فأما صلاة فرض أو جنازة، أو مأمور بها مؤكدة، وإن لم تكن فرضاً، أو كان يصليها، فأغفلها، فتصلى في هذه الأوقات، بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله: «من نسي صلاة، أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها» ^(١) وبأنه صلى الله عليه وسلم رأى قيساً يصلي بعد الصبح، فقال: «ما هاتان الركعتان؟» قال: ركعتا الفجر، فلم ينكره، وبأنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد العصر، فسألته عنهما أم سلمة فقالت: «هما ركعتان، كنت أصليهما، فشفلني عنهما الوغد» ^(٢) وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أحب الأعمال إلى الله أدومها، وإن قل» ^(٣) فأحب فضل الدوام، وصلى الناس على جنازتهم بعد العصر وبعد الصبح، فلا يجوز أن يكون نهي عن الصلاة في الساعات التي نهى فيها عنها، إلا على ما وصفت، والنهي فيما سوى ذلك ثابت، إلا بمكة وليس من هذه الأحاديث شيء مختلف.

قال المزني: قلت أنا هذا خلاف قوله فيمن نسي ركعتي الفجر حتى صلى الظهر والوتر حتى صلى الصبح أنه لا يعيد والذي قبل هذا أولى بقوله وأشبهه عندي بأصله.

قال الشافعي رحمته الله: ومن ذكر صلاة وهو في أخرى، أتمها ثم قضى، وإن ذكر خارج الصلاة بدأ بها، فإن خاف فوت وقت التي حضرت، بدأ بها ثم قضى. قال المزني: قال أصحابنا: يقول الشافعي: التطوع وجهان. أحدهما: صلاة جماعة مؤكدة، لا أجيز تركها لمن قدر عليها، وهي صلاة العيدين، وكسوف الشمس، والقمر، والاستسقاء، وصلاة منفرد، وصلاة بعضها أوكد من بعض، فأوكد ذلك الوتر، ويشبه أن يكون صلاة التهجد، ثم ركعتا الفجر، ومن ترك واحدة منهما أسوأ حالاً

= باب: إباحة الطواف . . . (الحديث: ٢٩٢٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الرخصة . . . (الحديث: ١٢٥٤)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٨٠/٤)، وأخرجه الدارمي في كتاب: المناسك، باب: الطواف في غير وقت . . . (الحديث: ٧٠/٢)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيان أن . . . (الحديث: ٤٦١/٢)، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» في كتاب: المناسك (الحديث: ٤٤٩/١)، وأخرجه الدارقطني في كتاب: الصلاة، باب: جواز النافلة . . . (الحديث: ١/٤٢٣)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الطهارة، باب: فصل في الأوقات . . . (الحديث: ١٥٥٤).

(١) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة . . . (الحديث: ١٥٥٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في من نام عن صلاة أو نسيها . . . (الحديث: ٤٣٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصلاة، باب: من نام في الصلاة . . . (الحديث: ٦٩٦)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» كتاب: الصلاة، باب: النوم في الصلاة (الحديث: ٢٥)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: لا تفريط على من . . . (الحديث: ٢١٧/٢)، وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (الحديث: ٣٨٦/٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: السهو، باب: إذا كلم وهو . . . (الحديث: ١٢٣٣)، وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب: المغازي، باب: وقد عبد القيس (الحديث: ٤٣٧٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: معرفة الركعتين . . . (الحديث: ١٩٣٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة بعد العصر (الحديث: ١٢٧٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: الرخصة في الصلاة . . . (الحديث: ٥٧٨)، وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٤٥٩/٣)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ٢٢٤٩٢).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: فضيلة العمل . . . (الحديث: ١٨٢٧)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١٦٥/٦)، وذكره العجلوني في «كشف الخفا» (الحديث: ٥٣/١)، وذكره العراقي في «المعني عن حمل الأسفار» (الحديث: ٢٠٦/١)، وذكره ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (الحديث: =

ممن ترك جميع النوافل، وقالوا: إن فاته الوتر حتى تقام الصبح، لم يقض. وإن فاتته ركعتا الفجر حتى تقام الظهر، لم يقض. ولا أرخص لمسلم في ترك واحدة منهما، وإن لم أوجبهما. قال: إن فاته الوتر لم يقض، وإن فاتته ركعتا الفجر حتى تقام صلاة الظهر، لم يقض. وقالوا: فأما صلاة فريضة، أو جنازة، أو مأمور بها مؤكدة، وإن لم تكن فرضاً، أو كان يصليها أغفلها، فليصل في الأوقات التي نهى رسول الله ﷺ، بالدلالة عن رسول الله ﷺ في قوله: «من نسي صلاة، أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها»^(١) وبأنه ﷺ رأى قيساً يصلي بعد الصبح فقال: «ما هاتان الركعتان؟» فقال: ركعتا الفجر، فلم ينكره، وبأنه صلى ركعتين بعد العصر فسألته أم سلمة فقال: «هما ركعتان كنت أصليهما، فشنغني عنهما الوفاء»^(٢). وثبت عنه ﷺ أنه قال: «أحب الأعمال إلى الله أدومها، وإن قل» وأحب فضل الدوام. قال المزني: يقال لهم: فإذا سويتم في القضاء بين التطوع الذي ليس بأوكد، وبين الفرض لدوام التطوع، الذي ليس بأوكد، فلم أبيتتم قضاء الوتر الذي هو أوكد، ثم ركعتي الفجر اللتين تليان في التأكيد اللتين هما أوكد؟ أفتقضون الذي ليس بأوكد، ولا تقضون الذي هو أوكد؟ وهذا من القول غير مشكل، وبالله التوفيق، ومن احتجاجكم قول رسول الله ﷺ في قضاء التطوع: «من نسي صلاة، أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها»^(١) فقد خالفتم ما احتججتم به في هذا، فإن قالوا: فيكون القضاء على القرب لا على البعد، قيل لهم: لو كان كذلك، لكان ينبغي على معنى ما قلتم، أن لا يقضي ركعتي الفجر نصف النهار، لبعد قضائهما من طلوع الفجر، وأنتم تقولون: يقضي ما لم يصل الظهر، وهذا متباعد، وكان ينبغي أن تقولوا: إن صلى الصبح عند الفجر، أن له أن يقضي الوتر؛ لأن وقتها إلى الفجر أقرب، لقول رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح فليوتر»^(٣) فهذا قريب من الوقت، وأنتم لا تقولونه وفي ذلك إبطال ما اعتلتم به.

٢٦ - باب: صلاة التطوع وقيام رمضان

قال الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الفرض خمس في اليوم واللييلة، لقول النبي ﷺ للأعرابي حين قال: هل علي غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع»^(٤).

= (١٠٣/١) و (الحديث: ١٠٣/٢)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ٦٩١٥).

(١) تقدم تخريجه سابقاً ص: ٣٥.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الوتر، باب: ما جاء في الوتر (الحديث: ٩٩٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل مثنى مثنى... (الحديث: ١٧٤٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: صلاة الليل مثنى مثنى... (الحديث: ١٣٢٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: كيف الوتر... (الحديث: ١٦٩٣)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٩/٢) و (الحديث: ١٣٤/٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: الزكاة... (الحديث: ٤٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصوم، باب: وجوب صوم... (الحديث: ١٨٩١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان الصلوات... (الحديث: ١٠٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: فرض الصلاة (الحديث: ٣٩١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: كم فرضت في اليوم... (الحديث: ٤٥٧)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١٦٢/١)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: جامع الترغيب... (الحديث: ٤٣٣)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: ما في صلاته... (الحديث: ٨/٢)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الصلاة، باب: فضل الصلوات... (الحديث: ١٧٢٤).

قال الشافعي رحمته الله: والتطوع وجهان، أحدهما: صلاة جماعة مؤكدة، فلا أجزت تركها لمن قدر عليها، وهي صلاة العيدين، وكسوف الشمس، والقمر، والاستسقاء، وصلاة منفرد، وبعضها أوكد من بعض، فأوكد ذلك الوتر، ويشبه أن يكون صلاة التهجد، ثم ركعتا الفجر، ولا أرخص لمسلم في ترك واحدة منهما، ولا أوجبهما، ومن ترك واحدة منهما أسوأ حالاً، ممن ترك جميع النوافل. قال: وإن فاته الوتر حتى يصلي الصبح، لم يقض. قال ابن مسعود: الوتر فيما بين العشاء والفجر قال: فإن فاتته ركعتا الفجر حتى تقام الظهر، لم يقض؛ لأن أبا هريرة قال: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة»، وروي عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الليل مثنى مثنى»^(١)، وفي ذلك دلالتان. أحدهما: أن النوافل مثنى مثنى بسلام مقطوعة، والمكتوبة موصولة، والأخرى: أن الوتر واحدة، فيصلّي النافلة مثنى مثنى، قائماً، وقاعداً إذا كان مقيماً، وإن كان مسافراً، فحيث توجهت به دابته، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الوتر على راحته، أينما توجهت به. قال: فأما قيام شهر رمضان، فصلاة المنفرد أحب إليّ منه، ورأيتهم بالمدينة يقومون بتسع وثلاثين، وأحب إليّ عشرون؛ لأنه روي عن عمر وكذلك يقومون بمكة، ويوترون بثلاث، قال: ولا يقنت في رمضان إلا في النصف الأخير، وكذلك كان يفعل ابن عمر، ومعاذ القاري. قال: وآخر الليل أحب إلى من أوله، فإن جزأ الليل أثلاثاً، فالأوسط أحب إليّ أن يقومه. قال المزني: قلت أنا: في كتاب اختلافه ومالك، قلت للشافعي: أيجوز أن يوتر بواحدة ليس قبلها شيء؟ قال: نعم والذي أختاره ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يصلي إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة، والحجة في الوتر بواحدة السنة والآثار. روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح، صلى ركعة توتر له ما قد صلى»^(٢) وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة، وأن ابن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين من الوتر، حتى يأمر ببعض حاجته، وأن عثمان كان يحيي الليل بركعة، هي وتره، وعن سعد بن أبي وقاص أنه كان يوتر بواحدة، وأن معاوية أوتر بواحدة، فقال ابن عباس: أصاب. قال المزني: قلت أنا: فهذا به أولى من قوله: يوتر بثلاث، وقد أنكر على مالك قوله: لا يجب أن يوتر بأقل من ثلاث، ويسلم بين الركعة والركعتين من الوتر، واحتج بأن من سلم من اثنتين، فقد فصلهما مما بعدهما، وأنكر على الكوفي يوتر بثلاث، كالمغرب فالوتر بواحدة أولى به. قال المزني: ولا أعلم الشافعي ذكر موضع القنوت من الوتر، ويشبه قوله بعد الركوع كما قال في قنوت الصبح، ولما كان من رفع رأسه بعد الركوع بقول: «سمع الله لمن حمده» وهو دعاء، كان هذا الموضع بالقنوت الذي هو دعاء أشبه؛ ولأن من قال: يقنت قبل الركوع، يأمره أن يكبر قائماً، ثم يدعو، وإنما حكم من كبر بعد القيام، إنما هو للركوع، فهذه تكبيرة زائدة في الصلاة، لم تثبت بأصل ولا قياس.

٢٧ - باب: فضل الجماعة والعذر بتركها^(٣)

قال الشافعي رحمته الله: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة

(١) تقدم تخريجه سابقاً ص ٣٦.

(٢) تقدم تخريجه سابقاً ص ٣٦.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة (الحديث: ٦٤٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة... (الحديث: ١٤٧٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: =

الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»^(١).

قال الشافعي رحمته الله: ولا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها، إلا من عذر، وإن جمع في بيته، أو في مسجد وإن صغر أجزاءه، والمسجد الأعظم، وحيث كثرت الجماعات، أحب إليّ منه، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر مناديه في الليلة المطيرة، واللييلة ذات الريح أن يقول: «ألا صلوا في رحالكم»^(٢). وأنه صلى الله عليه وسلم قال: «إذا وجد أحدكم الغائط، فليبدأ به قبل الصلاة»^(٣)، قال: فيه أقول؛ لأن الغائط يشغله عن الخشوع، قال: فإذا حضر فطره، أو طعام مطر وبه إليه حاجة، وكانت نفسه شديدة التوقان إليه، أرخصت له في ترك إتيان الجماعة. قال المزني: وقد احتج في موضع آخر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا وضع العشاء فأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء»^(٤). قال المزني: فتأوله على هذا المعنى، لثلا يشغله منازعة نفسه عما يلزمه من فرض الصلاة.

= فضل الجماعة (الحديث: ٨٣٦)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٦٥/٢)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل (الحديث: ٥٩/٣)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الصلاة، باب: الإمامة... (الحديث: ٢٠٥٢).

(١) روضة الطالبين: ١/٣٣٩، حاشية الجمل: ١/٤٩٧، التنبيه: ص ١٩، حاشية الشرقاوي: ١/٣٢٢، حاشية الباجوري: ١/٣٢٥، غاية البيان: ص ١٠٩، فتح الوهاب: ١/٥٩، الإقناع: ١/١٤٩، حاشية بجيرمي: ٢/١٠٥، السراج الوهاج: ص ٦٦، كفاية الأخيار: ١/٨١، حاشية الشرواني: ٢/٢٤٦، حاشية العبادي: ٢/٢٤٦، إعانة الطالبين: ٢/٢، المهذب: ١/٩٤.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الصلاة في الرحال... (الحديث: ١٦٠٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التخلف عن الجماعة... (الحديث: ١٠٦٠) و (الحديث: ١٠٦١) و (الحديث: ١٠٦٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الجماعة في... (الحديث: ٩٣٧)، وأخرجه الدارمي في كتاب: الصلاة، باب: الرخصة في ترك الجماعة... (الحديث: ١/٢٩٢)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٤/٢)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: ترك الجماعة بعذر... (الحديث: ٧١/٣)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الصلاة، باب: فرض الجماعة و... (الحديث: ٢٠٧٧).

(٣) وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: أَيْصلي الرجل... (الحديث: ٨٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء إذا... (الحديث: ١٤٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: العذر في ترك... (الحديث: ٨٥١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في النهي للحاقن... (الحديث: ٦١٦)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٣٥/٤)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: النهي عن الصلاة... (الحديث: ٣٨٧)، وأخرجه الدارمي في كتاب: الصلاة، باب: النهي عن دفع... (الحديث: ٣٣٢/١)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: ترك الجماعة بعذر... (الحديث: ٧٢/٣)، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» كتاب: الطهارة (الحديث: ١/١٦٨)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الصلاة، باب: فرض الجماعة والأعذار... (الحديث: ٢٠٧١)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٣/٣٥٩)، وذكره الهيثمي في «موارد الظمان» (الحديث: ١٩٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب: إذا حضرت الصلاة... (الحديث: ٩٣٣)، وذكره الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (الحديث: ٨/١٦٧)، وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٣/٩٣)، وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (الحديث: ٢/٤٠٠) و (الحديث: ٢/٤٠١)، وذكره الحميدي في «مسند» (الحديث: ١٨١).

٢٨ - باب: صلاة الإمام قائماً بقعود أو قاعداً بقيام أو بعله ما تحدث وصلاة من بلغ أو احتلم

قال الشافعي رحمته الله: وأحب للإمام إذا لم يستطع القيام في الصلاة، أن يستخلف، فإن صلى قاعداً وصلى الذين خلفه قياماً أجزأته وإياهم، وكذلك فعل رسول الله ﷺ في مرضه الذي توفي فيه، وفعله الآخر ناسخ لفعله الأول، وفرض الله تبارك وتعالى على المريض أن يصلي جالساً إذا لم يقدر قائماً، وعلى الصحيح أن يصلي قائماً، فكل قد أدى فرضه، فإن صلى الإمام لنفسه جالساً ركعة، ثم قدر على القيام، قام فأتى صلاته، فإن ترك القيام أفسد على نفسه، وتمت صلاتهم، إلا أن يعلموا بصحة وتركه القيام في الصلاة فيتبعونه، وكذلك إن صلى قائماً ركعة، ثم ضعف عن القيام، أو أصابته علة مانعة، فله أن يقعد ويبني على صلاته. وإن صلت أمة ركعة مكشوفة الرأس، ثم أعتقت، فعليها أن تستتر إن كان الثوب قريباً منها، وتبني على صلاتها؛ فإن لم تفعل، أو كان الثوب بعيداً منها، بطلت صلاتها. قال المزني: قلت أنا: وكذلك المصلي عرياناً، لا يجد ثوباً ثم يجده، والمصلي خائفاً ثم يأمن، والمصلي مريضاً يوماً ثم يصح، أو يصلي ولا يحسن أم القرآن، ثم يحسن أن ما مضى جائز على ما كلف، وما بقي على ما كلف، وهو معنى قول الشافعي.

قال الشافعي رحمته الله: وعلى الآباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم، ويعلموهم الطهارة، والصلاة، ويضربوهم على ذلك إذا عقلوا؛ فمن احتلم أو حاض، أو استكمل خمس عشر سنة لزمه الفرض.

٢٩ - باب: اختلاف نية الإمام والمأموم وغير ذلك

قال الشافعي رحمته الله: وإذا صلى الإمام بقوم الظهر في وقت العصر، وجاء قوم، فصلوا خلفه ينون العصر أجزأتهم الصلاة جميعاً وقد أدى كل فرضه، وقد أجاز رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل أن يصلي معه المكتوبة، ثم يصلي بقومه هي له نافلة، ولهم مكتوبة. وقد كان عطاء يصلي مع الإمام القنوت، ثم يعتد بها من العتمة؛ فإذا سلم الإمام قام فبنى ركعتين من العتمة. قال المزني: وإذا جاز أن يأتي المصلي نافلة، خلف المصلي فريضة، وكذلك المصلي فريضة، خلف المصلي نافلة، وفريضة وبالله التوفيق.

قال الشافعي رحمته الله: وإذا أحس الإمام برجل، وهو راعح لم ينتظره، ولتكن صلاته خالصة لله. قال المزني: قلت أنا: ورأيت في رواية بعضهم عنه أنه لا بأس بانتظاره، والأولى عندي أولى بالصواب، لتقديمها على من قصر في إتيانها.

قال الشافعي رحمته الله: ويؤتم بالأعمى، والعبد، وأكره إمامة من يلحن؛ لأنه قد يحيل المعنى، فإن أحال أو لفظ بالعجمية في أم القرآن، أجزأته دونهم، وإن كان في غيرها أجزأتهم، وأكره إمامة من به تمتمة، أو أفأفة، فإن أم أجزأ إذا قرأ ما يجزىء في الصلاة، ولا يؤم أرت، ولا ألثغ، ولا يأتي رجل بامرأة، ولا بخشي، فإن فعل أعاد، وأكره إمامة الفاسق، والمظهر للبدع، ولا يعيد من اتهم بهما، فإن أم أمي بمن يقرأ، أعاد القارئ، وإن اتهم به مثله أجزأه. قال المزني: قد أجاز صلاة من اتهم بجنب، والجنب ليس في صلاة، فكيف لا يجوز من اتهم بأمي، والأمي في صلاة، وقد وضعت القراءة عن الأمي، ولم يوضع الطهر عن المصلي. وأصله: أن كلاً مصل عن نفسه، فكيف يجزئه

خلف العاصي بترك الغسل، ولا يجزئه خلف المطيع الذي لم يقصر. وقد احتج بأن النبي ﷺ صلى قاعداً بقيام، وفقد القيام أشد من فقد القراءة فتفهم. قال المزني: القياس أن كل مصل خلف جنب، وامرأة ومجنون، وكافر، يجزئه صلاته إذا لم يعلم بحالهم؛ لأن كل مصل لنفسه لا يفسد عليه صلاته بفسادها على غيره، قياساً على أصل قول الشافعي في صلاة الخوف، للطائفة الثانية ركعتها مع الإمام إذا نسي سجدة من الأولى، وقد بطلت هذه الركعة الثانية على الإمام، وأجزأتهم عنده، قال: ولا يكون هذا أكثر ممن ترك أم القرآن، فقد أجاز لمن صلى ركعة يقرأ فيها بأم القرآن، وإن لم يقرأ بها إمامه، وهو في معنى ما وصفت.

قال الشافعي رحمه الله: فإن ائتم بكافر، ثم علم أعاد، ولم يكن هذا إسلاماً منه وعزر؛ لأن الكافر لا يكون إماماً بحال، والمؤمن يكون إماماً في الأحوال الظاهرة.

قال الشافعي رحمه الله: ومن أحرم في مسجد أو غيره، ثم جاء الإمام فتقدم بجماعة، فأحب إلي أن يكمل ركعتين ويسلم، يكونان له نافلة، ويتبدى الصلاة معه، وكرهت له أن يفتتحها صلاة انفراد، ثم يجعلها صلاة جماعة، وهذا يخالف صلاة الذين افتتح بهم النبي ﷺ الصلاة، ثم ذكر فانصرف فاغتسل، ثم رجع فأتمهم؛ لأنهم افتتحوا الصلاة جماعة، وقال في القديم، قال قائل: يدخل مع الإمام ويعتد بما مضى، قال المزني: هذا عندي على أصله أقيس؛ لأن النبي ﷺ لم يكن في صلاة، فلم يضرهم، وصح إحرامهم ولا إمام لهم، ثم ابتدأ بهم وقد سبقوه بالإحرام، وكذلك سبقه أبو بكر ببعض الصلاة، ثم جاء فأحرم وائتم به أبو بكر، وهكذا القول بهذين الحديثين، وهو القياس عندي على فعله ﷺ.

٣٠ - باب: موقف المأموم مع الإمام

قال الشافعي رحمه الله: وإذا أم رجل رجلاً، قام المأموم عن يمينه، وإن كان خنثى مشكلاً، أو امرأة، قام كل واحد منهما خلفه وحده، وروي أن النبي ﷺ أم أنساً وعجوزاً منفردة خلف أنس، وركع أبو بكر وحده، وخاف أن تفوته الركعة، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فلم يأمره بإعادة. قال: وإن صلت بين يديه امرأة أجزأته صلاته، كان النبي ﷺ، يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنائز. قال: وإن صلى رجل في طرف المسجد، والإمام في طرفه، ولم تتصل الصفوف بينه وبينه، أو فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام، أجزأه ذلك، صلى أبو هريرة فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام في المسجد. قال: فإن صلى قرب المسجد، وقربه ما يعرفه الناس من أن يتصل بشيء بالمسجد، لا حائل دونه، فيصل منقطعاً عن المسجد، أو فنائه على قدر مائتي ذراع، أو ثلثمائة، أو نحو ذلك، فإذا جاوز ذلك لم يجزه، وكذلك الصحراء، والسفينة، والإمام في أخرى، ولو أجزت أبعد من هذا، أجزت أن يصلي على ميل، ومذهب عطاء أن يصلي بصلاة الإمام من علمها، ولا أقول بهذا. قال المزني: قد أجاز القرب في الإبل بلا تأقيت، وهو عندي أولى؛ لأن التأقيت لا يدرك إلا بخبر.

قال الشافعي رحمه الله: فإن صلى في دار قرب المسجد لم يجزه، إلا بأن تتصل الصفوف، ولا حائل بينه وبينها، فأما في علوها، فلا يجزئ بحال؛ لأنها بائنة من المسجد. وروي عن عائشة: أن نسوة صلين في حجرتها، فقالت: لا تصلين بصلاة الإمام، فإنكن دونه في حجاب.

قال الشافعي رحمته الله: ومن خرج من إمامة الإمام، فأتى لنفسه، لم يبين أن يعيد، من قبل أن الرجل خرج من صلاة معاذ بعد ما افتتح معه، فصلى لنفسه، فأعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، فلم نعلمه أمره بالإعادة.

٣١ - باب: صلاة الإمام وصفة الأئمة

قال الشافعي رحمته الله: وصلاة الأئمة ما قال أنس بن مالك: ما صليت خلف أحد قط أخف ولا أتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وروى عنه رحمته الله أنه قال: «فليخفف، فإن فيهم السقيم والضعيف» (١) قال: فيؤمهم أقرؤهم وأفقههم، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله تعالى» (٢)، فإن لم يجتمع ذلك في واحد، فإن قدم أفقههم إذا كان يقرأ ما يكفي به في الصلاة فحسن، وإن قدم أقرؤهم إذا علم ما يلزمه فحسن، ويقدم هذان على أسن منهما، وإنما قيل: يؤمهم أقرؤهم، أن من مضى كانوا يسلمون كباراً، فيتفقهون قبل أن يقرءوا، ومن بعدهم كانوا يقرءون صغاراً، قبل أن يتفقهوا، فإن استوا أهم أسنهم، فإن استوا فقدم ذو النسب فحسن، وقال في القديم: فإن استوا، فأقدمهم هجرة، وقال فيه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الأئمة من قریش». (٣) قال: فإن أم من بلغ غاية في خلاف الحمد في الدين أجزأ، صلى ابن عمر خلف الحجاج. قال: ولا يتقدم أحد في بيت رجل إلا بإذنه، ولا في ولاية سلطان بغير أمره، ولا في بيت رجل أو غيره؛ لأن ذلك يؤدي إلى تأذيه.

٣٢ - باب: إمامة المرأة

قال الشافعي رحمته الله: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن ليث، عن عطاء، عن عائشة: أنها صلت بنسوة العصر، فقامت وسطهن (٤). وروى عن أم سلمة أنها أمتهن، فقامت وسطهن (٤). وعن علي بن الحسين رضي الله عنهما: أنه كان يأمر جارية له تقوم بأهله في رمضان، وعن صفوان ابن سليم قال: من السنة أن تصلي المرأة بنساء تقوم وسطهن.

٣٣ - باب: صلاة المسافر والجمع في السفر

قال الشافعي رحمته الله: وإذا سافر الرجل سफراً يكون ستة وأربعين ميلاً بالهامشي، فله أن يقصر

- (١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢١/٤) و (الحديث: ٢١٦/٤) و (الحديث: ٤٨٦/٤)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ٤١/٩)، وذكره أبو عوانة في «مسنده» (الحديث: ٨٧/٢)، وذكره ابن حجر في «فتح الباري» كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل العشاء (الحديث: ٤٨/٢).
- (٢) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: من أحق بالإمامة (الحديث: ١٥٣٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من أحق بالإمامة (الحديث: ٥٨٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء من أحق... (الحديث: ٢٣٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: من أحق بالإمامة (الحديث: ٧٧٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: من أحق بالإمامة (الحديث: ٩٨٠)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١٦٣/٣) و (الحديث: ١١٨/٤)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: اجعلوا أئمتكم خياركم... (الحديث: ٩٠/٣)، وذكره أبو عوانة في «مسنده» (الحديث: ٣٥/٢).
- (٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٤٢١/٤).
- (٤) انفرد به الشافعي.

الصلاة، سافر رسول الله ﷺ أميالاً فقصر، وقال ابن عباس: أقصر إلى جدة، وإلى الطائف، وعسفان.

قال الشافعي ﷺ: وأقرب ذلك إلى مكة ستة وأربعون ميلاً بالهاشمي، وسافر ابن عمر إلى ريم فقصر، قال مالك: وذلك نحو من أربعة برد. قال: وأكره ترك القصر رغبة عن السنة، فأما أنا فلا أحب أن أقصر في أقل من ثلاثة أيام، احتياطاً على نفسي، وإن ترك القصر مباح لي، قصر رسول الله ﷺ وأتم. قال: ولا يقصر إلا في الظهر، والعصر، والعشاء الآخرة، فأما المغرب والصبح فلا يقصران، وله أن يفطر في أيام رمضان في سفره، ويقضي فإن صام فيه أجزاءه، وقد صام النبي ﷺ في رمضان في سفر، وإذا نوى السفر فلا يقصر، حتى يفارق المنازل إن كان حضرياً، ويفارق موضعه إن كان بدوياً، فإن نوى السفر، فأقام أربعة أيام أتم الصلاة، وصام، واحتج، فيمن أقام أربعة يتم، بأن النبي ﷺ قال: «يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً»^(١). وبأن النبي ﷺ أقام بمكة ثلاثاً يقصر، وقدم مكة، فأقام قبل خروجه إلى عرفة ثلاثاً يقصر، ولم يحب اليوم الذي قدم فيه؛ لأنه كان فيه سائراً، ولا يوم التروية الذي خرج فيه سائراً، وأن عمر أجلى أهل الذمة من الحجاز، وضرب لمن يقدم منهم تاجراً مقام ثلاثة أيام، فأشبه ما وصفت أن يكون ذلك مقام السفر، وما جاوزه مقام الإقامة، وروي عن عثمان بن عفان: من أقام أربعاً أتم، وعن ابن المسيب: من أجمع إقامة أربع أتم.

قال الشافعي ﷺ: فإذا جاوز أربعاً لحاجة، أو مرض، وهو عازم على الخروج أتم، وإن قصر أعاد، إلا أن يكون في خوف أو حرب فيقصر، قصر النبي ﷺ عام الفتح، لحرب هوازن سبع عشرة أو ثمان عشرة. وقال في الإملاء ﷺ: إن أقام على شيء ينجح اليوم واليومين، أنه لا يزال يقصر ما لم يجمع مكثاً، أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح سبع عشرة أو ثمان عشرة يقصر، حتى خرج إلى حنين. قال المزني: ومشهور عن ابن عمر أنه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر، يقول: أخرج اليوم، وأخرج غداً. قال المزني: فإذا قصر النبي ﷺ في حربه سبع عشرة أو ثمان عشرة، ثم ابن عمر، ولا عزم على وقت إقامة، فالحرب وغيرها سواء عندي في القياس، وقد قال الشافعي: لو قاله قائل كان مذهباً.

قال الشافعي ﷺ: فإن خرج في آخر وقت الصلاة قصر، وإن كان بعد الوقت لم يقصر. قال المزني: أشبه بقوله أن يتم؛ لأنه يقول: إن أمكنت المرأة الصلاة، فلم تصل حتى حاضت، أو أغمي عليها لزمته، وإن لم تمكن لم تلزمها، فكذاك إذا دخل عليه وقتها، وهو مقيم لزمته صلاة مقيم، وإنما تجب عنده بأول الوقت، والإمكان، وإنما وسع له التأخير إلى آخر الوقت.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: مناقب الأنصار، باب: إقامة المهاجر... (الحديث: ٣٩٣٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: جواز الإقامة... (الحديث: ٣٢٨٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء أن يمكث المهاجر... (الحديث: ٩٤٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: تقصير الصلاة... (الحديث: ١٤٥٣) و (الحديث: ١٤٥٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: كم يقصر الصلاة... (الحديث: ١٠٧٣)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: من أجمع إقامة... (الحديث: ١٤٧/٣)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٣٨٦/٥)، وذكره الزبيدي في «تحاف السادة المتقين» (الحديث: ٤/٤٤٤).

قال الشافعي رحمته الله: وليس له أن يصلي ركعتين في السفر، إلا أن ينوي القصر مع الإحرام، فإن أحرم ولم ينو القصر، كان على أصل فرضه أربع، ولو كان فرضها ركعتين ما صلى مسافر خلف مقيم. قال المزني: ليس هذا بحجة، وكيف يكون حجة وهو يجيز صلاة فريضة خلف نافلة، وليست النافلة فريضة، ولا بعض فريضة، وركعتا المسافر فرض، وفي الأربع مثل الركعتين فرض.

قال الشافعي رحمته الله: وإن نسي صلاة في سفر، فذكرها في حضر، فعليه أن يصليها صلاة حضر؛ لأن علة القصر هي النية، والسفر، فإذا ذهبت العلة ذهب القصر، وإذا نسي صلاة حضر، فذكرها في سفر، فعليه أن يصليها أربعاً؛ لأن أصل الفرض أربع، فلا يجزئه أقل منها، وإنما أرخص له في القصر، ما دام وقت الصلاة قائماً، وهو مسافر، فإذا زال وقتها، ذهبت الرخصة. قال: وإن أحرم ينوي القصر، ثم نوى المقام، أتمها أربعاً، ومن خلفه من المسافرين، ولو أحرم في مركب، ثم نوى السفر، لم يكن له أن يقصر، وإن أحرم خلف مقيم، أو خلف من لا يدري، فأحدث الإمام، كان على المسافر أن يتم أربعاً، وإن أحدث إمام مسافر بمسافرين، فسدت صلاته، فإن علم المأموم أنه صلى ركعتين، لم يكن عليه إلا ركعتان، وإن شك لم يجزه إلا أربع، فإن رجع وخلفه مسافرون ومقيمون، فقدم مقيماً، كان على جميعهم وعلى الراعف أن يصلوا أربعاً؛ لأنه لم يكمل واحد منهم الصلاة، حتى كان فيها في صلاة مقيم، قال المزني: هذا غلط الراعف، يبتدىء ولم يأت بمقيم، فليس عليه ولا على المسافر إتمام، ولو صلى المتخلف بعد حدثه أربعاً، لم يصل هو إلا ركعتان؛ لأنه مسافر لم يأت بمقيم.

قال الشافعي رحمته الله: وإذا كان له طريقان يقصر في أحدهما ولا يقصر في الآخر، فإن سلك الأبعد لخوف، أو حزونة في الأقرب قصر، وإلا لم يقصر. وفي الإملاء إن سلك الأبعد قصر. قال المزني: وهذا عندي أقيس؛ لأنه سفر مباح.

قال الشافعي رحمته الله: وليس لأحد سافر في معصية أن يقصر، ولا يمسح مسح المسافر، فإن فعل أعاد، ولا تخفيف على من سفره في معصية، وإن صلى مسافر بمقيمين ومسافرين، فإنه يصلي والمسافرون ركعتين، ثم يسلم بهم، ويأمر المقيمين أن يتموا أربعاً، وكل مسافر، فله أن يتم، وإنما رخص له أن يقصر الصلاة إن شاء، فإن أتم فله الإتمام، وكان عثمان بن عفان يتم الصلاة. واحتج في الجمع بين الصلاتين في السفر، بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع في سفره إلى تبوك بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء جميعاً، وأن ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء، وأن ابن عباس قال: ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر؟ كان إذا زالت الشمس وهو في منزله، جمع بين الظهر والعصر في وقت الزوال، وإذا سافر قبل الزوال، أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر.

قال الشافعي رحمته الله: وأحسبه في المغرب والعشاء مثل ذلك، وهكذا فعل بعرفة؛ لأنه أرفق به تقديم العصر، ليتصل له الدعاء، وأرفق به بالمزدلفة تأخير المغرب، ليتصل له السفر، فلا يقطع بالنزول للمغرب، لما في ذلك من التضييق على الناس، فدلّت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن من له القصر، فله الجمع، كما وصفت، والجمع بين الصلاتين في أي الوقتين شاء، ولا تؤخر الأولى عن وقتها، إلا بنية الجمع، وإن صلى الأولى في أول وقتها، ولم ينو مع التسليم الجمع، لم يكن له

الجمع، فإن نوى مع التسليم الجمع، كان له الجمع. قال المزني: هذا عندي أولى من قوله في الجمع، في المطر في سجد الجماعات، بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، لا يجمع إلا من افتتح الأولى بنية الجمع، واحتج بأن النبي ﷺ جمع بالمدينة في غير خوف، ولا سفر، قال مالك: أرى ذلك في مطر.

قال الشافعي رحمته الله: والسنة في المطر، كالسنة في السفر. قال المزني: والقياس عندي إن سلم، ولم ينو الجمع، فجمع في قرب ما سلم، بقدر ما لو أراد الجمع كان ذلك فصلاً قريباً بينهما، أن له الجمع؛ لأنه لا يكون جمع الصلاتين، إلا وبينهما انفصال، فكذلك كل جمع، وكذلك كل من سها، فسلم من اثنتين، فلم يطل، فصل ما بينهما أنه يتم كما أتم النبي ﷺ، وقد فصل، ولم يكن ذلك قطعاً لاتصال الصلاة في الحكم، فكذلك عندي إيصال جمع الصلاتين، أن لا يكون التفريق بينهما إلا بمقدار ما لا يطول.

٣٤ - باب: وجوب الجمعة وغيره من أمرها

قال الشافعي رحمته الله: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني سلمة بن عبيد الله الخطمي، عن محمد بن كعب القرظي: أنه سمع رجلاً من بني وائل يقول: قال النبي ﷺ: «تجب الجمعة على كل مسلم، إلا امرأة، أو صبياً، أو مملوكاً»^(١).

قال الشافعي رحمته الله: وتجب الجمعة على أهل المصر، وإن كثر أهله حتى لا يسمع أكثرهم النداء؛ لأن الجمعة تجب على أهل المصر الجامع، وعلى كل من كان خارجاً من المصر، إذا سمع النداء، وكان المنادي صيماً، وكان ليس بأصم متعمداً، والأصوات هادئة، والريح ساكنة، ولو قلنا: حتى يسمع جميعهم، ما كان على الأصم جمعة، لكن إذا كان لهم السبيل إلى علم النداء، بمن يسمعه منهم، فعليهم الجمعة لقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا ثَوَّيْتَ لِلصَّلَاةِ﴾^(٢) الآية، وإن كانت قرية مجتمعة البناء والمنازل، وكان أهلها لا يظعنون عنها شتاءً ولا صيفاً، إلا ظعن حاجة، وكان أهلها أربعين رجلاً حراً بالغاً، غير مغلوب على عقله، وجبت عليهم الجمعة، واحتج بما لا يشته أهل الحديث، أن النبي ﷺ حين قدم المدينة جمع بأربعين رجلاً، وعن عبيد الله بن عبد الله أنه قال: «كل قرية فيها أربعون رجلاً، فعليهم الجمعة»، ومثله عن عمر بن عبد العزيز.

قال الشافعي رحمته الله: فإن خطب بهم وهم أربعون، ثم انفضوا عنه، ثم رجعوا مكانهم صلوا صلاة الجمعة، وإن لم يعودوا حتى تباعد، أحببت أن يبتدىء الخطبة، فإن لم يفعل صلاها بهم

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الجمعة للمملوك... (الحديث: ١٠٦٧)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الجمعة، باب: من لا تلزمه... (الحديث: ١٨٣/٣)، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» كتاب: الجمعة (الحديث: ٢٨٨/١)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ٣٩/٢)، وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» (الحديث: ٦٥/٢)، وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (الحديث: ١٩٨/٢)، وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٢١٧/٣)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ٢١٠٩٥)، وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ١٣٧٧).

(٢) سورة الجمعة، الآية: ٩.

ظهراً، فإن انفضوا بعد إحرامه بهم، ففيها قولان: أحدهما إن بقي معه اثنان، حتى تكون صلاته صلاة جماعة، أجزأتهم الجمعة. والقول الآخر: لا تجزئهم بحال، حتى يكون معه أربعون يكمل بهم الصلاة. قال المزني: قلت أنا: ليس لقوله إن بقي معه اثنان أجزأتهم الجمعة معنى؛ لأنه مع الواحد والاثنتين في الاستقبال في معنى المنفرد في الجمعة، ولا جماعة تجب بهم الجمعة عنده أقل من الأربعين، فلو جازت باثنين؛ لأنه أحرم بالأربعين، جازت بنفسه لأنه أحرم بالأربعين، فليس لهذا وجه في معناه هذا، والذي هو أشبه به، إن كان صلى ركعة، ثم انفضوا، صلى أخرى منفرداً، كما لو أدرك معه رجل ركعة، صلى أخرى منفرداً، ولا جمعة له إلا بهم، ولا لهم إلا به، فأداؤه ركعة بهم، كأدائهم ركعة به عندي في القياس، ومما يدل على ذلك في قوله: أنه لو صلى بهم ركعة، ثم أحدث، بنوا وحداناً ركعة، وأجزأتهم.

قال الشافعي رحمته الله: ولو ركع مع الإمام، ثم زحم، فلم يقدر على السجود، حتى قضى الإمام سجوده، تبع الإمام إذا قام، واعتد بها، فإن كان ذلك في الأولى، فلم يمكنه السجود حتى يركع الإمام في الثانية، لم يكن له أن يسجد للركعة الأولى، إلا أن يخرج من إمامته؛ لأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إنما سجدوا للعدو قبل ركوع الثانية، فيركع معه في الثانية، وتسقط الأخرى، وقال في الإملاء، فيها قولان: أحدهما لا يتبعه، ولو ركع حتى يفرغ مما بقي عليه، والقول الثاني: إن قضى ما فات، لم يعتد به، وتبعه فيما سواه. قال المزني: قلت أنا: الأول عندي أشبه بقوله، قياساً على أن السجود إنما يحسب له، إذا جاء والإمام يصلي بإدراك الركوع، ويسقط بسقوط إدراك الركوع، وقد قال: إن سها عن ركعة، ركع الثانية معه، ثم قضى التي سها عنها، وفي هذا من قوله لأحد قوله دليل، وبالله التوفيق.

قال الشافعي رحمته الله: وإن أحدث في صلاة الجمعة، فتقدم رجل بأمره، أو بغير أمره، وقد كان دخل مع الإمام قبل حدثه، فإنه يصلي بهم ركعتين، وإن لم يكن أدرك معه التكبير، صلاها ظهراً؛ لأنه صار مبتدئاً. قال المزني: قلت أنا: يشبه أن يكون هذا إذا كان إحرامه بعد حدث الإمام.

قال الشافعي رحمته الله: ولا جمعة على مسافر، ولا عبد، ولا امرأة، ولا مريض، ولا من له عذر، وإن حضروها أجزأتهم، ولا أحب لمن ترك الجمعة بالعدو، أن يصلي، حتى يتأخى انصراف الإمام، ثم يصلي جماعة، فمن صلى من الذين لا جمعة عليهم قبل الإمام أجزأتهم، وإن صلى من عليه الجمعة قبل الإمام، أعادها ظهراً بعد الإمام.

قال الشافعي رحمته الله: ومن مرض له ولد، أو والد، فرآه منزولاً به، أو خاف فوت نفسه، فلا بأس أن يدع الجمعة، وكذلك إن لم يكن له ذو قرابة، وكان ضائعاً لا قيم له غيره، أو له قيم غيره، له شغل عنه في وقت الجمعة، فلا بأس أن يدع له الجمعة، تركها ابن عمر لمنزول به، ومن طلع له الفجر، فلا يسافر حتى يصلها.

٣٥ - باب: الغسل للجمعة والخطبة وما يجب في صلاة الجمعة

قال الشافعي رحمته الله: والسنة: أن يغتسل للجمعة كل محتلم، ومن اغتسل بعد طلوع الفجر من يوم الجمعة أجزأه، من ترك الغسل لم يعد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من توضأ فيها، ونعمت، ومن

اغسل، فالغسل أفضل»^(١) فإذا زالت الشمس، وجلس الإمام على المنبر، وأذن المؤذنون، فقد انقطع الركوع، فلا يركع أحد إلا أن يأتي رجل لم يكن ركع فيركع. وروي أن سليكاً الغطفاني دخل المسجد، والنبي ﷺ يخطب، فقال له: «أركعت؟» قال: لا، قال: «فصل ركعتين»^(٢) وأن أبا سعيد الخدري ركعهما، ومروان يخطب وقال: ما كنت لأدعهما بعد شيء سمعته من رسول الله ﷺ: قال: «وينصت الناس، ويخطب الإمام قائماً خطبتين، يجلس بينهما جلسة خفيفة» إلا أن يكون مريضاً، فيخطب جالساً، ولا بأس بالكلام ما لم يخطب، ويحول الناس وجوههم إلى الإمام، ويستمعون الذكر، فإذا فرغ أقيمت الصلاة، فيصلي بالناس ركعتين، يقرأ في الأولى بأمر القرآن يبتدئها بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وسورة الجمعة، ويقرأ في الثانية بأمر القرآن ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾^(٣) ثم يتشهد ويصلي على النبي ﷺ، ويجهر الإمام بالقراءة، ولا يقرأ من خلفه، ومتى دخل وقت العصر قبل أن يسلم الإمام من الجمعة، فعليه أن يتمها ظهراً، ومن أدرك مع الإمام ركعة بسجديتين، أتمها جمعة، وإن ترك سجدة، فلم يدر أمن التي أدرك أم الأخرى، حسبها ركعة، وأتمها ظهراً؛ لأن النبي ﷺ قال: «من أدرك من الصلاة ركعة، فقد أدرك الصلاة»^(٤) ومعنى قوله: إن لم تفته، ومن لم تفته صلى ركعتين، وأقلها ركعة بسجديتها، وحكى في إداء الخطبة، استواء النبي ﷺ على الدرجة التي تلي المستراح قائماً، ثم سلم وجلس على المستراح، حتى فرغ المؤذنون، ثم قام فخطب الأولى، ثم جلس، ثم قام فخطب الثانية، وروي أنه ﷺ كان إذا خطب، اعتمد على عنزته اعتماداً، وقيل: على قوس قال: وأحب أن يعتمد على ذلك، أو ما أشبهه فإن لم يفعل، أحببت أن يسكن جسده ويديه، إما بأن يجعل اليمنى على اليسرى، أو يقرهما في موضعهما، ويقبل بوجهه قصد وجهه، ولا يلتفت يمينا، ولا شمالاً، وأحب أن يرفع صوته، حتى يسمع، وأن يكون كلامه مترسلاً مبيناً معرباً، بغير ما يشبه العي، وغير التمطيط وتقطيع الكلام ومدّه، ولا ما يستكر منه، ولا العجلة فيه على الأفهام، ولا ترك الإفصاح بالقصد، وليكن كلامه قصيراً بليغاً جامعاً، وأقل ما يقع عليه اسم خطبة منهما، أن يحمد الله، ويصلي على النبي ﷺ، ويوصي بتقوى الله وطاعته، ويقرأ آية في الأولى، ويحمد الله، ويصلي على النبي ﷺ، ويوصي بتقوى الله، ويدعو في الآخرة؛ لأن معقولاً أن الخطبة جمع بعض الكلام من وجوه إلى بعض، وهذا من أجزائه، وإذا حصر الإمام لقن، وإذا قرأ

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٨/٥)، و (الحديث: ١١/٥)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الطهارة، باب: الدلالة على أن... (الحديث: ٢٩٥/١)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ٧/٢٤٠)، وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (الحديث: ٨٨/١)، وذكره ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: ١٧٥٧)، وذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (الحديث: ٥٧٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: من جاء والإمام... (الحديث: ٩٣١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: التحية والإمام... (الحديث: ٢٠١٧)، و (الحديث: ٢٠١٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: إذا دخل الرجل... (الحديث: ١١٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: الصلاة يوم الجمعة... (الحديث: ١٣٩٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن... (الحديث: ١١١٢)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: من دخل المسجد... (الحديث: ١٩٣/٣)، و (الحديث: ١٩٤/٣).

(٣) سورة المنافقون، الآية: ١.

(٤) تقدم تخريجه سابقاً.

سجدة فنزل فسجد، لم يكن به بأس، كما لا يقطع الصلاة. قال: وأحب أن يقرأ في الآخرة بآية، ثم يقول: استغفر الله لي ولكم، وإن سلم رجل والإمام يخطب كرهته، ورأيت أن يرد عليه بعضهم؛ لأن الرد فرض وينبغي تسميت العاطس؛ لأنها سنة، وقال في القديم: لا يشتمه، ولا يرد السلام إلا إشارة. قال المزني رحمه الله: قلت: أنا الجديد أولى به؛ لأن الرد فرض، والصمت سنة، والفرض أولى من السنة، وهو يقول: إن النبي ﷺ كلم قتلة ابن أبي الحقيق في الخطبة، وكلم سليماً الغطفاني، وهو يقول: يتكلم الرجل فيما يعنيه، ويقول لو كانت الخطبة صلاة، تكلم فيها رسول الله ﷺ. قال المزني: وفي هذا دليل على ما وصفت، وبالله التوفيق.

قال الشافعي رحمه الله: والجمعة خلف كل إمام صلاحها، من أمير، ومأمور، ومتغلب على بلد، وغير أمير جائزة، وخلف عبد ومسافر، كما تجزئ الصلاة في غيرها. ولا يجمع في مصر، وإن عظم وكثرت مساجده، إلا في مسجد واحد منها، وأيها جمع فيه فبدأ بها بعد الزوال، فهي الجمعة، وما بعدها، وإنما هي ظهر، يصلونها أربعاً؛ لأن النبي ﷺ ومن بعده صلوا في مسجده، وحول المدينة مساجد، لا نعلم أحداً منهم جمع إلا فيه، ولو جاز في مسجدين، لجاز في مساجد العشرات.

٣٦ - باب: التبكير إلى الجمعة

قال الشافعي رحمه الله: أنبأنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح، فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرب بيضة، قال: فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»^(١).

قال الشافعي رحمه الله: وأحب التبكير إليها، وأن لا تؤتى إلا مشياً، لا يزيد على سجة مشيته، وركوبه، ولا يشك بين أصابعه، لقول النبي ﷺ: «فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة»^(٢).

٣٧ - باب: الهيئة للجمعة

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن الزهري، عن ابن السباغ؛ أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع: «يا معشر المسلمين، إن هذا يوم جعله الله تبارك وتعالى عيداً للمسلمين،

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: فضل الجمعة (الحديث: ٨٨١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: الطيب والسواك... (الحديث: ١٩٦١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الغسل يوم... (الحديث: ٣٥١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في... (الحديث: ٤٩٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: وقت الجمعة (الحديث: ١٣٨٧)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٤٦٠/٢)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» كتاب: الجمعة، باب: العمل في غسل يوم... (الحديث: ٢٣٠)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الجمعة، باب: فضل التبكير إلى... (الحديث: ٢٢٦/٣)، وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (الحديث: ٢٤٩/٣)، وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (الحديث: ٤٩٨/١)، وذكره الساعاتي في «بدائع المنن» (الحديث: ٤٤٦).

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب: الجمعة، باب: صفة المشي إلى... (الحديث: ٢٢٨/٣)، وذكره الربيع بن حبيب في «مسنده» (الحديث: ٤٥/١)، وأخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (الحديث: ٣٩٧).

فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب، فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بالسواك»^(١).

قال الشافعي رحمته الله: وأحب أن يتنظف بغسل، وأخذ شعر، وظفر، وعلاج لما يقطع تغيير الريح من جميع جسده، وسواك، ويستحسن ثيابه ما قدر عليه، ويطيها اتباعاً للسنة، ولثلاً يؤدي أحداً قاربه، وأحب ما يلبس إلى البياض، فإن جاوزه بعصب اليمن، والقطري، وما أشبه مما يصنع غزله، ولا يصبغ بعد ما ينسج فحسن، وأكره للنساء الطيب، وما يشتهون به، وأحب للإمام من حسن الهيئة أكثر، وأن يعتم، ويرتدي ببرد، فإنه يقال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتم، ويرتدي ببرد.

٣٨ - باب: صلاة الخوف

قال الشافعي رحمته الله: وإذا صلوا في سفر صلاة الخوف من عدو غير مأمون، صلى الإمام بطائفة ركعة، وطائفة وجاه العدو، فإذا فرغ منها، فثبت قائماً، وأطال القيام، وأتمت الطائفة الركعة التي بقيت عليها، تقرأ بأم القرآن وسورة، وتخفف، ثم تسلم وتنصرف، فتقف وجاه العدو، وتأتي الطائفة الأخرى، فيصلي بها الإمام الركعة الثانية، التي بقيت عليه، فيقرأ فيها بعد إتيانهم بأم القرآن، وسورة قصيرة، ويثبت جالساً، وتقوم الطائفة، فتتم لأنفسها الركعة التي بقيت عليها بأم القرآن، وسورة قصيرة، ثم تجلس مع الإمام قدر ما يعلمهم تشهدوا، ثم يسلم بهم، وقد صلت الطائفتان جميعاً مع الإمام، وأخذت كل واحدة منهما مع إمامها ما أخذت الأخرى منه، واحتج بقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَرُّ يُصَلُّوا فليصلوا مَعَكَ﴾^(٢) الآية، واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل نحو ذلك يوم ذات الرقاع.

قال الشافعي رحمته الله: والطائفة ثلاثة فأكثر، وأكره أن يصلي بأقل من طائفة، وأن يحرسه أقل من طائفة، وإن كانت صلاة المغرب، فإن صلى بالطائفة الأولى ركعتين، وثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم فحسن، وإن ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم فجانز، ثم تأتي الطائفة الأخرى، فيصلي بها ما بقي، ثم يثبت جالساً، حتى تقضي ما بقي عليها، ثم يسلم بهم، وإن كانت صلاة حضر، فليتنظر جالساً في الثانية، أو قائماً في الثالثة، حتى تتم الطائفة التي معه، ثم تأتي الطائفة الأخرى، فيصلي بها، كما وصفت في الأخرى، ولو فرقتهم أربع فرق، فصلى بفرقة ركعة، وثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم بفرقة ركعة، وثبت جالساً، وأتموا، ثم بفرقة ركعة، وثبت قائماً، وأتموا، ثم بفرقة ركعة، وثبت جالساً، وأتموا، كان فيها قولان، أحدهما: أنه أساء، ولا إعادة عليه، والثاني: أن صلاة الإمام فاسدة، وتتم صلاة الأولى والثانية؛ لأنهما خرجتا من صلاته قبل فسادها؛ لأن له انتظاراً واحداً بعد آخر، وتفسد صلاة من علم من الباقيتين، بما صنع واثم به دون من لم يعلم. قال: وأحب للمصلي أن يأخذ سلاحه في الصلاة، ما لم يكن نجساً، أو يمنعه من الصلاة، أو يؤدي أحداً، ولا يأخذ

(١) أخرجه البيهقي في كتاب الجمعة، باب: السنة في التطبيق... (الحديث: ٢٤٣/٣)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في السواك (الحديث: ١٤٨)، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (الحديث: ٥٣٠١)، وذكره الساعاتي في بدائع المنن (الحديث: ٤٤٠)، وذكره ابن عبد البر في «المهيد» (الحديث: ٨٠/١٠).

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠٢.

الرمح، إلا أن يكون في حاشية الناس، ولو سها في الأولى، أشار إلى من خلفه بما يفهمون، أنه سها، فإذا قضا سجدوا للسهو، ثم سلموا، وإن لم يسه هو، وسهوا هم بعد الإمام، سجدوا لسهوهم، وتسجد الطائفة الأخرى معه لسهوه في الأولى، وإن كان خوفاً أشد من ذلك، وهو المسايقة، والتحام القتال، ومطاردة العدو، حتى يخافوا إن ولوا أن يركبوا أكتافهم، فتكون هزيمتهم، فيصلوا كيف أمكنهم، متقبلي القبلة وغير مستقبليها، وقعوداً على دوابهم، وقياماً في الأرض على أقدامهم، يومنون برؤوسهم، واحتج بقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾^(١) وقال ابن عمر: متقبلي القبلة وغير مستقبليها، قال نافع: لا أرى ابن عمر ذكر ذلك، إلا عن رسول الله ﷺ. قال: ولو صلى على فرسه في شدة الخوف ركعة، ثم أمن، نزل فصلى أخرى مواجهة القبلة، وإن صلى ركعة آمناً، ثم سار إلى شدة الخوف، فركب ابتداءً؛ لأن عمل النزول خفيف، والركوب أكثر من النزول. قال المزني: قلت أنا: قد يكون الفارس أخف ركوباً، وأقل شغلاً لفروسيته، من نزول ثقيل غير فارس.

قال الشافعي ﷺ: ولا بأس أن يضرب في الصلاة الضربة، ويطعن الطعنة، فأما إن تابع الضرب، أو ردد الطعنة في المطعون، أو عمل ما يطول، بطلت صلاته، ولو رأوا سواداً، أو جماعة، أو إبلاً، فظنوهم عدواً، فصلوا صلاة شدة الخوف، يومنون إيماءً، ثم بان لهم أنه ليس عدو، أو شكوا، أعادوا. وقال في الإملاء: لا يعيدون؛ لأنهم صلوا والعلة موجودة، قال المزني: قلت أنا: أشبه بقوله عندي أن يعيدوا.

قال الشافعي ﷺ: وإن كان العدو قليلاً من ناحية القبلة، والمسلمون كثيراً، يأمنونهم في مستوى لا يسترهم شيء، إن حملوا عليهم رأوهم، صلى الإمام بهم جميعاً، وركع وسجد بهم جميعاً، إلا صفا يليه أو بعض صف ينظرون العدو، فإذا قاموا بعد السجدين، سجد الذين حرسوه أولاً، إلا صفا أو بعض صف يحرسه منهم، فإذا سجدوا سجدين وجلسوا، سجد الذين حرسوهم، ثم يتشهدون، ثم يسلم بهم جميعاً معاً، وهذا نحو صلاة النبي ﷺ يوم عسفان.

قال الشافعي ﷺ: ولو تأخر الصف الذي حرسه إلى الصف الثاني، وتقدم الثاني فحرسه، فلا بأس، ولو صلى في الخوف بطائفة ركعتين، ثم سلم، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين، ثم سلم، فهكذا صلاة النبي ﷺ ببطن نخل. قال المزني: وهذا عندي يدل على جواز فريضة خلف من يصلي نافلة؛ لأن النبي ﷺ صلى بالطائفة الثانية فريضة لهم، ونافلة له ﷺ.

قال الشافعي ﷺ: وليس لأحد أن يصلي صلاة الخوف في طلب العدو؛ لأنه آمن، وطلبهم تطوع، والصلاة فرض، ولا يصلها كذلك إلا خائفاً.

٣٩ - باب: من له أن يصلي صلاة الخوف

قال الشافعي ﷺ: كل قتال كان فرضاً، أو مباحاً، لأهل الكفر والبغي، وقطاع الطريق، ومن

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٩.

أراد دم مسلم، أو ماله، أو حريمه، فإن النبي ﷺ قال: «من قتل دون ماله، فهو شهيد»^(١). فلمن قاتلهم أن يصلي صلاة الخوف، ومن قاتل على ما لا يحل له، فليس له ذلك، فإن فعل أعاد، ولو كانوا مولين للمشركين أديبارهم، غير متحرفين لقتال، ولا متحيزين إلى فئة، وكانوا يومئون أعادوا؛ لأنهم حينئذ عاصون، والرخصة لا تكون لعاص. قال: ولو غشيهم سيل، ولا يجدون نجوة، صلوا يومئون، عدواً على أقدامهم وركابهم.

٤٠ - باب: في كراهية اللباس والمبارزة

قال الشافعي ﷺ: وأكره لبس الديباج، والدرع المنسوجة بالذهب، والقباء بأزرار الذهب، فإن فاجأته الحرب، فلا بأس، ولا أكره لمن كان يعلم من نفسه في الحرب بلاء، أن يعلم، ولا أن يركب الأبلق، قد أعلم حمزة يوم بدر، ولا أكره البراز، قد بارز عبيدة وحمزة وعليّ بأمر النبي ﷺ. قال: ويلبس فرسه، وأداته جلد، ما سوى الكلب والخنزير، من جلد قرد، وفيل، وأسد، ونحو ذلك؛ لأنه جنة للفرس، ولا تعبد على الفرس.

٤١ - باب: صلاة العيدين

قال الشافعي ﷺ: ومن وجب عليه حضور الجمعة، وجب عليه حضور العيدين، وأحب الغسل بعد الفجر للغدو إلى المصلى، فإن ترك الغسل تارك أجزاءه. قال: وأحب إظهار التكبير جماعة وفرادى، في ليلة الفطر، وليلة النحر مقيمين، وسفراً في منازلهم، ومساجدهم، وأسواقهم، ويغدون إذا صلوا الصبح ليأخذوا مجالسهم، وينتظرون الصلاة، ويكبرون بعد الغدو، حتى يخرج الإمام إلى الصلاة، وقال في غير هذا الكتاب: حتى يفتح الإمام الصلاة. قال المزني: هذا أقيس؛ لأن من لم يكن في صلاة، ولم يحرم إمامه، ولم يخطب، فجائز أن يتكلم، واحتج بقول الله تعالى في شهر رمضان: ﴿وَلْيُكَلِّمُوا الْوَعْدَةَ وَلْيُكَلِّمُوا اللَّهَ عَلَيَّ مَا هَدَيْتُكُمْ﴾^(٢) وعن ابن المسيب، وعروة، وأبي سلمة، وأبي بكر: يكبرون ليلة الفطر في المسجد، ويجهرون بالتكبير، وشبه ليلة النحر بها، إلا من كان حاجاً، فذكره التلبية.

قال الشافعي ﷺ: وأحب للإمام أن يصلي بهم حيث هو أرفق بهم، وأن يمشي إلى المصلى، ويلبس عمامة، ويمشي الناس، ويلبسون العمام، ويمسون من طيهم قبل أن يغدوا، وروى الزهري: أن رسول الله ﷺ ما ركب في عيد، ولا جنازة قط.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المظالم، باب: من قاتل دون ماله (الحديث: ٢٤٨٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن... (الحديث: ٣٥٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في قتال اللصوص (الحديث: ٤٧٧٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الديات، باب: ما جاء في من قتل... (الحديث: ١٤١٩)، و (الحديث: ١٤٢٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: التحريم، باب: من قتل دون ماله (الحديث: ٤٠٩٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الحدود، باب: من قتل دون... (الحديث: ٢٥٨٠)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٧٩/١)، و (الحديث: ١٨٧/١)، وأخرجه البيهقي في كتاب: صلاة الخوف، باب: من له أن يصلي... (الحديث: ٢٦٥/٣)، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» كتاب: معرفة الصحابة (الحديث: ٦٣٩/٣)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ١١٥/١)، وذكره الساعاني في «بدائع المنن» (الحديث: ١٣٥٧)، وذكره ابن شيبه في «مصنفه» (الحديث: ٤٥٦/٩).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

قال الشافعي رحمته الله: وأحب ذلك إلا أن يضعف فيركب، وأحب أن يكون خروج الإمام في الوقت الذي يوافي فيه الصلاة، وذلك حين تبرز الشمس، ويؤخر الخروج في الفطر عن ذلك قليلاً. وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم: «أن عجل الأضحى، وأخر الفطر، وذكر الناس»^(١). وروي أنه صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة، ويعتم في كل عيد، ويطعم يوم الفطر قبل الغدو. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يطعم قبل الخروج إلى الجبان يوم الفطر، ويأمر به، وعن ابن المسيب قال: كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل الصلاة، ولا يفعلون ذلك يوم النحر. وروي عن ابن عمر أنه كان يغدو إلى المصلى في يوم الفطر إذا طلعت الشمس، فيكبر حتى يأتي المصلى، فيكبر بالمصلى حتى إذا جلس الإمام على المنبر ترك التكبير، وعن عروة وأبي سلمة: أنهما كانا يجهران بالتكبير حتى يغدوان إلى المصلى. قال: وأحب أن يلبس أحسن ما يجد، فإذا بلغ الإمام المصلى نودي: الصلاة جامعة، بلا أذان ولا إقامة، ثم يحرم بالتكبير، فيرفع يديه حدو منكبيه، ثم يكبر سبع تكبيرات، سوى تكبيرة الإحرام، ويرفع كلما كبر يديه حدو منكبيه، ويقف كل تكبيرتين بقدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة، يهلل الله ويكبره، ويحمده ويمجده، فإذا فرغ من سبع تكبيرات، قرأ بأمر القرآن ثم يقرأ بـ ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْوَعْدَانُ الْمَجِيدُ﴾^(٢) ويجهر بقراءته، ثم يركع ويسجد، فإذا قام في الثانية، كبر خمس تكبيرات، سوى تكبيرة القيام من الجلوس، ويقف بين كل تكبيرتين كقدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة، كما وصفت، فإذا فرغ من خمس تكبيرات، قرأ بأمر القرآن وبـ ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَشَقُّ الْقَرْمُ﴾^(٣) ثم يركع ويسجد، ويتشهد ويسلم، ولا يقرأ من خلفه، واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كبروا في العيدين سبعاً وخمساً، صلوا قبل الخطبة، وجهروا بالقراءة، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الأضحى والفطر بـ ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْوَعْدَانُ الْمَجِيدُ﴾ و﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَشَقُّ الْقَرْمُ﴾ قال: ثم يخطب، فإذا ظهر على المنبر يسلم، ويرد الناس عليه؛ لأن هذا يروى غالباً، وينصتون ويستمعون منه، ويخطب قائماً خطبتين، يجلس بينهما جلسة خفيفة، وأحب أن يعتمد على شيء، وأن يثبت يديه وجميع بدنه، فإن كان الفطر، أمرهم بطاعة الله وحضهم على الصدقة، والتقرب إلى الله جل ثناؤه، والكف عن معصيته، ثم ينزل فينصرف. قال: ولا بأس أن ينتقل المأموم قبل صلاة العيد وبعدها في بيته، والمسجد، وطريقه، وحيث أمكنه، كما يصلي قبل الجمعة وبعدها، وروي أن سهلاً الساعدي، ورافع بن خديج، كانا يصليان قبل العيد وبعده، ويصلي العيدين المنفرد في بيته، والمسافر والعبد والمرأة. قال: وأحب حضور العجائز غير ذات الهيئة، العيدين، وأحب إذا حضر النساء العيدين، أن يتنظفن بالماء، ولا يلبسن شهرة من الثياب، وتزين الصبيان بالصبغ والحلي. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان يغدو من طريق، ويرجع من أخرى. قال: وأحب ذلك للإمام والمأموم. قال: وإذا كان العذر من مطر، أو غيره، أمرته أن يصلي في المساجد، وروي أن عمر صلى بالناس في يوم مطير في المسجد، في يوم الفطر. قال: ولا أرى بأساً أن يأمر الإمام من يصلي بضعفة الناس في موضع المصر، ومن جاء والإمام يخطب، جلس حتى يفرغ، فإذا فرغ، قضى مكانه، أو في بيته. قال: وإذا كان العيد

(١) أخرجه البيهقي في كتاب: صلاة العيدين، باب: الغدو إلى العيدين (الحديث: ٢٨٢/٣)، وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ١٤٤٩).

(٢) سورة ق، الآية: ١.

(٣) سورة القمر، الآية: ١.

أضحى، علمهم الإمام كيف ينحرون، وأن على من نحر من قبل أن يجب وقت نحر الإمام أن يعيد، ويخبرهم بما يجوز من الأضاحي، وما لا يجوز، ويسن ما يجوز من الإبل، والبقر، والغنم، وأنهم يضحون يوم النحر، وأيام التشريق كلها. قال: وكذلك قال الحسن، وعطاء، ثم لا يزال يكبر خلف كل صلاة فريضة من الظهر، من النحر، إلى أن يصلي الصبح من آخر أيام التشريق، فيكبر بعد الصبح، ثم يقطع، وبلغنا ذلك عن ابن عباس قال: والصبح آخر صلاة بمنى، والناس لهم تبع.

٤٢ - باب: التكبير في العيدين

قال الشافعي رحمته الله: التكبير كما كبر رسول الله ﷺ في الصلوات. قال: فأحب أن يبدأ الإمام فيقول: الله أكبر ثلاثاً نسقاً، وما زاد من ذكر الله فحسن، ومن فاتته شيء من صلاة الإمام قضى، ثم كبر ويكبر خلف الفرائض والنوافل. قال المزملي: الذي قبل هذا عندي أولى به، لا يكبر إلا خلف الفرائض.

قال الشافعي رحمته الله: ولو شهد عدلان في الفطر، بأن الهلال كان بالأمس، فإن كان ذلك قبل الزوال، صلى بالناس العيد، وإن كان بعد الزوال، لم يصلوا؛ لأنه عمل في وقت إذا جاوزه، لم يعمل في غيره كعرفة، وقال في كتاب الصيام، وأحب أن ذكر فيه شيئاً، وإن لم يكن ثابتاً، أن يعمل من الغد، ومن بعد الغد. قال المزملي: قوله الأول أولى به؛ لأنه احتج فقال: لو جاز أن يقضي، كان بعد الظهر أجوز، وإلى وقته أقرب. قال المزملي: وهذا من قوله على صواب أحد قوله عندي دليل، وبالله التوفيق.

٤٣ - باب: صلاة كسوف الشمس والقمر

قال الشافعي رحمته الله: في أي وقت خسفت الشمس، في نصف النهار أو بعد العصر فسواء، ويتوجه الإمام إلى حيث يصلي الجمعة، فيأمر بالصلاة جامعة، ثم يكبر، ويقرأ في القيام الأول بعد أم القرآن بسورة البقرة، إن كان يحفظها، أو قدرها من القرآن، إن كان لا يحفظها، ثم يركع فيطيل، ويجعل ركوعه قدر قراءة مائة آية من سورة البقرة، ثم يرفع فيقول: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، ثم يقرأ بأم القرآن، وقدر مائتي آية من البقرة، ثم يركع بقدر ما يلي ركوعه الأول، ثم يرفع، فيسجد سجدتين، ثم يقوم في الركعة الثانية، فيقرأ بأم القرآن، وقدر مائة وخمسين آية من البقرة، ثم يركع بقدر سبعين آية من البقرة، ثم يرفع فيقرأ بأم القرآن، وقدر مائة آية من البقرة، ثم يركع بقدر خمسين آية من البقرة، ثم يرفع ثم يسجد، وإن جاوز هذا أو قصر عنه، فإذا قرأ بأم القرآن أجزاءه، ويسر في خسوف الشمس بالقراءة؛ لأنها من صلاة النهار، واحتج بأن ابن عباس قال: خسفت الشمس، صلى رسول الله ﷺ والناس معه، فقام قياماً طويلاً، قال: نحواً من سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع، فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد ثم انصرف، وقد تجلت الشمس فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك، فافزعوا إلى ذكر الله» ^(١) ووصف عن

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الكسوف، باب: الصدقة... (الحديث: ١٠٤٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: =

ابن عباس أنه قال: كنت إلى جنب رسول الله ﷺ، فما سمعت منه حرفاً.

قال الشافعي رحمه الله: لأنه أسر، ولو سمعه ما قدر قراءته. وروي أن ابن عباس صلى في خوف القمر ركعتين، في كل ركعة ركعتين، ثم ركب، فخطبنا فقال: إنما صليت كما رأيت النبي ﷺ يصلي، قال: وبلغنا عن عثمان أنه صلى في كل ركعة ركعتين.

قال الشافعي رحمه الله: وإن اجتمع عيد، وخسوف، واستسقاء، وجنازة، وبدء بالصلاة على الجنازة، فإن لم يكن حضر الإمام أمر من يقوم بها، وبدء بالخسوف، ثم يصلي العيد، ثم أحر الاستسقاء إلى يوم آخر، وإن خاف فوت العيد، صلاها وخفف، ثم خرج منها إلى صلاة الخسوف، ثم يخطب للعيد، وللخسوف، ولا يضره أن يخطب بعد الزوال لهما، وإن كان في وقت الجمعة، بدأ بصلاة الخسوف، وخفف، فقرأ في كل ركعة بأم القرآن، وقل هو الله أحد وما أشبهها، ثم يخطب للجمعة، ويذكر فيها الخسوف، ثم يصلي الجمعة، وإن خسف القمر، صلى كذلك، إلا أنه يجهر بالقراءة؛ لأنها صلاة الليل، فإن خسف به في وقت قنوت، بدأ بالخسوف قبل الوتر، وقبل ركعتي الفجر، وإن فاتتا؛ لأنهما صلاة انفراد، ويخطب بعد صلاة الخسوف، ليلاً ونهاراً، ويحضر الناس على الخير، ويأمرهم بالتوبة، والتقرب إلى الله عز وجل، ويصلي حيث يصلي الجمعة، لا حيث يصلي الأعياد، فإن لم يصل حتى تغيب كاسفة، أو منجلية، أو خسف القمر، فلم يصل حتى تجلي، أو تطلع الشمس، لم يصل للخسوف، فإن غاب خاسفاً، صلى للخسوف بعد الصبح، ما لم تطلع الشمس، ويخفف للفراغ قبل طلوع الشمس، فإن طلعت، أو أحرمت، فتجلت أتموها، فإن جللها سحاب، أو حائل، فهي على الخسوف، حتى يتيقن تجلي جميعها، وإذا اجتمع أمران، فخاف فوت أحدهما، بدأ بالذي يخاف فوته، ثم رجع إلى الآخر، وإن لم يقرأ في كل ركعة من الخسوف، إلا بأم القرآن أجزأه، ولا يجوز عندي تركها لمسافر، ولا لمقيم بإمام، ومنفردين، ولا أمر بصلاة جماعة في سواها، وأمر بالصلاة منفردين.

٤٤ - باب: صلاة الاستسقاء

قال الشافعي رحمه الله: ويستقي الإمام حيث يصلي العيد، ويخرج متظفراً بالماء، وما يقطع تغير الرائحة من سواك، وغيره في ثياب تواضع، وفي استكانة، وما أحببته للإمام من هذا، أحببته للناس كافة. وروى عن رسول الله ﷺ أنه خرج في الجمعة، والعيدين بأحسن هيئة. وروي أنه ﷺ خرج في الاستسقاء متواضعاً، قال: أحسب الذي رواه قال متبذلاً قال: وأحب أن تخرج الصبيان،

= الكسوف، باب؛ صلاة الكسوف (الحديث: ٢٠٨٦)، وأخرجه ابو داود في كتاب: الصلاة، باب: من قال أربع... (الحديث: ١١٧٧)، و (الحديث: ١١٧٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الكسوف، باب: نوع آخر منه... (الحديث: ١٤٧٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة... (الحديث: ١٢٦١)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢٩٨/١)، و (الحديث: ٣٥٨/١)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» كتاب: صلاة الكسوف، باب: العمل في صلاة... (الحديث: ٤٥٣)، و (الحديث: ٤٥٤)، وأخرجه البيهقي في كتاب: صلاة الخسوف، باب: الأمر بالفزع إلى... (الحديث: ٣/٣٢٠)، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» كتاب: الكسوف (الحديث: ٣٣٤/١)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (الحديث: ٣٤٣/١)، وذكره الساعاتي في «بدائع المنن» (الحديث: ٥٠٨)، و (الحديث: ٥١١).

ويتنظفوا للاستسقاء، وكبار النساء، ومن لا هيئة لها منهن، وأكره إخراج من يخالف الإسلام للاستسقاء، في موضع مستقى الملمين، وأمنعهم من ذلك، وإن خرجوا متميزين لم أمنعهم من ذلك، ويأمر الإمام الناس قبل ذلك أن يصوموا ثلاثاً، ويخرجوا من المظالم، ويتقربوا إلى الله جل وعز بما استطاعوا من خير، ويخرج بهم في اليوم الرابع إلى أوسع ما يجد وينادي: الصلاة جامعة، ثم يصلي بهم الإمام ركعتين، كما يصلي في العيدين سواء، ويجهر فيهما. وروي عن رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر وعلي رضي الله عنهم: أنهم كانوا يجهرون بالقراءة في الاستسقاء، ويصلون قبل الخطبة، ويكبرون في الاستسقاء سبعاً وخمساً، وعن عثمان بن عفان: أنه كبر سبعاً وخمساً، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قال: يكبر مثل صلاة العيدين، سبعاً وخمساً، قال: ثم يخطب الخطبة الأولى، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب، يقصر الخطبة الآخرة، مستقبل الناس في الخطبتين، ويكثر فيهما الاستغفار، ويقول كثيراً: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٥﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١٦﴾﴾^(١) ثم يحول وجهه إلى القبلة، ويحول رداءه، فيجعل طرفه الأسفل الذي على شقه الأيسر على عاتقه الأيمن، وطرفه الأسفل الذي على شقه الأيمن على عاتقه الأيسر، وإن حوله ولم ينكسه أجزأه، وإن كان عليه ساج، جعل ما على عاتقه الأيسر على عاتقه الأيمن، وما على عاتقه الأيمن على عاتقه الأيسر، ويفعل الناس مثل ذلك. وروي عن رسول الله ﷺ أنه كانت عليه خميصة سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها، فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها. قال: ويدعو سراً، ويدعو الناس معه، ويكون من دعائهم: «اللهم أنت أمرتنا بدعائك، ووعدتنا إجابتك، فقد دعوناك كما أمرتنا، فأجبنا كما وعدتنا، اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا، وإجابتك إيانا في سقيانا، وسعة رزقنا»، ثم يدعو بما يشاء من دين ودنيا، ويبدءون، ويبدأ الإمام بالاستغفار، ويفصل به كلامه، ويختم به، ثم يقبل على الناس بوجهه، فيحضهم على طاعة ربهم، ويصلي على النبي ﷺ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ويقرأ آية أو آيتين، ويقول: أستغفر الله لي ولكم، ثم ينزل، فإن سقاهم الله، وإلا عادوا من الغد للصلاة، والاستسقاء حتى يقيهم الله. قال: وإذا حولوا أرواحهم، أقروها محولة كما هي، حتى ينزعوها متى نزعوها، وإن كانت ناحية جدبة، وأخرى خصبة، فحسن أن يستقي أهل الخصبة لأهل الجدبة، وللمسلمين، ويسألوا الله الزيادة للمخصبين، فإن ما عند الله واسع، ويستقي حيث لا يجمع من بادية، وقرية، ويفعله المسافرون؛ لأنه سنة، وليس بإحالة فرض، ويفعلون ما يفعل أهل الأمصار، من صلاة وخطبة، ويجزي أن يستقي الإمام بغير صلاة، وخلف صلواته.

٤٥ - باب: الدعاء في الاستسقاء

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثني خالد بن رباح، عن المطلب بن حنطب: أن النبي ﷺ كان إذا استقى قال: «اللهم سقيا رحمة، ولا سقيا عذاب، ولا محق، ولا بلاء، ولا هدم، ولا غرق، اللهم على الطراب، ومنابت الشجر، اللهم حوالينا ولا علينا»^(٢).

قال الشافعي رحمه الله: وروي عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان إذا استقى قال: «اللهم

(١) سورة نوح، الآيتان: ١٠ - ١١.

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء (الحديث: ٣/٣٥٦)، وذكره الساعاتي

في «بدائع المنن» (الحديث: ٥٢٩).

اسقنا غيثاً مغيثاً، مريئاً هنيئاً، مريعاً خديقاً، مجللاً عامماً، طبقاً سحاً، دائماً. اللهم اسقنا الغيث، ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إن بالعباد والبلاد، والبهائم والخلق من البلاء، والجهد والضنك، ما لا نشكو إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع، وأدر لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع، والعري، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نتغفرك، إنك كنت غفاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً»^(١) وأحب أن يفعل هذا كله، ولا وقت في الدعاء لا يجاوز.

٤٦ - باب: الحكم في تارك الصلاة متعمداً

قال الشافعي رحمته الله: يقال لمن ترك الصلاة، حتى يخرج وقتها بلا عذر: لا يصلها غيرك، فإن صليت، وإلا استبتناك، فإن تبت، وإلا قتلناك. كما يكفر، فنقول: إن آمنت، وإلا قتلناك، وقد قيل: يستتاب ثلاثاً، فإن صلى فيها، وإلا قتل، وذلك حسن إن شاء الله. قال المزني: قد قال في المرتد: إن لم يتب قتل، ولم ينتظر به ثلاثاً، لقول النبي ﷺ: «من ترك دينه، فاضربوا عنقه»^(٢) وقد جعل تارك الصلاة بلا عذر، كتارك الإيمان، فله حكمه في قياس قوله؛ لأنه عنده مثله، ولا ينتظر به ثلاثاً.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: رفع اليمين في... (الحديث: ١١٦٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في... (الحديث: ١٢٦٩)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢٣٦/٤)، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» كتاب: الاستسقاء (الحديث: ٣٢٧/١)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ٣٤٥/١٠)، وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» (الحديث: ٩٨/٢)، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (الحديث: ٤٩٠٧)، و (الحديث: ٤٩٠٩)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: ٢١٢/٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: لا يعذب بعذاب... (الحديث: ٣٠١٧)، وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: حكم المرتد والمرتدة... (الحديث: ٦٩٢٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: الحكم فيمن ارتد (الحديث: ٤٣٥١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحدود، باب: ما جاء في المرتد (الحديث: ١٤٥٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: التحريم، باب: الحكم في المرتد (الحديث: ٤٠٧٠)، و (الحديث: ٤٠٧١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الحدود، باب: المرتد عن دينه (الحديث: ٢٥٣٥)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢١٧/١)، و (الحديث: ٢١٩/١)، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» كتاب: معرفة الصحابة (الحديث: ٥٣٩/٣)، وأخرجه البيهقي في كتاب: المرتد، باب: قتل من ارتد... (الحديث: ١٩٥/٨)، وأخرجه الدارقطني في كتاب: الحدود والديات وغيره (الحديث: ٣/١٠٨)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الحدود، باب: الردة (الحديث: ٤٤٧٦)، وذكره ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (الحديث: ٣٢٢/١).

٢ - كتاب: الجنائز (١)

١ - باب: إغماض الميت

قال الشافعي رحمته الله: أول ما يبدأ به أولياء الميت، أن يتولى أرفقهم به إغماض عينيه، بأسهل ما يقدر عليه، وأن يشد لحيه الأسفل بعصابة عريضة، ويربطها من فوق رأسه؛ لئلا يسترخي لحيه الأسفل فيفتح فوه فلا ينطبق، ويرد ذراعيه حتى يلصقهما بعضديه، ثم يمدهما أو يردهما إلى فخذه، ويفعل ذلك بمفاصل ركبتيه، ويرد فخذه إلى بطنه، ثم يمدهما ويلين أصابعه، حتى يتبقى لينه على غاسله، ويخلع عنه ثيابه، ويجعل على بطنه سيف أو حديد، ويسجى بثوب يغطي به جميع جسده، ويجعل على لوح أو سرير.

٢ - باب: غسل الميت وغسل الزوج امرأته والمرأة زوجها

قال الشافعي رحمته الله: ويفضي بالميت إلى مغسله ويكون كالمنحدر قليلاً، ثم يعاد تليين مفاصله، وي طرح عليه ما يوارى ما بين ركبتيه إلى سرتة، ويستر موضعه الذي يغسل فيه، فلا يراه أحد إلا غاسله، ومن لا بد له من معونته عليه، ويغضون أبصارهم عنه إلا فيما لا يمكن غيره، ليعرف الغاسل ما غسل وما بقي، ويتخذ إناء يغرف به من الماء المجموع فيصب في الإناء الذي يلي الميت، فما تطاير من غسل الميت إلى الإناء الذي يليه لم يصب الآخر، وغير المخن من الماء أحب إلي إلا أن يكون برد أو يكون بالميت ما لا ينقيه إلا المخن، فيغسل به. ويغسل في قميص ولا يمس عودة الميت بيده، ويعد خرقتين نظيفتين لذلك قبل غسله، ويلقي الميت على ظهره، ثم يبدأ غاسله فيجلسه إجلساً رقيقاً، ويمر يده على بطنه إمراراً بليغاً، والماء يصب عليه ليخفي شيء إن خرج منه، وعلى يده الخرقتين حتى ينقي ما هنالك، ثم يلقيها لتغسل، ثم يأخذ الأخرى، ثم يبدأ فيدخل أصبعه في فيه بين شفتيه، ولا يفغر فاه فيمرها على أسنانه بالماء. ويدخل طرف أصبعيه في منخريه بشيء من ماء، فينقى شيئاً إن كان هناك، ويوضئه وضوء الصلاة، ويغسل رأسه ولحيته، حتى ينقيهما، ويسرحهما تسريحاً رقيقاً، ثم يغسله من صفحة عنقه اليمنى، وشق صدره، وجنبه، وفخذه، وساقه، ثم يعود إلى

(١) روضة الطالبين: ٩٦/٢، حاشية الجمل: ١٣٢/٢، التنبيه: ص ٢٦، حاشية الشراوي: ٣٣٥/١، حاشية الباجوري: ٤١١/١، غاية البيان: ص ١٣٣، المجموع: ١٠٤/٥، فتح الوهاب: ٨٨/١، الإقناع: ١٨٤/١، حاشية بجيرمي: ٢٣٤/٢، السراج الوهاج: ص ١٠٢، كفاية الأخيار: ١٠٠/١، حاشية الشرواني: ٨٩/٣، حاشية العبادي: ٨٩/٣، إعانة الطالبين: ١٠٦/٢، المذهب: ١٢٦/١.

شقه الأيسر فيصنع به مثل ذلك ثم يحرفه إلى جنبه الأيسر فيغسل ظهره، وقفاه، وفخذه، وساقه اليمنى، وهو يراه متمكناً، ثم يحرفه إلى شقه الأيمن، فيصنع به مثل ذلك، ويغسل ما تحت قدميه وما بين فخذه وإليته بالخرقة، ويستقصي ذلك، ثم يصب على جميعه الماء القراح، وأحب أن يكون فيه كافور. قال: وأقل غسل الميت فيما أحب ثلاثاً فإن لم يبلغ الإنقاء فخمساً، لأن النبي ﷺ قال لمن غسل ابنته: «اغسلها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر، إن رأيتن ذلك بماء، وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً، أو شيئاً من كافور»^(١). قال: ويجعل في كل ماء قراح كافوراً، وإن لم يجعل إلا في الآخرة أجزاءه، ويتتبع ما بين أظافره بعود، ولا يخرج حتى يخرج ما تحتها من الوسخ، وكلما صب عليه الماء القراح بعد السدر حسبه غسلأ واحداً، ويتعاهد مسح بطنه في كل غسلة، ويقعده عند آخر غسلة، فإن خرج منه شيء أنقاه بالخرقة، كما وصفت. وأعاد عليه غسله، ثم ينشف في ثوب، ثم يصير في أكفانه، وإن غسل بالماء القراح مرة أجزاءه، ومن أصحابنا من رأى حلق الشعر، وتقليم الأظفار، ومنهم من لم يره. قال المزني: وتركه أعجب إليّ، لأنه يصير إلى بلى عن قليل ونسأل الله حسن ذلك المصير.

قال الشافعي رحمه الله: ولا يقرب المحرم الطيب في غسله، ولا حنوطه، ولا يخمر رأسه، لقول النبي ﷺ: «كفنوه في ثوبه اللذين مات فيهما، ولا تخمروا رأسه» ولقوله ﷺ: «لا تقربوه طيباً، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»^(٢) وإن ابناً لعثمان توفي محرماً، فلم يخمر رأسه، ولم يقربه طيباً. قال: وأحب أن يكون بقرب الميت مجمرة، لا تنقطع حتى يفرغ من غسله، فإذا رأى من الميت شيئاً، لا يتحدث به، لما عليه من ستر أخيه. قال: وأولاهم بغسله أولاهم بالصلاة عليه، ويغسل الرجل امرأته، والمرأة زوجها، غملت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر الصديق رضي الله عنه، وعليّ امرأته فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وقالت عائشة: لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا، ما غسل

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: غسل الميت ووضوئه... (الحديث: ١٢٥٣)، وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب: الجنائز، باب: يجعل الكافور... (الحديث: ١٢٥٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: في غسل الميت (الحديث: ٢١٦٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: كيف غسل الميت (الحديث: ٣١٤٢)، و (الحديث: ٣١٤٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت (الحديث: ٩٩٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: غسل الميت بالماء... (الحديث: ١٨٨٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في غسل... (الحديث: ١٤٥٨)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٨٤/٥)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» كتاب: الجنائز، باب: غسل الميت (الحديث: ٥٢٩)، وذكره الساعتي في بدائع المنن» (الحديث: ٥٥٠)، وذكره ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (الحديث: ٢٣/٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: كيف يكفن المحرم (الحديث: ١٢٦٧)، وأخرجه البخاري في كتاب: جزاء الصيد، باب: المحرم يموت... (الحديث: ١٨٤٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: ما يفعل المحرم... (الحديث: ٢٨٨٣)، و (الحديث: ٢٨٨٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: المحرم يموت... (الحديث: ٣٢٣٨)، و (الحديث: ٣٢٣٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في المحرم... (الحديث: ٩٥١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: كيف يكفن المحرم... (الحديث: ١٩٠٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: المحرم يموت (الحديث: ٣٠٨٤)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الجنائز، باب: المحرم يموت (الحديث: ٣٩١/٣)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ٢٤/١٢)، وذكره الربيع بن حبيب في «مسنده» (الحديث: ٢٢/٢).

رسول الله ﷺ إلا نساؤه. قال: وليس للعدة معنى يحل لأحدهما فيها، ما لا يحل له من صاحبه، ويغسل المسلم قرابته من المشركين، ويتبع جنازته، ولا يصلي عليه؛ لأن النبي ﷺ أمر علياً، فغسل أبا طالب.

٣ - باب: عدد الكفن وكيف الحنوط

قال الشافعي رحمته: وأحب عدد الكفن إلى ثلاثة أثواب بيض رباط، ليس فيها قميص، ولا عمامة؛ لأن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص، ولا عمامة. قال: ويجمر بالعود، حتى يعبق بها، ثم يبسط أحسنها وأوسعها، ثم الثانية عليها، ثم التي تلي الميت، ويذر فيما بينها الحنوط، ثم يحمل الميت، فيوضع فوق العليا منها مستلقياً، ثم يأخذ شيئاً من قطن منزوع الحب، فيجعل فيه الحنوط، والكافور، ثم يدخله بين إلبتيه إدخالاً بليغاً، ويكثر، ليرد شيئاً إن جاء منه عند تحريكه، إذا حمل وزعزع، ويشد عليه خرقة مشقوقة الطرف، تأخذ إلبتيه وعانته، ثم يشد عليه كما يشد الثبان الواسع. قال المزملي: لا أحب ما قال من إبلاغ الحشو؛ لأن في ذلك قبحاً يتناول به حرمة، ولكن يجعل كالموزة من القطن، فيما بين ألبتيه، وسفرة قطن تحتها، ثم يضم إلى ألبتيه، والشداد من فوق ذلك، كالثبان يشد عليه، فإن جاء منه شيء يمنعه ذلك، من أن يظهر منه، فهذا أحسن في كرامته، من انتهاك حرمة.

قال الشافعي رحمته: ويأخذ القطن، فيضع عليه الحنوط، والكافور، فيضعه على فيه، ومنخريه، وعينيته، وأذنيه، وموضع سجوده، وإن كانت به جراح نافذة، وضع عليها، ويحفظ رأسه ولحيته بالكافور، وعلى مساجده، ويوضع الميت من الكفن، بالموضع الذي يبقى منه، من عند رجله، أقل مما يبقى من عند رأسه، ثم يثني عليه ضيق الثوب الذي يليه على شقة الأيمن، ثم يثني ضيق الثوب الآخر على شقة الأيسر، كما وصفت، كما يشتمل الحي بالسياج، ثم يصنع بالأثواب كلها، كذلك ثم يجمع ما عند رأسه من الثياب جمع العمامة، ثم يرده على وجهه، ثم يرد ما على رجله، على ظهور رجله إلى حيث بلغ، فإن خافوا أن تنتشر الأكفان، عقدوها عليه، فإذا أدخلوه القبر حلوها، وأضجعوه، على جنبه الأيمن، ووسدوا رأسه بلبنة، وأسندوه لثلا يستلقي على ظهره، وأذنوه إلى اللحد من مقدمه، لثلا ينكب على وجهه، وينصب اللبن على اللحد، ويسد فرج اللبن، ثم يهال التراب عليه، والإهالة: أن يطرح من على شفير القبر التراب بيديه جميعاً، ثم يهال بالمساحي، ولا أحب أن يرد في القبر أكثر من ترابه، لثلا يرتفع جداً، ويشخص عن وجه الأرض قدر شبر، ويرش عليه الماء، ويوضع عليه الحصاء، ويوضع عند رأسه صخرة أو علامة ما كانت، فإذا فرغ من القبر، فقد أكمل، وينصرف من شاء، ومن أراد أن ينصرف إذا ووري، فذلك له واسع. قال: وبلغنا عن رسول الله ﷺ: أنه سطح قبر ابنه إبراهيم رحمته ووضع عليه حصاء من حصاء العرصة، وأنه رحمته رش على قبره. وروي عن القاسم قال: رأيت قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر مطحة. قال: ولا تبنى القبور ولا تجصص. قال: والمرأة في غسلها كالرجل، وتتعهد بأكثر ما يتعهد به الرجل، وأن يضفر شعر رأسها ثلاثة قرون، فيلقين خلفها؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك أم عطية في ابنته، وبأمره غسلها. قال المزملي: وتكفن بخمسة أثواب خمار، وإزار، وثلاثة أثواب. قال المزملي: وأحب أن يكون أحدها درعاً، لما رأيت فيه من قول العلماء، وقد قال به الشافعي مرة معها، ثم خط عليه.

قال الشافعي رحمته الله: ومؤنة الميت من رأس ماله، دون ورثته وغرمائه، فإن اشتجروا في الكفن، فثلاثة أثواب إن كان وسطاً، ولا موسراً، ولا مقلأً، ومن الحنوط بالمعروف، لا سرفاً ولا تقصيراً. قال: ويغسل السقط، ويصلى عليه إن استهل، وإن لم يستهل غسل وكفن، ودفن، والخرقة التي تواريه لفافة تكفيه.

٤ - باب: الشهيد ومن يصلي عليه ويغسل

قال الشافعي رحمته الله: والشهداء الذين عاشوا، وأكلوا الطعام، أو بقوا مدة ينقطع فيها الحرب، وإن لم يطعموا كثيرهم من الموتى، والذين قتلهم المشركون في المعترك، يكفنون بثيابهم التي قتلوا بها إن شاء أولياؤهم، وتنزع عنهم الخفاف، والفراء، والجلود، وما لم يكن من عام لباس الناس، ولا يغسلون، ولا يصلى عليهم، وروي عن جابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه لم يصل عليهم، ولم يغسلهم. قال: وعمر شهيد، غير أنه لما لم يقتل في المعترك، غسل وصلى عليه، والغسل والصلاة سنة، لا يخرج منها إلا من أخرجه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٥ - باب: حمل الجنازة

قال الشافعي رحمته الله: وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه حمل في جنازة سعد بن معاذ بين العمودين ^(١). وعن سعد بن أبي وقاص: أنه حمل سرير ابن عوف بين العمودين، على كاهله ^(٢)، وأن عثمان حمل بين عمودي سرير أمه ^(٣)، فلم يفارقه حتى وضع، وعن أبي هريرة: أنه حمل بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص ^(٤)، وأن ابن الزبير حمل بين عمودي سرير المسور ^(٥)، قال: ووجه حملها من الجوانب، أن يضع يأسرة السرير المقدمة على عاتقه الأيمن، ثم يأسرته المؤخرة، ثم يامنة السرير المقدمة على عاتقه الأيسر، ثم يامته المؤخرة، فإن كثر الناس، أحببت أن يكون أكثر حمله بين العمودين، ومن أين حمل فحسن.

٦ - باب: المشي أمام الجنازة

قال الشافعي رحمته الله: والمشي بالجنازة الإسراع، وهو فوق سجية المشي، والمشي أمامها أفضل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنازة.

٧ - باب: من أولى بالصلاة على الميت

قال الشافعي رحمته الله: والولي أحق بالصلاة من الوالي؛ لأن هذا من الأمور الخاصة، وأحق قرابته الأب، ثم الجد من قبل الأب، ثم الولد، وولد الولد، ثم الأخ للأب والأم، ثم الأخ للأب،

(١) أخرجه البيهقي في كتاب: الجنائز، باب: من حمل الجنازة فوضع... (الحدِيث: ٢٠/٤).

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب: الجنائز، باب: من حمل الجنازة فوضع... (الحدِيث: ٢٠/٤).

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب: الجنائز، باب: من حمل الجنازة... (الحدِيث: ٢٠/٤).

(٤) أخرجه البيهقي في كتاب: الجنائز، باب: من حمل الجنازة... (الحدِيث: ٢٠/٤).

(٥) أخرجه البيهقي في كتاب: الجنائز، باب: من حمل الجنازة... (الحدِيث: ٢٠/٤١).

ثم أقربهم به عصة، فإن اجتمع له أولياء في درجة، فأحبهم إليَّ أسنهم، فإن لم يحمده حاله، فأفضلهم وأقربهم، فإن استورا أقرع بينهم، والولي الحر أولى من الولي المملوك.

٨ - باب: الصلاة على الجنازة

قال الشافعي رحمته الله: ويصلى على الجنائز في كل وقت، وإن اجتمعت جناز الرجال، والنساء، والصبيان، وأرادوا المبادرة، جعلوا النساء مما يلي القبلة، ثم الصبيان يلونهم، ثم الرجال مما يلي الإمام. قال المزني: قلت أنا: والخثائي في معناه، يكون النساء بينهم وبين الصبيان، كما جعلهم في الصلاة بين الرجال والنساء.

٩ - باب: هل يسن القيام عند ورود الجنازة للصلاة

وفي كيفية الصلاة والدفن

قال: حدثنا إبراهيم، قال: حدثنا الربيع، عن الشافعي، قال: القيام في الجنائز منسوخ واحتج بحديث علي رضي الله عنه، قال إبراهيم، قال: حدثنا يوسف بن مسلم المصيصي، قال: حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن قيس بن مسعود بن الحكم، عن أبيه، أنه شهد جنازة مع علي بن أبي طالب فرأى الناس قياماً ينتظرون أين توضع، فأشار إليهم بكرة أو سوطاً اجلسوا، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد جلس بعد ما كان يقوم^(١). قال ابن جريج: وأخبرني نافع بن جبير، عن مسعود، عن علي مثله.

١٠ - باب: التكبير على الجنائز ومن أولى بأن يدخله القبر

قال الشافعي رحمته الله: أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر أربعاً، وقرأ بأم القرآن بعد التكبير الأولى^(٢). وروي عن ابن عباس: أنه قرأ بفاتحة الكتاب، وجهر بها، وقال: إنما فعلت لتعلموا أنها سنة، وعن ابن عمر أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة، وعن ابن المسيب وعروة مثله. قال: ويكبر المصلي على الميت، ويرفع يديه حذو منكبيه، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب، ثم يكبر الثانية، ويرفع يديه كذلك، ثم يحمده الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ثم يكبر الثالثة، ويرفع يديه كذلك، ويدعو للميت فيقول: «اللهم عبدك وابن عبدك، خرج من روح الدنيا وسعتها، ومحبوبه وأحباؤه فيها، إلى ظلمة القبر، وما هو لاقه، وكان يشهد: أن لا إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم نزل بك وأنت خير منزل به، وأصبح فقيراً إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك، راغبين إليك، شفعاء له، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، ولقه برحمتك رضاك، وقه فتنة القبر، وعذابه. وافسح له في قبره، وجاف الأرض عن جنبيه، ولقه برحمتك الأمن من عذابك، حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين» ثم يكبر الرابعة، ثم يسلم عن يمينه وشماله، ويخفي القراءة، والدعاء، ويجهر بالسلام، قال: ومن فاته بعض الصلاة افتتح، ولم

(١) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» كتاب: الجنائز، باب: الوقوف للجنائز... (الحديث: ٥٦٠).

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب: الجنائز، باب: القراءة في صلاة... (الحديث: ٣٩/٤).

ينتظر تكبير الإمام، ثم قضى مكانه، ومن لم يدرك، صلى على القبر. وروي عن رسول الله ﷺ: أنه صلى على القبر، وعن عمر وابن عمر وعائشة مثله. قال: ولا يدخل الميت قبره، إلا الرجال ما كانوا موجودين، ويدخله منهم أقرههم وأقربهم به رحماً، ويدخل المرأة زوجها وأقربهم بها رحماً، ويستر عليها بثوب إذا أنزلت القبر.

قال الشافعي رحمه الله: وأحب أن يكونوا وترأ، ثلاثة أو خمسة. قال: ويسل الميت سلاً، من قبل رأسه. وروي عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ سل من قبل رأسه (١). قال: حدثنا إبراهيم بن محمد قال: حدثنا الفضل بن أبي الصباح قال: حدثنا يحيى، عن المنهال، عن خليفة، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً، فأسرج له، وأخذته قبل من القبلة (٢). قال: حدثنا إبراهيم بن محمد قال: حدثنا ابن منيع، عن هشيم، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين: أن رجلاً من الأنصار مات، فشده أنس بن مالك، فأدخله من قبل رجل القبر (٣).

١١ - باب: ما يقال إذا أدخل الميت قبره

قال الشافعي رحمه الله: وإذا أدخل الميت قبره، قال الذين يدخلونه: «بسم الله، وعلى ملة رسول الله، اللهم سلمه إليك الأشحاء من ولده، وأهله، وقربته، وإخوانه، وفارق من كان يحب قبره، وخرج من سعة الدنيا، والحياة، إلى ظلمة القبر وضيقه، ونزل بك، وأنت خير منزل به، إن عاقبتة فبذنبه، وإن عفوت فأنت أهل العفو، أنت غني عن عذابه، وهو فقير إلى رحمتك، اللهم اشكر حسناته، واغفر سيئاته، وأعذه من عذاب القبر، واجمع له برحمتك الأمن من عذابك، واكفه كل هول دون الجنة، اللهم اخلفه في تركته في الغابرين، وارفعه في عليين، وعد عليه بفضل رحمتك يا أرحم الراحمين».

١٢ - باب: التعزية وما يهيا لأهل الميت

قال الشافعي رحمه الله: وأحب تعزية أهل الميت رجاء الأجر، بتعزيتهم، وأن يخص بها خيارهم وضعفاؤهم، عن احتمال مصيبتهم، ويعزي المسلم بموت أبيه النصراني فيقول: «أعظم الله أجرك، وأخلف عليك» ويقول في تعزية النصراني لقربته: «أخلف الله عليك، ولا نقص عددك». وقال: وأحب لقربة الميت وجيرانه، أن يعملوا لأهل الميت في يومهم وليلتهم، طعماً يسعهم، فإنه سنة وفعل أهل الخير.

١٣ - باب: البكاء على الميت

قال الشافعي رحمه الله: وأرخص في البكاء بلا ندب، ولا نياحة، لما في النوح من تجديد الحزن، ومنع الصبر، وعظيم الإثم. وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الميت

(١) أخرجه البيهقي في كتاب: الجنائز، باب: من قال يسل... (الحديث: ٥٤/٤).

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب: الجنائز، باب: من قال يسل... (الحديث: ٥٤/٤).

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب: الجنائز، باب: من قال يسل... (الحديث: ٥٤/٤).

ليعذب ببكاء أهله عليه»^(١) وذكر ذلك ابن عباس لعائشة، فقالت: رحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله ﷺ «إن الله ليعذب الميت ببكاء أهله عليه» ولكن قال: «إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه»^(٢). قال: وقالت عائشة: حسبكم القرآن: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾^(٣) وقال ابن عباس عند ذلك: الله أضحك وأبكى.

قال الشافعي رحمه الله: ما روت عائشة عن النبي ﷺ أشبهه بدلالة الكتاب والسنة، قال الله جل وعز: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ وقال: ﴿لِيُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا سَعَىٰ﴾^(٤). وقال ﷺ لرجل في ابنه: «إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه»^(٥)، وما زيد في عذاب الكافر، فباستيجابه له، لا بذنب غيره. قال المزني: بلغني أنهم كانوا يوصون بالبكاء عليه، وبالنياحة، أو بهما، وهي معصية، ومن أمر بها فعملت بعده، كانت له ذنباً، فيجوز أن يزداد بذنبه عذاباً، كما قال الشافعي، لا بذنب غيره.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: قول النبي ﷺ (الحديث: ١٢٨٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: الميت يعذب... (الحديث: ٢١٣٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في النوح (الحديث: ٣١٢٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: النهي في البكاء... (الحديث: ١٨٤٩)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٤١/١) و(الحديث: ٤٢/١)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الجنائز، باب: سياق أخبار... (الحديث: ٧٢/٤)، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» كتاب: التفسير (الحديث: ٢/٤٧١)، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (الحديث: ٦٦٧٥)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ٢٦٩/١٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: قول النبي ﷺ «يعذب»... (الحديث: ١٢٨٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: الميت يعذب... (الحديث: ٢١٤٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: النياحة على... (الحديث: ١٨٥٧)، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (الحديث: ٦٦٧٥)، وذكره السيوطي في «جمع الجوامع» (الحديث: ٥٢٥٩)، وذكره الساعاتي في «بدائع المنز» (الحديث: ٥٤٦)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٤٤١/٥).

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٦٤.

(٤) سورة طه، الآية: ١٥.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢٢٧/٢)، وذكره أبو نعيم في «حلية الأولياء» (الحديث: ١١٨/٧)، وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» (الحديث: ٣١/٤).

٣ - كتاب الزكاة (١)

١ - باب: فرض الإبل السائمة

قال الشافعي رحمته الله: أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر، عن المثني بن أنس، أو ابن فلان بن أنس شك الشافعي، عن أنس بن مالك قال: هذه الصدقة «بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، التي أمر الله جل وعز بها، فمن سئلها على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها، فلا يعطه في أربع وعشرين من الإبل، فما دونها الغنم، في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين، إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض، فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستاً وثلاثين، إلى خمس وأربعين، ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين، إلى ستين، ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت إحدى وستين، إلى خمس وسبعين، ففيها جذعة، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين، ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين، إلى عشرين ومائة، ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن بلغت صدقته جذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقة، فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا عليه، أو عشرين درهماً، فإذا بلغت عليه الحقة، وليست عنده حقة، وعنده جذعة، فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين» (٢).

قال الشافعي رحمته الله: حديث أنس بن مالك ثابت من جهة حماد بن سلمة وغيره، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وروي عن ابن عمر: أن هذه نسخة كتاب عمر في الصدقة التي كان يأخذ عليها، فحكى هذا المعنى من أوله إلى قوله: ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة».

قال الشافعي رحمته الله: وبهذا كله نأخذ.

(١) روضة الطالبين: ١٤٩/٢، حاشية الجمل: ٢١٧/٢، التنبيه: ص ٢٩، حاشية الشرقاوي: ٣٤٦/١، حاشية الباجوري: ٤٤١/١، غاية البيان: ص ١٣٧، المجموع: ٣٠٤/٥، فتح الوهاب: ١٠٢/١، الإقناع: ١٩٥/١، حاشية بجيرمي: ٢٧٥/٢، السراج الوهاج: ص ١١٦، كفاية الأخيار: ١٠٦/١، حاشية الشرواني: ٢٠٨/٣، حاشية العبادي: ٢٠٨/٣، إعانة الطالبين: ١٤٧/٢، المهذب: ١٤٠/١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: العرض في الزكاة (الحديث: ١٤٤٨)، وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب: الزكاة، باب: لا تؤاخذ... (الحديث: ١٤٥٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة (الحديث: ١٥٦٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: زكاة الإبل (الحديث: ٢٤٤٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزكاة، باب: أخذ المصدق... (الحديث: ١٨٠٠).

قال الشافعي رحمته الله: ولا تجب الزكاة إلا بالحول، وليس فيما دون خمس من الإبل شيء، ولا فيما بين الفريضتين شيء، وإن وجبت عليه بنت مخاض، فلم تكن عنده، فابن لبون ذكر، فإن جاء بابن لبون، وابنة مخاض، لم يكن له أن يأخذ ابن لبون ذكر، وابنة مخاض موجودة، وإبانة أن في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، أن تكون الإبل مائة وإحدى وعشرين، فيكون فيها ثلاث بنات لبون، وليس في زيادتها شيء، حتى تكمل مائة وثلاثين، فإذا كملتها، ففيها حقة، وابنتا لبون، وليس في زيادتها شيء، حتى تكمل مائة وأربعين، فإذا كملتها، ففيها حقتان، وابنة لبون، وليس في زيادتها شيء، حتى تكمل مائة وخمسين، فإذا كملتها، ففيها ثلاث حقائق، ولا شيء في زيادتها، حتى تكمل مائة وستين، فإذا كملتها، ففيها أربع بنات لبون، وليس في زيادتها شيء، حتى تكمل مائة وسبعين، فإذا كملتها، ففيها حقة، وثلاث بنات لبون، ولا شيء في زيادتها، حتى تبلغ مائة وثمانين، فإذا بلغت، ففيها حقتان، وابنتا لبون، وليس في زيادتها شيء، حتى تبلغ مائة وتسعين، فإذا بلغت، ففيها ثلاث حقائق، وابنة لبون، ولا شيء في زيادتها، حتى تبلغ مائتين، فإذا بلغت، فإن كانت أربع حقائق منها خيراً من خمس بنات لبون أخذها المصدق، وإن كانت خمس بنات لبون خيراً منها أخذها، لا يحل له غير ذلك، فإن أخذ من رب المال الصنف الأدنى، كان حقاً عليه أن يخرج الفضل، فيعطيه أهل السهمان، فإن وجد أحد الصنفين، ولم يجد الآخر، أخذ الذي وجد، ولا يفرق الفريضة، وإن كان الفريضان معيين بمرض، أو هيام، أو جرب، أو غير ذلك، وسائر الإبل صحاح، قيل له: إن جئت بالصحاح، وإلا أخذنا منك السن التي هي أعلى ورددنا، أو السن التي هي أسفل وأخذنا، والخيار في الشاتين، أو العشرين درهماً إلى الذي أعطى، ولا يختار الساعي إلا ما هو خير لأهل السهمان، وكذلك إن كانت أعلى بسنين، أو أسفل، فالخيار بين أربع شياه، أو أربعين درهماً، ولا يأخذ مريضاً، وفي الإبل عدد صحيح، وإن كانت كلها معيبة، لم يكلفه صحيحاً من غيرها، ويأخذ جبر المعيب، وإذا وجبت عليه جذعة، لم يكن له أن يأخذ منه ماخضاً، إلا أن يتطوع، ولو كانت أبله معيبة، وفريضة شاة، وكانت أكثر ثمناً من بعير منها، قيل لك: الخيار في أن تعطي بعيراً منها تطوعاً مكانها، أو شاة من غنمك، تجوز أضحية، فإن كانت غنمه معزراً فثنية، أو ضأناً فجذعة، ولا أنظر إلى الأغلب في البلد؛ لأنه إنما قيل: أن عليه شاة من شاء بلده، تجوز في صدقة الغنم، وإذا كانت إبلة كراماً، لم يأخذ منه الصدقة دونها، كما لو كانت لثاماً لم يكن لنا أن نأخذ منه كراماً، وإذا عد عليه الساعي، فلم يأخذ منه حتى نقصت، فلا شيء عليه، وإن فرط في دفعها، فعليه الضمان وما هلك، أو نقص في يدي الساعي، فهو أمين. حدثنا إبراهيم بن محمد قال: حدثنا حرمي بن يونس بن محمد عن أبيه، عن حماد بن سلمة، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس مثله.

٢ - باب: صدقة البقر السائمة

قال الشافعي رحمته الله: أخبرنا مالك؛ عن حميد بن قيس، عن طاوس: أن معاذاً أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً، ومن أربعين بقرة مسنة^(١). قال: وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر معاذاً أن يأخذ من ثلاثين تبيعاً، ومن

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة (الحديث: ١٥٧٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: زكاة البقر (الحديث: ٢٤٥٢)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في صدقة... (الحديث: ٦٠٩).

أربعين مسنة^(١) نصاً. قال الشافعي رحمته الله: وهذا ما لا أعلم فيه بين أحد من أهل العلم لقيته خلافاً، وروي عن طاوس أن معاذاً كان يأخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً، ومن أربعين بقرة مسنة. وأنه أتى بدون ذلك، فأبى أن يأخذ منه شيئاً، وقال: لم أسمع فيه شيئاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى ألقاه، فأسأله، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ، وأن معاذاً أتى بوقص البقر، فقال: لم يأمرني فيه النبي صلى الله عليه وسلم بشيء.

قال الشافعي رحمته الله: الوقص ما لم يبلغ الفريضة قال: وبهذا كله نأخذ، وليس فيما بين الفريضتين شيء، وإذا وجبت عليه إحدى السنين، وهما في بقرة، أخذ الأفضل، وإذا وجد إحداهما، لم يكلفه الأخرى، ولا يأخذ المعيب وفيها صحاح، كما قلت في الإبل.

٣ - باب: صدقة الغنم السائمة

قال الشافعي رحمته الله: ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدقة الغنم معنى ما أذكر إن شاء الله تعالى، وهو أن ليس في الغنم صدقة، حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت، ففيها شاة، ولا شيء في زيادتها، حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين، فإذا بلغت، ففيها شاتان، وليس في زيادتها شيء، حتى تبلغ مائتين وشاة، فإذا بلغت، ففيها ثلاث شياه، ثم لا شيء في زيادتها، حتى تبلغ أربعمائة، فإذا بلغت، ففيها أربع شياه، ثم في كل مائة شاة، وما نقص عن مائة، فلا شيء فيها، وتعد عليهم السخلة، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لساعيه: اعتد عليهم بالسخلة، يروح بها الراعي، ولا تأخذها، ولا تأخذ الأوكولة، ولا الرببي، ولا الماخض، ولا فحل الغنم، وخذ الجذعة، والثنية، وذلك عدل بين غداء المال وخياره.

قال الشافعي رحمته الله: والرببي: هي التي يتبعها ولدها، والماخض: الحامل، والأوكولة: السمينة تعد للذبح.

قال الشافعي رحمته الله: وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ: «إياك وكرائم أموالهم»^(٢).

قال الشافعي فهذا نأخذ، ولما لم يختلف أهل العلم فيما علمت مع ما وصفت، في أن لا يؤخذ أقل من جذعة أو ثنية إذا كانت في غنمه، أو أعلى منها دل على أنهم إنما أرادوا ما تجوز أضحية ولا يؤخذ أعلى إلا أن يطوع، ويختار الساعي السن التي وجبت له، إذا كانت الغنم كلها واحدة، فإن كانت كلها فوق الثنية، خير ربها، فإن جاء بثنية، إن كانت معزاً، أو بجذعة، إن كانت ضناً، إلا أن يطوع، فيعطى منها، إلا أن يكون بها نقص، لا تجوز أضحية، وإن كانت أكثر قيمة من السن التي وجبت عليه، قبلت منه، إن جازت أضحية، إلا أن تكون تيساً، فلا تقبل بحال؛ لأنه ليس في فرض الغنم ذكور، وهكذا البقر، إلا أن يجب فيها تبيع والبقر ثيران، فيعطي ثوراً، فيقبل منه، إذا كان خيراً من تبيع، وكذلك قال في الإبل بهذا المعنى، لا نأخذ ذكراً مكان أنثى، إلا أن تكون ماشيته كلها ذكوراً. قال: ولا يعتد بالسخلة على رب الماشية، إلا بأن يكون السخل من غنمه قبل الحول، ويكون أصل الغنم أربعين فصاعداً، فإذا لم تكن الغنم مما فيه الصدقة، فلا يعتد بالسخل،

(١) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في صدقة... (الحديث: ٦٠٩).

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب: الزكاة، باب: لا يأخذ الساعي... (الحديث: ٩٦/٤)، وأخرجه البيهقي في «شرح السنة» (الحديث: ٦٥/٦)، وذكره ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: ٢٢٧٥) و(الحديث: ٢٣٤٦).

حتى تتم بالسخل أربعين، ثم يستقبل بها الحول، والقول في ذلك، قول ربّ الماشية. قال: ولو كانت له أربعون، فأمكنه أن يصدقها، فلم يفعل، حتى ماتت أو بعضها، فعليه شاة، ولو لم يمكنه حتى ماتت منها شاة، فلا زكاة في الباقي؛ لأنها أقل من أربعين شاة، ولو أخرجها بعد حولها، فلم يمكنه دفعها إلى أهلها، أو الوالي، حتى هلكت، لم تجز عنه، فإن كان فيما بقي ما تجب في مثله الزكاة زكي، وإلا فلا شيء عليه، وكل فائدة من غير نتاجها، فهي لحولها، ولو نتجت أربعين قبل الحول، ثم ماتت الأمهات، ثم جاء المصدق، وهي أربعون جدياً أو بهمة، أو بين جدي وبهمة، أو كان هذا في إبل، فجاء المصدق، وهي فصال، أو في بقر، وهي عجول، أخذ من كل صنف من هذا، وأخذ من الإبل والغنم أنثى، ومن البقر ذكراً، وإن لم يجد إلا واحداً إن كانت البقر ثلاثين، وإن كانت أربعين، فأنتى، فإذا كانت العجول إنثاء، ووجب تبيع، قيل: إن شئت فأت بذكر مثل أحدها، وإن شئت أعطيت منها أنثى، وأنت متطوع بالفضل، واحتج الشافعي في أنه لم يبطل عن الصغار الصدقة؛ لأن حكمها حكم الأمهات مع الأمهات، فكذلك إذا حال عليها حول الأمهات، ولا نكلفه كبيرة، من قبل أنه لما قيل لي: دع الربّي، والماخض، وذات الدر، وفحل الغنم، وخذ الجذعة، والثنية، عقلت أنه قيل لي: دع خيراً مما تأخذ، إذا كان عنده خير منه ودونه، وخذ العدل بين الصغير والكبير، وما يشبه ربع عشر ماله، فإذا كانت عنده أربعون، تسوى عشرين درهماً، وكلفته شاة، تسوى عشرين درهماً، فلم أخذ عدلاً، بل أخذت قيمة ماله كله، فلا أخذ صغيراً وعنده كبير، فإن لم يكن إلا صغير، أخذت الصغير، كما أخذت الأوسط من التمر، ولا أخذ الجعرور، فإذا لم يكن إلا الجعرور، أخذت منه الجعرور، ولم تنقص من عدد الكيل، ولكن نقصنا من الجودة، لما لم نجد الجيد، كذلك نقصنا من السن، إذا لم نجدها، ولم ننقص من العدد، ولو كانت ضائناً ومعزاً، كانت سواء، أو بقرراً وجواميس، وعراباً ودربانية، وإبلأ مختلفة، فالقياس أن نأخذ من كل بقدر حصته، فإن كان إبله خمساً وعشرين، عشر مهريّة، وعشر أرحبية، وخمس عيدية، فمن قال: يأخذ من كل بقدر حصته، قال: يأخذ ابنة مخاض، بقيمة خمسي مهريّة، وخمسي أرحبية، وخمس عيدية، ولو أدى في أحد البلدين، عن أربعين شاة متفرقة، كرهت ذلك، وأجزأه، وعلى صاحب البلد الآخر أن يصدقها، فإن اتهمه أحلفه، ولو قال المصدق: هي وديعة، أو لم يحل عليها الحول صدقة، وإن اتهمه أحلفه، ولو شهد الشاهدان: أن له هذه المائة بعينها من رأس الحول، فقال: قد بعته، ثم اشتريتها صدق، ولو مرت به سنة، وهي أربعون، فتجت شاة، فحالت عليها سنة ثانية، وهي إحدى وأربعون، فتجت شاة، فحالت عليها سنة ثالثة، وهي اثنان وأربعون، فعليه ثلاث شياه، ولو ضلت، أو غصبها أحوالاً، فوجدها زكاها لأحوالها، والإبل التي فريضتها من الغنم، ففيها قولان، أحدهما: أن الشاة التي فيها في رقابها، يباع منها بغير، فتؤخذ منه إن لم يأت بها، وهذا أشبه القولين، والثاني: إن في خمس من الإبل حال عليها ثلاثة أحوال، ثلاث شياه، في كل حول شاة قال المزني: الأول أولى به؛ لأنه يقول في خمس من الإبل، لا يسوى واحدها شاة لعيوبها، إن سلم واحداً منها، فليس عليه شاة.

قال الشافعي رحمته الله: ولو ارتد، فحال الحول على غنمه أوقفته، فإن تاب، أخذت صدقتها، وإن قتل، كانت فينأ، خمسها لأهل الخمس، وأربعة أخماسها لأهل الفيء، ولو غل صدقته عزر، إن كان الإمام عدلاً، إلا أن يدعي الجهالة، ولا يعزر إذا لم يكن الإمام عدلاً، ولو ضربت غنمه،

فحول الظباء، لم يكن حكم أولادها كحكم الغنم، كما لم يكن للبغل في السهمان حكم الخيل.

٤ - باب: صدقة الخلطاء

قال الشافعي رحمته الله: جاء الحديث: «لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعا بينهما بالسوية»^(١).

قال الشافعي رحمته الله: والذي لا أشك فيه، أن الشريكين ما لم يقمما الماشية خليطان، وتراجعهما بالسوية، أن يكونا خليطين في الإبل، فيها الغنم، فتوجد الإبل في يدي أحدهما، فيؤخذ منه صدقتها، فيرجع على شريكه بالسوية. قال: وقد يكون الخليطان: الرجلين يتخالطان بماشيتهما، وإن عرف كل واحد منهما ماشيته، ولا يكونان خليطين، حتى يريحا ويسرحا، ويحلبا معاً، ويسقيا معاً، ويكون فحولتهما مختلطة، فإذا كانا هكذا، صدقا صدقة الواحد بكل حال، ولا يكونان خليطين، حتى يحول عليهما الحول من يوم اختلطا، ويكونان مسلمين، فإن تفرقا في مراح، أو مسرح، أو سقي، أو فحل، قبل أن يحول الحول، فليسا خليطين، ويصدقان صدقة الاثنين، وهكذا إذا كانا شريكين. قال: ولما لم أعلم مخالفاً، إذا كان ثلاثة خلطاء، لو كانت لهم مائة وعشرون شاة، أخذت منهم واحدة، وصدقوا صدقة الواحد، فنقصوا المساكين شاتين من مال الخلطاء الثلاثة، الذين لو تفرق مالههم كانت فيه ثلاثة شياه، لم يجز إلا أن يقولوا: لو كانت أربعون شاة من ثلاثة، كانت عليهم شاة؛ لأنهم صدقوا الخلطاء صدقة الواحد. قال: وبهذا أقول في الماشية كلها، والزرع، والحائط، أرأيت لو أن حائطاً صدقته مجزأة، على مائة إنسان، ليس فيه إلا عشرة أوسق، أما كانت فيه صدقة الواحد؟ وما قلت في الخلطاء معنى الحديث نفسه، ثم قول عطاء وغيره من أهل العلم. وروي عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن الاثنين، أو نفر يكون لهم أربعون شاة، فقال: عليهم شاة. «الشافعي الذي شك» قال: ومعنى قوله: «لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة»^(٢) لا يفرق بين ثلاثة خلطاء في عشرين ومائة شاة، وإنما عليهم شاة؛ لأنها إذا فرقت كان فيها ثلاث شياه، ولا يجمع بين مفترق رجل له مائة شاة وشاة ورجل له مائة شاة، فإذا تركا مفترقين، فعليهما شاتان، وإذا جمعتا ففيها ثلاث شياه، والخشية خشية الساعي أن تقل الصدقة، وخشية رب المال أن تكثر الصدقة، فأمر أن يقر كل على حاله. قال: ولو وجبت عليهما شاة، وعدتهما سواء، فظلم الساعي، وأخذ من غنم أحدهما عن غنمه، وغنم الآخر شاة ربي، فأراد المأخوذ منه الشاة الرجوع على خليطه بنصف قيمة ما أخذ عن غنمها، لم يكن له أن يرجع عليه، إلا بقيمة نصف ما وجب عليه، إن كانت جذعة أو ثنية؛ لأن الزيادة ظلم. قال: ولو كانت له أربعون شاة، فأقامت في يده ستة أشهر، ثم باع نصفها، ثم حال الحول عليها، أخذ من نصيب الأول نصف

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: لا يجمع بين... (الحديث: ١٤٥٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: زكاة السائمة (الحديث: ١٥٧١) و(الحديث: ١٥٨٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزكاة، باب: صدقة الغنم (الحديث: ١٨٠٥)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الزكاة، باب: صدقة الخلطاء (الحديث: ١٠٥/٤)، وأخرجه الدارقطني في كتاب: الزكاة (الحديث: ١٠٥/٢)، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (الحديث: ٦٨٠٤)، وذكره ابن شيبه في «مصنفه» (الحديث: ١٢١/٣).

(٢) تقدم تخريجه.

شاة، لحوله الأول، فإذا حال حوله الثاني، أخذ منه نصف شاة لحوله، ولو كانت له غنم، يجب فيها الزكاة، فخالطه رجل بغنم تجب فيها الزكاة، ولم يكونا شائعاً، زكيت ماشية كل واحد منهما على حولها، ولم يزكيا زكاة الخليطين في العام الذي اختلطا فيه، فإذا كان قابلاً، وهما خليطان كما هما زكيا زكاة الخليطين؛ لأنه قد حال عليهما الحول من يوم اختلطا، فإن كانت ماشيتهما ثمانين، وحول أحدهما في المحرم، وحول الآخر في صفر، أخذ منهما نصف شاة في المحرم، ونصف شاة في صفر، ولو كان بين رجلين أربعون شاة، ولأحدهما ببلد آخر أربعون شاة، أخذ المصدق من الشريكين شاة، ثلاثة أرباعها عن صاحب الأربعين الغائبة، وربعها عن الذي له عشرون؛ لأنني أضم مال كل رجل إلى ماله.

٥ - باب: من تجب عليه الصدقة

قال الشافعي رحمته الله: وتجب الصدقة على كل مالك تام الملك من الأحرار، وإن كان صغيراً، أو معتوهاً، أو امرأة لا فرق بينهم في ذلك، كما تجب في مال كل واحد منهم، ما لزم ماله بوجه من الوجوه، جنابة، أو ميراث، أو نفقة على والد، أو ولد زَين محتاج، وسواء ذلك في الماشية، والزرع، وزكاة الفطرة، وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ابتغوا في أموال اليتيم. أو قال: في أموال اليتامى. لا تأكلها الزكاة»^(١) وعن عمر بن الخطاب وابن عمر وعائشة: أن الزكاة في أموال اليتامى قال: فأما مال المكاتب، فخارج من ملك مولاه، إلا بالعجز، وملكه غير تام عليه، فإن عتق، فكأنه استفاد من ساعته، وإن عجز فكأن مولاه استفاد من ساعته.

٦ - باب: الوقت الذي تجب فيه الصدقة وأين يأخذها المصدق

قال الشافعي رحمته الله: وأحب أن يبعث الوالي المصدق، فيوافي أهل الصدقة مع حلول الحول، فيأخذ صدقاتهم، وأحب ذلك في المحرم، وكذا رأيت السعاة عندما كان المحرم شتاءً أو صيفاً. قال: ويأخذها على مياه أهل الماشية، وعلى رب الماشية أن يوردها الماء، لتؤخذ صدقتها عليه، وإذا جرت الماشية عن الماء، فعلى المصدق أن يأخذها في بيوت أهلها، وأفئتهم، وليس عليه أن يتبعها راعية، ويحصرها إلى مضيق تخرج منه واحدة واحدة، فيعدها كذلك، حتى يأتي على عدتها.

٧ - باب: تعجيل الصدقة

قال الشافعي رحمته الله: أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع: أن رسول الله ﷺ استلف من رجل بكراً، فجاءته إبل من إبل الصدقة، قال أبو رافع: فأمرني أن أقضيه إياها.

قال الشافعي رحمته الله: العلم يحيط أنه لا يقضي من إبل الصدقة، والصدقة لا تحل له، إلا وقد تلسف لأهلها ما يقضيه من مالهم، وقال ﷺ في الحالف بالله: «فليأت الذي هو خير، وليكفر عن

(١) أخرجه البيهقي في كتاب: الزكاة، باب: من تجب عليه الصدقة (الحديث: ١٠٧/٤)، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (الحديث: ٦٩٨٢)، وذكره الساعتي في «بدائع المنن» (الحديث: ٦٢٠)، وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» (الحديث: ١٥٨/٢)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ٤٠٤٨٥).

يعينه»^(١). وعن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه كان يحلف ويكفر، ثم يحنث. وعن ابن عمر: أنه كان يبعث بصدقة الفطر، إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين قال: فهذا تأخذ. قال المزني: ونجعل في هذا الموضع ما هو أولى به، أن رسول الله ﷺ تسلف صدقة العباس قبل حلولها.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا تسلف الوالي لهم، فهلك منه قبل دفعه إليهم، وقد فرط أو لم يفرط، فهو ضامن في ماله؛ لأن فيهم أهل رشد، لا يولي عليهم، وليس كولي اليتيم الذي يأخذ له ما لا صلاح له إلا به، ولو استسلف لرجلين بغيراً فأتلفاه، وماتا قبل الحول، فله أن يأخذه من أموالهما لأهل السهمان؛ لأنهما لما لم يبلغا الحول، علمنا أنه لاحق لهما في صدقة قد حلت في حول، لم يبلغاه، ولو ماتا بعد الحول، كانا قد استوفيا الصدقة، ولو أيسرا قبل الحول، فإن كان يسرهما مما دفع إليهما، فإنما بورك لهما في حقهما، فلا يؤخذ منهما، وإن كان يسرهما من غير ما أخذ، أخذ منهما ما دفع إليهما؛ لأن الحول لم يأت إلا وهما من غير أهل الصدقة، ولو عجل رب المال زكاة مائتي درهم قبل الحول، وهلك ماله قبل الحول، فوجد عين ماله عند المعطي، لم يكن له الرجوع به؛ لأنه أعطى من ماله متطوعاً لغير ثواب، ولو مات المعطي قبل الحول، وفي يدي رب المال مائتا درهم إلا خمسة دراهم، فلا زكاة عليه، وما أعطى كما تصدق به، أو أنفقه في هذا المعنى، ولو كان رجل له مال لا تجب في مثله الزكاة، فأخرج خمسة دراهم، فقال: إن أفدت مائتي درهم، فهذه زكاتها لم يجز عنه؛ لأنه دفعها بلا سبب مال تجب في مثله الزكاة، فيكون قد عجل شيئاً ليس عليه إن حال عليه فيه حول، وإذا عجل شاتين من مائتي شاة، فحال الحول، وقد زادت شاة، أخذ منها شاة ثالثة، فيجزى عنه ما أعطى منه، ولا يسقط تقديمه الشاتين الحق عليه في الشاة الثالثة؛ لأن الحق إنما يجب عليه بعد الحول، كما لو أخذ منها شاتين، فحال الحول، وليس فيها إلا شاة رد عليه شاة.

٨ - باب: النية في إخراج الصدقة

قال الشافعي رحمه الله: وإذا ولي إخراج زكاته لم يجزه، إلا بنية أنه فرض، ولا يجزئه ذهب عن ورق، ولا ورق عن ذهب، لأنه غير ما وجب عليه، ولو أخرج عشرة دراهم فقال: إن كان مالي الغائب سالماً، فهذه زكاته، أو نافلة، فكان ماله سالماً لم يجزئه؛ لأنه لم يقصد بالنية، قصد فرض خالص، إنما جعلها مشتركة بين فرض ونافلة، ولو قال: عن مالي الغائب إن كان سالماً، فإن لم يكن سالماً فنافلة، أجزأت عنه؛ لأن إعطائه عن الغائب هكذا، وإن لم يقله، ولو أخرجها ليقسمها وهي خمسة دراهم، فهلك ماله، كان له حبس الدراهم، ولو ضاعت منه التي أخرجها من غير تفريط، رجع إلى ما بقي من ماله، فإن كان في مثله الزكاة زكاه، وإلا فلا شيء عليه، وإذا أخذ

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الأيمان، باب: نذب من حلف... (الحديث: ٤٢٤٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النذور والأيمان، باب: ما جاء في الكفارة... (الحديث: ١٥٣٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأيمان، باب: الكفارة قبل... (الحديث: ٣٧٩٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الكفارات، باب: من حلف على يمين... (الحديث: ٢١٠٨)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢٥٦/٤) و(الحديث: ٣٧٨/٤)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» كتاب: النذور والأيمان، باب: ما تجب فيه... (الحديث: ١٠٥٨)، وأخرجه الدارمي في كتاب: النذور والأيمان، باب: من حلف على يمين (الحديث: ١٨٦/٢).

الوالي من رجل زكاته بلا نية في دفعها إليه، أجزأت عنه، كما يجزئ في القسم لها، أن يقسمها عنه وليه، أو السلطان، ولا يقسمها بنفسه، وأحب أن يتولى الرجل قسمها عن نفسه، ليكون على يقين من أدائها عنه.

٩ - باب: ما يسقط الصدقة عن الماشية

قال الشافعي رحمته الله: روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «في سائمة الغنم زكاة»^(١)، وإذا كان هذا ثابتاً، فلا زكاة في غير سائمة، وروي عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ: أن ليس في البقر، والإبل العوامل صدقة، حتى تكون سائمة، والسائمة: الراعية. وذلك أن يجتمع فيها أمران، أن لا يكون لها مؤنة في العلف، ويكون لها نماء الرعي، فأما إن علفت، فالعلف مؤنة، تحبب بفضائها، وقد كانت النواضح على عهد رسول الله ﷺ، ثم خلفائه، فلم أعلم أحداً روى أن رسول الله ﷺ أخذ منها صدقة، ولا أحداً من خلفائه. قال: وإن كانت العوامل ترعى مدة، وتترك أخرى، أو كانت غنماً تعلق في حين، وترعى في آخر، فلا يبين لي أن في شيء منها صدقة، وروي أن النبي ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»^(٢) قال: ولا صدقة في خيل، ولا في شيء من الماشية، عدا الإبل، والبقر، والغنم، بدلالة سنة رسول الله ﷺ في ذلك. قال المزني: قال قائلون: في الإبل، والبقر، والغنم المستعملة، وغير المستعملة، ومعلوفة وغير معلوفة سواء، فالزكاة فيها؛ لأن النبي ﷺ فرض فيها الزكاة، وهو قول المدنيين، يقال لهم وبالله التوفيق، وكذلك فرض رسول الله ﷺ الزكاة في الذهب، والورق، كما فرضها في الإبل، والبقر، فزعمت أن ما استعمل من الذهب والورق فلا زكاة فيه، وهي ذهب وورق، كما أن الماشية إبل وبقر، فإذا أزلتم الزكاة عما استعمل من الذهب والورق، فأزيلوها عما استعمل من الإبل والبقر؛ لأن مخرج قول النبي ﷺ في ذلك واحد.

١٠ - باب: المبادلة بالماشية والصداق منها

قال الشافعي رحمته الله: وإذا بادل إبلاً بإبل، أو غنماً بعنم، أو بقرأ ببقر، أو صنفاً بصنف غيرها،

- (١) ذكره ابن عساكر في «تهذيب تاريخ دمشق» (الحديث: ١١٥/٤).
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: ليس على المسلم... (الحديث: ١٤٦٣)، وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب: الزكاة، باب: ليس على المسلم... (الحديث: ١٤٦٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: لا زكاة على المسلم... (الحديث: ٢٢٧٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: صدقة الرقيق (الحديث: ١٥٩٤) و(الحديث: ١٥٩٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء ليس في الخيل... (الحديث: ٦٢٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: زكاة الخيل (الحديث: ٢٤٦٦) و(الحديث: ٢٤٦٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزكاة، باب: صدقة الخيل... (الحديث: ١٨١٢)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢٤٩/٢) و(الحديث: ٢٥٤/٢)، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في صدقة... (الحديث: ٦٣٤)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الزكاة، باب: لا صدقة... (الحديث: ١١٧/٤)، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (الحديث: ٦٨٧٨)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٢٢/٦)، وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (الحديث: ٨٠/٣) و(الحديث: ٣/٨١)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (الحديث: ٣٤٥/١).

فلا زكاة حتى يحول الحول على الثانية، من يوم يملكها، وأكره الفرار من الصدقة، وإنما تجب الصدقة بالملك والحول، لا بالفرار، ولو رد أحدهما بعيب قبل الحول، استأنف بها الحول، ولو أقامت في يده حولاً، ثم أراد ردها بالعيب، لم يكن له ردها ناقصة عما أخذها عليه، ويرجع بما نقصها العيب من الثمن، ولو كانت المبادلة فاسدة، زكى كل واحد منهما؛ لأن ملكه لم يزل، ولو حال الحول عليها، ثم بادل بها، أو باعها، ففيها قولان، أحدهما: أن مبتاعها بالخيار، بين أن يرد البيع بنقص الصدقة، أو يجيز البيع ومن قال بهذا، قال: فإن أعطى رب المال البائع المصدق ما وجب عليه فيها من ماشية غيرها، فلا خيار للمبتاع؛ لأنه لم ينقص من البيع شيء، والقول الثاني: أن البيع فاسد؛ لأنه باع ما يملك، وما لا يملك، فلا يجوز إلا أن يجدداً بيعاً مستأنفاً، ولو أصدقها أربعين شاة بأعيانها، فقبضتها أو لم تقبضها، وحال عليها الحول، فأخذت صدقتها، ثم طلقها قبل الدخول بها، رجع عليها بنصف الغنم، وبنصف قيمة التي وجبت فيها، وكانت الصدقة من حصتها من النصف، ولو أدت عنها من غيرها، رجع عليها بنصفها؛ لأنه لم يؤخذ منها شيء، هذا إذا لم تزد ولم تنقص، وكانت بحالها يوم أصدقها، أو يوم قبضتها منه، ولو لم تخرجها بعد الحول، حتى أخذت نصفها، فاستهلكه، أخذ من النصف الذي في يدي زوجها شاة، ورجع عليها بقيمتها.

١١ - باب: رهن الماشية التي تجب فيها الزكاة

قال الشافعي رحمته الله: ولو رهنته ماشية، وجبت فيها الزكاة، أخذت منها وما بقي فرهن، ولو باعه بيعاً على أن يرهنته إياها، كان له فسخ البيع، كمن رهن شيئاً له، وشيئاً ليس له، ولو حال عليها حول، وجبت فيها الصدقة، فإن كانت إبلاً فريضتها الغنم بيع منها، فاستوفيت صدقتها، وكان ما بقي رهناً، ما نتج منها خارجاً من الرهن، ولا يباع منها ماخض، حتى تضع إلا إن يشاء الراهن.

١٢ - باب: زكاة الثمار

قال الشافعي رحمته الله: أخبرنا مالك بن أنس، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»^(١). قال: فبهذا نأخذ، والوسق: ستون صاعاً بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم، والصاع: أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم «بأبي هو وأمي». والخليطان في أصل النخل يصدقان صدقة الواحد، فإن ورثوا نخلاً، فاقسموها بعد ما حل بيع ثمرها، وكان في جماعتها خمسة أوسق، فعليهم الصدقة؛ لأن أول وجوبها كان وهم شركاء، اقسموها قبل أن يحل بيع ثمرها، فلا زكاة على

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: ما أدى زكاته... (الحديث: ١٤٠٥)، وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب: الزكاة، باب: زكاة الورق (الحديث: ١٤٤٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: ليس فيما دون... (الحديث: ٢٢٦٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: ما يجب فيه الزكاة (الحديث: ١٥٥٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في صدق... (الحديث: ٦٢٦) و(الحديث: ٦٢٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: زكاة الإبل (الحديث: ٢٤٤٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزكاة، باب: ما تجب فيه الزكاة... (الحديث: ١٧٩٣)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٣/٩٨)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» كتاب: الزكاة، باب: ما تجب فيه الزكاة (الحديث: ٥٨٧)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الزكاة، باب: النصاب في زكاة... (الحديث: ١٢٠/٤).

أحد منهم، حتى تبلغ حصته خمسة أوسق قال المزني: هذا عندي غير جائز في أصله؛ لأن القسم عنده كالبيع، ولا يجوز قسم التمر جزافاً، وإن كان معه نخل، كما لا يجوز عنده عرض بعرض، مع كل عرض ذهب، تبع له أو غير تبع.

قال الشافعي رحمته الله: وثمر النخل يختلف، فثمر النخل يجد بتهامة، وهي بنجد بسر، وبلح، فيضم بعض ذلك؛ لأنها ثمرة عام واحد، ولو كان بينها الشهر والشهران، وإذا أثمرت في عام قابل لم يضم، وإذا كان آخر إطلاع ثمر، أطلعت قبل أن يجد، فالإطلاع التي بعد بلوغ الآخرة، كإطلاع تلك النخل عاماً آخر، لا تضم إلا طلاقة إلى العام قبلها. قال: ويترك لصاحب الحائط جيد التمر، من البردي والكييس، ولا يؤخذ الجعرور، ولا مصران الفأرة، ولا عذق ابن حبيق، ويؤخذ وسط من التمر، إلا أن يكون تمره بردياً كله، فيؤخذ منه، أو جعروراً كله، فيؤخذ منه. قال: وإن كان له نخل مختلفة واحد يحمل في وقت، والآخر حملين، أو سنة حملين، فهما مختلفان.

١٣ - باب: كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب بالخرص

قال الشافعي رحمته الله: أخبرنا عبد الله بن نافع، عن محمد بن صالح التمار، عن الزهري، عن ابن المصيب، عن عتاب بن أسيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الكرم: «يخرص كما يخرص النخل، ثم تؤدى زكاته زبيياً كما تؤدى زكاة النخل تمراً»^(١). وبإسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث من يخرص على الناس كرومهم وثمارهم، واحتج بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر حين افتتح خيبر: «أقركم على ما أقركم الله، على أن التمر بيننا وبينكم»^(٢)، قال: فكان يبعث عبد الله ابن رواحة، فيخرص عليهم، ثم يقول: إن شئتم فلكم، وإن شئتم فلي، فكانوا يأخذونه.

قال الشافعي رحمته الله: ووقت الخرص إذا حل البيع، وذلك حين يرى في الحائط الحمرة، أو الصفرة، وكذلك حين يتموه العنب، ويوجد فيه ما يؤكل منه. قال: ويأتي الخارص النخلة، فيطيف بها، حتى يرى كل ما فيها، ثم يقول: خرصها رطباً كذا وكذا، وينقص إذا صاراً تمراً كذا وكذا، فيبينها على كيلها تمراً، ويصنع ذلك بجميع الحائط، وهكذا العنب، ثم يخلي بين أهله وبينه، فإذا صار تمراً أو زبيياً، أخذ العشر على خرصه، فإن ذكر أهله أنه أصابته جائحة أذهبته، أو شيئاً منه صدقوا، فإن اتهموا حلفوا، وإن قال: قد أحصيت مكيلة ما أخذت، وهو كذا، وما بقي كذا، فهذا خطأ في الخرص صدق، لأنها زكاة هو فيها أمين، وإن قال: سرق بعد ما صيرته إلى الجرين، فإن كان بعد ما يبس، وأمكنه أن يؤدي إلى الوالي، أو إلى أهل السهمان، فقد ضمن ما أمكنه أن يؤدي،

(١) أخرجه البيهقي في كتاب: الزكاة، باب: كيف تؤخذ «زكاة النخل»... (الحديث: ١٢٢/٤)، وأخرجه البغوي

في «شرح السنة» (الحديث: ٢٨٩/١)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ٦١٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجزية والموادعة، باب: إخراج اليهود... (الحديث: تعليقاً)، وأخرجه مسلم في

كتاب: المساقاة، باب: المساقاة والمعاملة... (الحديث: ٣٩٤٢)، بلفظ: أقركم فيها على ذلك ما شئنا عن

عبد الله بن عمر، وأخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: ما جاء في حكم... (الحديث:

٣٠٠٨)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» كتاب: المساقاة، باب: ما جاء في المساقاة (الحديث: ١٤٥٠)،

وذكره الساعاتي في «بدائع المنن» (الحديث: ١١٧٦) و(الحديث: ١٣٣٥)، وذكره ابن عبد البر في «التمهيد»

(الحديث: ٤٢٥/٦).

ففرط . وإن لم يمكنه، فلا ضمان عليه، وقال في موضع بعد هذا: ولو استهلك رجل ثمره، وقد خرص عليه، أخذ بثمن عشر وسطها، والقول قوله، وإن استهلكه رطباً أو بسرأ بعد الخرص، ضمن مكيلة خرصه، وإن أصاب حائطه عطش، يعلم أنه إن ترك ثمره، أضر بالنخل، وإن قطعها بعد أن يخرص بطل عليها كثير من ثمنها، كان له قطعها، ويؤخذ ثمن عشرها، أو عشرها مقطوعة، ومن قطع من ثمر نخله قبل أن يحل بيعه، لم يكن عليه فيه عشر، وأكره ذلك له، إلا أن يأكله، أو يطعمه، أو يخففه عن نخله، وإن أكل رطباً، ضمن عشره تمرأ مثل وسطه، وإن كان لا يكون تمرأ، أعلم الوالي ليأمر من يبيع معه عشره رطباً، فإن لم يفعل، خرصه ليصير عليه عشره، ثم صدق ربه فيما بلغ رطبه، وأخذ عشر ثمنه، فإن أكل، أخذ منه قيمة عشره رطباً، وما قلت في النخل، وكان في العنب، فهو مثله، وقد روي عن النبي ﷺ: أنه بعث مع ابن رواحة غيره.

قال الشافعي رحمته الله: وفي كل أحب أن يكون خارصان أو أكثر، وقد قيل: يجوز خارص واحد، كما يجوز حاكم واحد، ولا تؤخذ صدقة شيء من الشجر، غير العنب، والنخل، فإن رسول الله ﷺ أخذ الصدقة منها، وكلاهما قوت، ولا شيء في الزيتون؛ لأنه يؤكل أداماً، ولا في الجوز، ولا في اللوز وغيره، مما يكون أداماً، ويبس ويدخر؛ لأنه فاكهة، لا أنه كان بالحجاز قوتاً علمناه؛ ولأن الخسر في النخل والعنب خاص.

١٤ - باب: صدقة الزرع

قال الشافعي رحمته الله: في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(١) دلالة على أنه إنما جعل الزكاة على الزرع قال: فما جمع أن يزرعه الآدميون، ويبس، ويدخر، ويقتات مأكولاً خبزاً، وسويقاً، أو طبيخاً، ففيه الصدقة. وروي أن رسول الله ﷺ أخذ الصدقة من الحنطة، والشعير، والذرة، وهذا مما يزرع ويقتات، فيؤخذ من العلس وهو الحنطة، والسلت، والقطنية كلها، إذا بلغ الصنف الواحد خمسة أوسق، والعلس والقمح صنف واحد، ولا يضم صنف من القطنية، انفراد باسم إلى صنف، ولا شعير إلى حنطة، ولا حبة عرفت باسم منفرد إلى غيرها، فاسم القطنية يجمع العلس والحمص، قيل: ثم ينفرد كل واحد باسم دون صاحبه، وقد يجمعها اسم الحبوب، فإن قيل: فقد أخذ عمر العشر من النبط في القطنية، قيل: وأخذ النبي ﷺ العشر من التمر، والزبيب، وأخذ عمر العشر من القطنية والزبيب أفيض ذلك كله؟ قال: ولا يبين أن يؤخذ من الفث، وإن كان قوتاً، ولا من حب الحنظل، ولا من حب شجرة بريّة، كما لا يؤخذ من بقر الوحش، ولا من الطباء صدقة، ولا من الثفاء، ولا الاسفيوش، ولا من حبوب البقول، وكذلك القثاء، والبطيخ وحبه، ولا من العصفر، ولا من حب الفجل، ولا من المسم، ولا من الترمس؛ لأنني لا أعلمه يؤكل إلا دواء، أو تفكهاً، ولا من الأبدار، ولا يؤخذ زكاة شيء مما يبس، حتى يبس ويدس، ويبس زيبه، وتمره وينتهي، وإن أخذه رطباً، كان عليه رده، أو رد قيمته إن لم يوجد، وأخذه يابساً، ولا أجيز بيع بعضه رطباً، لا اختلاف نقصانه، والعشر مقاسمة كالبيع، ولو أخذه من عنب لا يصير زيباً، أو من رطب لا يصير تمرأ، أمرته برده، لما وصفت، وكان شريكاً فيه يبيعه، ولو قسمه عنباً موازنة، كرهته له، ولم يكن عليه غرم.

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤١

١٥ - باب: الزرع في أوقات

قال الشافعي رحمته الله: الذرة تزرع مرة، فتخرج، فتحصد، ثم تستخلف في بعض المواضع، فتحصد أخرى، فهو زرع واحد، وإن تأخرت حصدته الأخرى، وهكذا بذر اليوم، وبذر بعد شهر؛ لأنه وقت واحد للزرع، وتلاحقه فيه متقارب. قال: وإذا زرع في السنة ثلاث مرات، في أوقات مختلفة، في خريف، وربيع، وصيف ففيه أقاليل، منها: أنه زرع واحد إذا زرع في سنة، وإن أدرك بعضه في غيرها، ومنها: أن يضم ما أدرك في سنة واحدة، وما أدرك في السنة الأخرى، ضم إلى ما أدرك في الأخرى، ومنها: أنه مختلف لا يضم.

قال الشافعي رحمته الله في موضع آخر: وإذا كان الزرعان وحصادهما معاً في سنة، فهما كالزرع الواحد، وإن كان بذر أحدهما قبل السنة، وحصاد الآخر متأخر عن السنة، فهما زرعان لا يضمنان، ولا يضم زرع سنة إلى زرع سنة غيرها.

١٦ - باب: قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض

قال الشافعي رحمته الله: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قولاً معناه: «ما سقي بنضح أو غرب، ففيه نصف العشر، وما سقي بغيره من عين أو سماء، ففيه العشر»^(١). وروي عن ابن عمر معنى ذلك، ولا أعلم في ذلك مخالفاً، وبهذا أقول، وما سقي من هذا بنهر، أو سيل، أو ما يكون فيه العشر، فلم يكتف به حتى يسقى بالغرب، فالقياس أن ينظر إلى ما عاش في السقيين، فإن عاش بهما نصفين، ففيه ثلاثة أرباع العشر، وإن عاش بالسيل أكثر، زيد فيه بقدر ذلك، وقد قيل: ينظر أيهما عاش به أكثر، فيكون صدقته به، والقياس ما وصفت، والقول قول رب الزرع مع يمينه، وأخذ العشر أن يكال لرب المال تسعة، ويأخذ المصدق العاشر، وهكذا نصف العشر مع خراج الأرض، وما زاد مما قل أو كثر فيحسابه.

١٧ - باب: صدقة الورق

قال الشافعي رحمته الله: أخبرنا مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أنه قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»^(٢). قال: وبهذا نأخذ، فإذا بلغ الورق خمس أواق، وذلك مائتا درهم بدرهم الإسلام، وكل عشرة

(١) أخرجه البيهقي في كتاب: الزكاة، باب: قدر الصدقة... (الحديث: ١٣١/٤)، وذكره ابن أبي شيبة في «مصنفه» (الحديث: ١٤٤/٣)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (الحديث: ٣٤١/١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: ما أدي زكاته فليس يكنز (الحديث: ١٤٠٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (الحديث: ٢٢٦٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: ما تجب فيه الزكاة (الحديث: ١٥٥٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب (الحديث: ٦٢٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: زكاة الإبل (الحديث: ٢٤٤٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزكاة، باب: ما تجب فيه الزكاة من الأموال (الحديث: ١٧٩٣)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٦/٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (الحديث: ١١٧/٣)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: ٧٠/٣)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ١٥٨٧٠).

دراهم من دارهم الإسلام، وزن سبعة مثاقيل ذهب بمئقال الإسلام، ففي الورق صدقة، ولو كانت له مائتا درهم، تنقص حبة، أو أقل، أو تجوز جواز الوازنة، أو لها فضل على الوازنة غيرها، فلا زكاة فيها، كما لو كانت له أربعة أوسق بردي خير قيمة من مائة، وسق غيره، لم يكن فيها زكاة، ولو كانت له ورق رديئة، وورق جيدة، أخذ من كل واحدة منها بقدرها، وأكره له الورق المغشوش، لثلاثا يفر به أحداً، ولو كانت له فضة خلطها بذهب، كان عليه أن يدخلها النار، حتى يميز بينهما، فيخرج الصدقة من كل واحدة منهما، ولو كانت له فضة ملطوخة على لجام، أو مموه بها سقف بيت، وكانت تميز، فتكون شيئاً إن جمعت بالنار، فعليه إخراج الصدقة عنها، وإلا فهي مستهلكة، وإذا كان في يديه أقل من خمس أواق، وما يتم خمس أواق ديناً له، أو غائباً عنه، أحصى الحاضرة وانتظر الغائبة، فإن اقتضاها، أدى ربع عشرها، وما زاد ولو قيراطاً فحسابه، وإن ارتد ثم حال الحول، ففيها قولان، أحدهما: أن فيه الزكاة، والثاني: يوقف، فإن أسلم، ففيه الزكاة، ولا يسقط عنه الفرض بالردة، وإن قتل لم يكن فيه زكاة، وبهذا أقول. قال المزملي: أولى بقوله عندي القول الأول على معناه. قال المزملي: وحرام أن يؤدي الرجل الزكاة من شرماله، لقول الله جل وعز: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾^(١) يعني والله أعلم لا تعطوا في الزكاة ما خبث أن تأخذوه لأنفسكم، وتركوا الطيب عندكم.

١٨ - باب: صدقة الذهب وقدر ما لا تجب فيه الزكاة

قال الشافعي رحمته الله: ولا أعلم اختلافاً، في أن ليس في الذهب صدقة، حتى يبلغ عشرين مثقالاً، جيداً كان أو رديئاً، أو إناء، أو تبرأ، فإن نقصت حبة، أو أقل لم يؤخذ منها صدقة، ولو كانت له معها خمس أواق فضة، إلا قيراطاً أو أقل، لم يكن في واحد منهما زكاة، وإذا لم يجمع التمر إلى الزبيب، وهما يخرصان ويعشران، وهما حلوان معاً، وأشد تقارباً في الثمن، والخلقة، والوزن من الذهب إلى الورق، فكيف يجمع جامع بين الذهب والفضة، ولا يجمع بين التمر والزبيب؟ ومن فعل ذلك فقد خالف سنة النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه قال: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»^(٢) فأخذها في أقل، فإن قال: ضمنت إليها غيرها، قيل: تضم إليها بقرأ، فإن قال: ليست من جنسها، قيل: وكذلك فالذهب ليس من جنس الورق. قال: ولا يجب على رجل زكاة في ذهب، حتى يكون عشرين مثقالاً في أول الحول وآخره، فإن نقصت شيئاً، ثم تمت عشرين مثقالاً، فلا زكاة فيها، حتى تستقبل بها حولاً، من يوم تمت عشرين.

١٩ - باب: زكاة الحلبي

قال الشافعي رحمته الله: أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: أنها كانت تحلبي بنات أخيها أيتاماً في حجرها، فلا تخرج منه زكاة^(٣). وروي عن ابن عمر أنه كان يحلبي بناته وجواريه ذهباً، ثم لا يخرج زكاته. قال: ويروي عن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص:

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

(٢) تقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٣) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» كتاب: الزكاة، باب: ما لا زكاة فيه في الحلبي (الحديث: ٥٩٥).

أن في الحلبي الزكاة، وهذا مما أستخير الله فيه، فمن قال: فيه الزكاة، زكى خاتمه، وحلية سيفه، ومنطقته، ومصحفه، ومن قال: لا زكاة فيه، قال: لا زكاة في خاتمه، ولا حلية سيفه، ولا منطقته، وإذا كانت من ورق، فإن اتخذه من ذهب، أو اتخذ لنفسه حلي امرأة، ففيه الزكاة، وللمرأة أن تحلي ذهباً، أو ورقاً، ولا أجعل في حليها زكاة، فإن اتخذ رجل أو امرأة إناء من ذهب، أو ورق، زكياه في القولين جميعاً؛ لأنه ليس لواحد منهما اتخاذه منهما اتخاذه، فإن كان وزنه ألفاً، وقيمه مصوغاً ألفين، فإنما زكاته على وزنه، لا على قيمته، وإن انكسر حليها، فلا زكاة فيه، ولو ورث رجل حلياً، أو اشتراه، فأعطاه امرأة من أهله، أو خدمه هبة، أو عارية، أو أرصده لذلك، لم يكن عليه زكاة، في قول من قال: لا زكاة فيه إذا أرصده، لما يصلح له، فإن أرصده لما لا يصلح له، فعليه الزكاة في القولين جميعاً. قال المزني: وقد قال الشافعي في غير كتاب الزكاة: ليس في الحلبي زكاة، وهذا أشبه بأصله؛ لأن أصله أن في الماشية زكاة، وليس على المستعمل منها زكاة، فكذلك الذهب، والورق فيهما الزكاة، وليس في المستعمل منهما زكاة.

٢٠ - باب: ما لا يكون فيه زكاة

قال الشافعي رحمته الله: وما كان من لؤلؤ، أو زبرجد، أو ياقوت، ومرجان، وحلية بحر، فلا زكاة فيه، ولا في مسك، ولا عنبر. قال ابن عباس في العنبر: إنما هو شيء، دسره البحر.

قال الشافعي رحمته الله: ولا زكاة في شيء مما خالف الذهب، والورق، والماشية، والحرف على ما وصفت.

٢١ - باب: زكاة التجارة

قال الشافعي رحمته الله: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن أبي عمرو بن حماس: أن أباه حماساً قال: مررت على عمر بن الخطاب، وعلى عنتي أدمة أحملها، فقال: ألا تؤدي زكاتك يا حماس؟ فقلت: يا أمير المؤمنين مالي غير هذه، وأهب في القرظ، فقال: ذاك مال، فضع، فوضعها بين يديه، فحسبها، فوجدها قد وجبت فيها الزكاة، فأخذ منها الزكاة.

قال الشافعي رحمته الله: وإذا اتجر في مائتي درهم، فصارت ثلثمائة قبل الحول، ثم حال عليها الحول، زكى المائتين لحولها، والمائة التي زادت لحولها، ولا يضم ما ربح إليها؛ لأنه ليس منها، وإنما صرفها في غيرها، ثم باع ما صرفها فيه، ولا يشبه أن يملك مائتي درهم ستة أشهر، ثم يشتري بها عرضاً للتجارة، فيحول الحول، والعرض في يديه، فيقوم العرض بزيادته أو بنقصه؛ لأن الزكاة حينئذ تحولت في العرض بنية التجارة، وصار العرض كالدرهم، يحسب عليها لحولها، فإذا نض ثمن العرض بعد الحول، أخذت الزكاة من ثمنه، بالغاً ما بلغ. قال: ولو اشتري عرضاً للتجارة بعرض، فحال الحول على عرض التجارة، قوم بالأغلب من نقد بلده بدنانير أو دراهم، وإنما قومه بالأغلب؛ لأنه اشتراه للتجارة بعرض. قال: ويخرج زكاته من الذي قوم به، ولو كان في يديه عرض للتجارة، تجب في قيمته الزكاة، وأقام في يديه ستة أشهر، ثم اشتري به عرضاً للتجارة بدنانير، فأقام في يديه ستة أشهر، فقد حال الحول على المالين معاً، وقام أحدهما مكان صاحبه، فيقوم العرض الذي في يديه، ويخرج زكاته، ولو اشتري عرضاً للتجارة بدنانير، أو بدراهم، أو بشيء تجب فيه

الصدقة من الماشية، وكان إفادة ما اشترى به ذلك العرض من يومه، لم يقوم العرض حتى يحول الحول، من يوم أفاد ثمن العرض، ثم يزكيه بعد الحول، ولو أقام هذا العرض في يديه ستة أشهر، ثم باعه بدراهم أو دنانير، فأقامت في يديه ستة أشهر زكاها. قال المزني: إذا كانت فائدته نقداً، فحول العرض من حين أفاد النقد؛ لأن معنى قيمة العرض للتجارة، والنقد في الزكاة ربع عشر، وليس كذلك زكاة الماشية، ألا ترى أن في خمس من الإبل السائمة بالحول شاة، أبيض ما في حوله زكاة شاة، إلى ما في حوله زكاة ربع عشر، ومن قوله: لو أبدل إبلاً ببقرة، أو بقرأ بغنم، لم يضمها في حوله؛ لأن معناها في الزكاة مختلف، وكذلك لا ينبغي أن يضم فائدة ماشية، زكاتها شاة، أو تبيع، أو بنت لبون، أو بنت مخاض إلى حوله، عرض زكاته ربع عشر، فحول هذا العرض من حين اشتراه، لا من حين أفاد الماشية التي بها اشتراه.

قال الشافعي رحمته الله: ولو كان اشترى العرض بمائتي درهم، لم يقوم إلا بدراهم، وإن كان الدنانير الأغلب من نقد البلد، ولو باعه بعد الحول بدنانير قوم الدنانير بدراهم وزكيت الدنانير بقيمة الدراهم؛ لأن أصل ما اشترى به العرض الدراهم، وكذلك لو اشترى بالدنانير، لم يقوم العرض إلا بالدنانير، ولو باعه بدراهم، وعرض قوم بالدنانير، ولو أقامت عنده مائة دينار أحد عشر شهراً، ثم اشترى بها ألف درهم، أو مائة دينار، فلا زكاة في الدنانير الأخيرة، ولا في الدراهم، حتى يحول عليها الحول، من يوم ملكها؛ لأن الزكاة فيها بأنفسها، ولو اشترى عرضاً لغير تجارة، فهو كما لو ملك بغير شراء، فإن نوى به التجارة، فلا زكاة عليه، ولو اشترى شيئاً للتجارة، ثم نواه لقيمة، لم يكن عليه زكاة، وأحب لو فعل، ولا يشبه هذا السائمة، إذا نوى علفها، فلا ينصرف عن السائمة، حتى يعلفها، ولو كان يملك أقل مما تجب في مثله الزكاة، زكي ثمن العرض، من يوم ملك العرض؛ لأن الزكاة تحولت فيه بعينها، ألا ترى أنه لو اشترى بعشرين ديناراً، وكانت قيمته يوم يحول الحول أقل، سقطت عنه الزكاة؛ لأنها تحولت فيه، وفي ثمنه إذا بيع، لا فيما اشترى به. قال: ولا تمنع زكاة التجارة في الرقيق زكاة الفطر، إذا كانوا مسلمين، ألا ترى أن زكاة الفطر على عدد الأحرار الذين ليسوا بمال، إنما هي ظهور لمن لزمه اسم الإيمان، وإذا اشترى نخلاً أو زرعاً للتجارة، أو ورثها، زكاها زكاة النخل، والزرع، ولو كان مكان النخل غراس، لا زكاة فيها، زكاها زكاة التجارة، والخطاء في الذهب والورق، كالخطاء في الماشية والحراث، على ما وصفت سواء.

٢٢ - باب: الزكاة في مال القرابة

قال الشافعي رحمته الله: وإذا دفع الرجل ألف درهم قراضاً على النصف، فاشترى بها سلعة، وحال الحول عليها، وهي تساوي ألفين، ففيها قولان، أحدهما: أنه تزكى كلها؛ لأنها ملك لرب المال أبداً، حتى يسلم إليه رأس ماله، وكذلك لو كان العامل نصرانياً، فإذا سلم له رأس ماله، اقتسما الربح، وهذا أشبه والله أعلم، والقول الثاني: أن الزكاة على رب المال، في الألف والخمسة، ووقفت زكاة خمسمائة، فإن حال عليها حول من يوم صارت للعامل، زكاها إن كان مسلماً، فإذا لم يبلغ ربحه إلا مائة درهم، زكاها؛ لأنه خليط بها، ولو كان رب المال نصرانياً، والعامل مسلماً، فلا ربح لمسلم، حتى يسلم إلى النصراني رأس ماله في القول الأول، ثم يتقبل بربحه حولاً، والقول الثاني: يحصي ذلك كله، فإن سلم له ربحه، أدى زكاته، كما يؤدي ما مر عليه من السنين، منذ كان له في المال فضل. قال المزني: أولى بقوله عندي: أن لا يكون على العامل زكاة، حتى

يحصل رأس المال؛ لأن هذا معناه في القراض؛ لأنه يقول: لو كان له شركة في المال، ثم نقص قدر الربح، كان له في الباقي شرك، فلا ربح له إلا بعد أداء رأس المال.

٢٣ - باب: الدين مع الصدقة وزكاة اللقطة وكراء الدور والغنيمة

قال الشافعي رحمته الله: وإذا كانت له مائتا درهم، وعليه مثلها، فاستعدى عليه السلطان قبل الحول، ولم يقض عليه بالدين، حتى حال الحول، أخرج زكاتها، ثم قضى غرماء بقيتها، ولو قضى عليه بالدين، وجعل لهم ماله، حيث وجدوه قبل الحول، ثم حال الحول قبل أن يقبضه الغرماء، لم يكن عليه زكاة؛ لأنه صار لهم دونه قبل الحول، وهكذا في الزرع، والشمر، والماشية التي صدقتها منها، كالمرتهن للشيء، فيكون للمرتهن ماله فيه، وللغرماء فضله. قال: وكل مال رهن، فحال عليه الحول، أخرج منه الزكاة قبل الدين. قال المزني: وقد قال في كتاب اختلاف ابن أبي ليلى، إذا كانت له مائتا درهم، وعليه مثلها، فلا زكاة عليه، والأول من قوله مشهور. قال: وإن كان له دين يقدر على أخذه، فعليه تعجيل زكاته كالوديعة، ولو جحد ماله، أو غصبه، أو غرق، فأقام زماناً، ثم قدر عليه، فلا يجوز فيه إلا واحد من قولين: أن لا يكون عليه زكاة، حتى يحول عليه الحول، من يوم قبضه؛ لأنه مغلوب عليه، أو يكون عليه الزكاة؛ لأن ملكه لم يزل عنه لما مضى من السنين، فإن قبض من ذلك ما في مثله الزكاة، زكاه لما مضى، وإن لم يكن في مثله زكاة، فكان له مال ضمه إليه، وإلا حسبه، فإذا قبض ما إذا جمع إليه، ثبت فيه الزكاة، زكى لما مضى. قال: وإذا عرف لُقطة سنة، ثم حال عليها أحوال، ولم يزكها، ثم جاء صاحبها، فلا زكاة على الذي وجدها؛ لأنه لم يكن لها مالاً قط، حتى جاء صاحبها، والقول فيها كما وصفت، في أن عليه الزكاة لما مضى؛ لأنها ماله، أو في سقوط الزكاة عنه في مقامها، في يد الملتقط بعد السنة؛ لأنه أبيع له أكلها. قال المزني: أشبه الأمر بقوله عندي: أن يكون عليه الزكاة، لقوله: إن ملكه لم يزل عنه، وقد قال في باب صدقات الغنم: ولو ضلت غنمه، أو غصبها أحوالاً، ثم وجدها، زكاه لأحوالها، فقضى ما لم يختلف من قوله في هذا، لأحد قوله: في أن عليه الزكاة، كما قطع في ضوال الغنم، وبالله التوفيق.

قال الشافعي رحمته الله: ولو أكرى داراً أربع سنين بمائة دينار، فالكراء حال، إلا أن يشترط أجلاً، فإذا حال الحول، زكى خمسة وعشرين ديناراً، وفي الحول الثاني خمسين لستين، إلا قدر زكاة الخمسة والعشرين ديناراً، وفي الحول الثالث خمسة وسبعين ديناراً لثلاث سنين، إلا قدر زكاة السنتين الأوليين، وفي الحول الرابع زكى مائة لأربع سنين، إلا قدر زكاة ما مضى، ولو قبض المكري المال، ثم انهدمت الدار، انفسخ الكراء، ولم يكن عليه زكاة، إلا فيما سلم له، ولا يشبه صداق المرأة؛ لأنها ملكته على الكمال، فإن طلق انتقض النصف، والإجارة لا يملك منها شيء، إلا بسلامة منفعة المستأجر، مدة يكون لها حصة من الإجارة. قال المزني: هذا خلاف أصله في كتاب الإجازات؛ لأنه يجعلها حالة، يملكها المكري إذا سلم ما أكرى، كمن السلعة إلا أن يشترط أجلاً، وقوله ها هنا أشبه عندي بأقاويل العلماء في الملك، لا على ما عبر في الزكاة قال: ولو غنموا، فلم يقسمه الوالي، حتى حال الحول، فقد أساء إن لم يكن له عذر، ولا زكاة في فضة منها، ولا ذهب حتى يتقبل بها حولاً بعد القسم؛ لأنه لا ملك لأحد فيه بعينه، وأن للإمام أن يضمنهم قسمته، إلا أن يمكنه؛ ولأن فيها خمساً، وإذا عزل سهم النبي ﷺ منها، لما ينوب المسلمين، فلا زكاة فيه؛ لأنه ليس لمالك بعينه.

٢٤ - باب: البيع في المال الذي تجب فيه الزكاة بالخيار وغيره

وبيع المصدق وما قبض منه وغير ذلك

قال الشافعي رحمته الله: ولو باع بيعاً صحيحاً، على أنه بالخيار، أو المشتري، أو هما، قبض أو لم يقبض، فحال الحول من يوم ملك البائع، وجبت عليه فيه الزكاة؛ لأنه لا يتم بخروجه من ملكه، حتى حال الحال الحول، ولمشتريه الرد بالتغير الذي دخل فيه بالزكاة. قال المزني: وقد قال في باب زكاة الفطر: أن الملك يتم بخيارهما، أو بخيار المشتري، وفي الشفعة: أن الملك يتم بخيار المشتري وحده. قال المزني: الأول إذا كانا جميعاً بالخيار عندي أشبه بأصله؛ لأن قوله لم يختلف في رجل حلف بعقده، أن لا يبيعه فباعه، أنه عتيق، والسند عنده أن المتبايعين جميعاً بالخيار ما لم يتفرقا تفرق الأبدان، فلولا أنه ملكه، ما عتق عليه عبده.

قال الشافعي رحمته الله: ومن ملك ثمرة نخل ملكاً صحيحاً، قبل أن ترى فيه الصفرة، أو الحمرة فالزكاة على مالها الآخر، يزكيها حين تزهي، ولو اشترى الثمرة بعد ما يبدو صلاحها، فالعشر فيها، والبيع فيها مفسوخ، كما لو باعه عبدين، أحدهما له، والآخر ليس له، ولو اشتراها قبل بدو صلاحها، على أن يجدها، أخذ بجدها، فإن بدا صلاحها فسخ البيع؛ لأنه لا يجوز أن تقطع، فيمنع الزكاة، ولا يجبر رب النخل على تركها، وقد اشترط قطعها، ولو رضيا الترك، فالزكاة على المشتري، ولو رضي البائع الترك، وأبى المشتري، ففيها قولان. أحدهما: أن يجبر على الترك، والثاني: أن يفسخ؛ لأنهما اشترطا القطع، ثم بطل بوجوب الزكاة. قال المزني: فأشبه هذين القولين بقوله، أن يفسخ البيع قياساً على فسخ المسألة قبلها.

قال الشافعي رحمته الله: ولو استهلك رجل ثمرة، وقد خرصت، أخذ بثمن عشر وسطها، والقول في ذلك قوله مع يمينه، ولو باع المصدق شيئاً، فعليه أن يأتي بمثله، أو يقسمه على أهله، لا يجزي غيره، وأفسخ بيعه إذا قدرت عليه.

قال الشافعي رحمته الله: وأكره للرجل شراء صدقته، إذا وصلت إلى أهلها، ولا أفسخه.

٢٥ - باب: زكاة المعدن

قال الشافعي رحمته الله: ولا زكاة في شيء مما يخرج من المعادن، إلا ذهباً، أو ورقاً، فإذا خرج منها ذهب، أو ورق، فكان غير متميز، حتى يعالج بالنار، أو الطحن، أو التحصيل، فلا زكاة فيه، حتى يصير ذهباً، أو ورقاً، فإن دفع منه شيئاً قبل أن يحصل ذهباً، أو ورقاً، فالمصدق ضامن، والقول فيه قوله مع يمينه إن استهلكه، ولا يجوز بيع تراب المعادن بحال؛ لأنه ذهب، أو ورق مختلط بغيره.

قال الشافعي رحمته الله وذهب بعض أهل ناحيتنا إلى أن في المعادن الزكاة، وغيرهم ذهب إلى أن المعادن ركاز، ففيها الخمس. قال: وما قيل فيه الزكاة، فلا زكاة فيه حتى يبلغ الذهب منه عشرين مثقالاً، والورق منه خمس أواق. قال: ويضم ما أصاب في الأيام المتتابعة، فإن كان المعدن غير حاقد، فقطع العمل فيه، ثم استأنفه، لم يضم، كثر القطع عنه له أو قل، والقطع ترك العمل لغير

عذر أذاه، أو علة مرض، أو هرب عبيد، لا وقت فيه إلا ما وصفت، ولو تابع فحقد، ولم يقطع العمل فيه، ضم ما أصاب منه بالعمل الآخر إلى الأول. قال المزني: وقال في موضع آخر: والذي أنا فيه واقف الزكاة في المعدن، والتبر المخلوق في الأرض. قال المزني: إذا لم يثبت له أصل، فأولى به أن يجعله فائدة، يزكي لحوله، وقد أخبرني عنه بذلك من أثق بقوله، وهو القياس عندي، وبالله التوفيق.

٢٦ - باب: ما يقول المصدق إذا أخذ الصدقة لمن يأخذها منه

قال الشافعي رحمته الله: قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ (١).

قال الشافعي رحمته الله: والصلاة عليهم الدعاء لهم عند أخذ الصدقة منهم، فحق على الوالي إذا أخذ صدقة امرئ، أن يدعو له، وأحب أن يقول: «أجرك الله فيما أعطيت، وجعله طهوراً لك، وبارك لك فيما أبقيت».

٢٧ - باب: من تلزمه زكاة الفطر

قال الشافعي رحمته الله: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حر وعبد، ذكر وأنثى من المسلمين (٢). وروي عنه صلى الله عليه وسلم من حديث آخر قال: «ممن تمونون» (٣).

قال الشافعي رحمته الله: فلم يفرضها إلا على المسلمين، فالعبيد لا مال لهم، وإنما فرضهم على سيدهم، فهم والمرأة ممن يمونون، فكل من لزمته مؤنة أحد، حتى لا يكون له تركها، أدى زكاة الفطر عنه، وذلك من أجبرناه على نفقته، من ولده الصغار، والكبار، الزمنى الفقراء، وآبائه وأمهاته، الزمنى الفقراء، وزوجته، وخادم لها، ويؤدي عن عبده الحضور، والغيب، وإن لم يرجعهم إذا علم حياتهم، وقال في موضع من هذا الكتاب: وإن لم يعلم حياتهم، واحتج في ذلك بآبى عمر، بأنه كان يؤدي عن غلمانته بوادي القرى، قال المزني: وهذا من قوله أولى.

قال الشافعي رحمته الله: ويزكي عن من كان مرهوناً، أو مغصوباً على كل حال، ورقيق رقيقه، ورقيق

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين (الحديث: ١٥٠٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين (الحديث: ٢٢٧٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: كم يؤدي في صدقة الفطر؟ (الحديث: ١٦١١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في صدقة الفطر (الحديث: ٦٧٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: فرض زكاة رمضان على الصغير (الحديث: ٢٥٠١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر (الحديث: ١٨٢٦)، وأخرجه الدارمي في كتاب: الزكاة، باب: في زكاة الفطر (الحديث: ٣٩٢/١)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الزكاة، باب: الكافر يكون فيمن يمون فلا يؤدي عنه زكاة الفطر (الحديث: ١٦٢/٤)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر (الحديث: ٣٣٠١).

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب: الزكاة، باب: إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره (الحديث: ١٦١/٤).

الخدمة، والتجارة سواء، وإن كان فيمن يمون كافر، لم يترك عنه؛ لأنه لا يظهر بالزكاة، إلا مسلم، قال محمد وابن عاصم: قال: سمعت المغصوب الذي لا منفعة فيه، وإن كان ولده في ولايته، لهم أموال زكى منها عنهم، إلا أن يتطوع، فيجزى عنهم، فإن تطوع حر ممن يمون، فأخرجها عن نفسه أجزاء، وإنما يجب عليه أن يزكى عن من كان عنده منهم في شيء، من نهار آخر يوم من شهر رمضان، وغابت الشمس ليلة شوال، فيزكى عنه، وإن مات من ليلته، وإن ولد له بعد ما غربت الشمس، ولد أو ملك عبداً، فلا زكاة عليه في عامه ذلك، وإن كان عبد بينه وبين آخر، فعلى كل واحد منهما بقدر ما يملك منه، ولو كان يملك نصفه، ونصفه حر، فعليه في نصفه نصف زكاته، فإن كان للعبد ما يقوته ليلة الفطر ويومه، أدى النصف عن نصفه الحر؛ لأنه مالك لما اكتسب في يومه، وإن باع عبداً، على أن له الخيار، فأهل شوال، ولم يختار إنفاذ البيع، ثم أنفذه، فزكاة الفطر على البائع، وإن كان الخيار للمشتري، فالزكاة على المشتري، والملك له، وهو كمختار الرد بالعيب، وإن كان الخيار لهما جميعاً، فزكاة الفطر على المشتري. قال المزني: هذا غلط في أصل قوله؛ لأنه يقول في رجل: لو قال: عبدي حر إن بعته، فباعه، أنه يعتق، لأن الملك لم يتم للمشتري؛ لأنهما جميعاً بالخيار، مالم يتفرقا تفرق الأبدان، فهما في خيار التفرق، كهو في خيار الشرط، بوقت لا فرق في القياس بينهما.

قال الشافعي رحمته الله: ولو مات حين أهل شوال، وله رقيق، فزكاة الفطر عنه وعنهم في ماله، مبدأة على الدين، وغيره من ميراث، ووصايا، ولو ورثوا رقيقاً، ثم أهل شوال، فعليهم زكاتهم بقدر موارثهم، ولو مات قبل شوال، وعليه دين، زكى عنهم الورثة؛ لأنهم في ملكهم، ولو أوصى لرجل بعد يخرج من الثلث، فمات، ثم أهل شوال، وأوقفنا زكاته، فإن قبل فهي عليه؛ لأنه خرج إلى ملكه، وإن رد فهي على الوارث؛ لأنه لم يخرج من ملكه، ولو مات الموصى له، فورثته يقومون مقامه، فإن قبلوا، فزكاة الفطر في مال أبيهم؛ لأنهم بملكه ملكوه، ومن دخل عليه شوال، وعنده قوته وقوت من يقوت ليومه، وما يؤدي به زكاة الفطر عنه وعنهم أداها، فإن لم يكن عنده بعد القوت ليومه، إلا ما يؤدي عن بعضهم، أدى عن بعضهم، وإن لم يكن عنده إلا قوت يومه، فلا شيء عليه، فإن كان أحد ممن يقوت، واجداً لزكاة الفطر، لم أرخص له في ترك أدائها عن نفسه، ولا يبين لي أن تجب عليه؛ لأنها مفروضة على غيره، ولا بأس أن يأخذها بعد أدائها، إذا كان محتاجاً، وغيرها من الصدقات المفروضات، والتطوع، وإن زوج أمته عبداً، أو مكاتباً، فعليه أن يؤدي عنها، فإن زوجها حراً، فعلى الحر الزكاة عن امرأته، فإن كان محتاجاً، فعلى سيدها، فإن لم يدخلها عليه، أو منعها منه، فعلى السيد.

٢٨ - باب: مكيلة زكاة الفطر

قال الشافعي رحمته الله: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير^(١).

قال الشافعي وبين في سنته ﷺ أن زكاة الفطر من البقل، مما يقتات الرجل، وما فيه الزكاة قال: وأي قوت كان الأغلب على الرجل، أدى منه زكاة الفطر، كان حنطة، أو ذرة، أو علساً،

(١) تقدم تخريجه سابقاً.

أو شعيراً، أو تمرّاً، أو زبيباً، وما أدى من هذا، أدى صاعاً بصاع النبي ﷺ. ولا تقوم الزكاة، ولو قومت، كان لو أدى ثمن صاع زبيب ضروع، أدى ثمن أصع حنطة. قال: ولا يؤدي إلا الحب نفسه، لا يؤدي دقيقاً، ولا سويقاً، ولا قيمة. وأحب إليّ لأهل البادية أن لا يؤديوا أقطاً؛ لأنه وإن كان لهم قوتاً، فالث قوت، وقد يقتات الحنظل، والذي لا أشك فيه، أنهم يؤدون من قوت أقرب البلدان بهم، إلا أن يقتاتوا ثمرة لا زكاة فيها، فيؤدون من ثمرة فيها زكاة. ولو أدوا أقطاً، لم أر عليهم إعادة. قال المزني: قياس ما مضى، أن يرى عليهم إعادة؛ لأنه لم يجعلها فيما يقتات، إذا لم يكن ثمرة فيها زكاة، أو يجيز القوت، وإن لم يكن فيه زكاة.

قال الشافعي رحمه الله: ولا يجوز أن يخرج الرجل نصف صاع حنطة، ونصف صاع شعيراً، إلا من صنف واحد، وإن كان قوته حنطة، لم يكن له أن يخرج شعيراً، ولا يخرج من مسوس، ولا معيب، فإن كان قديماً لم يتغير طعمه، ولا لونه، أجزاءه، وإن كان قوته حبوباً مختلفة، فأختار له خيرها، ومن أين أخرجها أجزاءه، ويقسمها على من تقسم عليه زكاة المال، وأحب إليّ ذوي رحمته، إن كان لا تلزمه نفقتهم بحال، وإن طرحها عند من تجمع عنده، أجزاءه إن شاء الله تعالى. سأل رجل سالماً فقال: ألم يكن ابن عمر يدفعها إلى السلطان؟ فقال: بلى، ولكن أرى أن لا يدفعها إليه.

٢٩ - باب: الاختيار في صدقة التطوع

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «خير الصدقة عن ظهر غنى، وليبدأ أحدكم بمن يعول»^(١). قال: فهكذا أحب أن يبدأ بنفسه، ثم بمن يعول؛ لأن نفقة من يعول فرض، والفرض أولى به من النفل، ثم قرابته، ثم من شاء. وروي أن امرأة ابن مسعود كانت صناعاً، وليس له مال، فقالت: لقد شغلني أنت وولدتك عن الصدقة. فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «لك في ذلك أجران، فأنفقي عليهم» والله أعلم^(٢).

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى (الحديث: ٢٣٨٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: الرجل يخرج من ماله (الحديث: ١٦٧٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: الصدقة عن ظهر غنى (الحديث: ٢٥٣٣)، وأخرجه الإمام أحمد في «مستدرك» (الحديث: ٢٧٨/٢)، وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (الحديث: ٤١٢/٢)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (الحديث: ٢٥٣/١)، وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (الحديث: ٥٨٨/١)، وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ١٩٢٩)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ١٦٢٣١).

(٢) ذكره السيوطي في «جمع الجوامع» (الحديث: ٤٥٨٨)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ٤٥٤٠٤)، وذكره ابن كثير في «تفسيره» (الحديث: ٦٨/٥)، وذكره عبد الرزاق في «مصنفه» (الحديث: ١٩٦٢٨)، وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ١٩٣٣).

٤ - كتاب: الصيام^(١)

١ - باب: النية في الصوم

قال الشافعي رحمته الله: ولا يجوز لأحد صيام فرض من شهر رمضان، ولا نذر، ولا كفارة، إلا أن ينوي الصيام قبل الفجر، فأما في التطوع، فلا بأس إن أصبح، ولم يطعم شيئاً، أن ينوي الصوم قبل الزوال، واحتج في ذلك، بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل على أزواجه فيقول: «هل من غداء؟» فإن قالوا: لا، قال: «إني صائم»^(٢). ولا يجب عليه صوم شهر رمضان، حتى يستيقن أن الهلال قد كان، أو يتكامل شعبان ثلاثين، فيعلم أن الحادي والثلاثين من رمضان، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم، فأكملوا العدة ثلاثين يوماً»^(٣)، وكان ابن عمر يتقدم الصيام بيوم، وإن شهد شاهدان: أن الهلال روي قبل الزوال، أو بعده، فهو ليلة المستقبل، ووجب الصيام، ولو شهد على رؤيته عدل واحد، رأيت أن أقبله، للأثر فيه والاحتياط، ورواه عن علي رضي الله عنه وقال علي رضي الله عنه: «أصوم يوماً من شعبان، أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان» قال: والقياس أن لا يقبل على مغيب إلا شاهدان. قال: وعليه في كل ليلة نية الصيام للغد، ومن أصبح جنباً من جماع، أو احتلام اغتسل، وأتم صومه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً من جماع، ثم يصوم. قال: وإن كان يرى الفجر، لم يجب، وقد وجب، أو يرى أن الليل قد وجب، ولم يجب، أعاد وإن طلع الفجر، وفي فيه طعام لفظه، فإن ازدرده أفسد صومه، وإن كان مجامعاً أخرجه مكانه، فإن مكث شيئاً أو تحرك لغير إخراج، أفسد وقضى كقر، وإن كان بين أسنانه ما يجري به الريق،

(١) روضة الطالبين: ٣٤٥/٢، حاشية الجمل: ٣٠٢/٢، التنبيه: ص ٣٨، حاشية الشراوي: ٤١٩/١، حاشية الباجوري: ٤٨٥/١، غاية البيان: ص ١٥٣، المجموع: ٢٤٧/٦، فتح الوهاب: ١١٨/١، الإقناع: ٢١٥/١، حاشية بجيرمي: ٣٢٣/٢، السراج الوهاج: ص ١٣٦، كفاية الأخيار: ١٢٦/١، حاشية الشرواني: ٣٧٠/٣، حاشية العبادي: ٣٧٠/٣، إعانة الطالبين: ٢١٤/٢، المهذب: ١٧٧/١.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال (الحديث: ٢٧٠٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: في الرخصة في ذلك (الحديث: ٢٤٥٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: النية في الصيام (الحديث: ٢٣٢٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: صيام المتطوع بغير تبييت (الحديث: ٧٣٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في فرض الصوم من الليل (الحديث: ١٧٠)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١٨٨/٣)، وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٤٢٣/٧)، وذكره الحميدي في «مسنده» (الحديث: ٦٠١)، وذكره الهندي في «كتر العمال» (الحديث: ١٨٠٥٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث: ١٩٠٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصوم، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (الحديث: ٢٤٩٥)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في رؤية الهلال للصوم (الحديث: ٦٤٦)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصيام، باب: الصوم لرؤية الهلال (الحديث: ٣٤٤٩).

فلا قضاء عليه، وإن تقياً عامداً أفطر، وإن ذرعه القيء لم يفطر، واحتج في القيء بابن عمر رضي الله عنهما. قال المزني: وقد روينا عن النبي ﷺ. قال المزني: أقرب ما يحضرنى للشافعي فيما يجري به الريق، أنه لا يفطر، ما غلب الناس من الغبار في الطريق، وغريبة الدقيق، وهدم الرجل الدار، وما يتطاير من ذلك في العيون، والأنوف، والأفواه، وما كان من ذلك يصل إلى الحلق، حين يفتحه، فيدخل فيه فيشبه ما قال الشافعي، من قلة ما يجري به الريق. قال: وحدثني إبراهيم قال: سمعت الربيع أخبر عن الشافعي قال: الذي أحب أن يفطر يوم الشك، أن لا يكون صوماً كان يصومه، ويحتمل مذهب ابن عمر، أن يكون متطوعاً قبله، ويحتمل خلافه. قال: وإن أصبح لا يرى أن يومه من رمضان، ولم يطعم، ثم استبان ذلك له، فعليه صيامه، وإعادته، ولو نوى أن يصوم غداً، فإن كان أول الشهر، فهو فرض، وإلا فهو تطوع، فإن بان له أنه من رمضان، لم يجزئه؛ لأنه لم يصمه على أنه فرض، وإنما صامه على الشك، ولو عقد رجل على أن غداً عنده من رمضان في يوم شك، ثم بان له أنه من رمضان، أجزاءه. وإن أكل شاكاً في الفجر، فلا شيء عليه، وإن وطئ امرأته، وأولج عامداً، فعليهما القضاء، والكفارة، واحدة عنه وعنهما، وإن كان ناسياً، فلا قضاء عليه، للخبر عن رسول الله ﷺ في أكل الناسي. قال: والكفارة: عتق رقبة، فإن لم يجد، فصيام شهرين متتابعين، فإن أفطر فيهما ابتداءهما، فإن لم يستطع، فإطعام ستين مداً، لكل مسكين بمد النبي ﷺ، واحتج بأن النبي ﷺ لما أخبره الواطئ أنه لا يجد رقبة، ولا يستطيع صيام شهرين متتابعين، ولا يجد إطعام ستين مسكيناً، أتى بعرق فيه تمر. قال سفيان: والعرق المكثل، فقال النبي ﷺ: «أذهب فتصدق به»^(١).

قال الشافعي ﷺ: والمكثل خمسة عشر صاعاً، وهو ستون مداً.

قال الشافعي ﷺ: وإن دخل في الصوم، ثم وجد رقبة، فله أن يتم صومه، وإن أكل عامداً في صوم رمضان، فعليه القضاء، والعقوبة، ولا كفارة إلا بالجماع في شهر رمضان. قال: وإن تلذذ بامرأته، حتى ينزل، فقد أفطر، ولا كفارة، وإن أدخل في دبرها، حتى يغيبه، أو في بهيمة، أو تلوذ ذاكراً للصوم، فعليه القضاء، والكفارة، والحامل، والمرضع إذا خافتا على ولدهما أفطرتا، وعليهما القضاء، وتصدقت كل واحدة منهما عن كل يوم على مسكين، بمد من حنطة. قال المزني: كيف يكفر من أبيح له الأكل والأفطار، ولا يكفر من لم يبيح له الأكل، فأكل وأفطر، وفي القياس، أن الحامل كالمريض، وكالمسافر، وكل يباح له الفطر، فهو في القياس سواء، واحتج بالخبر: «من استقاء عامداً، فعليه القضاء، ولا كفارة»^(٢). قال المزني: ولم يجعل عليه أحد من العلماء علمته فيه كفارة، وقد أفطر عامداً، وكذا قالوا في الحصة يتلعهما الصائم. قال: ومن حركت القبلة شهوته، كرهتها له، وإن فعل، لم ينتقض صومه، وتركه أفضل. قال إبراهيم: سمعت الربيع يقول فيه قول آخر: أنه يفطر، إلا أن يغلبه، فيكون في معنى المكروه، يبقى ما بين أسنانه، وفي فيه من الطعام، فيجري به الريق، وروي عن النبي ﷺ أنه كان يقبل وهو صائم. قالت عائشة: وكان أملككم لإربه،

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في كفارة من أفطر يوماً (الحديث: ١٦٧١)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (الحديث: ١٠٦/٣).

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب: الصيام، باب: القبلة للصائم (الحديث: ١٨٤)، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (الحديث: ٩٢/١).

بأبي هو وأمي^(١). قال: وروي عن ابن عمر وابن عباس: أنهما كانا يكرهانها للشباب، ولا يكرهانها للشيخ^(٢). قال: وإن وطئ دون الفرج، فأنزل أفطر، ولم يكفر، وإن تلذذ بالنظر، فأنزل لم يفطر، وإذا أغمى على رجل، فمضى له يوم أو يومان من شهر رمضان، ولم يكن أكل ولا شرب، فعليه القضاء، فإن أفاق في بعض النهار، فهو في يومه ذلك صائم، وكذلك إن أصبح راقداً ثم استيقظ. قال المزني: إذا نوى من الليل، ثم أغمى عليه، فهو عندني صائم، وأفاق أو لم يفق، واليوم الثاني ليس بصائم؛ لأنه لم ينو في الليل، وإذا لم ينو في الليل، فأصبح مفقاً، فليس بصائم.

قال الشافعي رحمته الله: وإذا حاضت المرأة، فلا صوم عليها، فإذا طهرت قضت الصوم، ولم يكن عليها أن تعيد من الصلاة، إلا ما كان في وقتها الذي هو وقت العذر، والضرورة، كما وصفت في باب الصلاة. قال: وأحب تعجيل الفطر، وتأخير السحور، اتباعاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وإذا سافر الرجل بالمرأة سافراً، يكون ستة وأربعين ميلاً بالهاشمي، كان لهما أن يفطرا في شهر رمضان، ويأتي أهله، فإن صاما في سفرهما أجزاءهما، وليس لأحد أن يصوم في شهر رمضان ديناً، ولا قضاء لغيره، فإن فعل لم يجزه لرمضان، ولا لغيره، صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر، وأفطر، وقال لحمزة رضي الله عنه: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر»^(٣). قال: وإن قدم رجل من سفر نهاراً مفطراً، كان له أن يأكل حيث لا يراه أحد، وإن كانت امرأته حائضاً فطهرت، كان له أن يجامعها، ولو ترك ذلك كان أحب إلي، ولو أن مقيماً نوى الصوم قبل الفجر، ثم خرج بعد الفجر مسافراً، لم يفطر يومه؛ لأنه دخل فيه مقيماً. قال المزني: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صام في مخرجته إلى مكة في رمضان، حتى بلغ

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: القبلة للصائم (الحديث: ١٩٢٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: إن القبلة في الصوم (الحديث: ٢٥٦٨)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم (الحديث: ٦٥٩)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصيام، باب: إباحة القبلة (الحديث: ٢٣٣/٤)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الصوم، باب: قبلة الصائم (الحديث: ٣٥٣٧)، وأخرجه الدارمي في كتاب: الصوم، باب: الرخصة في القبلة للصائم (الحديث: ١٢/٢)، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» في كتاب: الصيام، باب: القبلة للصائم (الحديث: ٨٤٠٩).

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في التشديد في القبلة للصائم (الحديث: ٦٦٤)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصيام، باب: كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته (الحديث: ٢٣٢/٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر (الحديث: ٢٦٢٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: الصوم في السفر (الحديث: ٢٤٠٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على سليمان بن يسار في حديث حمزة بن عمرو فيه (الحديث: ٢٢٩٣) و(الحديث: ٢٢٩٤) و(الحديث: ٢٢٩٥)، و(الحديث: ٢٢٩٦) و(الحديث: ٢٢٩٧) و(الحديث: ٢٢٩٨) و(الحديث: ٢٢٩٩)، و(الحديث: ٢٣٠٠) و(الحديث: ٢٣٠١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في الرخصة في السفر (الحديث: ٧١١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الصوم في السفر (الحديث: ١٦٦٢)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٤٦/٦) و(الحديث: ١٩٣/٦) و(الحديث: ٢٠٢/٦) و(الحديث: ٢٠٧/٦)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الصوم في السفر (الحديث: ٦٥٦)، وأخرجه الدارمي في كتاب: الصوم، باب: الصوم في السفر (الحديث: ٩/٢)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصيام، باب: الرخصة في الصوم في السفر (الحديث: ٤/٤٣)، وأخرجه البخاري في «شرح السنة» (الحديث: ٣٠٥/٦)، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (الحديث: ٤٥٠٢) و(الحديث: ٤٥٠٣)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ١٦٧/٣) و(الحديث: ١٦٩/٣) و(الحديث: ٣/١٧٢)، وذكره الطبراني في «تفسيره» (الحديث: ٩٠/٢) وذكره ابن الجارود في «المتقى» (الحديث: ٣٩٧).

كراع الغميم، وصام الناس معه، ثم أفطر وأمر من صام معه بالإفطار، ولو كان لا يجوز فطره، ما فعل النبي ﷺ. قال: ومن رأى الهلال وحده، وجب عليه الصيام، فإن رأى هلال شوال، حل له أن يأكل حيث لا يراه أحد، ولا يعرض نفسه للتهمة بترك فرض الله، والعقوبة من السلطان. قال: ولا أقبل على رؤية الفطر، إلا عدلين. قال المزني: هذا بعض، لأحد قوله: أن لا يقبل في الصوم إلا عدلين قال: حدثنا إبراهيم قال: حدثنا الربيع.

قال الشافعي رحمته الله: لا يجوز أن يصام بشهادة رجل واحد، ولا يجوز أن يصام إلا بشاهدين؛ ولأنه الاحتياط. قال: وإن صحا قبل الزوال أفطر، وصلى بهم الإمام صلاة العيد، وإن كان بعد الزوال، فلا صلاة في يومه، وأحب إلي أن يصلي العيد من الغد، لما ذكر فيه، وإن لم يكن ثابتاً. قال المزني: وله قول آخر: أنه لا يصلي من الغد، وهو عندي أقيس؛ لأنه لو جاز أن يقضي، جاز في يومه، وإذا لم يجز القضاء في أقرب الوقت، كان فيما بعده أبعد، ولو كان ضحى غد مثل ضحى اليوم، لزم في ضحى يوم بعد شهر؛ لأنه مثل ضحى اليوم، قال: ومن كان عليه الصوم من شهر رمضان، لمرض أو سفر، فلم يقضه، وهو يقدر عليه، حتى دخل عليه شهر رمضان آخر، كان عليه أن يصوم الشهر، ثم يقضي من بعده الذي عليه، ويكفر لكل يوم مدأ لمسكين بمد النبي ﷺ، فإن مات أطعم عنه، وإن لم يمكنه القضاء، حتى مات، فلا كفارة عليه. قال: ومن قضى متفرقاً أجزاءه، ومتتابعاً أحب إلي، ولا يصام يوم الفطر، ولا يوم النحر، ولا أيام منى فرضاً، أو نفلاً. قال: وإن بلغ حصة، أو ما ليس بطعام، أو احتقن، أو داوى جرحه، حتى يصل إلى جوفه، أو استعط، حتى يصل إلى جوف رأسه، فقد أفطر، إذا كان ذاكرًا، ولا شيء عليه، إذا كان ناسياً، وإذا استشق رفق، فإن استيقن أنه قد وصل إلى الرأس، أو الجوف في المضمضة، وهو عامد، ذاكر لصومه، أفطر. وقال في كتاب ابن أبي لیلی: لا يلزمه حتى يحدث ازدرداً، فأما إن كان أراد المضمضة، فسبقه لإدخال النفس، وإخراجه، فلا يعيد، وهذا خطأ في معنى النسيان، أو أخف منه. قال المزني: إذا كان الأكل لا يشك في الليل، فيوافي الفجر مفطراً بإجماع، وهو بالناسي أشبه؛ لأن كليهما لا يعلم أنه صائم، والسابق إلى جوفه الماء يعلم أنه صائم، فإذا أفطر في الأشبه بالناسي، كان الأبعد عندي أولى بالفطر.

قال الشافعي رحمته الله: وإن اشتبهت الشهور على أسير، فتحرى شهر رمضان، فوافقه أو ما بعده أجزاءه، وللصائم أن يكتحل، وينزل الحوض فيغسل فيه، ويحتجم، كان ابن عمر يحتجم صائماً، قال: ومما سمعت من الربيع.

قال الشافعي رحمته الله: ولا أعلم في الحجامة شيئاً يثبت، ولو ثبت الحديثان، حديث «أفطر الحاجم»^(١) وحديث آخر: أن النبي ﷺ احتجم وهو.....

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصيام، باب: في الصائم يحتجم (الحديث: ٢٣٦٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الحجامة للصائم (الحديث: ١٦٨٠)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢/٣٦٤) و(الحديث: ٣/٣٦٥)، و(الحديث: ٣/٤٧٤) و(الحديث: ٣/٤٨٠) و(الحديث: ٤/١٢٣) و(الحديث: ٤/١٢٤) و(الحديث: ٤/١٢٥) و(الحديث: ٥/٢٧٦) و(الحديث: ٥/٢٧٧) و(الحديث: ٥/٢٨٠)، وأخرجه الدراري في كتاب: الصوم، باب: الحجامة تفطر الصائم (الحديث: ٢/١٤)، وأخرجه البيهقي في كتاب: =

صائم^(١)، فإن حديث ابن عباس احتجم وهو صائم ناسخ للأول، وأن فيه بيان، وأنه زمن الفتح، وحجامة النبي ﷺ بعده، وأكره العلك؛ لأنه يحلب الريق، قال: وصوم شهر رمضان واجب على كل بالغ، من رجل، وامرأة، وعبد، ومن احتلم من الغلمان، أو أسلم من الكفار بعد أيام من شهر رمضان، فإنهما يتقبلان الصوم، ولا قضاء عليهما فيما مضى، وأحب للصائم أن ينزه صيامه عن اللغظ القبيح، والمشاتمة، وإن شوتم أن يقول: إني صائم، للخبر في ذلك عن رسول الله ﷺ، قال: والشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم، ويقدر على الكفارة، يتصدق عن كل يوم بمد من حنطة، وروي عن ابن عباس في قوله جل وعز: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾^(٢) قال: المرأة الهم، والشيخ الكبير الهم، يطران، ويطعمان لكل يوم مكيًا.

قال الشافعي رحمه الله: وغيره من المفسرين يقرءونها: ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ وكذلك نقرؤها، ونزعم أنها نزلت حين نزل فرض الصوم، ثم نسخ ذلك، قال: وآخر الآية يدل على هذا المعنى؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ فزاد على مسكين: ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّكَ﴾ ثم قال: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾^(٣) قال: فلا يأمر بالصيام من لا يطيقه، ثم بين فقال: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٤) وإلى هذا ذهب، وهو أشبه بظاهر القرآن. قال المزني: هذا بين في التنزيل، متخني فيه عن التأويل.

قال الشافعي رحمه الله: ولا أكره في الصوم السواك بالعود الرطب، وغيره، وأكرهه بالعشي، لما أحب من خلوف فم الصائم.

٢ - باب: صوم التطوع

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان، عن طلحة بن يحيى بن طلحة، عن عمته عائشة بنت طلحة: أنها قالت: دخل عليّ النبي ﷺ، فقلت: خبأنا لك حيساً فقال: «أما إني كنت أريد الصوم، ولكن قربي»^(٥) قال: وقد صام رسول الله ﷺ في سفره، حتى بلغ كراع الغميم، ثم أفطر، وركع عمر

= الصيام، باب: في الإفطار بالحجامة (الحديث: ٢٦٥/٤)، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (الحديث: ٢٥٢٣) و(الحديث: ٢٥٢٥) و(الحديث: ٧٥١٩) و(الحديث: ٧٥٢٠) و(الحديث: ٧٥٢٢)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ٧/٢) و(الحديث: ٨٦/٢) و(الحديث: ٩٠/٢)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٣٢/٦)، وذكره الساعاتي في «بدائع المنز» (الحديث: ٦٨٠) و(الحديث: ٦٨١)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: ١٦٨/٣) و(الحديث: ١٦٩/٣) و(الحديث: ١٧٠/٣)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (الحديث: ٩٧/٦)، وذكره الألباني في «إرواء الغليل» (الحديث: ٦٥/٤)، وذكره أبو نعيم في «تاريخ أصفهان» (الحديث: ٧٧/٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: أي ساعة يحتجم (الحديث: ٥٦٩٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصيام، باب: الرخصة في ذلك (الحديث: ٢٣٧٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك (الحديث: ٧٧٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الحجامة للصائم (الحديث: ١٦٨٢)، وذكره ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (الحديث: ٤٢٤/١).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٥) ذكره السيوطي في «جمع الجوامع» (الحديث: ٤٢٦٨)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: =

ركعة، ثم انصرف، فقيل له في ذلك، فقال: إنما هو تطوع، فمن شاء زاد، ومن شاء نقص، ومما يثبت عن علي رضي الله عنه مثل ذلك، وعن ابن عباس رضي الله عنهما وجابر: أنهما كانا لا يريان بالإفطار، في صوم التطوع بأساً، وقال ابن عباس في رجل صلى ركعة، ولم يصل معها: له أجر ما احتسب.

قال الشافعي رضي الله عنه: فمن دخل في صوم، أو صلاة، فأحب أن يستتم، وإن خرج قبل التمام، لم يعد.

٣ - باب: النهي عن الوصال في الصوم

قال الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال، فقيل: يا رسول الله إنك تواصل قال: «إني لست مثلكم، إني أطعم وأسقى»^(١).

قال الشافعي رضي الله عنه: وفرق الله بين رسوله صلى الله عليه وسلم وبين الناس في أمور أباحها له، حظرها عليهم، وفي أمور كتبها عليه، خففها عنهم.

٤ - باب: صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء

قال الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا سفيان بن عيينة قال: حدثنا داود بن شابور وغيره، عن أبي قزعة، عن أبي الخليل، عن أبي حرملة، عن أبي قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صيام يوم عرفة كفارة السنة، والسنة التي تليها، وصيام يوم عاشوراء يكفر سنة»^(٢). قال: فأحب صومها، إلا أن يكون حاجاً، فأحب له ترك صوم يوم عرفة؛ لأنه حاج، مضح مسافر، ولترك النبي صلى الله عليه وسلم صومه في الحج، وليقوى بذلك على الدعاء، وأفضل الدعاء يوم عرفة.

٥ - باب: النهي عن صيام يومي الفطر والأضحى وأيام التشريق

قال الشافعي رضي الله عنه: وأنهى عن صيام يوم الفطر، ويوم الأضحى، وأيام التشريق، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم

= (٣٦٩/٦)، وذكره الساعاني في «بدائع المنن» (الحديث: ٣٩٨)، وذكره الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (الحديث: ١٠٩/٢)، وذكر في «أمالي الشجري» (الحديث: ٢٧٣/١).

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم (الحديث: ٢٥٥٩)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١٠٢/٢) و(الحديث: ١٤٣/٢)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصيام (الحديث: ٦٨٣)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم (الحديث: ٢٨٢/٤)، وذكره ابن حجر في «فتح الباري» في كتاب: الصوم، باب: الوصال... (الحديث: ٢٠٢/٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (الحديث: ٨٢/٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام: (الحديث: ٢٧٣٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: في صوم الدهر تطوعاً (الحديث: ٢٤٢٥) و(الحديث: ٢٤٢٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في فضل صوم عرفة (الحديث: ٧٤٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على غيلان بن جرير فيه (الحديث: ٢٣٨٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في صيام داود عليه السلام (الحديث: ١٧١٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: صيام يوم عرفة (الحديث: ١٧٣٠)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢٩٦/٥)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٣٤٤/٦)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (الحديث: ٢٣١/١).

عنها، ولو صامها متمتع، لا يجد هدياً، لم يجز عنه عندنا. قال المزني: قد كان. قال: يجزيه ثم رجع عنه.

٦ - باب: فضل الصدقة في رمضان وطلب القراءة

قال الشافعي رحمته الله: أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ: أنه كان أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في شهر رمضان، وكان جبريل عليه السلام يلقاه في كل ليلة في رمضان، فيعرض عليه القرآن، فإذا لقيه، كان أجود بالخير من الريح المرسلة ^(١).

قال الشافعي رحمته الله: وأحب للرجل الزيادة بالجود في شهر رمضان، اقتداء به، ولحاجة الناس فيه إلى مصالحهم، ولتشاغل كثير منهم بالصوم، والصلاة عن مكاسبهم.

٧ - باب: الاعتكاف

قال الشافعي رحمته الله: أخبرنا مالك، عن أبي الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري: أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف في العشر الأوسط من شهر رمضان، فلما كانت ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه، قال ﷺ: «من كان اعتكف معي، فليعتكف العشر الأواخر»، قال: «وأريت هذه الليلة، ثم أنسيتها»، قال: «ورأيتني أسجد في صبيحتها في ماء وطين، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر»، فمطرت السماء من تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد، قال أبو سعيد: فأبصرت عينا رسول الله ﷺ انصرف علينا، وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين في صيحة إحدى وعشرين ^(٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: بدء الوحي، باب: ٦. (الحديث: ٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصوم، باب: أجود ما كان النبي ﷺ (الحديث: ١٩٠٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: كان النبي ﷺ... (الحديث: ٥٩٦٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الشمائل، باب: ما جاء في خلق رسول الله ﷺ (الحديث: ٣٣٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: الفضل والجود في شهر رمضان (الحديث: ٢٠٩٤)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢٨٨/١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر (الحديث: ٢٠٢٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضل ليلة القدر، باب: تحري ليلة القدر... (الحديث: ٢٠١٨) بنحوه، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة القدر... (الحديث: ٢٧٦١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: السجود على الأنف والجهة... (الحديث: ٨٩٤٠) و(الحديث: ٨٩٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: السجود على الجبين (الحديث: ١٠٩٤) بنحوه، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: في ليلة القدر (الحديث: ١٧٦٦) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الاعتكاف في خيمة المسجد (الحديث: ١٧٧٥) مختصراً، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصيام، باب: الترغيب في طلبها ليلة إحدى وعشرون (الحديث: ٣٠٩/٤)، وأخرجه البيهقي في «شرح السنة» (الحديث: ٢٧٥/٧)، وذكره الربيع بن حبيب في «مسنده» (الحديث: ٦٤/١)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (الحديث: ٣٧٣/٦)، وذكره ابن عساکر في «تهذيب تاريخ دمشق» (الحديث: ٣٩٩/١).

قال الشافعي رحمته الله: وحديث النبي ﷺ يدل على أنها في العشر الأواخر، والذي يشبه أن يكون فيه ليلة إحدى أو ثلاث وعشرين، ولا أحب ترك طلبها فيها كلها. وروى حديث عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف، يدني إليّ رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان، وقالت عائشة: فضلته وأنا حائض ^(١).

قال الشافعي رحمته الله: فلا بأس أن يدخل المعتكف رأسه في البيت ليغسل، ويرجل، والاعتكاف سنة حسنة، ويجوز بغير صوم، وفي يوم الفطر، ويوم النحر، وأيام التشريق. قال المزني: لو كان الاعتكاف يوجب الصوم، وإنما هو تطوع لم يجز صوم شهر رمضان بغير تطوع، وفي اعتكافه ﷺ في رمضان، دليل على أنه لم يصم للاعتكاف، فتفهموا رحمكم الله، ودليل آخر: لو كان الاعتكاف لا يجوز إلا مقارناً للصوم، لخرج منه الصائم بالليل، لخروجه فيه من الصوم، فلما لم يخرج منه من الاعتكاف بالليل، وخرج فيه من الصوم، ثبت منفرداً بغير الصوم، وقد أمر رسول الله ﷺ عمر أن يعتكف ليلة كانت عليه نذراً في الجاهلية، ولا صيام فيها.

قال الشافعي رحمته الله: ومن أراد أن يعتكف العشر الأواخر، دخل فيه قبل الغروب، فإذا هلّ شوال، فقد أتم العشر، ولا بأس أن يشترط في الاعتكاف الذي أوجبه، بأن يقول: إن عرض لي عارض خرجت، ولا بأس أن يعتكف، ولا ينوي أياماً، متى شاء خرج، واعتكافه في المسجد الجامع، أحب إليّ، فإن اعتكف في غيره، فمن الجمعة إلى الجمعة. قال: ويخرج للغائط، والبول إلى منزله، وإن بعد، ولا بأس أن يسأل عن المريض إذا دخل منزله، وإن أكل فيه، فلا شيء عليه، ولا يقيم بعد فراغه، ولا بأس أن يشتري ويبيع، ويخيط، ويجالس العلماء، ويحدث بما أحب، ما لم يكن مائماً، ولا يفسده سباب، ولا جدال، ولا يعود المرضى، ولا يشهد الجنائز، إذا كان اعتكافه واجباً. قال: ولا بأس إذا كان مؤذناً، أن يصعد المنارة، وإن كان خارجاً، وأكره الأذان بالصلاة للولادة، وإن كان عليه شهادة، فعليه أن يجيب، فإن فعل خرج من اعتكافه، وإن مرض، أو أخرجه السلطان، واعتكافه واجب، فإذا برىء، أو خلي عنه بنى، فإن مكث بعد برئه شيئاً من غير عذر ابتداءً، وإن خرج لغير حاجة، نقض اعتكافه، فإن نذر اعتكافاً بصوم، فأفطر استأنف. وقال في باب ما جمعت له من كتاب الصيام والسنن والآثار: لا يباشر المعتكف، فإن فعل، أفسد اعتكافه. وقال في موضع من مسائل في الاعتكاف: لا يفسد الاعتكاف من الوطء، إلا ما يوجب الحد. قال المزني: هذا أشبه بقوله؛ لأنه منهي في الاعتكاف، والصوم، والحج عن الجماع، فلما لم يفسد عنده صوم، ولا حج بمباشرة، دون ما يوجب الحد، أو الإنزال في الصوم، كانت المباشرة في الاعتكاف، كذلك عندي في القياس.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها (الحديث: ٦٨٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: المعتكف يدخل البيت لحاجته (الحديث: ٢٤٦٧) و (الحديث: ٢٤٦٨)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١٨١/٦)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصيام، باب: الاعتكاف في المسجد (الحديث: ٣١٥/٤)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ١/١٦٥)، وذكره الطبري في «تفسيره» (الحديث: ١٠٦/٢)، وذكره الساعاتي في «بدائع المنن» (الحديث: ٧٣١)، وذكره الربيع بن حبيب في «مسنده» (الحديث: ٥٣/١).

قال الشافعي رحمته الله: وإن جعل على نفسه اعتكاف شهر، ولم يقل متتابعاً، أحببته متتابعاً. قال **المزني**: وفي ذلك دليل، أنه يجزئه متفرقاً. قال: وإن نوى يوماً، فدخل في نصف النهار، اعتكف إلى مثله، وإن قال: لله عليّ اعتكاف يوم دخل فيه قبل الفجر، إلى غروب الشمس، وإن قال: يومين، فإلى غروب الشمس من اليوم الثاني، إلا أن يكون له نية النهار دون الليل، ويجوز اعتكافه ليلة، وإن قال: لله عليّ أن أعتكف يوم يقدم فلان، فقدم في أول النهار، اعتكف في ما بقي، فإن كان مريضاً، أو محبوساً، فإذا قدر قضاؤه. قال **المزني**: يشبه أن يكون إذ قدم في أول النهار، أن يقضي مقدار ما مضى من ذلك اليوم، من يوم آخر، حتى يكون قد أكمل اعتكاف يوم، وقد يقدم في أول النهار، لطلوع الشمس، وقد مضى بعض يوم، فيقضي بعض يوم، فلا بد من قضاؤه، حتى يتم يوم، ولو استأنف يوماً، حتى يكون اعتكافه موصولاً، كان أحب إليّ.

قال الشافعي رحمته الله: ولا بأس أن يلبس المعتكف والمعتكفة، ويأكلا، ويتطيبا بما شاء، وإن هلك زوجها خرجت، فاعتدت، ثم بنت، ولا بأس أن توضع المائدة في المسجد، وغسل اليدين في الطشت، ولا بأس أن ينكح نفسه، وينكح غيره، والمرأة، والعبد، والمسافرون يعتكفون حيث شاءوا؛ لأنه لا جمعة عليهم.

٥ - كتاب: الحج^(١)

قال الشافعي رحمته الله: فرض الله تبارك وتعالى الحج على كل حر بالغ، استطاع إليه سبيلاً، بدلالة الكتاب والسنة، ومن حج مرة واحدة في دهره، فليس عليه غيرها.

قال الشافعي رحمته الله: والاستطاعة وجهان، أحدهما: أن يكون مستطيعاً ببدنه، واجداً من ماله ما يبلغه الحج، بزاد وراحلة؛ لأنه قيل: يا رسول الله ما الاستطاعة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «زاد وراحلة»^(٢) والوجه الآخر: أن يكون معضوباً في بدنه، لا يقدر أن يثبت على مركب بحال، وهو قادر على من يطيعه، إذا أمره أن يحج عنه بطاعته له، أو من يستأجره، فيكون هذا ممن لزمه فرض الحج، كما قدر، ومعروف من لسان العرب أن يقول الرجل: أنا مستطيع؛ لأن ابني داري، أو أخط ثوبي، يعني بالإجارة، أو بمن يطيعني، وروي عن ابن عباس: أن امرأة من خشم قالت: يا رسول الله: إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يستمسك على راحلته، فهل ترى أن أحج عنه؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «نعم» فقالت: يا رسول الله، فهل ينفعه ذلك؟ فقال: «نعم كما لو كان على أريك دين، فقضيته نفعه»^(٣).

قال الشافعي فجعل النبي صلى الله عليه وسلم قضاءها الحج عنه، كقضائها الدين عنه، فلا شيء أولى أن يجمع بينه، مما جمع النبي صلى الله عليه وسلم بينه، وروي عن عطاء، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه سمع رجلاً يقول: ليك عن شبرمة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن كنت حججت، فلب عنه، وإلا فاحجج»^(٤) وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال لشيخ كبير لم يحج: إن شئت فجهز رجلاً يحج عنك.

(١) روضة الطالبين: ٣/٣، حاشية الجمل: ٣٧٠/٢، التنبيه: ص ٤١، حاشية الشرقاوي: ٤٥٩/١، حاشية الباجوري: ٥٢٢/١، غاية البيان: ص ١٦٤، المجموع: ٢/٧، فتح الوهاب: ١٣٤/١، الإقناع: ٢٣٠/١، حاشية بجري: ٣٦٢/٢، السراج الوهاج: ص ١٥١، كفاية الأخيار: ١٣٤/١، حاشية الشرواني: ٢/٤، حاشية العبادي: ٢/٤، إعانة الطالبين: ٢٧٤/٢، المذهب: ١٩٥/١.

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب: الحج (الحديث: ٢/٢١٨)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الحج، باب: الرجل يطيق المشي (الحديث: ٤/٣٣٠)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ١٤/٧)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (الحديث: ٩٠/٤)، وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» (الحديث: ٢٠).

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب: الوصايا، باب: الحج عن الميت وقضاء ديونه عنه (الحديث: ٦/٢٧٧).

(٤) أخرجه البيهقي في كتاب: الحج، باب: من ليس له أن يحج عن غيره (الحديث: ٤/٣٣٦)، وذكره الساعاتي في «بدائع المنن» (الحديث: ٧٤٦).

١ - باب: الاستطاعة بالغير

قال الشافعي رحمته الله: وإذا استطاع الرجل، فأمكنه مسير الناس من بلده، فقد لزمه الحج، فإن مات قضي عنه، وإن لم يمكنه لبعده داره، ودنو الحج منه، ولم يعيش حتى يمكنه من قابل، لم يلزمه، وإن كان عام جذب، أو عطش، ولم يقدر على ما لا بد له منه، أو كان خوف عدو، أشبه أن يكون غير واجد للسبيل، لم يلزمه، ولم يبين على أن أوجب عليه ركوب البحر للحج، إذا قدر عليه، وروي عن عطاء وطاوس: أنهما قالا: الحجة الواجبة من رأس المال، وهو القياس.

قال الشافعي رحمته الله: فليستأجر عنه في الحج والعمرة، بأقل ما يؤجر من ميقاته، ولا يحج عنه، إلا من قد أدى الفرض مرة، فإن لم يكن حج، فهي عنه، ولا أجرة له. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه سمع رجلاً يلبي عن فلان، فقال له: «إن كنت حججت، فلب عنه، وإلا فاحجج عن نفسك»^(١). وعن ابن عباس: أنه سمع رجلاً يقول: «لبيك عن شبرمة» فقال: ويحك! «ومن شبرمة؟» فأخبره، فقال: «احجج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة» قال: وكذلك لو أحرم متطوعاً، وعليه حج كان فرضه، أو عمرة كانت فرضه.

٢ - باب: بيان وقت فرض الحج وكونه على التراخي

قال الشافعي رحمته الله: أنزلت فريضة الحج بعد الهجرة، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر على الحج، وتخلف صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعد منصرفه، من تبوك لا محارباً، ولا مشغولاً بشيء، وتخلف أكثر المسلمين قادين على الحج، وأزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو كان كمن ترك الصلاة، حتى يخرج وقتها، ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الفرض، ولا ترك المتخلفون عنه، ولم يحج صلى الله عليه وسلم بعد فرض الحج، إلا حجة الإسلام، وهي حجة الوداع. وروي عن جابر بن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بالمدينة تسع سنين، ولم يحج، ثم حج.

قال الشافعي رحمته الله: فوقت الحج ما بين أن يجب عليه، إلى أن يموت.

٣ - باب: بيان وقت الحج والعمرة

قال الشافعي رحمته الله: قال الله جل وعز: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾^(٢) الآية.

قال الشافعي رحمته الله: وأشهر الحج شوال، وذو القعدة، وتسع من ذي الحجة، وهو يوم عرفة، فمن لم يدركه إلى الفجر من يوم النحر، فقد فاتته الحج. وروي أن جابر بن عبد الله سئل: أيهل بالحج قبل أشهر الحج؟ قال: لا، وعن عطاء أنه قيل له: أرايت رجلاً جاء مهلاً بالحج، في رمضان، ما كنت قائلاً له؟ قال: أقول له: اجعلها عمرة، وعن عكرمة قال: لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج، إلا في أشهر الحج، من أجل قول الله جل وعز: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ قال: فلا يجوز لأحد أن يحج قبل أشهر الحج، فإن فعل، فإنها تكون عمرة، كرجل دخل في صلاة قبل وقتها،

(١) تقدم تخريجه سابقاً.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

فتكون نافلة. قال: ووقت العمرة متى شاء، ومن قال: لا يعتمر إلا مرة في السنة، خالف سنة رسول الله ﷺ؛ لأنه أعمار عائشة في شهر واحد من سنة واحدة مرتين، وخالف فعل عائشة نفسها، وعليّ رضي الله عنه، وابن عمر، وأنس رحمهم الله.

٤ - باب: بيان أن العمرة واجبة كالحج

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل ذكره: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْمَعْرَةَ لِلَّهِ﴾^(١)، فقرن العمرة به، وأشبه بظاهر القرآن، أن تكون العمرة واجبة، واعتمر النبي ﷺ قبل الحج، ومع ذلك قول ابن عباس: والذي نفسي بيده إنها لقريبتها في كتاب الله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْمَعْرَةَ لِلَّهِ﴾ وعن عطاء قال: ليس أحد من خلق الله، إلا وعليه حجة، وعمرة واجبتان. قال: وقال غيره من مكيبنا، وسن رسول الله ﷺ في قران العمرة مع الحج هدياً، ولو كانت نافلة، أشبه أن لا تقرن مع الحج، وقال رسول الله ﷺ: «دخلت العمرة في الحج، إلى يوم القيامة»^(٢). وروي أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم: أن العمرة هي الحج الأصغر.

٥ - باب: القرآن وغير ذلك

قال الشافعي رحمه الله: ويجزئه أن يقرن العمرة مع الحج؛ ويهريق دماً، والقارن أخف حالاً من المتمتع، وإن اعتمر قبل الحج، ثم أقام بمكة، حتى ينشئ الحج، أنشأه من مكة، لا من الميقات، ولو أفرد الحج، وأراد العمرة بعد الحج، خرج من الحرم، ثم أهل من أين شاء، فسقط عنه، بإحرامه بالحج من الميقات الميقات وأحرم بها من أقرب المواضع من ميقاتها، ولا ميقات لها دون الحل، كما يسقط ميقات الحج إذا قدم العمرة قبله، لدخول أحدهما في الآخر. قال: وأحب إلي أن من الجعرانة؛ لأن النبي ﷺ اعتمر منها، فإن أخطأه ذلك، فمن التنعيم؛ لأن النبي ﷺ أعمار عائشة منها، وهي أقرب الحل إلى البيت، فإن أخطأه ذلك، فمن الحديبية؛ لأن النبي ﷺ صلى بها، وأراد أن يدخل بعمرة منها.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ... (الحديث: ٢٩٤١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: صفة حجة النبي ﷺ (الحديث: ١٩٠٥) و (الحديث: ١٩٠٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ٨٩. ما جاء في العمرة... (الحديث: ٩٣٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: حجة رسول الله ﷺ (الحديث: ٣٠٧٤)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢٣٦/١) و (الحديث: ١/٢٥٣) و (الحديث: ٢٥٩/١) و (الحديث: ٣٤١/١) و (الحديث: ١٧٥/٤)، وأخرجه الدارقطني في كتاب: الحج، باب: المواقيت (الحديث: ٢/٢٨٣)، وأخرجه الدارمي في كتاب: المناسك، باب: في سنة الحاج (الحديث: ٢/٤٧)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الحج، باب: وجوب العمرة (الحديث: ٤/٣٥٢)، وأخرجه الحاكم في «مستدرکه» في كتاب: معرفة الصحابة ذكر سراقه بن مالك... (الحديث: ٣/٦١٩)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ٢/١٤٤) و (الحديث: ٧/١٤٠) و (الحديث: ٧/١٥١) و (الحديث: ١/١٥٤) و (الحديث: ١١/٨٣) و (الحديث: ١٢/٢٢٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (الحديث: ٤/١٠٢)، وذكره ابن الجارود في «المنتقى» (الحديث: ٤٦٥)، وذكره الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (الحديث: ٢/١٩١).

٦ - باب: بيان إفراد الحج عن العمرة وغير ذلك

قال الشافعي رحمته الله في مختصر الحج: وأحب إلي أن يفرد؛ لأن الثابت عندنا، أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد، وقال في كتاب اختلاف الأحاديث، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لما سقت الهدى، ولجعلتها عمرة»^(١).

قال الشافعي رحمته الله: ومن قال: إنه أفرد الحج، يشبه أن يقول، قاله على ما يعرف من أهل العلم، الذي أدرك وقد رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن أحداً لا يكون مقيماً على حج، إلا وقد ابتدأ إحرامه بحج. وأحب عروة حين حدث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم بحج، ذهب إلى أنه سمع عائشة تقول: يفعل في حجه على هذا المعنى، وقال فيما اختلفت فيه الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مخرجه: ليس شيء من الاختلاف أيسر من هذا، وإن كان الغلط فيه قبيحاً، من جهة أنه مباح؛ لأن الكتاب، ثم السنة، ثم ما لا أعلم فيه خلافاً، يدل على أن التمتع بالعمرة إلى الحج، وإفراد الحج، والقران واسع كله، وثبت أنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظر القضاء، فنزل عليه القضاء وهو فيما بين الصفا والمرءة، وأمر أصحابه أن من كان منهم أهلاً، ولم يكن معه هدي، أن يجعلها عمرة، وقال: «لو استقبلت من أمري، ما استدبرت، لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة»^(٢) فإن قال قائل: فمن أين أثبت حديث عائشة، وجابر، وابن عمر وطاوس، دون حديث من قال: قرن؟ قيل: لتقدم صحبة جابر النبي صلى الله عليه وسلم، وحسن سياقه لابتداء الحديث وآخره، ولرواية عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفضل حفظها عنه، وقرب ابن عمر منه؛ ولأن من وصف انتظار النبي صلى الله عليه وسلم القضاء، إذ لم يحج من المدينة بعد نزول فرض الحج، طلب الاختيار فيما وسع الله من الحج والعمرة، يشبه أن يكون أحفظ؛ لأنه قد أتى في المتلاعنين، فانتظر القضاء، كذلك حفظ عنه في الحج، ينتظر القضاء. قال المزني: إن ثبت حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قرن، حتى يكون معارضاً للأحاديث سواه، فأصل قول الشافعي: أن العمرة فرض، وأداء الفرضين في وقت الحج، أفضل من أداء فرض واحد؛ لأن من كثر عمله لله، كان أكثر في ثواب الله.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: العمرة، باب: عمرة التمتع (الحديث: ١٧٨٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام... (الحديث: ٢٩٣٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في إفراد الحج (الحديث: ١٧٨٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: الوقت الذي وافى فيه النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث: ٢٨٧٢)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢٥٣/١) و(الحديث: ٢٥٩) و(الحديث: ٣/١٤٨) و(الحديث: ٢٦٦/٣) و(الحديث: ٣/٣١٧) و(الحديث: ٢٤٦/٦)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الحج، باب: الرجل يحرم بالحج تطوعاً (الحديث: ٣٣٨/٤)، وأخرجه الحاكم في «مستدرکه» في كتاب: المناسك (الحديث: ٤٧٤/١)، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (الحديث: ٤٠٧٤)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: ٢٦٠٦) و(الحديث: ٢٩٢٦)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ١٤٤/٧)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (الحديث: ٢١٧/١) و(الحديث: ٢٢٦/١)، وذكره الطحاوي في «مشكل الآثار» (الحديث: ١٦١/٣)، وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٣٠٨/٤)، وذكره الساعاتي في «مدائع المنن» (الحديث: ٩٠٧)، وذكره الألباني في «السلسلة الضعيفة» (الحديث: ٦٧٠).

(٢) تقدم تخريجه سابقاً.

٧ - باب: بيان التمتع بالعمرة وبيان المواقيت وغير ذلك

قال الشافعي رحمته الله: قال الله جل وعز: ﴿فَمَنْ تَمَعَ بِالْعَمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ ^(١) الآية، فإذا أهل بالحج في شوال، أو ذي القعدة، أو ذي الحجة، صار متمتعاً، فإن له أن يصوم حين يدخل في الحج، وهو قول عمرو بن دينار قال: وعليه أن لا يخرج من الحج، حتى يصوم، إذا لم يجد هدياً، وأن يكون آخر ماله من الأيام الثلاثة، في آخر صيامه يوم عرفة؛ لأنه يخرج بعد عرفة من الحج، ويكون في يوم لا صوم فيه، يوم النحر، ولا يصام فيه، ولا أيام منى، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنها، وأن من طاف فيها، فقد حل، ولم يجز أن أقول هذا في حج، وهو خارج منه، وقد كنت أراه، وقد يكون من قال: يصوم أيام منى، ذهب عنه نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها. قال المزني: قوله هذا قياس؛ لأنه لا خلاف: في أن النبي صلى الله عليه وسلم سؤى في نهيها عنها، وعن يوم النحر، فإذا لم يجز صيام يوم النحر، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه، فكذلك أيام منى، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنها. قال: ويصوم السبعة إذا رجع إلى أهله، فإن لم يصم حتى مات، تصدق عما أمكنه، فلم يصمه عن كل يوم مداً من حنطة، فإن لم يمت، ودخل في الصوم، ثم وجد الهدى، فليس عليه الهدى، وإن أهدى فحسن، وحاضرو المجد الحرام الذين لا متعة عليهم، من كان أهله دون ليلتين، وهو حينئذ أقرب المواقيت، ومن سافر إليه صلى صلاة الحضر، ومنه يرجع، من لم يكن آخر عهده الطواف بالبيت، حتى يطوف، فن جاوز ذلك، إلى أن يصير مسافراً، أجزاءه دم.

٨ - باب: مواقيت الحج

قال الشافعي رحمته الله: ميقات أهل المدينة، من ذي الحليفة، وأهل الشام، ومصر، والمغرب، وغيرها من الجحفة، وأهل تهامة اليمن يللمم، وأهل نجد اليمن قرن، وأهل المشرق ذات عرق، ولو أهلوا من العقيق، كان أحب إليّ، والمواقيت لأهلها، ولكل من يمر بها، ممن أراد حجاً، أو عمرة، وأيهم مر بميقات غيره، ولم يأت من بلده، كان ميقاته ميقات ذلك البلد الذي مرّ به، والمواقيت في الحج، والعمرة، والقران سواء، ومن سلك برأ، أو بحرأ، تأخى حتى يهل من حدو المواقيت، أو من ورائها، ولو أتى على ميقات، لا يريد حجاً، ولا عمرة، فجاوزه، ثم بدا له أن يحرم، أحرم منه، وذلك ميقاته، ومن كان أهله دون الميقات، فميقاته من حيث يحرم من أهله، لا يجاوزه. وروي عن ابن عمر: أنه أهلّ من الفرع، وهذا عندنا، أنه مر بميقاته لا يريد إحراماً، ثم بدا له، فأهلّ منه، أو جاء إلى الفرع من مكة، أو غيرها، ثم بدا له، فأهلّ منه، وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه لم يكن يهل، حتى تنبعث به راحلته.

٩ - باب: الإحرام والتلبية

قال الشافعي رحمته الله: وإذا أراد الرجل الإحرام، اغتسل لإحرامه من ميقاته، وتجرد، ولبس إزاراً، ورداء أبيضين، ويطيب لإحرامه، إن أحب قبل أن يحرم، ثم يصلي ركعتين، ثم يركب، فإذا توجهت به راحلته لبي، ويكفيه أن ينوي حجاً، أو عمرة عند دخوله فيه، وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

بالغسل، وتطيب لإحرامه، وتطيب ابن عباس وسعد بن أبي وقاص. قال: فإن لبي بحج، وهو يريد عمرة، فهي عمرة، وإن لبي بعمرة، يريد حجاً، فهو حج، وإن لم يرد حجاً ولا عمرة، فليس بشيء، وإن لبي يريد الإحرام، ولم ينو حجاً، ولا عمرة، فله الخيار أيهما شاء، وإن لبي بأحدهما، فنتسبه، فهو قارن، ويرفع صوته بالتلبية، لقول النبي ﷺ: «أتاني جبريل ﷺ، فأمرني أن أمر أصحابي أو من معي، أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية»^(١) قال: ويلبي المحرم قائماً، وقاعداً، وراكباً، ونازلاً، وجنباً، ومتطهراً، وعلى كل حال، رافعاً صوته في جميع مساجد الجماعات، وفي كل موضع، وكان السلف يستحبون التلبية عند اضطمام الرفاق، وعند الإشراف، والهبوط، وخلف الصلوات، وفي استقبال الليل والنهار، وبالأسحار، ونحبه على كل حال. قال: والتلبية أن يقول: «ليك اللهم ليك، ليك لا شريك لك ليك، إن الحمد، والنعمة لك، والملك، لا شريك لك»^(٢)؛ لأنها تلبية رسول الله ﷺ، ولا يضيف أن يزيد عليه، وأختار أن يفرد تلبية رسول الله ﷺ، لا يقصر عنها، ولا يجاوزها، إلا أن يرى شيئاً يعجبه فيقول: «ليك إن العيش عيش الآخرة»^(٣) فإنه لا يروى عنه من وجه، يثبت أنه زاد غير هذا، فإذا فرغ من التلبية صلى على النبي ﷺ، وسأل الله رضاه، والجنة، واستعاذ برحمته من النار، فإنه يروى عن النبي ﷺ. قال: والمرأة في ذلك كالرجل، إلا ما أمرت به من الستر، وأستر لها أن

- (١) أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: كيف التلبية (الحديث: ١٨١٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في رفع الصوت بالتلبية (الحديث: ٨٢٩) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: المناسك، باب: رفع الصوت بالإهلال (الحديث: ٢٧٥٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: رفع الصوت بالتلبية (الحديث: ٢٩٢٢) بنحوه، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٥٥/٤)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» كتاب: الحج، باب: رفع الصوت بالإهلال (الحديث: ٧٥٨)، وأخرجه الدارقطني في كتاب: الحج، باب: المواقيت (الحديث: ٢٣٨/٢)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الحج، باب: رفع الصوت بالتلبية (الحديث: ٤٢/٥)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ١٦٨/٧)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٥٣/٧)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: ٢٢٤/٣)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ١١٩/٢)، وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٣٣٨/٤).
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: التلبية (الحديث: ١٥٤٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: التلبية وصفتها ووقتها (الحديث: ٢٨٠٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: كيف التلبية (الحديث: ١٨١٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في التلبية (الحديث: ٨٢٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: المناسك، باب: كيف التلبية (الحديث: ٢٧٤٨) و (الحديث: ٢٧٤٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: التلبية (الحديث: ٢٩١٨) و (الحديث: ٢٩١٩)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢٦٧/١) و (الحديث: ٤٠١/١)، و (الحديث: ٧٧/٢) و (الحديث: ٤٠١/٢) و (الحديث: ٣٢٠/٣) و (الحديث: ١٠٠/٦)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: الحج، باب: العمل في الإهلال (الحديث: ٧٥٢)، وأخرجه الدارقطني في كتاب: الحج، باب: المواقيت (الحديث: ٢٢٥/٢)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الحج، باب: كيف التلبية (الحديث: ٤٤/٥)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٤٩/٧)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (الحديث: ٢١٩/١)، وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ٢٥٤١) و (الحديث: ٢٥٥٥).
- (٣) أخرجه البيهقي في كتاب: النكاح، باب: كان إذا رأى شيئاً يعجبه... (الحديث: ٤٨/٧)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (الحديث: ١٠٧/٤)، وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٣٣٩/٣) و (الحديث: ٣٤٠)، وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» (الحديث: ٢٤٠/٢)، وذكره أحمد بن حنبل في «الزهة» (الحديث: ٢٨).

تخفف صوتها بالتلبية، وإن لها أن تلبس القميص، والقباء، والدرع، والسراويل، والخمار والخفين، والقفازين، وإحرامها في وجهها، فلا تخمره، وتسدل عليه الثوب، وتجافيه عنه، ولا تمسه، وتخمر رأسها، فإن خمرت وجهها عامدة، افتدت، وأحب إلي أن تختضب للإحرام، قبل أن تحرم. وروي عن عبد الله بن عبيد، وعبد الله بن دينار قال: من السنة أن تمسح المرأة بيديها شيئاً من الحناء، ولا تحرم وهي غفل، وأحب لها أن تطوف ليلاً، ولا رمل عليها، ولكن تطوف على هيتها.

١٠ - باب: فيما يمتنع على المحرم من اللبس

قال الشافعي رحمته الله: ولا يلبس المحرم قميصاً، ولا عمامة، ولا برنساءً، ولا خفين، إلا أن لا يجد نعلين، فلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعنين، وإن لم يجد إزاراً، لبس سراويل، لأمر رسول الله ﷺ بذلك كله، ولا يلبس ثوباً مسه زعفران، ولا ورس، ولا شيء من الطيب، ولا يغطي رأسه، وله أن يغطي وجهه، فإن احتاج إلى تغطية رأسه، ولبس ثوب مخيط، وخفين، ففعل ذلك من شدة برد، أو حر، إن فعل ذلك كله في مكانه كانت عليه فدية واحدة، وإن فرق ذلك شيئاً بعد شيء، كان عليه لكل لبسة فدية، وإن احتاج إلى حلق رأسه، فحلقه، فعليه فدية وإن تطيب ناسياً، فلا شيء عليه؛ وإن تطيب عامداً، فعليه الفدية، والفرق في المتطيب بين الجاهل والعالم، أن النبي ﷺ أمر الأعرابي، وقد أحرم، وعليه خلوق بنزع الجبة، وغسل الصفرة، ولم يأمره في الخبر بفدية. قال المزني: في هذا دليل أن ليس عليه فدية، إذا لم يكن في الخبر، وهكذا روي في الحديث عن النبي ﷺ، في الصائم يقع على امرأته، فقال النبي ﷺ: «أعتق وافعل»^(١) ولم يذكر أن عليه القضاء، وأجمعوا أن عليه القضاء.

قال الشافعي رحمته الله: وما شتم من نبات الأرض، مما لا يتخذ طيباً، أو أكل تفاحاً، أو أترجاً، أو دهن جسده بغير طيب، فلا فدية عليه، وإن دهن رأسه، أو لحيته بدهن غير طيب، فعليه الفدية؛ لأنه موضع الدهن، وترجيل الشعر. قال المزني: ويدهن المحرم الشجاج في مواضع ليس فيها شعر من الرأس، ولا فدية. قال المزني: والقياس عندي: أنه يجوز له الزيت بكل حال، يدهن به المحرم الشعر بغير طيب، ولو كان فيه طيب ما أكله.

قال الشافعي رحمته الله: وما أكل من خبيص فيه زعفران، يصبغ اللسان، فعليه الفدية، وإن كان مهلكاً، فلا فدية فيه، والعصفر ليس من الطيب، وإن مس طيباً يابساً، لا يبقى له أثر، وإن بقي له

(١) لم أجده بهذا اللفظ والوارد عن الرسول ﷺ إنه قال لمن وقع على امرأته في رمضان: «أعتق رقبة» وهذا اللفظ: أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: التسم والضحك (الحديث: ٦٠٨٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في كفارة الظهار (الحديث: ١٢٠٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: تفسير القرآن، باب: «ومن سورة المجادلة» (الحديث: ٣٢٩٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في كفارة من أفطر... (الحديث: ١٦٧١)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢٠٨/٢) و (الحديث: ٣٧/٤)، وأخرجه الدارقطني في كتاب: الصيام، باب: طلوع الشمس بعد الإفطار (الحديث: ٢٠٩/٢)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصيام، باب: كفارة من أتى أهله في رمضان (الحديث: ٢٢٣/٤)، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (الحديث: ٧٤٦٦)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ٤٨/٧) و (الحديث: ٥٠/٧)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (الحديث: ١٠٦/٣).

ريح، فلا فدية، وله أن يجلس عند العطار، ويشترى الطيب، ما لم يمسه بشيء من جسده، ويجلس عند الكعبة، وهي تجمر، وإن مسها، ولا يعلم أنها رطبة، فعلق بيده طيب غسله، فإن تعمد ذلك افتدى، وإن حلق وتطيب عامداً، فعليه فديتان، وإن حلق شعرة، فعليه مد، وإن حلق شعرتين، فمدان، وإن حلق ثلاث شعرات: قدم، وإن كانت متفرقة، ففي كل شعرة مد، وكذلك الأظفار، والعمد فيها والخطأ سواء، ويحلق المحرم شعر المحل، وليس للمحل أن يحلق شعر المحرم، فإن فعل بأمر المحرم، فالفدية على المحرم، وإن فعل بغير أمره، مكرهاً كان أو نائماً، رجع على الحلال بفدية، وتصدق بها، فإن لم يصل إليه، فلا فدية عليه. قال المزني: وأصبت في سماعي منه، ثم خط عليه أن يفتدي، ويرجع بالفدية على المحل، وهذا أشبه بمعناه عندي.

قال الشافعي رحمته الله: ولا بأس بالكحل، ما لم يكن فيه طيب، فإن كان فيه طيب افتدى، ولا بأس بالاغتسال ودخول الحمام، اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم، ودخل ابن عباس حمام الجحفة، فقال: ما يعبأ الله بأوساخكم شيئاً. قال: ولا بأس أن يقطع العرق، ويحتجم ما لم يقطع شعراً، واحتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم محرماً، ولا ينكح المحرم، ولا ينكح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك، وقال: «فإن نكح أو أنكح، فالنكاح فاسد»^(١). ولا بأس بأن يراجع امرأته إذا طلقها تطليقة، ما لم تنقض العدة، ويلبس المحرم المنطقة للنفقة، ويستظل في المحمل، ونازلاً في الأرض.

١١ - باب: ما يلزم عند الإحرام وبيان الطواف والسعي وغير ذلك

قال الشافعي رحمته الله: وأحب للمحرم أن يغتسل من ذي طوى، لدخول مكة، ويدخل من ثنية كذا، وتغتسل المرأة الحائض، لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، وقوله صلى الله عليه وسلم للحائض: «أفعل ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت»^(٢). قال: فإذا رأى البيت قال: «اللهم زد هذا البيت تشريقاً وتعظيماً، وتكريماً، ومهابة، وزد من شرفه وعظمه، ممن حجه أو اعتمره، تشريقاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة»^(٣). قال: وتقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام». ويفتح الطواف بالاستلام، فيقبل الركن الأسود، ويستلم اليماني بيده، ويقبلها، ولا يقبله؛ لأنني لم أعلم روي عن

(١) أخرجه البيهقي في كتاب: الحج، باب: المحرم لا ينكح ولا ينكح (الحديث: ٦٥/٥، ٦٦).
 (٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: تقضي الحائض المناسك... (الحديث: ٣٠٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام... (الحديث: ٢٩١١)، وأخرجه الدارمي في كتاب: المناسك، باب: ما تصنع الحائض إذا كانت حائضاً (الحديث: ٤٤/٢)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الحج، باب: من اختار الأفراد... (الحديث: ٣/٥)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: الحج، باب: دخول الحائض مكة (الحديث: ٩٦١)، وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (الحديث: ١٥٧/٣)، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (الحديث: ٢٠٣/٢)، وذكره الساعاتي في «بدائع المنن» (الحديث: ٩١٦)، وذكره ابن عبد البر في «تجريد التمهيد» (الحديث: ٣١٥)، وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (الحديث: ١٩٩/٨)، وذكره الربيع بن حبيب في «مسنده» (الحديث: ١٤/٢٠).

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب: الحج، باب: القول عند رؤية البيت (الحديث: ٧٣/٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (الحديث: ٩٧/٤) و(الحديث: ٣٦٦/١٠)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (الحديث: ١٣٢/١)، وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (الحديث: ٣٧/٣)، وذكره السيوطي في «جمع الجوامع» (الحديث: ٩٨١٣)، وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» (الحديث: ٣٧/٣).

رسول الله ﷺ أنه قبل، إلا الحجر الأسود، واستلم اليماني، وأنه لم يعرج على شيء دون الطواف، ولا يبتدئ بشيء غير الطواف، إلا أن يجد الإمام في المكتوبة، أو يخاف فوت فرض، أو ركعتي الفجر. قال: ويقول عند ابتدائه الطواف والاستلام: «باسم الله، والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ». ويضطج للطواف؛ لأن النبي ﷺ اضطج حين طاف، ثم عمر قال: والاضطجاع: أن يشتمل بردائه على منكبه الأيسر، ومن تحت منكبه الأيمن، فيكون منكبه الأيمن مكشوفاً، حتى يكمل سعيه، والاستلام في كل وتر، أحب إليّ منه في كل شفع.

قال الشافعي رحمه الله: ويرمل ثلاثاً، ويمشي أربعاً، ويبتدئ الطواف من الحجر الأسود، ويرمل ثلاثاً؛ لأن النبي ﷺ رمل من الحجر الأسود، حتى انتهى إليه ثلاثاً، والرمل: هو الخبب، لا شدة السعي، والدنو من البيت أحب إليّ، وإن لم يمكنه الرمل، وكان إذا وقف وجد فرجة، وقف ثم رمل، فإن لم يمكنه، أحببت أن يصير حاشية في الطواف، إلا أن يمنعه كثرة النساء، فيتحرك حركة مشيه متقارباً، ولا أحب أن يثب من الأرض، وأن ترك الرمل في الثلاث، لم يقض في الأربع، وإن ترك الاضطجاع، والرمل، والاستلام، فقد أساء، ولا شيء عليه، وكلما حاذى الحجر الأسود كبر، وقال في رمله: «اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعيّاً مشكوراً»^(١) ويقول في سعيه: «اللهم اغفر وارحم، واعف عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم، اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»^(٢). ويدعو فيما بين ذلك بما أحب من دين ودنيا، ولا يجزئ الطواف، إلا بما تجزئ به الصلاة من الطهارة، من الحدث، وغسل النجس، فإن أحدث توضأً، وابتدأ، وإن بنى على طوافه أجزاءه، وإن طاف فملك الحجر، أو على جدار الحجر، أو على شاذروان الكعبة، لم يعتد به في الطواف، وإن نكس الطواف لم يجزه بحال. قال المزني: الشاذروان: تآزير البيت خارجاً عنه، وأحسبه على أساس البيت، لأنه لو كان مبانياً لأساس البيت، لأجزأه الطوف عليه.

قال الشافعي رحمه الله: فإذا فرغ، صلى ركعتين خلف المقام، يقرأ في الأولى بأم القرآن و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾^(٣) وفي الثانية بأم القرآن و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٤).

قال الشافعي رحمه الله: ثم يعود إلى الركن، فيستلمه، ثم يخرج من باب الصفا، فيرقى عليها، فيكبر، ويهلل، ويدعو الله فيما بين ذلك، بما أحب من دين ودنيا، ثم ينزل، فيمشي، حتى إذا كان دون الميل الأخضر المعلق في ركن المسجد، بنحو من ستة أذرع، سعى سعيّاً شديداً، حتى يحاذي

- (١) أخرجه البيهقي في كتاب الحج، باب: رمي الجمرة من بطن الوادي... (الحديث: ١٢٩/٥)، وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٣٥٠/٤)، وذكره السيوطي في «الدر المثور» (الحديث: ٢٣٤/١)، وذكره العجلوني في «كشف الخفا» (الحديث: ٢٦٤/١).
- (٢) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: ٣٤٨/٣)، وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٤/٤/٣٦٢) و(الحديث: ٨٢/٥)، وذكره العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (الحديث: ٣٢٤/١).
- (٣) سورة الكافرون، الآية: ١.
- (٤) سورة الصمد، الآية: ١.

الميلين الأخضرين اللذين بفناء المسجد، ودار العباس، ثم يمشي حتى يرقى على المروة، فيصنع عليها كما صنع على الصفا، حتى يتم سبعاً، يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة، فإن كان معتمراً، وكان معه هدي، نحر وحلق، أو قصر، والحلق أفضل، وقد فرغ من العمرة، ولا يقطع المعتمر التلبية، حتى يفتتح الطواف، مستلماً أو غير مستلم، وهو قول ابن عباس، وليس على النساء حلق، ولكن يقصرن، وإن كان حاجاً، أو قارناً، أجزاء طواف واحد لحجه، وعمرته، لقول النبي ﷺ لعائشة، وكانت قارئة: «طوافك يكفيك، لحجك وعمرتك»^(١) غير أن علي القارن الهدي لقارنه، ويقيم على إحرامه، حتى يتم حجه مع إمامه، ويخطب الإمام يوم السابع من ذي الحجة، بعد الظهر بمكة، ويأمرهم بالغدو من الغد إلى منى، ليوافوا الظهر بمنى، فيصلي بها الإمام الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء الآخرة، والصبح من الغد، ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة، وعلى هو تليته، فإذا زالت الشمس، صعد الإمام، فجلس على المنبر، فخطب الخطبة الأولى، فإذا جلس، أخذ المؤذنون في الأذان وأخذ هو في الكلام، وخفف الكلام الآخر، حتى ينزل بقدر فراغ المؤذن من الأذان، ويقيم المؤذن، ويصلي الظهر، ثم يقيم، فيصلي العصر، ولا يجهر بالقراءة، ثم يركب، فيروح إلى الموقف عند الصخرات، ثم يستقبل القبلة بالدعاء، وحيثما وقف الناس من عرفة أجزاءهم؛ لأن النبي ﷺ قال: «هذا موقف، وكل عرفة موقف»^(٢) قال: حدثنا إبراهيم قال: حدثنا الربيع قال: سمعت الشافعي يقول: «عرفة كل سهل وجبل أقبل على الموقف، فيما بين التلعة التي تفضي إلى طريق نعمان، وإلى حصين، وما أقبل من كعب» وأحب للحاج ترك صوم عرفة؛ لأن النبي ﷺ لم يصمه، وأرى أنه أقوى للمفطر على الدعاء، وأفضل الدعاء يوم عرفة، فإذا غربت الشمس، دفع الإمام، وعليه الوقار والسكينة، فإن وجد فرجة أسرع، فإذا أتى المزدلفة، جمع مع الإمام المغرب والعشاء بإقامتين، لأن النبي ﷺ صلاهما بها، ولم يتاد في واحدة منهما، إلا بإقامة، ولا يسبح بينهما، ولا على إثر واحدة منهما، ويبيت بها، فإن لم يبيت بها، فعليه دم شاة، وإن خرج منها بعد نصف الليل، قال ابن عباس: كنت فيمن قدم النبي ﷺ مع ضعفة أهله، يعني: من مزدلفة إلى منى. قال: ويأخذ منها الحصى للرمي، يكون قدر حصى الخذف؛ لأن بقدرها رمى النبي ﷺ، ومن حيث أخذ أجزاء إذا وقع عليه اسم حجر، مرمر أو برام، أو كذان أو فهر، فإن كان كحلاً، أو زرنبخاً، أو ما أشبهه لم يجزه، وإن رمى بما قد رمى به مرة كرهته، وأجزاء عنه، ولو رمى، فوقعت حصاة على محمل، ثم استنت، فوقعت في موضع الحصى أجزاءه، وإن وقعت في ثوب رجل، ففضها لم يجزه، فإذا أصبح، صلى الصبح في أول وقتها، ثم يقف على قزح، حتى يسفر قبل طلوع الشمس، ثم يدفع إلى منى، فإذا صار في بطن محسر، حرك دابته قدر رمية حجر، فإذا أتى منى، رمى العقبة من بطن الوادي، سبع حصيات، ويرفع يديه كلما رمى، حتى يرى بياض ما تحت منكبیه،

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: طواف القارن (الحديث: ١٨٩٧)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الحج، باب: المفرد والقارن يكفيها (الحديث: ١٠٦/٥)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٨٤/٧) و(الحديث: ١٥٧/٩)، وذكره الساعاتي في «بدائع المنن» (الحديث: ١٠٥٧)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ١١٩٩٨)، وذكره ابن كثير في «البداية والنهاية» (الحديث: ١٦٤/٥)، وذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (الحديث: ٨٨٠)، وذكره ابن عبد البر في «المهيد» (الحديث: ٩٩/٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٨١/١).

ويكبر مع كل حصة، وإن رمى قبل الفجر بعد نصف الليل أجزأ عنه؛ لأن النبي ﷺ أمر أم سلمة أن تعجل الإفاضة، وتوافي صلاة الصبح بمكة، وكان يومها، فأحب أن يوافيه ﷺ، ولا يمكن أن تكون رمت إلا قبل الفجر، ثم ينحر الهددي إن كان معه، ثم يحلق، أو يقصر، ويأكل من لحم هديه، وقد حل من كل شيء، إلا النساء فقط، ولا يقطع التلبية، حتى يرمي الجمرة بأول حصة؛ لأن النبي ﷺ لم يزل يلبي، حتى رمى الجمرة، وعمر وابن عباس وعطاء وطاوس ومجاهد لم يزالوا يلبنون، حتى رموا الجمرة. قال: ويتطيب إن شاء لحله، قبل أن يطوف بالبيت؛ لأن رسول الله ﷺ تطيب لحله، قبل أن يطوف بالبيت، ويخطب الإمام بعد الظهر، يوم النحر، ويعلم الناس النحر، والرمي، والتعجيل لمن أرادته في يومين بعد النحر، ومن حلق قبل أن يذبح، أو نحر قبل أن يرمي، أو قدم الإفاضة على الرمي، أو قدم نسكاً قبل نسك، مما يفعل يوم النحر، فلا حرج، ولا فدية، واحتج بأن النبي ﷺ ما سئل يومئذ عن شيء قدم أو أخر إلا قال: «افعل، ولا حرج»^(١) ويطوف بالبيت طواف الفرض، وهي الإفاضة، وقد حل من كل شيء، النساء وغيرهن، ثم يرمي أيام منى الثلاثة، في كل يوم إذا زالت الشمس، الجمرة الأولى بسبع حصيات، والثانية بسبع، والثالثة بسبع، فإن رمى بحصاتين، أو ثلاث في مرة واحدة، فهن كواحدة، وإن نسي من اليوم الأول شيئاً من الرمي، رماه في اليوم الثاني، وما نسيه في الثاني رماه في الثالث. قال: ولا بأس إذا رمى الرعاء الجمرة يوم النحر، أو صدروا ويدعوا الميت بمنى في ليلتهم، ويدعوا الرمي من الغد، من يوم النحر، ثم يأتوا من بعد الغد، وهو يوم النفر الأول، فيرمون لليوم الماضي، ثم يعودوا، فيستأنفوا يومهم ذلك، ويخطب الإمام بعد الظهر، يوم الثالث من يوم النحر، وهو النفر الأول، فيودع الحاج، ويعلمهم أن من أراد التعجيل فذلك له، ويأمرهم أن يختموا حجهم بتقوى الله، وطاعته، واتباع امره، فمن لم يتعجل حتى يمسي، رمى من الغد، فإذا غربت الشمس، انقضت أيام منى، وإن تدارك عليه رميان في أيام منى، ابتداء الأول حتى يكمل، ثم عاد، فابتدأ الآخر، ولم يجزه، أن يرمي بأربع عشرة حصة في مقام واحد، فإن أخر ذلك، حتى تنقضي أيام الرمي، وترك حصة، فعليه مد طعام بمد النبي ﷺ لسكين، وإن كانت حصاتان، فمدان لسكينين، وإن كانت ثلاث حصيات قدم، وإن ترك الميت ليلة من ليالي منى، فعليه مد، وإن ترك ليلتين، فعليه مدان، وإن ترك ثلاث ليال قدم، والدم: شاة يذبحها لمسكين الحرم، ولا رخصة في ترك الميت بمنى، إلا لرعاء الإبل، وأهل سقاية العباس

(١) أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها (الحديث: ٨٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: السؤال والفتيا عند رمي الجمار (الحديث: ١٢٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: من حلق قبل النحر... (الحديث: ٣١٤٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: فيمن قدم شيئاً... (الحديث: ٢٠١٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح (الحديث: ٩١٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: من قدم نسكاً قبل نسك (الحديث: ٣٠٥١)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١٥٩/٢) و(الحديث: ١٩٢/٢) و(الحديث: ٢٠٢/٢) و(الحديث: ٢١٠/٢) و(الحديث: ٢١٧/١)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الحج، باب: التقديم والتأخير في عمل... (الحديث: ١٤١/٥)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: الحج، باب: جامع الحج (الحديث: ٩٧٩)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: ٢٩٥١)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٢١٢/٧)، وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (الحديث: ٢٦٤/٧) و(الحديث: ٢٧٩/٧)، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (الحديث: ٢٣٧/٢).

دون غيرهم، ولا رخصة فيها، إلا لمن ولي القيام عليها منهم، وسواء من استعمل عليها منهم، أو من غيرهم؛ لأن النبي ﷺ أرخص لأهل السقاية من أهل بيته، أن يبيتوا بمكة ليالي منى، ويفعل الصبي، في كل أمره ما يفعل الكبير، وما عجز عنه الصبي من الطواف، والسعي، حمل وفعل ذلك به، وجعل الحصى في يده، ليرمي. فإن عجز، رمى عنه، وليس على الحاج بعد فراغه من الرمي أيام منى، إلا وداع البيت، فيودع البيت، ثم ينصرف إلى بلده، والوداع: الطواف بالبيت، ويركع ركعتين بعده، فإن لم يطف وانصرف، فعليه دم لمساكين الحرم، وليس على الحائض وداع؛ لأن رسول الله ﷺ أرخص لها أن تنفر بلا وداع، وإذا أصاب المحرم امرأته المحرمة، فغيب الحشفة، ما بين أن يحرم إلى أن يرمي الجمرة، فقد أفسد حجه، وسواء وطئ مرة أو مرتين؛ لأنه فساد واحد، وعليه الهدى بدنة، ويحج من قابل بامرأته، ويجزي عنهما هدي واحد، وما تلتذذ منها دون الجماع، فشاة تجزئه، فإن لم يجد المفسد بدنة، فبقرة، فإن لم يجد، فسيباً من الغنم، فإن لم يجد، قومت البدنة دراهم بمكة، والدراهم طعاماً، فإن لم يجد، صام عن كل مد يوماً، هكذا كل واجب عليه يعمر به، ما لم يأت فيه نص خبر، ولا يكون الطعام والهدى، إلا بمكة أو منى، والصوم حيث شاء؛ لأنه لا منفعة لأهل الحرم في الصوم، ومن وطئ أهله بعد رمي الجمار، فعليه بدنة، ويتم حجه. قال المزني: قرأت عليه هذه المسألة، قلت أنا: إن لم تكن البدنة إجماعاً أو أصلاً، فالقياس شاة؛ لأنها هدي عندي.

قال الشافعي رحمته الله: ومن أفسد العمرة، فعليه القضاء، من الميقات الذي ابتدأها منه، فإن قيل: فقد أمر النبي ﷺ عائشة أن تقضي العمرة من التمتع، فليس كما قال، إنما كانت قارناً، وكان عمرتها شيئاً استحسنته، فأمرها النبي ﷺ بها، لا أن عمرتها كانت قضاء، لقول رسول الله ﷺ لها: «طوافك يكفيك لحجك وعمرتك»^(١).

قال الشافعي رحمته الله: ومن أدرك عرفة قبل الفجر، من يوم النحر، فقد أدرك الحج، واحتج في ذلك بقول النبي ﷺ: «من أدرك عرفة قبل الفجر، من يوم النحر، فقد أدرك الحج»^(٢) قال: ومن فاته ذلك، فاته الحج، فأمره أن يحل بطواف، وسعي، وحلاق. قال: وإن حل بعمل عمرة، فليس

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: طواف القارن (الحديث: ١٨٩٧)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الحج، باب: المفرد والقارن يكفيهما... (الحديث: ١٠٦/٥)، وأخرجه البيهقي في «شرح السنة» (الحديث: ٨٤/٧) و(الحديث: ١٥٧/٩)، وذكره الساعاتي في «بدائع المنز» (الحديث: ١٠٥٧)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ١١٩٩٨)، وذكره ابن كثير في «البداية والنهاية» (الحديث: ١٦٤/٥)، وذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (الحديث: ٨٨٠)، وذكره ابن عبد البر في «المتهيد» (الحديث: ٩٩/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: من لم يدرك عرفة (الحديث: ١٩٤٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام (الحديث: ٨٨٩، ٨٩٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: تفسير القرآن، باب: «ومن سورة البقرة» (الحديث: ٢٩٧٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: المناسك، باب: فرض الوقوف بعرفة (الحديث: ٣٠١٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: فيمن لم يدرك صلاة الصبح (الحديث: ٣٠٤٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر (الحديث: ٣٠١٥)، وأخرجه الدارقطني في كتاب: الحج، باب: المواقيت (الحديث: ٢٤١/٢)، وذكره ابن عبد البر في «المتهيد» (الحديث: ٢٣/١٠)، وذكره أبو نعيم في «حلية الأولياء» (الحديث: ١١٦/٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: ٢٥٤/٣) و(الحديث: ٢٥٥/٣)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ١٢٠٦٠).

أن حجه صار عمرة، وكيف يصير عمرة، وقد ابتداء حجاً. قال المزملي: إذا كان عمله عنده عمل حج، لم يخرج منه إلى عمرة، فقياس قوله: أن يأتي بياتي الحج، وهو المبيت بمنى، والرمي بها مع الطواف، والسعي، وتأول قول عمر: افعل ما يفعل المعتمر، إنما أراد أن الطواف والسعي من عمل الحج، لا أنها عمرة.

قال الشافعي رحمته الله: ولا يدخل مكة إلا بإحرام في حج، أو عمرة، لمباينتها جميع البلدان، إلا أن من أصحابنا، من رخص للحطابين، ومن يدخله لمنافع أهله، أو كسب نفسه.

قال الشافعي رحمته الله: ولعل حطابهم عبيد، ومن دخلها بغير إحرام، فلا قضاء عليه.

١٢ - باب: من لم يدرك عرفة

قال الشافعي رحمته الله: أخبرنا أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: «ومن لم يدرك عرفة قبل الفجر، فقد فاتة الحج، فليات البيت، وليطف به، وليسع بين الصفا والمروة، ثم ليحلق أو يقصر إن شاء، وإن كان معه هدي، فليجزه قبل أن يحلق، ويرجع إلى أهله، فإذا أدرك الحج قابلاً، فليحجج وليهدي»^(١). وروي عن عمر أنه قال لأبي أيوب الأنصاري وقد فاتة الحج: «اصنع ما يصنع المعتمر، ثم قد حلت، فإذا أدركت الحج قابلاً، فاحجج وأهد ما استير من الهدى»^(٢). وقال عمر رضي الله عنه أيضاً لهبار بن الأسود مثل معنى ذلك، وزاد: «فإن لم تجد هدياً، فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعت»^(٣).

قال الشافعي رحمته الله: فبهذا كله نأخذ قال: وفي حديث عمر دلالة أنه استعمل أبا أيوب عمل المعتمر، لأن إحرامه صار عمرة.

١٣ - باب: الصبي إذا بلغ والعبد إذا عتق والذمي إذا أسلم وقد أحرموا

قال الشافعي رحمته الله: وإذا بلغ غلام، أو أعتق عبد، أو أسلم ذمي، وقد أحرموا، ثم وافوا عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر، فقد أدركوا الحج، وعليهم دم. قال: وفي موضع آخر، أنه لا يبين له أن الغلام والعبد عليهما في ذلك دم وأوجبه على الكافر؛ لأن إحرامه قبل عرفة وهو كافر ليس بإحرام. قال المزملي: فإذا لم يبين عنده، أن على العبد والصبي دماً وهما مسلمان، فالكافر أحق أن لا يكون عليه دم؛ لأن إحرامه مع الكفر، ليس بإحرام، والإسلام يجب ما كان قبله، وإنما وجب عليه الحج مع الإسلام بعرفات، فكأنها منزله، أو كرجل صار إلى عرفة، ولا يريد حجاً، ثم أحرم أو كمن جاوز الميقات، ولا يريد حجاً، ثم أحرم، فلا دم عليه، وكذلك نقول.

(١) أخرجه البيهقي في كتاب: الحج، باب: ما يفعل من فاتة الحج (الحديث: ١٧٤ / ٥)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ١٥١ / ١٧).

(٢) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: الحج، باب: هدي من فاتة الحج (الحديث: ٨٨٨)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الحج، باب: ما يفعل من فاتة الحج (الحديث: ١٧٤ / ٥).

(٣) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: الحج، باب: هدي من فاتة الحج (الحديث: ٨٨٩)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الحج، باب: ما يفعل من فاتة الحج (الحديث: ١٧٥ / ٥).

قال الشافعي رحمته الله: ولو أفسد العبد حجه قبل عرفه، ثم أعتق، والمراهق بوطء قبل عرفه، ثم احتلم، أما، ولم تجز عنهما من حجة الإسلام؛ لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن امرأة رفعت إليه من محفتها صبياً، فقالت: يا رسول الله ألهذا حج، قال: «نعم ولك أجر»^(١) قال: وإذا جعل له حجاً، فالحاج إذا جامع أفسد حجه. قال المزني: وكذلك في معناه عندي، يعيد ويهدي.

قال الشافعي رحمته الله: وإذا أحرم العبد بغير إذن سيده، أحببت أن يدعه، فإن لم يفعل، فله حبسه، وفيه قولان، أحدهما: تقوم الشاة دراها، والدراهم طعاماً، ثم يصوم عن كل مد يوماً، ثم يحل، والآخر: لا شيء عليه حتى يعتق، فيكون عليه شاة. قال المزني: أولى بقوله وأشبهه عندي بمذهبه، أن يحل، ولا يظلم مولاة بغيته، ومنع خدمته، فإذا أعتق، أهراق دمماً في معناه.

قال الشافعي رحمته الله: ولو أذن له أن يتمتع، فأعطاه دمماً لتمتعه، لم يجز عنه إلا الصوم، ما كان مملوكاً، ويجزي أن يعطي عنه ميتاً، كما يعطي عن ميت قضاء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سعداً أن يتصدق عن أمه بعد موتها.

١٤ - باب: هل له أن يحرم بحجتين أو عمرتين وما يتعلق بذلك

قال الشافعي رحمته الله: من أهل بحجتين، أو عمرتين معاً، أو بحج، أو أدخل عليه حجاً آخر، أو بعمرتين معاً، أو بعمره، ثم أدخل عليها أخرى، فهو حج واحد، وعمره واحدة، ولا قضاء عليه، ولا فدية. قال المزني: لا يخلو من أن يكون في حجتين، أو حجة، فإذا أجمعوا أنه لا يعمل عمل حجتين في حال، ولا عمرتين، ولا صومين في حال، دل على أنه لا معنى إلا لواحدة منهما، فبطلت الأخرى.

١٥ - باب: الإجارة على الحج والوصية به

قال الشافعي رحمته الله: ولا يجوز أن يستأجر الرجل من يحج عنه، إذا لم يقدر على مركب، لضعفه، أو كبره، إلا بأن يقول: يحرم عنه من موضع كذا وكذا، فإن وقت له وقتاً، فأحرم قبله، فقد زاده، وإن تجاوزه قبل أن يحرم، فرجع محرماً أجزأه، وإن لم يرجع، فعليه دم من ماله، ويرد من الأجرة بقدر

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: صحة حج الصبي، وأجر من حج به (الحديث: ٣٢٤٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في الصبي يحج (الحديث: ١٧٣٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في حج الصبي (الحديث: ٩٢٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: المناسك، باب: الحج بالصغير (الحديث: ٢٦٤٦) بنحوه، و(الحديث: ٢٦٤٧) و(الحديث: ٢٦٤٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: حج الصبي (الحديث: ٢٩١٠)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢١٩/١) و(الحديث: ١/٢٤٤) و(الحديث: ٢٨٨/١) و(الحديث: ٣٤٣/١) و(الحديث: ٣٤٤/١)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: الحج، باب: جامع الحج (الحديث: ٩٨١)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الحج، باب: حج الصبي (الحديث: ١٥٥/٥) و(الحديث: ١٥٦/٥)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ٥٢/١١) و(الحديث: ٤١٤/١١) و(الحديث: ٤١٦/١١)، وأخرجه البيهقي في «شرح السنة» (الحديث: ٢٢/٧)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: ٢٨٣/٣)، وذكره أبو نعيم في «حلية الأولياء» (الحديث: ٩٦/٧) و(الحديث: ٢٩٥/٨).

ما ترك، وما وجب عليه من شيء يفعل، فمن ماله دون مال المستأجر، فإن أفسد حجه، أفسد إجارتة، وعليه الحج لما أفسد عن نفسه، ولو لم يفسد، فمات قبل أن يتم الحج، فله بقدر عمله، ولا يحرم عن رجل، إلا من قد حج مرة، ولو أوصى أن يحج عنه وارث، لم يسم شيئاً أحج عنه، بأقل ما يوجد أحد يحج به، فإن لم يقبل، أحج عنه غيره، ولو أوصى لرجل بمائة دينار يحج بها عنه، فما زاد على أجر مثله، فهو وصية له، فإن امتنع، لم يحج عنه أحد، إلا بأقل ما يوجد به من يحج عنه.

١٦ - باب: جزاء الصيد

قال الشافعي رحمته الله: وعلى من قتل الصيد الجزاء، عمداً كان أو خطأً، والكفارة فيها سواء؛ لأن كلاً ممنوع بحرمته، وكان فيه الكفارة، وقياس ما اختلفوا من كفارة قتل المؤمن عمداً، وعلى ما أجمعوا عليه من كفارة قتل الصيد عمداً. قال: والعامد أولى بالكفارة في القياس من المخطئ.

١٧ - باب: كيفية الجزاء

قال الشافعي رحمته الله: قال الله جل وعز: ﴿فَجَزَاءٌ يُنْتَلَى مَا قُتِلَ مِنَ النَّعَمِ﴾^(١).

قال الشافعي رحمته الله: والنعم: الإبل والبقر والغنم. قال: وما أكل من الصيد صنفان، دواب وطائر، فما أصاب المحرم من الدواب، نظر إلى أقرب الأشياء من المقتول شبيهاً من النعم، ففدى به، وقد حكم عمر وعثمان وعليّ وعبد الرحمن بن عوف، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، وغيرهم في بلدان مختلفة، وأزمان شتى، بالمثل من النعم، فحكم حاكمهم في النعامة ببذنة، وهي لا تسوي بذنة، وفي حمار الوحش ببقرة، وهو لا يسوي ببقرة، وفي الضبع بكبش، وهو لا يسوي كبشاً، وفي الغزال بعنز، وقد يكون أكثر من ثمنها أضعافاً، ودونها، ومثلها، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة، وهما لا يساويان عناقاً، ولا جفرة، فدل ذلك على أنهم نظروا إلى أقرب ما يقتل من الصيد، شبيهاً بالبدل من النعم، لا بالقيمة، ولو حكموا بالقيمة، لاختلفت لاختلاف الأسعار، وتباينها في الأزمان، وكل دابة من الصيد لم نسماها، ففداؤها قياساً على ما سمينا فداءه منها، لا يختلف ولا يفدي إلا من النعم، وفي صغار أولادها صغار أولادها هذه، وإذا أصاب صيداً أعور، أو مكسوراً فداءه بمثله، والصحيح أحب إليّ، وهو قول عطاء. قال: ويفدي الذكر بالذكر، والأنثى بالأنثى، وقال في موضع آخر: ويفدي بالإناث أحب إليّ، وإن جرح ظيباً، فنقص من قيمته العشر، فعليه العشر من ثمن شاة، وكذلك إن كان النقص أقل أو أكثر. قال المزني: عليه عشر الشاة أولى بأصله، وإن قتل الصيد، فإن شاء جزاه بمثله، وإن شاء قوم المثل دراهم، ثم الدراهم طعاماً، ثم تصدق به، وإن شاء صام عن كل مد يوماً، ولا يجزئه أن يتصدق بشيء من الجزاء، إلا بمكة، أو بمنى، فأما الصوم، فحيث شاء؛ لأنه لا منفعة فيه لمساكين الحرم، وإن أكل من لحمه، فلا جزاء عليه إلا في قتله، أو جرحه، ولو دل على صيد كان مسيئاً، ولا جزاء عليه، كما لو أمر بقتل مسلم، لم يقتص منه، وكان مسيئاً، ومن قطع من شجر الحرم شيئاً جزاه، محرماً كان أو حلالاً، وفي الشجرة الصغيرة شاة، وفي الكبيرة بقرة، ذكروا هذا عن ابن الزبير، وعطاء. قال: وسواء ما قتل في

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

الحرم، أو في الإحرام، مفرداً كان أو قارناً، فجزاء واحد، ولو اشتركوا في قتل صيد، لم يكن عليهم إلا جزاء واحد، وهو قول ابن عمر، وما قتل من الصيد لإنسان، فعليه جزاؤه للمساكين، وقيمته لصاحبه، ولو جاز إذا تحول حال الصيد من التوحش إلى الاستئناس، أن يصير حكمه حكم الأنيس، جاز أن يضحى به، ويجزي به ما قتل من الصيد، وإذا توحش الإنسي من البقر، والإبل، أن يكون صيداً، يجزيه المحرم، ولا يضحى به، ولكن كل على أصله، وما أصاب من الصيد فداه، إلى أن يخرج من إحرامه، وخروجه من العمرة بالطواف، والسعي، والحلاق، وخروجه من الحج خروجان، الأول: الرمي والحلاق، وهكذا لو طاف بعد عرفة، وحلق، وإن لم يرم فقد خرج من الإحرام، فإن أصاب بعد ذلك صيداً في الحل، فليس عليه شيء.

١٨ - باب: جزاء الطائر

قال الشافعي رحمته الله: والطائر صنفان، حمام وغير حمام، فما كان منها حماماً، ففيه شاة، اتباعاً لعمر وعثمان، وابن عباس ونافع بن عبد الحرث، وابن عمر وعاصم بن عمر، وسعيد بن المسيب. قال: وهذا إذا أصيب بمكة، أو أصابه المحرم، قال عطاء: في القمري والديبسي شاة. قال: وكل ما عب وهدر، فهو حمام، وفيه شاة، وما سواه من الطير، ففيه قيمته، في المكان الذي أصيب فيه، قال عمر لكعب في جرادتين: ما جعلت في نفسك، قال: درهمين: قال: بخ، درهمان خير من مائة جرادة، افعل ما جعلت في نفسك. وروى عنه أنه قال: في جرادة تمر، وقال ابن عباس: في جرادة تصدق بقبضة طعام، وليأخذن بقبضة جرادات، فدل ذلك على أنهما رأيا في ذلك القيمة، فأمر بالاحتياط، وما كان من بيض طير يؤكل، ففي كل بيضة قيمتها، وإن كان فيها فرخ، ففيها قيمتها في الموضوع الذي أصابها فيه، ولا يأكلها محرم؛ لأنها من الصيد، وقد يكون فيها صيد. قال: وإن نتف طيراً، فعليه بقدر ما نقص النتف، فإن تلف بعد، فالاحتياط أن يفديه، والقياس أن لا شيء عليه، إذا كان ممتنعاً، حتى يعلم أنه مات من نتفه، فإن كان غير ممتنع حبسه، وألقطه، وسقاه حتى يصير ممتنعاً، وفدى ما نقص النتف منه، وكذلك لو كسره، فجيده، فصار أعرج، لا يمتنع فداه كاملاً.

١٩ - باب: ما يحل للمحرم قتله

قال الشافعي رحمته الله: وللمحرم أن يقتل الحية، والعقرب، والفأرة، والحدأة، والغراب، والكلب العقور، وما أشبه الكلب العقور، مثل: السبع، والنمر، والفهد، والذئب، صغار ذلك وكباره سواء، وليس في الرخم، والخنافس، والقردان، والحلم، وما لا يؤكل لحمه جزاء؛ لأن هذا ليس من الصيد، وقال الله جل وعز: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ رُؤُوسُهُمْ﴾^(١) فدل على أن الصيد الذي حرم عليهم، ما كان لهم قبل الإحرام حلالاً؛ لأنه لا يشبه أن يحرم في الإحرام خاصة، إلا ما كان مباحاً قبله.

٢٠ - باب: الإحصار

قال الشافعي رحمته الله: قال الله جل وعز: ﴿إِن أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٢) وأحصر

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

رسول الله ﷺ بالحديبية، فنحر البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة. قال: وإذا أحصر بعدو كافر، أو مسلم، أو سلطان، بحبس في سجن، نحر هدياً لإحصاره، حيث أحصر، في حل أو حرم، ولا قضاء عليه، إلا أن يكون واجباً، فيقضي، وإذا لم يجد هدياً يشتريه أو كان معسراً، ففيها قولان: أحدهما: أن لا يحل إلا بهدي. والآخر، أنه إذا لم يقدر على شيء حل، وأتى به إذا قدر عليه، وقيل: إذا لم يقدر أجزاءه، وعليه إطعام أو صيام، فإن لم يجد، ولم يقدر، فمضى قدر. قال في موضع آخر: أشبههما بالقياس إذا أمر بالرجوع، للخوف أن لا يؤمر بالمقام للصيام، والصوم يجزئه في كل مكان. قال المزني: القياس عنده حق، وقد زعم أن هذا أشبه بالقياس، والصوم عنده، إذا لم يجد الهدي، أن يقوم الشاة دراهاً، ثم الدراهم طعاماً، ثم يصوم مكان كل مد يوماً، وروي عن ابن عباس أنه قال: لا حصر إلا حصر العدو^(١)، وذهب الحصر الآن. وروي عن ابن عمر أنه قال: لا يحل محرم حبه بلاء، حتى يطوف، إلا من حبه عدو. قال: فيقيم على إحرامه، قال: فإن أدرك الحج، وإلا طاف وسعى، وعليه الحج من قابل، وما استيسر من الهدي، فإن كان معتمراً أجزاءه، ولا وقت للعمرة، فتفوته، والفرق بين المحصر بالعدو والمرض، أن المحصر بالعدو خائف القتل، إن قام، وقد رخص لمن لقي المشركين أن يتحرف لقتال، أو يتحيز إلى فئة، فينتقل بالرجوع من خوف قتل إلى أمن، والمريض حاله واحدة، وفي التقدم والرجوع، والإحلال رخصة، فلا يعدي بها موضعها، كما أن المسح على الخفين رخصة، فلم يقس عليه مسح عمامة، ولا قفازين، ولو جاز أن يقاس حل المريض على حصر العدو، جاز أن يقاس حل مخطيء الطريق، ومخطيء العدد، حتى يفوته الحج على حصر العدو وبالله التوفيق.

٢١- باب: إحصاء العبد والمرأة

قال الشافعي رحمه الله: وإن أحرم العبد بغير إذن سيده، والمرأة بغير إذن زوجها، فهما في معنى الإحصار، وللسيد والزوج منعهما، وهما في معنى العدو في الإحصار، وفي أكثر من معناه، فإن لهما منعهما، وليس ذلك للعدو، ومخالفون له، في أنهما غير خائفين خوفه.

٢٢ - باب: يذكر فيه الأيام المعلومات والمعدودات

قال الشافعي رحمه الله: والأيام المعلومات العشر، وآخرها يوم النحر، والمعدودات ثلاثة أيام بعد النحر. قال المزني: سماهن الله عز وجل باسمين مختلفين، وأجمعوا أن الاسمين لم يقعا على أيام واحدة، وإن لم يقعا على أيام واحدة، فأشبه الأمرين، أن تكون كل أيام منها غير الأخرى، كما أن اسم كل يوم غير الآخر، وهو ما قال الشافعي عندي. قال المزني: فإن قيل: لو كانت المعلومات العشر، لكان النحر في جميعها، فلما لم يجز النحر في جميعها، بطل أن تكون المعلومات فيها، يقال له: قال الله عز وجل: ﴿سَجَّ سَكْوَتٍ طِبَاقًا ۝ وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾^(٢) وليس القمر في جمعها، وإنما هو في واحدتها، أفبطل أن يكون القمر فيهن نوراً، كما قال الله جل وعز، وفي ذلك دليل لما قال الشافعي، وبالله التوفيق.

(١) ذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» (الحديث: ٢٨٨/٢).

(٢) سورة نوح، الآيات: ١٥، ١٦.

٣٣ - باب: الهدى

قال الشافعي رحمته الله: والهدى من الإبل، والبقر، والغنم، فمن نذر الله هدياً، فسمى شيئاً، فهو على ما سمي، وإن لم يسمه، فلا يجزئه من الإبل، والبقر، والغنم الأنثى فصاعداً، ويجزئه الذكر والأنثى، ولا يجزئه من الضأن، إلا الجذع فصاعداً، وليس له أن ينحر دون الحرم، وهو محلها، لقول الله جل وعز: ﴿ثُمَّ مَجِّئَهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(١) إلا أن يحصر، فينحر حيث أحصر، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الحديدية، وإن كان الهدى بدنة، أو بقرة، فلدها نعلين، وأشعرها، وضرب شقها الأيمن من موضع السنام بحديدة، حتى يدميها، وهي مستقبلة القبلة، وإن كانت شاة، فلدها خرب القرب، ولا يشعرها، وإن ترك التقليد والإشعار أجزاءه. قال: ويجوز أن يشترك السبعة في البدنة الواحدة، وفي البقرة كذلك، وروي عن جابر بن عبد الله أنه قال: نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة بالحديدية عن سبعة، والبقرة عن سبعة^(٢). قال: وإن كان الهدى ناقة فتجت سيق معها فصيلها، وتنحر الإبل قياماً معقولة وغير معقولة؛ فإن لم يمكنه نحرها باركة، ويذبح البقر، والغنم، فإن ذبح الإبل، ونحر البقر، والغنم أجزاءه ذلك، وكرهته له. فإن كان معتمراً نحره بعد ما يطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، قبل أن يحلق عند المروة، وحيث نحر من فجاج مكة أجزاءه. وإن كان حاجاً، نحره بعد ما رمى جمرة العقبة، قبل أن يحلق، وحيث نحر من شاء أجزاءه، وما كان منها تطوعاً أكل منها لقول الله جل وعز: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾^(٣) وأكل النبي صلى الله عليه وسلم من لحم هديه وأطعم، وكان هديه تطوعاً، وما عطب منها نحرها، وخلى بينها وبين المساكين، ولا بدل فيها، وما كان واجباً من جزاء الصيد أو غيره، فلا يأكل منها شيئاً، فإن أكل، فعليه ما أكل لمساكين الحرم، وما عطب منها فعليه مكانه.

(١) سورة الحج، الآية: ٣٣.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: الاشتراك في الهدى... (الحديث: ٣١٧٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الضحايا، باب: في البقر والجزور (الحديث: ٢٨٠٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في الاشتراك في البدنة... (الحديث: ٩٠٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب الأضاحي، باب: ما جاء في الاشتراك في الأضحية (الحديث: ١٥٠٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأضاحي، باب: عن كم تجزئ البدنة والبقرة (الحديث: ٣١٣٢)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: الضحايا، باب: الشركة في الضحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة (الحديث: ١٠٧٤)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الحج، باب: المفسد لحجه لا يجد بدنة... (الحديث: ١٦٩/٥)، وأخرجه الحاكم في «مستدرکه» في كتاب: الأضاحي (الحديث: ٤/٢٣٠) وأخرجه الدارمي في كتاب: المناسك، باب: البدنة عن سبعة... (الحديث: ٧٨/٢)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب: الحج، باب: الهدى (الحديث: ٤٠٠٦)، وذكره ابن الجوزي في «زاد المير» (الحديث: ٤٣٢/٥).

(٣) سورة الحج، الآية: ٣٦.

٦ - كتاب: البيع (١)

١ - باب: ما أمر الله تعالى به ونهى عنه من المبيعات وسنن النبي ﷺ فيه

قال الشافعي رحمته الله: قال الله جل وعز: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بِحِكْمَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ (٢) فلما نهى رسول الله ﷺ عن بيوع تراضى بها المتبايعان، استدللنا أن الله جل وعز أحلّ البيوع إلا ما حرّم الله على لسان نبيه ﷺ أو ما كان في معناه، فإذا عقدا بيعاً مما يجوز، وافترقا عن تراضٍ منهما به، لم يكن لأحد منهما رده، إلا بعيب، أو بشرط خيار. **قال المزني** رحمته الله: وقد أجاز في الإملاء، وفي كتاب الجديد، والقديم، وفي الصداق، وفي الصلح خيار الرؤية، وهذا كله غير جائز في معناه. **قال المزني**: وهذا بنفي خيار الرؤية، أولى به، إذ أصل قوله ومعناه: أن البيع بيعان، لا ثالث لهما صفة مضمونة، وعين معروفة، وأنه يبطل بيع الثوب، لم ير بعضه لجهله به، فكيف يجيز شراء ما لم ير شيئاً منه قط، ولا يدري أنه ثوب أم لا، حتى يجعل له خيار الرؤية.

٢ - باب: خيار المتبايعين ما لم يتفرقا

قال الشافعي رحمته الله: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار، ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار» (٣).

قال الشافعي رحمته الله: وفي حديث آخر، أن ابن عمر كان إذا أراد أن يوجب البيع، مشى قليلاً ثم رجع، وفي حديث أبي الوضئ قال: كنا في غزاة، فباع صاحب لنا فرساً من رجل، فلما أردنا الرحيل، خاصمه فيه إلى أبي برزة، فقال أبو برزة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «البيعان بالخيار»

(١) روضة الطالبين: ٣/٣٣٦، حاشية الجمل: ٢/٣، التنبيه: ص ٥٤، حاشية الشرقاوي: ٢/٢، حاشية الباجوري: ١/٥٧٤، غاية البيان: ص ١٨١، المجموع: ٩/١٤٥، فتح الوهاب: ١/١٥٧، الإقناع: ١/٢٥٠، حاشية بجيرمي: ٢/٣، السراج الوهاج: ص ١٧٢، كفاية الأخيار: ١/١٤٧، حاشية الشرواني: ٤/٢١٤، حاشية العبادي: ٤/٢١٤، إغاثة الطالبين: ٢/٣، المهذب: ١/٢٥٧.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (الحديث: ٢١١١)، وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (الحديث: ٣٨٣١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجازات، باب: في خيار المتبايعين (الحديث: ٣٤٥٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: ذكر الاختلاف على نافع (الحديث: ٤٤٧٧)، وأخرجه البيهقي في كتاب: البيوع، باب: المتبايعان بالخيار (الحديث: ٥/٢٦٨)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٨/٣٩)، و(الحديث: ١/٥١٢)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ٩١٩٣)، وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (الحديث: ١/٤)، وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح». (الحديث: ٢٨٠١).

ما لم يترقاً»^(١) قال: وفي الحديث، ما لم يحضر يحيى بن حسان حفظه، وقد سمعته من غيره: أنهما باتا ليلة، ثم غدوا عليه، فقال: لا أراكما تفرقما، وجعل لهما الخيار إذ بقيا في مكان واحد بعد البيع. وقال عطاء: يخير بعد وجوب البيع، وقال شريح: شاهدا عدل أنكما تفرقما بعد رضا بيع، أو خير أحدكما صاحبه بعد البيع.

قال الشافعي رحمته الله: وبهذا نأخذ، وهو قول الأكثر من أهل الحجاز، والأكثر من أهل الآثار بالبلدان. قال: وهما قبل التساوم غير متساومين، ثم يكونان متساومين، ثم يكونان متبايعين، فلو تساوما، فقال رجل: امرأتي طالق، إن كنتما تبايعتما، كان صادقاً، وإنما جعل لهما النبي ﷺ الخيار بعد التبايع، ما لم يترقاً، فلا تفرق بعد ما صار متبايعين، إلا تفرق الأبدان، فكل متبايعين في سلعة، وعين وصرف، وغيره، فلكل واحد منهما فسخ البيع، حتى يترقاً تفرق الأبدان على ذلك، أو يكون بيعهما عن خيار، وإذا كان يجب التفرق بعد البيع، فكذلك يجب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع، وكذلك قال طاوس: خير رسول الله ﷺ رجلاً بعد البيع، فقال الرجل: عمرك الله ممن أنت؟ فقال رسول الله ﷺ: «امرو من قريش»^(٢) قال: فكان طاوس يحلف ما الخيار إلا بعد البيع. قال: فإن اشترى جارية، فأعتقها المشتري قبل التفرق، أو الخيار، واختار البائع نقض البيع، كان له، وكان عتق المشتري باطلاً؛ لأنه أعتق ما لم يتم ملكه، فإن أعتقها البائع كان جائزاً، ولو عجل المشتري فوطئها، فأحبها قبل التفرق في غفلة من البائع، فاختار البائع فسخ البيع، كان على المشتري مهر مثلها، وقيمة ولده منها يوم تلده، ولحقه بالشبهة، وإن وطئها البائع، فهي أمته، والوطء اختيار لفسخ البيع. قال المزني: وهذا عندي دليل على أنه إذا قال لامرأتين له: إحداكما طالق، فكان له الخيار، فإن وطئ إحداهما، أشبه أن يكون قد اختارها، وقد طلقت الأخرى، كما جعل الوطء اختياراً لفسخ البيع.

قال الشافعي رحمته الله: فإن مات أحدهما قبل أن يترقاً، فالخيار لوارثه، وإن كانت بهيمة، فتجت قبل التفرق، ثم تفرقا، فولدها للمشتري؛ لأن العقد وقع، وهو حمل، وكذلك كل خيار بشرط، جائز في أصل العقد، ولا بأس بنقد الثمن في بيع الخيار، ولا يجوز شرط خيار أكثر من ثلاث، ولولا الخبر عن رسول الله ﷺ في الخيار ثلاثة أيام في المصرة، ولحبان بن منقذ فيما اشترى ثلاثاً، لما جاز بعد التفرق ساعة، ولا يكون للبائع الانتفاع بالثمن، ولا للمشتري الانتفاع بالجارية، فلما أجازه النبي ﷺ على ما وصفناه ثلاثاً، اتبعناه، ولم نجاوزه، وذلك أن أمره يشبه أن يكون ثلاثاً حداً.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (الحديث: ٣٨٣٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: ذكر الاختلاف على نافع (الحديث: ٤٤٨٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: البيعان بالخيار ما لم يترقاً (الحديث: ٢١٨١)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١١٩/٢)، وأخرجه الدارقطني في كتاب: البيوع (الحديث: ٥/٣)، وأخرجه البيهقي في كتاب: البيوع، باب: المتبايعان بالخيار... (الحديث: ٢٦٩/٥)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٤٢/٨)، وذكره الساعاتي في «بدائع المنن» (الحديث: ١٢٥)، وذكره ابن كثير في «تفسيره» (الحديث: ٥/٣)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ٩٦٨٣).

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب: البيوع، باب: المتبايعان بالخيار (الحديث: ٢٧١/٥)، وذكره الساعاتي في «بدائع المنن» (الحديث: ١٢٦٣).

٣ - باب: الربا وما لا يجوز بعضه ببعض متفاضلاً ولا مؤجلاً والصرف

سمعت المزيني يقول:

قال الشافعي رحمته الله: أخبرني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن مسلم بن يسار، ورجل آخر، عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح، إلا سواء بسواء، عيناً بعين، يداً بيد، ولكن يبعوا الذهب بالورق، والورق بالذهب، والبر بالشعير، والشعير بالبر، والتمر بالملح، والملح بالتمر، يداً بيد، كيف شئتم»^(١). قال: ونقص أحدهما التمر والملح، وزاد الآخر: فمن زاد أو استزاد، فقد أربى.

قال الشافعي رحمته الله: وهو موافق للأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصرف، وبه قلنا، وبها تركنا قول من روى عن أسامة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما الربا في النسبة»^(٢)؛ لأنه مجمل، وكل ذلك مفسر، فيحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الربا، أي صنفين مختلفين، ذهب بورق، أو تمر بحنطة؟ فقال: «الربا في النسبة» فحفظه، فأدى قول النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يؤد المسألة. قال: ويحتمل قول عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالورق ربياً، إلا هاء وهاء»^(٣) يعطي بيد ويأخذ بأخرى، فيكون الأخذ مع الإعطاء، ويحتمل أن لا يتفرق المتبايعان من مكانهما، حتى يتقابضا، فلما قال ذلك عمر لمالك بن أوس: لا تفارقه حتى تعطيه ورقه، أو ترد إليه ذهبه، وهو راوي الحديث، دل على أن مخرج «هاء وهاء» تقابضهما قبل أن يتفرقا، والربا من وجهين. أحدهما: في النقد بالزيادة، وفي الوزن والكيل،

(١) أخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (الحديث: ٤٠٣٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجازات، باب: في الصرف (الحديث: ٣٣٤٩)، و (الحديث: ٣٣٥٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل (الحديث: ١٢٤٠)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٤/٣)، و (الحديث: ٦١/٣) و (الحديث: ٧٣٩/٤) و (الحديث: ٢٢/٦)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٥٦/٨)، وذكره الساعاتي في «بدائع المنن» (الحديث: ١٢٨٩)، و (الحديث: ١٢٩٥)، و (الحديث: ١٢٩٨)، وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٤٤٦/٥)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (الحديث: ٣٦٨/١)، وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ٢٧١٩)،

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع الدينار بالدينار نساء (الحديث: ٢١٧٨)، و (الحديث: ٢١٧٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل (الحديث: ٤٠٦٤)، و (الحديث: ٤٠٦٥)، و (الحديث: ٤٠٦٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الفضة بالذهب... (الحديث: ٤٥٩٤)، و (الحديث: ٤٥٩٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: من قال: لا ربا إلا في النسبة (الحديث: ٢٢٥٧)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢٠٠/٥)، و (الحديث: ٢٠٤/٥)، وأخرجه البيهقي في كتاب: البيوع، باب: من قال الربا في النسبة (الحديث: ٢٨٠/٥)، وذكره ابن عبد البر في «المهيد» (الحديث: ٢٤٤/٢)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ١٣٨/١)، وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ٢٨٢٤)، وذكره الحميدي في «مسنده» (الحديث: ٧٤٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: صرف الذهب بالورق (الحديث: ٢٢٥٩)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢٤/١)، و (الحديث: ٣٥/١)، و (الحديث: ٤٥/١)، وأخرجه البيهقي في كتاب: البيوع، باب: التقابض في المجلس... (الحديث: ٢٨٣/٥)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٨/٦١)، وذكره ابن الجارود في «المتقى» (الحديث: ٦٥١)، وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (الحديث: =

والآخر يكون في الدين بزيادة الأجل، وإنما حرمنا غير ما سمي رسول الله ﷺ من المأكول المكيل والموزون؛ لأنه في معنى ما سمي، ولم يجز أن نقيس الوزن على الوزن من الذهب والورق؛ لأنهما غير مأكولين، ومباينان لما سواهما، وهكذا قال ابن المصيب: لا ربا إلا في ذهب أو ورق، أو ما يكال، أو يوزن مما يؤكل، ويشرب. قال: وهذا صحيح، ولو قسنا عليهما الوزن، لزمنا أن لا تسلم ديناراً في موزون من طعام، كما لا يجوز أن نسلم ديناراً في موزون من ورق، ولا أعلم بين الملمحين اختلافاً، أن الدينار والدرهم يسلمان في كل شيء، ولا يسلم أحدهما في الآخر، غير أن من الناس من كرهه أن يسلم ديناراً، أو درهما في فلوس، وهو عندنا جائز؛ لأنه لا زكاة فيها، ولا في تبرها، وأنها ليست بثمن للأشياء المتلفة، وإنما أنظر في التبر إلى أصله، والنحاس مما لا ربا فيه، وقد أجاز عدد منهم: إبراهيم النخعي، السلف في الفلوس، وكيف يكون مضروب الذهب دنائير ومضروب الورق دراهم في معنى الذهب والورق غير مضروبين ولا يكون مضروب النحاس فلوساً، في معنى النحاس غير مضروب.

قال الشافعي رحمه الله: ولا يجوز أن يسلف شيئاً بما يكال أو يوزن من المأكول، والمشروب في شيء، منه، وإن اختلف الجنسان، جازا متفاضلين، يداً بيد، قياساً على الذهب الذي لا يجوز أن يسلف في الفضة، والفضة التي لا يجوز أن تسلف في الذهب، وكل ما خرج من المأكول والمشروب، والذهب والفضة، فلا بأس بعبه ببعض، متفاضلاً إلى أجل، وإن كان من صنف واحد، فلا بأس أن يسلف بغيراً في بغيرين، أريد بهما الذبح، أو لم يرد، ورطل نحاس برطلين، وعرض بعرضين، إذا وقع العاجل، ووصف الأجل، وما أكل أو شرب، مما لا يكال ولا يوزن، فلا يباع منه يابس برطب، قياساً عندي على ما يكال ويوزن، مما يؤكل أو يشرب، وما يبقى ولا يدخر، أو لا يبقى ولا يدخر، وكان أولى بنا من أن نقيسه، بما يباع عدداً من غير المأكول، من الثياب والخشب وغيرها، ولا يصلح على قياس هذا القول، رمانة برمانتين عدداً ولا وزناً، ولا سفرجلة بسفرجلتين، ولا بطيخة ببطيختين، ونحو ذلك، ويبيع جنس منه بجنس من غيره متفاضلاً، وجزافاً يداً بيد، ولا بأس برمانة بسفرجلتين، كما لا بأس بمد حنطة بمدين تمر، ونحو ذلك، وما كان من الأدوية، هليلجها وبليلجها، وإن كانت لا تقتات، فقد تعد مأكولة ومشروبة، فهي بأن تقاس على المأكول والمشروب للقت؛ لأن جميعها في معنى المأكول والمشروب، لمنفعة البدن، أولى من أن تقاس على ما خرج من المأكول والمشروب، من الحيوان والثياب، والخشب وغيرها، وأصل الحنطة والتمر الكيل، فلا يجوز أن يباع الجنس الواحد بمثله، وزناً بوزن، ولا وزناً بكيل؛ لأن الصاع يكون وزنه أرتالاً، وصاع دونه، أو أكثر منه، فلو كيلا كان صاع بأكثر من صاع كيلاً، ولا يجوز بيع الدقيق بالحنطة، مثلاً بمثل، من قبل أنه يكون متفاضلاً في نحو ذلك، ولا بأس بخل العنب، مثلاً بمثل، فأما خل الزبيب، فلا خير في عبه ببعض، مثلاً بمثل، من قبل أن الماء يقل فيه ويكثر، فإذا اختلفت الأجناس، فلا بأس، ولا خير في التحري فيما في عبه

= (٢٨٢/٦)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ١٠١١٧)، وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (الحديث: ٤/٤)، و (الحديث: ٥٦/٤)، و (الحديث: ٥٧/٤)، وذكره الساعاتي في «بدائع المنن» (الحديث: ١٢٩٦)، و (الحديث: ١٢٩٧)، وذكره الحميدي في «مسنده» (الحديث: ١٢)، وذكره ابن عبد البر في «تجريد التمهيد» (الحديث: ٣٧١).

ببعض ربا، ولا خير في مد عجوة ودرهم، بمد عجوة، حتى يكون التمر بالتمر، مثلاً بمثل، وكل زيت ودهن لوز، وجوز، وبزور، لا يجوز من الجنس الواحد، إلا مثلاً بمثل، فإذا اختلف الجنسان، فلا بأس به متفاضلاً، يبدأ بيد، ولا يجوز من الجنس الواحد مطبوخ بنىء منه بحال، إذا كان إنما يدخر مطبوخاً، ولا مطبوخ منه بمطبوخ؛ لأن النار تنقص من بعض، أكثر مما تنقص من بعض، وليس له غاية ينتهي إليها، كما يكون للتمر في اليسر غاية ينتهي إليها. قال المزملي: ما أرى لا شراطه. يعني الشافعي. إذا كان إنما يدخر مطبوخاً معنى؛ لأن القياس، أن ما ادخر، وما لم يدخر واحد، والنار تنقصه.

قال الشافعي رحمته الله: ولا يباع عسل نحل بعسل نحل، إلا مصفين من الشمع؛ لأنهما لو بيعا وزنا، وفي أحدهما شمع، وهو غير العسل، كان العسل بالعسل غير معلوم، وكذلك لو بيعا كَيْلاً، ولا خير في مد حنطة، فيها فصل، أو زوان بمد حنطة، لا شيء فيها من ذلك؛ لأنها حنطة بحنطة، متفاضلة ومجهولة، وكذلك كل ما اختلط به، إلا أن يكون لا يزيد في كيله من قليل التراب، وما دق من تبنة، فأما الوزن، فلا خير في مثل هذا، ولبن الغنم، ماعزه وضأته صنف، ولبن البقر عرابها وجواميسها صنف، ولبن الإبل مهريةا وعرابها صنف واحد فأما إذا اختلف الصنفان فلا بأس متفاضلاً يبدأ بيد ولا خير في زبد غنم بلبن غنم؛ لأن الزبد شيء من اللبن، ولا خير في سمن غنم بزبد غنم، وإذا أخرج منه الزبد، فلا بأس أن يباع بزبد وسمن، ولا خير في شاة فيها لبن يقدر على حلبه بلبن، من قبل أن في الشاة لبناً، لا أدري كم حصته من اللبن الذي اشترت به نقداً، وإن كانت نسيئة، فهو أفسد للبيع، وقد جعل النبي ﷺ للبن التصرية بدلاً، وإنما اللبن في الضرع، كالجوز، واللوز المبيع في قشره، يستخرجه صاحبه أنى شاء، وليس كالولد، لا يقدر على استخراجها، وكل ما لم يجز التفاضل فيه، فالقسم فيه كالبيع، ولا يجوز بيع تمر برطب بحال، لقول رسول الله ﷺ: «ينقص الرطب إذا يبس؟» ^(١) فنهى عنه، فنظر إلى المتعقب، فكذلك لا يجوز بيع رطب برطب؛ لأنهما في المتعقب مجهولاً المثل تمرأ، وكذلك لا يجوز قمع ميلول بقمح جاف. قال: وإذا كان المتبايعان الذهب بالورق بأعيانها، إذا تفرقا قبل القبض، كانا في معنى من لم يبايع، دل على أن كل سلعة باعها، فهلك قبل القبض، فمن مال باعها؛ لأنه كان عليه تسليمها، فلما هلكت، لم يكن له أخذ ثمنها.

قال الشافعي رحمته الله: وإذا اشترى بالدنانير دراهم بأعيانها، فليس لأحد أن يعطي غير ما وقع

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجازات، باب: في التمر بالتمر (الحديث: ٣٣٥٩)، و (الحديث: ٣٣٦٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة (الحديث: ١٢٢٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: اشتراء التمر بالرطب، (الحديث: ٤٥٥٩)، و (الحديث: ٤٥٦٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: بيع الرطب بالتمر (الحديث: ٢٢٦٤)، وأخرجه الدارقطني في كتاب: البيوع (الحديث: ٤٩/٣)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: البيوع، باب: ما يكره من بيع التمر (الحديث: ١٣٥٢)، وأخرجه البيهقي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في النهي عن بيع الرطب... (الحديث: ٢/٩٤)، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» في كتاب: البيوع (الحديث: ٣٨/٢)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٧٨/٨)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ١٠١٠٤)، وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ٢٨٢٠)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (الحديث: ٣٦٨/١)، وذكره ابن الجارود في «المتقى» (الحديث: ٦٥٧).

عليه البيع، فإن وجد بالدنانير أو الدراهم عيباً، فهو بالخيار، إن شاء حبس الدنانير بالدراهم، سواء قبل التفرق أو بعده، أو حبس الدراهم بالدنانير، أو نقض البيع، وإذا تبايعا ذلك بغير عين الدنانير والدراهم، وتقابضا، ثم وجد بالدنانير أو ببعض الدراهم عيباً، قبل أن يتفرقا، أبدل كل واحداً منهما صاحبه المعيب، وإن كان بعد التفرق، ففيه أقاويل، أحدها: أنه كالجواب في العين، والثاني: أن يبدل المعيب؛ لأنه بيع صفة، أجازها المسلمون إذا قبضت قبل التفرق، ويشبه أن يكون من حجته، كما لو اشترى سلماً بصفة، ثم قبضه فأصاب به عيباً، أخذ صاحبه بمثله. قال: وتنوع الصفات غير تنوع الأعيان، ومن أجاز بعض الصفقة، رد المعيب من الدراهم بحصتها من الدينار. قال المزني: إذا كان بيع العين، والصفات من الدنانير بالدراهم، فيما يجوز بالقبض قبل الافتراق سواء، وفيما يفسد به البيع من الافتراق قبل القبض سواء، لزم أن يكونا في حكم المعيب بعد القبض سواء، وقد قال: يرد الدراهم بقدر حصتها من الدينار.

قال الشافعي رحمته الله: ولو راطل مائة دينار، عتق مروانية، ومائة دينار من ضرب مكروه، بمائتي دينار من ضرب وسط، خير من المكروه، ودون المروانية، لم يجز؛ لأنني لم أر بين أحد ممن لقيت من أهل العلم اختلافاً، في أن ما جمعت الصفقة من عبد، ودار، أن الثمن مقسوم على كل واحد منهما، بقدر قيمته في الثمن، فكان قيمة الجيد من الذهب أكثر من الرديء، والوسط أقل من الجيد، ونهى رسول الله ﷺ عن الذهب بالذهب، إلا مثلاً بمثل، ولا بأس أن يشتري الدراهم من الصراف، ويبيعهها منه إذا قبضها، بأقل من الثمن، أو أكثر، وعادة وغير عادة سواء.

٤ - باب: بيع اللحم باللحم

قال الشافعي رحمته الله: واللحم كله صنف، وحشيه وإنسيه، وطائره، ولا يحل فيه البيع، حتى يكون يابساً، وزناً بوزن، وقال في موضع آخر: فيها قولان، فخرجهما، ثم قال في آخره: ومن قال للحمان صنف واحد، لزمه إذا حده بجماع اللحم، أن يقوله: في جماع الثمر، فيجعل الزبيب والتمر وغيرهما من الثمار صنفاً واحداً، وهذا مما لا يجوز لأحد أن يقوله. قال المزني: فإذا كان تصيير اللحمان صنفاً واحداً، قياساً، لا يجوز بحال، وأن ذلك ليس على الأسماء الجامعة، وأنها على الأصناف والأسماء الخاصة، فقد قطع، بأن اللحمان أصناف. قال المزني: وقد قطع قبل هذا الباب، بأن ألبان البقر، والغنم، والإبل أصناف مختلفة، فلحومها التي هي أصل الألبان، بالاختلاف أولى، وقال في الإملاء على مسائل مالك المجموعة: فإذا اختلفت أجناس الحيتان، فلا بأس بعضها ببعض متفاضلاً، وكذلك لحوم الطير إذا اختلفت أجناسها. قال المزني: وفي ذلك كفاية لما وصفنا. وبالله التوفيق.

٥ - باب: بيع اللحم بالحيوان

قال الشافعي رحمته الله: أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن ابن المسيب: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان^(١)، وعن ابن عباس: أن جزوراً نحررت على عهد أبي بكر رضي الله تعالى عنه، فجاء رجل بعناق، فقال: أعطوني جزءاً بهذه العناق، فقال أبو بكر: لا يصلح هذا، وكان القاسم بن محمد، وابن المسيب، وعروة بين الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن يحرمون بيع اللحم

(١) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: البيوع، باب: بيع الحيوان باللحم (الحديث: ١٣٩٦)، وأخرجه

الدارقطني في كتاب: البيوع (الحديث: ٧١/٣)، وأخرجه البيهقي في كتاب: البيوع، باب: بيع اللحم =

بالحيوان، عاجلاً وأجلاً، يعظمون ذلك، ولا يرخصون فيه. قال: وبهذا نأخذ، كان اللحم مختلفاً أو غير مختلف، ولا نعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ خالف في ذلك أبا بكر، وإرسال ابن المسيب عندنا حسن. قال المزني: إذا لم يثبت الحديث عن رسول الله ﷺ، فالقياس عندي أنه جائز، وذلك أنه كان فصيل بجوز قائمين جائزاً، ولا يجوزان مذبوحين؛ لأنهما طعامان، لا يحل إلا مثلاً بمثل، فهذا لحم وهذا حيوان، وهما مختلفان، فلا بأس به في القياس، إن كان فيه قول متقدم، ممن يكون بقوله اختلاف، إلا أن يكون الحديث عن رسول الله ﷺ ثابتاً، فيكون ما قال رسول الله ﷺ.

٦ - باب: بيع الثمر

قال الشافعي ﷺ: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «من باع نخلاً بعد أن يؤبر، فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع»^(١).

قال الشافعي ﷺ: فإذا جعل النبي ﷺ الإبار حداً لملك البائع، فقد جعل ما قبله حداً لملك المشتري. وأقل الإبار أن يؤبر شيء من حائطه، وإن قل، وإن يؤبر الذي إلى جنبه، فيكون في معنى ما أبر كله، ولو تشقق طلع إنائه، أو شيء منه، فهو في معنى ما أبر كله، وإن كان فيها فحول نخل، بعد أن تؤبر الإناء، فثمرها للبائع، وهي قبل الإبار، وبعده في البيع، في معنى ما لم يختلف فيه، من أن كل ذات حمل من بني آدم، ومن البهائم يبعث، فحملها تبع لها كعضو منها؛ لأنه لم يزايلها، فإن بيعت بعد أن ولدت، فالولد للبائع، إلا أن يشترط المبتاع، والكرسف إذا بيع أصله كالنخل، إذا خرج جوزة، ولم يتشقق، فهو للمشتري، وإذا تشقق، فهو للبائع، قال: ويخالف الثمار من الأعناب، وغيرها النخل، فتكون كل ثمرة خرجت بارزة، وترى في أول ما تخرج، كما ترى في آخره، فهو في معنى ثمر النخل بارزاً من الطلع، فإذا باعه شجراً مثمراً، فهو للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع؛ لأن الثمر فارق، أن يكون مستودعاً في الشجر، كما يكون الحمل مستودعاً في الأمة، ومعقول إذا كانت الثمرة للبائع، أن على المشتري تركها في شجرها، إلى أن تبلغ الجداد، أو القطاف، أو اللقاط في الشجر، فإذا كان لا يصلحها إلا السقي، فعلى المشتري تخلية البائع، وما يكفي من السقي، وإنما له من الماء ما فيه صلاح ثمره، فإذا كانت الشجرة مما تكون فيه الثمرة ظاهرة، ثم تخرج منها قبل أن تبلغ الخارجة ثمرة غيرها، فإن تميز، فللبائع الثمرة الخارجة، وللمشتري الحادثة، وإن كان لا يميز، ففيها قولان، أحدهما: لا يجوز البيع إلا أن يسلمه البائع

= بالحيوان (الحديث: ٢٩٧/٥)، وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (الحديث: ٣٢٢/٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر. (الحديث: ٢٣٧٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: من باع نخلاً عليها ثمر (الحديث: ٣٨٨٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجازات، باب: في العبد يباع. (الحديث: ٣٤٣٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في ابتياع النخل. (الحديث: ١٢٤٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: العبد يباع ويستثنى المشتري (الحديث: ٤٦٥٠) بنحوه، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: ما جاء فيمن باع نخلاً (الحديث: ٢٢١١) بنحوه.، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٦/٢)، و (الحديث: ٦٣/٢)، و (الحديث: ٢/٨٢)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في ثمر المال. (الحديث: ١٣٣٨) عن عبد الله بن عمر. وأخرجه البيهقي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في مال العبد (الحديث: ٣٢٤/٥)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ١٠١/٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (الحديث: ١١٣/٧)، وذكره الساعاتي في «بدائع المتن» (الحديث: ١٢٨٨).

الثمرة كلها، فيكون قد زاده حقاً له، أو يتركه المشتري للبائع، فيعفو له عن حقه، والقول الثاني: أن البيع مفسوخ، وكذلك قال في هذا الكتاب، وفي الإملاء على مسائل مالك مفسوخ، وهكذا في بيع الباذنجان في شجره، والخربز، وهكذا قال فيمن باع قرطاً، جزه عند بلوغ الجزاز، فتركه المشتري، حتى زاد، كان البائع بالخيار، في أن يدع له الفضل الذي له بلا ثمن، أو ينقض البيع، كما لو باعه حنطة، فانتالت عليها حنطة، فله الخيار في أن يسلم له الزيادة، أو يفسخ، لاختلاط ما باع بما يبيع. قال المزني: هذا عندي أشبه بمذهبه، إذا لم يكن قبض؛ لأن التسليم عليه مضمون بالثمن، ما دام في يديه، ولا يكلف ما لا سبيل له إليه. قال المزني: قلت أنا: فإذا كان بعد القبض، لم يضر البيع شيء لتمامه، وهذا المختلط لهما يتراضيان فيه بما شاء، إذ كل واحد منهما يقول: لا أدري مالي فيه، وإن تداعيا، فالقول قول الذي كانت الثمرة في يديه، والآخر مدع عليه.

قال الشافعي رحمته الله: وكل أرض بيعت، فللمشتري جميع ما فيها، من بناء وأصل، والأصل ماله ثمرة بعد ثمرة، من كل شجر مثمر، وزرع مثمر، وإن كان فيها زرع، فهو للبائع، يترك حتى يحصد، وإن كان زرعاً يجز مراراً، فللبائع جزء واحدة، وما بقي فكالأصل، وإن كان فيها حب قد بذره، فالمشتري بالخيار، إن أحب نقض البيع، أو ترك البذر، حتى يبلغ، فيحصد، وإن كانت فيها حجارة مستودعة، فعلى البائع نقلها، وتسوية الأرض على حالها، لا يتركها حفراً، ولو كان غرس عليها شجراً، فإن كانت تضر بعروق الشجر، فللمشتري الخيار، وإن كانت لا تضر بها، ويضرها إذا أراد قلعها، قيل للبائع: أنت بالخيار، إن سلمتها فالباع جائز، وإن أبيت، قيل للمشتري: أنت بالخيار في الرد، أو يقلعه، ويكون عليه قيمة ما أفسد عليك.

٧ - باب: لا يجوز بيع الثمر حتى يبدو صلاحه

قال الشافعي رحمته الله: أخبرنا مالك، عن حميد، عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار، حتى تزهي، قيل: يا رسول الله وما تزهي؟ قال: «حتى تحمر»^(١). وروى عنه صلى الله عليه وسلم ابن عمر: «حتى يبدو صلاحها»^(٢) وروى غيره: «حتى تنجو من

(١) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (الحديث: ٢١٩٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: وضع الجوائح (الحديث: ٣٩٥٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها (الحديث: ٤٥٣٩)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها (الحديث: ١٣٤٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (الحديث: ٦/٥١١)، وذكره أبو نعيم في «حلية الأولياء» (الحديث: ٦/٣٤٠)، وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (الحديث: ٥٢٦) و(الحديث: ٥٤٣) و(الحديث: ١٩٠/٢)، وذكره الربيع بن حبيب في «مسنده» (الحديث: ٤١/٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: من باع ثماره أو نخله (الحديث: ١٤٨٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: السلم، باب: السلم في النخيل (الحديث: ٢٢٤٧)، و (الحديث: ٢٢٤٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (الحديث: ٣٣٦٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع الثمرة. (الحديث: ١٢٢٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه (الحديث: ٤٥٣١)، و (الحديث: ٤٥٣٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: النهي عن بيع الثمار. (الحديث: ٢٢١٤)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار (الحديث: ١٣٣٩)، وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (الحديث: ١٩١/٢)، =

العاهة»^(١) قال: فهذا نأخذ، وفي قوله ﷺ: «إذا منع الله جل وعز الثمرة، فبم يأخذ أحدكم مال أخيه؟»^(٢) دلالة على أنه نهى ﷺ عن بيع الثمرة التي تترك، حتى تبلغ غاية إبانها؛ لا أنه نهى عما يقطع منها، وذلك أن ما يقطع منها، لا آفة تأتي عليه تمنعه، إنما يمنع ما يترك مدة، يكون في مثلها الآفة، كالبلح وكل ما دون البسر، يحل بيعه على أن يقطع مكانه، وإذا أذن ﷺ في بيعه، إذا صار أحمر، أو أصفر، فقد أذن فيه إذا بدا فيه النضج، واستطيع أكله خارجاً، من أن يكون كله بلحاً، وصار عامته في تلك الحال، يمتنع في الظاهر من العاهة، لغلط نواته في عامته، وبسره. قال: وكذلك كل ثمرة من أصل، يرى فيه أول النضج، لا كمام عليها، وللخربز نضج كنضج الرطب، فإذا روي ذلك فيه، حل بيع خربزه، والقثاء يؤكل صغاراً طيباً، فبدو صلاحه أن يتناهى عظمه، أو عظم بعضه، ثم يترك حتى يتلاحق صغاره بكباره، ولا وجه لمن قال: يجوز إذا بدا صلاحهما، ويكون لمشتريهما ما ثبت أصلهما، أن يأخذ ما خرج منهما، وهذا محرم، وكيف لم يجز بيع القثاء، والخربز، حتى يبدو صلاحهما، كما لا يحل بيع الثمر، حتى يبدو صلاحه، ويحل ما لم ير، ولم يخلق منهما، ولو جاز لبدو صلاحهما شراء ما لم يخلق منهما، لجاز لبدو صلاح ثمر النخل، شراء ما لم يحمل النخل سنين، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع السنين. قال: وكل ثمرة وزرع، دونها حائل، من قشر أو كمام، وكانت إذا صارت إلى ما يكنها، أخرجوها من قشرها وكمامها، بلا فساد عليها، إذا ادخروها، فالذي أختار فيها، أن يجوز بيعها في شجرها، ولا موضوعة بالأرض، للحائل. وقياس ذلك على شراء لحم شاة مذبوحة عليها جلدها، للحائل دون لحمها. قال: ولم أجد أحداً من أهل العلم يأخذ عشر الحبوب في أكمامها، ولا يجيز بيع الحنطة بالحنطة في سبلها، فإن قال قائل: فأنا أجز الحنطة في سبلها، لزمه أن يجيزه في تبنها، أو فضة في تراب بالتراب، وعلى الجوز قشرتان، واحدة فوق القشرة التي يرفعها الناس عنها، فلا يجوز بيعه، وعليه القشرة العليا؛ لأنه يصلح أن يرفع بدون العليا، وكذلك الرانج، وما كانت عليه قشرتان، ولا يجوز أن يستثنى من الثمر مداً؛ لأنه لا يدري كم المد من الحائط، أسهم من ألف سهم، أو من مائة، أو أقل أو أكثر، فهذا مجهول، ولو استثنى ريعه، أو نخلات بعينها فجائز، وإن باع ثمر حائط، وفيه الزكاة، ففيها قولان، أحدهما: أن يكون للمشتري الخيار، في أن يأخذ ما جاوز الصدقة بحصته من الثمن، أو الرد. والثاني: إن شاء أخذ الفضل عن الصدقة بجميع الثمن، أو الرد، وللمسلطان أخذ العشر من الثمرة. قال المزني: هذا خلاف قوله فيمن اشترى، ما فيه الزكاة، أنه يجعل أحد القولين، أن البيع فيه باطل، ولم يقله ههنا.

= وذكره الربيع بن حبيب في «مسنده» (الحديث: ٤١/٢)، وذكره السهمي في «تاريخ جرجان» (الحديث: ٤٣٢).

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٤٢/٢)، و (الحديث: ٥٠/٢)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار (الحديث: ١٣٤١)، وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (الحديث: ١٩٢/٢)، وذكره الطحاوي في «مشكل الآثار» (الحديث: ٢٣/٤)، و (الحديث: ٩١/٣)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ٣٣٩/١٢)، وذكره الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (الحديث: ٣٠٣/١٠).

(٢) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في ثمر المال يباع أصله (الحديث: ١٣٤٠)، وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٤٥٦/٥).

قال الشافعي رحمته الله: ولا يرجع من اشترى الثمرة، وسلمت إليه بالجائحة على البائع، ولو لم يكن سفيان وهن حديثه في الجائحة، لصرت إليه، فإني سمعته منه، ولا يذكر الجائحة، ثم ذكرها وقال: كان كلام قبل وضع الجوائح، لم أحفظه، ولو صرت إلى ذلك، لوضعت كل قليل وكثير أصيب من السماء بغير جناية أحد، فأما أن يوضع الثلث فصاعداً، لا يوضع ما دونه، فهذا لا خبر، ولا قياس، ولا معقول.

٨ - باب: المحاقلة والمزابنة

قال الشافعي رحمته الله: أخبرنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة ^(١)، والمحاقلة: أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة، والمزابنة: أن يبيع التمر في رؤوس النخل، بمائة فرق تمر، قال: وعن ابن جريج قلت لعطاء: ما المحاقلة؟ قال: المحاقلة في الحرث، كهيئة المزابنة في النخل، سواء بيع الزرع بالقمح، قال ابن جريج: قلت لعطاء: أفسر لكم جابر المحاقلة كما أخبرتني؟ قال: نعم.

قال الشافعي رحمته الله: وبهذا نقول، إلا في العرايا، وجماع المزابنة، أن ينظر كل ما عقد بيعه، مما افضل في بعضه على بعض، يبدأ بيد رباً، فلا يجوز منه شيء يعرف بشيء منه جزافاً، ولا جزافاً بجزاف من صنفه، فأما أن يقول: أضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعاً، فما زاد فلي، وما نقص فعلي تمامها، فهذا من القمار، والمخاطرة، وليس من المزابنة.

٩ - باب: العرايا

أخبرنا المزني قال الشافعي: أخبرنا مالك عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا، فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق ^(٢)، الشك من داود، وقال ابن عمر: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر،

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر... (الحديث: ٢٣٨١)، وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة (الحديث: ٣٨٨٥)، و(الحديث: ٣٨٨٦)، و(الحديث: ٣٨٨٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في النهي عن الثنيا (الحديث: ١٢٩٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه (الحديث: ٤٥٣٦)، و(الحديث: ٤٥٣٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: البيوع، باب: بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه (الحديث: ٤٥٣٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: المزابنة والمحاقلة (الحديث: ٢٢٦٦)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢٢٤/١)، و(الحديث: ٤٨٤/٢)، و(الحديث: ٦٧/٣)، وأخرجه الدارقطني في كتاب: البيوع (الحديث: ٣/٣٦)، وأخرجه البيهقي في كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع المخاضرة (الحديث: ٢٩٩/٥)، وأخرجه الحاكم في «مستدرکه» في كتاب: البيوع (الحديث: ٥٧/٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (الحديث: ٧/١٢٩) و(الحديث: ١٣٠/٧)، و(الحديث: ١٣١/٧)، و(الحديث: ٢١٦/١٤)، وذكره الألباني في «السلسلة الصحيحة» (الحديث: ١٧١٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع الثمر على رؤوس النخل (الحديث: ٢١٩٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر... (الحديث: ٢٣٨٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرطب... (الحديث: ٣٨٦٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في مقدار العرية (الحديث: ٣٣٦٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في العرايا... (الحديث: ١٣٠١)، وأخرجه البيهقي في «شرح السنة» (الحديث: ٩٠/٨)، وذكره ابن عبد البر في «المتمهيد» (الحديث: ٣٢٣/٢)، =

إلا أنه أرخص في بيع العرايا ^(١). قال المزني رحمته الله: وروى الشافعي حديثاً فيه قلت لمحمود بن لييد: أو قال محمود بن لييد لرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، إما زيد بن ثابت، وإما غيره: ما عراياكم هذه، فقال: فلان وفلانة، وسمى رجلاً محتاجين من الأنصار، شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم: أن الرطب يأتي، ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطباً، يأكلونه مع الناس، وعندهم فضول من قوتهم من التمر، فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر في أيديهم، يأكلونها رطباً.

قال الشافعي رحمته الله: وحديث سفيان يدل على مثل هذا، أخبرنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر، إلا أنه أرخص في العرايا أن تباع بخرصها من التمر، يأكلها أهلها رطباً ^(٢). قال المزني رحمته الله: اختلف ما وصف الشافعي في العرايا، وكرهت الإكثار، فأصح ذلك عندي ما جاء فيه الخبر، وما قال في كتاب «اختلاف الحديث» وفي الإملاء، أن قوماً شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا نقد عندهم، ولهم تمر من فضل قوتهم، فأرخص لهم فيها.

قال الشافعي رحمته الله: وأحب إلي أن تكون العرية أقل من خمسة أوسق، ولا أفسخه في الخمسة، وأفسخه في أكثر. قال المزني رحمته الله: يلزمه في أصله: أن يفسخ البيع في خمسة أوسق؛ لأنه شك، وأصل بيع التمر في رءوس النخل بالتمر حرام بيقين، ولا يحل منه إلا ما أرخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيقين فأقل من خمسة أوسق يقين، على ما جاء به الخبر، وليست الخمسة بيقين، فلا يبطل اليقين بالشك.

قال الشافعي رحمته الله: ولا يبتاع الذي يشتري العرية بالتمر، إلا بأن يخرص العرية، كما يخرص

= (والحديث: ٢/ ٣٢٧)، و(الحديث: ٢/ ٣٣٣)، و(الحديث: ٢/ ٣٣٥).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع الزبيب بالزبيب. (الحديث: ٢١٧٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: بيع المزبنة (الحديث: ٢١٨٤)، و(الحديث: ٢١٨٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرطب (الحديث: ٣٨٥٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في العرايا. (الحديث: ١٣٠٠) مطولاً و(الحديث: ١٣٠٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الثمر بالتمر (الحديث: ٤٥٤٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: بيع الكرم بالزبيب. (الحديث: ٤٥٥٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: بيع العرايا بخرصها تمرأ (الحديث: ٢٢٦٨)، و(الحديث: ٢٢٦٩)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٨/ ٢)، و(الحديث: ٢/ ٤)، وأخرجه البيهقي في كتاب: البيوع، باب: الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار (الحديث: ٥/ ٢٩٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (الحديث: ٧/ ١٢٩)، و(الحديث: ٧/ ١٣٠)، وذكره ابن عبد البر في «المهيد» (الحديث: ٢/ ٣٢٦)، و(الحديث: ٢/ ٣٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب (الحديث: ٢١٩١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر (الحديث: ٢٣٨٣)، و(الحديث: ٢٣٨٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (الحديث: ٣٨٦٤)، و(الحديث: ٣٨٦٥)، و(الحديث: ٣٨٦٦)، و(الحديث: ٣٨٦٧)، و(الحديث: ٣٨٦٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في بيع العرايا (الحديث: ٣٣٦٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: منه: تحريم بيع الرطب (الحديث: ١٣٠٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع العرايا بالرطب (الحديث: ٤٥٥٦)، و(الحديث: ٤٥٥٧)، و(الحديث: ٤٥٥٨)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٥/ ١٨٢)، و(الحديث: ٥/ ٣٦٤)، وذكره ابن عبد البر في «المهيد» (الحديث: ٢/ ٣٣٠)، وذكره الطحاوي في «مشكل الآثار» (الحديث: ٢/ ٣٠)، وذكره الحميدي في «مسنده» (الحديث: ٤٠٢).

العشر، فيقال فيها الآن: ربطاً كذا، وإذا ببس كان كذا، فيدفع من التمر مكيلة خرصها تمرأً ويقبض النخلة بتمرها، قبل أن يتفرقا، فإن تفرقا قبل دفعه، فسد البيع. قال: ويبيع صاحب الحائط لكل من أرخص له، وإن أتى على جميع حائطه، والعرايا من العنب، كهي من التمر، لا يختلفان؛ لأن رسول الله ﷺ سن الخرص في ثمرتهما، ولا حائل دون الإحاطة بهما.

١٠ - باب: البيع قبل القبض

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه»^(١) وقال ابن عباس: أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ وهو الطعام، أن يباع حتى يكتال، وقال ابن عباس: برأيه ولا أحسب كل شيء إلا مثله.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا نهى ﷺ عن بيع الطعام حتى يقبض؛ لأن ضمانه من البائع، ولم يتكامل للمشتري فيه تمام ملك، فيجوز به البيع، وكذلك قسنا عليه بيع العروض قبل القبض؛ لأنه بيع ما لم يقبض، وربح ما لم يضمن، ومن ابتاعه جزافاً، فقبضه أن ينقله من موضعه، وقد روى عمر وابن عمر: أنهم كانوا يتبايعون الطعام جزافاً، فيبعث النبي ﷺ من يأمرهم بنقله، من الموضع الذي ابتاعوه فيه، إلى موضع غيره، ومن ورث طعاماً، كان له يبيعه قبل أن يقبضه؛ لأنه غير مضمون على غيره، ولو أسلم في طعام، وباع طعاماً آخر، فأحضر المشتري من اكتاله من بائعه، وقال: أكتاله لك لم يجز؛ لأنه بيع الطعام قبل أن يقبض، فإن قال: أكتاله لنفسي، وخذه بالكيل الذي حضرته لم يجز؛ لأنه باع كَيْلاً، فلا يبرأ حتى يكيله لمشتريه، ويكون له زيادته، وعليه نقصانه، وكذا روى الحسن عن النبي ﷺ، أنه نهى عن بيع الطعام، حتى تجري فيه الصيعان، ولا يقبض الذي له طعام يشتريه لنفسه؛ لأنه لا يكون وكَيْلاً لنفسه، مستوفياً لها، قابضاً منها. قال: ولو حل له عليه طعام، فأحال به على رجل له عليه طعام، أسلفه إياه، لم يجز، من قبل أن أصل ما كان له بيع، وإحالته به بيع منه له بطعام على غيره، ولو أعطاه طعاماً، فصدقه في كيله، لم يجز، فإن قبض فالقول قول القابض مع يمينه فيما وجد، ولو كان الطعام سلفاً، جاز أن يأخذ منه ما شاء، بدأ بيد.

١١ - باب: بيع المصراة

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك. عن ابي الزناد، عن الأعرج، عن ابي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال «لا تصروا الإبل والغنم للبيع، فمن ابتاعها بعد ذلك، فهو بخير النظرين، بعد أن يحلبها، إن رضيها أمكها، وإن سخطها ردها، وصاعاً من تمر»^(٢).

(١) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: البيوع، باب: العينة وما يشبهها (الحديث: ١٣٧١).
 (٢) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل.. (الحديث: ٢١٥٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه.. (الحديث: ٣٧٩٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجازات، باب: من اشترى مصراة.. (الحديث: ٣٤٤٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الحاضر للبادي (الحديث: ٤٥٠٨)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢/٢٤٢)، و(الحديث: ٢/٤١٠)، و(الحديث: ٢/٤٢٠)، و(الحديث: ٢/٤٦٥)، وأخرجه البيهقي في كتاب: البيوع، باب: الحكم فيمن اشترى مصراة (الحديث: ٣١٨/٥)، وذكره الساعاتي في «بدائع المنن» (الحديث: ١٢٥٤)، وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (الحديث: ٢١/٤)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ٩٤٦٢)، وذكره الألباني في «إرواء الغليل» (الحديث: ١٦٤/٥).

قال الشافعي رحمته الله: والتصيرية: أن تربط أخلاف الناقة أو الشاة، ثم تترك من الحلاب اليوم، واليومين، والثلاثة، حتى يجمع لها لبن، فيراه مشتريها كثيراً فيزيد في ثمنها، لذلك إذا حلبها بعد تلك الحلية، حلبة أو اثنتين، عرف أن ذلك ليس بلبنها، لنقصانه كل يوم عن أوله، وهذا غرور للمشتري، والعلم يحيط أن ألبان الإبل والغنم مختلفة في الكثرة والأثمان، فجعل النبي ﷺ بدلها ثمناً واحداً، صاعاً من تمر. قال: وكذلك البقر. فإن رضيها المشتري، وحلبها زماناً، ثم أصاب بها عيباً، غير التصيرية، فله ردها بالعيب، ويرد معها صاعاً من تمر، ثمناً للبن التصيرية، ولا يرد اللبن الحادث في ملكه؛ لأن النبي ﷺ قضى أن الخراج بالضمان.

١٢ - باب: الرد بالعيب

قال الشافعي رحمته الله: أخبرني من لا أتهم، عن ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف: أنه ابتاع غلاماً فاستغله، ثم أصاب به عيباً فقضى له عمر بن عبد العزيز برده، وغلته. فأخبر عروة عمر عن عائشة: أن النبي ﷺ قضى في مثل هذا، أن الخراج بالضمان، فرد عمر قضاءه، وقضى لمخلد بن خفاف برد الخراج.

قال الشافعي رحمته الله: فهذا نأخذ، فما حدث في ملك المشتري من غلة، وتناج ماشية، وولد أمة، فكله في معنى الغلة، لا يرد منها شيئاً، ويرد الذي ابتاعه وحده، إن لم يكن ناقصاً، عما أخذه به، وإن كانت أمة ثيباً، فوطئها، فالوطء أقل من الخدمة، وإن كانت بكرأ، فافتضها، لم يكن له أن يردّها ناقصة، كما لم يكن عليه أن يقبلها ناقصة، ويرجع بما بين قيمتها معيبة، وصحيحة من الثمن، ولو أصاب المشتريان صفقة واحدة، من رجل بجارية عيباً، فأراد أحدهما الرد، والآخر الإمساك، فذلك لهما؛ لأن موجوداً في شراء الاثنين، أن واحد منهما مشتر للنصف بنصف الثمن، ولو اشتراها جعدة، فوجدها سبطة، فله الرد، ولو كان باعها أو بعضها، ثم علم بالعيب، لم يكن له أن يرجع على البائع بشيء، ولا من قيمة العيب، وإنما له قيمة العيب، إذا فاتت بموت، أو عتق، أو حدث بها عنده عيب، لا يرضى البائع أن يرد به إليه، فإن حدث عنده عيب، كان له قيمة العيب الأول، إلا أن يرضى البائع أن يقبلها ناقصة، فيكون ذلك له، إلا إن شاء المشتري حبسها، ولا يرجع بشيء، ولو اختلفا في العيب، ومثله يحدث، فالقول قول البائع مع يمينه، على البت، لقد باعه بريئاً من هذا العيب. قال المزني: يحلف بالله ما بعتهك هذا العبد، وأوصلته إليك، وبه هذا العيب؛ لأنه قد يبيعه إياه، وهو بريء، ثم يصيبه قبل أن يوصله إليه. قال المزني: ينبغي في أصل قوله، أن يحلفه، لقد أقبضه إياه، وما به هذا العيب، من قبل أنه يضمن ما حدث عنده قبل دفعه إلى المشتري، ويجعل للمشتري رده بما حدث عند البائع، ولو لم يحلفه، إلا على أنه باعه بريئاً، من هذا العيب، أمكن أن يكون صادقاً، وقد حدث العيب عنده قبل الدفع، فنكون قد ظلمنا المشتري؛ لأنه له الرد بما حدث بعد البيع في يد البائع، فهذا يبين لك ما وصفنا، أنه لازم في أصله، على ما وصفنا من مذهبه. قال المزني: وسمعت الشافعي يقول: كل ما اشتريت مما يكون مأكوله في جوفه، فكسرتة فأصبته فاسداً، فلك رده، وما بين قيمته فاسداً صحيحاً، وقيمته فاسداً مكسوراً، وقال في موضع آخر: فيها قولان، أحدهما: أن ليس له الرد، إلا أن يشاء البائع، وللمشتري ما بين قيمته صحيحاً وفسداً، إلا أن لا يكون له فاسداً قيمة، فيرجع بجميع الثمن. قال المزني: هذا أشبه بأصله؛ لأنه لا يرد الراجح مكسوراً، كما لا يرد الثوب مقطوعاً، إلا أن يشاء البائع.

قال الشافعي رحمته الله: ولو باع عبده، وقد جنى، ففيها قولان، أحدهما: أن البيع جائز، كما يكون العتق جائزاً، وعلى السيد الأقل من قيمته، أو أرش جنائته، والثاني: أن البيع مفسوخ، من قبل أن الجناية في عنقه كالرهن، فيرد البيع، ويباع، فيعطى رب الجناية جنائته، وبهذا أقول، إلا أن يتطوع السيد بدفع الجناية، أو قيمة العبد، إن كانت جنائته أكثر، كما يكون هذا في الرهن. قال المزني: قلت أنا قوله، كما يكون العتق جائزاً، تجزئ منه للعتق، وقد سوى في الرهن، بين إبطال البيع، والعتق، فإذا جاز العتق في الجناية، فالبيع جائز مثله؟.

قال الشافعي رحمته الله: ومن اشترى عبداً وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع، فيكون مبيعاً معه، فما جاز أن يبيعه من ماله، جاز أن يبيعه من مال عبده، وما حرم من ذلك، حرم من هذا، فإن قال قائل: قال النبي ﷺ: «من باع عبداً، وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع»^(١).

قال الشافعي رحمته الله: فدل على أن مال العبد لمالك العبد، فالعبد لا يملك شيئاً، ولو كان اشترط ماله مجهولاً، وقد يكون ديناً، واشترى بدين، كان هذا بيع الغرر، وشراء الدين بالدين، فمعنى قوله: «إلا أن يشترطه المبتاع» على معنى ما حل، كما أباح الله ورسوله البيع مطلقاً، على معنى ما يحل، لا على ما يحرم. قال المزني: قلت أنا: وقد كان الشافعي قال: يجوز أن يشترط ماله، وإن كان مجهولاً؛ لأنه تبع له، كما يجوز حمل الأمة تبعاً لها. وحقوق الدار تبعاً لها، ولا يجوز بيع الحمل دون أمه، ولا حقوق الدار دونها، ثم رجع عنه، إلى ما قال في هذا الكتاب. قال المزني: والذي رجع إليه أصح.

قال الشافعي رحمته الله: وحرام التدليس، ولا يتقضى به البيع، قال أبو عبد الله محمد بن عاصم: سمعت المزني يقول: هذا غلط عندي، فلو كان الثمن محرماً بالتدليس، كان البيع بالثمن المحرم متقضاً، وإذا قال: لا يتقضى به البيع، فقد ثبت تحليل الثمن، غير أنه بالتدليس مأثوم، فتفهم. فلو كان الثمن محرماً، وبه وقعت العقدة، كان البيع فاسداً، أرأيت لو اشتراها بجارية، فدلست المشتري بالثمن، كما دلس البائع بما باع، فهذا إذا حرام بحرام، يبطل به البيع، فليس كذلك، إنما حرم عليه التدليس، والبيع في نفسه جائز، ولو كان من أحدهما سبب يحرم، فليس السبب هو البيع، ولو كان هو السبب، حرم البيع، وفسد الشراء، فتفهم.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر... (الحديث: ٢٣٧٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: من باع نخلاً عليها ثمر (الحديث: ٣٨٨٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الإجارة، باب: في العبد يباع وله مال (الحديث: ٣٤٣٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: النخل يباع أصلها... (الحديث: ٣٦٤٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: ما جاء فيمن باع نخلاً... (الحديث: ٢٢١٠)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٩/٢)، و(الحديث: ٣/٣٠١)، وأخرجه البيهقي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في مال العبد (الحديث: ٥/٣٢٤)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٨/١٠٣)، وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» (الحديث: ٣/٣٠١)، وذكره الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (الحديث: ٥/٤٦٩)، و(الحديث: ١١/٤٦٩)، وذكره ابن عساكر في «تهذيب تاريخ دمشق» (الحديث: ٥/٣٢١)، وذكره الألباني في «إرواء الغليل» (الحديث: ٥/١٥٧)، و(الحديث: ٦/١٦١)، وذكره الساعاتي في «بدائع المنز» (الحديث: ١٢٥٧).

قال الشافعي رحمته الله: وأكره بيع العصير ممن يعصر الخمر، والسيف ممن يعصي الله به، ولا أنقض البيع.

١٣ - باب: بيع البراءة

قال الشافعي رحمته الله: إذا باع الرجل شيئاً من الحيوان بالبراءة، فالذي أذهب إليه قضاء عثمان رضي الله عنه، أنه بريء من كل عيب، لم يعلمه، ولا يبرأ من عيب علمه، ولم يسمه له، ويقفه عليه تقليداً، فإن الحيوان مفارق لما سواه؛ لأنه لا يفتدى بالصحة، والمقم، وتحول طبائعه، فقلما يبرأ من عيب، يخفى أو يظهر، وإن أصح في القياس، لولا ما وصفنا من افتراق الحيوان وغيره، أن يبرأ من عيوب تخفى له لم يرها، ولو سماها لاختلافها، أو يبرأ من كل عيب، والأول أصح.

١٤ - باب: بيع الأمة

قال الشافعي رحمته الله: إذا باعه جارية، لم يكن لأحد منهما فيها مواضعة، فإذا دفع الثمن لزم البائع التسليم، ولا يجبر واحد منهما، على إخراج ملكه من يده إلى غيره، ولو كان لا يلزم دفع الثمن، حتى تحيض وتطهر، كان البيع فاسداً، للجهل بوقت دفع الثمن، وفساد آخره، أن الجارية لا مشترة شراء العين، فيكون لصاحبها أخذها، ولا على بيع الصفة، فيكون الأجل معلوماً، ولا يجوز بيع العين إلى أجل، ولا للمشتري أن يأخذ منه حميلاً بعهدته، ولا بوجه، وإنما التحفظ قبل الشراء.

١٥ - باب: البيع مرابحة

قال الشافعي رحمته الله: فإذا باعه مرابحة، على العشرة واحد، وقال: قامت عليّ بمائة درهم، ثم قال: أخطأت، ولكنها قامت عليّ بتسعين، فهي واجبة للمشتري برأس مالها، وبحصته من الربح، فإن قال: ثمنها أكثر من مائة، وأقام على ذلك بينة، لم يقبل منه، وهو مكذب لها، ولو علم أنه خانه، حططت، الخيانة، وحصتها من الربح، ولو كان المبيع قائماً، كان للمشتري أن يرده، ولم أفسد البيع؛ لأنه لم ينعقد على محرم عليهما معاً، إنما وقع محرماً على الخائن منهما، كما يدل على العيب، فيكون التدليس محرماً، وما أخذ من ثمنه محرماً، وكان للمشتري في ذلك الخيار.

١٦ - باب: الرجل يبيع الشيء إلى أجل

ثم يشتريه بأقل من الثمن

قال الشافعي رحمته الله: ولا بأس بأن يبيع الرجل السلعة إلى أجل، ويشتريها من المشتري بأقل بنقد، وعرض، وإلى أجل. قال بعض الناس: إن امرأة أتت عائشة فسألته عن بيع باعته من زيد بن أرقم بكذا وكذا، إلى العطاء، ثم اشترته منه بأقل، فقالت عائشة: بشما اشتريت، وبشما ابتعت، أخبرني زيد بن أرقم: أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا أن يتوب.

قال الشافعي رحمته الله: وهو مجمل ولو كان هذا ثابتاً، فقد تكون عائشة عابت البيع إلى العطاء؛ لأنه أجل غير معلوم، وزيد صحابي. وإذا اختلفوا، فمذهبنا القياس، وهو مع زيد، ونحن لا نثبت

مثل هذا على عائشة، وإذا كانت هذه السلعة لي، كسائر مالي، لم لا أبيع ملكي بما شئت، وشاء المشتري؟.

١٧ - باب: تفريق صفة البيع وجمعها

قال المزني : اختلف قول الشافعي رحمته الله : في تفريق الصفة وجمعها، وبيضت له موضعاً، لأجمع فيه شرح أولى قوله فيه إن شاء الله .

قال الشافعي رحمته الله في كتاب اختلاف أبي حنيفة، وابن أبي ليلى: وإذا اشترى ثوبين صفقة واحدة، فهلك أحدهما في يده، ووجد بالآخر عيباً، واختلفا في ثمن الثوب، فقال البائع: قيمته عشرة، وقال المشتري: قيمته ثمانية، فالقول قول البائع، من قبل أن الثمن كله لزم المشتري، فإن أراد رد الثوب بأكثر من الثمن، أو أراد الرجوع بالعيب بأكثر من الثمن، فلا يعطيه، بقوله الزيادة، وقال في كتاب الصلح: إنه كالبيع، وقال فيه في موضعين مختلفين: إن صالحه من دار بمائة، وبعيد ثمنه مائة، ثم وجد به عيباً، أن له الخيار، إن شاء رد العبد، وأخذ المائة بنصف الصلح، ويسترد نصف الدار، لأن الصفقة وقعت على شيئين، وقال في نشوز الرجل على المرأة، وفي كتاب الشروط: لو اشترى عبداً، واستحق نصفه، إن شاء رد الثمن، وإن شاء أخذ نصفه بنصف الثمن، وقال في الشفعة: إن اشترى شقياً وعرضاً صفقة واحدة، أخذت الشفعة بحصتها من الثمن، وقال في الإملاء على مسائل مالك: وإذا صرف ديناراً بعشرين درهماً، فقبض تسعة عشر درهماً، ولم يجد درهماً، فلا بأس أن يأخذ التسعة عشر بحصتها من الدينار، ويتناقضه البيع بحصة الدرهم، ثم إن شاء اشترى منه بحصة الدينار، ما شاء يتقابضانه قبل التفريق، أو تركه عمداً، متى شاء أخذه، وقال في كتاب البيوع الجديد الأول: لو اشترى بمائة دينار مائة صاع تمر، ومائة صاع حنطة، ومائة صاع علس، جاز. وكل صنف منها بقيمته من المائة، وقال في الإملاء، على مسائل مالك المجموعة: وإذا جمعت الصفقة بردياً، وعجوة بعشرة، وقيمة البردي خمسة أسداس الثمن، وقيمة العجوة سدس العشرة، فالبردي بخمسة أسداس الثمن، والعجوة بسدس الثمن، وبهذا المعنى قال في الإملاء، لا يجوز ذهب جيد، ورديء بذهب وسط، ولا تمر جيد ورديء، بتمر وسط؛ لأن لكل واحد من الصنفين حصة في القيمة، فيكون الذهب بالذهب، والتمر بالتمر مجهولاً، وبهذا المعنى قال: لا يجوز أن يسلف مائة دينار في مائة صاع تمر، ومائة صاع حنطة، لأن ثمن كل واحد منهما مجهول، وقال في الإملاء، على مسائل مالك المجموعة: إن الصفقة إذا جمعت شيئين مختلفين، فكل واحد منهما مبيع بحصته من الثمن، وقال في بعض كتبه: لو ابتاع غنماً، حال عليها الحول، المصدق الصدقة منها، فللمشتري الخيار في رد البيع؛ لأنه لم يسلم له كما اشترى كاملاً، أو يأخذ ما بقي بحصته من الثمن، وقال: إن أسلف في رطب، فنقد رجع بحصة ما بقي، وإن شاء آخر إلى قابل، وقال في كتاب الصداق: ولو أصدق أربع نسوة ألفاً، قممت على مهورهن. قال: ولو أصدقها عبداً، فاستحق نصفه، كان الخيار لها، أن تأخذ نصفه، والرجوع بنصف قيمته، أو الرد. قال المزني رحمته الله: فأما قيمة ما استحق من العبد، فهذا غلط في معناه، وكيف تأخذ قيمة ما لم تملكه قط؟ بل قياس قوله هذا، ترجع بنصف مهر مثلها، كما لو استحق كله، كان لها مهر مثلها، وقال في الإملاء على الموطأ: ولو اشترى جارية، أو جاريتين، فأصاب بإحدهما عيباً، فليس له أن يردها بحصتها من الثمن، وذلك أنها صفقة واحدة، فلا ترد إلا معاً، كما يكون له لو بيع من دار ألف سهم، وهو

شفيها، أن يأخذ بعض السهمان دون بعض، وإنما منعت أن يرد المعيب بحصته من الثمن، أنه وقع غير معلوم القيمة، وإنما يعلم بعد، وأي شيء عقدها برضاها عليه، كذلك كان فاسداً، لا يجوز أن أقول: اشتري منك الجارية بهاتين الجاريتين، على أن كل واحدة منهما بقيمتها منها، ولو سميت أيتهما أرفع؛ لأن ذلك على أمر غير معلوم، وقال: فإن فاتت إحدى الجاريتين بموت، أو بولادة، لم يكن له رد التي بعيب، ويرجع بقيمة العيب من الجارية، كانت قيمة التي فاتت عشرين، والتي بقيت ثلاثين، وقيمة الجارية التي اشتري بها خمسون، فصار حصة المعيبة من الجارية ثلاثة أخماسها، وكان العيب ينقصها العشر، فيرجع بعشر الثمن، وهو ثلاثة. وقال في كتاب الإملاء على الموطأ: ولو صرف الدينار بالدرهم، فوجد منها زائفاً، فهو بالخيار، بين أخذه ورده، وينقض الصرف؛ لأنها صفقة واحدة، وقال فيه أيضاً في موضع آخر: فإن كان الدرهم زائفاً، من قبل السكة، أو قبح الفضة، فلا بأس على المشتري في أن يقبله، فإن رده، رد الصرف كله؛ لأنها بيعة واحدة، وإن زاف على أنه نحاس، أو تبر غير فضة، فلا يكون له أن يقبضه، والبيع منتقض، وقال في كتاب الإملاء، على مسائل مالك المجموعة: ولا يجوز بيع ذهب بذهب، ولا ورق بورق، ولا بشيء من المأكول، أو المشروب، إلا مثلاً بمثل، فإن تفرقا من مقامهما، وبقي قبل أحد منهما شيء فسد، وقال في كتاب الصلح: إنه كالبيع، فإن صالحه من دار بمائة، وبعد قيمته مائة، وأصاب بالعبد عيباً، فليس له إلا أن ينقض الصلح كله، أو يجيزه معاً، وقال في هذه المسألة بعينها: ولو استحق العبد، انتقض الصلح كله، وقال في الصداق: فإذا ذهب بعض البيع، لم أرد الباقي، وقال في كتاب المكاتب: نصفه عبد، ونصفه حر، كان في معنى من باع ما يملك، وما لا يملك، وفسدت الكتابة. قال المزني: وهذا كله منع تفريق صفقة. قال المزني: فإذا اختلف قوله في الشيء الواحد، تنافيا وكانا كلا معنى، وكانا أولهما به، ما أشبه قوله الذي لم يختلف. قال: وأخبرني بعض أصحابنا، عن المزني رحمته الله، أنه يختار تفريق الصفقة، ويراها أولى قولي الشافعي.

١٨ - باب: اختلاف المتبايعين وإذا قال كل واحد منهما

لا أدفع حتى أقبض

قال الشافعي رحمته الله: أخبرنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن عون بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا اختلف البيعان، فالقول قول البائع، والمبتاع بالخيار»^(١). قال: وقال مالك: إنه بلغه عن ابن مسعود: أنه كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أبما يبيعان تابعا، فالقول قول البائع، أو يترادان»^(٢).

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء إذا اختلف البيعان (الحديث: ١٢٧٠)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٤٦٦/١)، وأخرجه البيهقي في كتاب: البيوع، باب: اختلاف المتبايعين (الحديث: ٥/٣٣٢)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ١٧٠/٨)، وأخرجه ابن أبي شيبه في «مصنفه» (الحديث: ٢٢٧/٦)، وذكره الساعاتي في «بدائع المنز» (الحديث: ١٢٦٤)، وذكره الألباني في «السلسلة الضعيفة» (الحديث: ١٧٣)، وذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (الحديث: ١٠٨/٢)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ٢١٩/١٠)، وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (الحديث: ١٠٦/٤)، وذكره ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (الحديث: ٢٧٢/١).

(٢) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: البيوع، باب: بيع الخيار (الحديث: ١٤١٢)، وذكره ابن عبد البر =

قال الشافعي رحمته الله: قضى رسول الله ﷺ أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه؛ فإذا تبايعا عبداً، فقال البائع، بألف، والمشتري بخمسائة، فالبائع يدعي فضل الثمن، والمشتري يدعي السلعة بأقل من الثمن، فيتحالفان، فإذا حلفا معاً قيل للمشتري: أنت بالخيار، في أخذه بألف أو رده، ولا يلزمك ما لا تقر به، فأيهما نكل عن اليمين، وحلف صاحبه، حكم له. قال: وإذا حكم النبي ﷺ، وهما متصادقان على البيع، ومختلفان في الثمن بنقض البيع، ووجدنا الفأنت في كل ما نقض فيه القائم منتقضاً، فعلى المشتري رده إن كان قائماً، أو قيمته إن كان فائتاً، كانت أقل من الثمن أو أكثر. قال المزني: يقول صاراً في معنى من لم يتبايع، فيأخذ البائع عبده قائماً، أو قيمته متلفاً. قال: فرجع محمد بن الحسن إلى ما قلنا، وخالف صاحبيه، وقال: لا أعلم ما قال، إلا خلاف القياس والسنة. قال: والمعقول إذا تناقضا، والسلعة قائمة تناقضاه، وهي فائتة؛ لأن الحكم أن يفسخ العقد، فقائم وفائت سواء. قال المزني: ولو لم يختلفا، وقال كل واحد منهما: لا أدفع حتى أقبض، فالذي أحب الشافعي من أقاويل وصفها، أن يؤمر البائع بدفع السلعة، ويجبر المشتري على دفع الثمن من ساعته، فإن غاب وله مال أشهد على وقف ماله وأشهد على وقف السلعة فإذا دفع، أطلق عنه الوقف، وإن لم يكن له مال، فهذا مفلس، والبائع أحق بسلعته، ولا يدع الناس يتمانعون الحقوق، وهو يقدر على أخذها منهم. قال: ولو كان الثمن عرضاً، أو ذهباً بعينه، تلفت من يدي المشتري، أو تلفت السلعة مع يدي البائع، انتقض البيع. قال: ولا أحب مبايعة من أكثر ماله من ربا، أو من حرام، ولا أفسخ البيع، لإمكان الحلل فيه.

١٩ - باب: البيع الفاسد

قال الشافعي رحمته الله: إذا اشترى جارية، على أن يبيعهها، أو على أن لا خسارة عليه من ثمنها، فالبيع فاسد، ولو قبضها فأعتقها، لم يجز عتقها، وإن أولدها ردت إلى ربها، وكان عليه مهر مثلها، وقيمة ولده يوم خرج منها، فإن مات الولد قبل الحكم، أو بعده فسواء، ولو كان باعها، فسد البيع، حتى ترد إلى الأول، فإن ماتت، فعليه قيمتها، كان أكثر من الثمن الفاسد أو أقل، ولو اشترى زرعاً، واشترط على البائع حصاده، كان فاسداً. ولو قال: بعني هذه الصبرة، كل أردب بدرهم، على أن تزيدني إردباً، أو أنقصك إردباً، كان فاسداً، وكل ما كان من هذا النحو، فالبيع فيه فاسد، ولو اشترط في بيع السمن، أن يزنه بظروفه، ما جاز، وإن كان على أن يطرح عنه وزن الظروف جاز، ولو اشترط الخيار في البيع، أكثر من ثلاث بعد التفرق، فسد البيع.

٢٠ - باب: بيع الغرر

قال الشافعي رحمته الله: أخبرنا مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن ابن المسيب: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر^(١)، قال: ونهى النبي ﷺ عن ثمن عسب

= في «التمهيد» (الحديث: ٨١٠).

(١) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: البيوع، باب: بيع الغرر (الحديث: ١٤٠٧). ومن طريق أبي هريرة أخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (الحديث: ٣٧٨٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في بيع الغرر (الحديث: ٣٣٧٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع الغرر (الحديث: ١٢٣٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الحصاة. =

الفحل^(١)، ولا يجوز بحال، ومن بيوع الغرر عندنا: بيع ما ليس عندك، وبيع الحمل في بطن أمه، والعبد الآبق، والطير، والحوث قبل أن يصادا، وما أشبه ذلك، ومما يدخل في هذا المعنى، أن يبيع الرجل عبداً لرجل، ولم يوكله، فالعقد فاسد، أجازة السيد أو لم يجزه، كما اشترى آبقاً، فوجده، لم يجزه البيع؛ لأنه كان على فساد، إذ لم يدر، أيجده أو لا يجده، وكذلك مشتري العبد بغير إذن سيده، لا يدري، أيجزه المالك أو لا يجيزه، ولو اشترى مائة ذراع من دار، لم يجز، لجهله بالأذرع، ولو علما ذرعها، فاشترى منها أذرعاً مشاعة جاز، ولا يجوز بيع اللبن في الضروع لأنه مجهول. كان ابن عباس يكره بيع الصوف على ظهر الغنم واللبن في ضروعها إلا بكيل، ولا يجوز بيع المسك في فأرة، لأنه مجهول، لا يدري كم وزنه من وزن جلوده. قال المزني: يجوز أن يشتريه، إذا رآه بعينه، حتى يحيط به علماً جزافاً.

٢١ - باب: بيع حبل الحبلية والملاسة والمنابذة وشراء الأعمى

قال الشافعي رحمته الله: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلية، وكان يبعها بتبايعه أهل الجاهلية^(٢)؛ كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقه، ثم تنتج التي في بطنها.

قال الشافعي رحمته الله: فإذا عقدا البيع على هذا فمفسوخ للجهل بوقته، وقد لا تنتج أبداً. وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الملاسة، والمنابذة. والملاسة عندنا؛ أن يأتي الرجل بثوبه مطويماً، فيلمسه المشتري، أو في ظلمة فيقول رب الثوب: أبيعك هذا، على أنه واجب البيع، فنظرك إليه للمس، لا خيار لك إذا نظرت إلى جوفه، أو طوله وعرضه، والمنابذة: أن أنبذ إليك ثوبي، وتنبذ إلي ثوبك، على أن كل واحد منهما بالآخر، ولا خيار إذا عرفنا الطول والعرض، وكذلك أنبذه إليك بثمن معلوم. قال: ولا يجوز شراء الأعمى، وإن ذاق ما له طعم؛ لأنه يختلف في الثمن باللون، إلا في السلم بالصفة، وإذا وكل بصيراً يقبض له على الصفة. قال المزني: يشبه أن يكون أراد الشافعي بلفظة الأعمى الذي عرف الألوان قبل أن يعمى، فأما من خلق أعمى، فلا معرفة له بالألوان، فهو في معنى من اشترى، ما يعرف طعمه، ويجهل لونه، وهو يفسده، فتفهمه، ولا تغلط عليه.

٢٢ - باب: البيع بالثمن المجهول وبيع النجش ونحو ذلك

قال الشافعي رحمته الله: أخبرنا الدراوردي، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن

(الحديث: ٤٥٣٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: النهي عن بيع الحصة وعن بيع الغرر (الحديث: ٢١٩٤)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١٤٤/٢)، و(الحديث: ٣٧٦/٢)، و(الحديث: ٤٩٦/٢)، وأخرجه الدارقطني في كتاب: البيوع (الحديث: ١٥/٣)، وأخرجه البيهقي في كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الغرر (الحديث: ٣٣٨/٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (الحديث: ١٣٢/٦)، و(الحديث: ١٣٣/٦)، و(الحديث: ١٣٦/٦).

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١٤/٢)، وأخرجه الدارمي في كتاب: البيوع، باب: باب: النهي عن عيب الفحل (الحديث: ٢٧٢/٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٨٠/٢)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: البيوع، باب: ما لا يجوز من بيع الحيوان (الحديث: ١٣٩٤).

أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة (١).

قال الشافعي ﷺ: وهما وجهان، أحدهما: أن يقول: قد بعتك هذا العبد بألف نقداً، أو بألفين إلى سنة، قد وجب لك بأيهما شئت أنا وشئت أنت، فهذا بيع الثمن، فهو مجهول. والثاني: أن يقول: قد بعتك عبدي هذا بألف، على أن تبعني دارك بألف، فإذا وجب لك عبدي، وجبت لي دارك؛ لأن ما نقص من كل واحد منهما مما باع، ازداده فيما اشترى، فالبيع في ذلك مفسوخ، ونهى النبي ﷺ عن النجش.

قال الشافعي ﷺ: والنجش: خديعة، وليس من أخلاق أهل الدين، وهو أن يحضر السلعة تباع، فيعطي بها الشيء، وهو لا يريد شراءها، ليقبض بها السوام، فيعطي بها أكثر مما كانوا يعطون، لو لم يعلموا سومه، فهو عاص لله، بنهي رسول الله ﷺ، وعقد الشراء نافذ؛ لأنه غير النجش وقال ﷺ: «لا يبيع على بيع بعض» (٢).

قال الشافعي ﷺ: وبين في معنى نهى النبي ﷺ: أن يبيع على بيع أخيه، أن يتواجبا السلعة، فيكون المشتري مغتبطاً، أو غير نادم، فيأتيه رجل قبل أن يتفرقا، فيعرض عليه مثل سلعته، أو خيراً منها بأقل من الثمن، فيفسخ بيع صاحبه، بأن له الخيار قبل التفرق، فيكون هذا إفساداً، وقد عصى الله إذا كان بالحديث عالماً، والبيع فيه لازم. قال المزني: وكذلك المدلس، عصى الله به، والبيع فيه لازم، وكذلك الثمن حلال.

قال الشافعي ﷺ: الثمن حرام على المدلس.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة (الحديث: ١٢٣١)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيعتين في بيعة (الحديث: ٤٥٢٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: ما جاء في النهي عن المناظرة (الحديث: ٢١٦٩)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١٧٤/٢)، و(الحديث: ٤٣٢/٢)، وأخرجه البيهقي في كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الملامسة. (الحديث: ٥/٣٤٢)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ١٤٢/٨)، و(الحديث: ١٤٤/٨)، وذكره أبو نعيم في «حلية الأولياء» (الحديث: ١٧/١)، وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ١٣٤/٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه. (الحديث: ٢١٦٥) بنحوه. وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: لا يبيع على بيع أخيه. (الحديث: ٢١٣٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه. (الحديث: ٣٤٨٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: البيوع، باب: تحريم تلقي الجلب (الحديث: ٣٧٩٨) بنحوه، وأخرجه أبو داود في كتاب: الإجارة، باب: في التلقي. (الحديث: ٣٤٣٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في النهي. (الحديث: ١٢٩٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الرجل على بيع أخيه. (الحديث: ٤٥١٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: لا يبيع الرجل على بيع أخيه (الحديث: ٢١٧١)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٣٦٠/٢)، و(الحديث: ٣٨٠/٢)، و(الحديث: ٤٢٠/٢)، و(الحديث: ٤٦٥/٢)، وأخرجه البيهقي في كتاب: البيوع، باب: لا يبيع بعضكم على بيع بعض (الحديث: ٣٤٤/٥)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ١٨/٨)، وذكره الساعاني في «بدائع المنز» (الحديث: ١٢٤٣)، وذكره أبو نعيم في «حلية الأولياء» (الحديث: ١٥٨/٩)، وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٥٠/٨).

٢٣ - باب: النهي عن بيع حاضر لباد والنهي عن تلقي السلع

قال الشافعي رحمته الله: أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبيع حاضر لباد» ^(١) وزاد غير الزهري، عن رسول الله ﷺ: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» ^(٢) قال: فإن باع حاضر لباد، فهو عاص، إذا كان عالماً بالحديث، ولم يفسخ؛ لأن في قوله ﷺ: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض». يتبين أن عقدة البيع جائزة، ولو كانت مفسوخة، لم يكن يبيع حاضر لباد، يمنع المشتري شيئاً من فضل البيع، وإنما كان أهل البوادي، إذا قدموا بسلعهم يبيعونها بسوق، يومهم للمؤنة عليهم في حبسها، واحتباسهم عليها، ولا يعرف من قلة سلعته، وحاجة الناس إليها، ما يعلم الحاضر، فيصيب الناس من يبيعهم رزقاً، وإذا توكل لهم أهل القرية المقيمون، تربصوا بها؛ لأنه لا مؤنة عليهم في المقام بها، فلم يصب الناس ما يكون في بيع أهل البادية، وقال النبي ﷺ: «لا تلتقوا الركبان للبيع» ^(٣).

قال الشافعي رحمته الله: وسمعت في هذا الحديث «فمن تلقاها، فصاحب السلعة بالخيار، بعد أن يقدم السوق» ^(٤) قال: وبهذا نأخذ إن كان ثابتاً، وهذا دليل أن البيع جائز، غير أن لصاحبها الخيار بعد قدوم السوق؛ لأن شراءها من البدوي، قبل أن يصير إلى موضع المتساومين من الغرر، بوجه النقص من الثمن، فله الخيار.

٢٤ - باب: بيع وسلف

قال الشافعي رحمته الله: نهى رسول الله ﷺ عن بيع وسلف.

قال الشافعي رحمته الله: وذلك أن من سنته ﷺ: أن تكون الأثمان معلومة، والبيع معلوم، فلما

(١) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم.. (الحديث: ٢١٤٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي (الحديث: ٣٨٠٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في كراهية أن يخطب الرجل (الحديث: ٢٠٨٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: البيوع والإجازات، باب: في النهي عن النجش (الحديث: ٣٤٣٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء أن لا يخطب الرجل.. (الحديث: ١١٣٤) مختصراً.. وأخرجه أيضاً في كتاب: الطلاق، باب: ما جاء لا تسأل المرأة طلاق أختها (الحديث: ١١٩٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه (الحديث: ١٨٦٧) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: التجارات، باب: لا يبيع الرجل على بيع أخيه.. (الحديث: ٢١٧٢)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٤٢٠/٢)، و(الحديث: ٤٦٥/٢)، و(الحديث: ٤٨١/٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (الحديث: ٢٤٠/٦)، وذكره الساعاتي في «بدائع المنن» (الحديث: ٢٣٨)، و(الحديث: ١٢٤٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي (الحديث: ٣٨٠٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجازات، باب: في النهي أن يبيع حاضر لباد (الحديث: ١٢٢٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الحاضر للبادي (الحديث: ٤٥٠٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: النهي أن يبيع حاضر لباد (الحديث: ٢١٧٦)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ١٢٧/٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٥٠١/٢)، وأخرجه البيهقي في كتاب: البيوع، باب: النهي عن تلقي السلع (الحديث: ٣٤٨/٥).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢٨٤/٢).

كنت إذا اشتريت منك داراً بمائة، على أن أسلفك مائة، كنت لم أشتريها بمائة مفردة، ولا بمائتين، والمائة السلف عارية له، بها منفعة مجهولة، وصار الثمن غير معلوم، ولا خير من أن يسلفه مائة، على أن يقبضه خيراً منها، ولا على أن يعطيه إياها في بلد كذا، ولو أسلفه إياها بلا شرط، فلا بأس أن يشكره، فيقضيه خيراً منها، ولو كان له على رجل حق من بيع أو غيره حال فأخره به مدة، كان له أن يرجع متى شاء، وذلك أنه ليس بإخراج شيء من ملكه، ولا أخذ منه عوضاً فيلزمه، وهذا معروف، لا يجب له أن يرجع فيه.

٢٥ - باب: تصرف الوصي في مال موليه

قال الشافعي رحمته الله: وأحب أن يتجر الوصي بأموال من يلي، ولا ضمان عليه، قد اتجر عمر بمال يتيم، وأبضعت عائشة بأموال بني محمد بن أبي بكر في البحر، وهم أيتام تليهم. وإذا كنا نأمر الوصي أن يشتري بمال اليتيم عقاراً؛ لأنه خير له، لم يجز أن يبيع له عقاراً، إلا لغبطة أو حاجة.

٢٦ - باب: تصرف الرقيق

قال الشافعي رحمته الله: وإذا أذن العبد بغير إذن سيده، لم يلزمه ما كان عبداً ومتى عتق اتبع به، وكذلك ما أقر به من جنابة، ولو أقر بسرقة من حرزها، يقطع في مثلها، قطعناه. وإذا صار حراً، أغرمناه؛ لأنه أقر بشيئين، أحدهما لله في يديه، فأخذناه، والآخر للناس في ماله، ولا مال له، فأخرناه به، كالمعمر نؤخره بما عليه، فإذا أفاد أغرمناه، ولم يجز إقراره في مال سيده.

٢٧ - باب: بيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز

قال الشافعي رحمته الله: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي مسعود الأنصاري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن ^(١).

قال الشافعي رحمته الله: وقال صلى الله عليه وسلم: «من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو ضارباً نقص من أجره كل يوم

(١) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: ثمن الكلب (الحديث: ٢٢٣٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الإجارة، باب: كسب البغي والإماء (الحديث: ٢٢٨٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور (الحديث: ٣٩٨٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الإجارة، باب: في حلوان الكاهن (الحديث: ٣٤٢٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في كراهية مهر البغي (الحديث: ١١٣٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في ثمن الكلب (الحديث: ١٢٧٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الكلب (الحديث: ٤٦٨٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد، باب: النهي عن ثمن الكلب (الحديث: ٤٣٠٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: النهي عن ثمن الكلب... (الحديث: ٢١٥٩)، وأخرجه البيهقي في كتاب: البيوع، باب: النهي عن ثمن الكلب (الحديث: ٨/٦)، وأخرجه الحاكم في «مستدرکه» في كتاب: البيوع (الحديث: ٣٣/٢)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ٢٦٥/١٧)، و(الحديث: ٢٦٦/١٧)، وذكره ابن عبد البر في «تجريد التمهيد» (الحديث: ٣٩٨/٨).

قيراطان»^(١) قال: ولا يحل للكلب ثمن بحال، ولو جاز ثمنه جاز حلوان الكاهن، ومهر البغي، ولا يجوز اقتناؤه إلا لصاحب صيد، أو حرث، أو ماشية، أو ما كان في معناهم، وما سوى ذلك مما فيه منفعة في حياته بيع، وحل ثمنه، وقيمه، وإن لم يكن يؤكل من ذلك الفهد يعلم للصيد، والبازي، والشاهين، والصقر من الجوارح المعلمة، ومثل الهر، والحمار الإنسي، والبغل وغير ذلك مما فيه منفعة حياً، وكل ما لا منفعة فيه من وحش، مثل: الحداة، والرخمة، والبغائة، والفأرة، والجرذان، والوزغان، والخنافس، وما أشبه ذلك، فأرى - والله أعلم - أن لا يجوز شراؤه ولا بيعه، ولا قيمة على من قتله؛ لأنه لا معنى للمنفعة فيه حياً، ولا مذبوحاً، فثمنه كأكل المال بالباطل.

٢٨ - باب: السلم

قال الشافعي رحمته الله: أخبرنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن أبي كثير أو ابن كثير، الشك من المزني، عن أبي المنهال، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ: أنه قدم المدينة، وهم يسلفون في التمر السنة، ووبما قال الستين، والثلاث، فقال ﷺ: «من أسلف، فليسلف في كيل معلوم، وأجل معلوم»^(٢).

قال الشافعي رحمته الله: قد أذن الله جل وعز في الرهن والسلم، فلا بأس بالرهن، والحميل فيه.

قال الشافعي رحمته الله: وإذا جاز السلم في التمر الستين، والتمر قد يكون رطباً، فقد دل على أنه أجاز الرطب سلفاً مضموناً، في غير حينه الذي يطيب فيه؛ لأنه إذا أسلف ستين، كان في بعضها في غير حينه. قال: وإن فقد الرطب، أو العنب، حتى لا يبقى منه شيء في البلد الذي أسلفه فيه، قيل:

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح، باب: من اقتنى كلباً.. (الحديث: ٥٤٨١)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب.. (الحديث: ٣٩٩٩)، و(الحديث: ٤٠٠٠)، و(الحديث: ٤٠٠١)، و(الحديث: ٤٠٠٢)، و(الحديث: ٤٠٠٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الرخصة في إمساك الكلب للماشية (الحديث: ٤٢٩٥)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٣٧/٢)، و(الحديث: ١٠١/٢)، و(الحديث: ١١٣/٢)، وأخرجه البيهقي في كتاب البيوع، باب: ما جاء فيما يحل اقتناؤه من الكلاب (الحديث: ٩/٦)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٢٠٨/١١)، وذكره الساعتي في «بدائع المنن» (الحديث: ١٤٢٨)، وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٤٢٩/٥)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ٤٣٦٩١)، و(الحديث: ٤١٦٤٦)، وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ٤٠٩٨)، وذكره العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (الحديث: ٦٧/٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: السلم، باب: السلم في كيل معلوم (الحديث: ٢٢٣٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: السلم في وزن معلوم (الحديث: ٢٢٤٠)، و(الحديث: ٢٢٤١)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: السلم (الحديث: ٤٠٩٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجازات، باب: في السلف (الحديث: ٣٤٦٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في السلف في الطعام (الحديث: ١٣١١)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في السلف في الثمار (الحديث: ٤٦٣٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: السلف في كيل معلوم.. (الحديث: ٢٢٨٠)، وأخرجه الداقطني في كتاب: البيوع (الحديث: ٣/٣)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ٢٣٠/١١)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ١٧٣/٨)، وذكره الساعتي في «بدائع المنن» (الحديث: ١٣١٢)، وذكره القرطبي في «تفسيره» (الحديث: ٣٧٨/٣)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (الحديث: ٣٧٠/١)، وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٣٧٠/١).

المسلف بالخيار، بين أن يرجع بما بقي من سلفه بحصته، أو يؤخر ذلك إلى رطب قابل، وقيل: يفسخ بحصته، ونهى النبي ﷺ حكيمًا عن بيع ما ليس عنده، وأجاز السلف، فدل أنه نهى حكيمًا عن بيع ما ليس عنده، إذا لم يكن مضمونًا، وذلك بيع الأعيان، فإذا أجازهُ ﷺ بصفة مضمونًا، إلى أجل، كان حالاً أجوز، ومن الغرر أبعد، فأجازهُ عطاءً حالاً. قال المزني: قلت أنا: والذي أختار الشافعي: أن لا يلف جزافاً من ثياب، ولا غيرها، ولو كان درهماً، حتى يصفه بوزنه، وسكته، وبأنه وضح أو أسود، كما يصف ما أسلم فيه. قال المزني: قلت أنا: فقد أجاز في موضع آخر: أن يدفع سلته، غير مكيلة، ولا موزونة في سلم. قال المزني: وهذا أشبه بأصله، والذي أحتج به في تجويز السلم في الحيوان، أن النبي ﷺ تسلف بكرة، فصار به عليه حيواناً مضموناً، وأن علياً رضي الله عنه باع جملاً بعشرين جملاً، إلى أجل، وأن ابن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة إلى أجل. قال المزني: قلت أنا: وهذا من الجزاف العاجل، في الموصوف الأجل.

قال الشافعي ﷺ: ولو لم يذكر في السلم أجلاً، فذكره قبل أن يتفرقا جاز ولو أوجبه بعد التفريق لم يجز. قال: ولا يجوز في السلف، حتى يدفع الثمن قبل أن يفارقه، ويكون ما سلف فيه موصوفاً، وإن كان ما سلف فيه بصفة معلومة عند أهل العلم بها، وأجل معلوم جاز، قال الله تبارك وتعالى: ﴿تَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِئُ لِلنَّاسِ وَالْحَيِّجُ﴾^(١) فلم يجعل لأهل الإسلام علماً إلا بها، فلا يجوز إلى الحصاد، والعطاء لتأخير ذلك، وتقديمه، ولا إلى فصح النصارى، وقد يكون عاماً في شهر، وعاماً في غيره، على حساب ينسئون فيه أياماً، فلو أجزناه، كنا قد عملنا في ديننا بشهادة النصارى، وهذا غير حلال للمسلمين، ولو كان أجله إلى يوم كذا، فحتى يطلع فجر ذلك اليوم. قال: وإن كان ما سلف فيه، مما يكال أو يوزن، سمياً مكياً معلوماً عند العامة، ويكون المسلف فيه مأموناً في محله، فإن كان تمرأ، قال: صحيحاني، أو بردي، أو كذا، وإن كان حنطة، قال: شامية، أو ميسانية، أو كذا، وإن كان يخلف في الجنس الواحد بالحدارة، والرقعة، وصفاً ما يضبطانه به، وقال: في كل واحد جيداً، وأجلاً معلوماً، أو قال: حالاً وعتيقاً، من الطعام أو جديداً، وأن يصف ذلك بحصاد عام كذا، مسمى أصح، ويكون الموضع معروفاً، ولا يستغني في العسل من أن يصفه ببياض، أو صفرة، أو خضرة؛ لأنه يتباين في ذلك، ولو اشترط أجود الطعام، أو أرداه لم يجز؛ لأنه لا يوقف عليه، ولو كان ما أسلف فيه رقيقاً، قال: عبداً نوبياً خماسياً، أو سداسياً، أو محتلماً، ووصف سنه، وأسود هو أو وضيء، أو أبيض، أو أصفر، أو أسحم، وكذلك إن كانت جارية، وصفها، ولا يجوز أن يشترط معها ولدها، ولا أنها حبلية، وإن كان في بعير، قال: من نعم بني فلان، من ثني غير مودن، نقي من العيوب، سبط الخلق، أحمر مجفر الجنين، رباع. أو قال: بازل، وهكذا الدواب، يصفها بنتاجها، وجنبها، وألوانها، وأسنانها، ويصف الثياب بالجنس: من كتان، أو قطن، أو وشي إسكندراني، أو يماني، ونسج بلده، وذرعه، من عرض، وطول، أو صفاقة، أو دقة، أو جودة، وهكذا النحاس: يصفه أبيض أو شبه، أو أحمر، ويصف الحديد: ذكراً أو أنثى، وبنسب إن كان له في نحو ذلك، وإن كان في لحم، قال: لحم ماعز ذكر، خصي أو غير خصي، أو لحم ماعز ثنية، أو ثني، أو جذع رضيع، أو فطيم، وسمين، أو منقى من فخذ، أو يد، ويشترط الوزن في نحو ذلك، ويقول في لحم البعير، خاصة بعير راع، من قبل اختلاف لحم الراعي، ولحم المعلوف، وأكره

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٩.

اشترط الأعجمي، والمشوي، والمطبوخ، ويجوز السلم في لحوم الصيد، إذا كانت ببلد لا تختلف، ويقول في السمن: سمن معز، أو ضأن، أو بقر، وإن كان منها شيء يختلف ببلد سماه، ويصف اللبن كالسمن، فإن كان لبن إبل، قال: لبن عود، أو أوارك، أو حمضية، ويقول راعية، أو معلوفة، لاختلاف ألوانها في الثمن، والصحة، ويقول: حليب يومه ولا يسلف في اللبن المخيض؛ لأنه فيه ماء، وهكذا كل مختلط بغيره، لا يعرف، أو مصلح بغيره. قال المزني: يدخل في هذا الطيب: الغالية، والأدهان المرية، ونحوها.

قال الشافعي رحمته الله: ولا خير في أن يسمي لبناً حامضاً؛ لأن زيادة حموضته زيادة نقص، ويوصف اللبأ كاللبن، إلا أنه موزون، ويقول في الصوف: صوف ضأن بلد كذا، لاختلافه في البلدان، ويسمى لوناً، لاختلاف ألوانها، ويقول: جيداً نقياً، ومغسولاً، لما يعلق به به فيثقل، فيسمى: قصاراً، أو طوالاً بوزن، وإن اختلف صوف فحولها من غيرها، وصفا ما يختلف، وكذلك الوبر، والشعر، ويقول في الكرسف: كرسف بلد كذا، ويقول: جيداً، أبيض نقياً، أو أسمر، وإن اختلف قديمه وجديده سماه، وإن كان يكون ندياً سماه، جافاً بوزن. قال إبراهيم: وحدثننا الربيع قال: سمعت الشافعي يقول: ولا يجوز السلف فيها، حتى يسمى أخضر، أو أبيض، أو نثرياً^(١) أو سنبلانياً، وبأن لا يكون فيه عرق، ولا كلى. ويقول في الحطب: سمر، أو سلم، أو حمض، أو أراك، أو عرعر، ويقول في عيدان القسي: عود شوحطة، جدل مستوى البنية. قال: ولا بأس أن يسلف في الشيء كيلاً، وإن كان أصله وزناً، ويسلف في لحم الطير بصفة، ووزن، غير أنه لا سن له، يعني يعرف، فيوصف بصغير أو كبير، وما احتمل أن يباع مبعضاً، وصف موضعه، وكذلك الحيتان، وما ضبطت صفته من خشب ساج، أو عيدان قسي، من طول أو عرض، جاز فيه السلم، وما لم يكن لم يجز، وكذلك حجارة الأرحاء، والبنيان، والآنية. قال: ويجوز السلف فيما لا ينقطع من العطر، في أيدي الناس، بوزن وصفة، كغيره. والعنبر منه: الأشهب، والأخضر، والأبيض، ولا يجوز حتى يسمي، وإن سماه قطعة، أو قطعاً صحاحاً، لم يكن له أن يعطيه مفتتاً، ومتاع الصيادلة كمتاع العطارين، ولا خير في شراء شيء خالطه لحوم الحيات، من الدرياق؛ لأن الحيات محرقات، ولا خالطه لبن ما لا يؤكل لحمه من غير الآدميين، ولو أقاله بعض السلم، وقبض بعضاً، فجائز. قال ابن عباس: ذلك المعروف، وأجازه عطاء. قال: وإذا أقاله، فبطل عنه الطعام، وصار عليه ذهباً، تباعاً بعد بالذهب ما شاء، وتقابضاً قبل أن يتفرقا من عرضه وغيره، ولا يجوز في السلف الشركة، ولا التولية؛ لأنهما بيع، والإقالة فسخ بيع، ولو عجل له قبل محله، أدنى من حقه، أجزته، ولا أجعل للثمة موضعاً.

٢٩ - باب: ما لا يجوز السلم فيه

قال الشافعي رحمته الله: ولا يجوز السلم في النبل؛ لأنه لا يقدر على ذرع ثخانتها لرقتها، ولا وصفه ما فيها من ريش، وعقب، وغيره، ولا في اللؤلؤ، ولا في الزبرجد، ولا الياقوت، من قبل أني لو قلت: لؤلؤة مدرجة، صافية صحيحة، مستطيلة، وزنها كذا، فقد تكون الثقيلة الوزن، وزن شيء، وهي صغيرة، وأخرى أخف منها، وهي كبيرة، متفاوتتين في الثمن، ولا أضبط أن أصفها بالعظم، ولا يجوز السلم في جوز، ولا رانج، ولا قثاء، ولا بطيخ، ولا رمان، ولا سفرجل، عدداً لتباينها،

(١) هكذا في الأصل.

إلا أن يضبط بكيل، أو وزن، فيوصف بما يجوز. قال: وأرى الناس تركوا وزن الرءوس، لما فيها من الصوف، وأطراف المشافر، والمناخر، وما أشبه ذلك؛ لأنه لا يؤكل، فلو تحامل رجل، فأجاز السلف فيه، لم يجز إلا موزوناً. قال: ولا يجوز السلف في جلود الغنم، ولا جلود غيرها، ولا إهاب من رق؛ لأنه لا يمكن فيه الذرع، لاختلاف خلقتة، ولا السلف في خفين، ولا نعلين، ولا السلف في البقول حزماً، حتى يسمى وزناً، وجنساً، وصغيراً أو كبيراً، وأجلاً معلوماً.

٣٠ - باب: التسعير

قال الشافعي رحمته الله: أخبرنا الدراوردي، عن داود بن صالح التمار، عن القاسم بن محمد، عن عمر، أنه مر بحاطب بن أبي بلتعة بسوق المصلى، وبين يديه غرارتان، فيهما زبيب، فسأله عن سعرهما، فسعر له مدين بدرهم، فقال عمر: لقد حدثت بعير مقبلة من الطائف، تحمل زبيباً، وهم يعتبرون سعرك، فإذا أن ترفع في السعر، وإما أن تدخل زبيك البيت فتبيعه، كيف شئت، فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطباً في داره، فقال له: إن الذي قلت لك، ليس بعزيمة مني، ولا قضاء، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبيع، وكيف شئت فبع.

قال الشافعي رحمته الله: وهذا الحديث متقضى، ليس بخلاف، لما روى مالك ولكنه روى بعض الحديث، أو رواه من روى عنه، وهذا أتى بأول الحديث وآخره، وبه أقول؛ لأن الناس سلبون على أموالهم، ليس لأحد أن يأخذها، ولا شيئاً منها بغير طيب أنفسهم، إلا في المواضع التي تلزمهم، وهذا ليس منها.

٣١ - باب: الزيادة في السلف وضبط ما يكال وما يوزن

قال الشافعي رحمته الله: وأصل ما يلزم الملسف، قبول ما سلف فيه، أنه يأتيه به من جنسه، فإن كان زائداً يصلح لما يصلح له، ما سلف فيه أجبر على قبضه، وكانت الزيادة تطوعاً، فإن اختلفت في شيء من منفعة، أو ثمن، كان له أن لا يقبله، وليس له إلا أقل ما تقع عليه الصفة، وإن كانت حنطة، فعليه أن يوفيه إياها، نقية من التبن، والقصل، والمدر، والزوان، والشعير، وغيره، وليس عليه أن يأخذ التمر إلا جافاً، ولو كان لحم طائر، لم يكن عليه أن يأخذ في الوزن الرأس، والرجلين من دون الفخذين؛ لأنه لا لحم عليها، وإن كان لحم حيتان، لم يكن عليه أن يأخذ في الوزن الرأس، ولا الذنب من حيث لا يكون عليه لحم، وإن أعطاه مكان كيل وزناً، أو مكان وزن كيلاً، أو مكان جنس غيره، لم يجز بحال؛ لأنه بيع السلم قبل أن يستوفي، وأصل الكيل، والوزن بالحجاز، فكل ما وزن على عهد رسول الله ﷺ، فأصله الوزن، وما كيل، فأصله الكيل، وما أحدث الناس رد إلى الأصل، ولو جاءه بحقه قبل محله، فإن كان نحاساً، أو تبراً، أو عرضاً، غير مأكول ولا مشروب، ولا ذي روح، أجبرته على أخذه، وإن كان مأكولاً أو مشروباً، فقد يريد أكله وشربه جديداً، وإن كان حيواناً، فلا غنى به عن العلف أو الرعي، فلا نجبره على أخذه قبل محله؛ لأنه يلزمه فيه مؤنة، إلى أن ينتهي إلى وقته، فعلى هذا، هذا الباب كله وقياسه.

٣٢ - باب: الرهن

قال الشافعي رحمته الله: أذن الله جل ثناؤه بالرهن في الدين، والدين حق، فكذلك كل حق لزم في

حين الرهن، وما تقدم الرهن، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿رَهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ (١) قال: ولا معنى للرهن، حتى يكون مقبوضاً، من جائز الأمر حين رهن، وحين أقبض، وما جاز بيعه جاز رهنه، وقبضه من مشاع، وغيره، ولو مات المرتهن قبل القبض، فللراهن تسليم الرهن إلى وارثه، ومنعه، ولو قال: أرهنتك داري، على أن تداينني، فداينه، لم يكن رهنًا، حتى يعقد الرهن مع الحق، أو بعده. قال: حدثنا الربيع، عن الشافعي قال: لا يجوز إلا معه أو بعده، فأما قبله، فلا رهن، قال: ويجوز ارتهان الحاكم؛ وولي المحجور عليه له، ورهنهما عليه في النظر له، وذلك أن يبيعا، ويفضلا، ويرتهنا، فأما أن يسلفا ويرتهنا، فهما ضامنان؛ لأنه لا فضل له في السلف، يعني القرض، ومن قلت: لا يجوز ارتهانه، إلا فيما يفضل من ولي ليتيم، أو أب لابن طفل، أو مكاتب، أو عبد مأذون له في التجارة، فلا يجوز له أن يرهن شيئاً؛ لأن الرهن أمانة، والدين لازم. قال: فالرهن نقص عليهم، فلا يجوز أن يرهنوا، إلا حيث يجوز أن يودعوا أموالهم، من الضرورة بالخوف إلى تحويل أموالهم، أو ما أشبه ذلك، ولو كان لابنه الطفل عليه حق، جاز أن يرتهن له شيئاً من نفسه؛ لأنه يقوم مقامه في القبض له، وإذا قبض الرهن، لم يكن لصاحبه إخراجه من الرهن، حتى يبرأ مما فيه من الحق، ولو أكرى الرهن من صاحبه، أو أعاره إياه، لم ينسخ الرهن، ولو رهنه وديعة له في يده، وأذن له بقبضه، فجاءت عليه مدة، يمكنه أن يقبضه فيها، فهو قبض؛ لأن قبضه وديعة، غير قبضه رهنًا. قال: ولو كان في المسجد، والوديعة في بيته، لم يكن قبضاً، حتى يصير إلى منزله، وهي فيه، ولا يكون القبض، إلا ما حضره المرتهن، أو وكيله لا حائل دونه، والإقرار بقبض الرهن جائز إلا فيما لا يمكن في مثله، فإن أراد الراهن أن يحلف المرتهن أنه قبض ما كان أقر له بقبضه أحلفته، والقبض في العبد والثوب، وما يحول أن يأخذه مرتهنه، من يدي رهنه، وقبض ما لا يحول من أرض، ودار، أن يسلم لا حائل دونه، وكذلك الشقص، وشقص السيف، أن يحول حتى يضعه الراهن والمرتهن على يدي عدل، أو يدي الشريك، ولو كان في يدي المرتهن، بغصب للراهن، فرهنه إياه قبل أن يقبضه منه، وأذن له في قبضه، فقبضه كان رهنًا، وكان مضموناً على الغاصب، بالغصب حتى يدفعه، إلى المغضوب منه، أو يرثه من ضمان الغصب. قال المزني: قلت أنا: يشبه أصل قوله، إذا جعل قبض الغصب في الرهن جائزاً، كما جعل قبضه في البيع جائزاً، أن لا يجعل الغاصب في الرهن ضامناً، إذ الرهن عنده غير مضمون.

قال الشافعي: ولو رهنه دارين، فقبض إحداهما، ولم يقبض الأخرى، كانت المقبوضة رهنًا دون الأخرى، بجميع الحق، ولو أصابها هدم بعد القبض، كانت رهنًا بحالها، وما سقط من خشبها، أو طوبها، يعني: الآجر، ولو رهنه جارية، قد وطئها قبل القبض، فظهر بها حمل، أقر به، فهي خارجة من الرهن، ولو اغتصبها بعد القبض، فوطئها، فهي بحالها، فإن افتضها، فعليه ما نقصها، يكون رهنًا معها، أو قصاصاً من الحق، فإن أحبلها، ولم يكن له مال غيرها، لم تبع ما كانت حاملاً، فإذا ولدت بيعت دون ولدها، وعليه ما نقصتها الولادة، وإن ماتت من ذلك، فعليه قيمتها، تكون رهنًا، أو قصاصاً من الحق. قال: ولا يكون إحباله لها أكبر من عتقها، ولا مال له، من عتقها، ولا مال له، فأبطل العتق، وتباع. قال المزني: يعني إذا كان معسراً.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

قال الشافعي: فإن كانت تساوي ألفاً، والحق مائة، بيع منها بقدر المائة، والباقي لسيدها، ولا توطأ، وتعتق بموته، في قول من يعتقها. **قال المزني:** قلت أنا: قد قطع بعثتها، في كتاب عتق أمهات الأولاد، قال: وفي الأم أنه إذا أعتقها، فهي حرة، وقد ظلم نفسه.

قال الشافعي: ولو بيعت أم الولد بما وصفت، ثم ملكها سيدها، فهي أم ولده، بذلك الولد. **قال المزني:** قلت أنا: أشبه بقوله أن لا تصير أم ولد له؛ لأن قوله إن العقد، إذا لم يجز في وقته، لم يجز بعده، حتى يتبدأ بما يجوز، وقد قال: لا يكون إحباله لها، أكبر من عتقها. قال: ولو أعتقها أبطلت عتقها **قال المزني:** قلت أنا: فهي في معنى من أعتقها، من لا يجوز عتقه فيها، فهي رقيق بحالها، فكيف تعتق، أو تصير أم ولد، بحادث من شراء، وهي في معنى من أعتقها محجور، ثم أطلق عنه الحجر، فهو لا يجعلها حرة عليه أبداً بهذا.

قال الشافعي: ولو أحبلها، أو أعتقها بإذن المرتهن، خرجت من الرهن، ولو اختلفا، فقال الراهن: أعتقتها بإذنك، وأنكر المرتهن، فالقول قوله مع يمينه، وهي رهن، وهذا إذا كان الراهن معسراً، فأما إذا كان موسراً، أخذ منه قيمة الجارية، والعتق، والولاء له، وتكون مكانها، أو قصاصاً، ولو أقر المرتهن أنه أذن له بوطنها، وزعم أن هذا الولد من زوج لها، وادعاه الراهن، فهو ابنه، وهي أم ولد له، ولا يصدق المرتهن، وفي الأصل، ولا يمين عليه. **قال المزني:** أصل قول الشافعي أنه إن أعتقها أو أحبلها وهي رهن فسواء، فإن كان موسراً أخذت منه القيمة وكانت رهناً مكانها، أو قصاصاً، وإن كان معسراً، لم يكن له إبطال الرهن بالعتق، ولا بالإحبال، وبيعت في الرهن، فلما جعلها الشافعي أم ولد؛ لأنه أحبلها بإذن المرتهن، ولم تبع، كأنه أحبلها، وليست برهن، فكذلك إذا كان موسراً، لم تكن عليه قيمة؛ لأنه أحبلها بإذن المرتهن، فلا تباع، كأنه أحبلها، وليست برهن، فتفهم.

قال الشافعي: ولو وطئها المرتهن حد، وولده منها رقيق لا يلحقه، ولا مهر، ألا أن يكون أكرهها، فعليه مهر مثلها، ولا أقبل منه دعواه الجهالة، إلا أن يكون أسلم حديثاً، أو ببادية نائية، وما أشبهه، لو كان ربهما أذن له في وطئها، وكان يجهل، درى عنه الحد، ولحق به الولد، وكان حراً، وعليه قيمته يوم سقط، وفي المهر قولان، أحدهما: أن عليه الغرم، والآخر: لا غرم عليه؛ لأنه أباحها له، ومتى ملكها، كانت أم ولد له. **قال المزني:** قلت أنا: قد مضى في مثل هذا جوابي، لا ينبغي أن تكون أم ولد له أبداً. **قال أبو محمد:** وهم المزني في هذا في كتاب الربيع، ومتى ملكها، لم تكن له أم ولد.

قال الشافعي: ولو كان الرهن إلى أجل، فأذن للراهن في بيع الرهن، فباعه، فجائز، ولا يأخذ المرتهن من ثمنه شيئاً، ولا مكانه رهناً؛ لأنه أذن له، ولم يجب له البيع، وإن رجع في الأذن قبل البيع، فالبيع مفسوخ، وهو رهن بحاله، ولو قال: أذنت لك، على أن تعطيني ثمنه، وأنكر الراهن الشرط، فالقول قول المرتهن مع يمينه، والبيع مفسوخ، ولو أذن له أن يبيعه، على أن يعطيه ثمنه، لم يكن له يبيعه؛ لأنه لم يأذن له، إلا على أن يعجله حقه قبل محله، والبيع مفسوخ به، وهو رهن بحاله. **قال المزني:** قلت أنا: أشبه بقول الشافعي في هذا المعنى، أن لا يفسخ الشرط البيع؛ لأن عقد البيع، لم يكن فيه شرط، ألا ترى أن من قوله: لو أمرت رجلاً أن يبيع ثوبي، على أن له عشر ثمنه، فباعه، أن البيع جائز، لا يفسخه فساد الشرط في الثمن، وكذا إذا باع الراهن بإذن

المرتهن، فلا يفسخه فساد الشرط في العقد. قال المزملي: قلت أنا: وينبغي إذا نفذ البيع على هذا، أن يكون الثمن مكان الرهن، أو يتقاصان.

قال الشافعي: فلو كان الرهن بحق حال، فأذن له فباع ولم يشترط شيئاً، كان عليه أن يعطيه ثمنه؛ لأنه وجب له بيعه، وأخذ حقه من ثمنه، ولو رهنه أرضاً من أرض الخراج، فالرهن مفسوخ؛ لأنها غير مملوكة، فإن كان فيها غراس، أو بناء للراهن، فهو رهن، وإن أدى عنها الخراج، فهو متطوع، لا يرجع به، إلا أن يكون دفعه بأمره، فيرجع به كرجل اشترى أرضاً، من رجل اشترى أرضاً، فدفعت المكتري الثاني كراءها عن الأول، فهو متطوع، ولو اشترى عبداً بالخيار ثلاثاً، فرهنه قبلها فجائز، وهو قطع لخياره، وإيجاب للبيع في العبد، وإن كان الخيار للبائع، أو للبائع والمشتري، فرهنه قبل الثلاث، فتم له ملكه بعد الثلاث، فالرهن مفسوخ؛ لأنه انعقد، وملكه على العبد غير تام، ويجوز رهن العبد المرتد، والقاتل فإن قتل، بطل الرهن، ولو أسلفه ألفاً برهن، ثم سأله الراهن أن يزيده ألفاً، ويجعل الرهن الأول رهناً بها، وبالألف الأولى، ففعل لم يجز الآخر؛ لأنه كان رهناً كله بالألف الأولى، كما لو تكارى داراً سنة بعشرة، ثم اشترى تلك السنة بعينها بعشرين، لم يكن الكراء الثاني، إلا بعد فسخ الأول. قال المزملي: قلت أنا: وأجازه في القديم، وهو أقيس؛ لأنه أجاز في الحق الواحد بالرهن الواحد، أن يزيده في الحق رهناً، فكذلك يجوز أن يزيده في الرهن حقاً.

قال الشافعي: ولو أشهد المرتهن، أن هذا الرهن في يده بألفين، جازت الشهادة في الحكم، فإن تصادقا، فهو ما قالا.

قال الشافعي: ولو رهن عبداً قد صارت في عنقه جناية على آدمي، أو في مال، فالرهن مفسوخ، ولو أبطل رب الجناية حقه؛ لأنه كان أولى به، بحق له في عنقه، ولو كانت الجناية تساوي ديناراً، والعبد يساوي ألفاً، وهذا أكبر من أن يكون رهنه بحق، ثم رهنه بعد الأول، فلا يجوز الرهن الثاني، ولو ارتهنه فقبضه، ثم أقر الراهن، أنه جنى قبل الرهن جناية ادعى بها، ففيها قولان، أحدهما: أن القول قول الراهن؛ لأنه أقر بحق في عتق عبده، ولا تبرأ ذمته من دين المرتهن، وقيل: يحلف المرتهن ما علم، فإذا حلف، كان القول في إقرار الراهن، بأن عبده جنى قبل أن يرهنه، واحداً من قولين، أحدهما: أن العبد رهن، ولا يؤخذ من ماله شيء، وإن كان موسراً؛ لأنه إنما أقر في شيء واحد، بحقين لرجلين، أحدهما من قبل الجناية، والآخر من قبل الرهن، وإذا فك من الرهن، وهو له، فالجناية في رقبته، بإقرار سيده، إن كانت خطأ، أو شبه عمد لا قصاص، وإن كانت عمداً، فيها قصاص، لم يقبل قوله على العبد، إذا لم يقر بها، والقول الثاني: أنه إذا كان موسراً، أخذ من السيد الأقل من قيمة العبد، أو أرش الجناية، فيدفع إلى المجني عليه؛ لأنه يقر بأن في عتق عبده حقاً، أتلفه على المجني عليه برهنه إياه، وكان كمن عتق عبده، وقد جنى وهو موسر، أو أتلفه، أو قتله، فيضمن الأقل من قيمته، أو أرش الجناية، وهو رهن بحاله، وإنما أتلف على المجني عليه لا على المرتهن، وإن كان معسراً، فهو رهن بحاله، ومتى خرج من الرهن، وهو في ملكه، فالجناية في عنقه، وإن خرج من الرهن ببيع، ففي ذمة سيده الأقل من قيمته، أو أرش جنايته.

قال المزملي: قلت أنا: وهذا أصحها وأشبهها بقوله؛ لأنه هو والعلماء مجمعة، أن من أقر بما يضره، لزمه، ومن أقر بما يبطل به حق غيره، لم يجز على غيره، ومن أتلف شيئاً لغيره فيه حق، فهو ضامن بعدوانه، وقد قال: إن لم يحلف المرتهن على علمه، كان المجني عليه أولى به منه، وقد قال

الشافعي بهذا المعنى: لو أقر أنه أعتقه، لم يضر المرتهن، فإن كان موسراً أخذت منه قيمته، فجعلت رهنًا مكانه، ولو كان معسراً، بيع في الرهن قال: ومتى رجع إليه عتق؛ لأنه مقر أنه حر.

قال الشافعي: ولو جنى بعد الرهن، ثم برىء من الجنائية، بعفو أو صلح، أو غيره، فهو على حاله رهن؛ لأن أصل الرهن كان صحيحاً، ولو دبره ثم رهنه، كان الرهن مفسوخاً؛ لأنه أثبت له عتقاً قد يقع قبل حلول الرهن، فلا يسقط العتق، والرهن غير جائز، وليس له أن يرجع في التدبير، إلا بأن يخرج من ملكه، ولو قال له: إن دخلت الدار، فأنت حر، ثم رهنه، كان هكذا. قال **المزني:** قلت أنا: وقد.

قال الشافعي: إن التدبير وصية، فلو أوصى به، ثم رهنه، أما كان جائزاً؟ فكذلك التدبير في أصل قوله، وقد قال في الكتاب الجديد، آخر ما سمعناه منه، ولو قال في المدبر: إن أدى بعد موتي كذا، فهو حر، أو وهبة هبة بتات، قبض أو لم يقبض، ورجع، فهذا رجوع في التدبير، هذا نص قوله. قال **المزني:** قلت أنا: فقد أبطل تدبيره، بغير إخراج له في ملكه، كما لو أوصى بركبته، وإذا رهنه، فقد أوجب للمرتهن حقاً فيه، فهو أولى بركبته منه، وليس لسيدته يبعه للحق الذي عقده فيه، فكيف يبطل التدبير بقوله: إن أدى كذا فهو حر، أو وهبه ولم يقبضه الموهوب له حتى رجع في هبته وملكه فيه بحاله، ولا حق فيه لغيره، ولا يبطل تدبيره، بأن يخرج من يده، إلى يد من هو أحق بركبته منه، وبيعه، وقبض ثمنه في دينه، ومنع سيده من بيعه، فهذا أقيس بقوله، وقد شرحت لك في كتاب المدبر، فتفهمه.

قال الشافعي ﷺ: ولو رهنه عصيراً حلواً كان جائزاً، فإن حال إلى أن يصير خلاً، أو مرأاً، أو شيئاً لا يسكر كثيره، فالرهن بحاله، فإن حال العصير إلى أن يسكر، فالرهن مفسوخ؛ لأنه صار حراماً، لا يحل بيعه، كما لو رهنه عبداً، فمات العبد، فإن صار العصير خمراً، ثم صار خلاً، من غير صنعة آدمي، فهو رهن، فإن صار خلاً بصنعة آدمي، فلا يكون ذلك حلالاً، ولو قال: رهنته عصيراً، ثم صار في يديك خمراً، وقال المرتهن: رهنته خمراً، ففيها قولان، أحدهما: أن القول قول الراهن؛ لأنه يحدث كما يحدث العيب في البيع، ومن قال: هذا أراق الخمر، ولا رهن له، والبيع لازم، والثاني: أن القول قول المرتهن؛ لأنه لم يقر أنه قبض منه شيئاً يحل له ارتهانه بحال، وليس كالعيب في العبد الذي يحل ملكه، والعيب به، والمرتهن بالخيار، في فسخ البيع. قال **المزني:** قلت أنا: هذا عندي أقيس؛ لأن الراهن مدع. قال: ولا بأس أن يرهن الجارية، ولها ولد صغير؛ لأن هذا ليس بتفرقة، ولو ارتهن نخلاً مثمراً، فالثمر خارج من الرهن، طلعاً كان أو بسراً، إلا أن يشترطه مع النخل؛ لأنه عين ترى، وما هلك في يدي المرتهن من رهن صحيح وفاسد، فلا ضمان عليه، وإذا رهنه ما يفسد من يومه، أو غده، أو مدة قصيرة، لا ينتفع به يابساً، مثل: البقل، والبطيخ، فإن كان الحق حالاً فجائز، وبياع، وإن كان إلى أجل يفسد إليه كرهته، ومعني من فسخه، أن للراهن بيعه قبل محل الحق، على أن يعطى صاحب الحق حقه، بلا شرط، فإن شرط أن لا يبيع، إلى أن يحل الحق، فالرهن مفسوخ، ولو رهنه أرضاً بلا نخل، فأخرجت نخلاً، فالنخل خارج من الرهن، وليس عليه قلعها؛ لأنه لا ضرر على الأرض منها، حتى يحل الحق، فإن بلغت حق المرتهن، لم تعلق، وإن لم تبلغ قامت، وإن فلس بديون الناس، بيعت الأرض بالنخل، ثم قسم الثمن على أرض بيضاء، بلا نخل، وعلى ما بلغت بالنخل، فأعطى المرتهن ثمن الأرض، والغرماء

ثمن النخل قال: ولو رهنه أرضاً ونخلًا، ثم اختلفا، فقال الراهن: أحدثت فيها نخلًا، وأنكر المرتهن، ولم تكن دلالة، وأمكن ما قال الراهن، فالقول قوله مع يمينه، ثم كالمسألة قبلها، ولو شرط للمرتهن إذا حل الحق، أن يبيعه لمن يجز، أن يبيع لنفسه، إلا بأن يحضره رب الرهن، فإن امتنع، أمر الحاكم ببيعه، ولو كان الشرط للعدل، جاز بيعه، ما لم يفسخا، أو أحدهما وكالته، ولو باع بما يتغابن الناس بمثله، فلم يفارقه، حتى جاء من يزيده قبل الزيادة، فإن لم يفعل، فبيعه مردود، وإذا بيع الرهن، فثمنه من الراهن، حتى يقبضه المرتهن، ولو مات الراهن، فأمر الحاكم عدلاً، فباع الرهن، وضاع الثمن من يدي العدل، فاستحق الرهن، لم يضمن الحاكم ولا العدل؛ لأنه أمين، وأخذ المستحق متاعه، والحق والثمن في ذمة الميت، والعهدة عليه، كهي لو باع على نفسه، فليس الذي يبيع له الرهن من العهدة بسبيل، ولو باع العدل فقبض الثمن، فقال: ضاع فهو مصدق، وإن قال: دفعته إلى المرتهن، وأنكر ذلك المرتهن، فالقول قوله، وعلى الدافع البينة، ولو باع بدين، كان ضامناً، ولو قال له أحدهما: بع بدنانير، والآخر: بع بدراهم، لم يبيع بواحد منهما، لحق المرتهن في ثمن الرهن، وحق الراهن في رقبته، وثمانه، وجاء الحاكم، حتى يأمره بالبيع بنقد البلد، ثم يصرفه فيما الرهن فيه، وإن تغيرت حال العدل، فأيهما دعا إلى إخراجه، كان ذلك له، وإن أراد العدل رده، وهما حاضران، فذلك له، ولو دفعه بغير أمر الحاكم، من غير محضرهما ضمن، وإن كانا بعيدي الغيبة، لم أر أن يضطره على حبسه، وإنما هي وكالة، ليست له فيها منفعة، وأخرجه الحاكم إلى عدل، ولو جنى المرهون على سيده، فله القصاص، فإن عفا، فلا دين له على عبده، وهو رهن بحاله، فإن جنى عبده المرهون على عبد له آخر مرهون، فله القصاص، فإن عفا على مال، فالمال مرهون في يدي مرتهن العبد المجني عليه، بحقه الذي به أجزت لسيد العبد أن يأخذ الجناية من عنق عبده الجاني، ولا يمنع المرتهن السيد من العفو بلا مال؛ لأنه لا يكون في العبد مال، حتى يختاره الولي، وما فضل بعد الجناية، فهو رهن، وإقرار العبد المرهون بما فيه قصاص جائز، كالبينة، وما ليس فيه قصاص، فأقراره باطل، وإذا جنى العبد في الرهن، قيل لسيد: إن فديته بجميع الجناية، فأنت متطوع، وهو رهن، وإن لم تفعل، بيع في جنايته، فإن تطوع المرتهن، لم يرجع بها على السيد، وإن فداه بأمره، على أن يكون رهناً به مع الحق الأول، فجائز. قال المزني: قلت أنا: هذا أولى من قوله، لا يجوز أن يزداد حقاً في الرهن الواحد.

قال الشافعي رحمته الله: فإن كان السيد أمر العبد بالجناية، فإن كان يعقل بالغاً، فهو آثم، ولا شيء عليه، وإن كان صبياً، أو أعجمياً، فبيع في الجناية، كلف السيد أن يأتي بمثل قيمته، يكون رهناً مكانه، ولو أذن له برهنه، فجنى، فبيع في الجناية، فأشبه الأمرين أنه غير ضامن، وليس كالمستعير، الذي منفعته مشغولة بخدمة العبد عن معيره، وللسيد في الرهن أن يستخدم عبده، والخصم فيما جنى على العبد سيده، فإن أحب المرتهن، حضر خصومته، فإذا قضى له بشيء، أخذه رهناً، ولو عفا المرتهن، كان عفوه باطلاً، ولو رهنه عبداً بدنانير، وعبداً بحنطة، فقتل أحدهما صاحبه، كانت الجناية هدرًا، وأكره أن يرهن من مشرك مصحفاً، أو عبداً مسلماً، وأجبره على أن يضعهما على يدي مسلم، ولا بأس برهنه ما سواهما، رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعه عند أبي الشحم اليهودي.

قال الشافعي رحمته الله في غير كتاب الرهن الكبير: إن الرهن في المصحف، والعبد المسلم من النصراني باطل.

٣٣ - باب: اختلاف الراهن والمرتهن^(١)

قال الشافعي رحمته الله: ومعقول إذا أذن الله جل وعز بالرهن، أنه زيادة وثيقة لصاحب الحق، وأنه ليس بالحق بعينه، ولا جزءاً من عدده، ولو باع رجلاً شيئاً، على أن يرهنه من ماله ما يعرفانه، يضعانه على يدي عدل، أو على يدي المرتهن، كان البيع جائزاً، ولم يكن الرهن تاماً حتى يقبضه المرتهن، ولو امتنع الراهن أن يقبضه الرهن لم يجبره، والبائع بالخيار في إتمام البيع بلا رهن، أو رده؛ لأنه لم يرض بدمته دون الرهن، وهكذا لو باعه، على أن يعطيه حميلاً بعينه، فلم يتحمل له، فله رد البيع، وليس للمشتري رد البيع؛ لأنه لم يدخل عليه نقص، يكون له به الخيار، ولو كانا جهلا الرهن، أو الحمل، فالبيع فاسد. قال **المزني**: قلت أنا: هذا عندي غلط، الرهن فاسد للجهل به، والبيع جائز لعلمهما به، وللبيع الخيار، إن شاء أتم البيع بلا رهن، وإن شاء فسخ، لبطلان الوثيقة في معنى قوله، وبالله التوفيق.

قال الشافعي رحمته الله: ولو قال: أرهنك أحد عبدي، كان فاسداً، لا يجوز إلا معلوماً، يعرفانه جميعاً بعينه، ولو أصاب المرتهن بعد القبض بالرهن عيباً، فقال: كان به قبل القبض، فأنا أفسخ البيع. وقال الراهن: بل حدث بعد القبض، فالقول قول الراهن مع يمينه، إذا كان مثله يحدث، ولو قتل الرهن برده، أو قطع بسرقة قبل القبض، كان له فسخ البيع. قال **المزني**: قلت أنا: في هذا دليل، أن البيع وإن جهلا الرهن، أو الحمل غير فاسد، وإنما له الخيار في فسخ البيع، أو إثباته لجهله بالرهن، أو الحمل، وبالله التوفيق.

قال الشافعي رحمته الله: وإن كان حدث ذلك بعد القبض، لم يكن له فسخ البيع، ولو مات في يديه، وقد دلس له فيه بعيب قبل أن يختار فسخ البيع لم يكن له أن يختار، لما فات من الرهن، ولو لم يشترط رهنًا في البيع، فتطوع المشتري فرهنه، فلا سبيل له إلى إخراجه من الرهن، وبقي من الحق شيء، ولو اشترط أن يكون المبيع نفسه رهنًا، فالبيع مفسوخ، من قبل أنه لم يملكه المبيع، إلا بأن يكون محبوساً على المشتري، ولو قال الذي عليه الحق: أرهنك على أن تزيدني في الأجل، ففعلاً، فالرهن مفسوخ، والحق الأول بحاله، ويرد ما زاده، وإذا أقر أن الموضوع على يديه، قبض الرهن جعلته رهنًا، ولم أقبل قول العدل، لم أقبضه، وأيهما مات، قام وارثه مقامه. قال **المزني**: قلت أنا: وجملته قوله في اختلاف الراهن والمرتهن، أن القول قول الراهن في الحق، والقول قول المرتهن في الرهن، فيما يشبه ولا يشبه، ويحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه.

قال الشافعي رحمته الله: ولو قال رجل لرجلين: رهنتماني عبدكما هذا بمائة، وقبضته منكما، فصدقه أحدهما، وكذبه الآخر، كان نصفه رهنًا بخمين، ونصفه خارجاً من الرهن، فإن شهد شريك صاحب نصف العبد عليه بدعوى المرتهن، وكان عدلاً، حلف المرتهن معه، وكان نصيبه منه رهنًا بخمين، ولا معنى في شهادته نردها به، وإذا كانت له على رجل ألفان، إحداها برهن، والأخرى

(١) روضة الطالبين: ٣٨/٤، حاشية الجمل: ٢٦٢/٣، التنبيه: ص ٦٢، حاشية الشراوي: ١٢٢/٢، حاشية الباجوري: ٦١٠/١، غاية البيان: ص ١٩٣، فتح الوهاب: ١٩٢/١، الإقناع: ٢٧٢/١، حاشية بجيرمي: ٣/٥٧، السراج الوهاج: ص ٢١٢، كفاية الأخيار: ١٦٢/١، حاشية الشرواني: ٥٠/٥، حاشية العبادي: ٥٠/٥، إعانة الطالبين: ٤٨/٣، المهدب: ٣٠٥/١.

بغير رهن، فقضاه ألقاً، ثم اختلفا، فقال القاضي: هي التي في الرهن، وقال المرتهن: هي التي بلا رهن، فالقول قول القاضي مع يمينه، ولو قال: رهنته هذه الدار التي في يديه بألف، ولم أدفعها إليه، فنصبتها، أو تكارها مني رجل، وأنزله فيها، أو تكارها هو مني فنزلها، ولم أسلمها رهنًا، فالقول قوله مع يمينه.

٣٤ - باب: انتفاع الراهن بما يرهنه

قال: حدثنا إبراهيم بن محمد قال: أخبرني المزي قال:

قال الشافعي رحمته الله: وقد روي عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الرهن مركوب ومحلوب»^(١). قال: ومعنى هذا القول: أن من رهن ذات در وظهر، لم يمنع الراهن من ظهرها، ودرها، وأصل المعرفة بهذا الباب، أن للمرتهن حقاً في رقبة الرهن، دون غيره، وما يحدث مما يتميز منه غيره، وكذلك سكنى الدور، وزروع الأرضين، وغيرها، فللراهن أن يستخدم في الرهن عبده، ويركب دوابه، ويؤاجرها، ويحلب درها، ويجز صوفها، وتأوي بالليل إلى مرتبتها، أو إلى يدي الموضوعة على يديه، وكل ولد أمة، ونتاج ماشية، وثمر شجرة، ونخلة، فذلك كله خارج من الرهن، يسلم للراهن، وعليه مؤنة رهونه، ومن مات من رقيقه، فعليه كفته، والفرق بين الأمة، تعتق أو تباع، فيتبعها ولدها، وبين الرهن، أنه إذا اعتق، أو باع زال ملكه، وحدث الولد في غير ملكه، وإذا رهن، فلم يزل ملكه، وحدث الولد في ملكه، إلا أنه محول دونه لحق حبس به لغيره، كما يؤاجرها، فتكون محتبة بحق غيره، وإن ولدت، لم يدخل ولدها في ذلك معها، والرهن كالضمين، لا يلزم إلا من أدخل نفسه فيه، وولد الأمة لم يدخل في الرهن قط، وأكره رهن الأمة، إلا أن توضع على يدي امرأة ثقة، وليس للسيد أخذها للخدمة، خوفاً أن يحبلها، وما كانت من زيادة لا تتميز منها، مثل الجارية تكبر، والثمرة تعظم، ونحو ذلك، فهو غير متميز منها، وهي رهن كلها، ولو كان الرهن ماشية، فأراد الراهن أن ينزي عليها، أو عبداً صغيراً، فأراد أن يخته، أو احتاج إلى شرب دواء، أو فتح عرق، أو الدابة إلى توديع، أو تبريع، فليس للمرتهن أن يمنعه، مما فيه للرهن منفعة، ويمنعه مما فيه مضرة.

٣٥ - باب: رهن المشترك

قال الشافعي رحمته الله: وإذا رهناه معاً، عبداً بمائة، وقبض المرتهن فجائز، وإن أبرأ أحدهما، مما عليه، فنصفه خارج من الرهن، ولو رهنه من رجلين بمائة، وقبضاه، فنصفه مرهون لكل واحد منهما بخمسين، فإن أبرأ أحدهما، أو قبض منه نصف المائة، فنصفه خارج من الرهن، ولو كان الرهن مما يكال أو يوزن، كان للذي افتك نصفه، أن يقاسم المرتهن بإذن شريكه، ولا يجوز أن يأذن

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب: البيوع (الحديث: ٣/٣٤)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الرهن، باب: في زيادات الرهن (الحديث: ٦/٣٨)، وأخرجه الحاكم في «مستدرکه» في كتاب: البيوع (الحديث: ٥٨/٢)، وذكره الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (الحديث: ٦/١٨٤)، وذكره ابن عبد البر في «المتهيد» (الحديث: ٦/٤٣٩) و(الحديث: ٦/٤٤٠) وذكره ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (الحديث: ١/٢٧٢)، و(الحديث: ٢/٥٧٥) و(الحديث: ٧/٢٥٠٤) و(الحديث: ٧/٢٧٢٧)، وذكره أبو نعيم في «حلية الأولياء» (الحديث: ٥/٤٥)، وذكره الهندي في «كتر العمال» (الحديث: ١٥٧٣٨)، وذكره القيسراني في «تذكرة الموضوعات» (الحديث: ١٠٦٢).

رجل لرجل، في أن يرهن عبده، إلا بشيء معلوم، أو أجل معلوم، فإن رهنه بأكثر، لم يجز من الرهن شيء، ولو رهنه بما أذن له، ثم أراد أخذه بافتكاكه، وكان الحق حالاً، كان ذلك له، وتبع في ماله، حتى يوفي الغريم حقه، ولو لم يرد ذلك الغريم، أسلم عبده المرهون، وإن كان أذن له إلى أجل معلوم، لم يكن له أن يأخذه بافتكاكه، إلا إلى محله، ولو رهن عبده رجلين، وأقر لكل واحد منهما بقبضه كله بالرهن، وادعى كل واحد منهما أن رهنه وقبضه كان قبل صاحبه وليس الرهن في يدي واحد منهما فصدق الراهن أحدهما، فالقول قول الراهن، ولا يمين عليه، ولو أنكر أيهما أول أحلف، وكان الرهن مفسوخاً، وكذلك لو كان في أيديهما معاً، وإن كان في يدي أحدهما، وصدق الذي ليس في يديه، ففيها قولان، أحدهما: يصدق، والآخر: لا يصدق؛ لأن الذي في يديه العبد يملك بالرهن، مثل ما يملك المرتهن غيره. قال المزملي: قلت أنا: أصحابنا أن يصدق؛ لأنه حق من الحقوق، اجتمع فيه إقرار المرتهن، ورب الرهن. قال المزملي: ثم رأيت أن القول قول المرتهن الذي هو في يديه؛ لأن الراهن مقر له، أنه أقبضه إياه في جملة قوله، وله فضل يديه على صاحبه، فلا تقبل دعوى الراهن عليه، إلا أن يقر الذي في يديه، أن كل واحد منهما قد قبضه، فيعلم بذلك، أن قبض صاحبه قبله.

٣٦ - باب: رهن الأرض

قال الشافعي رحمته الله: إذا رهن أرضاً، ولم يقل بنائها وشجرها، فالأرض رهن دون بنائها وشجرها، ولو رهن شجراً، وبين الشجر بياض، فالشجر رهن دون البياض ولا يدخل في الرهن إلا ما سمي. وإذا رهن ثمراً، قد خرج من نخلة، قيل يحل بيعه، ومعه النخل، فهما رهن؛ لأن الحق لو حل جاز أن يباع، وكذلك إذا بلغت هذه الثمرة، قيل محل الحق، وبيعت، خير الراهن، بين أن يكون ثمنها مرهوناً مع النخل، أو قصاصاً، إلا أن تكون هذه الثمرة تيبس، فلا يكون له بيعها، إلا بإذن الراهن، ولو رهنه الثمر دون النخل، طلعاً أو مؤبرة، أو قبل بدو صلاحها، لم يجز الرهن، إلا أن يتشارطا، أن للمرتهن إذا حل حقه قطعها، وبيعها، فيجوز الرهن؛ لأن المعروف من الثمر أنه يترك، إلى أن يصلح، ألا ترى أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار، حتى يبدو صلاحها لمعرفة الناس، أنها تترك إلى بدو صلاحها، وكذلك الحكم في كل ثمرة، وزرع، قبل بدو صلاحها، فما لم يحل بيعه، فلا يجوز رهنه، وإن كان من الثمر شيء يخرج، فرهنه، وكان يخرج بعده غيره منه، فلا يتميز الخارج الأول المرهون من الآخر، لم يجز؛ لأن الرهن ليس بمعروف، إلا أن يشترطا، أن يقطع في مدة قبل أن يلحقه الثاني، فيجوز الرهن، فإن ترك حتى يخرج بعده ثمرة، لا تتميز، ففيها قولان، أحدهما: أنه يفسد الرهن، كما يفسد البيع. والثاني: أنه لا يفسد، والقول قول الراهن في قدر الثمرة المختلطة من المرهونة، كما لو رهنه حنطة، فاختلطت بحنطة للراهن، كان القول قوله في قدر المرهونة من المختلطة بها مع يمينه. قال المزملي: قلت أنا: هذا أشبه بقوله، وقد بينته في هذا الكتاب، في باب ثمر الحائط يباع أصله قلت أنا: وينبغي أن يكون القول في الزيادة قول المرتهن؛ لأن الثمرة في يديه، والراهن مدع قدر الزيادة عليه، فالقول قول الذي هي في يديه مع يمينه، في قياسه عندي، وبالله التوفيق.

قال الشافعي رحمته الله: وإذا رهنه ثمرة، فعلى الراهن سقيها، وصلاحها، وجدادها، وتشميسها، كما يكون عليه نفقة العبد، وليس للراهن، ولا للمرتهن قطعها قبل أوانها، إلا بأن يرضيا به، وإذا بلغت إبانها، فأيهما أراد قطعها، جبر الآخر على ذلك؛ لأنه من صلاحها، فإن أبي الموضوعه على

يديه أن يتطوع، بأن يضعها في منزله إلا بكراء، قيل للراهن: عليك لها منزل تحرز فيه؛ لأن ذلك من صلاحها، فإن جئت به، وإلا اكترى عليك منها.

٣٧ - باب: ما يفسد الرهن من الشرط وما لا يفسد وغير ذلك

قال الشافعي رحمته الله: إن اشترط المرتهن من منافع الرهن شيئاً، فالشرط باطل، ولو كانت له ألف، فقال: زدني ألفاً، على أن أرهنك بهما معاً رهناً يعرفانه، كان الرهن مفسوخاً، ولو قال له: بعني عبداً بألف، على أن أعطيك بها، وبالألف التي لك عليّ، بلا رهن داري رهناً ففعل، كان البيع والرهن مفسوخاً، ولو أسلفه ألفاً، على أن يرهنه بها رهناً، وشرط المرتهن لنفسه منفعة الرهن، فالشرط باطل؛ لأن ذلك زيادة في السلف، ولو كان اشترى منه على هذا الشرط، فالبيع بالخيار، في فسح البيع، أو إثباته، والرهن، ويبطل الشرط قال المزني: قلت أنا: أصل قول الشافعي: أن كل بيع فاسد بشرط، وغيره أنه لا يجوز، وإن أجزى حتى يتبدأ بما يجوز.

قال الشافعي رحمته الله: ولو اشترط على المرتهن، أن لا يبيع الرهن عند محل الحق، إلا بما يرضي الراهن، أو حتى يبلغ كذا، أو بعد محل الحق بشهر، أو نحو ذلك، كان الرهن فاسداً، حتى لا يكون دون بيعه حائل عند محل الحق، ولو رهنه نخلاً، على أن ما أثمرت، أو ماشية على أن ما نتجت، فهو داخل في الرهن، كان الرهن من النخل، والماشية رهناً، ولم يدخل معه ثمر الحائط، ولا نتاج الماشية، إذا كان الرهن بحق واجب قبل الرهن، وهذا كرجل رهن من رجل داراً، على أن يرهنه أخرى، غير أن البيع إن وقع على هذا الشرط، فسح الرهن، وكان البائع بالخيار؛ لأنه لم يتم له الشرط. قال المزني: قلت أنا: وقال في موضع آخر: هذا جائز في قول من أجاز أن يرهنه عبدين، فيصيب أحدهما حراً، فيجيز الجائز، ويرد المردود. قال المزني: وفيها قول آخر: يفسد كما يفسد البيع، إذا جمعت الصفقة جائزاً، وغير جائز. قال المزني: قلت أنا: ما قطع به، وأثبتته أولى، وجواباته في هذا المعنى بالذي قطع به شبيهه، وقد قال: لو تبايعا، على أن يرهنه هذا العصير، فرهته إياه، فإذا هو من ساعته خمر، فله الخيار في البيع؛ لأنه لم يتم له الرهن.

قال الشافعي رحمته الله: ولو دفع إليه حقاً، فقال: قد رهنتك بما فيه، وقبضه المرتهن، ورضي كان الحق رهناً، وما فيه خارجاً من الرهن، إن كان فيه شيء لجهل المرتهن بما فيه، وأما الخريطة، فلا يجوز الرهن فيها، إلا بأن يقول دون ما فيها، ويجوز في الحق؛ لأن الظاهر من الحق أن له قيمة، والظاهر من الخريطة، أن لا قيمة لها، وإنما يراد ما فيها، ولو شرط على المرتهن أنه ضامن للرهن، ودفعه، فالرهن فاسد، وغير مضمون.

٣٨ - باب: ضمان الرهن

قال الشافعي رحمته الله: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن ابن المسيب: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغلق الرهن، والرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه»^(١) ووصله ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله، أو مثل معناه، من حديث

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الرهن، باب: لا يغلق الرهن (الحديث: ٢٤٤١)، وأخرجه الحاكم في «مستدرکه» =

ابن أبي أنيسة (١).

قال الشافعي رحمته: وفيه دليل أنه غير مضمون، إذ قال النبي ﷺ: «الرهن من صاحبه، فمن كان منه شيء، فزمانه منه لا من غيره» ثم أكد بقوله: «له غنمه وعليه غرمه» (٢) وغنمه سلامته، وزيادته، وغرمه عطبه، ونقصانه، ألا ترى لو ارتهن خاتماً بدرهم، يساوي درهماً، فهلك الخاتم، فمن قال: ذهب درهم المرتهن بالخاتم، زعم أنه غرمه على المرتهن؛ لأن درهمه ذهب، وكان الراهن بريئاً من غرمه؛ لأنه قد أخذ ثمنه من المرتهن، ولم يغرم له شيئاً، وأحال ما جاء عن رسول الله ﷺ، قال: وقوله ﷺ: «لا يغلق الرهن» (٣) لا يستحقه المرتهن، بأن يدع الراهن قضاء حقه عند محله.

قال الشافعي رحمته: ملك الرهن لربه، والمرتهن غير متعد بأخذه، ولا مخاطر بارتهاه؛ لأنه لو كان إذا هلك، بطل ماله، كان مخاطراً بماله، وإنما جعله الله تبارك وتعالى وثيقة له، وكان خيراً له ترك الارتهاه، بأن يكون ماله مضموناً في جميع مال غريمه.

قال الشافعي وما ظهر هلاكه، وخفي سواء، لا يضمن المرتهن، ولا الموضوع على يديه من الرهن شيئاً، إلا فيما يضمنان فيه من الوديعة بالتعدي، فإن قضاء ما في الرهن، ثم سأله الراهن، فحبسه عنه، وهو يمكنه، فهو ضامن.

= في كتاب: البيوع (الحديث: ٥١/٢)، وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (الحديث: ٤٢٥/٦) و(الحديث: ٦/٤٢٨)، وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ٢٨٨٧) و(الحديث: ٢٨٨٨)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ١٥٧٤١) و(الحديث: ١٥٧٤٥)، وذكره الألباني في «إرواء الغليل» (الحديث: ٢٤٣/٥)، وذكره الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (الحديث: ١٠٠/٤) و(الحديث: ١٠١/٤)، وذكره الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (الحديث: ٣٠٤/٣) و(الحديث: ٢٤٢/١٢)، وذكره ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (الحديث: ٢٢٣٧/٦)، و(الحديث: ٢٤٩٩/٧)، وذكره ابن عبد البر في «تجريد التمهيد» (الحديث: ٣٨١).

(١) تقدم تخريجه سابقاً.

(٢) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (الحديث: ٤٣٠/٦).

(٣) تقدم تخريجه سابقاً.

٧ - كتاب: التفليس (١)

قال: حدثنا محمد بن عاصم قال: سمعت المزني قال:

قال الشافعي رحمته الله: أخبرنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب قال: حدثني أبو المعتمر بن عمر بن نافع، عن خلدة أو ابن خلدة الزرقى «الشك من المزني»، عن أبي هريرة: أنه رأى رجلاً أفلس، فقال: هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، «أَيما رجل مات، أو أفلس، فصاحب المتاع أحق بمتاعه، إذا وجد بهينه» (٢).

قال الشافعي رحمته الله: وفي ذلك بيان، أنه جعل له نقض البيع الأول، إن شاء، إذا مات أو أفلس.

قال الشافعي رحمته الله: ويقال لمن قبل الحديث في المفلس في الحياة دون الموت، قد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة على الحي، فحكمتم بها على ورثته، فكيف لم تحكموا في المفلس في موته على ورثته، كما حكمتم عليه في حياته، فقد جعلتم للورثة أكثر مما للمورث، الذي عنه ملكوا، وأكثر حال الوراث، أن لا يكون له إلا ما للميت.

قال الشافعي رحمته الله: ولا أجعل للغرماء منه بدفع الثمن، ولا لورثة الميت، وقد جعله النبي صلى الله عليه وسلم أحق به منهم. قال المزني: قلت أنت: وقال في المحبس: إذا هلك أهله، رجع إلى أقرب الناس إلى المحبس، فقد جعل لأقرب الناس بالمحبس في حياته، ما لم يجعل للمحبس، وهذا عندي غير جائز قال: وإن تغيرت السلعة، بنقص في بدنها، بغيره، أو زادت فسواء، إن شاء أخذها بجميع الثمن، وإن شاء تركها، كما تنقض الشفعة بهدم من السماء، إن شاء أخذها بجميع الثمن، وإن شاء تركها. قال: ولو باعه نخلاً فيه ثمر، أو طلع، قد أبر، واستثناه المشتري، وقبضها وأكل الثمر، أو أصابته الجائحة ثم فليس أو مات فإنه يأخذ عين

(١) روضة الطالبين: ١١٧/٤، حاشية الجمل: ٣٠٨/٣، التنبيه: ص ٦٣، حاشية الشرقاوي: ١٦٨/٢، حاشية الباجوري: ٦٨/١، غاية البيان: ص ١٩٧، فتح الوهاب: ١/٢٠٠، الإقناع: ١/٢٧٦، حاشية بجيري: ٦٨/٣، حاشية الشرواني: ١١٩/٥، حاشية العبادي: ١١٩/٥، إعانة الطالبين: ٣/٦٥، المهذب: ١/٣٢٠.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الأحكام، باب: من وجد متاعه بعينه (الحديث: ٢٣٦٠)، وأخرجه الدارقطني في كتاب: البيوع (الحديث: ٢٩/٣)، وأخرجه الحاكم في «مستدرکه» في كتاب: البيوع (الحديث: ٥١/٢)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ١٨٩/٨)، وذكره ابن الجارود في «المنتقى» (الحديث: ٦٣٤)، وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ٢٩١٤)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ١٠٤٦٥)، وذكره السيوطي في «جمع الجوامع» (الحديث: ٩٥٠١) و(الحديث: ٩٥٢٨)، وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (الحديث: ٤١٦/٨)، وذكره ابن حجر في «فتح الباري» في كتاب: الاستقراض، باب: إذا وجد ماله (الحديث: ٦٤/٥)، وذكره الساعاتي في «بدائع المنن» (الحديث: ١٣٢٨).

ماله ويكون أسوة الغرماء في حصة الثمر يوم قبضه لا يوم أكله ولا يوم أصابته الجائحة. قال: ولو باعها مع ثمر فيها قد اخضر، ثم فلس، والتمر رطب، أو تمر، أو باعه زرعاً مع أرض، خرج أو لم يخرج، ثم أصابه مدركاً، أخذه كله، ولو باعه حائطاً لا ثمر فيه، أو أرضاً لا زرع فيها، ثم فلس المشتري، فإن كان النخل قد أبر، والأرض قد زرعت، كان له الخيار في النخل، والأرض، وتبقى الثمار إلى الجداد، والزرع إلى الحصاد، إن أراد الغرماء تأخير ذلك، وإن شاء ضرب مع الغرماء، وإن أراد الغرماء بيع الثمر قبل الجداد، والزرع بقلأ، فذلك لهم، وكذلك لو باعه أمة، فولدت، ثم أفلس، كانت له الأمة إن شاء، والولد للغرماء، وإن كانت حبلى، كانت له حبلى؛ لأن النبي ﷺ جعل الإبار كالولادة، وإذا لم تؤبر، فهي كالحامل، لم تلد، ولو باعه نخلاً لا ثمر فيها، ثم أثمرت، فلم تؤبر، حتى أفلس، فلم يختر البائع، حتى أبرت، كان له النخل دون الثمرة؛ لأنه لا يملك عين ماله، إلا بالتفليس والاختيار، وكذلك كل ما كان يخرج من ثمر الشجر في أكمام، فينشق كالكرسف، وما أشبهه، فإذا انشق، فمثل النخل يؤبر، وإذا لم ينشق، فمثل النخل لم يؤبر، ولو قال البائع: اخترت عين مالي قبل الإبار، وأنكر المفلس، فالقول قوله مع يمينه، وعلى البائع البينة، وإن صدقة الغرماء، لم أجعل لهم من الثمر شيئاً؛ لأنهم أقرؤا به للبائع، وأجعله للغريم، سوى من صدق البائع، ويحاصهم فيما بقي، إلا أن يشهد من الغرماء عدلان، فيجوز، وإن صدقة المفلس، وكذبه الغرماء، فمن أجاز إقراره أجازته، ومن لم يجزه لم يجزه، وأحلف له الغرماء الذين يدفعونه، ولو وجد بعض ماله، كان له بحصته، ويضرب مع الغرماء في بقيته، ولو كانت داراً فبنيت، أو أرضاً فغرست، خيرته بين أن يعطي العمارة، ويكون ذلك له، أو يكون له الأرض، والعمارة تباع للغرماء، إلا أن يشاء المفلس، والغرماء أن يقلعوا، ويضمنوا ما نقص القلع، فيكون لهم. وقال في موضع آخر: إن لم يأخذ العمارة، وأبى الغرماء أن يقلعوها، لم يكن له إلا الثمن، يحاص به الغرماء قال المزني: قلت أنا: الأول عندي بقوله أشبه وأولى؛ لأنه يجعل الثوب إذا صبغ لبائعه، يكون به شريكاً، وكذلك الأرض، تغرس لبائعه، يكون بها شريكاً.

قال الشافعي رحمه الله: ولو كانا عبدين بمائة، فقبض نصف الثمن، وبقي أحد العبدین، وهما سواء، كان له نصف الثمن، ونصف الذي قبض ثمن الهالك، كما لو رهنهما بمائة، فقبض تسعين، وهلك أحدهما، كان الآخر رهناً بالعشرة. قال المزني: قلت أنا: أصل قوله، أن ليس الرهن من البيع بسبيل؛ لأن الرهن معنى واحد، بمعنى واحد ما بقي من الحق شيء. قال: ولو بقي من ثمن السلعة في التفليس درهم، لم يرجع في قوله من السلعة، إلا بقدر الدرهم.

قال الشافعي رحمه الله: ولو أكره أرضاً ففلس، والزرع بقل في أرضه، كان لصاحب الأرض أن يحاص الغرماء، بقدر ما أقامت الأرض في يديه، إلى أن أفلس، ويقلع الزرع عن أرضه، إلا أن يتطوع المفلس، والغرماء بأن يدفعوا إليه إجارة، مثل الأرض، إلى أن يستحصد الزرع؛ لأن الزارع كان غير متعد، وإن كان لا يستغني عن السقي، قيل للغرماء: إن تطوعتم بأن تنفقوا عليه، حتى يستحصد الزرع، فتأخذوا نفقتكم مع ما لكم، بأن يرضاه صاحب الزرع، وإن لم تشاءوا، وشئتم البيع، فبيعه بحاله. قال: وإن باعه زيتاً، فخلطه بمثله، أو أردأ منه، فله أن يأخذ متاعه بالكيل، أو الوزن، وإن خلطه بأجود منه، ففيها قولان، أحدهما: لا سبيل له إليه؛ لأنه لا يصل إلى ماله، إلا زائداً بمال غريمه، وهو أصح، وبه أقول، ولا يشبه الثوب يصبغ، ولا السويق يلت؛ لأن هذا عين ماله، فيه زيادة، والذائب إذا اختلط انقلب، حتى لا يوجد عين ماله، والقول الثاني: أن ينظر إلى قيمة زيتته، والمخلوط به متميزين، ثم يكون شريكاً بقدر قيمة زيتته، أو يضرب مع الغرماء بزيتته.

قال المزني: قلت أنا: هذا أشبه بقوله؛ لأنه جعل زيتة إذا خلط بأردأ، وهو لا يتميز عين ماله، كما جعل الثوب يصبغ، ولا يمكن فيه التمييز عين ماله، فلما قدر على قسم الزيت بكيل، أو وزن، بلا ظلم قسمه، ولما لم يقدر على قسم الثوب، والصبغ أشركهما فيه بالقيمة، فكذا لا يمنع خلط زيتة بأجود منه، من أن يكون عين ماله فيه، وفي قسمه ظلم، وهما شريكان بالقيمة.

قال الشافعي رحمته الله: فإن كان حنطة، فطحنها، ففيها قولان، أحدهما: وبه أقول، يأخذها ويعطي قيمة الطحن؛ لأنه زائد على ماله. قال: وكذلك الثوب، يصبغه أو يقصره، يأخذه، وللغرماء زيادته، فإن قصره بأجرة درهم، فزاد خمسة دراهم، كان القصار شريكاً فيه بدرهم والغرماء بأربعة دراهم شركاء بها، وبيع لهم، فإن كانت أجرته خمسة دراهم وزاد درهماً كان شريكاً في الثوب بدرهم، وضرب مع الغرماء بأربعة، وبهذا أقول، والقول الآخر: أن القصار غريم بأجرة القصار؛ لأنها أثر لا عين. قال المزني: قلت أنا: هذا أشبه بقوله، وإنما البياض في الثوب عن القصار، كالسمن عن الطعام، والعلف، وكبر الودي عن السقي، وهو لا يجعل الزيادة للبائع في ذلك عين ماله، فكذا زيادة القصار، ليست عين ماله، وقد قال في الأجير: يبيع في حانوت، أو يرى غنماً، أو يروض دواب، فالأجير أسوة الغرماء، فهذه الزيادات عن هذه الصناعات، التي هي آثار، ليست بأعيان مال، حكمها عندي في القياس واحد، إلا أن تخص السنة منها شيئاً، فيترك لها القياس.

قال الشافعي رحمته الله: ولو تبايعا بالخيار ثلاثاً، ففلسا، أو أحدهما، فلكل واحد منهما إجازة البيع، ورده دون الغرماء؛ لأنه ليس ببيع متحدث، فإن أخذه دون صفته، لم يكن ذلك له، إلا أن يرضي الغرماء، ولو أسلفه فضة بعينها في طعام، ثم فلس، كان أحق بفضته، ولو أكرى داراً، ثم فلس المكري، فالكراء لصاحبه، فإذا تم سكناه، بيعت للغرماء، ولو أكره سنة، ولم يقبض الكراء، ثم فلس المكثري، كان للمكثري فسخ الكراء، ولو قسم الحاكم ماله بين غرمائه، ثم قدم آخرون، رده عليهم بالحصص، وإذا أراد الحاكم بيع متاعه، أو رهنه، أحضره أو وكيله ليحصى ثمن ذلك، فيدفع منه حق الرهن من ساعته، وينبغي أن يقول لغرماء المفلس: ارتضوا بمن يكون على يديه الثمن، وبمن ينادي على متاعه، فيمن يزيد، ولا يقبل الزيادة، إلا من ثقة، وأحب أن يرزق من ولي هذا من بيت المال، فإن لم يكن، ولم يعمل إلا بجعل، شاركوه، فإن لم يتفقوا، اجتهد لهم، ولم يعط شيئاً، وهو يجد ثقة يعمل بغير جعل، ويباع في موضع سوقه، وما فيه صلاح ثمن المبيع، ولا يدفع إلى من اشترى شيئاً، حتى يقبض الثمن، وما ضاع من الثمن، فمن مال المفلس، ويبدأ في البيع بالحيوان، ويتأني بالمساكن، بقدر ما يرى أهل البصر بها، أنها قد بلغت أثمانها، وإن وجد الإمام ثقة، يسلفه المال حالاً، لم يجعله أمانة، وينبغي إذا رفع إليه، أن يشهد، أنه وقف ماله عنه، فإذا فعل ذلك، لم يجز له أن يبيع، ولا يهب، وما فعل من هذا، ففيه قولان، أحدهما: أنه موقوف، فإن فضل جاز فيه ما فعل، والآخر: أن ذلك باطل. قال المزني: قلت أنا: قد قطع في المكاتب، إن كاتبه بعد الوقف، فأدى لم يعتق بحال. قال: وإذا أقر بدين، زعم أنه لزمه قبل الوقف، ففيها قولان: أحدهما: أنه جائز، كالمريض يدخل مع غرمائه، وبه أقول. والثاني: أن إقراره لازم له في مال إن حدث له، أو بفضل عن غرمائه، وقد ذهب بعض المفتين: إلى أن ديون المفلس إلى أجل تحل حلولها على الميت، وقد يحتمل إن يؤخر المؤخر عنه؛ لأن له ذمة، وقد يملك، والميت بطلت ذمته، ولا يملك بعد الموت قال المزني: قلت أنا: هذا أصح، وبه قال في الإملاء.

قال الشافعي رحمته الله: ولو جنى عليه عمداً، لم يكن عليه أخذ المال، إلا أن يشاء. قال: وليس على المفلس أن يؤاجر، وذو العسرة ينظر إلى ميسرة، ويترك له من ماله، قدر ما لا غنى به عنه، وأقل ما يكفيه وأهله، يومه من الطعام والشراب، وإن كان لبيع ماله حبس، أنفق منه عليه، وعلى أهله كل يوم، أقل ما يكفيهم من نفقة، وكسوة، وكان ذلك في شتاء أو صيف، حتى يفرغ من قسم ماله بين غرمائه، وإن كانت ثيابه كلها عوالي، مجاوزة القدر، اشترى له من ثمنها أقل ما يلبس، أقصد ما يكفيه في مثل حاله، ومن تلزمه مؤنته، وإن مات كفن من رأس ماله، قبل الغرماء، وحفر قبره، وميز بأقل ما يكفيه، وكذلك من يلزمه أن يكفنه، ثم قسم الباقي بين غرمائه، ويبيع عليه مسكنه وخادمه؛ لأن من ذلك بدا، وإن أقام شاهداً على رجل بحق، ولم يحلف مع شاهده، فليس للغرماء أن يحلفوا، ليس لهم إلا ما تم ملكه عليه دونهم.

١ - باب: الدين على الميت

قال الشافعي رحمته الله: من بيع عليه في دين بعد موته، أو في حياته، أو تفضيه، فهذا كله سواء، والمهدة في مال الميت، كهي في مال الحي، لا اختلاف في ذلك عندي، ولو بيعت داره بألف، وقبض أمين القاضي الثمن، فهلك من يده، واستحقت الدار، فلا عهدة على الغريم الذي بيعت له، وأحق الناس بالعهدة المبيع عليه، فإن وجد له مال يبيع، ثم رد على المشتري ماله؛ لأنه مأخوذ منه ببيع، ولم يسلم له، فإن لم يوجد له شيء، فلا ضمان على القاضي، ولا أمينه، ويقال للمشتري: أنت غريم المفلس، أو الميت كغرمائه سواء.

٢ - باب: جواز حبس من عليه الدين

قال الشافعي رحمته الله: وإذا ثبت عليه الدين، بيع ما ظهر له، ودفع، ولم يحبس، وإن لم يظهر حبس، وبيع ما قدر عليه من ماله، فإن ذكر عسره، قبلت منه البيعة، لقول الله جل وعز: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ ^(١) وأحلفه مع ذلك بالله، وأخليه، ومنعت غرماءه من لزومه، حتى تقوم بيعة، أن قد أفاد مالا، فإن شهدوا أنهم رأوا في يديه مالا سألته، فإن قال: مضاربة، قبلت منه مع يمينه، ولا غاية لحبسه أكثر من الكشف عنه، فمتى استقر عند الحاكم ما وصفت، لم يكن له حبسه، ولا يغفل المسألة عنه، وإذا أفاد مالا فجائز، ما صنع فيه، حتى يحدث له السلطان وقفاً آخر؛ لأن الوقف الأول لم يكن له؛ لأنه غير رشيد، وإذا أراد الذي عليه الدين إلى أجل السفر، وأراد غريمه، منعه لبعده سفره، وقرب أجله، أو يأخذ منه كفلاً به، منع منه، وقيل له: حقك حيث وضعت ورضيته.

٣ - باب: الحجر

قال الشافعي رحمته الله: قال الله عز وجل: ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ ^(٢).

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٠.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦.

قال الشافعي رحمته الله: والبلوغ خمس عشرة سنة، إلا أن يحتلم الغلام، أو تحيض الجارية قبل ذلك، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُبْلَغَ هُوَ فَلْيُتَمَلَّ وَلْيُؤْمَرْ بِالْمَلِكِ﴾^(١) فأثبت الولاية على السفیه، والضعيف، والذي لا يستطيع أن يمل هو، وأمر وليه بالإملاء عنه؛ لأنه أقامه فيما لا غنى به عنه في ماله مقامه، وقيل: الذي لا يستطيع، يحتمل أن يكون المغلوب على عقله، وهو أشبه معانيه به، والله أعلم، فإذا أمر الله جل وعز بدفع أموال اليتامى إليهم بأمرين، لم يدفع إليهم إلا بهما، وهو البلوغ، والرشد.

قال الشافعي رحمته الله: والرشد والله أعلم: الصلاح في الدين، حتى تكون الشهادة جائزة، مع إصلاح المال، وإنما يعرف إصلاح المال، بأن يختبر اليتمان، والاختبار يختلف بقدر حال المختبر، فمنهم من يتبدل، فيخالط الناس بالشراء، والبيع، قبل البلوغ وبعده، فيقرب اختباره، ومنه من يصاب عن الأسواق، فاختباره أبعد، فيختبر في نفقته، فإن أحسن إنفاقها على نفسه، وشراء ما يحتاج إليه، أو يدفع إليه الشيء اليسير، فإذا أحسن تدبيره وتوفيره، ولم يخدع عنه، دفع إليه ماله، واختبار المرأة مع علم صلاحها، لقلّة مخالطتها في البيع والشراء أبعد، فتختبرها النساء، وذوو المحارم بمثل ما وصفت، فإذا أونس منها الرشد، دفع إليها مالها، تزوجت أم لم تتزوج، كما يدفع إلى الغلام، نكح أو لم ينكح؛ لأن الله تبارك وتعالى سوى بينهما في دفع أموالهما إليهما بالبلوغ، والرشد، ولم يذكر تزويجاً، واحتج الشافعي في الحجر بعثمان، وعلي، والزبير رضي الله عنهم.

قال الشافعي رحمته الله: وإذا كان واجباً أن يحجر على من قارب البلوغ، وقد عقل نظراً له، وإبقاء لماله، فكان بعد البلوغ أشد تضييعاً لماله، وأكثر إتلافاً له، فلم لا يجب الحجر عليه، والمعنى الذي أمر بالحجر عليه به فيه قائم، وإذا حجر الإمام عليه لسفهه، وإفساده ماله، أشهد على ذلك، فمن بايعه بعد الحجر، فهو المتلف لماله، ومتى أطلق عنه الحجر، ثم عاد إلى حال الحجر، حجر عليه، ومتى رجع بعد الحجر إلى حال الإطلاق، أطلق عنه، فإن قيل: فلم أجزت إطلاقه عنه، وهو إتلاف مال؟ قيل: ليس بإتلاف مال، ألا ترى أنه يموت، فلا تورث عنه امرأته، ولا تحل له فيها هبة، ولا بيعة، ويورث عنه عبده، ويباع عليه، ويملك ثمنه، فالعبد مال بكل حال، والمرأة ليست بمال، ألا ترى أن العبد يؤذن له في التجارة، والنكاح، فيكون له الطلاق، والإمساك دون سيده، ولما لكانه أخذ ماله كله دونه.

٤ - باب: الصلح

قال الشافعي رحمته الله: روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً.

قال الشافعي رحمته الله: فما جاز في البيع، جاز في الصلح، وما بطل فيه، بطل في الصلح، فإن صالح رجل أخاه من مورثه، فإن عرفا ما صالحه عليه بشيء يجوز في البيع، جاز. ولو ادعى رجل على رجل حقاً، فصالحه من دعواه وهو منكر، فالصلح باطل، ويرجع المدعي على دعواه، ويأخذ

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

منه صاحبه ما أعطاه، ولو صالح عنه رجل يقر عنه بشيء، جاز الصلح، وليس للذي أعطى عنه أن يرجع عليه؛ لأنه تطوع به، ولو أشرع جناحاً على طريق نافذة، فصالحه السلطان، أو رجل على ذلك، لم يجز، ونظر فإن كان لا يضر ترك، وإن ضر قطع، ولو أن رجلين ادعيا داراً في يدي رجل، فقالا: ورثناها عن أبينا، فأقر لأحدهما بنصفها، فصالحه من ذلك الذي أقر له به على شيء، كان لأخيه أن يدخل معه فيه، قال المزملي: قلت أنا: ينبغي في قياس قوله، أن يبطل الصلح في حق أخيه؛ لأنه صار لأخيه بإقراره، قبل أن يصلح عليه، إلا أن يكون صالح بأمره، فيجوز عليه.

قال الشافعي رحمته الله: ولو كانت المسألة بحالها، وادعى كل واحد منهما نصفها، فأقر لأحدهما بالنصف، وجدد للآخر، لم يكن للآخر في ذلك حق، وكان على خصومته، ولو كان أقر لأحدهما بجميع الدار، فإن كان لم يقر للآخر، بأن له النصف، فله الكل، وإن كان أقر بأن له النصف، ولأخيه النصف، كان لأخيه أن يرجع بالنصف عليه، وإن صالحه على دار أقر له بها بعبد قبضه، فاستحق العبد، رجع إلى الدار، فأخذها منه، ولو صالحه على أن يكتنها الذي هي في يديه وقتاً، فهي عارية، إن شاء أخرجه منها، أو صالحه منها على خدمة عبد بعينه سنة، فباعه المولى، كان للمشتري الخيار: في أن يجيز البيع، وتكون الخدمة على العبد للمصالح، أو يرد البيع.

قال الشافعي رحمته الله: ولو مات العبد، جاز من الصلح بقدر ما استخدم، وبطل منه بقدر ما بقي، وإذا تداعى رجلان جداراً بين داريهما، فإن كان متصلاً ببناء أحدهما، اتصال البنيان الذي لا يحدث مثله، إلا من أول البنيان، جعلته له دون المنقطع منه، وإن كان يحدث مثله بعد كمال بنيانه، مثل: نزع طوبة، وإدخال أخرى، أحلفتها بالله، وجعلته بينهما، وإن كان غير موصول بواحد من بنائهما، أو متصلاً ببنائهما جميعاً، جعلته بينهما، بعد أن أحلف كل واحد منهما، ولا أنظر إلى من إليه الخوارج، ولا الدواخل، ولا أنصاف اللبن، ولا معاهد القمط؛ لأنه ليس في شيء من هذا دلالة، ولو كان لأحدهما عليه جذوع، ولا شيء للآخر عليه، أحلفتها، وأقررت الجذوع بحالها، وجعلت الجدار بينهما نصفين؛ لأن الرجل قد يرتفق بجدار الرجل بالجذوع، بأمره وغير أمره، ولم أجعل لواحد منهما أن يفتح فيه كوة، ولا يبني عليه بناء، إلا بإذن صاحبه، وقسمته بينهما إن شاء، إن كان عرضه ذراعاً، أعطيه شبراً في طول الجدار، ثم قلت له: إن شئت أن تزيد من عرصه دارك، أو بيتك شبراً آخر، ليكون لك جدار خالص، فذلك لك، ولو هدماه، ثم اصطلحا، على أن يكون لأحدهما ثلثه، وللآخر ثلثاه، على أن يحمل كل واحد منهما ما شاء عليه، إذا بناه، فالصلح فاسد، وإن شاء أو واحد منهما، قسمت أرضه بينهما نصفين، وإن كان البيت السفلي في يدي رجل، والعلو في يدي آخر، فتداعيا سقفه، فهو بينهما نصفين؛ لأن سقف السفلي تابع له، وسطح العلو أرض له، فإن سقط، لم يجبر صاحب السفلي على بنائه، فإن تطوع صاحب العلو، بأن يبني السفلي كما كان، ثم يبني علوه كما كان، فذلك له، وليس له منع صاحب السفلي من سكناه، ونقض الجدران له، ومتى شاء أن يهدمها هدمها، وكذلك الشركاء في نهر، أو بئر، لا يجبر أحدهم على الإصلاح لضرر، ولا غيره، ولا يمنع المنفعة، فإن أصلح غيره، فله عين ماله، متى شاء نزع، وقال في كتاب الدعوى والبيانات، على كتاب اختلاف أبي حنيفة، فإذا أفاد صاحب السفلي مالاً، أخذ منه قيمة ما أنفق في السفلي. قال المزملي: قلت أنا: الأول أولى بقوله؛ لأن الثاني متطوع، فليس له أخذه من غيره، إلا أن يراضيه عليه.

قال الشافعي رحمته الله: وإذا كانت لرجل نخلة، أو شجرة، فاستعلت وانتشرت أغصانها على دار رجل، فعليه قطع ما شرع في دار غيره، فإن صالحه على تركه، فليس بجائز، ولو صالحه على دراهم بدنائير، أو على دنائير بدراهم، لم يجز إلا بالقبض، فإن قبض بعضاً، وبقي بعض، جاز فيما قبض، وانتقض فيما لم يقبض، إذا رضى بذلك المصالح القابض، وإذا أقر أحد الورثة في دار في أيديهم بحق لرجل، ثم صالحه منه على شيء بعينه، فالصالح جائز، والوارث المقر متطوع، لا يرجع على إخوته بشيء، ولو ادعى رجل على رجل بيتاً في يديه، فاصطلحت بعد الإقرار، على أن يكون لأحدهما سطحه، والبناء على جدرانه بناء معلوماً، فجائز. **قال المزني**: قلت أنا: لا يجوز أقيس على قوله في إبطاله، أن يعطي رجلاً مالاً، على أن يشرع في بنائه حقاً، فكذلك لا يجوز الصلح، على أن يبني على جدرانه بناء.

قال الشافعي رحمته الله: ولو اشترى علو بيت، على أن يبني على جدرانه، ويسكن على سطحه، أجزت ذلك، إذا سميا منتهى البنيان؛ لأنه ليس كالأرض، في احتمال ما يبني عليها. **قال المزني**: هذا عندي غير منعه في كتاب أدب القاضي، أن يقتسما داراً، على أن يكون لأحدهما السفلى، وللآخر العلو، حتى يكون السفلى والعلو لواحد.

قال الشافعي رحمته الله: ولو كانت منازل سفلى في يدي رجل، والعلو في يدي آخر، فتداعيا العرصه، فهي بينهما، ولو كان فيها درج إلى علوها، فهي لصاحب العلو، كانت معقودة أو غير معقودة؛ لأنها تتخذ ممراً، وإن انتفع بما تحتها، ولو ادعى على رجل زرعاً في أرض، فصالحه من ذلك على دراهم، فجائز؛ لأن له أن يبيع زرعه، أخضر ممن يقصه، ولو كان الزرع بين رجلين، فصالحه أحدهما على نصف الزرع، لم يجز، من قبل أنه لا يجوز أن يقسم الزرع أخضر، ولا يجبر شريكه، على أن يقلع منه شيئاً.

٥ - باب: الحوالة

قال الشافعي رحمته الله: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» ^(١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحوالة، باب: الحوالة (الحديث: ٢٢٨٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: تحريم مطل الغني... (الحديث: ٣٩٧٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في المطل (الحديث: ٣٣٤٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في مطل الغني أنه ظلم (الحديث: ١٣٠٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: الحوالة (الحديث: ٤٧٠٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصدقات، باب: الحوالة (الحديث: ٢٤٠٣)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٧١/٢) و(الحديث: ٢٦٠/٢) و(الحديث: ٣٨٠/٢) و(الحديث: ٤٦٣/٢) و(الحديث: ٤٦٥/٢)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الحوالة، باب: من أحيل على مليء... (الحديث: ٧٠/٦)، وأخرجه الدارمي في كتاب: البيوع، باب: في مطل الغني ظلم (الحديث: ٢٦١/٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (الحديث: ٧٩/٧)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ١٩٥/٨) و(الحديث: ٢١٠/٨)، وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (الحديث: ٦٠٩/٢)، وذكره الهيملي في «مجمع الزوائد» (الحديث: ٨٥/٤) و(الحديث: ١٣٠/٤)، وذكره الطحاوي في «مشكل الآثار» (الحديث: ٤١٤/١) و(الحديث: ٨/٤)، وذكره ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (الحديث: ٣٠٩/١) و(الحديث: ١١٦٧/٣) و(الحديث: ٢٥٩٥/٧).

قال الشافعي رحمته الله: وفي هذا دلالة أن الحق يتحول على المحال عليه، ويبرأ منه المحيل، فلا يرجع عليه أبداً، كان المحال عليه غنياً أو فقيراً، أفلس أو مات معدماً، غرمنه أو لم يغرمنه.

قال الشافعي رحمته الله: ولو كان كما قال محمد بن الحسن: إذا أفلس أو مات مفلساً، رجع على المحيل، لما صبر المحتال على من أحيل؛ لأن حقه ثابت على المحيل، ولا يخلو من أن يكون حقه قد تحول عني، فصار إلى غيري، فلم يأخذني بما برئت منه؛ لأن أفلس غيري، أو لا يكون حقه تحول عني، فلم أبرأني منه قبل أن يفلس المحال عليه، واحتج محمد بن الحسن، بأن عثمان رضي الله عنه قال في الحوالة أو الكفالة: يرجع صاحبها، لا توي على مال مسلم.

قال الشافعي رحمته الله: وهو عندي يبطل من وجهين، ولو صح، ما كان له فيه شيء، لأنه لا يدري، قال ذلك في الحوالة أو الكفالة. قال المزني: هذه مسائل تحريت فيها معاني جوابات الشافعي في الحوالة. قال المزني: قلت أنا: من ذلك، ولو اشترى عبداً بألف درهم، وقبضه، ثم أحال البائع بالألف على رجل له عليه دين ألف درهم، فاحتال، ثم إن المشتري وجد بالعبد عيباً، فرد، بطلت الحوالة، وإن رد العبد بعد أن قبض البائع ما احتال به، رجع به المشتري على البائع، وكان المحال عليه منه بريئاً. قال المزني: وفي إبطال الحوالة نظر قال: ولو كان البائع أحال على المشتري بهذه الألف رجلاً، له عليه ألف درهم، ثم تصادق البائع والمشتري، أن العبد الذي تبايعاه حر الأصل، فإن الحوالة لا تنتقض؛ لأنهما يبطلان بقولهما حقاً لغيرهما، فإن صدقتهما المحتال، أو قامت بذلك بينة، انتقضت الحوالة، ولو أحال رجل على رجل بألف درهم، وضمنها، ثم اختلفا، فقال المحيل: أنت وكيل في فيها، وقال المحتال: بل أنت أحلتني بمالي عليك، وتصادقا على الحوالة، والضمان، فالقول قول المحيل، والمحتال مدع، ولو قال المحتال: أحلتني عليه لأقبضه لك، ولم تحلني بمالي عليك، فالقول قوله مع يمينه، والمحيل مدع للبراءة مما عليه، فعليه البينة، ولو كان لرجل على رجل ألف درهم، فأحاله المطلوب بها، على رجل له عليه ألف درهم، ثم أحاله بها المحتال عليه، على ثالث له عليه ألف درهم، برى الأولان، وكانت للطالب على الثالث.

٦ - باب: الكفالة

قال المزني: قال الله جل ثناؤه: ﴿قَالُوا نَفَقْتُ صُوعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾^(١) وقال عز وجل: ﴿سَلَّمْتُمْ أَيُّهُمْ بِذَلِكَ زَعِيمٌ﴾^(٢) وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «والزعيم غارم»^(٣) والزعيم في اللغة هو الكفيل. وروي عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) سورة يوسف، الآية: ٧٢.

(٢) سورة القلم، الآية: ٤٠.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الإجارة، باب: في تضمين العارية (الحديث: ٣٥٦٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء أن العارية مؤداة (الحديث: ١٢٦٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصدقات، باب: العارية (الحديث: ٢٣٩٨)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢٦٧/٥) و(الحديث: ٢٩٣/٥)، وأخرجه الدارقطني في كتاب: الفرائض والسير وغير ذلك (الحديث: ٧٠/٤)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الضمان، باب: وجوب الحق بالضمان (الحديث: ٧٢/٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (الحديث: =

في جنازة، فلما وضعت قال ﷺ: «هل على صاحبكم من دين؟» فقالوا: نعم، درهمان قال: «صلوا على صاحبكم» فقال علي رضوان الله عليه: هما عليّ يا رسول الله، وأنا لهما ضامن، فقام رسول الله ﷺ صلى عليه، ثم أقبل عليّ رضي الله عنه فقال: «جزاك الله عن الإسلام خيراً، وفك رهانك، كما فككت رهان أخيك»^(١). قال المزني: قلت أنا: وفي ذلك دليل، أن الدين الذي كان على الميت لزم غيره، بأن ضمنه، وروى الشافعي في قسم الصدقات: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني إلا لثلاثة»^(٢) ذكر منها: رجلاً تحمل بحمالة، فحلت الصدقة. قلت أنا: فكانت الصدقة محرمة قبل الحمالة، فلما تحمل، لزمه الغرم بالحمالة، فخرج من معناه الأول، إلى أن حلت له الصدقة.

قال الشافعي ﷺ: وإذا ضمن رجل عن رجل حقاً، فللمضمون له أن يأخذ أيهما شاء، فإن ضمن بأمره، وغرم، ورجع بذلك عليه، وإن تطوع بالضمان لم يرجع. قال المزني: قلت أنا: وكذلك كل ضامن في دين، وكفالة بدين، وأجرة، ومهر، وضمان عهده، وأرش جرح، ودية نفس، فإن أدى ذلك الضامن، عن المضمون عنه بأمره، ورجع به عليه، وإن أداه بغير أمره، كان متطوعاً، لا يرجع به، فإن أخذ الضامن بالحق، وكان ضمانه بأمر الذي هو عليه، فله أخذه بخلاصه، وإن كان بغير أمره، لم يكن له أخذه في قياس قوله، ولو ضمن عن الأول بأمره ضامن، ثم ضمن عن الضامن ضامن بأمره، فجاز، فإن قبض الطالب حقه من الذي عليه أصل المال، أو أحاله به، برءوا جميعاً، ولو قبضه من الضامن الأول، ورجع به على الذي عليه الأصل، وبرئ منه الضامن الآخر، وإن قبضه من الضامن الثاني، ورجع به على الضامن الأول، ورجع به الأول على الذي عليه الأصل، ولو كانت المسألة بحالها، فأبرأ الطالب الضامنين جميعاً برئاً، ولا يبرأ الذي عليه الأصل، لأن الضمان عند الشافعي ليس بحوالة، ولكن الحق على أصله، والضامن مأخوذ به قال المزني: قلت أنا: ولو كان له على رجلين ألف درهم، وكل واحد منهما كفيل، ضامن عن صاحبه بأمره، فدفعها أحدهما، ورجع بنصفها على صاحبه، وإن أبرأ الطالب أحدهما من الألف، سقط عنه نصفها الذي عليه، وبرئ من ضمان نصفها، الذي على صاحبه، ولم يبرأ صاحبه من نصفها، الذي عليه، ولو أقام الرجل بينة، أنه باع من هذا الرجل، ومن رجل غائب عبداً، وقبضاه منه بألف درهم، وكل واحد منهما كفيل، ضامن لذلك على صاحبه بأمره، قضى عليه، وعلى الغائب بذلك، وغرم الحاضر جميع الثمن، ورجع بالنصف على الغائب. قال المزني: قلت أنا: وهذا مما يجامعنا عليه من أنكر

= ١٥٤/٦، وذكره ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (الحديث: ٢٩٨/١) و(الحديث: ٢٩٠/١) و(الحديث: ١/٣٠٩)، وذكره العجلوني في «كشف الخفا» (الحديث: ٤٩/٢)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ١٤٥٧٤) و(الحديث: ١٤٥٧٦)، و(الحديث: ١٥٠٥١) و(الحديث: ٤٠٤٩٠)، وذكره ابن الجارود في «المتقى» (الحديث: ١٠٢٣).

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢٩٠/٢)، وأخرجه الدارقطني في كتاب: البيوع (الحديث: ٤٧/٣)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الضمان، باب: وجوب الحق بالضمان (الحديث: ٧٣/٦)، وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ٢٩٢٠)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: ٤٠/٣)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ١٥٥٣٢)، وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» (الحديث: ٤٧/٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (الحديث: ٣١/٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (الحديث: ٢١٠/٣)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ١٦٥٠٤).

القضاء على غائب، ولو ضمن عن رجل بأمره ألف درهم عليه لرجل، فدفعتها بمحضره، ثم أنكر الطالب أن يكون قبض شيئاً، حلف وبريء، وقضى على الذي عليه الدين، بدفع الألف إلى الطالب، ويدفع ألفاً إلى الضامن؛ لأنه دفعها بأمره، وصارت له ديناً عليه، فلا يذهب حقه ظلم الطالب له، ولو أن الطالب طلب الضامن، فقال: لم تدفع إلي شيئاً، قضى عليه بدفعها ثانية، ولم يرجع على الأمر، إلا بالألف التي ضمنها عنه؛ لأنه يقر أن الثانية ظلم من الطالب له، فلا يرجع على غير من ظلمه، ولو ضمن لرجل ما قضى به له على آخر، أو ما شهد به فلان عليه.

قال الشافعي رحمته الله: لا يجوز هذا، وهذه مخاطرة، وقال الشافعي: ولو ضمن دين ميت، بعد ما يعرفه ويعرف لمن هو، فالضمان لازم ترك الميت شيئاً، أو لم يتركه، ولا تجوز كفالة العبد المأذون له بالتجارة؛ لأن هذا استهلاك، ولو ضمن عن مكاتب، أو مالا في يدي وصي، أو مقارض، وضمن ذلك أحد منهم عن نفسه، فالضمان في ذلك كله باطل، وضمان المرأة كالرجل، ولا يجوز ضمان من لم يبلغ، ولا مجنون، ولا مبرسم يهذي، ولا مغمى عليه، ولا أخرس لا يعقل، وإن كان يعقل الإشارة والكتاب، فضمن لزمه، وضعف الشافعي كفالة الوجه في موضع، وأجازها في موضع آخر، إلا في الحدود.

٧ - باب: الشركة ^(١)

قال المزني: الشركة من وجوه منها: الغنيمة أزال الله عز وجل ملك المشركين عن خيبر، فملكها رسول الله ﷺ والمؤمنون، وكانوا فيه شركاء، فقسمها رسول الله ﷺ خمسة أجزاء، ثم أقرع بينها، فأخرج منها خمس الله تبارك وتعالى لأهله، وأربعة أخماسها لأهلها. **قال المزني**: وفي ذلك دليل على قسم الأموال، والضرب عليها بالسهم، ومنها: الموارث، ومنها: الشركة في الهبات، والصدقات في قوله، ومنها: التجارات، وفي ذلك كله القسم، إذا كان مما يقسم، وطلبه الشريك، ومنها: الشركة في الصدقات المحرمات في قوله، وهي الأحباس، ولا وجه لقسمها في رقابها، لارتفاع الملك عنها، فإن تراضوا من السكنى سنة بسنة، فلا بأس، والذي يشبه قول الشافعي: أنه لا تجوز الشركة في العرض، ولا فيما يرجع في حال المفاصلة إلى القيمة، لتغير القيم، ولا أن يخرج أحدهما عرضاً، والآخر دنانير، ولا تجوز إلا بمال واحد، بالدنانير أو بالدراهم، فإن أرادا أن يشتركا، ولم يمكنهما إلا عرض، فإن المخرج في ذلك عندي، أن يبيع أحدهما نصف عرضه، بنصف عرض صاحبه، ويتقابضان، فيصير جميع العرضين بينهما نصفين، ويكونان فيه شريكين، إن باعا أو حبسا، أو عارضا، لا فضل في ذلك لأحد منهما. **قال**: وشركة المفاوضة عند الشافعي لا تجوز بحال، والشركة الصحيحة، أن يخرج كل واحد منهما دنانير، مثل دنانير صاحبه، ويخلطاهما، فيكونان فيها شريكين، فإن اشتريا، فلا يجوز أن يبيعه أحدهما دون صاحبه، فإن جعل

(١) روضة الطالبين: ٢٧٥/٤، حاشية الجمل: ٣٩٢/٣، التنبيه: ص ٦٧، حاشية الشراوي: ١٠٩/٢، حاشية الباجوري: ٦٥٠/١، غاية البيان: ص ٢٠٦، المجموع: ٦١/١٤، فتح الوهاب: ٢١٧/١، الإقناع: ٢٩١/١، حاشية بجيرمي: ١٠٣/٣، السراج الوهاج: ص ٢٤٤، كفاية الأختيار: ١٧٣/١، حاشية الشرواني: ٢٨١/٥، حاشية العبادي: ٢٨١/٥، إعانة الطالبين: ١٠٤/٣، المهذب: ٣٤٥/١.

كل واحد منهما لصاحبه، أن يتجر في ذلك كله، بما رأى من أنواع التجارات، قام في ذلك مقام صاحبه، فما ربحا أو خسرا فلهما، وعليهما نصفين، ومتى فسخ أحدهما الشركة انفسخت، ولم يكن لصاحبه أن يشتري، ولا يبيع، حتى يقسما، وإن مات أحدهما انفسخت الشركة، وقاسم وصي الميت شريكه، فإن كان الوارث بالغاً ^{رسداً}، فأحب أن يقيم على مثل شركته كأبيه فجائز، ولو اشترى عبداً وقبضاه، فأصابا به عيباً، فأراد أحدهما الرد، والآخر الإمساك.

قال الشافعي رحمته الله: ذلك جائز؛ لأن معقولاً أن كل واحد منهما اشترى نصفه بنصف الثمن، ولو اشترى أحدهما بما لا يتغابن الناس بمثله، كان ما اشترى له دون صاحبه، ولو أجازه شريكه ما جاز؛ لأن شراءه كان على غير ما يجوز عليه، وأيهما ادعى في يدي صاحبه من شركتهما شيئاً، فهو مدع، وعليه البيئة، وعلى صاحبه اليمين، وأيهما ادعى خيانة صاحبه، فعليه البيئة، وأيهما زعم أن المال قد تلف، فهو أمين، وعليه اليمين، وإذا كان العبد بين رجلين، فأمر أحدهما صاحبه ببيعه، فباعه من رجل بألف درهم، فأقر الشريك الذي لم يبع، أن البائع قد قبض الثمن، وأنكر ذلك البائع، وادعاه المشتري، فإن المشتري يبرأ من نصف الثمن، وهو حصة المقر، ويأخذ البائع نصف الثمن من المشتري، فيسلم له، ويحلف لشريكه ما قبض، ما ادعى، فإن نكل حلف صاحبه، واستحق الدعوى، ولو كان الشريك الذي باع هو الذي أقر، بأن شريكه الذي لم يبع، قبض من المشتري جميع الثمن، وأنكر ذلك الذي لم يبع، وادعى ذلك المشتري، فإن المشتري يبرأ من نصف الثمن بإقرار البائع، أن شريكه قد قبض؛ لأنه في ذلك أمين، ويرجع البائع على المشتري بالنصف الباقي، فيشاركه فيه صاحبه؛ لأنه لا يصدق على حصة من الشركة تسلم إليه، إنما يصدق في أن لا يضمن شيئاً لصاحبه، فأما أن يكون في يديه بعض مال بينهما، فيدعي على شريكه مقاسمة، يملك بها هذا البعض خاصة، فلا يجوز، ويحلف لشريكه، فإن نكل حلف شريكه، واستحق دعواه، وإذا كان العبد بين رجلين، فغصب رجل حصة أحدهما، ثم إن الغاصب والشريك الآخر باعا العبد من رجل، فالبيع جائز في نصيب الشريك البائع، ولا يجوز بيع الغاصب، ولو أجازه المغصوب، لم يجز إلا بتجديد بيع، في معنى قول الشافعي، وبالله التوفيق.

٨ - كتاب: الوكالة^(١)

قال المزني: قال الله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا آلِيَنكُمْ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾^(٢) الآية، فأمر بحفظ أموالهم، حتى يؤنس منهم الرشد، وهو عند الشافعي: أن يكون بعد البلوغ، مصلحاً لماله، عدلاً في دينه، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُبْلَغَ هُوَ فَلْيَمْلِكْ وَيُؤْتِ بِالْعَدْلِ﴾^(٣) ووليه عند الشافعي: هو القيم بماله، قال المزني: فإذا جاز أن يقوم بماله، بتوصية أبيه بذلك إليه، وأبوه غير مالك، كان أن يقوم فيه بتوكيل مالكة أجوز، وقد وكل علي بن أبي طالب رضي الله عنه عقيلاً. قال المزني: وذكر عنه أنه قال: هذا عقيل، ما قضي عليه فعلي، وما قضي له فلي.

قال الشافعي رحمته الله: ولا أحسبه كان يوكله، إلا عند عمر بن الخطاب، ولعله عند أبي بكر رضي الله عنهما، ووكّل أيضاً عنه عبد الله بن جعفر، عند عثمان بن عفان رضي الله عنه، وعليّ حاضر، فقبل ذلك عثمان. قال المزني: فللناس أن يوكلوا في أموالهم، وطلب حقوقهم، وخصوماتهم، ويوصوا بتركاتهم، ولا ضمان على الوكلاء، ولا على الأوصياء، ولا على المودعين، ولا على المقارضين، إلا أن يتعدوا، فيضمنوا، والتوكيل من كل موكل من رجل وامرأة، تخرج أو لا تخرج، بعذر أو غير عذر، حضر خصم أو لم يحضر جائز.

قال الشافعي رحمته الله: ليس الخصم من الوكالة بسبيل، وقد يقضى للخصم على الموكل، فيكون حقاً يثبت له بالتوكيل. قال المزني: فإن وكله بخصومة، فإن شاء قبل، وإن شاء ترك، فإن قبل، فإن شاء فسخ، وإن شاء ثبت، فإن ثبت وأقر على من وكله، لم يلزمه إقراره؛ لأنه لم يوكله بالإقرار، ولا بالصلح، ولا بالإبراء، وكذلك قال الشافعي رحمته الله. فإن وكله بطلب حد له، أو قصاص، قبلت الوكالة على تثبيت البينة، فإذا حضر الحد، أو القصاص، لم أحد، ولم أقص، حتى يحضر المحدود له، والمقص له، من قبل أنه قد يقر له، ويكذب البينة، أو يعفو، فيبطل الحد والقصاص.

قال الشافعي رحمته الله: وليس للوكيل أن يوكل، إلا أن يجعل ذلك إليه الموكل، وإن وكله ببيع متاعه فباعه، فقال الوكيل: قد دفعت إليك الثمن، فالقول قوله مع يمينه، فإن طلب منه الثمن، فمنعه منه، فقد ضمنه، إلا في حال لا يمكنه فيه دفعه، فإن أمكنه فمنعه، ثم جاء ليوصله إليه، فتلف

(١) روضة الطالبين: ٢٩١/٤، حاشية الجمل: ٤٠٠/٣، التنبيه: ص ٦٦، حاشية الشرقاوي: ١٠٥/٢، حاشية الباجوري: ٦٥٥/١، غاية البيان: ص ٢٠٧، المجموع: ٩٢/١٤، فتح الوهاب: ٢١٨/١، الإقناع: ٢٩٤/١، حاشية بجيرمي: ١١١/٣، السراج الوهاج: ص ٢٤٦، كفاية الأختيار: ١٧٥/١، حاشية الشرواني: ٢٩٤/٥، حاشية العبادي: ٢٩٤/٥، إعانة الطالبين: ٨٤/٣، المهذب: ٣٤٨/١.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

ضمنه، ولو قال بعد ذلك: قد دفعته إليك، لم يقبل منه، ولو قال صاحبه له: قد طلبته منك، فمضتني، فأنت ضامن، فهو مدع أن الأمانة تحولت مضمونة، وعليه البيئنة، وعلى المنكر اليمين. قال: ولو قال: وكلتك ببيع متاعي، وقبضته مني، فأنكر، ثم أقر، أو قامت البيئنة عليه بذلك ضمن؛ لأنه خرج بالجحود من الأمانات، ولو قال: وكلتك ببيع متاعي فبعته، فقال: مالك عندي شيء، فأقام البيئنة عليه بذلك، فقال: صدقوا، وقد دفعت إليه ثمنه، فهو مصدق؛ لأن من دفع شيئاً إلى أهله، فليس هو عنده، ولم يكذب نفسه، فهو على أصل أمانته، وتصديقه، ولو أمر الموكل الوكيل، أن يدفع مالاً إلى رجل، فادعى أنه دفعه إليه، لم يقبل منه إلا بيئنة، واحتج الشافعي في ذلك، بقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَى الْبَيْتِ أَمْوَالَكُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾^(١) وبأن الذي زعم أنه دفعه إليه، ليس هو الذي ائتمنه على المال، كما أن اليتامى ليسوا الذين ائتمنوه على المال، وقال الله جل ثناؤه: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَى الْبَيْتِ أَمْوَالَكُمْ﴾ الآية، وبهذا فرق بين قوله لمن ائتمنه، قد دفعته إليك يقبل، لأنه ائتمنه، وبين قوله لمن لم ياتمه عليه، قد دفعته إليك، فلا يقبل؛ لأنه الذي ليس ائتمنه. قال المزني رحمته الله: ولو جعل للوكيل فيما وكله جعلاً، فقال للموكل: جعلي قبلك، وقد دفعت إليك مالك، فقال: بل خنتني، فالجعل مضمون، لا تبرئه منه دعواه الخيانة عليه، ولو دفع إليه مالاً، يشتري له به طعاماً فصلفه ثم اشتري له بمثله طعاماً، فهو ضامن للمال، والطعام له؛ لأنه خرج من وكالته بالتعدي، واشتري بغير ما أمره به. ولا يجوز للوكيل ولا الوصي أن يشتري من نفسه. ومن باع بما لا يتغابن الناس بمثله فبيعه مردود؛ لأن ذلك تلف على صاحبه، فهذا قول الشافعي، ومعناه: ولو قال أمرتك أن تشتري لي هذه الجارية بعشرة فاشتريتها بعشرين، فقال الوكيل: بل أمرتني بعشرين، فالقول قول الأمر مع يمينه، وتكون الجارية في الحكم للوكيل. قال المزني: والشافعي يحب في مثل هذا أن يرفق الحاكم بالأمر للمأمور، فيقول: إن كنت أمرته أن يشتريها بعشرين، فقل: بعته إياها بعشرين، ويقول الآخر: قد قبلت، ليحلل له الفرج، ولمن يتناعه منه. قال المزني: ولو أمره أن يشتري له جارية، فاشتري غيرها، أو أمره أن يزوجه جارية، فزوجه غيرها، بطل النكاح، وكان الشراء للمشتري، لا للأمر، ولو كان لرجل على رجل حق، فقال له رجل: وكلني فلان بقبضه منك، فصدقه ودفعه، وتلف، أنكروا رب الحق أن يكون وكله، فله الخيار، فإذا أغرم الدافع، لم يرجع الدافع على القابض؛ لأنه يعلم أنه وكيل بريء، وإن أغرم القابض، لم يكن له أن يرجع على الدافع؛ لأنه يعلم أنه مظلوم بريء، وإن وكله ببيع سلعة، فباعها نسيئة، كان له نقض البيع، بعد أن يحلف ما وكله إلا بالنقد، ولو وكله بشراء سلعة، فأصاب بها عيباً، كان له الرد بالعيب، وليس عليه أن يحلف ما رضي به الأمر، وكذلك المقارض، وهو قول الشافعي، ومعناه، وبالله التوفيق. قال المزني: ولو قال رجل: لفلان علي دين، وقد وكل هذا بقبضه، لم يقض الشافعي عليه بدفعه؛ لأنه مقر بتوكيل غيره، في مال لا يملكه، ويقول له: إن شئت، فادفع أو دع، ولا أجبرك على أن تدفع. قال: وللوكيل وللمقارض أن يردا ما اشتريا بالعيب، وليس للبائع أن يحلفهما ما رضي رب المال، وقال: ألا ترى أنهما لو تعديا، لم يتقضى البيع، ولزمهما الثمن، وكانت التباعة عليهما لرب المال.

(١) سورة النساء، الآية: ٦.

٩ - كتاب: الإقرار^(١)

١ - باب: الإقرار بالحقوق والمواهب والعارية

قال الشافعي رحمته الله: ولا يجوز إلا إقرار بالغ حر رشيد، ومن لم يجز بيعه، لم يجز إقراره، فإذا قال الرجل: لفلان عليّ شيء، ثم جحد، قيل له: أقرر بما شئت، مما يقع عليه اسم شيء من مال، أو تمرة، أو فلس، وأحلف ماله قبلك غيره، فإن أبى، حلف المدعي على ما ادعى واستحقه مع نكول صاحبه، وسواء قال له: عليّ مال، أو مال كثير، أو عظيم، فإنما يقع عليه اسم مال، فأما من ذهب إلى ما تجب فيه الزكاة، فلا أعلمه خبراً، ولا قياساً، أرأيت إذا أغرمت مسكيناً، يرى الدرهم عظيماً، أو خليفة، يرى ألف ألف قليلاً، إذا أقر بمال عظيم مائتي درهم، والعامّة تعلم أن ما يقع في القلب من مخرج قوليهما مختلف، فظلمت المقر له إذ لم تعطه من خليفة إلا التافه، وظلمت المسكين إذ أغرمته أضعاف العظيم، إذ ليس عندك في ذلك إلا محمل كلام الناس، وسواء قال له: عليّ دراهم كثيرة، أو عظيمة، أو لم يقلها، فهي ثلاثة، وإذا قال له: عليّ ألف ودرهم، ولم يسم الألف، قيل له: أعطه أي ألف شئت فلوساً أو غيرها، واحلف أن الألف التي أقررت بها هي هذه، وكذلك لو أقر بألف وعبد، أو ألف ودار، لم يجعل الألف الأول عبداً، أو دوراً، وإذا قال له: عليّ ألف إلا درهماً، قيل له: أقر له بأي ألف شئت، إذا كان الدرهم مستثنى منها، ويبقى بعده شيء، قل أو كثر، وكذلك لو قال له: عليّ ألف إلا كر حنطة، أو إلا عبداً، أجبرته على أن يبقى بعد الاستثناء شيئاً، قل أو كثر، وإن أقر بثوب في منديل، أو تمر في جراب، فالوعاء للمقر، وإن قال له: قبلي كذا، أقر بما شاء واحداً، ولو قال: كذا وكذا، أقر بما شاء اثنين، وإن قال: كذا وكذا درهماً، قيل له: أعطه درهين؛ لأن كذا يقع على درهم، ثم قال في موضع آخر: إن قال: كذا وكذا درهماً، قيل له: أعطه درهماً أو أكثر، من قبل أن كذا يقع على أقل من درهم. قال المزني: وهذا خلاف الأول، وهو أشبه بقوله؛ لأن كذا يقع على أقل من درهم، ولا يعطى إلا اليقين.

قال الشافعي رحمته الله: والإقرار في الصحة والمرض سواء، يتحاصون معاً، ولو أقر لوارث، فلم

(١) روضة الطالبين: ٣٤٩/٤، حاشية الجمل: ٤٢٧/٣، التنبيه: ص ١٥٦، حاشية الشرقاوي: ١٣٦/٢، حاشية الباجوري: ٢/٢، غاية البيان: ص ٢١١، المجموع: ٢٨٨/٢٠، فتح الوهاب: ٢٢٣/١، الإقناع: ٢٩٩/١، حاشية بجيرمي: ١١٩/٣، السراج الوهاج: ص ٢٥٤، كفاية الأخيار: ١٧٧/١، حاشية الشرواني: ٣٥٤/٥، حاشية العبادي: ٣٥٤/٥، إعانة الطالبين: ١٨٧/٣.

يمت، حتى حدث له وارث يحجبه، فالإقرار لازم، وإن لم يحدث وارث، فمن أجاز الإقرار لوارث، أجازته، ومن أباه رده، ولو أقر لغير وارث، فصار وارثاً، بطل إقراره، ولو أقر أن ابن هذه الأمة ولده منها، ولا مال له غيرها، ثم مات، فهو ابنه، وهما حران بموته، ولا يبطل ذلك بحق الغرماء، الذي قد يكون مؤجلاً، ويجوز إبطاله بعد ثبوته، ولا يجوز إبطال حرية بعد ثبوتها، وإذا أقر الرجل لحمل بدين، كان الإقرار باطلاً، حتى يقول: كان لأبي هذا الحمل، أو لجده على مال، وهو وارثه، فيكون إقراراً له. قال المزني رحمته الله: هذا عندي خلاف قوله في كتاب الوكالة، في الرجل يقر أن فلاناً وكيل لفلان، في قبض ما عليه، إنه لا يقضي عليه بدفعه؛ لأنه مقر بالتوكيل في مال لا يملكه، ويقول له: إن شئت فادفع، أو دع، وكذلك هذا، إذا أقر بمال لرجل، وأقر عليه أنه مات، وورثه غيره، وهذا عندي بالحق أولى، وهذا وذاك عندي سواء، فيلزمه ما أقر به فيهما على نفسه، فإن كان الذي ذكر أنه مات حياً، وأنكر الذي له المال الوكالة، رجعا عليه بما أتلف عليهما.

قال الشافعي رحمته الله: ول قال: هذا الرقيق له إلا واحداً، كان للمقر أن يأخذ أيهم شاء، ولو قال: غصبت هذه الدار من فلان، وملكها لفلان، فهي لفلان الذي أقر أنه غصبها منه، ولا تجوز شهادته للثاني؛ لأنه غاصب. ولو قال: غصبتها من فلان، لا بل من فلان، كان للأول، ولا غرم عليه للثاني، وكان الثاني خصماً للأول، ولا يجوز إقرار العبد في المال، إلا بأن يأذن له سيده في التجارة، فإن لم يأذن له سيده، فمتى عتق وملك غرم، ويجوز إقراره في القتل، والقطع، والحد؛ لأن ذلك على نفسه، ولو قال رجل: لفلان علي ألف، فأتاه بألف، فقال: هي هذه التي أقررت لك بها، كانت لك عندي وديعة، فقال: بل هذه وديعة، وتلك أخرى، فالقول قول المقر مع يمينه؛ لأن من أودع شيئاً، فجائز أن يقول: لفلان عندي، ولفلان علي؛ لأنه عليه ما لم يهلك، وقد يودع فيتعدى، فيكون عليه ديناً، فلا ألزمه إلا باليقين. ولو قال له: عندي ألف درهم وديعة، أو مضاربة ديناً، كانت ديناً؛ لأنه قد يتعدى فيها، فتكون مضمونة عليه، ولو قال: دفعها إليّ أمانة، على أي ضامن لها، لم يكن ضامناً، بشرط ضمان ما أصله أمانة، ولو قال له: في هذا العبد ألف درهم، سئل عن قوله، فإن قال: نقد فيه ألفاً، قيل: كم لك منه؟ فما قال: إنه له منه اشتراه به، فهو كما قال مع يمينه، ولا أنظر إلى قيمة العبد، قلت أو كثرت؛ لأنهما قد يغبنان، ويغبنان، ولو قال له: في ميراث أبي ألف درهم، كان إقراراً، على أبيه بدين، ولو قال: في ميراثي من أبي كانت هبة، إلا أن يريد إقراراً، ولو قال له: عندي ألف درهم عارية، كانت مضمونة، ولو أقر في عبد في يده لفلان، وأقر العبد لغيره، فالقول قول الذي هو في يده، ولو أقر أن العبد الذي تركه أبوه لفلان، ثم وصل أو لم يصل، دفعه أو لم يدفعه، فقال: بل لفلان آخر، فهو للأول، ولا غرم عليه للآخر، ولا يصدق على إبطال إقراره في مال قد قطعه للأول، وإذا شهدا على رجل، أنه أعتق عبده فرداً، ثم اشترياه، فإن صدقهما البائع رد الثمن، وكان له الولاء، وإن كذبهما، عتق بإقرارهما، والولاء موقوف، فإن مات العبد، وترك مالاً، كان موقوفاً، حتى يصدقهما، فيرد الثمن إليهما والولاء له دونهما. قال المزني رحمته الله: أصل قوله، أن من له حق منعه، ثم قدر عليه أخذه، ولا يخلو المشتريان في قولهما في العتق، من صدق أو كذب، فإن كان قولهما صدقاً، فالثمن دين لهما على الجاحد؛ لأنه باع مولى له، وما ترك فهو لمولاه، ولهما أخذ الثمن منه، وإن كان قولهما كذباً، فهو عبدهما، وما ترك، فهو لهما، واليقين أن لهما قدر الثمن من مال الميت، إذا لم يكن له وارث غير بائعه، وترك أكثر من

الثلث، وإن كان ما ترك أقل من الثلث، لم يكن لهما غيره.

قال الشافعي رحمته الله: ولو قال له: عليّ دراهم، ثم قال: هي نقص أو زيف، لم يصدق، وإن قال: هي من سكة كذا وكذا، صدق مع يمينه، كان أدنى الدراهم، أو أوسطها، أو جائزة بغير ذلك البلد، أو غير جائزة، كما لو قال له: عليّ ثوب، أعطاه أي ثوب، أقر به، وإن كان لا يلبسه أهل بلده. **قال المزني** رحمته الله في قوله: إذا قال له: عليّ دراهم، أو دريهمات، فهي وازنة، قضاء على قوله، إذا قال له: عليّ دراهم، فهي وازنة، ولا يشبه الثوب نقد البلد، كما لو اشترى بدرهم سلعة، جاز لمعرفتهما بنقد البلد، وإن اشتراها بثوب، لم يجز، لجهلها بالثوب.

قال الشافعي رحمته الله: ولو قال: له عليّ درهم في دينار، فإن أراد درهماً وديناراً، وإلا فعليه درهم، ولو قال: له عليّ درهم ودرهم، فهما درهمان، وإن قال: له عليّ درهم فدرهم، قيل: إن أردت فدرهم لازم، فهو درهم، ولو قال: درهم تحت درهم، أو درهم، أو فوق درهم، فعليه درهم، لجواز أن يقول: فوق درهم في الجودة، أو تحته في الرداءة، وكذلك لو قال: درهم مع درهم، أو درهم معه دينار؛ لأنه قد يقول: مع دينار لي، ولو قال: له عليّ درهم، قبله درهم، أو بعده، فعليه درهمان، ولو قال: له عليّ قفيز حنطة، معه دينار، كان عليه قفيز؛ لأنه قد يقول: مع دينار لي، ولو قال: له عليّ قفيز، لا بل قفيزان، لم يكن عليه إلا قفيزان، ولو قال: له عليّ دينار، لا بل قفيز حنطة، كان مقرراً بهما، ثابتاً على القفيز، راجعاً عن الدينار، فلا يقبل رجوعه، ولو قال: له عليّ دينار، فقفيز حنطة، لزمه الدينار، ولم تلزمه الحنطة، ولو أقر له يوم السبت بدرهم، وأقر له يوم الأحد بدرهم، فهو درهم، وإذا قال: له عليّ ألف درهم وديعة، فكما قال؛ لأنه وصل، فلو سكت عنه، ثم قال من بعده: هي وديعة، وقد هلكت، لم يقبل منه؛ لأنه حين أقر ضمن، ثم ادعى الخروج، فلا يصدق، ولو قال: له من مالي ألف درهم، سئل، فإن قال: هبة، فالقول قوله؛ لأنه أضافها إلى نفسه فإن مات قبل أن يتبين فلا يلزمه إلا أن يقر ورثته ولو قال: له من داري هذه نصفها فإن قال هبة فالقول قوله؛ لأنه أضافها إلى نفسه، فإن مات قبل أن يتبين، لم يلزمه إلا أن يقر ورثته، ولو قال: له من هذه الدار نصفها، لزمه ما أقر به، ولو قال: هذه الدار لك هبة عارية، أو هبة سكني، كان له أن يخرجها منها متى شاء، ولو أقر للميت بحق، وقال: هذا ابنه، وهذه امرأته، قبل منه. **قال المزني**: هذا خلاف قوله، فيما مضى من الإقرار بالوكالة في المال، وهذا عندي أصح.

قال الشافعي رحمته الله: ولو قال: بعتك جاريتي هذه، فأولدتها، فقال: بل زوجتنيها، وهي أمتك، فولدها حر، والأمة أم ولد، بإقرار السيد، وإنما ظلمه بالثلث، ويحلف، ويبرأ، فإن مات، فميراثه لولده من الأمة، وولاؤها موقوف ولو قال: لا أقر، ولا أنكر، فإن لم يحلف، حلف صاحبه مع نكوله، واستحق، ولو قال: وهبت لك هذه الدار، وقبضتها، ثم قال: لم تكن قبضتها، فأحلف، أحلفته لقد قبضتها، فإن نكل، رددت اليمين على صاحبه، ورددتها إليه؛ لأنه لا تتم الهبة، إلا بالقبض عن رضا الواهب. ولو أقر أنه باع عبده من نفسه بألف، فإن صدقه العبد عتق، والألف عليه، وإن أنكر، فهو حر، والسيد مدعي الألف، وعلى المنكر اليمين. ولو أقر لرجل بذكر حق من بيع، ثم قال: لم أقبض المبيع، أحلفته ما قبض، ولا يلزمه الثلث، إلا بالقبض ولو شهد شاهد على إقراره بألف، وآخر بألفين، فإن زعم الذي شهد بالألف، أنه شك في الألفين، وأثبت ألفاً، فقد ثبت له ألف بشاهدين، فإن أراد الألف الأخرى، حلف مع شاهده، وكانت له، ولو قال: أحد الشاهدين من

ثمن عبد، وقال الآخر: من ثمن ثياب، فقد بينا أن الألفين غير الألف، فلا يأخذ إلا بيمين مع كل شاهد منهما. ولو أقر أنه تكفل له بمال، على أنه بالخيار، وأنكر الكفول له الخيار، فمن جعل الإقرار واحداً، أحلفه على الخيار، وأبرأه؛ لأنه لا يجوز بخيار، ومن زعم أنه يعرض إقراره، ألزمه ما يضره، وأسقط ما ادعى المخرج به. قال المزنبي رحمته الله: قوله الذي لم يختلف، أن الإقرار واحد، وكذا قال في المتبايعين: إذا اختلفا في الخيار، أن القول قول البائع مع يمينه، وقد قال: إذا أقر بشيء، فوصفه ووصله قبل قوله، ولم أجعل قولاً واحداً، إلا حكماً واحداً، ومن قال: أجعله في الدراهم والدنانير مقراً، وفي الأجل مدعياً، لزمه إذا أقر، بدرهم نقد البلد لزمه، فإن وصل إقراره، بأن يقول: طبري جعله مدعياً؛ لأنه ادعى نقصاً من وزن الدرهم، ومن عينه، ولزمه لو قال: له علي ألف إلا عشرة، أن يلزمه ألفاً، وله أقاويل كذا.

قال الشافعي رحمته الله: ولو ضمن له عهدة دار اشتراها، وخلصها، واستحقت، رجع بالثمن على الضامن إن شاء، ولو أقر أعجمي بأعجمية، كان كالإقرار بالعربية، ولو شهدوا على إقراره، ولم يقولوا بأنه صحيح العقل، فهو على الصحة، حتى يعلم غيرها.

٢ - باب: إقرار الوارث بوارث

قال الشافعي رحمته الله: الذي أحفظ من قول المدنيين، فيمن ترك ابنين، فأقر أحدهما بأخ، أن نسبه لا يلحق، ولا يأخذ شيئاً؛ لأنه أقر له بمعنى، إذا ثبت وورث، فلما لم يثبت بذلك عليه. حتى لم يثبت له، وهذا أصح ما قيل عندنا، والله أعلم، وذلك مثل: أن يقر أنه باع داراً من رجل بألف، فجدد المقر به البيع، فم نعطه الدار، وإن أقر صاحبها له، وذلك أنه لم يقل: إنها ملك له، إلا ومملوك عليه بها شيء، فلما سقط أن يكون مملوكاً عليه، سقط الإقرار له، فإن أقر جميع الورثة، ثبت نسبه، وورث وورث، واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم في ابن وليدة زمعة وقوله: «هو لك با عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر»^(١) وقال في المرأة: تقدم من أرض الروم، ومعها ولد، فيدعيه رجل بأرض الإسلام أنه ابنه، ولم يكن يعرف أنه خرج إلى أرض الروم، فإنه يلحق به، وإذا كانت له أمتان، لا زوج لواحدة منهما، فولدتا ولدين، فأقر السيد أن أحدهما ابنه، ولم يبين، فمات أريتهما القافة، فأيهما أحقوه به، جعلناه ابنه، وورثناه منه، وجعلنا أمه أم ولد، وأوقفنا ابنه

(١) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: شراء المملوك من الحربي (الحديث: ٢٢١٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من ادعى أخاً أو ابن أخ (الحديث: ٦٧٦٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: الولد للفراش، وتوقي الشبهات (الحديث: ٣٥٩٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: إلحاق الولد بالفراش... (الحديث: ٣٤٨٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: الولد للفراش وللعاهر الحجر (الحديث: ٢٠٠٤)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١٢٩/٦)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: الأقضية، باب: القضاء بإلحاق الولد بأبيه (الحديث: ١٤٨٣)، وأخرجه الدارقطني في كتاب: الأقضية، باب: في المرأة تقتل إذا ارتدت (الحديث: ٢٤١/٤)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الإقرار، باب: إقرار الوراث بوارث (الحديث: ٨٦/٦)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٢٧٩)، وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ٣٣١٢)، وذكره الساعاتي في «بدائع المنن» (الحديث: ١٦٨٦)، وذكره الألباني في «إرواء الغليل» (الحديث: ١٩٠/٧).

الآخر وأمه، فإن لم تكن قافة، لم نجعل واحداً منهما ابنة، وأقرعنا بينهما، فأيهما خرج سهمه اعتقناه وأمه، وأوقفنا الآخر وأمه. قال المزملي: وسمعت الشافعي رحمته الله يقول: لو قال عند وفاته: لثلاثة أولاد، لأمتة: أحد هؤلاء ولدي، ولم يبين، وله ابن معروف، يقرع بينهم، فمن خرج سهمه عتق، ولم يثبت له نسب، ولا ميراث وأم الولد تعتق بأحد الثلاثة. قال المزملي رحمته الله: يلزمه على أصله المعروف، أن يجعل للابن المجهول مورثاً موقوفاً، يمنع منه الابن المعروف، وليس جهلنا بأبيها الابن جهلاً، بأن فيهم ابناً، وإذا عقلنا أن فيهم ابناً، فقد علمنا أن له مورث ابن، ولو كان جهلنا بأبيهم الابن، جهلاً بأن فيهم ابناً، لجهلنا بذلك، أن فيهم حراً، وبيعوا جميعاً، وأصل الشافعي رحمه الله: لو طلق نساءه إلا واحدة ثلاثاً ثلاثاً ولم يبين أنه يوقف مورث واحدة حتى يصطلحن، ولم يجعل جهله بها جهلاً بمورثها، وهذا وذاك عندي في القياس سواء. قال المزملي رحمته الله: وأقول أنا في الثلاثة الأولاد، إن كان الأكبر هو الابن، فهو حر، والأصغر والأوسط حران، بأنهما ابنا أم ولد، وإن كان الأوسط هو الابن، فهو حر، والأصغر حر، بأنه ابن أم ولد، وإن كان الأصغر هو الابن، فهو حر بالبنوة، فالأصغر على كل حال حر، لا شك فيه، فكيف يرق إذا وقعت عليه القرعة بالرق، وتمكن حرية الأوسط في حالين، ويرق في حال، وتمكن حرية الأكبر في حال، ويرق في حالين، ويمكن أن يكونا رقيقين للابن المعروف، والابن المجهول نصفين، ويمكن أن يكون الابن هو الأكبر، فيكون الثلاثة أحراراً، فالقياس عندي على معنى قول الشافعي، أن أعطي اليقين، وأقف الشك، فللابن المعروف نصف الميراث؛ لأنه والذي أقر به ابنان، فله النصف، والنصف الآخر موقوف، حتى يعرف أو يصطلحوا، والقياس على معنى قول الشافعي، الوقف إذا لم أدر، أهما عبدان، أو حران، أم عبد وحر، أن يوقفاً، ومورث ابن، حتى يصطلحوا.

قال الشافعي رحمته الله: وتجوز الشهادة أنهم لا يعرفون له وارثاً غير فلان، إذا كانوا من أهل المعرفة الباطنة، وإن قالوا: بلغنا أن له وارثاً غيره، لم يقسم الميراث، حتى يعلم كم هو، فإن تناول ذلك، دعي الوارث بكفيل للميراث، ولا نجبره، وإن قالوا: لا وارث غيره، قبلت على معنى لا نعلم، فإن كان ذلك منهم على الإحاطة، كان خطأ، ولم أردهم به؛ لأنه يؤول بهم إلى العلم.

١٠ - كتاب: العارية

قال الشافعي رحمته الله: وكل عارية مضمونة على المستعير، وإن تلفت من غير فعله، استعار النبي صلى الله عليه وسلم من صفوان سلاحه، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «عارية مضمونة مؤداة»^(١). وقال: من لا يضمن العارية، فإن قلنا: إذا اشترط المتعير الضمان، ضمن، قلت: إذا تترك قولك، قال: وأين؟ قلت: ما تقول في الوديعة، إذا اشترط المستودع، أو المضارب الضمان، أهو ضامن؟ قال: لا يكون ضامناً، قلت: فإن اشترط على المستسلف، أنه غير ضامن أيبراً؟ قال: لا، قلت: ويرد ما ليس بمضمون إلى أصله، وما كان مضموناً إلى أصله، ويبطل الشرط فيهما؟ قال: نعم، قلت: وكذلك ينبغي أن تقول في العارية، وكذلك شرط النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يشترط أنها مضمونة، لما لا يضمن، قال: فلم شرط؟ قلت: لجهالة صفوان به؛ لأنه كان مشركاً، لا يعرف الحكم، ولو عرفه، ما ضره شرطه له، قال: فهل قال هذا أحد، قلت: في هذا كفاية، وقد قال ابن عباس، وأبو هريرة: أن العارية مضمونة قال: ولو قال رب الدابة: أكرتها إلى موضع كذا وكذا، وقال الراكب: بل عارية، فالقول قول الراكب مع يمينه، ولو قال: أعرتها، وقال ربها: غصبتها، كان القول قول المستعير. قال المزني رحمته الله: هذا عندي خلاف أصله؛ لأنه يجعل من سكن دار رجل، كمن تعدى على سلعة فأتلفها، فله قيمة السكنى، وقوله من أتلف شيئاً ضمن، ومن ادعى البراءة لم يبرأ، فهذا مقر بأخذ سكنى، وركوب دابة، ومدع البراءة، فعليه البيئة، وعلى المنكر رب الدابة، والدار اليمين، ويأخذ القيمة.

قال الشافعي رحمته الله: من تعدى في وديعة، ثم ردها إلى موضعها الذي كانت فيه ضمن؛ لأنه خرج من الأمانة، ولم يحدث له رب المال استئماناً، فلا يبرأ حتى يدفعها إليه، وإذا أعاره بقعة، يبني فيها بناء، لم يكن لصاحب البقعة أن يخرجها، حتى يعطيه قيمة بنائه، قائماً يوم يخرجها، ولو وقت له وقتاً، وكذلك لو أذن له في البناء مطلقاً، ولكن لو قال: فإن انقضى الوقت، كان عليك أن تنقض بناءك، كان ذلك عليه؛ لأنه لم يغره، إنما غر نفسه.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الإجارة، باب: في تضمين العارية (الحديث: ٣٥٦٢)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٤٦٥/٦) و(الحديث: ٤٠١/٣)، وأخرجه الدارقطني في كتاب: البيوع (الحديث: ٣٨/٣)، وأخرجه البيهقي في كتاب: العارية، باب: العارية مؤداة (الحديث: ٨٨/٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: العارية مضمونة (الحديث: ٨٩/٦)، وأخرجه الحاكم في «مستدرکه» في كتاب: البيوع (الحديث: ٤٧/٢)، وذكره الألباني في «السلسلة الصحيحة» (الحديث: ٦٣١)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ٢٩٨١٤).

١١ - كتاب: الغصب

قال الشافعي رحمته الله: فإذا شق رجل لرجل ثوباً، شقاً صغيراً أو كبيراً، يأخذ ما بين طرفيه، وعرضاً، أو كسر له شيئاً كسراً، صغيراً أو كبيراً، أو رضضه، أو جنى له على مملوك، فأعماه، أو شحه موضحة، فذلك كله سواء. ويقوم المتاع كله، والحيوان غير الرقيق، صحيحاً ومكسوراً، أو صحيحاً ومجروحاً، قد برىء من جرحه، ثم يعطى مالك ذلك ما بين القيمتين، ويكون ما بقي بعد الجناية لصاحبه، نفعه أو لم ينفعه، فأما ما جنى عليه من العبد، فيقوم صحيحاً قبل الجناية، ثم ينظر إلى الجناية، فيعطي أرشها من قيمة العبد صحيحاً، كما يعطي الحر من أرش الجناية من ديتته، بالغاً ذلك ما بلغ، ولو كانت قيمةً كما يأخذ الحر ديات.

قال الشافعي رحمته الله: وكيف غلط من زعم أنه إن جنى على عبدي، فلم يفسده، أخذته وقيمة ما نقصه، وإن زاد الجاني معصية الله تعالى، فأفسده، سقط حقي، إلا أن أسلمه يملكه الجاني، فيقط حقي بالفساد، حين عظم، ويثبت حين صغر، ويملك على حين عصي، فأفسد، فلم يملك بعضاً، ببعض ما أفسد، وهذا القول خلاف، لأصل حكم الله تعالى بين المسلمين، في أن المالكين على ملكهم، لا يملك عليهم إلا برضاهم، وخلاف المنقول والقياس. قال: ولو غصب جارية تساوي مائة، فزادت في يده بتعليم منه، أو لسمن، واعتناء من ماله، حتى صارت تساوي ألفاً، ثم نقصت، حتى صارت تساوي مائة، فإنه يأخذها، وتسعمائة معها، كما تكون له، لو غصبه إياها، وهي تساوي ألفاً، فنقصت تسعمائة، وكذلك هذا في البيع الفاسد، والحكم في ولدها الذين ولدوا في الغصب، كالحكم في بدنها، ولو باعها الغاصب، فأولدها المشتري، ثم استحقتها المغصوب، أخذ من المشتري مهرها، وقيمتها إن كانت ميتة، وأخذها إن كانت حية، وأخذ منه قيمة أولادها، يوم سقطوا أحياء، ولا يرجع عليه بقيمة من سقط ميتاً، ويرجع المشتري على الغاصب، بجميع ما ضمنه من قيمة الولد؛ لأنه غره، ولا أرده بالمهر؛ لأنه كالشيء يتلفه، فلا يرجع بخرمه على غيره، وإذا كان الغاصب هو الذي أولدها، أخذها وما نقصها، ومهر مثلها، وجميع ولدها، وقيمة من كان منهم ميتاً، وعليه الحد، إن لم يأت بشبهة، فإن كان ثوباً، فأبلاه المشتري، أخذه من المشتري، وما بين قيمته صحيحاً يوم غصبه، وبين قيمته، وقد أبلاه، ويرجع المشتري على الغاصب، بالثمن الذي دفع، ولست أنظر في القيمة إلى تغير الأسواق، وإنما أنظر إلى تغير الأبدان، وإن كان المغصوب دابة، فشغلها الغاصب، أو لم يشغلها، أو داراً فكنها، أو أكرها، أو لم يسكنها، ولم يكرها، فعليه كراء مثل كراء ذلك، من حين أخذه، حتى يرده، وليس الغلة بالضمناً، إلا للمالك الذي قضى له بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأدخل الشافعي رحمته الله على من قال: إن الغاصب إذا ضمن، سقط

عنه الكراء، قوله: إذا اكرتري قميصاً، فائتزر به، أو بيتاً، فنصب فيه رحي، أنه ضامن، وعليه الكراء، قال: ولو استكره أمة أو حرة، فعليه الحد والمهر، ولا معنى للجماع، إلا في منزلتين، إحداهما: أن تكون هي زانية محدودة، فلا مهر لها، ومنزلة تكون مصابة بنكاح، فلها مهرها، ومنزلة تكون شبهة، بين النكاح الصحيح، والزنا الصريح، فلما لم يختلفوا، أنها إذا أصيبت بنكاح فاسد، أنه لا حد عليها، ولها المهر عوضاً من الجماع، انبغى أن يحكموا لها إذا استكرهت، بمهر عوضاً من الجماع؛ لأنها لم تبج نفسها، فإنها أحسن حالاً من العاصية، بنكاح فاسد، إذا كانت عالمة.

قال الشافعي رحمته الله: في السرقة حكمان، أحدهما: الله عز وجل، والآخر: للآدميين، فإذا قطع الله تعالى، أخذ منه ما سرق للآدميين، فإن لم يؤخذ بقيمته؛ لأنني لم أجد أحداً ضمن ما لآبئتي، بغضب أو عدوان، فيفوت، إلا ضمن قيمته، ولا أجد في ذلك موسراً، مخالفاً لمعسر، وفي المغتصبة حكمان، أحدهما: الله، والآخر: للمغتصبة، بالميس الذي العوض منه المهر، فأثبت ذلك، والحد على المغتصب، كما أثبت الحد والغرم على السارق، ولو غصب أرضاً فغرسها، قال رسول الله ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق»^(١). فعليه أن يقلع غرسه، ويرد ما نقصت الأرض، ولو حفر فيها بئراً، فأراد الغاصب دفنها، فله ذلك، وإن لم ينفعه، وكذلك لو زوق داراً، كان له نزع التزويق، حتى يرد ذلك بحاله، وكذلك لو نقل عنها تراباً، كان له أن يرد ما نقل عنها، حتى يوفيه إياها، بالحال التي أخذها. **قال المزني**: غير هذا أشبه بقوله؛ لأنه يقول: لو غصب غزلاً، فنجه ثوباً، أو نقرة، فطبعها دنانير، أو طيناً، فضربه لبناً، فهذا أثر لا عين، ومنفعة للمغصوب، ولا حق في ذلك للغاصب، فكذلك نقل التراب عن الأرض، والبئر إذا لم تبين بطوب، أثر لا عين، ومنفعة للمغصوب، ولا حق في ذلك للغاصب، مع أن هذا فساد لنفقتة، وإتعااب بدنه، وأعوانه بما فيه مضرة على أخيه، ولا منفعة له فيه.

قال الشافعي رحمته الله: وإن غصب جارية فهلكت، فقال: ثمنها عشرة، فالقول قوله مع يمينه، ولو كان له كيل أو وزن، فعليه مثل كيله ووزنه، ولو كان ثوباً فصبغه، فزاد في قيمته، قيل للغاصب: إن شئت فاستخرج الصبغ، على أنك ضامن لما نقص، وإن شئت فأنت شريك بما زاد الصبغ، فإن محق الصبغ، فلم تكن له قيمة، قيل: ليس لك ها هنا مال يزيد، فإن شئت فاستخرجه، وأنت ضامن لنقصان الثوب، وإن شئت فدعه، وإن كان ينقص الثوب، ضمن النقصان، وله أن يخرج الصبغ على أن يضمن ما نقص الثوب، وإن شاء ترك. **قال المزني**: هذا نظير ما مضى في نقل التراب ونحوه.

قال الشافعي رحمته الله: ولو كان زيتاً، فخلطه بمثله، أو خير منه، فإن شاء أعطاه من هذا مكيلته، وإن شاء أعطاه مثل زيته، وإن خلطه بشر منه، أو صبه في بان، فعليه مثل زيته، ولو أغلاه على النار

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الخراج، باب: في إحياء الموات (الحديث: ٣٠٧٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما ذكر في إحياء أرض الموات (الحديث: ١٣٧٨)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الغضب، باب: ليس لعرق ظالم حق (الحديث: ٩٩/٦)، وأخرجه الدارقطني في كتاب: البيوع (الحديث: ٣٦/٣)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ١٤/١٧) و(الحديث: ١٤/١٩)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: ١٧٤/٤)، وذكره العجلوني في «كشف الخفا» (الحديث: ٢٤١/٢)، وذكره الألباني في «السلسلة الضعيفة» (الحديث: ٨٨)، وذكره الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (الحديث: ١١٨/٤).

أخذه، وما نقصت مكيلته، أو قيمته، وكذلك لو خلط دقيقاً بدقيق، فكالزيت، وإن كان قمحاً، فعفن عنده، رده وقيمة ما نقص، وإن غصبه ثوباً وزعفراناً، فصبغه به، فربه بالخيار، إن شاء أخذه، وإن شاء قومه أبيض، وزعفرانه صحيحاً، وضمنه قيمة ما نقص، ولو كان لوحاً، فأدخله في سفينة، أو بنى عليه جداراً، أخذ بقلعه، أو خيطاً خاط به ثوبه، فإن خاط به جرح إنسان، أو حيوان، ضمن الخيط، ولم ينزع، ولو غصب طعاماً، فأطعمه من أكله، ثم استحق، كان للمتحمق أخذ الغاصب به، فإن غرمه، فلا شيء للواهب على الموهوب له، وإن شاء أخذ الموهوب له، فإن غرمه، فقد قيل: يرجع به على الواهب، وقيل: لا يرجع به. قال المزني رحمته: أشبه بقوله، إن هبة الغاصب لا معنى لها، وقد أتلّف الموهوب له، ما ليس له، ولا للواهب، فعليه غرمه، ولا يرجع به فإن غرمه الغاصب، رجع به عليه، هذا عندي أشبه بأصله.

قال الشافعي رحمته: ولو حل دابة، أو فتح فقصاً عن طائر، فوقفا ثم ذهب لم يضمن؛ لأنهما أحدثا الذهب، ولو حل زقاً، أو راوية، فاندققا ضمن، إلا أن يكون الزق ثبت مستنداً، فكان الحل لا يدفع ما فيه، ثم سقط بتحريك أو غيره، فلا يضمن؛ لأن الحل قد كان، ولا جناية فيه، ولو غصبه داراً، فقال الغاصب: هي بالكوفة، فالقول قوله مع يمينه، ولو غصبه دابة، فضاعت، فأدى قيمتها، ثم ظهرت، ردت عليه ورد ما قبض من قيمتها؛ لأنه أخذ قيمتها على أنها فائتة، فكان الفوت قد بطل لما وجدت، ولو كان هذا بيعاً، ما جاز أن تباع دابة غائبة، كعين جنى عليها، فابيضت، أو على سن صبي فانقلعت، فأخذ أرشها بعد أن أيس منها، ثم ذهب البياض، ونبتت السن، فلما عادا رجع حقهما، وبطل الأرش بذلك فيهما. وقال في موضع آخر: ولو قال الغاصب: أنا اشتريتها منك، وهي في يدي قد عرفتها، فباعه إياها، فالبيع جائز. قال المزني رحمته: منع بيع الغائب في إحدى المسألتين، وأجازه في الأخرى.

قال الشافعي رحمته: ولو باعه عبداً، وقبضه المشتري، ثم أقر البائع أنه غصبه من رجل، فإن أقر المشتري، نقضنا البيع، ورددناه إلى ربه، وإن لم يقر، فلا يصدق على إبطال البيع، ويصدق على نفسه، فيضمن قيمته، وإن رده المشتري بعيب، كان عليه أن يسلمه إلى ربه المقر له به، فإن كان المشتري أعتقه، ثم أقر البائع أنه للمفصوب، لم يقبل قول واحد منهما في رد العتق، وللمفصوب القيمة، إن شاء أخذناها له من المشتري المعتق، ويرجع المشتري على الغاصب بما أخذ منه؛ لأنه أقر أنه باعه ما لا يملك، وإن كسر لنصراني صليماً، فإن كان يصلح لشيء من المنافع مفصلاً، فعليه ما بين قيمته مفصلاً، ومكسوراً، وإلا فلا شيء عليه، وإن أراق له خمراً، أو قتل له خنزيراً، فلا شيء عليه، ولا قيمة لمحرم؛ لأنه لا يجري عليه ملك، واحتج على من جعل له قيمة الخمر والخنزير؛ لأنهما ماله، فقال: رأيت مجوسياً اشترى بين يديك غنماً بألف درهم، ثم قفها كلها لبيعها، فحرقها مسلم أو مجوسي، فقال لك: هذا مالي، وهذه ذكاته عندي، وحلال في ديني، وفيه ربح كثير، وأنت تقرني على بيعه، وأكله، وتأخذ مني الجزية عليه، فخذ لي قيمته، فقال: أقول ليس ذلك بالذي يوجب لك، أن أكون شريكاً لك في الحرام، ولا حق لك، قال: فكيف حكمت بقيمة الخنزير، والخمر، وهما عندك حرام؟.

١٢ - كتاب: الشفعة^(١)

١ - باب: مختصر الشفعة من الجامع من ثلاثة كتب متفرقة من بين وضع وإملاء على موطأ مالك ومن اختلاف الأحاديث ومما أوجبت فيه على قياس قوله، والله الموفق للصواب

قال الشافعي رحمته الله: أخبرنا مالك، عن الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، فلا شفعة»^(٢) ووصله من غير حديث مالك أيوب، وأبو الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معنى حديث مالك، واحتج محتج بما روي عن أبي رافع: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الجار أحق بصقبه»^(٣). وقال: فأقول للشريك الذي لم يقاسم: وللمقاسم شفعة، كان لصيقاً أو غير لصيق، إذا لم يكن بينه وبين الدار طريق نافذة، قلت له: فلم أعطيت بعضاً دون بعض، واسم الجوار يلزمهم، فمنعت من بينك وبينه ذراع، إذا كان نافذاً، وأعطيت من بينك وبينه رجة أكثر من ألف ذراع، إذا لم تكن نافذة؟ فقلت له: فالجار أحق بسقبه، لا يحتمل إلا معينين، لكل جار، أو لبعض الجيران دون بعض، فلما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا شفعة

(١) روضة الطالبين: ٦٩/٥، حاشية الجمل: ٤٩٧/٣، التنبيه: ص ٧٢، حاشية الشراوي: ١٤٢/١، غاية البيان: ص ٢١٧، المجموع: ٢٩٨/١٤، فتح الوهاب: ٢٣٧/١، الإقناع: ٢/٢، حاشية بجيرمي: ١٤٥/٣، السراج الوهاج: ص ٢٧٤، كفاية الأختيار: ١٨٤/١، حاشية الشرواني: ٥٣/٦، حاشية العبادي: ٥٣/٦، إعانة الطالبين: ١٠٧/٣، المذهب: ٣٧٦/١.

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب: الشفعة، باب: الشفعة فيما لم يقسم (الحديث: ١٠٣/٦)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٢٤٠/٨)، وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (الحديث: ٣٩/٧) و(الحديث: ٤٠/٧) و(الحديث: ٤١/٧) و(الحديث: ٥٠/٧)، وذكره الساعاتي في «بدائع المنن» (الحديث: ١٣٦٢) و(الحديث: ١٣٦٣)، وذكره ابن عساكر في «تهذيب تاريخ دمشق» (الحديث: ١١٨/٤)، وذكره الألباني في «اللسلة الصحيحة» (الحديث: ٣٧٤/٣)، وذكره الألباني في «إرواء الغليل» (الحديث: ٣٧٥/٥)، وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» (الحديث: ٥٦/٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الحيل، باب: في الهبة والشفعة (الحديث: ٦٩٧٨) و(الحديث: ٦٩٨١)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٣٩٠/٦)، وذكره ابن حجر في «فتح الباري» في كتاب: الحيل، باب: في الهبة والشفعة (الحديث: ٣٤٥/١٢) و(الحديث: ٣٤٨/١٢) و(الحديث: ٣٤٩/١٢)، وذكره الألباني في «إرواء الغليل» (الحديث: ٣٧٦/٥)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ١٦٧١٧) و(الحديث: ١٧٧٠٠) و(الحديث: ١٧٧١٥)، وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (الحديث: ٤٦/٧).

فيما قسم»^(١). دل على أن الشفعة للجار الذي لم يقاسم، دون الجار الذي قاسم، وحديثك لا يخالف حديثنا؛ لأنه مجمل، وحديثنا مفسر، والمفسر يبين المجمل، قال: وهل يقع اسم الجوار على الشريك؟ قلت: نعم، امرأتك أقرب إليك أم شريكك؟ قال: بل امرأتي؛ لأنها ضجعتي، قلت: فالعرب تقول امرأة الرجل جارتته، قال: وأين؟ قلت: قال الأعشى:

أجارتنا بيني فإنك طالقة وموموقة ما كنت فينا ووامقة
أجارتنا بيني فإنك طالقة كذلك أمور الناس تغدو وطارقة
وبيني فإن البين خير من العصا وأن لا تزال في فوق رأسك بارقة
حبستك حتى لامني الناس كلهم وخفت بأن تأتي لدي ببائقة
وذوقني فتى حي فإنني ذائق فتاة لحي مثل ما أنت ذائقة
فقال عروة: نزل الطلاق موافقاً لطلاق الأعشى.

قال الشافعي رحمته الله: وحديثنا أثبت إسناداً، مما روى عبد الملك، عن عطاء، عن جابر، وأشبههما لفظاً، وأعرفهما في الفرق، بين المقاسم وبين من لم يقاسم؛ لأنه إذا باع مشاعاً، باع غير متجزئ، فيكون شريكه أحق به؛ لأن حقه شائع فيه، وعليه في الداخل سوء مشاركة، ومؤنة مقاسمة، وليس كذلك المقسوم.

قال الشافعي رحمته الله: ولا شفعة إلا في مشاع، وللشفيع الشفعة بالثمن الذي وقع به البيع، فإن علم، فطلب مكانه، فهي له، وإن أمكنه، فلم يطلب، بطلت شفعته، فإن علم، فأخر الطلب، فإن كان له عذر، من حبس أو غيره، فهو على شفعته، وإلا فلا شفعة له، ولا يقطعها طول غيبته، وإنما يقطعها أن يعلم، فيتبرك، فإن اختلفا في الثمن، فالقول قول المشتري مع يمينه، وإن اشتراها بسلعة، فهي له بقيمة السلعة، وإن تزوج بها، فهي للشفيع بقيمة المهر، فإن طلقها قبل الدخول، رجع عليها بنصف قيمة الشقص، وإن اشتراها بثمن إلى أجل، قيل للشفيع: إن شئت فعجل الثمن، وتعجل الشفعة، وإن شئت فدد، حتى يحل الأجل.

قال الشافعي رحمته الله: ولو ورثه رجلان، فمات أحدهما، وله ابنان، فباع أحدهما نصيبه، فأراد أخوه الشفعة دون عمه، فكلاهما سواء؛ لأنهما فيها شريكان. قال المزني رحمته الله: هذا أصح من أحد قوله، إن أحاه أحق بنصيبه، قال المزني: وفي تسويته بين الشفيعين، على كثرة ما للعم، على الأخ قضاء، لأحد قوله على الآخر، في أخذ الشفعاء بقدر الأنصباء، ولم يختلف قوله: في المعتقين نصيبين من عبد، أحدهما أكثر من الآخر، في أن جعل عليهما قيمة الباقي منه بينهما سواء، إذا كانا موسرين، قضى ذلك من قوله، على ما وصفنا.

قال الشافعي رحمته الله: ولورثة الشفيع أن يأخذوا ما كان يأخذه أبوهم بينهم، على العدد امرأته، وابنه في ذلك سواء. قال المزني: وهذا يؤكد ما قلت أيضاً.

قال الشافعي رحمته الله: فإن حضر أحد الشفعاء، أخذ الكل بجميع الثمن، فإن حضر ثان، أخذ منه

(١) ذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ١٧٧٠٧)، وذكره القرطبي في «تفسيره» (الحديث: ٤٧/٥).

النصف، بنصف الثمن، فإن حضر ثالث، أخذ منهما الثلث، بثلث الثمن، حتى يكونوا سواء، فإن كان الاثنان اقتسما، كان للثالث نقض قسّمهما، فإن سلم بعضهم، لم يكن لبعض إلا أخذ الكل، أو الترك، وكذلك لو أصابها هدم من السماء، إما أخذ الكل بالثمن، وإما ترك، ولو قاسم وبنى، قبل للشفيع: إن شئت فخذ بالثمن، وقيمة البناء اليوم أودع؛ لأنه بنى غير متعد، فلا يهدم ما بنى، قال المزني رحمته الله: هذا عندي غلط، وكيف لا يكون متعدياً، وقد بنى فيما للشفيع فيه شرك مشاع، ولولا أن للشفيع فيه شركاً، ما كان شافعاً، إذ كان الشريك إنما يستحق الشفعة، لأنه شريك في الدار، والعرضه بحق مشاع، فكيف يقسم، وصاحب النصيب، وهو الشفيع غائب، والقسم في ذلك فاسد، وبنى فيما ليس له، فكيف يبني غير متعد، والمخطيء في المال والعامد سواء عند الشافعي، ألا ترى لو أن رجلاً اشترى عرصه، بأمر القاضي، فبناها، فاستحقها رجل أنه يأخذ عرصته، ويهدم الباني بناءه، ويقبله في قول الشافعي رحمته الله، فالعامد والمخطيء في بناء ما لا يملك سواء.

قال الشافعي رحمته الله: ولو كان الشقص في النخل، فزادت، كان له أخذ زائده. قال: ولا شفعة في بئر لا بياض لها؛ لأنها لا تحتل القسم، وأما الطريق التي لا تملك، فلا شفعة فيها، ولا بها، وأما عرصه الدار، تكون محتملة للقسم، وللقوم طريق إلى منازلهم، فإذا بيع منه شيء، ففيه الشفعة. قال: ولولي اليتيم، وأبى الصبي أن يأخذها بالشفعة، لمن يلبان، إذا كانت غبطة، فإن لم يفعل، فإذا وليا مالهما أخذها، فإن اشترى شقصاً، على أنهما جميعاً بالخيار، فلا شفعة حتى يسلم البائع. قال: ولو كان الخيار للمشتري دون البائع، فقد خرج من ملك البائع، وفيه الشفعة، ولو كان مع الشفعة عرض، والثمن واحد، فإنه يأخذ الشفعة بحصتها من الثمن، وعهدة المشتري على البائع، وعهدة الشفيع على المشتري. قال المزني رحمته الله: وهذه مسائل أجبت فيها، على معنى قول الشافعي رحمته الله: قال المزني: وإذا تبرأ البائع من عيوب الشفعة، ثم أخذها الشفيع، كان له الرد على المشتري، فإن استحققت من الشفيع، رجع بالثمن على المشتري، ورجع المشتري على البائع، ولو كان المشتري اشترى بدنانير، بأعيانها، ثم أخذها الشفيع بوزنها، فاستحقت الدنانير الأولى، فالشراء والشفعة باطل؛ لأن الدنانير بعينها تقوم مقام العرض بعينه، في قوله، ولو استحقت الدنانير الثانية، كان على الشفيع بدلها. قال: ولو حط البائع للمشتري بعد التفرق، فهي هبة له، وليس للشفيع أن يحط. قال المزني رحمته الله: وإذا ادعى عليه، أنه اشترى شقصاً له فيه شفعة، فعليه البيعة، وعلى المنكر اليمين، فإن نكل، وحلف الشفيع، قضيت له بالشفعة، ولو أقام الشفيع البيعة، أنه اشترى من فلان الغائب، بألف درهم، فأقام ذلك الذي في يديه البيعة، أن فلاناً أودعه إياها، قضيت له بالشفعة، ولا يمنع الشراء الوديعة، ولو أن رجلين باعا من رجل شقصاً، فقال الشفيع: أنا أخذ ما باع فلان، وأدع حصة فلان، فذلك له في القياس قوله، وكذلك لو اشترى رجلان من رجل شقصاً، كان للشفيع أن يأخذ حصة أيهما شاء، ولو زعم المشتري أنه اشترى بألف درهم، فأخذها الشفيع بألف، ثم أقام البائع البيعة، أنه باعه إياها بألفين، قضى له بألفين على المشتري، ولا يرجع على الشفيع؛ لأنه مقرر أنه استوفى جميع حقه، ولو كان الثمن عبداً، فأخذه الشفيع بقيمة العبد، ثم أصاب البائع بالعبد عيباً، فله رده، ويرجع البائع على المشتري بقيمة الشقص، وإن استحق العبد، بطلت الشفعة، ورجع البائع، فأخذ شقصه، ولو صالحه من دعواه على شقص، لم يجز في قول الشافعي، إلا أن يقر المدعى عليه بالدعوى، فيجوز، وللشفيع أخذ الشفعة، يمثل الحق الذي وقع به

الصلح، إن كان له مثل، أو قيمته، إن لم يكن له مثل، ولو أقام رجلان كل واحد منهما بيته، أنه اشترى من هذه الدار شقصاً، وأراد أخذ شقص صاحبه بشفعته، فإن وقتت البيته، فالذي سبق بالوقت له الشفعة، وإن لم تؤقت وقتاً، بطلت الشفعة؛ لأنه يمكن أن يكونا اشتريا معاً، وحلف كل واحد منهما لصاحبه، على ما ادعاه، ولو أن البائع قال: قد بعث من فلان شقصي بألف درهم، وأنه قبض الشقص، فأنكر ذلك فلان، وادعاء الشفيع، فإن الشفيع يدفع الألف إلى البائع، ويأخذ الشقص، وإذا كان للشقص ثلاثة شفعاء، فشهد اثنان على تسليم الثالث، فإن كان سلماً جازت شهادتهما؛ لأنهما لا يجران إلى أنفسهما، وإن لم يكونا سلماً، لم تجز شهادتهما؛ لأنهما يجران إلى أنفسهما ما سلمه صاحبهما، ولو ادعى الشفيع على رجل، أنه اشترى الشقص الذي في يديه من صاحبه الغائب، ودفع إليه ثمنه، وأقام عدلين بذلك عليه، أخذ بشفعته، ونفذ الحكم بالبيع على صاحبه الغائب. قال المزني رحمته الله: هذا قول الكوفيين، وهو عندي ترك لأصلهم، في أنه لا يقضي على غائب، وهذا غائب قضى عليه، بأنه باع، وقبض الثمن، وأبرأ منه إليه المشتري، وبذلك أوجبوا الشفعة للشفيع. قال المزني رحمته الله: ولو اشترى شقصاً، وهو شفيع، فجاء شفيع آخر، فقال له المشتري: خذها كلها بالثمن، أو دع، وقال هو: بل أخذ نصفها، كان ذلك له؛ لأنه مثله، وليس له أن يلزم شفعته لغيره. قال المزني: ولو شجه موضحة عمداً، فصالحه منها على شقص، وهما يعلمان أرش لموضحة، كان للشفيع أخذه بالأرش، ولو اشترى ذمي من ذمي شقصاً، بخمر أو خنزير، وتقابضا، ثم قام الشفيع، وكان نصرانياً أو نصرانية، فأسلم، ولم يزل مسلماً فسواء، لا شفعة له في قياس قوله؛ لأن الخمر والخنزير، لا قيمة لهما عنده بحال، والمسلم والذمي في الشفعة سواء، ولا شفعة في عبد، ولا أمة، ولا دابة، ولا مالا يصلح فيه القسم، هذا كله قياس قول الشافعي ومعناه، وبالله التوفيق

١٣ - كتاب القراض^(١)

١ - باب: مختصر القراض إملأء وما دخل في ذلك من كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى

قال الشافعي رحمته الله: وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه صير ربح ابنه في المال الذي تسلفا بالعراق، فربحا فيه بالمدينة، فجعله قراضاً، عند ما قال له رجل من أصحابه: لو جعلته قراضاً، ففعل، وأن عمر رضي الله عنه دفع مالاً قراضاً، على النصف.

قال الشافعي رحمته الله: ولا يجوز القراض، إلا في الدنانير والدرهم، التي هي أثمان للأشياء، وقيمها. قال: وإن قارضه، وجعل رب المال معه غلامه، وشرط أن الربح بينه وبين العامل والغلام أثلاثاً، فهو جائز، وكان لرب المال الثلثان، وللعامل الثلث، ولا يجوز أن يقارضه إلى مدة من المدد، ولا يشترط أحدهما درهماً على صاحبه، وما بقي بينهما، أو يشترط أن يوليه سلعة، أو على أن يرتفق أحدهما في ذلك بشيء دون صاحبه، أو يشترط أن لا يشتري إلا من فلان، أو لا يشتري إلا سلعة بعينها واحدة، أو نخلاً، أو دواب، يطلب ثمر النخل، وتناج الدواب، ويحس رقابها، فإن فعل، فذلك كله فاسد، فإن عمل فيه، فله أجر مثله، والربح والمال لربه، قال: ولو اشترط أن يشتري صنفاً موجوداً في الشتاء والصيف، فجائز، وإذا سافر، كان له أن يكتري من المال، من يكفيه بعض المؤنة، من الأعمال التي لا يعملها العامل، وله النفقة بالمعروف، وإن خرج بمال لنفسه، كانت النفقة على قدر المالين بالحصص، وما اشترى، فله الرد بالعيب، وكذلك الوكيل، وإن اشترى وباع بالدين فضامن، إلا أن يأذن له، وهو مصدق في ذهاب المال، مع يمينه، وإذا اشترى من يعتق على رب المال بإذنه عتق، وإن كان بغير إذنه، فالمضارب ضامن، والعبد له، والمالك إنما أمره أن يشتري من يحل له أن يربح في بيعه، فكذلك العبد المأذون له في التجارة، يشتري أبا سيده، فالشراء مفسوخ؛ لأنه مخالف، ولا مال له. وقال في كتاب الدعوى والبيئات، في شراء العبد: من يعتق على مولاه قولان: أحدهما: جائز، والآخر: لا يجوز. قال المزملي: قياس قوله الذي قطع به، أن البيع

(١) روضة الطالبين: ١١٧/٥، حاشية الجمل: ٥١٢/٣، التنبيه: ص ٦٢، حاشية الشرقاوي: ١٠١/٢، حاشية الباجوري: ٣٢/٢، غاية البيان: ص ٢٢٠، المجموع: ٣٥٦/١٤، فتح الوهاب: ٢٤٠/١، الإقناع: ٧/٢، حاشية بجيرمي: ١٥٧/٣، السراج الوهاج: ص ٦٧٩، كفاية الأخيار: ١٨٦/١، حاشية الشرواني: ٨١/٦، حاشية العبادي: ٨١/٦، إغاثة الطالبين: ٩٩/٣، المهذب: ٣٨٥/١.

مفسوخ؛ لأنه لا ذمة له. قال الشافعي رحمه الله: فإن اشترى المقارض أبا نفسه بمال رب المال، وفي المال فضل أو لا فضل فيه فسواء ولا يعتق عليه؛ لأنه إنما يقوم مقام وكيل اشترى لغيره، فبيعه جائز، ولا ربح للعامل، إلا بعد قبض رب المال ماله، ولا يستوفيه ربه، إلا وقد باع أباه، ولو كان يملك من الربح شيئاً، قبل أن يصير المال إلى ربه، كان مشاركاً له، ولو خسر، حتى لا يبقى إلا أقل من رأس المال، كان فيما بقي شريكاً؛ لأن من ملك شيئاً زائداً، ملكه ناقصاً. قال: ومتى شاء ربه أخذ ماله، قبل العمل وبعده، ومتى شاء العامل أن يخرج من القراض، خرج منه، وإن مات رب المال، صار لوارثه، فإن رضي، ترك المقارض على قراضه، وإلا فقد انفسخ قراضه، وإن مات العامل، لم يكن لوارثه أن يعمل مكانه، ويبيع ما كان في يديه، مع ما كان من ثياب، أو أداة السفر، وغير ذلك، مما قل أو كثر، فإن كان فيه فضل، كان لوارثه، وإن كان خسران، كان ذلك، وإن قارض العامل بالمال آخر بغير إذن صاحبه، فهو ضامن، فإن ربح، فلصاحب المال شطر الربح، ثم يكون للذي عمل شطره فيما يبقى. قال المزني: هذا قوله قديماً، وأصل قوله الجديد المعروف: أن كل عقد فاسد، لا يجوز، وإن جوز، حتى يبدأ بما يصلح، فإن كان اشترى بعين المال، فهو فاسد، وإن كان اشترى بغير العين، فالشراء جائز، والربح والخسران للمقارض الأول، وعليه الضمان، وللعامل الثاني أجر مثله، في قياس قوله.

قال الشافعي رحمته الله: وإن حال على سلعة في القراض حول، وفيها ربح، ففيها قولان: أحدهما: أن الزكاة على رأس المال، والربح وحصّة ربح صاحبه، ولا زكاة على العامل؛ لأن ربحه فائدة، فإن حال الحول منذ قوم، صار للمقارض ربح زكاة مع المال؛ لأنه خليط بربحه، وإن رجعت السلعة إلى رأس المال، كان لرب المال. والقول الثاني: أنها تزكى بربحها لحولها؛ لأنها لرب المال، ولا شيء للعامل في الربح، إلا بعد أن يسلم إلى رب المال ماله. قال المزني: هذا أشبه بقوله؛ لأنه قال: لو اشترى العامل أباه، وفي المال ربح، كان له بيعه، فلو ملك من أبيه شيئاً، لعق عليه، وهذا دليل من قوله على أحد قولي، وقد قال الشافعي رحمته الله: لو كان له ربح قبل دفع المال إلى ربه، لكان به شريكاً، ولو خسر حتى لا يبقى إلا قدر رأس المال، كان فيما بقي شريكاً؛ لأن من ملك شيئاً زائداً، ملكه ناقصاً.

قال الشافعي رحمته الله: ومتى شاء رب المال، أخذ ماله، ومتى أراد العامل الخروج من القراض، فذلك له. قال المزني رحمته الله: وهذه مسائل أجبت فيها على قوله، وقياسه، وبالله التوفيق. قال المزني: من ذلك: لو دفع إليه ألف درهم، فقال: خذها فاشتر بها هروياً، أو مروياً بالنصف، كان فاسداً؛ لأنه لم يبين، فإن اشترى فجائز، وله أجر مثله، وإن باع فباطل؛ لأن البيع بغير أمره. قال: فإن قال: خذها قراضاً، أو مضاربة، على ما شرط فلان من الربح لفلان، فإن علما ذلك فجائز، وإن جهلاه أو أحدهما ففاسد، فإن قارضه بألف درهم، على أن تلت ربحها للعامل، وما بقي من الربح، فثلثه لرب المال، وثلثاه للعامل فجائز؛ لأن الأجزاء معلومة، وإن قارضه على دنانير، فحصل في يديه دراهم، أو على دراهم، فحصل في يديه دنانير، فعليه بيع ما حصل، حتى يصير مثل ما لرب المال في قياس قوله، وإذا دفع مالا قراضاً في مرضه، وعليه ديون، ثم مات بعد أن اشترى وباع، وربح، أخذ العامل ربحه، واقتسم الغرماء ما بقي من ماله، وإن اشترى عبداً، وقال العامل: اشترته لنفسي بمالي، وقال رب المال: بل في القراض بمالي، فالقول قول العامل مع يمينه؛ لأنه في يده،

والآخر مدع، فعليه البينة، وإن قال العامل: اشتريته من مال القراض، فقال رب المال: بل لنفك، وفيه خسران، فالقول قول العامل مع يمينه؛ لأنه مصدق فيما في يديه، ولو قال العامل: اشتريت هذا العبد بجميع الألف القراض، ثم اشتريت العبد الثاني بتلك الألف، قبل أن أنقد، كان الأول في القراض، والثاني للعامل، وعليه الثمن، وإن نهى رب المال العامل، أن يشتري ويبيع، وفي يديه عرض اشتراه، فله بيعه، وإن كان في يديه عين، فاشترى فهو متعد، والثمن في ذمته، والريح له، والوضيعة عليه، وإن كان اشترى بالمال بعينه، فالشراء باطل، في قياس قوله، ويترادان حتى ترجع السلعة إلى الأول، فإن هلكت، فلصاحبها قيمتها على الأول، ويرجع بها الأول على الثاني، ويترادان الثمن المدفوع، ولو قال العامل: ربحت ألفاً، ثم قال: غلظت، أو خفت نزع المال مني فكذبت، لزمه إقراره، ولم ينفعه رجوعه في قياس قوله، ولو اشترى العامل أو باع بما لا يتغابن الناس بمثله، فباطل، وهو للمال ضامن، ولو اشترى في القراض خمراً، أو خنزيراً، أو أم ولد، دفع الثمن، فالشراء باطل، وهو للمال ضامن في قياس قوله.

١٤ - كتاب: المساقاة (١)

١ - باب: المساقاة مجموعة من إملاء ومساائل شتى جمعتها منه لفظاً

قال الشافعي رحمته الله: ساقى رسول الله ﷺ أهل خيبر، على أن نصف الثمر لهم، وكان يبعث عبد الله بن رواحة، فيحرص بينه وبينهم، ثم يقول: إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي.

قال الشافعي رحمته الله: ومعنى قوله في الخرص، إن شئتم فلكم، وإن شئتم فلي، أن يحرص النخل كله، كأنه خرصها مائة وسق، وعشرة أوسق رطباً، ثم قدر أنها إذا صارت تمرأ، نقضت عشرة أوسق، فصحت منها مائة وسق تمرأ، فيقول: إن شئتم، دفعت إليكم النصف الذي ليس لكم، الذي أنا فيه قيم لأهله، على أن تضمنوا لي خمسين وسقاً وتمرأ، من تمر يسميه ويصفه، ولكم أن تأكلوها وتبيعوها رطباً، كيف شئتم، وإن شئتم فلي، أن أكون هكذا مثلكم، وتسلمون إلي نصفكم، وأضمن لكم هذه المكيلة.

قال الشافعي رحمته الله: وإذا ساقى على النخل، أو العنب بجزء معلوم، فهي المساقاة التي ساقى عليها رسول الله ﷺ، وإذا دفع إليه أرضاً بيضاء، على أن يزرعها المدفوعة إليه، فما أخرج الله منها من شيء، فله جزء معلوم، فهذه المخابرة التي نهى رسول الله ﷺ، ولم ترد إحدى السنتين بالأخرى، فالمساقاة جائزة، بما وصفت في النخل، والكرم دون غيرهما؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أخذ صدقة ثمرتهما بالخرص، وثمرهما مجتمع بائن من شجره، لا حائل دونه، يمنع إحاطة الناظر إليه، وثمر غيرهما متفرق بين أضعاف ورق، لا يحاط بالنظر إليه، فلا تجوز المساقاة، إلا على النخل والكرم، وتجوز المساقاة سنين، وإذا ساقاه على نخل، وكان فيه بياض، لا يوصل إلى عمله، إلا بالدخول على النخل، وكان لا يوصل إلى سقيه، إلا بشرك النخل في الماء، فكان غير متميز، جاز أن يساقى عليه مع النخل، لا منفرداً وحده، ولولا الخبر فيه عن النبي ﷺ: أنه دفع إلى أهل خيبر النخل، على أن لهم النصف من النخل، والزرع، وله النصف، وكان الزرع كما وصفت، بين

(١) روضة الطالبين: ١٥٠/٥، حاشية الجمل: ٥٢٣/٣، التنبيه: ص ٧٤، حاشية الشرقاوي: ٧٨/٢، غاية البيان: ص ٢٢٢، المجموع: ٣٩٩/١٤، فتح الوهاب: ٢٤٤/١، الإقناع: ١١/٢، حاشية بجيرمي: ١٦٦/٣، السراج الوهاج: ص ٢٨٤، كفاية الأخيار: ١٨٩/١، حاشية الشرواني: ١٠٦/٦، حاشية العبادي: ١٠٦/٦، إعانة الطالبين: ١٢٤/٣، المهذب: ٣٩١/١.

ظهراني النخل، لم يجز ذلك، وليس للمساقى في النخل أن يزرع البياض، إلا بإذن ربه، فإن فعل، فكمن زرع أرض غيره، ولا تجوز المساقاة إلا على جزء معلوم، قل ذلك أو كثر، وإن ساقاه عنى أن له ثمر نخلات بعينها من الحائط، لم يجز، وكذلك لو اشترط أحدهما على صاحبه صاعاً من تمر، لم يجز، وكان له أجرة مثله، فيما عمل، ولو دخل في النخل على الإجارة، بأن عليه أن يعمل، ويحفظ بشيء من التمر قبل أن يبدو صلاحه، فالإجارة فاسدة، وله أجر مثله فيما عمل، وكل ما كان فيه مستزاد في الثمر، من إصلاح الماء، وطريقه، وتصريف الجريد، وإبار النخل، وقطع الحشيش المضر بالنخل، ونحوه، جاز شرطه على العامل، فأما شد الحظار، فليس فيه مستزاد، ولا صلاح في الثمرة، فلا يجوز شرطه على العامل.

١٥ - كتاب: الشرط

كتاب الشرط في الرفيق يشترطهم المساقى

قال الشافعي رحمته الله: ولا بأس أن يشترطهم المساقى على رب النخل غلماً أن يعملون معه، ولا يستعملهم في غيره. قال: ونفقة الرفيق على ما يتشارطان عليه، وليس نفقة الرفيق بأكثر من أجرتهم، فإذا جاز أن يعملوا للمساقى بغير أجره، جاز أن يعملوا له بغير نفقة. قال المزني رحمته الله: وهذه مسائل أجبت فيها، على معنى قوله وقياسه، وبالله التوفيق. فمن ذلك، لو ساقاه على نخل سنين معلومة، على أن يعملها فيها جميعاً، لم يجز في معنى قوله، قياساً على شرط المضاربة، يعملان في المال جميعاً، فمعنى ذلك، أنه أعانه معونة مجهولة الغاية. بأجرة مجهولة، ولو ساقاه على النصف، على أن يساقاه في حائط آخر، على الثلث، لم يجز في قياس قوله، كالبيعتين في بيعة، وله في الفاسد أجر مثله في عمله، فإن ساقاه أحدهما نصيبه، على النصف، والآخر نصيبه على الثلث جاز، ولو ساقاه على حائط فيه أصناف، من دقل وعجوة، وصيحاني، على أن له من الدقل النصف، ومن العجوة الثلث، ومن الصيحاني الربع، وهما يعرفان كل صنف، كان كثلثة حوائط معروفة، وإن جهلا أو أحدهما كل صنف لم يجز، ولو ساقاه على نخل، على أن للعامل ثلث الثمرة، ولم يقولا غير ذلك، كان جائزاً، وما بعد الثلث، فهو لرب النخل، وإن اشترط أن لرب النخل ثلث الثمرة، ولم يقولا غير ذلك، كان فاسداً؛ لأنَّ العامل لم يعلم نصيبه، والفرق بينهما، أن ثمر النخل لربها، إلا ما شرط منها للعامل، فلا حاجة بنا إلى المسألة، بعد نصيب العامل لمن الباقي، وإذا اشترط رب النخل لنفسه الثلث، ولم يبين نصيب العامل من الباقي، فنصيب العامل مجهول، وإذا جهل النصيب، فسدت المساقاة، ولو كانت النخل بين رجلين، فساقى أحدهما صاحبه، على أن للعامل ثلثي الثمرة، من جميع النخل، وللآخر الثلث، كان جائزاً؛ لأن معناه، أنه ساقى شريكه في نصفه، على ثلث ثمرته، ولو ساقى شريكه، على أن للعامل الثلث، ولصاحبه الثلثين، لم يجز، كرجلين بينهما ألف درهم، قارض أحدهما صاحبه، في نصفه، فما رزق الله في الألف من ربح، فالثلثان للعامل، ولصاحبه الثلث، فإنما قارضه في نصفه، على ثلث ربحه في نصفه، ولو قارضه على أن للعامل ثلث الربح، والثلثين لصاحبه، لم يجز؛ لأن معنى ذلك، أن عقد له العامل، أن يخدمه في نصفه بغير بدل، وسلم له مع خدمته من ربح نصفه تمام ثلثي الجميع بغير عوض، فإن عمل المساقى في هذا، أو المقارض، فالربح بينهما، نصفين، ولا أجره للعامل؛ لأنه عمل على غير بدل، ولو ساقى أحدهما صاحبه، على نخل بينهما سنة معروفة، على أن يعملها فيها جميعاً، على أن لأحدهما الثلث، والآخر الثلثين، لم يكن لمساقاتهم معنى، فإن عملاً، فلأنفسهما عملاً، والثمر بينهما

نصين، ولو ساقى رجل رجلاً نخلًا مساقاةً صحيحةً، فأثمرت، ثم هرب العامل، اكرت على الحاكم في ماله، من يقوم في النخل مقامه، وإن علم منه سرقة في النخل، وفساداً، منع من ذلك، وتكورى عليه من يقوم مقامه، وإن مات، قامت ورثته مقامه، فإن أنفق رب النخل، كان متطوعاً به، ويستوفي العامل شرطه، في قياس قوله، ولو عمل فيها العامل، فأثمرت، ثم استحقتها ربها، أخذها وثمرها، ولا حق عليه فيما عمل فيها العامل؛ لأنها آثار لاعين، ورجع العامل على الدافع بقيمة ما عمل، فإن اقتسما الثمرة فأكلاها، ثم استحقتها ربها، رجع على كل واحد منهما بمكيلة الثمرة، وإن شاء أخذها من الدافع لها، ورجع الدافع على العامل بالمكيلة التي غرمها، ورجع العامل على الذي استعمله بأجر مثله، ولو ساقاه، على أنه إن سقاها بماء سماء، أو نهر، فله الثلث، وإن سقاها بالنضح، فله النصف، كان هذا فاسداً؛ لأن عقد المساقاة كان، والنصيب مجهول، والعمل غير معلوم، كما لو قارضه بمال، على أن ما ربح في البر، فله الثلث، وما ربح في البحر، فله النصف، فإن عمل كان له أجر مثله، فإن اشترط الداخل، أن أجرة الأجراء من الثمرة، فسدت المساقاة، ولو ساقاه على ودي، لوقت يعلم أنه لا يثمر إليه، لم يجز، لو اختلفا بعد أن أثمرت النخل، على مساقاة صحيحة، فقال رب النخل: على الثلث، وقال العامل: بل على النصف تحالفاً، وكان له أجر مثله، في قياس قوله، كان أكثر مما أقر له به رب النخل أو أقل، وإن أقام كل واحد منهما البينة، على ما ادعى سقطتا، وتحالفاً كذلك أيضاً، ولو دفعا نخلًا إلى رجل مساقاة، فلما أثمرت اختلفوا، فقال العامل: شرطت لي النصف، ولكما النصف، فصدقه أحدهما، وأنكر الآخر، كان له مقاسمة المقر في نصفه، على ما أقر به، وتحالف هو والمنكر، وللعامل أجر مثله في نصفه، ولو شرط من نصيب أحدهما بعينه النصف، ومن نصيب الآخر بعينه الثلث، جاز، وإن جهلا ذلك لم يجز، وفسخ، فإن عمل على ذلك، فله أجر مثله، والثمر لربه، في قياس قوله، وبالله التوفيق.

١٦ - كتاب: الإجارة^(١)

١ - باب: مختصر من الجامع في الإجارة من ثلاث كتب

في الإجارة وما دخل فيه سوى ذلك

قال الشافعي رحمته الله: قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعَنَ لَكُمْ فَتَأْتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾^(٢) وقد يختلف الرضاع، فلما لم يوجد إلا هذا، جازت فيه الإجارة، وذكرها الله تعالى في كتابه، وعمل بها بعض أنبيائه، فذكر موسى عليه السلام، وإجارته نفسه ثماني حجج، ملك بها يضع امرأته، وقيل: استأجره على أن يرعى له غنماً، فدل بذلك على تجويز الإجارة، ومضت بها السنة، وعمل بها بعض الصحابة، والتابعين، ولا اختلاف في ذلك بين أهل العلم ببلدنا، وعوام أهل الأمصار.

قال الشافعي رحمته الله: فالإجارات صنف من البيوع؛ لأنها تملك لكل واحد منهما من صاحبه، ولذلك يملك المستأجر المنفعة، التي في العبد، والدار، والدابة، إلى المدة التي اشترطها، حتى يكون أحق بها من مالها، ويملك بها صاحبها العوض، فهي منفعة معقولة من عين معلومة، فهي كالعين المبيعة، ولو كان حكمها بخلاف العين، كانت في حكم الدين، ولم يجز أن يكتري بدين؛ لأنه حينئذ يكون ديناً بدين، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدين بالدين. قال: وإذا دفع ما أكرى، وجب له جميع الكراء، كما إذا دفع جميع ما باع، وجب له جميع الثمن، إلا أن يشترط أجلاً، فإذا قبض العبد، فاستخدمته، أو الممكن فسكنه، ثم هلك العبد، أو انهدم الممكن، حسب قدر ما استخدم، وسكن، فكان له وردّ بقدر ما بقي على المكتري، كما لو اشترى سفينة طعام، كل قفيز بكذا، فاستوفى بعضاً، فاستهلكه، ثم هلك الباقي، كان عليه من الثمن بقدر ما قبض، ورد قدر ما بقي، ولا تنفسخ بموت أحدهما، ما كانت الدار قائمة، وليس الوارث بأكثر من الموروث، الذي عنه ورثوا، فإن قيل: فقد انتفع المكري بالثمن، قيل: كما لو أسلم في رطب لوقت، فانقطع، رجع بالثمن، وقد انتفع به البائع، ولو باع متاعاً غائباً ببلد، ودفع الثمن، فهلك المتاع، رجع بالثمن،

(١) روضة الطالبين: ١٧٣/٥، حاشية الجمل: ٥٣١/٣، التنبيه: ص ٧٥، حاشية الشرقاوي: ٨٣/٢، حاشية الباجوري: ٤٣/٢، غاية البيان: ص ٤٢٢، المجموع: ٢/١٥، فتح الوهاب: ٢٤٦/١، الإقناع: ١٤/٢، حاشية بجيرمي: ١٧٢/٣، السراج الوهاج: ص ٢٨٧، كفاية الأختيار: ١٩١/١، حاشية الشرواني: ١٢١/٦، حاشية العبادي: ١٢١/٦، إعانة الطالبين: ١٠٨/٣، المهذب: ٣٩٤/١.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٦.

وقد انتفع به البائع. قال **المزني** رحمته الله: وهذا تجويز بيع الغائب، ونفاه في مكان آخر.

قال الشافعي رحمته الله: وإن تكارى دابة من مكة إلى بطن مر، فتعدى بها إلى عسفان، فعليه كراؤها إلى مر، وكراء مثلها إلى عسفان، وعليه الضمان، وله أن يؤاجر داره وعبدته ثلاثين سنة، وأي المتكاريين هلك، فورثته تقوم مقامه.

٢ - باب: كراء الإبل وغيرها

قال الشافعي رحمته الله: وكراء الإبل جائز للمحامل، والزوامل، والرجال، وكذلك الدواب للسروج، والأكف، والحمولة، ولا يجوز من ذلك مغيب، حتى يرى الراكبين، وظوف المحمل، والوطاء، والظل إن شرطه؛ لأن ذلك يختلف، فيتباين والحمولة بوزن معلوم، أو كيل معلوم، في ظروف ترى، أو تكون إذا شرطت، عرفت، مثل: غرائر جبلية، وما أشبه هذا، وإن ذكر محملاً، أو مركباً، أو زاملة بغير رؤية، ولا صفة، فهو مفسوخ للجهل بذلك، وإن أكراه محملاً، وأراه إياه، وقال: معه معاليق، أو قال: ما يصلحه، فالقياس أنه فاسد، ومن الناس من يقول له، بقدر ما يراه الناس وسطاً، وإن أكراه إلى مكة، فشرط سيراً معلوماً، فهو أصح، وإن لم يشترط، فالذي أحفظه أن السير معلوم على المراحل؛ لأنها الأغلب من سير الناس، كما أن له من الكراء الأغلب من نقد البلد، وأيهما أراد المجاوزة، أو التقصير، لم يكن له، فإن تكارى إبلًا بأعيانها ركبها، وإن ذكر حمولة مضمونة، ولم تكن بأعيانها، ركب ما يحمله غير مضر به، وعليه أن يركب المرأة، وينزلها عن البعير باركاً؛ لأنه ركوب النساء، وينزل الرجل للصلاة، وينظره حتى يصلها، غير معجل له، ولما لا بد له منه من الوضوء، ولا يجوز أن يتكارى بعيراً بعينه، إلى أجل معلوم، إلا عند خروجه، وإن مات البعير رد الجمال من الكراء، مما أخذ بحساب ما بقي، وإن كانت الحمولة مضمونة، كان عليه أن يأتي بإبل غيرها، وإن اختلفا في الرحلة، رحل لا مكبوباً، ولا مستلقياً، والقياس أن يبدل ما يبقى من الزاد، ولو قيل: إن المعروف من الزاد ينقص، فلا يبدل، كان مذهباً. قال **المزني** الأول أقيهما.

قال الشافعي رحمته الله: فإن هرب الجمال، فعلى الإمام أن يكتري عليه في ماله.

٣ - باب: تضمين الأجراء من الإجارة

من كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى

قال الشافعي رحمته الله: الأجراء كلهم سواء، وما تلف في أيديهم من غير جنائتهم، ففيه واحد من قولين، أحدهما: الضمان؛ لأنه أخذ الأجر، والقول الآخر: لا ضمان، إلا بالعدوان. قال **المزني** هذا أولاهما به؛ لأنه قطع، بأن لا ضمان على الحجام، يأمره الرجل أن يحجمه، أو يختن غلامه، أو يبيطر دابته، وقد قال الشافعي: إذا ألقوا عن هؤلاء الضمان، لزمهم إلقاؤه عن الصانع، وقال: ما علمت أني سألت واحداً منهم، ففرق بينهما منهم، وروي عن عطاء أنه قال: لا ضمان على صانع، ولا أجير. قال **المزني** رحمته الله: ولا أعرف أحداً من العلماء، ضمن الراعي المنفرد بالأجرة، ولا فرق بينه عندي في القياس وبين المشترك، ولا أضمن الأجير في الحانوت يحفظ ما فيه من البز ويبيعه والصانع بالأجرة عندي في القياس مثله.

قال الشافعي رحمته الله: وإذا استأجر من يخبز له خبزاً معلوماً في تنور، أو فرن، فاحترق، فإن كان

خبزه في حال لا يخبز في مثلها، لاستعمار التنور، أو شدة حموه، أو تركه تركاً لا يجوز في مثله، فهو ضامن، فإن كان ما فعل صلاحاً لمثله، لم يضمن عند من لا يضمن الأجير، وإن اکتري دابة، فضربها، أو كبها بالجمام، فماتت، فإن كان ما فعل من ذلك ما يفعل العامة، فلا شيء عليه، وإن فعل ما لا يفعل العامة ضمن، فأما الرواض، فإن شأنهم استصلاح الدواب، وحملها على السير، والحمل عليها بالضرب، على أكثر مما يفعل الراكب غيرهم، فإن فعل من ذلك ما يراه الرواض صلاحاً بلا إعنات بين لم يضمن، فإن فعل خلاف ذلك فهو متعد وضمن. وقال: والراعي إذا فعل ما للرعاة فعله، مما فيه صلاح، لم يضمن. وإن فعل غير ذلك، ضمن. قال المرنزي رحمته الله: وهذا يقضي لأحد قوليه، بطرح الضمان، كما وصفت، وبالله التوفيق.

قال الشافعي رحمته الله: ولو أكرى حمل مكيلة، وما زاد فحسابه، فهو المكيلة جائز، وفي الزائد فاسد، له أجر مثله، ولو حمل له مكيلة، فوجدت زائدة، فله أجر ما حمل من الزيادة، وإن كان الحمال هو الكيال، فلا كراء له في الزيادة، ولصاحبه الخيار، في أخذ الزيادة في موضعه، أو يضمن قمحه ببلده، ومعلم الكتاب والأدميين، مخالف لراعي البهائم، وصناع الأعمال؛ لأن الأدميين يؤدبون بالكلام، فيتعلمون، وليس هكذا مؤدب البهائم، فإذا ضرب أحداً من الأدميين لاستصلاح المضروب، أو غير استصلاحه، فتلغ، كانت فيه دية على عاقلته، والكفارة في ماله، والتعزير ليس بحد يجب بكل حال، وقد يجوز تركه، ولا يأثم من تركه، قد فعل غير شيء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غير حد، فلم يضرب فيه من ذلك الغلول، وغيره، ولم يؤت بحد قط فعفاه، وبعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى امرأة في شيء بلغه عنها فأسقطت، فقيل له: إنك مؤدب، فقال له علي رضي الله عنه: إن كان اجتهد، فقد أخطأ، وإن كان لم يجتهد، فقد غش، عليك الدية، فقال عمر: عزمت عليك أن لا تجلس، حتى تضربها على قومك، فهذا قلنا: خطأ الإمام على عاقلته، دون بيت المال. قال: ولو اختلفا في ثوب، فقال ربه: أمرتك أن تقطعه قميصاً، وقال الخياط: بل قباء.

قال الشافعي رحمته الله: بعد أن وصف قول ابن أبي ليلى، إن القول قول الخياط، لاجتماعهما على القطع، وقول أبي حنيفة: أن القول قول رب الثوب، كما لو دفعه إلى رجل، فقال: رهن، وقال ربه: ودیعة.

قال الشافعي رحمته الله: ولعل من حجته أن يقول: وإن اجتمعا على أنه أمره بالقطع، فلم يعمل له عملاً، كما لو استأجره على حمل بإجارة، فقال: قد حملته، لم يكن ذلك له إلا بإقرار صاحبه، وهذا أشبه القولين، وكلاهما مدخول. قال المرنزي رحمته الله: القول ما شبه الشافعي بالحق؛ لأنه لا خلاف أعلمه بينهم، أن من أحدث حدثاً فيما لا يملكه، أنه مأخوذ بحدثه، وأن الدعوى لا تنفعه، فالخياط مقر بأن الثوب لربه، وأنه أحدث فيه حدثاً، وادعى إذنه، وإجارة عليه، فإن أقام بينة على دعواه، وإلا حلف صاحبه، وضمنه ما أحدث في ثوبه.

قال الشافعي رحمته الله: ولو اکتري دابة، فحبها قدر المسير، فلا شيء عليه، وإن حبسها أكثر من قدر ذلك، ضمن.

١٧ - كتاب: المزارعة وكراء الأرض

١ - باب: مختصر من الجامع من كتاب المزارعة وكراء الأرض والشركة في الزرع وما دخل فيه من كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ومسائل سمعتها منه لفظاً

قال الشافعي رحمته الله: أخبرنا سفيان قال: سمعت عمرو بن دينار يقول: سمعت ابن عمر يقول: كنا نخابر، ولا نرى بذلك بأساً، حتى أخبرنا رافع بن خديج: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة، فتركناها لقول رافع ^(١).

قال الشافعي رحمته الله: والمخابرة: استكراء الأرض ببعض ما يخرج منها، ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في نهيه عن المخابرة، على أن لا تجوز المزارعة على الثلث، ولا على الربع، ولا جزء من الأجزاء؛ لأنه مجهول، ولا يجوز الكراء إلا معلوماً، ويجوز كراء الأرض بالذهب، والورق، والعرض، وما نبت من الأرض، أو على صفة تسميه، كما يجوز كراء المنازل، وإجازة العبد، ولا يجوز الكراء، إلا على سنة معروفة، وإذا تكارى الرجل الأرض ذات الماء، من العين، أو النهر، أو النيل، أو عثرياً أو غيلاً، أو الآبار، على أن يزرعها غلة شتاء وصيف، فزرعها إحدى الغلتين، والماء قائم، ثم نصب الماء، فذهب قبل الغلة الثانية، فأراد رد الأرض لذهاب الماء عنها، فذلك له، ويكون عليه من الكراء بحصة ما زرع، وإن كان الثلث، أو أكثر، أو أقل، وسقطت عنه حصة ما لم يزرع؛ لأنه لا صلاح للزرع إلا به، ولو تكارها سنة، فزرعها، فانقضت السنة، والزرع فيها لم يبلغ أن يحصد، فإن كانت السنة، يمكنه أن تزرع فيها زرعاً، يحصد قبلها، فالكراء جائز وليس لرب الزرع أن يثبت زرعه، وعليه أن ينقله عن الأرض، إلا أن يشاء رب الأرض تركه.

قال الشافعي رحمته الله: وإذا شرط أن يزرعها صنفاً من الزرع، يتحصد أو يتقصل قبل السنة، فأخره إلى وقت من السنة، وانقضت السنة قبل بلوغه، فكذلك أيضاً، وإن تكارها لمدة أقل من سنة،

(١) أخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض (الحديث: ٣٨٩٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في المزارعة (الحديث: ٣٣٨٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأيمان، باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي... (الحديث: ٣٩٢٦)، وأخرجه ابن ماجة في كتاب: الرهون، باب: المزارعة بالثلث والربع (الحديث: ٢٤٥٠)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١١/٢)، وأخرجه البيهقي في كتاب: المزارعة، باب: ما جاء في النهي عن المخابرة... (الحديث: ١٢٨/٦).

وشرط أن يزرعها شيئاً بعينه، ويتركه حتى يستحصد، وكان يعلم أنه لا يمكنه أن يستحصد في مثل المدة التي تكاراها، فالكراء فيه فاسد، من قبل أني إن أثبت بينهما شرطهما، ولم أثبت على رب الأرض أن يبقى زرعها فيها، بعد انقضاء المدة أبطلت، شرط الزارع أن يتركه حتى يستحصد، وإن أثبت له زرعها، حتى يستحصد أبطلت شرط رب الأرض، فكان هذا كراء فاسداً ولرب الأرض كراء مثل أرضه، إذا زرعها، وعليه تركه حتى يستحصد.

قال الشافعي رحمته الله: وإذا تكاير الأرض التي لا ماء لها، إنما يسقى بنطف سماء، أو بسيل إن جاء، فلا يصح كراؤها، إلا على أن يكرهه إياها، أرضاً بيضاء، لا ماء لها، يصنع بها المستكري ما شاء في سنته، إلا أنه لا يبني، ولا يغرس، فإذا وقع على هذا، صح الكراء، ولزمه زرع أو لم يزرع، فإن أكراه إياها، على أن يزرعها، ولم يقل أرضاً بيضاء، لا ماء لها، وهما يعلمان أنها لا تزرع، إلا بمطر أو سيل يحدث، فالكراء فاسد، ولو كانت الأرض ذات نهر، مثل: النيل وغيره، مما يعلو الأرض، على أن يزرعها زرعاً، لا يصلح إلا بأن يروى بالنيل، لا بئر لها، ولا مشرب غيره، فالكراء فاسد، وإذا تكايرها والماء قائم عليها، وقد ينحسر، لا محالة في وقت يمكن فيه الزرع، فالكراء جائز، وإن كان قد ينحسر، ولا ينحسر، كرهت الكراء، إلا بعد انحساره، وإن غرقها بعد أن صح كراؤها، نيل أو سيل، أو شيء يذهب الأرض، أو غصبت، انتقض الكراء بينهما، من يوم تلفت الأرض، فإن تلف بعضها، وبقي بعض، ولم يزرع، فرب الزرع بالخيار، إن شاء أخذ ما بقي بحصته من الكراء، وإن شاء ردها؛ لأن الأرض لم تسلم له كلها، وإن كان زرع، بطل عنه ما تلف، ولزمه حصة ما زرع من الكراء، وكذا إذا جمعت الصفقة مائة صاع، بثمن معلوم، فتلف خمسون صاعاً، فالمشتري بالخيار، في أن يأخذ الخمسين بحصتها من الثمن، أو يرد البيع؛ لأنه لم يسلم له كل ما اشترى، وكذلك لو اشترى داراً، فانهدم بعضها، كان له أن يحبس منها ما بقي بحصته من الكراء، وهذا بخلاف ما لا يتبعض من عبد اشتراه، فلم يقبضه، حتى حدث به عيب، فله الخيار، بين أخذه بجميع الثمن، أو رده؛ لأنه لم يسلم له ما هو غير معيب، والممكن يتبعض من المسكن من الدار، والأرض، كذلك وإن مر بالأرض ماء، فأفسد زرعها، أو أصابه حريق، أو جراد، أو غير ذلك، فهذا كله جائحة على الزرع، لا على الأرض، كما لو اشترى منه داراً للبز، فاحترق البز، ولو اشترى ليزرعها قمحاً، فله أن يزرعها ما لا يضر بالأرض، إلا إضرار القمح، وإن كان يضر بها، مثل عروق تبقى فيها، فليس ذلك، فإن فعل، فهو متعدد، ورب الأرض بالخيار، إن شاء أخذ الكراء، وما نقصت الأرض عما يقصها زرع القمح، أو يأخذ منه كراء مثلها. **قال المزني** رحمته الله: يشبه أن يكون الأول أولى؛ لأنه أخذ ما اشترى، وزاد على المكري ضرراً، كرجل اشترى منزلاً، يدخل فيه ما يحمل سقفه، فحمل فيه أكثر، فأضر ذلك بالمنزل، فقد استوفى سكنه، وعليه قيمة ضرره، وكذلك لو اشترى منزلاً سفلاً، فجعل فيه القصارين، أو الحدادين، فتقلع البناء، فقد استوفى ما اشترى، وعليه بالتعدي ما نقص بالمنزل.

قال الشافعي رحمته الله: وإن قال له: ازرعها ما شئت، فلا يمنع من يزرع ما شاء، ولو أراد الغراس، فهو غير الزرع، وإن قال: ازرعها أو اغرسها ما شئت، فالكراء جائز. **قال المزني**: أولى بقوله: أن لا يجوز هذا؛ لأنه لا يدري، يغرس أكثر الأرض، فيكثر الضرر على صاحبها، أو لا يغرس، فتسلم أرضه من النقصان بالغرس، فهذا معنى المجهول، وما لا يجوز في معنى قوله،

وبالله التوفيق.

قال الشافعي رحمته: وإن انقضت سنوه، لم يكن لرب الأرض أن يقلع غرسه، حتى يعطيه قيمته، وقيمة ثمرته، إن كانت فيه يوم يقلعه.

قال الشافعي رحمته: ولرب الغراس إن شاء أن يقلعه، على أن عليه ما نقص الأرض، والغراس كالبناء، إذا كان بإذن مالك الأرض مطلقاً، وما اكرت فاسداً، وقبضها، ولم يزرع، ولم يسكن، حتى انقضت السنة، فعليه كراء المثل. قال **المزني** رحمته: القياس عندي، وبالله التوفيق، أنه إذا أجل له أجلاً، يغرر فيه، فانقضى الأجل، وأذن له ببناء في عرصه له سنين، وانقضى الأجل، أن الأرض والعرصه مردودتان؛ لأنه لم يعره شيئاً، فعليه رد ما ليس له فيه حق على أهله، ولا يجبر صاحب الأرض على شراء غراس، ولا بناء، إلا أن يشاء، والله عز وجل يقول: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحِكْمَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(١) وهذا قد منع ماله، إلا أن يشتري ما لا يرضى شراءه، فأين التراضي.

قال الشافعي رحمته: فإذا اكرت داراً سنة، فغصبها رجل، لم يكن عليه كراء؛ لأنه لم يسلم له ما اكرت، وإذا اكرت أرضاً من أرض العشر، أو الخراج، فعليه فيما أخرجت الصدقة، خاطب الله تعالى المؤمنين فقال: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِمْ﴾^(٢) وهذا مال مسلم، وحصاد مسلم، فالزكاة فيه واجبة، ولو اختلفا في اكرت دابة إلى موضع، أو في كرائها، أو في إجارة الأرض تحالفاً، فإن كان قبل الركوب والزرع، تحالفاً وتراداً، وإن كان بعد ذلك، وكان عليه كراء المثل، ولو قال رب الأرض: بكراء، وقال المزارع: عارية، فالقول قول رب الأرض مع يمينه، ويقلع الزارع زرعه، وعلى الزارع كراء مثله، إلى يوم قلع زرعه، وسواء كان في إبان الزرع، أو غيره. قال **المزني** رحمته: هذا خلاف قوله في كتاب العارية، في راكب الدابة، يقول: أعرنتها، ويقول: بل أكرتتها، إن القول قول الراكب مع يمينه، وخلاف قوله في الغسال، يقول صاحب الثوب: بغير أجرة، ويقول الغسال: بأجرة، أن القول قول صاحب الثوب، وأولى بقوله الذي قطع به، في كتاب المزارعة. وقد بينته في كتاب العارية.

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

٨ - كتاب: إحياء الموات^(١)

١ - باب: إحياء الموات من كتاب وضعه بخطه لا أعلمه سمع منه

قال الشافعي رحمته الله: بلاد المسلمين شيثان: عامر، وموات. فالعامر: لأهله، وكل ما صلح به العامر، من طريق، وفناء، ومسيل ماء وغيره، فهو كالعامر في أن لا يملك على أهله إلا بإذنتهم، والموات شيثان: موات ما كان عامراً لأهله، معروفاً في الإسلام، ثم ذهبت عمارته، فصار مواتاً، فذلك كالعامر لأهله، لا يملك إلا بإذنتهم. والموات الثاني: ما لا يملكه أحد في الإسلام يعرف، ولا عمارة ملك في الجاهلية، إذا لم يملك، فذلك الموات الذي قال رسول الله ﷺ: «من أحيا مواتاً فهو له»^(٢). وعطيته ﷺ عامة، لمن أحيا الموات، أثبت من عطية من بعده، من سلطان وغيره، سواء كان إلى جنب قرية عامرة، أو نهر، أو حيث كان، وقد أقطع النبي ﷺ الدور، فقال «حي من بني زهرة» يقال لهم: بنو عبد بن زهرة: نكب عنا ابن أم عبد، فقال لهم رسول الله ﷺ: «فلم ابتعني الله إذن، إن الله عز وجل لا يقدر أمة، لا يؤخذ فيهم للضعيف حقه»^(٣). وفي ذلك دلالة، على أن النبي ﷺ أقطع بالمدينة، بين ظهراي عمارة الأنصار من المنازل، والنخل، وإن ذلك لأهل العامر، ودلالة على أن ما قارب العامر، يكون منه موات، والموات الذي للسلطان، أن يقطعه من يعمره خاصة، وأن يحمي منه ما يرى أن يحميه، عاماً لمنافع المسلمين، والذي عرفنا نصاً ودلالة، فيما حمى رسول الله ﷺ، أنه حمى النقيع، وهو بلد ليس بالواسع، الذي إذا حمى ضاقت البلاد على أهل المواشي حوله، وأضر بهم، وكانوا يجدون فيما سواه من البلاد، سعة لأنفسهم، ومواشيهم، وأنه قليل من كثير، مجاوز للقدر، وفيه صلاح لعامة المسلمين، بأن تكون الخيل المعدة لسبيل الله

(١) روضة الطالبين: ٢٧٨/٥، حاشية الجمل: ١٦٥/٣، التنبيه: ص ٨٠، حاشية الشرقاوي: ١٧٨/٢، حاشية الباجوري: ٦٠/٢، غاية البيان: ص ٢٢٨، المجموع: ٢٠٣/١٥، فتح الوهاب: ٢٥٣/١، الإقناع: ٢٣/٢، حاشية بجيرمي: ١٩٣/٣، السراج الوهاج: ص ٢٩٧، كفاية الأخيار: ١٩٥/١، حاشية الشرواني: ٢٠١/٦، حاشية العبادي: ٢٠١/٦، المهذب: ٤٢٣/١.

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب: الأفضية والأحكام باب: في المرأة تقتل إذا ارتدت (الحديث: ٢١٧/٤)، وأخرجه البيهقي في كتاب: إحياء الموات، باب: إحياء الموات... (الحديث: ١٤٢/٦)، وذكره الساعاتي في «بدائع المنن» (الحديث: ١٣٤٨)، وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (الحديث: ١٧١/٤)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ٣١٨/١٨)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: ١٥٧/٤)، وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» (الحديث: ١٤٤١).

(٣) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٢٧١/٨).

تبارك وتعالى، وما فضل من سهمان أهل الصدقات، وما فضل من النعم التي تؤخذ من الجزية، ترعى جميعها فيه، فأما الخيل، فقوة لجميع المسلمين، ومملك سبيلها، أنها لأهل الفتي، والمجاهدين، وأما النعم التي تفضل عن سهمان أهل الصدقات، فيعاد بها على أهلها، وأما نعم الجزية، فقوة لأهل الفتي من المسلمين، فلا يبقى مسلم، إلا دخل عليه من هذا خصلة صلاح في دينه، أو نفسه، أو من يلزمه أمره، من قريب أو عامة، من مستحقي المسلمين، فكان ما حمى عن خاصتهم، أعظم منفعة لعامتهم من أهل دينهم، وقوة على من خالف دين الله عز وجل، من عدوهم، قد حمى عمر بن الخطاب رضي الله عنه على هذا المعنى، بعد رسول الله ﷺ، وولى عليه مولى له، يقال له: هني، وقال له: يا هني، ضم جناحك للناس، واتق دعوة المظلوم، فإن دعوة المظلوم مجابة، وأدخل رب الصريمة، ورب الغنمية، وإيائي، ونعم ابن عفان، ونعم ابن عوف، فإنهما أن تهلك ماشيتهما، يرجعان إلى نخل، وزرع، وأن رب الغنمية يأتيني بعياله، فيقول: يا أمير المؤمنين، يا أمير المؤمنين، أفتاركهم أنا؟ لا أبا لك، والكلا أهون من الدرهم والدينار.

قال الشافعي رحمته الله: وليس للإمام أن يحمي من الأرض، إلا أقلها، الذي لا يتبين ضرره، على من حماه عليه، وقال رسول الله ﷺ: «لا حمى إلا لله ورسوله» ^(١) قال: وكان الرجل العزيز من العرب، إذا انتجع بلداً مخصباً، أوفى بكلب على جبل، إن كان به، أو نشز إن لم يكن، ثم استعوى كلباً، وأوقف له من يسمع منتهى صوته بالعواء، فحيث انتهى صوته، حماه من كل ناحية لنفسه، ويرعى مع العامة فيما سواه، ويمنع هذا من غيره، لضعف ماشيته، وما أراد معها، فتري أن قول رسول الله ﷺ: «لا حمى إلا لله ورسوله» ^(٢) لا حمى على هذا المعنى الخاص، وأن قوله لله، فله كل محمي وغيره، ورسوله ﷺ إنما يحمي لصالح عامة المسلمين، لا لما يحمي له غيره من خاصة نفسه، وذلك أنه ﷺ لم يملك مالاً، إلا ما لا غنى به وبعياله عنه، ومصالحهم حتى صير ما ملكه الله من خمس الخمس وماله إذا حبس قوت سنته، مردوداً في مصالحهم في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله؛ ولأن نفسه وماله، كان مفرغاً لطاعة الله تعالى. قال: وليس لأحد أن يعطي، ولا يأخذ من الذي حماه رسول الله ﷺ، فإن أعطيه فعمره، نقضت عمارته.

٢ - باب: ما يكون إحياء

قال الشافعي رحمته الله: والإحياء: ما عرفه الناس، إحياء لمثل المحيا، إن كان مسكناً، فبأن يبني بمثل ما يكون مثله بناء، وإن كان للدواب، فبأن يبني محظرة، وأقل عمارة الزرع التي تملك بها

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، في باب: أهل الدار بيتون (الحديث: ٣٠١٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المساقاة، في باب: لا حمى إلا لله ورسوله (الحديث: ٢٣٧٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الخراج، في باب: في الأرض يحميها الإمام أو الرجل (الحديث: ٣٠٨٣)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٤/٣٨) و (الحديث: ٧٣/٤)، وأخرجه البيهقي في كتاب: النكاح، في باب: الحمى له خاصة في أحد القولين (الحديث: ٥٩/٧)، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (الحديث: ١٩٧٥)، وذكره الهيثمي في «موارد الظمان» (الحديث: ١٦٤٠)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ١١٠٢٤)، وذكره أبو نعيم في «حلية الأولياء» (الحديث: ٣/٣٨٠).

(٢) تقدم تخريجه في الحديث السابق.

الأرض، أن يجمع تراباً يحيط بها، تتبين به الأرض من غيرها، ويجمع حرثها، وزرعها، وإن كان له عين ماء، أو بئر حفرها، أو ساقه من نهر إليها، فقد أحيائها، وله مرافقها التي لا يكون صلاحها، إلا بها، ومن أقطع أرضاً، أو تحجرها، فلم يعمرها، رأيت للسلطان أن يقول له: إن أحييتها، وإلا خلتنا بينها وبين من يحييها، فإن تأجله رأيت أن يفعل.

٣ - باب: ما يجوز أن يقطع وما لا يجوز

قال الشافعي رحمته الله: ما لا يملكه أحد من الناس يعرف صنفان، أحدهما: ما مضى، ولا يملكه إلا بما يستحدثه فيه، والثاني: ما لا تطلب المنفعة فيه، إلا بشيء يجعل فيه غيره، وذلك المعادن الظاهرة، والباطنة من الذهب، والتبر، والكحل، والكبريت، والملك، وغيره، وأصل المعادن صنفان: ما كان ظاهراً كالملاح في الجبال، تنتابه الناس، فهذا لا يصلح لأحد أن يقطعه بحال، والناس فيه شرع، وهكذا النهر، والماء الظاهر، والنبات فيما لا يملك لأحد، وقد سأل الأبييض ابن حمال النبي ﷺ أن يقطعه ملح مأرب، فأقطعه إياه، أو أراد، فقليل له: إنه كالماء العذب، فقال: «فلا إذن» ^(١) قال: ومثل هذا كل عين ظاهرة، كنفط، أو قير، أو كبريت، أو موميا، أو حجارة ظاهرة في غير ملك أحد، فهو كالماء، والكلا، والناس فيه سواء، ولو كانت بقعة من الساحل، يرى أنه إن حفر تراباً من أعلاها، ثم دخل عليها ماء، ظهر لها ملح، كان للسلطان أن يقطعها، وللرجل أن يعمرها بهذه الصفة، فيملكها.

٤ - باب: تفريع القطائع وغيرها

قال الشافعي رحمته الله: والقطائع ضربان: أحدهما ما مضى. والثاني: إقطاع إرفاق، لا تملك، مثل: المقاعد بالأسواق، التي هي طريق المسلمين، فمن قعد في موضع منها للبيع، كان بقدر ما يصلح له منها، ما كان مقيماً فيه، فإذا فارقه لم يكن له منعه، من غيره، كأفنية العرب، وفساطيطهم، فإذا انتجعوا، لم يملكوا بها حيث تركوا.

٥ - باب: إقطاع المعادن وغيرها

قال الشافعي رحمته الله: وفي إقطاع المعادن قولان: أحدهما، أنه يخالف إقطاع الأرض؛ لأن من أقطع أرضاً فيها معادن، أو عملها، وليست لأحد، سواء كانت ذهباً، أو فضة، أو نحاساً، أو ما لا يخلص إلا بمؤنة؛ لأنه باطن مستكن بين ظهرائي تراب، أو حجارة، كانت هذه كالموات، في أن له أن يقطعه إياها، ومخالفة للموات في أحد القولين، فإن الموات إذا أحييت مرة، ثبت إحيائها، وهذه في كل يوم، يبتأ إحيائها، لبطون ما فيها، ولا ينبغي أن يقطع من المعادن، إلا قدر ما يحتمل، على أنه إن عطله، لم يكن له منع من أخذه، ومن حجته في ذلك، أن له بيع الأرض،

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الخراج، في باب: في إقطاع الأرضين (الحديث: ٣٠٦٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، في باب: ما جاء في القطائع (الحديث: ١٣٨٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الرهون، في باب: إقطاع الأنهار والعيون (الحديث: ٢٤٧٥)، وذكره ابن كثير في «جامع المسانيد والسنن»، (الحديث: ٣٧/١).

وليس له بيع المعادن، وأنها كالبئر، تحفر بالبادية، فتكون لحافرها، ولا يكون له منع الماشية فضل مائها، وكالمنزل بالبادية، هو أحق به، فإذا تركه، لم يمنع منه من نزله، ولو أقطع أرضاً فأحياها، ثم ظهر فيها معدن، ملكه ملك الأرض في القولين معاً، وكل معدن عمل فيه جاهلي، ثم استقطعه رجل، ففيه أقاويل، أحدها: أنه كالبئر الجاهلي، والماء العذب، فلا يمنع أحد أن يعمل فيه، فإذا استبقوا إليه، فإن وسعهم عملوا معاً، وإن ضاق أقرع بينهم، أيهم يبدأ، ثم يتبع الآخر فالآخر، حتى يتأسوا فيه، والثاني: للسلطان أن يقطعه، على المعنى الأول يعمل فيه، ولا يملكه إذا تركه، والثالث: يقطعه، فيملكه ملك الأرض، إذا أحدث فيها عمارة، وكل ما وصفت من إحياء الموات، وإقطاع المعادن، وغيرها، فإنما عينته في عفو بلاد العرب، الذي عامره عشر، وعفوه مملوك، وكل ما ظهر عليه عنوة من بلاد العجم، فعامره كله لمن ظهر عليه من المسلمين، على خمسة أسهم، وما كان في قسم أحدهم من معدن ظاهر، فهو له، كما يقع في قسمة العامر بقيمته، فيكون له، وكل ما كان في بلاد العنوة، مما عمر مرة، ثم ترك، فهو كالعامر القائم العمارة، مثل ما ظهرت عليه الأنهار، وعمر بغير ذلك، على نطف السماء، أو بالرشاء، وكل ما كان لم يعمر قط من بلادهم، فهو كالموات من بلاد العرب، وما كان من بلاد العجم صلحاً، فما كان لهم، فلا يؤخذ منهم غير ما صولحوا عليه، إلا بإذنتهم، فإن صولحوا، على أن للمسلمين الأرض، ويكونون أحراراً، ثم عاملهم المسلمين بعد، فالأرض كلها صلح، وخمسها لأهل الخمس، وأربعة أخماسها لجماعة أهل الفياء، وما كان فيها من موات، فهو كالموات غيره، فإن وقع الصلح على عامرها، ومواتها، كان الموات مملوكاً لمن ملك العامر، كما يجوز بيع الموات من بلاد المسلمين، إذا حازه رجل، ومن عمل في معدن، في أرض ملكها لغيره، فما خرج منه فلما لكها، وهو متعدد بالعمل، وإن عمل بإذنه، أو على أن ما خرج من عمله، فهو له، فسواء، وأكثر هذا أن يكون هبة، لا يعرفها الواهب، ولا الموهوب له، ولم يجز، ولم يقبض، وللأذن الخيار، في أن يتم ذلك، أو يرد، وليس كاندابة، يأذن في ركوبها؛ لأنه أعرف بما أعطاه وقبضه.

قال الشافعي رحمته الله وقال النبي ﷺ: «من منع فضل ماء ليمنع به الكلال، منعه الله فضل رحته يوم القيامة»^(١).

قال الشافعي رحمته الله: وليس له منع الماشية من فضل مائه، وله أن يمنع ما يسقى به الزرع، أو الشجر، إلا بإذنه.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١٨٣/٢)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: ١٢٤/٤)، وذكره الساعاتي في «بدائع المنن» (الحديث: ١٣٥١)، وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» (الحديث: ٦٦/٣)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ٩٦٤١).

١٩ - كتاب: العطايا والصدقات والحبس^(١) وما دخل في ذلك من كتاب السائبة

قال الشافعي رحمته الله: يجمع ما يعطي الناس من أموالهم ثلاثة وجوه، ثم يتشعب كل وجه منها، ففي الحياة منها وجهان، وبعد الممات منها وجه، فمما في الحياة الصدقات، واحتج فيها، بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ملك مائة سهم من خير، فقال: يا رسول الله لم أصب مالاً مثله قط، وقد أردت أن أتقرب به إلى الله تعالى، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «حبس الأصل، وسبل الثمرة»^(٢).

قال الشافعي رحمته الله: فلما أجاز صلى الله عليه وسلم أن يحبس أصل المال، وتسبل الثمرة، دل ذلك على إخراجه الأصل من ملكه، إلى أن يكون محبوساً لا يملك من سبل عليه ثمره، بيع أصله فصار هذا المال مباحاً لما سواه ومجامعاً لأن يخرج العبد من ملكه بالعتق لله عز وجل، إلى غير مالك، فملكه بذلك منفعة نفسه، لا رقبته، كما يملك المحبس عليه منفعة المال، لا رقبته، ومحرم على المحبس، أن يملك المال، كما محرم على المعتق أن يملك العبد.

قال الشافعي رحمته الله: ويتم الحبس، وإن لم يقبض؛ لأن عمر رضي الله عنه هو المصدق بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يزل يلي صدقته. فيما بلغنا. حتى قبضه الله، ولم يزل علي رضي الله عنه يلي صدقته، حتى نقي الله تعالى، ولم تزل فاطمة رضي الله عنها تلي صدقتها، حتى لقيت الله، وروى الشافعي رحمته الله حديثاً، ذكر فيه: أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقت بمالها على بني هاشم، وبني المطلب، وأن علياً كرم الله وجهه تصدق عليهم، وأدخل معهم غيرهم.

قال الشافعي رحمته الله: وبنو هاشم، وبنو المطلب محرم عليهم الصدقات المفروضات، ولقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين، والأنصار، ولقد حكى لي عدد من أولادهم، وأهلهم، أنهم كانوا يتولونها، حتى ماتوا، ينقل ذلك العامة منهم عن العامة، لا يختلفون فيه.

قال الشافعي رحمته الله: وإن أكثر ما عندنا بالمدينة، ومكة من الصدقات، لعلي ما وصفت، لم يزل من تصدق بها من المسلمين من السلف يلونها حتى ماتوا، وإن نقل الحديث فيها، كالكاف. قال:

(١) التنبيه: ص ٣٥، حاشية الشرقاوي: ٣٨٨/١، غاية البيان: ص ١٤٧، فتح الوهاب: ٣٠/٢، الإقناع: ١/١٢٢، حاشية بجيرمي: ٣١٢/٢، السراج الوهاج: ص ٣٥٥، كفاية الأخبار: ١/١٩٥، حاشية الشرواني: ٧/١٤٩، حاشية العبادي: ٧/١٤٩، إغاثة الطالبين: ٢/١٨٦، المهذب: ١/١٦٨.

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب: الوقف، في باب: من قال لا حبس عن فرائض الله عز وجل (الحديث: ٦/١٦٢)، وأخرجه الدارقطني في كتاب: الأحباس، في مقدمة الكتاب (الحديث: ٤/١٨٦)، وذكره الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (الحديث: ٢٧٣)، وذكره الألباني في «السلسلة الضعيفة» (الحديث: ٢٧٣).

واحتج محتج بحديث شريح، أن محمداً ﷺ جاء بإطلاق الحبس، فقال الشافعي: الحبس الذي جاء بإطلاقه ﷺ لو كان حديثاً ثابتاً، كان على ما كانت العرب تحبس، من البحيرة، والوصيلة، والحام؛ لأنها كانت أحباسهم، ولا نعلم جاهلياً حبس داراً على ولد، ولا في سبيل الله، ولا على مساكين، وأجاز النبي ﷺ لعمر الحبس على ما روينا، والذي جاء بإطلاقه، غير الحبس الذي أجاز به ﷺ. قال: واحتج محتج بقول شريح: لا حبس عن فرائض الله.

قال الشافعي ﷺ: لو جعل عرصة له مسجداً، لا تكون حبساً عن فرائض الله تعالى، فكذلك ما أخرج من ماله، فليس بحبس عن فرائض الله.

قال الشافعي ﷺ: ويجوز الحبس في الرقيق، والماشية إذا عرفت بعينها، قياساً على النخل، والدور، والأرضين، فإذا قال: تصدقت بداري، على قوم، أو رجل معروف، حي يوم تصدق عليه، وقال: صدقة محرمة، أو قال: موقوفة، أو قال: صدقة مسبلة، فقد خرجت من ملكه، فلا تعود ميراثاً أبداً، ولا يجوز أن يخرجها من ملكه، إلا إلى مالك منقعة يوم يخرجها إليه، فإن لم يسبها على من بعدهم، كانت محرمة أبداً، فإذا انقرض المتصدق بها عليه، كان محرمة أبداً، ورددناها على أقرب الناس، بالذي تصدق بها، يوم ترجع، وهي على ما شرط من الأثرة، والتقدمة، والتسوية بين أهل الغنى، والحاجة، ومن إخراج من أخرج منها بصفة، ورده إليها بصفة. ومنها: في الحياة الهبات، والصدقات غير المحرمات، وله إبطال ذلك، ما لم يقبضها المتصدق عليه، والموهوب له، فإن قبضها، أو من يقوم مقامه بأمره، فهي له، ويقبض للطفل أبوه، نحل أبو بكر عائشة رضي الله عنهما جداد عشرين وسقاً، فلما مرض قال: وددت أنك كنت قبضتني، وهو اليوم مال الوارث. ومنها: بعد الوفاة الوصايا، وله إبطالها ما لم يمت.

١ - باب: العمري من كتاب اختلافه ومالك

قال الشافعي ﷺ: أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن حجر المدري، عن زيد بن ثابت، عن رسول الله ﷺ: أنه جعل العمري للوارث، ومن حديث جابر رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تعمروا ولا ترقبوا، فمن أعمار شيئاً أو أرقبه، فهو سبيل الميراث»^(١).

قال الشافعي ﷺ: وهو قول زيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله، وابن عمر، وسليمان بن يسار، وعروة بن الزبير رضي الله عنهم، وبه أقول. قال المزني: ﷺ: معنى قول الشافعي عندي في العمري، أن يقول الرجل: قد جعلت داري هذه لك عمرك، أو حياتك، أو جعلتها لك عمري، أو رقبتي، ويدفعها إليه، فهي ملك للمعمر، تورث عنه إن مات.

٢ - باب: عطية الرجل ولده

قال الشافعي ﷺ: أخبرنا مالك، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، وعن محمد بن

(١) أخرجه البيهقي في كتاب: الهبات، في باب: الرقبى، (الحديث: ١٧٥/٦)، وذكره الساعاتي في «بدائع المنن» (الحديث: ١٣٧٧)، وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» (الحديث: ٧١/٣)، وذكره البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٢٩٢/٨)، وذكره الألباني في «إرواء الغليل» (الحديث: ٥٢/٦).

النعمان بن بشير يحدثانه، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه: أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال: إني نحتت ابني هذا غلاماً، كان لي، فقال رسول الله ﷺ: «أكل ولدك نحتت مثل هذا؟» قال: لا، فقال النبي ﷺ: «فارجعه»^(١).

قال الشافعي رحمه الله: وسمعت في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «أليس يسرك أن يكونوا في البر إليك سواء؟» فقال: بلى، قال: «فارجعه»^(٢).

قال الشافعي رحمه الله: وبه نأخذ، وفيه دلالة على أمور، منها: حسن الأدب، في أن لا يفضل، فيعرض في قلب المفضلون شيء يمنعه من بره، فإن القرابة ينفس بعضهم بعضاً، ما لا ينفس العدى، ومنها: أن إعطائه بعضهم جائز، ولولا ذلك لما قال ﷺ: «فارجعه»^(٣) ومنها: أن للوالد أن يرجع، فيما أعطى ولده، وقد فضل أبو بكر عائشة رضي الله عنها بنخل، وفضل عمر عاصماً رضي الله عنهما بشيء أعطاه إياه، وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد أم كلثوم، ولو اتصل حديث طاوس: «لا يحل لواهب أن يرجع، فيما وهب، إلا والد فيما يهب لولده». لقلت به، ولم أرد واهباً غيره، وهب لمن يستثيب من مثله، أو لا يستثيب. قال: وتجاوز صدقة التطوع على كل أحد، إلا رسول الله ﷺ كان لا يأخذها، لما رفع الله من قدره، وأبانه من خلقه، إما تحريماً، وإما لثلا يكون لأحد عليه يد؛ لأن معنى الصدقة لا يراد ثوابها، ومعنى الهدية يراد ثوابها، وكان يقبل الهدية، ورأى لحمًا تصدق به على بريرة فقال «هو لها صدقة، ولنا هدية»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الهبة، في باب: الهبة للولد (الحديث: ٢٥٨٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الهبات، في باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (الحديث: ٤١٥٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، في باب: ما جاء في النحل والتسوية بين الولد (الحديث: ١٣٦٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: النحل، في باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل (الحديث: ٣٦٧٤) و (الحديث: ٣٦٧٥) و (الحديث: ٣٦٧٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الهبات، في باب: الرجل ينحل ولده (الحديث: ٢٣٧٦) و (الحديث: ١٦١٧)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الهبات، في باب: السنة في التسوية بين الأولاد في العطية (الحديث: ١٧٦/٦)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢٧١/٤) و (الحديث: ٢٧٣/٤)، وأخرجه الدارقطني في كتاب: البيوع (الحديث: ٤٢/٣)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ٤٥٩٥٦)، وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ٣٠١٩)، وذكره البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٢٩٦/٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الهبة، في باب: الإشهاد في الهبة، (الحديث: ٢٥٨٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الشهادات، في باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (الحديث: ٢٦٥٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الهبات، في باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (الحديث: ٤١٦١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجازات، في باب: في الرجل يفضل بعض ولده في النحل (الحديث: ٣٥٤٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: النحل، في باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل (الحديث: ٣٦٨١) و (الحديث: ٣٦٨٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الهبات، في باب: الرجل ينحل ولده (الحديث: ٢٣٧٥)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢٦٩/٤)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الهبات، في باب: ما يستدل به على أن أمره بالتسوية بينهم في العطية... (الحديث: ١٧٧/٦)، وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (الحديث: ٢٣٢/٧)، وذكره البخاري في «الأدب المفرد» (الحديث: ٩٣).

(٣) تقدم تخريجه آنفاً.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، في باب: إذا تحولت الصدقة (الحديث: ١٤٩٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الهبة، في باب: قبول الهدية (الحديث: ٢٥٧٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، في باب: إباحة الهدية =

٢٠ - كتاب: اللقطة (١)

قال الشافعي رحمته الله: أخبرنا مالك، عن ربيعة، عن يزيد مولى المنبث، عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة، فقال: «اعرف عفاصها، ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فشانك بها» (٢). وعن عمر رضي الله عنه نحو ذلك.

قال الشافعي رحمته الله: وبهذا أقول، والبقر كالإبل؛ لأنهما يردان المياه، وإن تباعدت، ويُعیشان أكثر عيشهما بلا راع، فليس له أن يعرض لواحد منهما، والمال والشاة لا يدفعان عن أنفسهما، فإن وجدتهما في مهلكة، فله أكلهما وغرمهما، إذا جاء صاحبهما. وقال فيما وضعه بخطه، لا أعلمه سمع منه: والخيل، والبغال، والحمير كالبعير؛ لأن كلها قوي، ممتنع من صغار السباع، بعيد الأثر في الأرض، ومثلها الطيبي للرجل، والأرنب، والطائر، لبعده في الأرض، وامتناعه في السرعة. قال: ويأكل اللقطة الغني والفقير، ومن تحل له الصدقة، وتحرم عليه، قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بن كعب رضي الله عنه، وهو من أيسر أهل المدينة، أو كأيسرهم، وجد صرة فيها ثمانون ديناراً، أن

= النبي صلى الله عليه وسلم ولبنى هاشم وبني المطلب (الحديث: ٢٤٨٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، في باب: الفقير يهدي للغي في الصدقة (الحديث: ١٦٥٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: العمري، في باب: عطية المرأة بغير إذن زوجها (الحديث: ٣٧٦٩)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١١٧/٣) و (الحديث: ١٣٠/٣)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الهبات، في باب: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذ صدقة التطوع ويأخذ الهبة (الحديث: ١٨٤/٦).

(١) روضة الطالبين: ٣٩١/٥، حاشية الجمل: ٦٠٢/٣، التنبيه: ص ٨١، حاشية الشرقاوي: ١٥٣/٢، حاشية الباجوري: ٨٦/٢، غاية البيان: ص ٢٣٢، المجموع: ٢٤٩/١٥، فتح الوهاب: ٢٦١/١، الإقناع: ٣٥/٢، حاشية بجبرمي: ٢٣٠/٣، السراج الوهاج: ص ٣١٠، كفاية الأختار: ٢/٢، حاشية الشرواني: ٣١٧/٦، حاشية العبادي: ٣١٧/٦، إغاثة الطالبين: ٢٤٨/٣، المهذب: ٤٢٩/١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: العلم، في باب: الغضب في الموعدة والتعليم إذا رأى ما يكره (الحديث: ٩١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المساقاة، في باب: شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار (الحديث: ٢٣٧٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللقطة، في باب: ضالة الإبل (الحديث: ٢٤٢٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: اللقطة في باب: معرفة العفاص والوكاء وحكم ضالة الغنم والإبل (الحديث: ٤٤٧٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: اللقطة في باب: التعريف باللقطة (الحديث: ١٧٠٤) و (الحديث: ١٧٠٥) و (الحديث: ١٧٠٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، في باب: ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم (الحديث: ١٣٧٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: اللقطة، في باب: ضالة الإبل والبقر والغنم (الحديث: ٢٥٠٤)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» كتاب: الأفضية، في باب: القضاء في اللقطة... (الحديث: ١٥٠٩)، وأخرجه البيهقي في كتاب: اللقطة، في باب: اللقطة يأكلها الغني والفقير إذا لم تعترف بعد تعريف سنة (الحديث: ١٨٥/٦)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ٢٩٠/٢٨٩/٥)، وذكره الساعاتي في «بدائع المنز» (الحديث: ١٣٦٥)، وذكره الهندي في =

يأكلها، وأن علياً رضي الله عنه ذكر للنبي ﷺ، أنه وجد ديناراً، فأمره أن يعرفه، فلم يعرف، فأمره النبي بأكله، فلما جاء صاحبه أمره بدفعه إليه، وعلي رضي الله عنه ممن تحرم عليه الصدقة؛ لأنه من صلية بني هاشم.

قال الشافعي رحمه الله: ولا أحب لأحد ترك لقطة وجدها، إذا كان أميناً عليها، فعرفها سنة على أبواب المساجد، والأسواق، ومواضع العامة، ويكون أكثر تعريفه في الجمعة التي أصابها فيها، ف يعرف عفاصها، ووكاءها، ووعدها، ووزنها، وحليتها، ويكتبها، ويشهد عليها، فإن جاء صاحبها، وإلا فهي له بعد سنة، على أنه متى جاء صاحبها في حياته، أو بعد موته، فهو غريم، إن كان استهلكها، وسواء قليل اللقطة وكثيرها، فيقول من ذهب له دنانير، إن كانت دنانير، ومن ذهبت له دراهم، إن كانت دراهم، ومن ذهب له كذا، ولا يصفها، فينازع في صفتها، أو يقول جملة: إن في يدي لقطة، فإن كان مولياً عليه لسفه، أو صغر، ضمها القاضي إلى وليه، وفعل فيها ما يفعل الملتقط، فإن كان عبداً، أمر بضمها إلى سيده، فإن علم بها السيد، فأقرأها في يديه، فهو ضامن لها في رقبة عبده. قال فيما وضع بخطه، لا أعلمه سمع منه: لا غرم على العبد، حتى يعتق، من قبل أن له أخذها. قال المزني: الأول أقيس، إذا كانت في الذمة، والعبد عندي ليس بذمي ذمة.

قال الشافعي رحمه الله: فإن لم يعلم بها السيد، فهي في رقبته إن استهلكها قبل السنة، وبعدها دون مال السيد؛ لأن أخذه اللقطة عدوان، إنما يأخذ اللقطة من له ذمة. قال المزني: هذا أشبه بأصله، ولا يخلو سيده، من أن يكون علمه، فأقراره إياها في يده، يكون تعدياً، فكيف لا يضمنها في جميع ماله، أو لا يكون تعدياً، فلا تعدو رقبة عبده.

قال الشافعي رحمه الله: وإن كان حراً، غير مأمون في دينه، ففيها قولان، أحدهما: أن يأمر بضمها إلى مأمون، ويأمر المأمون، والملتقط بالإنشاد بها، والقول الآخر: لا ينزعها من يديه، وإنما منعنا من هذا القول؛ لأن صاحبها لم يرضه. قال المزني: فإذا امتنع من هذا القول لهذه العلة، فلا قول له إلا الأول، وهو أولى بالحق عندي، وبالله التوفيق. قال المزني رحمه الله: وقد قطع في موضع آخر، بأن على الإمام إخراجها من يده، لا يجوز فيها غيره، وهذا أولى به عندي.

قال الشافعي رحمه الله: والمكاتب في اللقطة كالحر؛ لأن ماله يسلم له، والعبد نصفه حر، ونصفه عبد، فإن التقط في اليوم الذي يكون فيه مخلي لنفسه، أقرت في يده، وكانت بعد السنة له، كما لو كسب فيه مالاً، كان له، وإن كان في اليوم الذي لسيدته، أخذها منه؛ لأن كسبه فيه لسيدته. قال: ويفتي الملتقط إذا عرف الرجل العفاص، والوكاء، والعدد، والوزن، ووقع في نفسه أنه صادق، أن يعطيه، ولا أجبره عليه، إلا بينة؛ لأنه قد يصيب الصفة، بأن يسمع الملتقط يصفها، ومعنى قوله ﷺ: «اعرف عفاصها ووكاءها»^(١) والله أعلم؛ لأن يؤدي عفاصها، ووكاءها معها، وليعلم إذا وضعها في ماله، أنها لقطة، وقد يكون ليستدل على صدق المعرف، أرأيت لو وصفها عشرة، أيعطونها، ونحن نعلم أن كلهم كاذب إلا واحداً بغير عينه، فيمكن أن يكون صادقاً، وإن كانت اللقطة طعاماً رطباً، لا يبقى فله أن يأكله، إذا خاف فساده، ويغرمه لربه وقال فيما وضعه بخطه، لا أعلمه سمع منه: إذا

= «كنز العمال» (الحديث: ٤٥١٥)، وذكره ابن عبد البر في «السلسلة الصحيحة» (الحديث: ١٠٦/٣).

(١) تقدم تخريجه آنفاً.

خاف فساد، أحببت أن يبيعه، ويقيم على تعريفه. قال المزني: هذا أولى القولين به؛ لأن النبي ﷺ لم يقل للملتقط، شأنك بها إلا بعد سنة، إلا أن يكون في موضع مهلكة، كالشاة، فيكون له أكله، ويغرمه إذا جاء صاحبه. وقال: فيما وضع بخطه، لا أعلمه سمع منه: إذا وجد الشاة، أو البعير، أو الدابة، أو ما كانت بالمصر، أو في قرية، فهي لقطه يعرفها سنة، وإذ حرم رسول الله ﷺ ضوال الإبل، فمن أخذها، ثم أرسلها ضمن. قال: ولا جعل لمن جاء بآبق، ولا ضالة، إلا أن يجعل له، وسواء من عرف بطلب الضوال، ومن لا يعرف به، ولو قال لرجل: إن جئتنني بعبيدي، فلك كذا ولآخر مثل ذلك، ولثالث مثل ذلك، فجاءوا به جميعاً، فلكل واحد منهم ثلث ما جعله له، اتفقت الأفعال، أو اختلفت.

١ - باب: التقاط المنبوذ يوجد معه الشيء بما وضع بخطه لا أعلمه سمع منه، ومن مسائل شتى سمعتها منه لفظاً

قال الشافعي رحمه الله: فيما وضع بخطه، ما وجد تحت المنبوذ من شيء مدفون، من ضرب الإسلام، أو كان قريباً منه، فهو لقطه، أو كانت دابة، فهي ضالة، فإن وجد على دابته، أو على فراشه، أو على ثوبه مال، فهو له، وإن كان ملتقطه غير ثقة، نزع الحاكم منه، وإن كان ثقة، وجب أن يشهد بما وجد له، وأنه منبوذ، ويأمره بالإنفاق منه عليه بالمعروف، وما أخذ ثمنه الملتقط، وأنفق منه عليه بغير أمر الحاكم، فهو ضامن، فإن لم يوجد له مال، وجب على الحاكم أن ينفق عليه من مال الله تعالى، فإن لم يفعل، حرم تضييعه على من عرفه، حتى يقام بكفالاته، فيخرج من بقي من المأثم، ولو أمره الحاكم أن يتسلف ما أنفق عليه، يكون عليه ديناً، فما ادعى قبل منه، إذا كان مثله قصداً. قال المزني: لا يجوز قول أحد فيما يملكه على أحد؛ لأنه دعوى، وليس كالأمين يقول فيبراً.

قال الشافعي رحمه الله: ولو وجد رجلاً، فتشاحاه، أقرعت بينهما، فمن خرج سهمه دفعته إليه، وإن كان الآخر خيراً له، إذا لم يكن مقصراً عما فيه مصلحته، وإن كان أحدهما مقيماً بالمصر، والآخر من غير أهله، دفع إلى المقيم، وإن كان قروياً وبدوياً، دفع إلى القروي؛ لأن القرية خير له من البادية، وإن كان عبداً وحرراً، دفع إلى الحر، وإن كان مسلماً ونصرانياً في مصر، به أحد من المسلمين، وإن كان الأقل دفع إلى المسلم، وجعلته مسلماً، وأعطيته من سهمان المسلمين، حتى يعرب عن نفسه، فإذا أعرب عن نفسه، فامتنع من الإسلام، لم يبن لي أن أقتله، ولا أجبره على الإسلام، وإن وجد في مدينة أهل الذمة، لا مسلم فيهم، فهو ذمي في الظاهر، حتى يصف الإسلام بعد البلوغ، ولو أراد الذي التقطه الطعن به، فإن كان يؤمن أن يسترقه، فذلك له، وإلا منعه، وجنابته خطأ على جماعة المسلمين، والجنابة عليه على عاقلة الجاني، فإن قتل عمداً، فللإمام القود، أو العقل، وإن كان جرحاً، حبس له الجرح، حتى يبلغ، فيختار القود، أو الأرش، فإن كان معتوهاً فقيراً، أحببت للإمام أن يأخذ له الأرش، وينفقه عليه، وهو في معنى الحر، حتى يبلغ، فيقر، فإن أقر بالرق قبلته، ورجعت عليه بما أخذه، وجعلت جنابته في عنقه، ولو قذفه قاذف، لم أحد له، حتى أسأله، فإن قال: أنا حر، حددت قاذفه، وإن قذف حرأ حد. قال المزني رحمه الله: وسمعت يقول: اللقيط حر؛ لأن أصل آدميين الحرية، إلا من ثبتت عليه العبودية، ولا ولاء عليه، كما لا أب له، فإن مات، فميراثه لجماعة المسلمين. قال المزني: هذا كله يوجب، أنه حر. قال المزني رحمه الله: وقوله

المعروف، أنه لا يحد القاذف، إلا أن تقوم بينة للمقذوف أنه حر؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

قال الشافعي رحمته: ولو ادعاه الذي وجده، ألحقته به، فإن ادعاه آخر، أريته القافة، فإن ألحقوه بالآخر، أريتهم الأول، فإن قالوا: إنه ابنيهما، لم تنسبه إلى أحدهما، حتى يبلغ، فيتسب إلى من شاء منهما، وإن لم يلحق بالآخر، فهو ابن الأول، قال: ولو ادعى اللقيط رجلان، فأقام كل واحد منهما بينة، أنه كان في يده، جعلته للذي كان في يده أولاً، وليس هذا كمثل المال، ودعوة المسلم والعبد والذمي سواء، غير أن الذمي، إذا ادعاه، ووجد في دار الإسلام، فألحقته به، أحببت أن أجعله مسلماً في الصلاة عليه، وأن أمره، إذا بلغ بالإسلام من غير إيجاب. وقال في كتاب الدعوى: إنا نجعله مسلماً؛ لأننا لا نعلمه كما قال: قال المزني: عندي هذا أولى بالحق؛ لأن من ثبت له حق، لم يزل حقه بالدعوى، فقد ثبت للإسلام، أنه من أهله، جرى حكمه عليه بالدار، فلا يزول حق الإسلام بدعوى مشرك.

قال الشافعي رحمته: فإن أقام بينة، أنه ابنه، بعد أن عقل، ووصف الإسلام، ألحقناه به، ومنعناه أن ينصره، فإذا بلغ، فامتنع من الإسلام، لم يكن مرتدأً نقتله، وأحبسه، وأخيفه رجاء رحوعه. قال المزني رحمته: قياس من جعله مسلماً، أن لا يردّه إلى النصرانية.

قال الشافعي رحمته: ولا دعوة للمرأة، إلا ببينة، فإن أقامت امرأتان، كل واحدة منهما بينة، أنه ابنها، لم أجعله ابن واحدة منهما، حتى أريه القافة، فإن ألحقوه بواحدة، لحق بزوجها، ولا ينفيه إلا باللعان. قال المزني رحمته: مخرج قول الشافعي في هذا: أن الولد للفراش، وهو الزوج، فلما ألحقته القافة بالمرأة، كان زوجها فراشاً، يلحقه ولدها، ولا ينفيه إلا بلعان.

قال الشافعي رحمته: وإذا ادعى الرجل اللقيط، أنه عبده، لم أقبل البينة، حتى تشهد أنها رأت أمه فلان ولدته، وأقبل أربع نسوة، وإنما صنعني أن أقبل شهوده، أنه عبده؛ لأنه قد يرى في يده، فيشهد أنه عبده. وقال في موضع آخر: إن أقام بينة، أنه كان في يده قبل التقاط الملتقط، أرفقته له. قال المزني: هذا خلاف قوله الأول، وأولى بالحق عندي من الأول.

قال الشافعي رحمته: وإذا بلغ اللقيط، فاشترى وباع، ونكح وأصدق ثم أقر بالرق لرجل، ألزمته ما يلزمه قبل إقراره، وفي إلزامه الرق قولان، أحدهما: أن إقراره يلزمه في نفسه، وفي الفضل من ماله، عما لزمه، ولا يصدق في حق غيره، ومن قال: أصدقه في الكل، قال؛ لأنه مجهول الأصل، ومن قال القول الأول، قاله في امرأة، نكحت ثم أقرت بملك لرجل، لا أصدقها على إفساد النكاح، ولا ما يجب عليها للزوج، وأجعل طلاقه إياها ثلاثاً، وعدتها ثلاث حيض، وفي الوفاة عدة أمه؛ لأنه ليس عليها في الوفاة حق يلزمها له، وأجعل ولده قبل الإقرار ولد حرة، وله الخيار، فإن أقام على النكاح، كان ولده رقيقاً، وأجعل ملكها لمن أقرت له بأنها أمته. قال المزني رحمته: أجمعت العلماء، أن من أقر بحق لزمه، ومن ادعاه، لم يجب له بدعواه، وقد لزمته حقوق بإقرارها، فليس لها إبطالها بدعواها.

قال الشافعي رحمته: ولا أقر اللقيط، بأنه عبد لفلان، وقال الفلان: ما ملكته قط، ثم أقر لغيره بالرق بعد لم أقبل إقراره، وكان حراً في جميع أحواله.

٢١ - كتاب: الفرائض

اختصار الفرائض مما سمعته من الشافعي ومن الرسالة ومما
وضعه على نحو مذهبه لأن مذهبه في الفرائض
نحو قول زيد بن ثابت

١ - باب: من لا يرث

قال المزملي: وهو من قول الشافعي، لا ترث العمّة، والخالة، وبنّت الأخ، وبنّت العم،
والجدة أم أب الأم، والخال، وابن الأخ للأم، والعم أخو الأب للأم، والجد أبو الأم، وولد
البنّت، وولد الأخت، ومن هو أبعد منهم، والكافرون، والمملوكون، والقاتلون عمداً أو خطأ، ومن
عمى موته، كل هؤلاء لا يرثون، ولا يحجبون، ولا ترث الإخوة، والأخوات من قبل الأم مع
الجد، وإن علا، ولا مع الولد، ولا مع ولد الابن، وإن سفل، ولا ترث الإخوة، ولا الأخوات من
كانوا مع الأب، ولا مع الابن، ولا مع ابن الابن، وإن سفل، ولا يرث مع الأب أبواه، ولا مع
الأم جدة، وهذا كله قول الشافعي ومعناه.

٢ - باب: المواريث

قال المزملي رحمته: وللزوج النصف، فإن كان للميت ولد، أو ولد ولد، وإن سفل، فله الربع،
وللمرأة الربع، فإن كان للميت ولد، أو ولد ولد، وإن سفل، فلها الثمن، والمرأتان، والثلاث،
والأربع شركاء في الربع، إذا لم يكن ولد، وفي الثمن إذا كان ولد، وللأم الثلث، فإن كان للميت
ولد، أو ولد ولد، أو اثنان من الإخوة، أو الأخوات فصاعداً، فلها السدس، إلا في فريضتين،
إحدهما: زوج وأبوان، والأخرى: امرأة وأبوان، فإنه يكون في هاتين الفريضتين، للأم ثلث ما يبقى
بعد نصيب الزوج، أو الزوجة، وما بقي فللأب، وللبنّت النصف، وللبنات الثلثان، فإذا
استكمل البنات الثلثين، فلا شيء لبنات الابن، إلا أن يكون للميت ابن ابن، فيكون ما بقي له،

(١) روضة الطالبين: ٣/٦، حاشية الجمل: ٢/٤، التنبيه: ص ٩١، حاشية الشرقاوي: ١٨٤/٢، حاشية
الباجوري: ١١١/٢، غاية البيان: ص ٢٣٧، المجموع: ٤٩/١٦، فتح الوهاب: ٢/٢، الإقناع: ٤٦/٢،
حاشية بجيرمي: ٢٥٧/٣، السراج الوهاج: ص ٣١٩، كفاية الأخيار: ٢٢/٢، حاشية الشرواني: ٣٨١/٦،
حاشية العبادي: ٣٨١/٦، إغاثة الطالبين: ٢٢٢/٣، المهذب: ٢٣/٢.

ولمن في درجته، أو أقرب إلى الميت منه، من بنات الابن، ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن لم يكن للميت، إلا ابنة واحدة، وبنات ابن، أو بنات ابن، فلابنة النصف، وبنات الابن، أو بنات الابن السدس، تكلمة الثلثين، وتسقط بنات ابن الابن، إذا كن أسفل منهن، إلا أن يكون معهن ابن ابن في درجتهم، أو أبعد منهن، فيكون ما بقي له، ولمن في درجته، أو أقرب إلى الميت منه، من بنات الابن، ممن لم يأخذ من الثلثين شيئاً، للذكر مثل حظ الأنثيين، ويسقط من أسفل من الذكر، فإن لم يكن إلا ابنة واحدة، وكان مع بنت الابن، أو بنات الابن، ابن ابن في درجتهم، فلا سدس لهن، ولكن ما بقي له ولهن، للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كان مع البنت، أو البنات للصلب ابن، فلا نصف، ولا ثلثين، ولكن المال بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، ويسقط جميع ولد الابن، وولد الابن بمنزلة ولد الصلب في كل، إذا لم يكن ولد صلب، وبنو الإخوة لا يحجبون الأم عن الثلث، ولا يرثون مع الجد، ولو واحد الإخوة، والأخوات من قبل الأم السدس، وللأنثيين فصاعداً الثلث، ذكرهم وأنثاهم فيها سواء، وللأخت للأب والأم النصف، وللأختين فصاعداً الثلثان، فإذا استوفى الأخوات للأب والأم الثلثين، فلا شيء للأخوات للأب، إلا أن يكون معهن أخ، فيكون له ولهن ما بقي، للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن لم يكن إلا أخت واحدة لأب، وأم وأخت، أو أخوات لأب، فللأخت للأب والأم النصف، وللأخت، أو الأخوات للأب السدس تكلمة الثلثين، وإن كان مع الأخت، أو الأخوات للأب أخ لأب، فلا سدس لهن، ولهن وله ما بقي، للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كان مع الأخوات للأب والأم، أخ للأب والأم، فلا نصف، ولا ثلثين، ولكن المال بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، وتسقط الإخوة، والأخوات للأب، والإخوة والأخوات للأب، بمنزلة الإخوة، والأخوات للأب والأم، إذا لم يكن أحد من الإخوة والأخوات للأب والأم إلا في فريضة، وهي زوج، وأم، وإخوة لأم، وإخوة لأب وأم، فيكون للزوم النصف، وللأم السدس، وللأخوة من الأم الثلث، ويشاركهم الإخوة للأب والأم في ثلثهم ذكرهم وأنثاهم سواء، فإن كان معهم إخوة لأب، لم يرثوا، وللأخوات مع البنات ما بقي، إن بقي شيء، وإلا فلا شيء لهن، ويسمين بذلك عصة البنات، وللأب مع الولد، وولد الابن السدس فريضة، وما بقي بعد أهل الفريضة فله، وإذا لم يكن ولد، ولا ولد ابن، فإنما هو عصة له المال، والجدة والجدتين السدس. قال: وإن قرب بعضهن دون بعض، فكانت الأقرب من قبل الأم، فهي أولى، وإن كانت الأبعد شاركت في السدس، وأقرب اللاتي من قبل الأب، تحجب بعدهاهن، وكذلك تحجب أقرب اللاتي من قبل الأم بعدهاهن.

٣ - باب: أقرب العصبة

قال المزماني رحمته: وأقرب العصبة البنون، ثم بنو البنين، ثم الأب، ثم الإخوة للأب والأم، إن لم يكن جد، فإن كان جد شاركهم في باب الجد، ثم الإخوة للأب، ثم بنو الإخوة للأب والأم، ثم بنو الأخوة للأب، فإن لم يكن أحد من الإخوة، ولا من بنيتهم، ولا بنو بنيتهم، فإن سفلوا، فالعم للأب والأم، ثم العم للأب، ثم بنو العم للأب والأم، ثم بنو العم للأب، فإن لم يكن أحد من العمومة، ولا بنيتهم، ولا بنو بنيتهم، وإن سفلوا، فعم الأب والأم، فإن لم يكن، فعم الأب للأب، فإن لم يكن، فبنوهم، وبنو بنيتهم، على ما وصفت من العمومة، وبنيتهم، وبنو بنيتهم، فإن لم يكونوا، فعم الجد للأب والأم، فإن لم يكن، فعم الجد للأب، فإن لم يكن، فبنوهم، وبنو بنيتهم،

على ما وصفت، في عمومة الأب، فإن لم يكونوا، فأرفعهم بطناً، وكذلك نفعل في العصبة، إذا وجد أحد من ولد الميت، وإن سفل، لم يرث أحد من ولد ابنه، وإن قرب، وإن وجد أحد من ولد ابنه، وإن سفل، لم يرث أحد من ولد أبي جده، وإن قرب، وإن وجد أحد من ولد جده، وإن سفل، لم يرث أحد من ولد أبي جده، وإن قرب، وإن كان بعض العصبة أقرب بأب، فهو أولى، لأب كان أو لأب وأم، وإن كانوا في درجة واحدة، إلا أن يكون بعضهم لأب وأم، فالذي لأب وأم أولى، فإذا استوت قربتهم، فهم شركاء في الميراث، فإن لم تكن عصبة برحم يرث، فالمولى المعتقد، فإن لم يكن، فأقرب عصبة مولاه الذكور، فإن لم يكن، فبیت المال.

٤ - باب: ميراث الجد

قال: والجد لا يرث مع الأب، فإن لم يكن أب، فالجد بمنزلة الأب، إن لم يكن الميت ترك أحداً من ولد أبيه الأذنين، أو أحداً من أمهات أبيه، وإن عالت الفريضة، إلا في فريضتين: زوج وأبوين، أو امرأة وأبوين، فإنه إذا كان فيهما مكان الأب جد، صار للأم الثلث كاملاً، وما بقي، فللجد بعد نصيب الزوج، أو الزوجة، وأمهات الأب لا يرثن مع الأب، ويرثن مع الجد، وكل جد، وإن علا، فكالجد إذا لم يكن جد دونه في كل حال، إلا في حجب أمهات الجد، وإن بعدن، فالجد يحجب أمهاته، وإن بعدن، ولا يحجب أمهات من هو أقرب منه، اللائي لم يلدنه، وإذا كان مع الجد أحد من الإخوة، أو الأخوات للأب والأم، وليس معهن من له فرض مسمى، قاسم أخاً، أو أختين، أو ثلاثاً، أو أخاً وأختاً، فإن زادوا، كان للجد ثلث المال، وما بقي لهم، وإن كان معهن من له فرض مسمى، زوج أو امرأة، أو أم أو جدة، أو بنات ابن، وكان ذلك الفرض المسمى النصف، أو أقل من النصف، بدأت بأهل الفرائض، ثم قاسم الجد ما يبقى، أختاً أو أختين، أو ثلاثاً، أو أخاً وأختاً، وإن زادوا، كان للجد ثلث ما يبقى، وما بقي للإخوة، والأخوات، للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كثر الفرض المسمى، بأكثر من النصف، ولم يجاوز الثلثين، قاسم أختاً أو أختين، فإن زادوا، فللجد السدس، وإن زادت الفرائض على الثلثين، لم يقاسم الجد أخاً ولا أختاً، وكان له السدس، وما بقي للإخوة والأخوات، للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن عالت الفريضة، فالسدس للجد، والعول يدخل عليه منه، ما يدخل على غيره، وليس يعال لأحد من الإخوة والأخوات مع الجد، إلا في الأكدرية، وهي: زوج، وأم، وأخت لأب وأم، أو لأب وجد، فللزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وللأخت النصف يعال به، ثم يضم الجد سدسه إلى نصف الأخت، فيقسمان ذلك، للذكر مثل حظ الأنثيين، أصلها من ستة، وتعول بنصفها، وتصح من سبعة وعشرين، للزوج تسعة، وللأم ستة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة، والإخوة والأخوات للأب والأم يعادون الجد، بالأخوة والأخوات للأب، ولا يصير في أيدي الذين للأب شيء، إلا أن تكون أخت واحدة لأب وأم، فيصيهما بعد المقاسمة أكثر من النصف، فيرد ما زاد على الإخوة للأب، والإخوة والأخوات للأب، بمنزلة الإخوة والأخوات للأب والأم، مع الجد، إذا لم يكن أحد من الإخوة والأخوات للأب والأم، وأكثر ما تعول به الفريضة ثلاثاً.

٥ - باب: ميراث المرتد

قال: وميراث المرتد لبيت مال المسلمين، ولا يرث المسلم الكافر، واحتج الشافعي في المرتد،

بأن رسول الله ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»^(١). واحتج على من ورث ورثته المسلمين ماله، ولم يورثه منهم، فقال: هل رأيت لا يرث ولده، إلا أن يكون قاتلاً، ويرثه ولده، وإنما أثبت الله الموارث للأبناء من الآباء، حيث أثبت الموارث للآباء من الأبناء. قال المزني رحمه الله: قد زعم الشافعي أن نصف العبد، إذا كان حراً يرثه أبوه، إذا مات، ولا يرث هذا النصف من أبيه، إذا مات أبوه، فلم يورثه من حيث ورث منه، والقياس على قوله: إنه يرث من حيث يورث. وقال: في المرأة إذا طلقها زوجها ثلاثاً مريضاً، فيها قولان، أحدهما: ترثه، والآخر: لا ترثه، والذي يلزمه أن لا يورثها؛ لأنها لا يرثها بإجماع، لانقطاع النكاح الذي به يتوارثان، فكذلك لا ترثه، كما لا يرثها؛ لأن الناس عنده يرثون من حيث يرثون، ولا يرثون من حيث لا يرثون.

٦ - باب: ميراث المشتركة

قال الشافعي رحمه الله: قلنا في المشتركة، زوج، وأم، وأخوين لأم، وأخوين لأب وأم، للزوج النصف، وللأم السدس، للأخوين للأم الثلث، ويشركهم بنو الأب والأم؛ لأن الأب لما سقط، سقط حكمه، وصار كأن لم يكن، وصاروا بني أم معاً. قال: وقال لي محمد بن الحسن: هل وجدت الرجل مستعملاً في حال ثم تأتي حالة أخرى فلا يكون مستعملاً؟ قلت: نعم، ما قلنا نحن وأنت، وخالفنا فيه صاحبك، من أن الزوج ينكح المرأة بعد ثلاث تطليقات، ثم يطلقها، فتحل للزوج قبله، ويكون مبتدئاً لنكاحها، وتكون عنده على ثلاث، لو نكحها بعد طليقة، لم تنهدم كما تنهدم الثلاث؛ لأنه لما كان له معنى في إحلال المرأة، هدم الطلاق الذي تقدمه، إذا كانت لا تحل إلا به، ولما لم يكن له معنى في الواحدة والثنتين، وكانت تحل لزوجها بنكاح قبل زوج، لم يكن له معنى، فنستعمله. قال: إنا لنقول بهذا، فهل تجد مثله في الفرائض؟ قلت: نعم، الأب يموت ابنه، وللأبن إخوة، فلا يرثون مع الأب، فإن كان الأب قاتلاً، ورثوا، ولم يرث الأب، من قبل أن حكم الأب قد زال، ومن زال حكمه، فكمن لم يكن.

٧ - باب: ميراث ولد الملائنة

قال الشافعي رحمه الله: قلنا: إذا مات ولد الملائنة، وولد الزنا، ورثت أمه حقها، وإخوته لأمه

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الفرائض في باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له (الحديث: ٦٧٦٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، في باب: ابن ركن النبي ﷺ الراية يوم الفتح (الحديث: ٤٢٨٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم (الحديث: ٤١١٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الفرائض، في باب: هل يرث المسلم الكافر (الحديث: ٢٩٠٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفرائض، في باب: إبطال الميراث بين المسلم والكافر (الحديث: ٢١٠٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الفرائض في باب: ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك (الحديث: ٢٧٢٩)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢٠٠/٥) و (الحديث: ٢٠٨/٥)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الفرائض، في باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (الحديث: ٢١٨/٦)، وأخرجه الدارمي في كتاب: الفرائض، في باب: المكاتب (الحديث: ٢٧١/٢)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب: الفرائض (الحديث: ٦٠٣٣)، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (الحديث: ٩٨٥٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (الحديث: ٣٧٣/١١)، وذكره ابن عبد البر في «المتمم» (الحديث: ٥٩/٢)، وذكره الساعاتي في «بدائع المنن» (الحديث: ٣٩٠)، وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ٣٠٤٣).

حقوقهم، ونظرنا ما بقي، فإن كانت أمه مولاة ولاء عتاقة، كان ما بقي ميراثاً لموالي أمه، وإن كانت عربية، أو لا ولاء لها، كان ما بقي لجماعة المسلمين، وقال بعض الناس فيها بقولنا، إلا في خصلة، إذا كانت عربية، أو لا ولاء لها، فعصته عصبه أمه، واحتجوا برواية لا تثبت، وقالوا: كيف لم تجعلوا عصبه عصبه أمه، كما جعلتم مواليه موالي أمه؟ قلنا: بالأمر الذي لم نختلف فيه نحن ولا أنتم، ثم تركتم فيه قولكم، أليس المولاة المعتقة تلد من مملوك؟ أليس ولدها تبعاً لولائها، كأنهم أعتقوهم، ويعقل عنهم موالي أمهم، ويكونون أولياء في التزويج لهم؟ قالوا: نعم، قلنا: فإن كانت عربية، أ تكون عصبها عصبه ولدها، يعقلون عنهم، أو يزوجون البنات منهم؟ قالوا: لا، قلنا: فإذا كان موالي الأم يقومون مقام العصبه في ولد موالِيهم، وكان الأخوال لا يقومون ذلك المقام في بني أختهم، فكيف أنكرت ما قلنا، والأصل الذي ذهبنا إليه واحد؟.

٨ - باب: ميراث المجوس

قال الشافعي رحمته: إذا مات المجوسي، وبنته امرأته، أو أخته أمه، نظرنا إلى أعظم البين، فورثناها به، وألقينا الآخر، وأعظمهما أثبتهما بكل حال، فإذا كانت أم أختاً، ورثناها بأنها أم، وذلك لأن الأم تثبت في كل حال، والأخت قد تزول، وهكذا جميع فرائضهم على هذه المسألة. وقال بعض الناس: أورثها من الوجهين معاً، قلنا: فإذا كان معها أخت، وهي أم؟ قال: أحجبها من الثلث، بأن معها أختين، وأورثها من وجه آخر، بأنها أخت. قلنا: أو ليس إنما حجبها الله تعالى بغيرها، لا بنفسها؟ قال: بلى، قلنا: وغيرها خلافها؟ قال: نعم، قلنا: فإذا نقصتها بنفسها، فهذا خلاف ما نقصها الله تعالى به، أو رأيت ما إذا كانت أمّاً على الكمال، كيف يجوز أن تعطى بعضها دون الكمال؟ تعطى أمّاً كاملة، وأختاً كاملة، وهما بدنان، وهذا بدن واحد؟ قال: فقد عطلت أحد الحقين، قلنا: لما لم يكن سبيل إلى استعمالهما معاً، إلا بخلاف الكتاب والمعقول، لم يجز إلا تعطيل أصغرهما لأكبرهما.

٩ - باب: ذوي الأرحام

قال المزني رحمته: احتجاج الشافعي فيمن يؤول الآية، في ذوي الأرحام، قال لهم الشافعي: لو كان تأويلها كما زعمتم، كنتم قد خالفتموها. قالوا: فما معناها؟ قلنا: توارث الناس بالحلف والنصرة، ثم توارثوا بالإسلام والهجرة، ثم نسخ الله تبارك وتعالى ذلك بقوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(١). على ما فرض الله، لا مطلقاً، ألا ترى أن الزوج يأخذ أكثر مما يأخذ ذوو الأرحام، ولا رحم له، أو لا ترى أنكم تعطون ابن العم المال كله دون الخال، وأعطيت مواليه جميع المال دون الأخوال، فتركتم الأرحام، وأعطيت من لا رحم له؟.

١٠ - باب: الجد يقاسم الإخوة

قال الشافعي رحمته: إذا ورث الجد مع الإخوة للأب والأم، أو للأب، قاسمهم ما كانت المقاسمة خيراً له من الثلث، فإذا كان الثلث خيراً له منها، أعطيه، وهذا قول زيد، وعنه قبلنا أكثر

(١) سورة الأنفال، الآية: ٧٥.

الفرائض، وقد روي هذا القول عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود رضي الله عنهم، أنهم قالوا فيه مثل قول زيد بن ثابت، وهو قول الأكثر من فقهاء البلدان، فإن قال قائل: فإننا نزعم أن الجد أب لخصال. منها: أن الله تبارك وتعالى قال: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾^(١) فأسمى الجد في النسب أباً، ولم ينقصه المسلمون من السدس، وهذا حكمهم للأب، وحججوا بالجد بني الأم، وهكذا حكمهم في الأب، فكيف جاز أن تفرقوا بين أحكامه، وأحكام الأب فيما سواها؟ قلنا: إنهم لم يجمعوا بين أحكامهما، فيها قياساً منهم للجد على الأب؛ لأنه لو كان، إنما يرث باسم الأبوة لورث، ودونه أب، أو كان قاتلاً، أو مملوكاً، أو كافراً، فالأبوة تلزمه، وهو غير وارث، وإنما ورثناه بالخبر في بعض المواضع دون بعض، لا باسم الأبوة، ونحن لا ننقص الجدة من السدس، أفترى ذلك قياساً على الأب، يحجبون بها الإخوة للأم، وقد حجبت الإخوة من الأم، بابنه ابن متسفلة؟ أفتحكمون لها بحكم الأب، وهذا يبين، أن الفرائض تجتمع في بعض الأمور دون بعض؟ وقلنا: أليس إنما يدلي الجد بقرابة أبي الميت، بأن يقول الجد: أنا أبو أبي الميت، والأخ: أنا ابن أبي الميت، فكلاهما يدني بقرابة أبي الميت؟ قلنا: أفرايتم لو كان أبوه الميت، في تلك الساعة أيهما كان أولى بميراثه؟ قالا: يكون لأخيه خمسة أسداس، ولجده سدس، قلنا: فإذا كان الأخ أولى بكثرة الميراث، ممن يدنيان بقرابته، فكيف جاز أن يحجب الذي هو أولى بالأب الذي يدليان بقرابته، بالذي هو أبعد؟ ولولا الخبر، كان القياس: أن يعطى الأخ خمسة أسهم، والجد سهماً، كما ورثناهما حين مات ابن الجد، وأبو الأخ.

(١) سورة الحج، الآية: ٧٨.

٢٢ - كتاب: الوصايا مما وضع الشافعي بخطه

لا أعلمه سمع منه^(١)

قال الشافعي رحمته الله: فيما يروى عن رسول الله ﷺ من قوله: «ما حق امرئ مسلم». يحتمل ما الحزم لامرئ مسلم «ببيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده»^(٢). ويحتمل ما المعروف في الأخلاق، إلا هذا لا من جهة الفرض قال: فإذا أوصى الرجل بمثل نصيب ابنه، ولا ابن له غيره، فله النصف، فإن لم يجز الابن، فله الثلث. ولو قال: بمثل نصيب أحد ولدي، فله مع الاثنين الثلث، ومع الثلاثة الربع، حتى يكون كأحدهم، ولو كان ولده رجلاً ونساء، أعطيته نصيب امرأة، ولو كانت له ابنة، وابنة ابن، أعطيته سدساً. ولو قال: مثل نصيب أحد ورثتي، أعطيته مثل أقلهم نصيباً. ولو قال: ضعف ما يصيب أحد ولدي، أعطيته مثله مرتين. وإن قال: ضعفين، فإن كان نصيبه مائة، أعطيته ثلثمائة، فكنت قد أضعفت المائة التي تصيبه بمنزلة، مرة بعد مرة. ولو قال: لفلان نصيب، أو حظ، أو قليل، أو كثير من مالي، ما عرفت لكثير حدأ، ووجدت ربع دينار قليلاً، تقطع فيه اليد، ومائتي درهم كثيراً، فيها زكاة، وكل ما وقع عليه اسم قليل، وقع عليه اسم كثير، وقيل للورثة: أعطوه ما شئتم، ما يقع عليه اسم ما قال الميت. ولو أوصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بنصفه، ولآخر بربعه، فلم تجز الورثة، قسم الثلث على الحصص، وإن أجازوا، قسم المال على ثلاثة عشر جزءاً، لصاحب النصف ستة، ولصاحب الثلث أربعة، ولصاحب الربع ثلاثة، حتى يكونوا

(١) روضة الطالبين: ٩٧/٦، حاشية الجمل: ٤٠/٤، التنبيه: ص ٨٦، حاشية الشرقاوي: ٧١/٢، حاشية الباجوري: ١١١/٢، غاية البيان: ص ٢٤٣/٢٤٥، فتح الوهاب: ١٣/٢، الإقناع: ٤٦/٢، حاشية بجيرمي: ٣/٢٥٧، السراج الوهاج: ص ٣٣٥، كفاية الأخيار: ١١/٢، حاشية الشرواني: ٢/٧، حاشية العبادي: ٢/٧، إعانة الطالبين: ١٩٨/٣، المهذب: ٤٤٩/١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الوصايا، في باب: الوصايا (الحديث: ٢٧٣٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الوصية، في باب: وصية الرجل مكتوبة عنده (الحديث: ٤١٨٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الوصايا، في باب: ما جاء في ما يؤمر به من الوصية (الحديث: ٢٨٦٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الوصايا، في باب: ما جاء في الحث على الوصية (الحديث: ٢١١٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، في باب: ما جاء في الحث على الوصية (الحديث: ٩٧٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الوصايا، في باب: الكراهية في تأخير الوصية (الحديث: ٣٦١٧) و (الحديث: ٣٦١٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الوصايا، في باب: الحث على الوصية (الحديث: ٢٦٩٩)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: الوصية، في باب: الأمر بالوصية (الحديث: ١٥١٨)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده «(الحديث: ١١٣/٢)، وذكره الساعاتي في «بدائع المنن» (الحديث: ١٣٨١).

سواء في العول، ولو أوصى بغلامه لرجل، وهو يساوي خممئة، وبداره لآخر، وهي تساوي ألفاً، وبخمسماية لآخر، والثالث ألف، دخل على كل واحد منهم عول نصف، وكان للذي له الغلام نصفه، وللذي له الدار نصفها، وللذي له خممئة نصفها. ولو أوصى لوارث وأجنبي، فلم يجيزوا، فلأجنبي النصف، ويسقط الوارث، وتجوز الوصية لما في البطن، وبما في البطن، إذا كان يخرج لأقل من ستة أشهر، فإن خرجوا عدداً ذكراً وإناثاً، فالوصية بينهم سواء، وهم لمن أوصى بهم له. ولو أوصى بخدمة عبده، أو بغلة داره، أو بثمر بستانه، والثالث يحتمله، جاز ذلك، ولو كان أكثر من الثلث، فأجاز الورثة في حياته، لم يجز ذلك، إلا أن يجيزوه بعد موته. ولو قال: أعطوه رأساً من رقيقي، أعطى ما شاء الوارث، معيباً كان أو غير معيب، ولو هلكت إلا رأساً، كان له إذا حملة الثلث. ولو أوصى له بشاة من ماله، قيل للورثة: أعطوه أو اشتروها له، صغيرة كانت أو كبيرة، ضائنة أو ماعزة. ولو قال: بغيراً، أو ثوراً، لم يكن لهم أن يعطوه ناقه، ولا بقرة، ولو قال: عشر أيتق، أو عشر بقرات، لم يكن لهم أن يعطوه ذكراً. ولو قال: عشرة أجمال، أو أثور، لم يكن لهم أن يعطوه أنثى. فإن قال: عشرة من أبلبي، أعطوه ما شاءوا. فإن قال: أعطوه دابة من مالي، فمن الخيل، أو البغال، أو الحمير، ذكراً كان أو أنثى، صغيراً أو كبيراً، أعجف أو سميناً. ولو قال: أعطوه كلباً من كلابي، أعطاه الوارث أيها شاء. ولو قال: أعطوه طبلاً من طبولي، وله طبلان، للحرب واللهو، أعطاه أيهما شاء، فإن لم يصلح الذي للهو إلا للضرب، لم يكن لهم أن يعطوه، إلا الذي للحرب. ولو قال: عوداً من عيداني، وله عيدان يضرب بها، وعيدان قسي، وعصي، فالعود الذي يواجه به المتكلم، هو الذي يضرب به، فإن صلح لغير الضرب، جاز بلا وتر، وهكذا المزامير. ولو قال: عوداً من القسي، لم يعط قوس نداف، ولا جلاهق، وأعطى معمولة، أي قوس نبل، أو نشاب، أو حسان، وتجعل وصيته في الرقاب في المكاتبين، ولا يبتدأ منه عتق، ولا يجوز في أقل من ثلاث رقاب، فإن نقص، ضمن حصه من ترك، فإن لم يبلغ ثلاث رقاب، وبلغ أقل رقتين يجدهما ثمناً وفضل فضل جعل الرقتين أكثر ثمناً، حتى يعتق رقتين، ولا يفضل شيئاً لا يبلغ قيمة رقبة، ويجزئ صغيرها وكبيرها. ولو أوصى أن يحج عنه، ولم يكن حج حجة الإسلام، فإن بلغ ثلثه حجة من بلده، أحج عنه من بلده، وإن لم يبلغ، أحج عنه من حيث بلغ. قال المزني: رحمته والذي يشبه قوله، أن يحج عنه من رأس ماله؛ لأنه في قوله دين عليه.

قال الشافعي رحمته: ولو قال: أحجوا عني رجلاً بمائة درهم، وأعطوا ما بقي من ثلثي فلاناً، وأوصى بثلث ماله لرجل بعينه، فللموصى له بالثلث، نصف الثلث، وللحاج والموصى له بما بقي من الثلث، نصف الثلث، ويحج عنه رجل بمائة، ولو أوصى بأمة لزوجها، وهو حر، فلم يعلم، حتى وضعت له بعد موت سيدها أولاداً، فإن قبل عتقوا، ولم تكن أهمهم أم ولد، حتى تلد منه بعد قبوله بستة أشهر، فأكثر؛ لأن الوطاء قبل القبول وطاء نكاح، ووظء القبول وطاء ملك، فإن مات قبل أن يقبل، أو يرد، قام ورثته مقامه، فإن قبلوا، فإنما ملكوا أمة لأبيهم، وأولاد أبيهم الذين ولدت بعد موت سيدها أحرار، وأهمهم مملوكة، وإن ردوا كانوا ممالك، وكرهت ما فعلوا. قال المزني: لو مات أبوه قبل الملك، لم يجز أن يملكوا عنه ما لم يملك، ومن قوله: أهل شوال، ثم قيل كانت الزكاة عليه، وفي ذلك دليل: على أن الملك متقدم، ولولا ذلك، ما كانت عليه زكاة ما لا يملك. قال: ولو أوصى بجارية، ومات، ثم وهب للجارية مائة دينار، وهي تسوى مائة دينار، وهي ثلث

مال الميت، وولدت، ثم قبل الوصية، فالجارية له، ولا يجوز فيما وهب لها وولدها، إلا واحد من قولين، الأول: أن يكون ولدها وما وهب لها من ملك الموصى له، وإن ردها، فإنما أخرجها من ملكه إلى الميت، وله ولدها، وما وهب لها؛ لأنه حدث في ملكه، والقول الثاني: أن ذلك مما يملكه حادثاً بقبول الوصية، وهذا قول منكر، لا نقول به؛ لأن القبول، إنما هو على ملك متقدم، وليس بملك حادث، وقد قيل: تكون له الجارية، وثلاث ولدها، وثلاث ما وهب لها، قال المزني رحمته الله: هذا قول بعض الكوفيين، قال أبو حنيفة: تكون له الجارية، وثلاث ولدها، وقال أبو يوسف، ومحمد ابن الحسن: يكون له ثلاث الجارية، وثلاث ولدها. قال المزني: وأحب إلي قول الشافعي؛ لأنها ولدها على قبول ملك متقدم قال المزني: وقد قطع بالقول الثاني، إذ الملك متقدم، وإذا كان كذلك، وقام الوارث في القبول مقام أبيه، فالجارية له بملك متقدم، وولدها وما وهب لها ملك حادث، بسبب متقدم. قال المزني: وينبغي في المسألة الأولى، أن تكون امرأته أم ولد له، وكيف تكون أولادها بقبول الوارث أحراراً على أبيهم، ولا تكون أمهم أم ولد لأبيهم، وهو يجيز أن يملك الأخ أخاه، وفي ذلك دليل: على أن لو كان ملكاً حادثاً لولد الميت، لكانوا له ممالك، وقد قطع بهذا المعنى الذي قلت في كتاب الزكاة، ففهمه، كذلك تجده إن شاء الله تعالى.

قال الشافعي رحمته الله: ولو أوصى له بثلاث شيء بعينه، فاستحق ثلثه، كان له الثلث الباقي إن احتمله ثلثه، ولو أوصى بثلثه للمساكين، نظر إلى ماله، فقسم ثلثه في ذلك البلد، وكذلك لو أوصى لغازين في سبيل الله، فهم الذين من البلد، الذي به ماله، ولو أوصى له، فقبل أو رد قبل موت الموصي، كان له قبوله ورده بعد موته، وسواء أوصى له بأبيه أو غيره، ولو أوصى له بدار كانت له، وما ثبت فيها من أبوابها، وغيرها دون ما فيها، ولو انهدمت في حياة الموصي، كانت له، إلا ما انهدم منها، فصار غير ثابت فيها. قال: ويجوز نكاح المريض وقال في الإملاء: يلحق الميت من فعل غيره ثلاث: حج يؤدي، ومال يتصدق به عنه، أو دين يقضى، ودعاء. أجاز النبي صلى الله عليه وسلم الحج عن الميت، وندب الله تعالى إلى الدعاء، وأمر به رسوله عليه الصلاة والسلام، فإذا جاز له الحج حياً، جاز له ميتاً، وكذلك ما تطوع به عنه من صدقة. وقال في كتاب آخر: ولو أوصى له، ولمن لا يحصى بثلثه، فالقياس أنه كأحدهم.

١ - باب: الوصية للقراية من ذوي الأرحام

قال الشافعي رحمته الله: ولو قال: ثلثي لقرايتي، أو لذويي، وأرحمي لأرحامي، فسواء من قبل الأب والأم، وأقربهم وأبعدهم، وأغناهم وأفقرهم سواء؛ لأنهم أعطوا باسم القراية، كما أعطي من شهد القتال باسم الحضور، وإن كان من قبيلة من قريش، أعطي بقرايته المعروفة عند العامة، فينظر إلى القبيلة التي ينسب إليها، فيقال: من بني عبد مناف، ثم يقال: وقد تفرقت بنو عبد مناف، فمن أيهم؟ قيل: من بني عبد يزيد بن هاشم ابن المطلب، فإن قيل: أفيتميز هؤلاء؟ قيل: نعم، هم قبائل، فإن قيل: فمن أيهم؟ قيل: من بني عبيد ابن عبد يزيد، فإن قيل: أفيتميز هؤلاء؟ قيل: نعم، هم بنو السائب بن عبيد ابن عبد يزيد، فإن قيل: أفيتميز هؤلاء؟ قيل: نعم، بنو شافع، وبنو علي، وبنو عباس، أو عياش شك المزني، وكل هؤلاء بنو السائب، فإن قيل: أيتميز هؤلاء؟ قيل: نعم، كل بطن من هؤلاء يتميز عن صاحبه، فإذا كان من آل شافع، قيل لقرايته: هم آل شافع دون آل علي

والعباس؛ لأن كل هؤلاء متميز ظاهر، ولو قال: لأقربهم بي رحماً، أعطي أقربهم بأبيه وأمه سواء، وأبهم جمع قرابة الأب والأم، كان أقرب ممن انفرد بأب أو أم، فإن كان أخ وجد، كان للأخ في قول من جعله أولى بولاء الموالي.

٢ - باب: ما يكون رجوعاً في الوصية

قال الشافعي رحمته الله: وإذا أوصى لرجل بعبد بعينه، ثم أوصى به لآخر، فهو بينهما نصفان، ولو قال: العبد الذي أوصيت به لفلان لفلان، أو قد أوصيت بالذي أوصيت به لفلان لفلان، كان هذا رجوعاً عن الأول إلى الآخر، ولو أوصى أن يباع، أو دبره، أو وهبه، كان هذا رجوعاً، ولو أجره، أو علمه، أو زوجه، لم يكن رجوعاً، ولو كان الموصى به قمحاً، فخلطه بقمح، أو طحنه دقيقاً، أو دقيقاً فصيره عجينة، كان أيضاً رجوعاً، ولو أوصى له بمكيكة حنطة، مما في بيته، ثم خلطها بمثلها، لم يكن رجوعاً، وكانت له المكيكة بحالها.

٣ - باب: المرض الذي تجوز فيه العطية

ولا تجوز والمخوف غير المرض

قال الشافعي رحمته الله: كل مرض، كان الأغلب فيه أن الموت مخوف عليه، فعطيته إن مات في حكم الوصايا، وإلا فهو كالصحيح، ومن المخوف منه، إذا كانت حمى بدأت بصاحبها، ثم إذا تطاولت، فهو مخوف، إلا الربيع، فإنها إذا استمرت بصاحبها رباعاً، فغير مخوفة، وإن كان معها وجع، كان مخوفاً، وذلك مثل البرسام، أو الرعاف الدائم، أو ذات الجنب، أو الخاصرة، أو القولنج، ونحوه، فهو مخوف، وإن سهل بطنه يوماً، أو اثنين، وتأتى منه الدم عند الخلاء، لم يكن مخوفاً، فإن استمر به بعد يومين، حتى يعجله، أو يمنعه النوم، أو يكون البطن متحرقاً، فهو مخوف، فإن لم يكن متحرقاً، ومعه زحير، أو تقطيع، فهو مخوف، وإذا أشكل، سئل عنه أهل البصر، ومن ساوره الدم، حتى تغير عقله، أو المرار، أو البلغم، كان مخوفاً، فإن استمر به فالج، فالأغلب إذا تطاول به أنه غير مخوف، والسل غير مخوف، والطاعون مخوف، حتى يذهب، ومن أنفدته الجراح، فمخوف، فإن لم تصل إلى مقتل، ولم تكن في موضع لحم، ولم يغلبه لها وجع، ولا ضربان، ولم يأتكل ويرم، فغير مخوف، وإذا التحمت الحرب، فمخوف، فإن كان في أيدي مشركين، يقتلون الأسرى فمخوف. وقال في الإملاء: إذا قدم من عليه قصاص، غير مخوف، ما لم يجرحوا؛ لأنه يمكن أن يتركوا فيحيوا. قال المزني: الأول أشبه بقوله، وقد يمكن أن يسلم من النحام الحرب، ومن كل مرض مخوف. قال: وإذا ضرب الحامل الطلق، فهو مخوف؛ لأنه كاتلف، وأشد وجعاً. والله تعالى أعلم.

٤ - باب: الأوصياء

قال الشافعي رحمته الله: ولا تجوز الوصية، إلا إلى بالغ مسلم، حر عدل، أو امرأة، كذلك فإن تغيرت حاله، أخرجت الوصية من يديه، وضم إليه، إذا كان ضعيفاً، أمين معه، فإن أوصى إلى غير ثقة، فقد أخطأ على غيره، فلا يجوز ذلك، ولو أوصى إلى رجلين، فمات أحدهما، أو تغير، أبدل مكانه آخر، فإن اختلفا، قسم بينهما ما كان ينقسم، وجعل في أيديهما نصفين، وأمر بالاحتفاظ بما

لا ينقسم، وليس للوصي أن يوصي بما أوصى به إليه، لأن الميت لم يرض الموصى إليه الآخر، ولو قال: فإن حدث بوصي حدث، فقد أوصيت إلى من أوصى إليه لم يجز؛ لأنه إنما أوصى بمال غيره، وقال في كتاب اختلاف أبي حنيفة، وابن أبي ليلي: إن ذلك جائز، إذا قال: قد أوصيت إليك بتركة فلان. قال المزني رحمه الله: وقوله هذا يوافق قول الكوفيين، والمدنيين، والذي قبله أشبه بقوله.

قال الشافعي رحمه الله: ولا ولاية للوصي في إنكاح بنات الميت.

٥ - باب: ما يجوز للوصي أن يصنعه في أموال اليتامى

قال الشافعي رحمه الله: ويخرج الوصي من مال اليتيم كل ما لزمه من زكاة ماله، وجنابته، وما لا غناء به عنه، من نفقته، وكسوته بالمعروف، وإذا بلغ الحلم، ولم يرشد زوجته، وإن احتاج إلى خادم، ومثله يخدم، اشترى له، ولا يجمع له امرأتين، ولا جاريتين للوطء، وإن اتسع ماله؛ لأنه لا ضيق في جارية للوطء، فإن أكثر الطلاق لم يزوج، وسري، والعق مردود عليه. قال المزني رحمه الله: هذا آخر ما وصفت من هذا الكتاب، أنه وضعه بخطه، لا أعلم أحداً سمعه منه، وسمعت يقول: لو قال: أعطوه كذا وكذا من دنانيري، أعطي دنانيرين، ولو لم يقل من دنانيري، أعطوه ما شاءوا اثنين.

٢٣ - كتاب: الوديعة (١)

قال الشافعي رحمته الله: وإذا أودع رجل وديعة، فأراد سفرًا، فلم يثق بأحد يجعلها عنده، فسافر بها برًا، أو بحرًا ضمن، وإن دفنها في منزله، ولم يعلم بها أحدًا يأتونه على ماله فهلكت ضمن، وإذا أودعها غيره وصاحبها حاضر عند سفره ضمن، فإن لم يكن حاضرًا، فأودعها أمينًا يودعه ماله لم يضمن، وإن تعدى فيها، ثم ردها في موضعها، فهلكت ضمن؛ لخروجه بالتعدي من الأمانة، ولو أودع عشرة دراهم، فأنفق منها درهمًا، ثم رده فيها، ولو ضمن الدرهم أودعه دابة، وأمره بعلفها وسقيها، فأمر من فعل ذلك بها في داره، كما يفعل بدوابه، لم يضمن، وإن بعثها إلى غير داره، وهي تسقي في داره ضمن، وإن لم يأمره بعلفها، ولا بسقيها، ولم ينهه، فحبسها مدة، إذا أتت على مثلها لم تأكل، ولم تشرب، هلكت ضمن، وإن لم تكن كذلك، فتلفت لم يضمن، وينبغي أن يأتي الحاكم، حتى يوكل من يقبض منه النفقة عليها، ويكون دينًا على ربها، أو يبيعها، فإن أنفق على غير ذلك، فهو متطوع، ولو أوصى المودع إلى أمين، لم يضمن، فإن كان غير أمين ضمن، فإن انتقل من قرية أهلة إلى غير أهلة ضمن، وإن شرط أن لا يخرجها من هذا الموضع، فأخرجها من غير ضرورة ضمن، فإن كان ضرورة، وأخرجها إلى حرز لم يضمن، ولو قال المودع: أخرجتها لما غشيتني النار، فإن علم أنه قد كان في تلك الناحية نار، أو أثر يدل، فالقول قوله مع يمينه، ولو قال: دفعتها إلى فلان بأمرك، فالقول قول المودع، ولو قال: دفعتها إليك، فالقول قول المودع، ولو حولها من خريطة إلى أحرز، أو مثل حرزها، لم يضمن، فإن لم يكن حرز لها ضمن، ولو أكرهه رجل على أخذها لم يضمن، ولو شرط أن لا يرقد على صندوق هي فيه، فرقد عليه، كان قد زاده حرزًا، ولو قال: لم تودعني شيئًا، ثم قال: قد كنت استودعنته، فهلك ضمن، وإن شرط أن يربطها في كفه، فأسكها بيده، فتلفت لم يضمن، ويده أحرز، وإذا هلك وعنده وديعة بعينها، فهي لربها، وإن كانت بغير عينها، مثل: دنانير، أو ما لا يعرف بعينه، حاص رب الوديعة الغرماء، ولو ادعى رجلان الوديعة، مثل: عبد أو بعير، فقال: هي لأحدكما، ولا أدري أيكما هو، قيل لهما: هل تدعيان شيئًا غير هذا بعينه؟ فإن قال: لا، أحلف المودع بالله ما يدري أيهما هو، ووقف ذلك لهما جميعًا، حتى يصطلحا فيه، أو يقيم أحدها بينة، وأيهما حلف مع نكول صاحبه، كان له.

(١) روضة الطالبين: ٣٢٤/٦، حاشية الجمل: ٧٤/٤، التنبيه: ص ٦٩، حاشية الشراوي: ٩٦/٢، حاشية الباجوري: ١٠٢/٢، غاية البيان: ص ٢٣٦، فتح الوهاب: ٢٠/٢، الإفتاح: ٤٢/٢، حاشية بجيري: ٧/٢، السراج الوهاج: ص ٣٤٦، كفاية الأخيار: ٧/٢، حاشية الشرواني: ٩٨/٧، حاشية العبادي: ٩٨/٧، المهذب: ٣٥٨/١.

١ - باب: مختصر من كتاب قسم الفيء وقسم الغنائم^(١)

قال الشافعي رحمته الله: أصل ما يقوم به الولاية من جمل المال ثلاثة وجوه أحدها: ما أخذ من مال مسلم تطهيراً له، فذلك لأهل الصدقات، لا لأهل الفيء، والوجهان الآخران: ما أخذ من مال مشرك، كلاهما مبين في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وفعله، فأحدهما: الغنيمة، قال تبارك وتعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُمُ وَالرَّسُولُ﴾^(٢) الآية. والوجه الثاني: هو الفيء، قال الله تعالى: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾^(٣) الآية.

قال الشافعي رحمته الله: فالغنيمة والفيء يجتمعان، في أن فيهما معاً الخمس من جميعهما، لمن سماه الله تعالى له في الآيتين معاً سواء، ثم تفرق الأحكام في الأربعة الأخماس، بما بين الله تبارك وتعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، وفي فعله فإنه قسم أربعة أخماس الغنيمة، على ما وصفت من قسم الغنيمة، وهي الموجف عليها بالخييل، والركاب لمن حضر، من غني وفقير، والفيء: هو ما لم يوجف عليه بخيل، ولا ركاب، فكانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قرى عربية، أفاءها الله عليه، أربعة أخماسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة دون المسلمين، يضعه حيث أراه الله تعالى، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث اختصم إليه العباس وعلي رضي الله عنهما، في أموال النبي صلى الله عليه وسلم: كانت أموال بني النضير، مما أفاء الله على رسوله، مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل، ولا ركاب، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة دون المسلمين، فكان ينفق منها على أهله نفقة سنة، فما فضل جعله في الكراع، والسلاح: عدة في سبيل الله، ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوليها أبو بكر بمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم وليها عمر بمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر، فوليتكماها على أن تحملها فيها بمثل ذلك، فإن عجزتما عنها، فادفعاها إليّ أكفيكماها.

قال الشافعي رحمته الله: وفي ذلك دلالة، على أن عمر رضي الله عنه حكى: أن أبا بكر وهو أمضيا ما بقي من هذه الأموال، التي كانت بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم، على ما رأيا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به فيها، وأنه لم يكن لهما، مما لم يوجف عليه من الفيء، ما للنبي صلى الله عليه وسلم، وأنهما فيه أسوة المسلمين، وكذلك سيرتهما، وسيرة من بعدهما، وقد مضى من كان ينفق عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم أعلم أحداً من أهل العلم قال: إن ذلك لورثتهم، ولا خالف في أن تجعل تلك النفقات، حيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل فضول غلات تلك الأموال، فيما فيه صلاح للإسلام، وأهله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يقتنم ورثتي ديناراً، ما تركت بعد نفقة أهلي، وموثة عاملي فهو صدقة»^(٤). قال: فما صار في أيدي المسلمين من فيء لم يوجف عليه، فخمسة حيث قسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأربعة أخماسه على ما سأينته، وكذلك

(١) روضة الطالبين: ٣٥٤/٦، حاشية الجمل: ٨٥/٤، حاشية الشرقاوي: ٣٩٥/١، حاشية الباجوري: ٤٤٩/٢، فتح الوهاب: ٢٣/٢، السراج الوهاج: ص ٣٥١، حاشية الشرواني: ١٢٨/٧، حاشية العبادي: ١٢٨/٧، إعانة الطالبين: ٢٠٣/٢، المذهب: ١٤٥/٢.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٤١.

(٣) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الوصايا، باب: نفقة القيم للوقف (الحديث: ٢٧٧٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فرض الخمس، في باب: نفقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته (الحديث: ٣٠٩٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفرائض، في باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا نورث، ما تركناه صدقة» (الحديث: ٦٧٢٩)، وأخرجه مسلم في =

ما أخذ من مشرك من جزية، وصلاح عن أرزهم، أو أخذ من أموالهم إذا اختلفوا في بلاد المسلمين، أو مات منهم ميت، لا وارث له، أو ما أشبه هذا، مما أخذه الولاة من المشركين، فالخمس فيه ثابت على من قسمه الله له من أهل الخمس، الموجف عليه من الغنيمة، وهذا هو المسمى في كتاب الله تبارك وتعالى الفيء، وفتح في زمان رسول الله ﷺ فتوح من قرى عربية، وعدها الله رسوله قبل فتحها، فأمضاها النبي ﷺ لمن سماها الله له، ولم يحبس منها ما حبس من القرى، التي كانت له ﷺ، ومعنى قول عمر لرسول الله ﷺ خاصة، يريد ما كان يكون للموجفين، وذلك أربعة أخماس، فاستدللنا بذلك: أن خمس ذلك كخمس ما أوجف عليه لأهله، وجملة الفيء ما رده الله على أهل دينه من مال من خالف دينه.

٢ - باب: الأنفال

قال الشافعي ﷺ: ولا يخرج من رأس الغنيمة قبل الخمس شيء، غير السلب للقاتل، قال أبو قتادة رضي الله عنه: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين، قال: فلما التقينا، كانت للمسلمين جولة، فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين، قال: فاستدرت له، حتى أتيت من ورائه، فضربته على جبل عاتقه ضربة، فأقبل عليّ، فضمني ضمة، وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت، فأرسلني، فلحقت عمر، فقال: ما بال الناس؟ قلت: أمر الله، ثم إن الناس رجعوا، فقال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلاً، له عليه بيعة، فله سلبه» فممت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جئت، يقول: وأقول ثلاث مرات، فقال ﷺ: «مالك يا أبا قتادة؟» فاقترضت عليه القصة فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله، وسلب ذلك القتيل عندي، فأرضه منه، فقال أبو بكر رضي الله عنه: لا ها الله إذ لا يعمد إلى أسد من أسد الله تعالى يقاتل عن الله، وعن رسوله فيعطيك سلبه، فقال رسول الله ﷺ: «صدق فأعطه إياه»^(١) فأعطانيه، فبعت الدرع، وابتعت به مخرفاً في بني

= كتاب: الجهاد والسير باب: قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة» (الحديث: ٤٥٥٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة والفيء في باب: في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال (الحديث: ٢٩٧٤)، وأخرجه البيهقي في كتاب: قسم الفيء والغنيمة، في باب: مصرف أربعة أخماس الفيء بعد رسول الله ﷺ وأنها تجعل حيث كان رسول الله ﷺ يجعل فضول غلات تلك الأموال مما منه صلاح الإسلام وأهله وأنها لم تكن موروثه عنه (الحديث: ٣٠٢/٦)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب: التاريخ، باب: مرض النبي ﷺ (الحديث: ٦٦١٠)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: الكلام في باب: ما جاء في تركة النبي ﷺ (الحديث: ١٩٢٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، في باب: بيع السلاح في الفتنة وغيرها (الحديث: ٢١٠٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فرض الخمس، في باب: من لم يخمس الأسلاب (الحديث: ٣١٤٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأحكام، في باب: الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء أو قبل ذلك للخصم (الحديث: ٧١٧٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، في باب: استحقاق القاتل سلب القتيل (الحديث: ٤٥٤١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، في باب: في السلب يعطى القاتل (الحديث: ٢٧١٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: السير، في باب: ما جاء في من قتل قتيلاً فله سلبه (الحديث: ١٥٦٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجهاد، في باب: المبارزة والسلب (الحديث: ٢٨٣٧)، وأخرجه البيهقي في كتاب: قسم الفيء والغنيمة في باب: السلب للقاتل (الحديث: ٣٠٦/٦)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: الجهاد والسير. في باب: ما جاء في السلب في النفل (الحديث: ١٠١٢)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب: السير، في باب: الغنائم وقسمتها (الحديث: ٤٨٠٥).

سلمة، فإنه لأول مال تأثله في الإسلام. وروي أن شبر بن علقمة قال: بارزت رجلاً يوم القادسية، فبلغ سلبه اثني عشر ألفاً، فنقلني سعد.

قال الشافعي رحمته الله: فالذي لا أشك فيه، أن يعطى السلب من قتل مشركاً، مقبلاً، مقاتلاً، من أي جهة قتله، مبارزاً أو غير مبارز، وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم سلب مرحب من قتله مبارزاً، وأبو قتادة غير مبارز، ولكن المقتولين مقبلان، ولقتلهما مقبلين، والحرب قائمة مؤنة، ليست له إذا انهزموا، أو انهزم المقتول، وفي حديث أبي قتادة رضي الله عنه، ما دل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قتل قتيلاً له عليه بيته» ^(١) يوم حنين بعد ما قتل أبو قتادة الرجل، فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك حكم عندنا.

قال الشافعي رحمته الله: ولو ضربه ضربة فقد يديه أو رجله، ثم قتله آخر، فإن سلبه للأول، وإن ضربه ضربة، وهو ممتنع، فقتله آخر، كان سلبه للآخر، ولو قتله اثنان، كان سلبه بينهما نصفين، والسلب الذي يكون للقاتل، كل ثوب يكون عليه، وسلاحه، ومنطقته، وفرسه، وإن كان راكبه، أو ممكه، وكل ما أخذ من يده.

قال الشافعي رحمته الله: والنفل من وجه آخر، نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غنيمة قبل نجد، بغيراً بغيراً، وقال سعيد بن المسيب: كانوا يعطون النفل من الخمس.

قال الشافعي رحمته الله: نفلهم النبي صلى الله عليه وسلم من خمسه، كما كان يصنع بسائر ماله، فيما فيه صلاح المسلمين، وما سوى سهم النبي صلى الله عليه وسلم من جميع الخمس، لمن سماه الله تعالى، فينبغي للإمام أن يجتهد، إذا كثر العدو، واشتدت شوكته، وقل من بإزائه من المسلمين، فينفل منه، اتباعاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإلا لم يفعل، وقد روى في النفل، في البداءة والرجعة، الثلث في واحدة، والرابع في الأخرى، وروى ابن عمر: أنه نفل نصف السدس، وهذا يدل على أنه ليس للنفل حد، لا يجاوزه الإمام، ولكن على الاجتهاد.

٣ - باب: تفريق القسم

قال الشافعي رحمته الله: كل ما حصل، مما غنم من أهل دار الحرب من شيء، قل أو كثر، من دار، أو أرض أو غير ذلك قسم، إلا الرجال البالغين، فالإمام فيهم مخير، بين أن يمن، أو يقتل، أو يفادي، أو يسبي، وسبيل ما سبي، أو أخذ منهم من شيء على إطلاقهم، سبيل الغنيمة، وفادى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً برجلين، وبينغي للإمام أن يعزل خمس ما حصل، بعد ما وصفنا كاملاً، ويقر أربعة أخماسه لأهلها، ثم يحسب من حضر القتال، من الرجال المسلمين البالغين، ويرضخ من ذلك لمن حضر من أهل الذمة، وغير البالغين من المسلمين والنساء، فينفلهم شيئاً لحضورهم، ويرضخ لمن قاتل أكثر من غيره، وقد قيل: يرضخ لهم من الجميع، ثم يعرف عدد الفرسان، والرجالة الذين حضروا القتال، فيضرب كما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم، للفرس سهمين، وللفراس سهماً، وللراجل سهماً، وليس يملك الفرس شيئاً، إنما يملكه صاحبه، لما تكلف من اتخاذه، واحتمل من مؤنته، وندب الله تعالى إلى اتخاذه لعدوه، ومن حضر بفرسين فأكثر، لم يعط إلا لواحد؛ لأنه لا يلقي إلا بواحد، ولو أسهم لاثنتين، لأسهم لأكثر، ولا يسهم لراكب دابة غير دابة الخيل، وبينغي للإمام

(١) تقدم تخريجه آنفاً.

أن يتعاهد الخيل، فلا يدخل إلا شديداً، ولا يدخل حطماً، ولا قحماً ضعيفاً، ولا ضرعاً. قال المزني رحمته الله: القمح الكبير، والضرع الصغير، ولا أعجف رازحاً، وإن أغفل، فدخل رجل على واحدة منها، فقد قيل: لا يسهم له؛ لأنه لا يغني غناء الخيل التي يسهم لها، ولا أعلمه أسهم فيما مضى على مثل هذه، وإنما يسهم للفرس، إذا حضر صاحبه شيئاً من الحرب فارساً، فأما إذا كان فارساً، إذا دخل بلاد العدو، ثم مات فرسه، أو كان فارساً بعد انقطاع الحرب، وجمع الغنيمة، فلا يضرب له، ولو جاز أن يسهم له؛ لأنه ثبت في الديوان حين دخل، لكان صاحبه إذا دخل ثبت في الديوان، ثم مات قبل الغنيمة، أحق أن يسهم له، ولو دخل يريد الجهاد، فمرض ولم يقاتل، أسهم له، ولو كان لرجل أجير يريد الجهاد، فقد قيل: يسهم له، وقيل: يخير، بين أن يسهم له، وتطرح الإجارة، أو الإجارة، ولا يسهم له، وقيل: يرضخ له، قال: ولو أفلت إليهم أسير قبل: تحرز الغنيمة، فقد قيل: يسهم له، وقيل: لا يسهم له، إلا أن يكون قتال، فيقاتل، فأرى أن يسهم له، ولو دخل تجار، فقاتلوا، لم أر بأساً أن يسهم لهم، وقيل: لا يسهم لهم، ولو جاءهم مدد قبل أن تنقضي الحرب، فحضرها منها شيئاً، قل أو كثر، شركوهم في الغنيمة، فإن انقضت الحرب، ولم يكن للغنيمة مانع، لم يشركوهم، ولو أن قائداً فرق جنده في وجهين، فغنمت إحدى الفرقتين، أو غنم العسكر، ولم تغنم واحدة منهما شركوهم؛ لأنهم جيش واحد، وكلهم ردة لصاحبه، قد مضت خيل المسلمين، فغنموا بأوطاس غنائم كثيرة، وأكثر العساكر بحنين، فشركوهم وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن لو كان قوم مقيمين ببلادهم، فخرجت منهم طائفة فغنموا، لم يشركوهم، وإن كانوا منهم قريباً؛ لأن السرايا كانت تخرج من المدينة فغنم، فلا يشركهم أهل المدينة، ولو أن إماماً بعث جيشين، على كل واحد منهما قائد، وأمر كل واحد منهما أن يتوجه ناحية غير ناحية صاحبه من بلاد عدوهم، فغنم أحد الجيشين، لم يشركهم الآخرون، فإذا اجتمعوا، فغنموا مجتمعين، فهم كجيش واحد.

٤ - باب: تفريق الخمس

قال الشافعي رحمته الله: قال الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾^(١) الآية، وروي أن جبير بن مطعم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قسم سهم ذي القربى، بين بني هاشم، وبني المطلب، أتيته أنا وعثمان بن عفان رضي الله عنه، فقلنا: يا رسول الله، هؤلاء إخواننا من بني هاشم، لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم، أرأيت إخواننا من بني المطلب، أعطيتهم وتركنا، وإنما قرابتنا وقرابتهم واحدة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما بنو هاشم، وبنو المطلب شيء واحد، هكذا وشبك بين أصابعه»^(٢). وروي جبير بن مطعم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعط بني عبد شمس، ولا بني نوفل من ذلك شيئاً.

(١) سورة الأنفال، الآية: ٤١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: فرض الخمس، في باب: من الدليل على أن الخمس للإمام (الحديث: ٣١٤٠)، وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب: المناقب، في باب: مناقب قريش (الحديث: ٣٥٠٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الخراج، في باب: في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى (الحديث: ٢٩٧٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: قسم الفئ في باب: أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الحكم (الحديث: ٤١٤٧)، وأخرجه النسائي أيضاً في الكتاب نفسه باب: أخبرنا محمد بن المثنى (الحديث: ٤١٤٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجهاد، في باب: قسمة الخمس (الحديث: ٢٨٨١)، وأخرجه البيهقي في كتاب: قسم الفئ والغنيمة، في باب: سهم =

قال الشافعي رحمه الله: فيعطى سهم ذي القربى في ذي القربى، حيث كانوا، ولا يفضل أحد على أحد، حضر القتال، أو لم يحضر، إلا سهمه في الغنيمة، كسهم العامة، ولا فقير على غني، ويعطى الرجل سهمين، والمرأة سهمًا؛ لأنهم أعطوا باسم القرابة، فإن قيل: فقد أعطى رحمه الله بعضهم مائة وسق، وبعضهم أقل، قيل: لأن بعضهم كان ذا ولد، فإذا أعطاه حظه وحظ غيره، فقد أعطاه أكثر من غيره، والدلالة على صحة ما حكيت من التسوية، أن كل من لقيت من علماء أصحابنا، لم يختلفوا في ذلك، وإن باسم القرابة أعطوا، وإن حديث جبير بن مطعم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم سهم ذي القربى بين بني هاشم، وبني المطلب.

قال الشافعي رحمه الله: ويفرق ثلاثة أخماس الخمس، على من سمي الله تعالى، على اليتامى، والمساكين، وابن السبيل، في بلاد الإسلام؛ يحصون ثم يوزع بينهم، لكل صنف منهم سهمه، لا يعطى لأحد منهم سهم صاحبه، فقد مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم. بأبي هو وأمي. فاختلف أهل العلم عندنا في سهمه، فمنهم من قال؛ يرد على أهل السهمان الذين ذكرهم الله تعالى معه؛ لأنني رأيت المسلمين قالوا: فيمن سمي له سهم من الصدقات، فلم يوجد رد على من سمي معه، وهذا مذهب يحن، ومنهم من قال: يضعه الإمام حيث رأى على الاجتهاد للإسلام وأهله، ومنهم من قال: يضعه في الكراع، والسلاح، والذي أختار أن يضعه الإمام في كل أمر، حصن به الإسلام وأهله، من سد ثغر، أو إعداد كراع، أو سلاح، أو إعطاء أهل البلاء في الإسلام، نفعاً عند الحرب وغير الحرب، إعداداً للزيادة في تعزيز الإسلام وأهله، على ما صنع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه أعطى المؤلفه، ونفل في الحرب، وأعطى عام حنين نفعاً من أصحابه، من المهاجرين، والأنصار أهل حاجة، وفضل، وأكثرهم أهل حاجة، ونرى ذلك كله من سهمه، والله أعلم، ومما احتج به الشافعي في ذوي القربى: أن روى حديثاً عن ابن أبي ليلى قال: لقيت علياً رضي الله عنه، فقلت له: بأبي وأمي، ما فعل أبو بكر وعمر في حقكم أهل البيت من الخمس؟ فقال علي: أما أبو بكر رضي الله عنه، فلم يكن في زمانه أخماس، وما كان فقد أوفاناه، وأما عمر، فلم يزل يعطيناه، حتى جاءه مال السوس، والأهواز، أو قال: مال فارس - الشافعي يشك - وقال عمر في حديث مطر، أو حديث آخر: إن في المسلمين خلة، فإن أحببتم تركتم حقكم، فجعلناه في خلة المسلمين، حتى يأتينا مال، فأوفيكم حقكم منه، فقال العباس: لا تطمعه في حقنا، فقلت: يا أبا الفضل، ألسنا من أحق من أجاب أمير المؤمنين، ورفع خلة المسلمين، فتوفي عمر قبل أن يأتية مال، فيقضيناه وقال: الحكم في حديث مطر، أو الآخر: إن عمر رضي الله عنه قال: لكم حقاً، ولا يبلغ علمي، إذ كثر أن يكون لكم كله، فإن شتمت أعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم، فأبينا عليه إلا كله، فأبى أن يعطينا كله.

قال الشافعي رحمه الله للمنازع في سهم ذي القربى: أليس مذهب العلماء في القديم، والحديث، أن الشيء إذا كان منصوصاً في كتاب الله، مبيناً على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم أو فعله، أن عليهم قبوله، وقد ثبت سهمهم في آيتين من كتاب الله تعالى، وفي فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، بخبر الثقة، لا معارض له في إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم غنياً، لا دين عليه في إعطائه العباس بن عبد المطلب، وهو في كثرة ماله، يعول

= ذي القربى من الخمس (الحديث: ٣٤٠/٦)، وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ٣٩٩٣)، وذكره الألباني في «إرواء الغليل» (الحديث: ٧٨/٥)، وذكره الساعاتي في «بدائع المنز» (الحديث: ١١٦٠).

عامة بني المطلب، دليل على أنهم استحقوا بالقرابة، لا بالحاجة، كما أعطى الغنيمة من حضرها، لا بالحاجة، وكذلك من استحق الميراث بالقرابة، لا بالحاجة، وكيف جاز لك أن تريد إبطال اليمين مع الشاهد، بأن تقول: هي بخلاف ظاهر القرآن، وليست مخالفة له، ثم تجد سهم ذي القربى منصوباً في آيتين من كتاب الله تعالى، ومعهما سنة رسول الله ﷺ، فترده؟ أرأيت لو عارضك معارض، فأثبت سهم ذي القربى، وأسقط اليتامى، والمساكين، وابن السبيل، ما حجتك عليه، إلا كهي عليك.

٥ - باب: تفريق ما أخذ من أربعة أخماس الفيء غير الموحف عليه

قال الشافعي رحمته الله: وينبغي للوالي أن يحصي جميع من في البلدان، من المقاتلة، وهم من قد احتلم، أو استكمل خمس عشرة سنة من الرجال، ويحصى الذرية، وهم من دون المحتلم، ودون خمس عشرة سنة، والنساء صغيروهم وكبيرهم، ويعرف قدر نفقاتهم، وما يحتاجون إليه من مؤناتهم، بقدر معاش مثلهم، في بلدانهم، ثم يعطى المقاتلة في كل عام عطاءهم، والذرية، والنساء ما يكفيهم لستهم، في كسوتهم، ونفقاتهم طعاماً، أو قيمته دراهم، أو دنانير، يعطى المنفوس شيئاً، ثم يزداد، كلما كبر على قدر مؤنته، وهذا يستوي؛ لأنهم يعطون الكفاية، ويختلف في مبلغ العطاء، باختلاف أسعار البلدان، وحالات الناس فيها، فإن المؤنة في بعض البلدان، أثقل منها في بعض، ولا أعلم أصحابنا اختلفوا، في أن العطاء للمقاتلة، حيث كانت إنما يكون من الفيء، وقالوا: لا بأس أن يعطى الرجل لنفسه، أكثر من كفايته، وذلك أن عمر رضي الله عنه بلغ في العطاء خمسة آلاف، وهي أكثر من كفاية الرجل لنفسه، ومنهم من قال: خمسة آلاف بالمدينة، ويغزو إذا غزى، ولست بأكثر من الكفاية، إذا غزا عليها بعد المغزى.

قال الشافعي رحمته الله: وهذا كالكفاية، على أنه يغزو، وإن لم يغز في كل سنة. قال: ولم يختلف أحد لقيته، في أن ليس للمماليك في العطاء حق، ولا الأعراب الذين هم أهل الصدقة، واختلفوا في التفضيل على السابقة، والنسب، فمنهم من قال: أسوي بين الناس، فإن أبا بكر رضي الله عنه حين قال له عمر: أتجعل للذين جاهدوا في سبيل الله بأموالهم، وأنفسهم، وهجروا ديارهم، كمن دخل في الإسلام كرهاً؟ فقال أبو بكر: إنما عملوا لله، وإنما أجورهم على الله، وإنما الدنيا بلاغ، وسؤى علي بن أبي طالب رضي الله عنه بين الناس، ولم يفضل.

قال الشافعي رحمته الله: وهذا الذي أختاره، وأسأل الله التوفيق، وذلك أنني رأيت الله تعالى قسم الموارد على العدد، فسؤى، فقد تكون الإخوة متفاضلي الغناء عن الميت، في الصلة في الحياة، والحفظ بعد الموت، ورأيت رسول الله ﷺ قسم لمن حضر الواقعة، من الأربعة الأخماس على العدد فسؤى، ومنهم من يغني غاية الغناء، ويكون الفتح على يديه، ومنهم من يكون محضره، إما غير نافع، وإما ضاراً بالجن، والهزيمة، فلما وجدت الكتاب والسنة على التسوية، كما وصفت، كانت التسوية أولى من التفضيل على النسب، أو السابقة، ولو وجدت الدلالة على التفضيل، أرجح بكتاب أو سنة، كنت إلى التفضيل، بالدلالة مع الهوى أسرع.

قال الشافعي رحمته الله: وإذا قرب القوم من الجهاد، ورخصت أسعارهم، أعطوا أقل ما يعطى من بعدت داره، وغلا سعره، وهذا وإن تفاضل عدد العطية، تسوية على معنى ما يلزم كل واحد من

الفريقين في الجهاد، إذا أراده، وعليهم أن يغزوا إذا غزوا، ويرى الإمام في إغزائهم رأيه، فإن استغنى مجاهده بعدد، وكثرة من قربه، أغزاهم إلى أقرب المواضع من مجاهدتهم، واختلف أصحابنا في إعطاء الذرية، ونساء أهل الفيء، فمنهم من قال: يعطون، وأحسب من حجتهم، فإن لم يفعل، فمؤنتهم تلزم رجالهم، فلم يعطهم الكفاية، فيعطيه كمال الكفاية، ومنهم من قال: إذا أعطوا، ولم يقاتلوا، فليسوا بذلك أولى من ذرية الأعراب، ونسائهم، ورجالهم الذين لا يعطون من الفيء.

قال الشافعي رحمته الله: حدثني سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ما أحد إلا وله في هذا المال حق، إلا ما ملكت أيما نكم أعطيه أو منعه ^(١).

قال الشافعي رحمته الله: وهذا الحديث يحتمل معاني منها أن نقول: ليس أحد بمعنى حاجة من الصدقة، أو بمعنى أنه من أهل الفيء، الذي يغزون، إلا وله في مال الفيء، أو الصدقة حق، وكان هذا أولى معانيه به، فإن قيل: ما دل على هذا؟ قيل: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة: «لاحظ فيها لغني، ولا لذي مرة مكتب» ^(٢). والذي أحفظ عن أهل العلم، أن الأعراب لا يعطون من الفيء. قال: وقد روينا عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن أهل الفيء كانوا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعزل عن الصدقة، وأهل الصدقة بمعزل عن أهل الفيء.

قال الشافعي رحمته الله: والعطاء الواجب في الفيء، لا يكون إلا لبالغ يطيق، مثله القتال. قال: ابن عمر رضي الله عنهما: عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أحد، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فردني، وعرضت عليه يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني، وقال عمر بن عبد العزيز: هذا فرق بين المقاتلة والذرية.

قال الشافعي رحمته الله: فإن كملها أعمى، لا يقدر على القتال أبداً، أو منقوص الخلق، لا يقدر على القتال أبداً، لم يفرض له فرض المقاتلة، وأعطى على كفاية المقام، وهو شبيه بالذرية، فإن فرض لصحيح، ثم زمن، خرج من المقاتلة، وإن مرض طويلاً، يرجى أعطي كالمقاتلة. قال: ويخرج العطاء للمقاتلة كل عام، في وقت من الأوقات، والذرية على ذلك الوقت، وإذا صار مال الفيء إلى الوالي، ثم مات ميت قبل أن يأخذ عطاءه، أعطيه ورثته، فإن مات قبل أن يصير إليه مال ذلك العام، لم يعطه ورثته. قال: وإن فضل من الفيء شيء بعد ما وصفت، من إعطاء العطايا، وضعه الإمام في إصلاح الحصون، والازديار في السلاح، والكراع، وكل ما قوي به المسلمون، فإن استغنوا عنه، وكملت كل مصلحة لهم، فرق ما يبقى منه بينهم، على قدر ما يستحقون في ذلك المال.

(١) انفرد به الشافعي.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، في باب: من يعطى من الصدقة، وحد الغني (الحديث: ١٦٣٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، في باب: مسألة القوي المكتسب (الحديث: ٢٥٩٧)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٣٦٢/٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (الحديث: ٢٠٨/٣)، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» في كتاب: الزكاة، في باب: كم الكنز؟ ولمن الزكاة؟ (الحديث: ٧١٥٤)، وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (الحديث: ٤٠١/٢)، وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (الحديث: ١٢٠/٤).

قال الشافعي رحمته الله: وإن ضاق عن مبلغ العطاء، فرقه بينهم بالغاً ما بلغ، لم يحبس عنهم منه شيء. قال: ويعطى من الفبي رزق الحكام، وولاة الأحداث، والصلاة لأهل الفبي، وكل من قام بأمر أهل الفبي، من وال، وكاتب، وجندي، ممن لا غناء لأهل الفبي عنه، رزق مثله، فإن وجد من يغني غناه، وكان أميناً بأقل، لم يزد أحداً على أقل ما يجد؛ لأن منزلة الوالي من رعيته، منزلة والي اليتيم من ماله، لا يعطي منه عن الغناء لليتيم، إلا أقل ما يقدر عليه، ومن ولي على أهل الصدقات، كان رزقه مما يؤخذ منها، لا يعطي من الفبي عليها، كما لا يعطي من الصدقات على الفبي. قال: واختلف أصحابنا وغيرهم في قسم الفبي، وذهبوا مذاهب لا أحفظ عنهم تفسيرها، ولا أحفظ أيهم قال، ما أحكي من القول دون من خالفه، وسأحكي ما حضرني من معاني كل من قال في الفبي شيئاً، فمنهم من قال: هذا المال لله تعالى، دل على من يعطاه، فإذا اجتهد الوالي، ففرقه في جميع من سمي له، على قدر ما يرى من استحقاقهم بالحاجة إليه، وإن فضل بعضهم على بعض في العطاء، فذلك تسوية، إذا كان ما يعطي كل واحد منهم سد خلته، ولا يجوز أن يعطي صنفاً منهم، ويحرم صنفاً، ومنهم من قال: إذا اجتمع المال، نظر في مصلحة المسلمين، فرأى أن يصرف المال إلى بعض الأصناف دون بعض، فإن كان النصف الذي يصرفه إليه، لا يستغنى عن شيء مما يصرفه إليه، وكان أرفق بجماعة المسلمين صرفه، وحرم غيره، ويشبه قول الذي يقول هذا، أنه إن طلب المال صنفان، وكان إذا حرمه أحد الصنفين تماسك، ولم يدخل عليه خلة مضرة، وإن ساوى بينه وبين الصنف الآخر، كانت على الصنف الآخر خلة مضرة، أعطاه الذين فيهم الخلة المضرة كله. قال: ثم قال بعض من قال: إذا صرف مال الفبي إلى ناحية فسدها، وحرم الأخرى، ثم جاء مال آخر، أعطاه إياه دون الناحية التي سدها، فكأنه ذهب إلى أنه إنما عجل أهل الخلة، وأخر غيرهم حتى أوفاهم بعد. قال: ولا أعلم أحداً منهم قال: يعطي من الصدقات، ولا مجاهداً من الفبي، وقال بعض من أحفظ عنه: وإن أصابت أهل الصدقات سنة، فهلك أموالهم، أنفق عليهم من الفبي، فإذا استغنوا عنه، منعوا الفبي، ومنهم من قال في مال الصدقات هذا القول، يرد بعض مال أهل الصدقات.

قال الشافعي رحمته الله: والذي أقوله به، وأحفظ عمن أرضى ممن سمعت، أن لا يؤخر المال إذا اجتمع، ولكن يقسم، فإن كانت نازلة من عدو، وجب على المسلمين القيام بها، وإن غشيهم عدو في دارهم، وجب النفير على جميع من غشيه أهل الفبي وغيرهم.

قال الشافعي رحمته الله: أخبرنا غير واحد من أهل العلم، أنه لما قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه مال أصيب بالعراق، فقال له صاحب بيت المال: ألا ندخله بيت المال؟ قال: لا، ورب الكعبة، لا يأوي تحت سقف بيت، حتى أقسمه، فأمر به، فوضع في المسجد، ووضعت عليه الأنطاع، وحرسه رجال من المهاجرين والأنصار، فلما أصبح غدا معه العباس بن عبد المطلب، وعبد الرحمن بن عوف، أخذاً بيد أحدهما، أو أحدهما أخذ بيده، فلما رأوه، كشفوا الأنطاع عن الأموال، فرأى منظراً لم ير مثله، الذهب فيه، والياقوت، والزبرجد، واللؤلؤ يتلألأ، فبكى، فقال له أحدهما: إنه والله ما هو بيوم بكاء، لكنه والله يوم شكر وسرور، فقال: إني والله ما ذهبت حيث ذهبت، ولكن والله ما كثر هذا في قوم قط، إلا وقع بأسهم بينهم، ثم أقبل على القبلة، ورفع يديه إلى السماء، وقال: اللهم إني أعوذ بك أن أكون مستدرجاً، فإني أسمعك تقول: ﴿سَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ

لَا يَمْلُؤُونَ»^(١) ثم قال: أين سراقه بن جعشم؟ فأتني به أشعر الذراعين دقيقهما، فأعطاه سوارى كسرى، وقال: البهما ففعل، فقال: قل الله أكبر، فقال: الله أكبر، قال: فقل: الحمد لله الذي سلهما كسرى ابن هرمز، وألبهما سراقه بن جعشم، أعرابياً من بني مذليج، وإنما ألبسه إياهما؛ لأن النبي ﷺ قال لسراقه، ونظر إلى ذراعه: «كأنني بك، وقد لبست سوارى كسرى»^(٢). ولم يجعل له إلا سواريه، وجعل يقلب بعض ذلك بعضاً، ثم قال: إن الذي أدى هذا لأمين، فقال قائل: أنا أخبرك، أنك أمين الله، وهم يؤدون إليك ما أديت إلى الله، فإذا رتعت رتعوا، قال: صدقت، ثم فرقه.

قال الشافعي رحمه الله: وأخبرنا الثقة من أهل المدينة قال: أنفق عمر رضي الله عنه على أهل الرمادة في مقامهم، حتى وقع مطر، فترحلوا، فخرج عمر رضي الله عنه راكباً إليهم فرساً، ينظر إليهم كيف يترحلون، فدمعت عيناه، فقال رجل من محارب حصفه: أشهد أنها انحسرت عنك، ولست بابن أمية، فقال عمر رضي الله عنه: ويحك ذاك، لو كنت أنفق عليهم من مالي، أو مال الخطاب، إنما أنفق عليهم من مال الله عز وجل.

٦ - باب: ما لم يوجف عليه من الأرضين بخيل ولا ركاب

قال الشافعي رحمه الله: كل ما صولح عليه المشركون، بغير قتال خيل، ولا ركاب، فسيله سبيل الفيء، على قسمه، وما كان من ذلك، من أرضين ودور، فهي وقف للمسلمين، يتخل ويقسم عليهم في كل عام، كذلك أبداً. قال: وأحسب ما ترك عمر رضي الله عنه من بلاد أهل الشرك هكذا، أو شيئاً استطاب أنفس من ظهر عليه بخيل، وركاب، فتركوه، كما استطاب رسول الله ﷺ أنفس أهل سبي هوازن، فتركوا حقوقهم، وفي حديث جرير بن عبد الله، عن عمر رضي الله عنه، أنه عوضه من حقه، وعوض امرأته من حقها بميراثها، كالدليل على ما قلت.

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا﴾^(٣) الآية. قال: وروى الزهري، أن رسول الله ﷺ عرف عام حنين، على كل عشرة عريفاً. قال: وجعل رسول الله ﷺ للمهاجرين شعاراً، وللأوس شعاراً، وللخزرج شعاراً. قال: وعقد رسول الله ﷺ الألوية، فعقد للقبائل، قبيلة فقبيلة، حتى جعل في القبيلة ألوية، كل لواء لأهله، وكل هذا ليتعارف الناس في الحرب وغيرها، فتخف المؤنة عليهم باجتماعهم، وعلى الوالي كذلك؛ لأن في تفرقهم إذا أريدوا مؤنة عليهم، وعلى واليهم، فهكذا أحب للوالي، أن يضع ديوانه على القبائل، ويستظهر على من غاب عنه، ومن جهل ممن حضره من أهل الفضل من قبائلهم.

قال الشافعي رحمه الله: وأخبرني غير واحد من أهل العلم، والصدق من أهل المدينة، ومكة، من قبائل قريش، وكان بعضهم أحسن اقتصاصاً للحديث من بعض، وقد زاد بعضهم على بعض، أن عمر رضي الله عنه لما دون الديوان، قال: أبدأ ببني هاشم، ثم قال: حضرت رسول الله ﷺ يعطيهم،

(١) سورة القلم، الآية: ٤٤.

(٢) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (الحديث: ٣٢٥/٦).

(٣) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

وبني المطلب، فإذا كانت السن في الهاشمي، قدمه على المطلبي، وإذا كانت في المطلبي، قدمه على الهاشمي، فوضع الديوان على ذلك، وأعطاهم عطاء القبيلة الواحدة، ثم استوت له بنو عبد شمس، ونوفل في قدم النسب، فقال: عبد شمس إخوة النبي ﷺ لأبيه وأمه دون نوفل، فقدمهم، ثم دعا ببني نوفل يلونهم، ثم استوت له عبد العزى، وعبد الدار، فقال في بني أسد: ابن عبد العزى أصهار النبي ﷺ، وفيهم أنهم من المطيين، وقال بعضهم: هم حلف من الفضول، وفيهم كان النبي ﷺ، وقيل: ذكر سابقة، فقدمهم على بني عبد الدار، ثم دعا بني عبد الدار يلونهم، ثم انفردت له زهرة، فدعاها تتلو عبد الدار، ثم استوت له تيم ومخزوم، فقال في تيم: إنهم من حلف الفضول، والمطيين، وفيهما كان النبي ﷺ، وقيل: ذكر سابقة، وقيل: ذكر صهراً، فقدمهم على مخزوم، ثم دعا مخزوماً يلونهم، ثم استوت له سهم، وجمح، وعدي بن كعب، فقيل: أبداً بعدي، فقال: بل أقر نفسي حيث كنت، فإن الإسلام دخل، وأمرنا وأمر بني سهم واحد، ولكن انظروا بين جمح وسهم، فقيل: قدم بني جمح، ثم دعا بني سهم، وكان ديوان عدي وسهم مختلطاً، كالدعوة الواحدة، فلما خلصت إليه دعوته، كبر تكبيرة عالية، ثم قال: الحمد لله الذي أوصل إلي حظي من رسول الله ﷺ، ثم دعا عامر بن لؤي.

قال الشافعي ﷺ: فقال بعضهم: إن أبا عبيدة بن عبد الله بن الجراح الفهري رضي الله عنه، لما رأى من تقدم عليه قال: أكل هؤلاء يدعى أمامي؟ فقال: يا أبا عبيدة اصبر كما صبرت، أو كلم قومك، فمن قدمك منهم على نفسه، لم أمنعه، فأما أنا وبنو عدي، فنقدمك إن أحببت على أنفسنا، قال: فقدم معاوية بعد بني الحارث بن فهر، ففصل بهم بين بني عبد مناف، وأسد بن عبد العزى، وشحر بين بني سهم وعدي شيء في زمان المهدي، فافترقوا، فأمر المهدي ببني عدي، فقدموا على سهم وجمح لسابقة فيهم. قال: فإذا فرغ من قريش، بدئت الأنصار على العرب، لمكانهم من الإسلام.

قال الشافعي ﷺ: الناس عباد الله، فأولاهم أن يكون مقدماً، أقربهم بخيرة الله تعالى لرسالته، ومستودع أمانته، وخاتم النبيين، وخير خلق رب العالمين محمد ﷺ.

قال الشافعي ﷺ: ومن فرض له الوالي من قبائل العرب، رأيت أن يقدم الأقرب فالأقرب منهم برسول الله ﷺ، فإذا استووا، قدم أهل السابقة على غير أهل السابقة ممن هو مثلهم في القرية.

٧ - باب: مختصر كتاب الصدقات من كتابين قديم وجديد

قال الشافعي ﷺ: فرض الله تبارك وتعالى على أهل دينه المسلمين في أموالهم حقاً لغيرهم، من أهل دينه المسلمين، المحتاجين إليه، لا يعهم حبسه، عمن أمروا بدفعه إليه، أو ولاته، ولا يسع الولاية تركه لأهل الأموال؛ لأنهم أمناء على أخذه لأهله، ولم نعلم أن رسول الله ﷺ أخرها عاماً، لا يأخذها فيه، وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: لو منعوني عناقاً مما أعطوا رسول الله ﷺ، لقاتلتهم عليها. قال: فإذا أخذت صدقة مسلم، دعي له بالأجر والبركة، كما قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾^(١) أي ادع لهم. قال: والصدقة هي الزكاة، والأغلب على أفواه العامة، أن

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

للشمر عشراً، وللماشية صدقة، وللورق زكاة، وقد سمي رسول الله ﷺ هذا كله صدقة، فما أخذ من مسلم، من زكاة مال ناض، أو ماشية، أو زرع، أو زكاة فطر، أو خمس ركاز، أو صدقة معدن، أو غيره، مما وجب عليه في ماله بكتاب أو سنة، أو إجماع عوام المسلمين، فمعناه واحد، وقسمه واحد، وقسم الفيء خلاف هذا، فالفيء: ما أخذ من مشرك، تقوية لأهل دين الله، وله موضع غير هذا الموضع، وقسم الصدقات كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَدَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾^(١). ثم أكدها وشددها فقال: ﴿فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾^(٢) الآية، وهي سهمان، ثمانية لا يصرف منها سهم، ولا شيء منه عن أهله، ما كان من أهله أحد يستحقه، ولا يخرج عن بلد وفيه أهله، وقال ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه: «فإن أجابوك، فأعلمهم أن عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم»^(٣).

قال الشافعي ﷺ: وترد حصة من لم يوجد من أهل السهمان، على من وجد منهم، ويجمع أهل السهمان أنهم أهل حاجة، إلى ما لهم منها، وأسباب حاجتهم مختلفة، وكذلك أسباب استحقاقهم، معان مختلفة، فإذا اجتمعوا، فالفقراء الزمنى الضعاف، الذين لا حرفة لهم، وأهل الحرفة الضعيفة، الذين لا تقع في حرفة موقعاً من حاجتهم، ولا يسألون الناس. وقال: وفي الجديد زمناً كان أولى، أو غير زمن سائلاً أو متعافاً.

قال الشافعي ﷺ: والمسكين السؤال، ومن لا يسأل ممن له حرفة، لا تقع منه موقعاً، ولا تغنيه، ولا عياله، وقال في الجديد: سائلاً كان أو غير سائل. قال المزني: أشبه بقوله ما قاله في الجديد؛ لأنه قال: لأن أهل هذين السهمين، يتحققونها بمعنى العدم، وقد يكون السائل بين من يقل معطيهم، وصالح متعفف بين من يبذونه بعطيهم.

قال الشافعي ﷺ: فإن كان رجل جلد، يعلم الوالي أنه صحيح مكتوب، يغني عياله، أو لا عيال له يغني نفسه بكسبه، لم يعطه، فإن قال الجلد: لست مكتوباً لما يغني، ولا يغني

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٢) سورة النساء، الآية: ١١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، في باب: وجوب الزكاة، (الحديث: ١٣٩٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزكاة، في باب: أخذ الصدقة من الأغنياء، وترد في الفقراء حيث كانوا (الحديث: ١٤٥٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، في باب: بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع (الحديث: ٤٣٤٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، في باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (الحديث: ١٢١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، في باب: في زكاة السائمة (الحديث: ١٥٨٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، في باب: ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة (الحديث: ٦٢٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: البر والصلة، في باب: ما جاء في دعوة المظلوم (الحديث: ٢٠١٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، في باب: وجوب الزكاة (الحديث: ٢٤٣٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزكاة، في باب: فرض الزكاة (الحديث: ١٧٨٣)، وأخرجه الدارمي في كتاب: الزكاة، في باب: في فضل الزكاة (الحديث: ١/٣٧٩)، وأخرجه الدارقطني في كتاب: الزكاة، في باب: الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها (الحديث: ٤/١٣٦).

عيالي، وله عيال، وليس عند الوالي يقين، ما قال، فالقول قوله، واحتج: بأن رجلين أتيا النبي ﷺ فسألاه من الصدقة، فقال: «إن شئتما، ولا حظ فيها لغني، ولا لذي مرة مکتب»^(١).

قال الشافعي رحمته الله: رأى عليه الصلاة والسلام صحة وجلداً يشبه الاكتساب، فأعلمهما أنه لا يصلح لهما مع الاكتساب، ولم يعلم أمكتسان أم لا فقال: «إن شئتما» بعد أن أعلمتكما، أن لاحظ فيها لغني، ولا لمكتب، فعلت. قال: والعاملون عليها، من ولاة الوالي قبضها، ومن لا غنى للوالي عن معونته عليها، وأما الخليفة، ووالي الإقليم العظيم، الذي لا يلي قبض الصدقة، وإن كانا من القائمين بالأمر بأخذها، فليسا عندنا ممن له فيها حق؛ لأنهما لا يليان أخذها، وشرب عمر رضي الله عنه لبناً فأعجبه، فأخبر أنه من نعم الصدقة، فأدخل أصبعه فاستقاه. قال: ويعطى العامل بقدر غنائه من الصدقة، وإن كان موسراً؛ لأنه يأخذ على معنى الإجارة. قال: والمؤلفة قلوبهم في مقدم الأخبار ضربان، ضرب: مسلمون أشرف مطاعون يجاهدون مع المسلمين، فيقوى المسلمون بهم، ولا يرون من نياتهم ما يرون من نيات غيرهم، فإذا كانوا هكذا، فأرى أن يعطوا من سهم رسول الله ﷺ، وهو خمس الخمس، ما يتألفون به، سوى سهامهم مع المسلمين، وذلك أن الله تعالى جعل هذا السهم خالصاً لنبيه ﷺ، فرده في مصلحة المسلمين. واحتج بأن النبي ﷺ أعطى المؤلفة يوم حنين من الخمس، مثل: عيينة، والأقرع، وأصحابهما، ولم يعط عباس بن مرداس، وكان شريفاً، عظيم الغناء، حتى استعب، فأعطاه النبي ﷺ.

قال الشافعي رحمته الله: لما أراد ما أراد القوم، احتمل أن يكون دخل على رسول الله ﷺ منه شيء، حين رغب عما صنع بالمهاجرين، والأنصار، فأعطاه على معنى ما أعطاهم، واحتمل أن يكون رأى أن يعطيه من ماله، حيث رأى أن يعطيه؛ لأنه له ﷺ خالصاً للتقوية بالعطية، ولا نرى أن قد وضع من شرفه، فإنه ﷺ قد أعطى من خمس الخمس النفل، وغير النفل؛ لأنه له، وأعطى صفوان بن أمية، ولم يسلم، ولكنه أعاره أداة، فقال فيه عند الهزيمة، أحسن مما قال بعض من أسلم من أهل مكة عام الفتح، وذلك أن الهزيمة كانت في أصحاب النبي ﷺ يوم حنين أول النهار، فقال له رجل: غلبت هوازن، وقتل محمد ﷺ، فقال صفوان بن أمية: بفيك الحجر، فوالله لرب من قريش، أحب إلي من رب من هوازن، ثم أسلم قومه من قريش، وكان كأنه لا يشك في إسلامه، والله تعالى أعلم.

قال الشافعي رحمته الله: فإذا كان مثل هذا، رأيت أن يعطى من سهم النبي ﷺ، وهذا أحب إليّ للافتداء بأمره ﷺ. ولو قال قائل: كان هذا السهم لرسول الله ﷺ، فكان له أن يضع سهمه حيث يرى، فقد فعل هذا مرة، وأعطى من سهمه بخبير، رجالاً من المهاجرين والأنصار، لأنه ماله، يضعه حيث رأى، ولا يعطى أحداً اليوم على هذا المعنى من الغنيمة، ولم يبلغنا أن أحداً من خلفائه أعطى أحداً بعده، ولو قيل: ليس للمؤلفة في قسم الغنيمة سهم، مع أهل السهمان، كان مذهباً، والله أعلم. قال: وللمؤلفة في قسم الصدقات سهم، والذي أحفظ فيه من متقدم الخبر، أن عدي بن حاتم جاء إلى أبي بكر الصديق، أحسبه بثلاثمائة من الإبل، من صدقات قومه، فأعطاه أبو بكر منها ثلاثين بعيراً، وأمره أن يلحق بخالد بن الوليد، بمن أطاعه من قومه، فجاءه بزهاء ألف رجل، وأبلى بلاء

(١) تقدم تخريجه آنفاً.

حسناً، والذي يكاد يعرف القلب بالاستدلال بالأخبار، أنه أعطاه إياها من سهم المؤلفه، فإما زاده ترغيباً، فيما صنع، وإما ليتألف به غيره من قومه، ممن لم يثق منه، بمثل ما يثق به من عدي بن حاتم. قال: فأرى أن يعطي من سهم المؤلفه قلوبهم، في مثل هذا المعنى، إن نزلت بالمسلمين نازلة، ولن تنزل إن شاء الله تعالى، وذلك أن يكون العدو بموضع متناط، لا يناله الجيش إلا بمؤنة، ويكون بإزاء قوم من أهل الصدقات، فأعان عليهم أهل الصدقات، إما بلية، فأرى أن يقووا بسهم سبيل الله من الصدقات، وإما أن لا يقاتلوا، إلا بأن يعطوا سهم المؤلفه، أو ما يكفيهم منه، وكذا إذا انتاط العدو، وكانوا أقوى عليه من قوم من أهل الفيء، يوجهون إليه ببعده ديارهم، وثقل مؤناتهم، ويضعفون عنه، فإن لم يكن مثل ما وصفت، مما كان في زمن أبي بكر رضي الله عنه، من امتناع أكثر العرب بالصدقة، على الردة وغيرها، لم أر أن يعطي أحد من سهم المؤلفه، ولم يبلغني أن عمر، ولا عثمان، ولا علياً رضي الله عنهم، أعطوا أحداً تالفاً على الإسلام، وقد أغنى الله، فله الحمد، الإسلام عن أن يتألف عليه رجال. وقال في الجديد: لا يعطي مشرك يتألف على الإسلام؛ لأن الله تعالى خول المسلمين أموال المشركين، لا المشركين أموال المسلمين، وجعل صدقات المسلمين مردودة فيهم. قال: والرقاب: المكاتبون من حيز، إنما الصدقات، والله أعلم، ولا يعتق عبد يتبدأ عتقه، فيشتري ويعتق. والغارمون صنفان: صنف دانوا في مصلحتهم، أو معروف، وغير معصية، ثم عجزوا عن أداء ذلك في العرض، والنقد، فيعطون في غرمهم لعجزهم، فإن كانت لهم عروض، يقضون منها ديونهم، فهم أغنياء، لا يعطون حتى يبرءوا من الدين، ثم لا يبقى لهم ما يكونون به أغنياء، وصنف: دانوا في صلاح ذات بين، ومعروف، ولهم عروض تحمل حملاتهم، أو عامتها، وإن بيعت، أضر ذلك بهم، وإن لم يفتقروا، فيعطى هؤلاء، وتوفر عروضهم، كما يعطى أهل الحاجة من الغارمين، حتى يقضوا سهمهم. واحتج بأن قبيصة بن المخارق قال: تحملت بحمالة، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته فقال: «نؤديها عنك، أو نخرجها عنك، إذا قدم نعم الصدقة، يا قبيصة المسألة حرمت إلا في ثلاث، رجل تحمل بحمالة، فحلت له المسألة حتى يوديها، ثم يمك، ورجل أصابته فاقة، أو حاجة، حتى شهد أو تكلم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه، أن به فاقة، أو حاجة، فحلت له المسألة، حتى يصيب سداداً من عيش، أو قواماً من عيش، ثم يمك، ورجل أصابته جائحة، فاجتاحت ماله، فحلت له الصدقة، حتى يصيب سداداً من عيش أو قواماً من عيش، ثم يمك، وما سوى ذلك من المسألة فهو سحت»^(١).

قال الشافعي رحمته الله: فبهذا قلت في الغارمين، وقول النبي ﷺ: «تحل له المسألة في الفاقة والحاجة». يعني والله أعلم من سهم الفقراء، والمساكين، لا الغارمين. وقوله: «حتى يصيب سداداً من عيش» يعني والله أعلم أقل اسم الغنا، ولقول النبي ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة:

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: فيمن تحل له المسألة (الحديث: ٢٤٠١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، في باب: ما تجوز فيه المسألة (الحديث: ١٦٤٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، في باب: الصدقة لمن تحمل بحمالة (الحديث: ٢٥٧٨) و (الحديث: ٢٥٧٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، في باب: فضل من لا يسأل الناس شيئاً (الحديث: ٢٥٩٠)، وأخرجه الدارمي في كتاب: الزكاة، في باب: من تحل له الصدقة (الحديث: ٣٩٦/١)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»، في كتاب: الزكاة، في باب: مصارف الزكاة (الحديث: ٣٢٩١).

لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين، فنصدق على المسكين، فأهدى المسكين للغني»^(١). فهذا قلت، يعطى الغازي، والعامل، وإن كانا غنيين، والغارم في الحماله، على ما أبان عليه السلام، لا عاماً، ويقبل قول ابن السبيل، إنه عاجز عن البلد؛ لأنه غير قوي، حتى تعلم قوته بالمال، ومن طلب بأنه يغزو أعطي، ومن طلب بأنه غارم، أو عبد بأنه مكاتب، لم يعط إلا بيته؛ لأن أصل الناس أنهم غير غارمين، حتى يعلم غرمهم، والعييد غير مكاتبين، حتى تعلم كتابتهم، ومن طلب بأنه من المؤلفه، لم يعط، إلا بأن يعلم ذلك، وما وصفت أنه يستحقه به، وسهم سبيل الله، كما وصفت، يعطى منه من أراد الغزو من أهل الصدقة، فقيراً كان أو غنياً، ولا يعطى منه غيرهم، إلا أن يحتاج إلى الدفع عنهم، فيعطاه من دفع عنهم المشركين؛ لأنه يدفع عن جماعة أهل الإسلام، وابن السبيل عندي، ابن السبيل من أهل الصدقة، الذي يريد البلد غير بلده، لأمر يلزمه.

٨ - باب: كيف تفريق قسم الصدقات

قال الشافعي رحمته الله: ينبغي للساعي أن يأمر بإحصاء أهل السهمان في عمله، حتى يكون فراغه من قبض الصدقات، بعد تناهي أسمائهم، وأنسابهم، وحالاتهم، وما يحتاجون إليه، ويحصى ما صار في يديه من الصدقات، فيعزل من سهم العاملين، بقدر ما يتحققون بأعمالهم، فإن جاوز سهم العاملين، رأيت أن يعطيهم سهم العاملين، ويزيدهم قدر أجور أعمالهم، من سهم النبي ﷺ من الفيه، والغنيمة، ولو أعطاهم ذلك من السهمان، ما رأيت ذلك ضيقاً، ألا ترى أن مال اليتيم يكون بالموضع، فيستأجر عليه إذا خيف ضيعته من يحوطه، وإن أتى ذلك على كثير منه. قال المرزني: هذا أولى بقوله، لما احتج به من مال اليتيم.

قال الشافعي رحمته الله: وتفض جميع السهمان على أهلها، كما أصف إن شاء الله تعالى، كان الفقراء عشرة، والمسكين عشرين، والغارمون خمسة، وهؤلاء ثلاثة أصناف، وكان سهمانهم الثلاثة من جميع المال، ثلاثة آلاف، فلكل صنف ألف، فإن كان الفقراء يغترقون سهمهم كفافاً، يخرجون به من هذا الفقر إلى أدنى الغنى، أعطوه، وإن كان يخرجهم من حد الفقر إلى أدنى الغنى، أقل، وقف الوالي ما بقي منه، ثم يقسم على المسكين سهمهم هكذا، وعلى الغارمين سهمهم هكذا، وإذا خرجوا من اسم الفقر والمسكنة، فصاروا إلى أدنى اسم الغنى، ومن الغرم، فبرئت ذمهم، وصاروا غير غارمين، فليسوا من أهله. قال: ولا وقت فيما يعطى الفقير، إلا ما يخرج من حد الفقر إلى الغنا، قل ذلك أو أكثر، مما تجب فيه الزكاة أو لا تجب؛ لأنه يوم يعطاه لا زكاة فيه عليه، وقد يكون غنياً، ولا مال له تجب فيه الزكاة، وفقيراً بكثرة العيال، وله مال تجب فيه الزكاة، وإنما الغنى والفقر ما يعرف الناس بقدر حال الرجال، ويأخذ العاملون عليها بقدر أجورهم في مثل كفايتهم، وقيامهم، وأمانتهم، والمؤنة عليهم، فيأخذ لنفسه بهذا المعنى، ويعطي العريف، ومن يجمع الناس عليه بقدر كفايته، وكلفته، وذلك خفيف؛ لأنه في بلاده، وكذلك المؤلفه، إذا احتج إليهم،

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الزكاة، في باب: من تحل له الصدقة (الحديث: ١٨٤١)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (الحديث: ٣/٢١٠)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: ٢٧٧٤)، وذكره الألباني في «إرواء الغليل» (الحديث: ٣/٣٧٩)، وذكره البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٦/٨٩).

والمكاتب ما بينه وبين أن يعتق، وإن دفع إلى سيده، كان أحب إليّ، ويعطى الغازي الحمولة، والسلاح، والنفقة، والكسوة، وإن اتسع المال، زيدوا الخيل، ويعطى ابن السبيل قدر ما يبلغه البلد، الذي يريد من نفقته، وحمولته، إن كان البلد بعيداً، أو كان ضعيفاً، وإن كان البلد قريباً، وكان جلدأ، الأغلب من مثله، لو كان غنياً المشي إليها، أعطي مؤنته، ونفقته بلا حمولة، فإن كان يريد أن يذهب ويرجع، أعطي ما يكفيه، في ذهابه ورجوعه من النفقة، فإن كان ذلك يأتي على المهم كله، أعطيه كله إن لم يكن معه ابن سبيل غيره، وإن كان لا يأتي إلا على سهم، سهم من مائة سهم من سهم ابن السبيل، لم يزد عليه. قال: ويقسم للعامل بمعنى الكفاية، وابن السبيل بمعنى البلاغ؛ لأنني لو أعطيت العامل، وابن السبيل، والغازي بالاسم، لم يسقط عن العامل اسم العامل، ما لم يعزل، ولا عن ابن السبيل اسم ابن السبيل، ما دام مجتازاً، أو يريد الاجتياز، ولا عن الغازي ما كان على الشخوص للغزو، وأي السهمان فضل عن أهله، رد على عدد من عدد من بقي السهمان، كان من بقي فقراء ومساكين، لم يستغنوا، وغارمون لم تقض كل ديونهم، فيقسم ما بقي على ثلاثة أسهم، فإن استغنى الغارمون، رد باقي سهمهم على هذين السهمين نصفين، حتى تنفذ السهمان، وإنما ردي ذلك؛ لأن الله تعالى لما جعل هذا المال لا مالك له من الأدميين بعينه، يرد إليه كما ترد عطايا الأدميين، ووصاياهم لو أوصى بها لرجل، فمات الموصى له قبل الموصي، كانت وصيته راجعة إلى ورثة الموصي، فلما كان هذا المال مخالفاً للمال يورث ههنا، لم يكن أحد أولى به عندنا في قسم الله تعالى، وأقرب ممن سمي الله تعالى له هذا المال، وهؤلاء من جملة من سمي الله تعالى له هذا المال، ولم يبق مسلم محتاج، إلا وله حق سواء، أما أهل الفيء، فلا يدخلون على أهل الصدقة، وأما أهل الصدقة الأخرى، فهو مقسوم لهم صدقتهم، فلو كثرت، لم يدخل عليهم غيرهم، وواحد منهم يستحقها، فكما كانوا لا يدخل عليهم غيرهم، فكذلك لا يدخلون على غيرهم، ما كان من غيرهم من يستحق منها شيئاً. قال: وإن استغنى أهل عمل ببعض ما قسم لهم، وفضل عنهم فضل، رأيت أن ينقل الفضل منهم إلى أقرب الناس بهم في الجوار، ولو ضاقت السهمان، قمت على الجوار دون النسب، وكذلك إن خالطهم عجم غيرهم، فهم معهم في القسم على الجوار، فإن كانوا أهل بادية عند النجعة، يتفرقون مرة، ويختلطون أخرى، فأحب إليّ لو قسمها على النسب، إذا استوتت الحالات، وإذا اختلفت الحالات، فالجوار أولى من النسب، وإن قال من تصدق: إن لنا فقراء على غير هذا الماء، وهم كما وصفت، يختلطون في النجعة، قسم بين الغائب، والحاضر، ولو كانوا بالطرف من باديتهم، فكانوا ألزم له قسم بينهم، وكانت كالدار لهم، وهذا إذا كانوا معاً أهل نجعة، لا دار لهم يقرون بها، فأما إن كانت لهم دار، يكونون لها ألزم، فإني أقسمها على الجوار بالدار. وقال في الجديد: إذا استوى في القرب أهل نسبهم، وعدى، قمت على أهل نسبهم دون العدى، وإن كان العدى أقرب منهم داراً، وكان أهل نسبهم منهم على سفر، تقصر فيه الصلاة، قمت على العدى، إذا كانت دون ما تقصر فيه الصلاة؛ لأنهم أولى باسم حضرتهم، وإن كان أهل نسبهم دون ما تقصر فيه الصلاة، والعدى أقرب منهم، قمت على أهل نسبهم؛ لأنهم بالبادية، غير خارجين من اسم الجوار، وكذلك هم في المنعة، حاضرو المسجد الحرام.

قال الشافعي رحمته: وإذا ولي الرجل إخراج زكاة ماله، قمها على قرابته، وجيرانه معاً، فإن ضاقت، فأثر قرابته فحسن، وأحب إليّ أن يوليها غيره؛ لأنه المحاسب عليها، والمسؤول عنها، وأنه على يقين من نفسه، وفي شك من فعل غيره، وأقل من يعطى من أهل السهم ثلاثة؛ لأن الله تعالى

ذكر كل صنف جماعة، فإن أعطى اثنين، وهو يجد الثالث، ضمن ثلث سهم، وإن أخرجه إلى غير بلده، لم يبين لي أن عليه إعادة؛ لأنه أعطى أهله بالاسم، وإن ترك الجوار، وإن أعطى قرابته من السهمان، ممن لا تلزمه نفقته، كان أحق بها من البعيد منه، وذلك أنه يعلم من قرابته، أكثر مما يعلم من غيرهم، وكذلك خاصته، ومن لا تلزمه نفقته من قرابته، ما عدا ولده، ووالده، ولا يعطي ولد الولد، صغيراً ولا كبيراً زمناً، ولا أخاً، ولا جدأ ولا جدة زمينين، ويعطيهم غير زمين؛ لأنه لا تلزمه نفقتهم، إلا زمين، ولا يعطي زوجته؛ لأن نفقتها تلزمه، فإن ادانوا، أعطاهم من سهم الغارمين، وكذلك من سهم ابن السبيل؛ لأنه لا يلزمه قضاء الدين عنهم، ولا حملهم إلى بلد أرادوه، فلا يكونون أغنياء عن هذا به، كما كانوا به أغنياء عن الفقر، والمسكنة، فأما آل محمد ﷺ الذين جعل لهم الخمس عوضاً من الصدقة، فلا يعطون من الصدقات المفروضات، وإن كانوا محتاجين وغارمين، وهم أهل الشعب، وهم صلبية بني هاشم، وبني المطلب، ولا تحرم عليهم صدقة التطوع، وروي عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أنه كان يشرب من سقايات، بين مكة والمدينة، فقلت له: أتشرب من الصدقة، فقال: إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة، وقبل النبي ﷺ الهدية، من صدقة تصدق بها على بريرة، وذلك أنها من بريرة، تطوع لا صدقة، وإذا كان فيهم غارمون، لا أموال لهم، فقالوا: أعطنا بالغرم، والفقر، قيل: لا، إنما نعطيكم بأي المعنيين شتم، فإذا أعطيناها باسم الفقر، فلغرمائهم أن يأخذوا مما في يديه حقوقهم، وإذا أعطيناها بمعنى الغرم، أحببت أن يتولى دفعه عنه، وإلا فجائز، كما يعطى المكاتب، فإن قيل: ولم لا يعطى بمعنيين؟ قيل: الفقير مسكين، والمسكين فقير، يجمعهما اسم، ويتفرق بهما اسم، فلا يجوز أن يعطى إلا بأحد المعنيين، ولو جاز ذلك، جاز أن يعطى رجل بفقر، وغرم، وبأنه ابن سبيل، وغاز، ومؤلف، فيعطى بهذه المعاني كلها، فالفقير هو المسكين، ومعناه: أن لا يكون غنياً بحرفة، ولا مال، فإذا جمعا معاً، فقسم لصننين بهما، لم يجز، إلا أن يفرق بين حالتهما، بأن يكون الفقير الذي بدى به، أشدهما فقراً، وكذلك هو في اللسان، فإن كان فيهم رجل من أهل الفيء، ضرب عليه البعث في الغزو، ولم يعط، فإن قال: لا أغزو، واحتاج أعطي، فإن هاجر بدوي، واقترض وغزا صار من أهل الفيء، وأخذ فيه، ولو احتاج وهو في الفيء، لم يكن له أن يأخذ من الصدقات، حتى يخرج من الفيء، ويعود إلى الصدقات، فيكون ذلك له، وإن لم يكن رقاب، ولا مؤلفة، ولا غارمون، ابتدء القسم على خمسة أسهم أخصاساً، على ما وصفت، فإن ضاقت الصدقة، قسمت على عدد السهمان، ويقسم بين كل صنف، على قدر استحقاقهم، ولا يعطى أحد من أهل سهم، وإن اشتدت حاجته، وقل ما يصيبه من سهم غيره، حتى يستغني، ثم يرد فضل إن كان عنه، ويقسم، فإن اجتمع حق أهل السهمان في بغير، أو بقرة، أو شاة، أو دينار، أو درهم، أو اجتمع فيه اثنان من أهل السهمان أو أكثر، أعطوه، ويشرك بينهم فيه، ولم يبدل بغيره كما يعطاه من أوصى لهم به، وكذلك ما يوزن أو يكال، وإذا أعطى الوالي من وصفنا، أن عليه أن يعطيه، ثم علم أنه غير مستحق، نزع ذلك منه إلى أهله، فإن فات، فلا ضمان عليه؛ لأنه أمين لمن يعطيه، ويأخذ منه، لا لبعضهم دون بعض؛ لأنه كلف فيه الظاهر، وإن تولى ذلك رب المال، ففيها قولان، أحدهما: أنه يضمن، والآخر: كالوالي لا يضمن قال المزني: ولم يختلف قوله في الزكاة، أن رب المال يضمن.

قال الشافعي رحمه الله: ويعطى الولاية زكاة الأموال الظاهرة، الشمرة، والزرع، والمعدن،

والماشية، فإن لم يأت الولاة، لم يسع أهلها إلا قمها، فإن جاء الولاة بعد ذلك، لم يأخذوهم بها، وإن ارتابوا بأحد، فلا بأس أن يحلفوه بالله، لقد قسمها في أهلها، وإن أعطوهم زكاة التجارات، والفترة، والركاز، أجزأهم إن شاء الله، وإنما يستحق أهل السهمان، سوى العاملين حقهم، يوم يكون القسم.

٩ - باب: ميسم الصدقات

قال الشافعي رحمته الله: ينبغي لوالي الصدقات أن يسم كل ما أخذ منها، من بقر، أو إبل، في أخذها، ويسم الغنم في أصول أذانها، ويسم الغنم، ألطف من ميسم الإبل، والبقر، ويجعل الميسم مكتوباً لله؛ لأن مالها أداها الله تعالى، فكتب الله، وميسم الجزية مخالف لميسم الصدقة؛ لأنها أديت صغاراً، لا أجر لصاحبها فيها، وكذلك بلغنا عن عمال عمر رضي الله عنه، أنهم كانوا يسمون، وقال: أسلم لعمران في الظهر ناقة عمياء، فقال عمر رضي الله عنه: ندفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها، يقطرونها بالإبل. قال: قلت: كيف تأكل من الأرض؟ قال عمر: أمن نعم الجزية، أو من نعم الصدقة؟ قلت: لا بل من نعم الجزية. فقال عمر: أردتم والله أكلها، فقلت: إن عليها ميسم الجزية، قال: فأمر بها عمر، فنحرت، قال: فكانت عنده صحاف تسع، فلا تكون فاكهة، ولا طريفة، إلا وجعل منها في تلك الصحاف، فبعث بها إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، ويكون الذي يبعث به إلى حفصة رضي الله عنها من آخر ذلك، فإن كان فيه نقصان، كان في حظها، قال: فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور، فبعث به إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وأمر بما بقي من اللحم، فصنع، فدعا عليه المهاجرين والأنصار. قال: ولا أعلم في الميسم علة، إلا أن يكون ما أخذ من الصدقة معلوماً، فلا يشتريه الذي أعطاه؛ لأنه خرج منه الله، كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه، في فرس حمل عليه في سبيل الله، فرآه يباع، أن لا يشتريه، وكما ترك المهاجرون نزول منازلهم بمكة؛ لأنهم تركوها لله تعالى.

١٠ - باب: الاختلاف في المؤلفه

قال الشافعي رحمته الله: قال بعض الناس: لا مؤلفة، فيجعل سهمهم وسهم سبيل الله في الكراع، والسلاح في ثغور المسلمين، وقال بعضهم: ابن السبيل، من مر يقاسم في البلد الذي به الصدقات، وقال أيضاً: حيث كانت الحاجة أكثر، فهي واسعة، كأنه يذهب إلى أنه فوضى بينهم، يقسمونه على العدد والحاجة؛ لأن لكل أهل صنف منهم سهماً، ومن أصحابنا من قال: إذا تماسك أهل الصدقة، وأجذب آخرون، نقلت إلى المجدين، إذا كانوا يخاف عليهم الموت، كأنه يذهب إلى أن هذا مال من مال الله عز وجل، قسمه لأهل السهمان، لمعنى صلاح عباد الله على اجتهاد الإمام، وأحسبه يقول: وتنقل سهمان أهل الصدقات إلى أهل الفيء، إن جهدوا، وضاق الفيء، وينقل الفيء إلى أهل الصدقات، إن جهدوا، وضافت الصدقات على معنى إرادة صلاح عباد الله.

قال الشافعي رحمته الله: وإنما قلت بخلاف هذا القول: لأن الله جل وعز جعل المال قسمين، أحدهما: في قسم الصدقات التي هي طهرة، فسماها الله لثمانية أصناف، ووكدها، وجاءت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، بأن يؤخذ من أغنيائهم، فتد على فقرائهم، لا فقراء غيرهم، ولغيرهم فقراء، فلا يجوز فيها عندي، والله أعلم أن يكون فيها غير ما قلت، من أن لا تنقل عن قوم، وفيهم من

يستحقها، ولا يخرج سهم ذي سهم منهم، إلى غيره، وهو يستحقه، وكيف يجوز أن يسمي الله تعالى أصنافاً، فيكونون موجودين معاً، فيعطي أحد سهمه، وسهم غيره، ولو جاز هذا عندي، جاز أن يجعل في سهم واحد، جميع سهام سبعة، ما فرض لهم، ويعطي واحد، ما لم يفرض له، والذي يخالفنا يقول: لو أوصى بثلثه لفقراء بني فلان، وغارمي بني فلان، رجل آخر، وبني سبيل بني فلان، رجل آخر، إن كل صنف من هؤلاء يعطون من ثلثه، وأن ليس لوصي ولا وال أن يعطي الثلث، صنفاً دون صنف، وإن كان أحوج، وأفقر من صنف؛ لأن كلاً ذو حق بما سمي له، وإذا كان هذا عندنا، وعند قائل هذا القول، فيما أعطى الأدميون، أن لا يجوز أن يمضي، إلا على ما أعطوا، فعطاه الله أولى أن لا يجوز، أن يمضي إلا على ما أعطى. قال: وإذا قسم الله الفيء، وسن رسول الله ﷺ: أن أربعة أخماسه لمن أوجف على الغنيمة، للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم، ولم نعلم رسول الله ﷺ فضل ذا غناء على من دونه، ولم يفضل المسلمون الفارس، أعظم الناس غناء، على جبان في القسم، وكيف جاز لمخالفنا في قسم الصدقات، وقد قسمها الله تعالى أبين القسم، فيعطي بعضاً دون بعض، وينقلها عن أهلها المحتاجين إليها إلى غيرهم؛ لأن كانوا أحوج منهم، أو يشركهم معهم، أو ينقلها عن صنف منهم، إلى صنف غيره. رأيت لو قال قائل لقوم أهل غزو كثير: أوجفوا على عدو أنتم أغنياء، فأخذ ما أوجفتم عليه، فأقسمه على أهل الصدقات المحتاجين، إذا كان عام سنة؛ لأنهم من عيال الله تعالى، هل الحجة عليه، إلا أن من قسم الله له بحق، فهو أولى به، وإن كان من لم يقسم له أحوج منه، وهكذا ينبغي أن يقال في أهل الصدقات، وهكذا لأهل الموارث، لا يعطى أحد منهم سهم غيره، ولا يمنع من سهمه لفقر، ولا لغنى، وقضى معاذ بن جبل رضي الله عنه: أيما رجل انتقل من مخلاف عشيرته، إلى غير مخلاف عشيرته، فعشره وصدفته إلى مخلاف عشيرته، ففي هذا معنيان. أحدهما: أنه جعل صدفته، وعشرة لأهل مخلاف عشيرته، لم يقل لقربته دون أهل المخلاف، والآخر: أنه رأى أن الصدقة، إذا ثبتت لأهل مخلاف عشيرته، لم تحول عنهم صدفته، وعشره بتحواله عنهم، وكانت كما يثبت بدأ، فإن قيل: فقد جاء عدي بن حاتم، أبا بكر رضي الله عنه بصدقات، والزبيرقان بن بدر، فهما وإن جاء بها، فقد تكون فضلاً عن أهلها، ويحتل أن يكون بالمدينة، أقرب الناس بهم نسباً وداراً، ممن يحتاج إلى سعة، من مضر وطيء من اليمن، ويحتل أن يكون من حولهم ارتدوا، فلم يكن لهم فيها حق، ويحتل أن يؤتى بها أبو بكر رضي الله عنه، ثم يردّها إلى غير أهل المدينة، وليس في ذلك خير عن أبي بكر نصير إليه، فإن قيل: فإنه بلغنا أن عمر رضي الله عنه كان يؤتى بنعم من الصدقة، فبالمدينة صدقات النخل، والزروع، والناض، والماشية، وللمدينة ساكن من المهاجرين، والأنصار، وحلفاء لهم، وأشجع، وجهينة، ومزينة بها، وبأطرافها، وغيرهم من قبائل العرب، فعيال ساكن المدينة بالمدينة، وعيال عشائهم وجيرانهم، وقد يكون عيال ساكني أطرافها بها، وعيال جيرانهم، وعشائهم، فيؤتون بها، وتكون مجمعة لأهل السهمان، كما تكون المياه، والقرى مجمعة لأهل السهمان من العرب، ولعلمهم استغنوا، فنقلها إلى أقرب الناس بهم، وكانوا بالمدينة. فإن قيل: فإن عمر رضي الله عنه كان يحمل على إبل كثيرة إلى الشام، والعراق، فإنما هي والله أعلم من نعم الجزية؛ لأنه إنما يحمل على ما يحتل من الإبل، وأكثر فرائض الإبل لا تحمل أحداً، وقد كان يبعث إلى عمر بنعم الجزية، فيبعث فيبتاع بها إبلًا جلة، فيحمل عليها، وقال: بعض الناس مثل قولنا، في أن ما أخذ من مسلم، فجيده سبيل الصدقات، وقالوا: والركاز سبيل الصدقات، ورووا ما روينا: أن رسول الله ﷺ قال: «وفي الركاز

«الخمسة»^(١) وقال: «المعادن من الركايز، وكل ما أصيب من دفن الجاهلية من شيء، فهو ركايز»^(٢). ثم عاد لما شدد فيه فأبطله، فزعم أنه إذا وجد ركايزاً، فواسع له فيما بينه وبين الله تعالى أن يكتمه، وللوالي أن يرده عليه بعد ما يأخذه منه، أو يدعه له، فقد أبطل بهذا القول السنة في أخذه، وحق الله في قسمه لمن جعله الله له، ولو جاز ذلك، جاز في جميع ما أوجب الله لمن جعله له. قال: فإننا روينا عن الشعبي: أن رجلاً وجد أربعة، وخمسة آلاف درهم، فقال علي رضي الله عنه: لأقضيها فيها قضاء بيتاً، أما أربعة أخماس فلك، وخمس للمسلمين، ثم قال: والخمس مردود عليك.

قال الشافعي رحمته الله: فهذا الحديث ينقض بعضه بعضاً، إذا زعم أن علياً قال: والخمس للمسلمين، فكيف يجوز أن يرى للمسلمين في مال رجل شيئاً، ثم يرده عليه، أو يدعه له، وهذا عن عليّ مستكر. وقد رووا عن علي رضي الله عنه بإسناد موصول، أنه قال: أربعة أخماسه لك، واقسم الخمس في فقراء أهلك، فهذا الحديث أشبه بحديث علي رضي الله عنه، لعل علياً علمه أميناً، وعلم في أهله فقراء من أهل السهمان، فأمره أن يقسمه فيهم.

قال الشافعي رحمته الله: وهم يخالفون ما رووا عن الشعبي من وجهين، أحدهما: أنهم يزعمون أن من كانت له مائتا درهم، فليس للوالي أن يعطيه، ولا له أن يأخذ شيئاً من السهمان المقسومة، بين من سمى الله تعالى، ولا من الصدقات تطوعاً، والذي يزعمون أن علياً ترك له خمس ركايزه، رجل له أربعة آلاف درهم، ولعله أن يكون له مال سواها، ويزعمون أنه إذا أخذ الوالي منه واجباً في ماله، لم يكن له أن يعود عليه، ولا على أحد يعوله، ويزعمون أن لو وليها هو، لم يكن له حبسها، ولا دفعها إلى أحد يعوله.

قال الشافعي رحمته الله: وإذا كان له أن يكتمها، وللوالي أن يردها إليه، فليست بواجبة عليه، وتركها وأخذها سواء، وقد أبطلوا بهذا القول السنة، في أن في الركايز الخمس، وأبطلوا حق من قسم الله له من أهل السهمان الثمانية، فإن قال: لا يصلح هذا إلا في الركايز، قيل: فإن قيل لك: لا يصلح في الركايز، ويصلح فيما سوى ذلك من صدقة، وماشية، وعشر زرع، وورق، فما الحجة عليه، إلا كهي عليك؟ والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الآيات، في باب: المعدن جبار، والبئر جبار (الحديث: ٦٩١٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحدود، في باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار (الحديث: ٤٤٤٠) و (الحديث: ٤٤٤٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الخراج، في باب: ما جاء في الركايز وما فيه (الحديث: ٣٠٨٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، في باب: ما جاء في العجماء جرحها جبار (الحديث: ١٣٧٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: اللقطة، في باب: من أصاب ركايزاً (الحديث: ٢٥٠٩)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: الزكاة في باب: زكاة الركايز (الحديث: ٩)، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» في كتاب: العقول، في باب: العجماء (الحديث: ١٨٢٧٣)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الزكاة في باب: زكاة الركايز (الحديث: ١٥٥/٤).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ١٤/١٧).

٢٤ - كتاب: النكاح (١)

١ - باب: مختصر في النكاح الجامع من كتاب النكاح

وما جاء في أمر النبي ﷺ وأزواجه

قال الشافعي رحمته الله: إن الله تبارك وتعالى لما خص به رسوله ﷺ من وحيه، وأبان بينه وبين خلقه، بما فرض عليهم من طاعته، افترض عليه أشياء خففها عن خلقه، ليزيده بها إن شاء الله قربة، وأباح له أشياء حظرها على خلقه، زيادة في كرامته، وتبييناً لفضيلته، فمن ذلك أن كل من ملك زوجة، فليس عليه تخييرها، وأمر عليه الصلاة والسلام أن يخير نساءه، فاخترته. فقال تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْنِسَاءُ مِنْ بَعْدِ﴾ (٢) قالت عائشة رضي الله عنها: ما مات رسول الله ﷺ، حتى أحل له النساء، قال: كأنها تعني اللاتي حظرهن عليه، قال تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ (٣) الآية، وقال تعالى: ﴿يَنْسَأَ النَّبِيُّ لَسَانًا كَأَمْرٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ أَتَقَيْنَ﴾ (٤) فأبانهن به من نساء العالمين، وخصه بأن جعله عليه الصلاة والسلام أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وأزواجه أمهاتهم، قال أمهاتهم في معنى دون معنى، وذلك أنه لا يحل نكاحهن بحال، ولم تحرم بنات لو كن لهن؛ لأن النبي ﷺ قد زوج بناته، وهن أخوات المؤمنين.

٢ - باب: الترغيب في النكاح وغيره من الجامع

ومن كتاب النكاح جديد وقديم،

ومن الإملاء على مسائل مالك

قال الشافعي رحمته الله: وأحب للرجل والمرأة أن يتزوجا، إذا تآقت أنفسهما إليه؛ لأن الله تعالى

(١) روضة الطالبين: ٣/٧، حاشية الجعل: ١١٤/٤، التنبيه: ص ٩٤، حاشية الشرقاوي: ٢/٢١٣، حاشية

البايجوري: ٢/١٥٠، غاية البيان: ص ٢٤٦، المجموع: ١٦/١٣٥، فتح الوهاب: ٢/٣٠، الإقناع: ٢/٦٣،

حاشية بجيرمي: ٣/٣٠٠، السراج الوهاج: ص ٣٥٩، كفاية الأختار: ٢/٢٣، حاشية الشرواني: ٧/٢٨٢،

حاشية العبادي: ٧/١٨٢، إعانة الطالبين: ٣/١٥٣، المهذب: ٢/٣٣.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٢.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥٠.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٣٢.

أمر به، ورضيه وندب إليه، وبلغنا أن النبي ﷺ قال: «تناكحوا، تكثروا، فإني أباهي بكم الأمم حتى بالسقط»^(١) وأنه قال: «من أحب فطرتي، فليتنّ بستي، ومن ستنى النكاح»^(٢) ويقال: إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده. قال: ومن لم تتق نفسه إلى ذلك، فأحب إليّ أن يتخلى لعبادة الله تعالى. قال: وقد ذكر الله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٣)، وذكر عبداً أكرمه فقال ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾^(٤) والحصور: الذي لا يأتي النساء، ولم يندبهن إلى النكاح، فدل أن المندوب إليه من يحتاج إليه. قال: وإذا أراد أن يتزوج المرأة، فليس له أن ينظر إليها حاسرة، وينظر إلى وجهها، وكفيها، وهي متغطية بإذنها، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(٥) قال: الوجه والكفان.

٣ - باب: ما على الأولياء وإنكاح الأب البكر بغير إذنها ووجه النكاح والرجل يتزوج أمته ويجعل عتقها صداقها من جامع كتاب النكاح وأحكام القرآن وكتاب النكاح إملاء على مسائل مالك، واختلاف الحديث والرسالة

قال الشافعي رحمه الله: فدل كتاب الله عز وجل، وسنة نبيه عليه والصلاة والسلام، على أن حقاً على الأولياء أن يزوجوا الحرائر البوالغ، إذا أوردن النكاح، ودعون إلى رضا، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا تَجَلَّيْنَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضُوا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٦). قال: وهذه أبين آية في كتاب الله تعالى، دلالة على أن ليس للمرأة أن تتزوج بغير ولي. قال: وقال بعض أهل العلم: نزلت في معقل بن يسار رضي الله عنه، وذلك أنه زوج أخته رجلاً، فطلقتها، فانقضت عدتها، ثم طلب نكاحها، وطلبت، فقال: زوجتك أختي دون غيرك، ثم طلقها، لا أنكحها أبداً، فنزلت هذه الآية. وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «أبما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل ثلاثاً، فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا أو قال: اختلفوا، فالسلطان ولي من لا ولي له»^(٧) قال: وفي ذلك دلالات. منها: أن للولي شركاً في بضعها، لا يتم النكاح إلا

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (الحديث: ١٠٣٩١)، وذكره العجلوني في «كشف الخفاء» (الحديث: ٣٨٠/١)، وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٢٨٦/٥)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ٤٤٤٤٢)، وذكره القرطبي في «تفسيره» (الحديث: ٣٩١/٥)، وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» (الحديث: ١١٥/٣)، وذكره العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (الحديث: ٢٢/٢).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: النكاح، باب: الرغبة في النكاح ٧٨/٧، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (الحديث: ١٠٣٧٨)، وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» (الحديث: ١٥٨٦)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: ٢٥٢/٤)، وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٢٨٦/٥)، و(الحديث: ٣٥٥/٩)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ٤٤٤١٣) و(الحديث: ٤٤٤٥٦)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (الحديث: ٣١١/٢).

(٣) سورة النور، الآية: ٦٠.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٣٩.

(٥) سورة النور، الآية: ٣١.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٣٢.

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في الولي (الحديث: ٢٠٨٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، (الحديث: ١١٠٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: لا نكاح =

به، ما لم يعضلها، ولا نجد لشركه في بعضها معنى، إلا فضل نظره لحياطة الموضع، أن ينالها من لا يكافئها نسبة، وفي ذلك عار عليه، وأن العقد بغير ولي باطل، لا يجوز بإجازته، وأن الإصابة إذا كانت بشبهة، ففيها المهر، ودرى الحد. قال: ولا ولاية لوصي، لأن عارها لا يلحقه، وجمعت الطريق رقيقة، فيهم امرأة ثيب، فقلت أمرها رجلاً منهم، فزوجها، فجلد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه النكاح والمنكح، ورد نكاحهما. وفي قول النبي ﷺ: «الأيام أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»^(١) دلالة على الفرق بين الثيب والبكر في أمرين، أحدهما: أن أذن البكر الصمت، والتي تخالفها الكلام، والآخر: أن أمرهما في ولاية أنفسهما مختلف، فولاية الثيب أنها أحق من الولي، والولي ههنا الأب، والله أعلم دون الأولياء، ومثل هذا حديث خنساء، زوجها أبوها، وهي ثيب، فكرهت ذلك، فرد رسول الله ﷺ نكاحه، وفي تركه أن يقول لخنساء: «إلا أن تشائي أن تجيزي ما فعل أبوك» دلالة على أنها لو أجازته، ما جاز، والبكر مخالفة لها، لاختلافهما في لفظ النبي ﷺ، ولو كانا سواء، كان لفظ النبي ﷺ أنهما أحق بأنفسهما. وقالت عائشة رضي الله عنها: تزوجني رسول الله ﷺ، وأنا ابنة سبع سنين، ودخل بي، وأنا ابنة تسع، وهي لا أمر لها، وكذلك إذا بلغت، ولو كانت أحق بنفسها، أشبه أن لا يجوز ذلك عليها قبل بلوغها، كما قلنا في المولود يقتل أبوه: يحبس قاتله، حتى يبلغ، فيقتل أو يعفو. قال: والاستثمار للبكر على استطابة النفس، قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَسَأْوَاهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(٢) لا على أن لأحد رد ما رأى ﷺ، ولكن لاستطابة أنفسهم، وليقتدي بسنته فيهم، وقد أمر نعيماً أن يؤامر أم بنته. قال المزني رحمه الله: وروى الشافعي عن الحسن، عن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»^(٣) ورواه غير

= إلابولي (الحديث: ١٨٧٩)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٦٦/٦)، و(الحديث: ١١٦/٦)، وأخرجه البيهقي في كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي (الحديث: ١٠٥/٧)، وأخرجه الدارقطني في كتاب: النكاح، (الحديث: ٢٢١/١٠)، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» في كتاب: النكاح (الحديث: ٢٧٠٩)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: ٢٨٥/٤)، وذكره الحميدي في «مسنده» (الحديث: ٢٢٨).

(١) أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر السكوت (الحديث: ٣٤٦١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في الثيب (الحديث: ٢٠٩٨)، و(الحديث: ٢١٠٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في استثمار البكر والثيب (الحديث: ١١٠٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: استئذان البكر في نفسها (الحديث: ٣٢٦٠)، و(الحديث: ٣٢٦١)، و(الحديث: ٣٢٦٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، في باب: استثمار البكر والثيب (الحديث: ١٨٧٠).

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في الولي (الحديث: ٢٠٨٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي (الحديث: ١١٠١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي (الحديث: ١٨٨١)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٣٩٤/٤)، و(الحديث: ٢٦٠/٦)، وأخرجه الدارمي في كتاب: النكاح، باب: النهي عن النكاح بغير ولي (الحديث: ١٣٧/٢)، وأخرجه الحاكم في «مستدرک» في كتاب: النكاح (الحديث: ١٦٩/٢)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ٣٥١/٨)، و(الحديث: ٣٤٠/١١)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (الحديث: ١٣٠/٤)، و(الحديث: ١٦٨/١٤)، وأخرجه الدارقطني في كتاب: النكاح (الحديث: ٢١٩/٣)، وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٣٢٦/٥)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ٤٤٦٣٨)، و(الحديث: ٤٤٦٣٩)، وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ٣١٣٠)، وذكره الهيثمي في «موارد الظمان» (الحديث: ١٢٤٣)، و(الحديث: ١٢٤٦).

الشافعي عن الحسن، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ (واحتج الشافعي) بابن عباس أنه قال: «لا نكاح إلا بولي مرشد، وشاهدي عدل» وأن عمر رد نكاحاً لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال: «هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو تقدمت فيه لرجمت» وقال عمر رضي الله عنه: «لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، أو ذي الرأي من أهلها، أو السلطان».

قال الشافعي رحمته الله: والنساء محرمات الفروج، فلا يحلن إلا بما بين رسول الله ﷺ فيين: «ولياً وشهوداً، وإقرار المنكحة الثيب، وصمت البكر» قال: والشهود على العدل، حتى يعلم الجرح يوم وقع النكاح. قال: ولو كانت صغيرة ثيب، أصيبت بنكاح أو غيره، فلا تزوج إلا بإذنها، ولا يزوج البكر بغير إذنها، ولا يزوج الصغيرة إلا أبوها، أو جدها بعد موت أبيها. قال: ولو كان المولى عليه يحتاج إلى النكاح، وزوجه وليه، فإن أذن له، فجاوز مهر مثلها، رد الفضل، ولو أذن لعبد، فتزوج كان لها الفضل متى عتق، وفي إذنه لعبد، إذن باكتساب المهر، والنفقة، وإذا وجبت عليه، وإن كان مأذوناً له في التجارة، أعطي مما في يديه، ولو ضمن لها السيد مهرها، وهو ألف عن العبد، لزمه. فإن باعها زوجها قبل الدخول بتلك الألف بعينها، فالبيع باطل، من قبل أن عقدة البيع والفسخ وقعا معاً، ولو باعها إياه بألف لا بعينها، كان البيع جائزاً، وعليها الثمن، والنكاح مفسوخ من قبلها وقبل السيد، وله أن يسافر بعبد، ويمنعه من الخروج من بيته، إلى امرأته، وفي مصره، إلا في الحين الذي لا خدمة له فيه، ولو قالت له أمته: أعتقني على أن أنكحك، وصدادتي عتقي، فأعتقها على ذلك، فلها الخيار، في أن تنكح أو تدع، ويرجع عليها بقيمتها، فإن نكحته، ورضي بالقيمة التي عليها، فلا بأس. قال المزني: ينبغي في قياس قوله: أن لا يجيز هذا المهر، حتى يعرف قيمة الأمة حين أعتقها، فيكون المهر معلوماً؛ لأنه لا يجيز المهر غير معلوم. قال المزني: سألت الشافعي رحمته الله عن حديث صفة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ أعتقها، وجعل عتقها صداقها؟ فقال: للنبي ﷺ في النكاح أشياء ليست لغيره.

٤ - باب: اجتماع الولاية وأولاهم وتفرقهم وتزويج المغلوبين على عقولهم والصبيان من الجامع من كتاب ما يحرم الجمع بينه من النكاح القديم وإنكاح أمة المأذون له، وغير ذلك

قال الشافعي رحمته الله: ولا ولاية لأحد مع الأب، فإن مات فالجد، ثم أبو الجد، ثم أبو أبي الجد كذلك؛ لأنهم كلهم أب في الثيب والبكر سواء، ولا ولاية بعدهم لأحد مع الإخوة، ثم الأقرب، فالأقرب من العصبية. قال المزني: واختلف قوله في الإخوة. فقال في الجديد: من انفرد في درجة بأم، كان أولى. وقال في القديم: هما سواء. قال المزني: قد جعل الأخ للأب والأم في الصلاة على الميت أولى من الأخ للأب، وجعله في الميراث أولى من الأخ للأب، وجعله في كتاب الوصايا الذي وضعه بخطه، لا أعلمه سمع منه، إذا أوصى لأقربهم به رحماً، أنه أولى من الأخ للأب. قال المزني: وقياس قوله، أنه أولى بإنكاح الأخت من الأخ للأب.

قال الشافعي رحمته الله: ولا يزوج المرأة ابنها، إلا أن يكون عصبية لها. قال: ولا ولاية بعد النسب، إلا للمعتق، ثم أقرب الناس بعصبية معتقها، فإن استوت الولاية، فزوجها بإذنها دون أسنهم، وأفضلهم كفؤاً جاز، وإن كان غير كفؤ لم يثبت، إلا باجتماعهم قبل إنكاحه، فيكون حقاً لهم تركوه.

قال: وليس نكاح غير الكفو بمحرم، فأرده بكل حال، إنما تقصير عن المزوجة، والولاية. وليس نقص المهر نقصاً في النسب، والمهر لها دونهم، فهي أولى به منهم، ولا ولاية لأحد منهم، وثم أولى منه، فإن كان أولاهم بها مفقوداً، أو غائباً، بعيدة كانت غيبته أم قريية، زوجها السلطان، بعد أن يرضى الخاطب، ويحضر أقرب ولاتها، وأهل الحزم من أهلها، ويقول: هل تنقمون شيئاً؟ فإن ذكره نظر فيه، ولو عضلها الولي، زوجها السلطان، والعضل: أن تدعو إلى مثلها، فيمتنع. قال: ووكيل الولي يقوم مقامه، فإن زوجها غير كفو لم يجز، وولي الكافرة كافر، ولا يكون المسلم ولياً لكافرة، لقطع الله الولاية بينهما بالدين، إلا على أمته، وإنما صار ذلك له؛ لأن النكاح له، تزوج ﷺ أم حبيبة، وولي عقدة نكاحها ابن سعيد بن العاص، وهو مسلم، وأبو سفيان حي، وكان وكيل النبي ﷺ عمرو بن أمية الضمري. قال المزني: ليس هذا حجة في إنكاح الأمة، ويشبه أن يكون أراد، أن لا معنى لكافر في مسلمة، فكان ابن سعيد ووكيله ﷺ مسلمين، ولم يكن لأبيها معنى في ولاية مسلمة، إذا كان كافراً.

قال الشافعي ﷺ: فإن كان الولي سفيهاً أو ضعيفاً، غير عالم بموضع الحظ، أو سقيماً مؤلماً، أو به علة تخرجه من الولاية، فهو كمن مات، فإذا صلح صار ولياً. ولو قالت: قد أذنت في فلان، فأني ولاتي زوجني، فهو جائز، فأبهم زوجها جاز، وإن تشاخوا، أفرع بينهم السلطان، ولو أذنت لكل واحد أن يزوجها، لا في رجل بعينه، فزوجه كل واحد رجلاً فقد قال ﷺ: «إذا أنكح الوليان، فالأول أحق»^(١) فإن لم تثبت الشهود أيهما أول، فالنكاح مفسوخ، ولا شيء لها، وإن دخل بها أحدهما على هذا، كان لها مهر مثلها، وهما يقران أنها لا تعلم، مثل: أن تكون غائبة عن النكاح، ولو ادعى عليها، أنه تعلم، أحلفت ما تعلم، وإن أقرت لأحدهما لزمها، ولو زوجها الولي بأمرها من نفسه، لم يجز، كما لا يجوز أن يشتري من نفسه. قال: ويزوج الأب، أو الجد الابنة التي يؤس من عقلها؛ لأن لها فيه عفافاً وغمى، وربما كان شفاء، وسواء كانت بكرأ أو ثيباً، ويزوج المغنوب على عقله أبوه، إذا كانت به إلى ذلك حاجة، وابنه الصغير، فإن كان مجنوناً أو مخبولاً، كان النكاح مردوداً؛ لأنه لا حاجة به إليه، وليس لأب المغلوب على عقله أن يخالع عنه، ولا يضرب لامرأته أجل العينين؛ لأنها إن كانت ثيباً، فالقول قوله، أو بكرأ لم يعقل، أن يدفعها عن نفسه بالقول: أنها تمتنع منه، ولا يخالع عن المعتوهة، ولا يبرئ زوجها من درهم من مالها، فإن هربت وامتعت، فلا نفقة لها ولا إيلاء عليه فيها، وقيل له: اتق الله فيها، فيء أو طلق، فإن قذفها أو انتفى من ولدها، قيل له، إن أردت أن تنفي ولدها فالتعن، فإذا التعن وقعت الفرقة، ونفى عنه الولد، فإن أكذب نفسه لحق به الولد، ولم يعزر، وليس له أن يزوج ابنته الصبية عبداً، ولا غير كفو، ولا مجنوناً، ولا مخبولاً، ولا مجذوماً، ولا أبرص، ولا مجبواً، وليس له أن يكره أمته على واحد من هؤلاء بنكاح، ولا يزوج أحد أحداً ممن به إحدى هذه العلل، ولا من لا يطاق جماعها، ولا أمة؛ لأنه ممن لا يخاف العنت، وينكح أمة المرأة وليها بإذنها، وأمة العبد المأذون له في التجارة،

(١) أخرجه البيهقي في كتاب: النكاح، باب: إنكاح الوليين (الحديث: ١٤١/٧)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (الحديث: ١٤٩/٤)، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» في كتاب: النكاح (الحديث: ١٧٥/٢)، وذكره أبو نعیم في «حلیة الأولیاء» (الحديث: ١٩١/٦)، وذكره الهندي في «کنز العمال» (الحديث: ٤٤٦٨٣)، و(الحديث: ٤٤٦٨٤).

ممنوعة من السيد، حتى يقضي ديناً إن كان عليه، ويحدث له حجراً، ثم هي أمته، ولو أراد السيد أن يزوجه دون العبد، أو العبد دون السيد، لم يكن ذلك لواحد منهما، ولا ولاية للعبد بحال، ولو اجتمعا على تزويجها، لم يجز. وقال: في باب الخيار من قبل النسب: لو انتسب العبد لها أنه حر فنكحته، وقد أذن له سيده، ثم علمت أنه عبد، أو انتسب إلى نسب وجد دونه، وهي فوقه، ففيها قولان، أحدهما: أن لها الخيار؛ لأنه منكوح بعينه، وغرر بشيء وجد دونه، والثاني: أن النكاح مفسوخ، كما لو أذنت في رجل بعينه، فزوجت غيره. قال المزني رحمته الله: قد قطع أنه لو وجد دون ما انتسب إليه، وهو كفؤ، لم يكن لها، ولا لوليها الخيار، وفي ذلك إبطال، أن يكون في معنى من أذنت له في رجل بعينه، فزوجت غيره، فقد بطل الفسخ في قياس قوله، وثبت لها الخيار.

قال الشافعي رحمته الله: ولو كانت هي التي غرته بنسب، فوجدها دونه، ففيها قولان، أحدهما: إن شاء فسوخ بلا مهر، ولا متعة، وإن كان بعد الإصابة، فلها مهر مثلها، ولا نفقة لها في العدة، وإن كانت حاملاً، والثاني: لا خيار له إن كانت حرة، لأن بيده طلاقها، ولا يلزمه من العار ما يلزمها. قال المزني رحمته الله: قد جعل له الخيار إذا غرته، فوجدها أمة، كما جعل لها الخيار إذا غرها، فوجدها عبداً، فجعل معناهما في الخيار بالغرور واحداً، ولم يلتفت إلى أن الطلاق إليه، ولا إلى أن لا عار فيها عليه، وكما جعل لها الخيار بالغرور في نقص النسب عنها، وجعله لها في العبد فقياسه أن يجعل له الخيار بالغرور في نقص النسب عنه، كما جعله له في الأمة.

٥ - باب: المرأة لا تلي عقدة النكاح

قال الشافعي رحمته الله: قال بعض الناس: زوجت عائشة ابنة عبد الرحمن بن أبي بكر وهو غائب بالشام، فقال عبد الرحمن: أمثلي يفتات عليه في بناته؟ قال: فهذا يدل على أنها زوجتها بغير أمره، قيل: فكيف يكون أن عبد الرحمن وكل عائشة لفضل نظرها، إن حدث حدث، أو رأت في مغيبه لابنته حظاً، أن تزوجه احتياطاً، ولم ير أنها تأمر بتزويجها، إلا بعد مؤامرتة، ولكن تواطىء، وتكتب إليه، فلما فعلت قال هذا: وإن كنت قد فوضت إليك، فقد كان ينبغي أن لا تفتاتي علي، وقد يجوز أن يقول: زوجي أي وكلي من يزوج فوكلت، قال: فليس لها هذا في الخبر، قيل: لا، ولكن لا يشبه غيره؛ لأنها روت أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل النكاح بغير ولي باطلاً، أو كان يجوز لها أن تزوج بكرراً، وأبوها غائب دون إخوتها، أو السلطان. قال المزني رحمته الله: معنى تأويله فيما روت عائشة عندي غلط، وذلك أنه لا يجوز عنده إنكاح المرأة، ووكيلها مثلها، فكيف يعقل بأن توكل، وهي عنده لا يجوز إنكاحها، ولو قال: أنه أمر من ينفذ رأي عائشة فأمرته، فأنكح، خرج كلامه صحيحاً؛ لأن التوكيل للأب حينئذ، والطاعة لعائشة، فيصح وجه الخبر على تأويله الذي يجوز عندي، لا أن الوكيل وكيل لعائشة رضي الله عنها، ولكنه وكيل له، فهذا تأويله.

٦ - باب: الكلام الذي ينعقد به النكاح والخطبة قبل العقد من الجامع

من كتاب التعريض بالخطبة، ومن كتاب ما يحرم الجمع بينه

قال الشافعي رحمته الله: أسمى الله تبارك وتعالى النكاح في كتابه باسمين، النكاح، والتزويج. ودلت السنة على أن الطلاق يقع بما يشبه الطلاق، ولم نجد في كتاب ولا سنة، إحلال نكاح إلا

بنكاح أو تزويج، والهبة لرسول الله ﷺ مجمع أن يعقد له بها النكاح، بأن تهب نفسها له بلا مهر، وفي هذا دلالة، على أنه لا يجوز النكاح إلا باسم التزويج أو النكاح، والفرج محرم قبل العقد، فلا يحل أبداً، إلا بأن يقول الولي: قد زوجتكها، أو أنكحتكها. ويقول الخاطب: قد قبلت تزويجها، أو نكاحها، أو يقول الخاطب: زوجنيها. ويقول الولي: قد زوجتكها، فلا يحتاج في هذا إلى أن يقول الزوج: قد قبلت، ولو قال: قد ملكتك نكاحها، أو نحو ذلك، فقبل، لم يكن نكاحاً، وإذا كانت الهبة أو الصدقة تملك بها الأبدان، والحررة لا تملك، فكيف تجوز الهبة في النكاح؟ فإن قيل: معناها زوجتك، قيل: فقله قد أحللتها لك، أقرب إلى زوجتكها، وهو لا يجيزه. قال: وأحب أن يقدم بين يدي خطبته، وكل أمر طلبه سوى الخطبة، حمد الله تعالى، والشأن عليه، والصلاة على رسوله عليه الصلاة والسلام، والوصية بتقوى الله، ثم يخطب، وأحب للولي أن يفعل مثل ذلك، وأن يقول ما قال ابن عمر: أنكحتك على ما أمر الله به، من إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان.

٧ - باب: ما يحل من الحرائر ولا يتسرى العبد وغير ذلك من الجامع من كتاب النكاح وكتاب ابن أبي ليلى. والرجل يقتل أمته ولها زوج

قال الشافعي رحمه الله: انتهى الله تعالى بالحرائر إلى أربع تحريماً؛ لأن يجمع أحد غير النبي ﷺ بين أكثر من أربع، والآية تدل على أنها على الأحرار، بقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(١) وملك اليمين: لا يكون إلا للأحرار الذين يملكون المال، والعبد لا يملك المال. قال: فإذا فارق الأربع ثلاثاً ثلاثاً، تزوج مكانهن في عدتهن؛ لأن الله تعالى أحل لمن لا امرأة له أربعاً، وقال بعض الناس: لا ينكح أربعاً، حتى تنقضي عدة الأربع؛ لأنني لا أجيز أن يجتمع ماؤه في خمس، أو في أختين. قلت: فأنت تزعم لو خلا بهن، ولم يصبهن، أن عليهن العدة، فلم يجتمع فيهن ماؤه، فأبح له النكاح، وقد فرق الله تعالى بين حكم الرجل والمرأة، فجعل إليه الطلاق، وعليها العدة، فجعله يعتد معها، ثم ناقضت في العدة. قال: وأين؟ قلت: إذ جعلت عليه العدة، كما جعلتها عليها، أفيجتنب ما تجتنب المعتدة، من الطيب، والخروج من المنزل؟ قال: لا، قلت: فلا جعلته في العدة بمعناها، ولا فرقت بما فرق الله تعالى به بينه وبينها، وقد جعلهن الله منه أبعد من الأجنبية، لأنهن لا يحللن له إلا بعد نكاح زوج وطلاقه أو موته وعدة تكون بعده، والأجنبيات يحللن له من ساعته. قال: ولو قتل المولى أمته، أو قتلت نفسها، فلا مهر لها، وإن باعها حيث لا يقدر عليها، فلا مهر لها، حتى يدفعها إليه، وإن طلب أن يبوئها معه بيتاً، لم يكن ذلك على السيد. قال: ولو وطئ رجل جارية ابنه، فأولدها، كان عليه مهرها، وقيمتها. قال المزني: قياس قوله، أن لا تكون ملكاً لأبيه، ولا أم ولد بذلك، وقد أجاز أن يزوجه أمته، فيولدها، فإذا لم تكن له، بأن يولدها من حلال أم ولد بقيمة، فكيف بوطئ حرام، وليس بشريك فيها، فيكون في معنى من أعتق شركاً له في أمة، وهو لا يجعلها أم ولد للشريك، إذا أحبلها، وهو معسر، وهذا من ذلك أبعد. قال: وإن لم يحبلها فعليه عقرها، وحرمت على الابن، ولا قيمة له، بأن حرمت عليه، وقد ترضع امرأة الرجل بلبنه جاريته الصغيرة، فتحرم عليه، ولا قيمة له.

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَرْؤِهِمْ حَنِفُونَ﴾^(٢) الآية، وفي ذلك دليل:

(١) سورة النساء، الآية: ٣.

(٢) سورة المؤمنون، الآية: ٥.

أن الله تبارك وتعالى أراد الأحرار؛ لأن العبيد لا يملكون، وقال عليه الصلاة والسلام: «من باع عبداً وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع»^(١) فدل الكتاب والسنة: أن العبد لا يملك مالاً بحال، وإنما يضاف إليه ماله، كما يضاف إلى الفرس سرجه، وإلى الراعي غنمه. فإن قيل: فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه: أن العبد يتسرى. قيل: وقد روي خلافه، قال ابن عمر رضي الله عنهما: لا يطأ الرجل إلا وليدة، إن شاء باعها، وإن شاء وهبها، وإن شاء صنع بها ما شاء، قال: ولا يحل أن يتسرى العبد، ولا من لم تكمل فيه الحرية بحال، ولا يفسخ نكاح حامل من زنا، وأحب أن تمسك حتى تضع، وقال رجل للنبي ﷺ: إن امرأتي لا ترد يد لامس، قال: «طلقها» قال: إني أحبها، قال: «فأسكها» وضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً وامرأة في زنا، وحرص أن يجمع بينهما، فأبى الغلام^(٢).

٨ - باب: نكاح العبد وطلاقه من الجامع

من كتاب قديم وكتاب جديد، وكتاب التعريض

قال الشافعي رحمته الله: وينكح العبد اثنتين، واحتج في ذلك بعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، وقال عمر: يطلق تطليقتين، وتعد الأمة حيضتين، والتي لا تحيض، شهرين، أو شهراً ونصفاً، وقال ابن عمر: إذا طلق العبد امرأته اثنتين، حرمت عليه، حتى تنكح زوجاً غيره، وعدة الحرة ثلاث حيض، والأمة حيضتان وسأل نافع عثمان وزيداً، فقال: طلقت امرأة لي حرة تطليقتين، فقالا: حرمت عليك.

قال الشافعي رحمته الله: وبهذا كله أقول، وإن تزوج عبد بغير إذن سيده، فالنكاح فاسد، وعليه مهر مثلها، إذا عتق، فإن أذن له، فنكح نكاحاً فاسداً، ففيها قولان. أحدهما: أنه كإذنه له بالتجارة، يعطي من مال، إن كان له، وإلا فمتى عتق، والآخر: كالضمان عنه، فيلزمه أن يبيعه فيه، إلا أن يفديه.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (الحديث: ٢٣٧٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: من باع نخلاً عليها ثمر (الحديث: ٣٨٨٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير، والعبد وله مال (الحديث: ١٢٤٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال (الحديث: ٢٢١١)، وأخرجه البيهقي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في مال العبد (الحديث: ٣٢٤/٥)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١٥٠/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في قوله تعالى: ﴿أَزْوَاجٌ لَا يَنْكِحُهُنَّ لِأَنَّ زَيْنَتَهُنَّ﴾ (الحديث: ٢٠٥١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: «من سورة النور» (الحديث: ٣١٧٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: تزويج الزانية (الحديث: ٣٢٢٨)، وأخرجه البيهقي في كتاب: النكاح، باب: ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها (الحديث: ١٥٥/٧)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ٢١٦/١٩)، و(الحديث: ٢١٧/١٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (الحديث: ١٨٤/٤)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: ٣٣٥/٤)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ٤٥٨٦٩)، وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ٣٢٦٠)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (الحديث: ٢٢٩/٦).

٩ - باب: ما يحرم وما يحل من نكاح الحرائر ومن الإماء والجمع بينهن وغير ذلك من الجامع من كتاب ما يحرم الجمع بينه ومن النكاح القديم ومن الإماء ومن الرضاع

قال الشافعي رحمته الله: أصل ما يحرم به النساء ضربان، أحدهما: بأنساب، والآخر: بأسباب، من حدث نكاح، أو رضاع، وما حرم من النسب، حرم من الرضاع، وحرم الله تعالى الجمع بين الأختين، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها، أو خالتها، ونهى عمر رضي الله عنه عن الأم، وابنتها من ملك اليمين، وقال ابن عمر: وددت أن عمر كان في ذلك أشد مما هو، ونهت عن ذلك عائشة، وقال عثمان في جمع الأختين: أما أنا، فلا أحب أن أصنع ذلك، فقال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: لو كان إلي من الأمر شيء، ثم وجدت رجلاً يفعل ذلك، لجعلته نكالاً. قال الزهري: أراه علي بن أبي طالب.

قال الشافعي رحمته الله: فإذا تزوج امرأة، ثم تزوج عليها أختها، أو عمتها، أو خالتها، وإن بعدت، فنكاحها مفسوخ، دخل أو لم يدخل، ونكاح الأولى ثابت، وتحل كل واحدة منهما على الانفراد، وإن نكحها معاً، فالنكاح مفسوخ، وإن تزوج امرأة، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، لم تحل له أمها؛ لأنها مبهمه، وحلت له ابنتها؛ لأنها من الربايب، وإن دخل بها، لم تحل له أمها، ولا ابنتها أبداً، وإن وطئ أمته، لم تحل له أمها، ولا ابنتها أبداً، ولا يطأ أختها، ولا عمتها، ولا خالتها حتى يحرمها، فإن وطئ أختها قبل ذلك، اجتنب التي وطئ آخرها، وأحببت أن يجتنب الولي، حتى يستبرئ الآخرة، فإذا اجتمع النكاح، وملك اليمين في أختين، أو أمة وعتما، أو خالتها، فالنكاح ثابت، لا يفسخه ملك اليمين، كان قبل أو بعد، وحرم بملك اليمين؛ لأن النكاح يثبت حقوقاً له وعليه، ولو نكحها معاً، انفسخ نكاحهما، ولو اشتراهما معاً، ثبت ملكهما، ولا ينكح أخت امرأته، ويشترها على امرأته، ولا يملك امرأته غيره، ويملك أمته غيره، فهذا من الفرق بينهما، ولا بأس أن يجمع الرجل بين المرأة وزوجة أبيها، وبين امرأة الرجل وابنة امرأته، إذا كانت من غيرها؛ لأنه لا نسب بينهن.

١٠ - باب: ما جاء في الزنا لا يحرم الحلال من الجامع ومن اليمين مع الشاهد

قال الشافعي رحمته الله: الزنا لا يحرم الحلال، وقاله ابن عباس.

قال الشافعي رحمته الله: لأن الحرام ضد الحلال، فلا يقاس شيء على ضده، قال لي قائل: يقول: لو قبلت امرأته ابنه بشهوة، حرمت على زوجها أبداً، لم قلت: لا يحرم الحرام الحلال؟ قلت: من قبل أن الله تعالى، إنما حرم أمهات نساكنكم، ونحوها بالنكاح، فلم يجوز أن يقاس الحرام بالحلال، فقال: أجد جَماعاً وجماعاً، قلت: جماعاً حمدت له، وجماعاً رجمت به، وأحدهما نعمة، وجعله الله نسباً وصهرأ، وأوجب حقوقاً، وجعلك محرماً به لأم أمراتك ولابنتها تسافر بهما، وجعل الزنا نقمة في الدنيا بالحد، وفي الآخرة بالنار، إلا أن يعفو، أفتقيس الحرام الذي هو نقمة، على الحلال الذي هو نعمة؟ وقلت له: فلو قال لك قائل: وجدت المطلقة ثلاثاً، تحل بجماع زوج، فأحلها

بالزنا؛ لأنه جماع كجماع، كما حرمت به الحلال؛ لأنه جماع وجماع، قال: إذا نخطيء؛ لأن الله تعالى أحلها بإصابتها زوج، قيل: وكذلك ما حرم الله تعالى في كتابه بنكاح زوج، وإصابة زوج، قال: أفيكون شيء يحرمه الحلال، ولا يحرمه الحرام، فأقول به؟ قلت: نعم ينكح أربعاً، فيحرم عليه أن ينكح من النساء خامسة، أفيحرم عليه إذا زنى بأربع، شيء من النساء، قال لا يمنعه الحرام، مما يمنعه الحلال. قال: وقد ترتد، فتحرم على زوجها؟ قلت: نعم، وعلى جميع الخلق، وأقتلها، وأجعل مالها فيئاً. قال: فقد أوجدتك الحرام يحرم الحلال، قلت: أما في مثل ما اختلفنا فيه من أمر النساء، فلا. قال المزني رحمته الله: تركت ذلك لكثرة، وأنه ليس بشيء.

١١ - باب: نكاح حرائر أهل الكتاب إمامهم وإماء المسلمين من الجامع ومن كتاب ما يحرم الجمع بينه، وغير ذلك

قال الشافعي رحمته الله: وأهل الكتاب الذين يحل نكاح حرائرهم اليهود، والنصارى دون المجوس، والصابثون، والسامرة من اليهود، والنصارى، إلا أن يعلم أنهم يخالفونهم في أصل ما يحلون من الكتاب، ويحرمون، فيحرمون كالمجوس، وإن كانوا يجامعونهم عليه، ويتأولون، فيختلفون، فلا يحرمون، فإذا نكحها، فهي كالصلمة، فيما لها وعليها، إلا أنهما لا يتوارثان، والحد في قذفها التعزير، ويجبرها على الغسل من الحيض، والجنابة، والتنظف بالاستحداد، وأخذ الأظفار، ويمنعها من الكنيسة، والخروج إلى الأعياد، كما يمنع المسلمة من إتيان المساجد، ويمنعها من شرب الخمر، وأكل الخنزير إذا كان يتقذر به، ومن أكل ما يحل إذا تأذى بريجه، وإن ارتدت إلى مجوسية، أو إلى غير دين أهل الكتاب، فإن رجعت إلى الإسلام، أو إلى دين أهل الكتاب، قبل انقضاء العدة، فهما على النكاح، وإن انقضت قبل أن ترجع، فقد انقطعت العصمة؛ لأنه يصلح أن يتبدى.

١٣ - باب: الاستطاعة للحرائر وغير الاستطاعة

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَمِنْ فَتْيَتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ ^(١) وفي ذلك دليل، أنه أراد الأحرار؛ لأن الملك لهم، ولا يحل من الإماء، إلا مسلمة، ولا تحل، حتى يجتمع شرطان، أن لا يجد طول حرة، ويخاف العنت إن لم ينكحها، والعنت: الزنا، واحتج بأن جابر بن عبد الله قال: من وجد صداق امرأة، فلا يتزوج أمة، قال طاوس: لا يحل نكاح الحر الأمة، وهو يجد صداق الحرة، وقال عمرو بن دينار: لا يحل نكاح الإماء اليوم؛ لأنه يجد طولاً إلى الحرة.

قال الشافعي رحمته الله: فإن عقد نكاح حرة، وأمة معاً، قيل: يثبت نكاح الحرة، وينفسخ نكاح الأمة، وقيل: ينفسخ معاً، وقال في القديم: نكاح الحرة جائز، وكذلك لو تزوج معها أخته من الرضاع، كأنها لم تكن. قال المزني رحمته الله: هذا أقيس، وأصح في أصل قوله؛ لأن النكاح يقوم بنفسه، ولا يفسد بغيره، فهي في معنى من تزوجها، وقسطاً معها من خمر بدينار، فالنكاح وحده ثابت، والقسط: الخمر، والمهر فاسدان، ولو تزوجها ثم أسير، لم يفسده ما بعده، وحاجني من

(١) سورة النساء، الآية: ٢٥.

لا يفسخ نكاح إماء غير المملكات، فقال: لما أحل الله بينهما، ولا نفقة لها؛ لأنها مانعة له نفسها بالردة، وإن ارتدت من نصرانية إلى يهودية، أو من يهودية إلى نصرانية، لم تحرم... (١)، تعالى نكاح الحرة المملكة، دل على نكاح الأمة، قلت: قد حرم الله تعالى الميتة، واستثنى إحلالها للمضطر، فهل تحل لغير مضطر، واستثنى من تحريم المشركات، إحلال حرائر أهل الكتاب، فهل يجوز حرائر غير أهل الكتاب، فلا تحل إماؤهم، وإماؤهم غير حرائرهم، واشترط في إماء المسلمين، فلا يجوز له إلا بالشرط، وقلت له: لم لا أحللت الأم كالربيبة، وحرمتها بالدخول كالربيبة؟ قال: لأن الأم مبهمة، والشرط في الربيبة. قلت: فهكذا قلنا في التحريم، في المشركات، والشرط في التحليل، في الحرائر، وإماء المؤمنات. قال: والعبد كالحرة، في أن لا يحل له نكاح أمة كتابية، وأي صنف حل نكاح حرائرهم، حل وطء إمائهم بالملك، وما حرم نكاح حرائرهم، حرم وطء إمائهم بالملك، ولا أكره نكاح نساء أهل الحرب، إلا لثلاث يفتن عن دينه، أو يسترق ولده.

١٣ - باب: التعريض بالخطبة من الجامع

من كتاب التعريض بالخطبة، وغير ذلك

قال الشافعي رحمته الله: كتاب الله تعالى يدل على أن التعريض في العدة جائز، بما وقع عليه اسم التعريض، وقد ذكر القسم بعضه، والتعريض كثير، وهو خلاف التصريح، وهو تعريض الرجل للمرأة، بما يدلها به على إرادة خطبتها بغير تصريح، وتجييه بمثل ذلك، والقرآن كالدليل، إذا أباح التعريض، والتعريض عند أهل العلم جائز، سراً وعلانية، على أن السر الذي نهى عنه هو الجماع، قال امرؤ القيس:

ألا زعمت بباسة القوم أنني كبرت، وأن لا يحسن السر أمثالي
كذبت لقد أصبى عن المرء عرسه وأمنع عرسي أن يزني بها الخالي

١٤ - باب: النهي أن يخاطب الرجل على خطبة أخيه

قال الشافعي رحمته الله: أخبرنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يخاطب أحدكم على خطبة أخيه» (٢). وقال عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت قيس: «إذا حلت فاذنيني» قال: فلما حلت أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباني فقال: «أما معاوية، فصلوك لا مال له، وأما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه، انكحي أسامة» (٣). فدللت خطبته على خطبتهما، أنها خلاف الذي نهى عنه، أن يخاطب على خطبة أخيه، إذا كانت قد أذنت فيه، فكان هذا فساداً عليه، وفي الفساد ما يشبه الإضرار، والله أعلم، وفاطمة لم تكن أخبرته، أنها أذنت في أحدهما.

(١) فراغ في الأصل.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، في باب: في كراهية أن يخاطب الرجل على خطبة أخيه (الحديث: ٢٠٨١)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، في باب: النهي أن يخاطب الرجل على خطبة أخيه (الحديث: ٧٣/٦)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (الحديث: ٥٠٨/٢) و(الحديث: ٥٢٩/٢)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: النكاح، في باب: ما جاء في الخطبة (الحديث: ١١٣٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، في باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (الحديث: ٣٦٨١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، في باب: في نفقة المبتوتة (الحديث: ٢٢٨٤) و(الحديث: ٢٢٨٥) و(الحديث: ٢٢٨٦)، =

١٥ - باب: نكاح المشرك ومن أسلم وعنده أكثر من أربع من هذا، ومن كتاب التعريض بالخطبة

قال الشافعي رحمته الله: أخبرنا الثقة أحسبه إسماعيل بن إبراهيم، عن معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: أسلم غيلان بن سلمة، وعنده عشر نسوة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أمسك أربعاً، وفارق سائرهن»^(١). وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل يقال له: الديلمي، أو ابن الديلمي، أسلم وعنده أختان: «اختر أيتهما شئت، وفارق الأخرى»^(٢). وقال لنوفل بن معاوية وعنده خمس: «فارق واحدة وأمسك أربعاً»^(٣). قال: فعمدت إلى أقدمهن، ففارقتهما.

قال الشافعي رحمته الله: وبهذا أقول، ولا أبالي، أكن في عقدة واحدة، أو في عقد متفرقة، إذا كان من يمسك منهن، يجوز أن يبتدىء نكاحها في الإسلام، ما لم تنقض العدة، قبل اجتماع إسلامهما؛ لأن أبا سفيان، وحكيم بن حزام، أسلما قبل، ثم أسلمت امرأتاهما، فاستقرت كل واحدة منهما عند زوجها بالنكاح الأول، وأسلمت امرأة صفوان، وامرأة عكرمة، ثم أسلما، فاستقرتا بالنكاح الأول، وذلك قبل انقضاء العدة.

قال الشافعي رحمته الله: فإن أسلم، وقد نكح أمأً وابنتها معاً، فدخل بهما، لم تحل له واحدة منهما أبداً، ولو لم يكن دخل بهما، قلنا: أمسك أيتهما شئت، وفارق الأخرى. وقال في موضع آخر: يمسك الابنة، ويفارق الأم. قال المزني: هذا أولى بقوله عندي، وكذا قال في كتاب: التعريض بالخطبة، وقال: أولاً كانت الأم أو آخرأ.

قال الشافعي رحمته الله: ولو أسلم وعنده أربع زوجات إماء، فإن لم يكن معسراً، يخاف العنت، أو فيهن حرة، انفسخ نكاح الإماء، وإن كان لا يجد ما يتزوج به حرة، ويخاف العنت، ولا حرة فيهن، اختار واحدة، وانفسخ نكاح البواقي، ولو أسلم بعضهم بعده فسواء، ويتنظر إسلام البواقي،

= وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، في باب: خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن لها (الحديث: ٣٢٤٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، في باب: إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم (الحديث: ٣٢٤٥)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٤١٢/٦)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: الطلاق، في باب: ما جاء في نفقة المطلقة (الحديث: ١٢٦٤)، وأخرجه البيهقي في كتاب: النكاح، في باب: اعتبار اليسار في الكفارة (الحديث: ١٣٥/٧).

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، في باب: ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة (الحديث: ١١٢٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، في باب: الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (الحديث: ١٩٥٣)، وأخرجه الحاكم في «مستدرکه» في كتاب: النكاح (الحديث: ١٩٣/٢)، وأخرجه البيهقي في كتاب: النكاح، في باب: من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (الحديث: ١٨١/٧)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب: النكاح، في باب: نكاح الكفار (الحديث: ٤١٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، في باب: في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان (الحديث: ٢٢٤٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، في باب: ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان (الحديث: ١١٢٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، في باب: الرجل يسلم وعنده أختان (الحديث: ١٩٥١)، وأخرجه البيهقي في كتاب: النكاح، في باب: من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (الحديث: ١٨٤/٧).

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب: النكاح، في باب: من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (الحديث: ١٨٤/٧).

فمن اجتمع إسلامه، وإسلام الزوج قبل مضي العدة، كان له الخيار فيهن، ولو أسلم الإمام معه وعتقن، وتخلفت حرة، وقف نكاح الإمام، فإن أسلمت الحرة، انفسخ نكاح الإمام، ولو اختار منهن واحدة، ولم تسلم الحرة، ثبتت، ولو عتقن قبل أن يسلمن، كن كمن ابتدء نكاحه، وهن حرائر. قال: ولو كان عبد عنده إمام وحرائر مسلمات، أو كتابيات، ولم يخترن فراقه، أمسك اثنتين، ولو عتقن قبل إسلامه، فاخترن فراقه، كان ذلك لهن؛ لأنه لهن بعد إسلامه، وعددهن عدد الحرائر، فيحصين من حين اخترن فراقه فإن اجتمع إسلامه وإسلامهن في العدة، فعددهن عدد حرائر، من يوم اخترن فراقه، وإلا فعددهن عدد حرائر، من يوم أسلم متقدم الإسلام منهما؛ لأن الفسخ من يومئذ، وإن لم يخترن فراقه، ولا المقام معه، خيرن إذا اجتمع إسلامه وإسلامهن معاً، وإن لم يتقدم إسلامهن قبل إسلامه، فاخترن فراقه، أو المقام معه، ثم أسلمن، خيرن حين يسلمن؛ لأنهن اخترن ولا خيار لهن، ولو اجتمع إسلامهن، وإسلامه وهن إماء، ثم أعتقن من ساعتين، ثم اخترن فراقه، لم يكن ذلك لهن، إذا أتى عليهن أقل أوقات الدنيا، وإسلامهن وإسلامه مجتمع، وكذلك لو كان عتقه وهن معاً. قال المزني رحمته الله: ليس هذا عندي بشيء قد قطع في كتابين، بأن لها الخيار لو أصابها، فادعت الجهالة، وقال في موضع آخر: إن على السلطان أن يؤجلها أكثر مقامها، فكم يمر بها من أوقات الدنيا، من حين أعتقت، إلى أن جاءت إلى السلطان، وقد يبعد ذلك ويقرب، إلى أن يفهم عنها ما تقول، ثم إلى انقضاء أجل مقامها، ذلك على قدر ما يرى، فكيف يبطل خيار إماء يعتقن، إذا أتى عليهن أقل أوقات الدنيا، وإسلامهن وإسلام الزوج مجتمع. قال المزني: ولو كان كذلك، لما قدرن إذا عتقن، تحت عبد، أن يخترن بحال؛ لأنهن لا يقدرن يخترن إلا بحروف، وكل حرف منها في وقت غير وقت الآخر، وفي ذلك إبطال الخيار.

قال الشافعي رحمته الله: ولو اجتمع إسلامه وإسلام حرتين في العدة، ثم عتق، ثم أسلمت اثنتان في العدة لم يكن له أن يمك إلا اثنتين، من أي الأربع، شاء، لا يثبت له بعقد العبودية، إلا اثنتان، وينكح تمام أربع إن شاء، ولو أسلم، وأسلم معه أربع، فقال: قد فسخت نكاحهن، سئل، فإن أراد طلاقاً، فهو ما أراد، وإن أراد حله بلا طلاق، لم يكن طلاقاً، وأحلف، ولو كن خمساً، فأسلمت واحدة في العدة، فقال: قد اخترت حبسها، حتى قال ذلك لأربع، ثبت نكاحهن باختياره، وانفسخ نكح البواقي، ولو قال: كلما أسلمت واحدة منكن، فقد اخترت فسخ نكاحها، لم يكن هذا شيئاً، إلا أن يريد طلاقاً، فإن اختار إمساك أربع، فقد انفسخ نكاح من زاد عليهن. قال المزني رحمته الله: القياس عندي على قوله، أنه إذا أسلم وعنده أكثر من أربع، وأسلمن معه، فقذف واحدة منهن، أو ظاهر، أو ألى، كان ذلك موقوفاً، فإن اختارها، كان عليه فيها، ما عليه في الزوجات، وإن فسخ نكاحها، سقط عنه الظهار، والإيلاء، وجلد بقذفها.

قال الشافعي رحمته الله: ولو أسلمن معه، فقال: لا أختار حبس، حتى يختار، وأنفق عليهن من ماله؛ لأنه مانع لهن بعقد متقدم، ولا يطلق عليه السلطان، كما يطلق على المولى، فإن امتنع مع الحبس، عزز وحبس، حتى يختار، وإن مات، أمرناهن أن يعتددن الآخر، من أربعة أشهر وعشر، أو من ثلاث حيض، ويوقف لهن الميراث، حتى يصطلحن فيه، ولو أسلم وعنده وثنية، ثم تزوج أختها، أو أربعاً سواها في عدتها، فالنكاح مفسوخ. قال المزني: أشبه بقوله: إن النكاح موقوف، كما جعل نكاح من لم تسلم موقوفاً، فإن أسلمت في العدة، علم أنها لم تزل امرأته، وإن انقضت

قبل أن تسلم، علم أنه لا امرأة له، فيصح نكاح الأربع؛ لأنه عقدهن ولا امرأة له.

قال الشافعي رحمته الله: ولو أسلمت قبله، ثم أسلم في العدة، أو لم يسلم حتى انقضت، فلها نفقة العدة في الوجهين جميعاً؛ لأنها محبوسة عليه، متى شاء أن يسلم، كانا على النكاح، ولو كان هو المسلم، لم يكن لها نفقة في أيام كفرها؛ لأنها المانعة لنفسها منه، ولو اختلفا، فالقول قوله مع يمينه، ولو أسلم قبل الدخول، فلها نصف المهر، إن كان حلالاً، ونصف مهر مثلها، إن كان حراماً، ومتعة إن لم يكن فرض لها؛ لأن فسخ النكاح من قبله، وإن كانت هي أسلمت قبله، فلا شيء لها من صداق ولا غيره؛ لأن الفسخ من قبلها. قال: ولو أسلم معاً، فهما على النكاح، وإن قال: أسلم أحدهما قبل صاحبه، فالنكاح مفسوخ، ولا نصف مهر، حتى يعلم، فإن تداعيا، فالقول قولها مع يمينها؛ لأن العقد ثابت، فلا يبطل نصف المهر، إلا بأن تسلم قبله، وإن قالت: أسلم أحدهما قبل الآخر، وقال هو: معاً، فالقول قوله مع يمينه، ولا تصدق على فسخ النكاح، وفيها قول آخر: أن النكاح مفسوخ، حتى يتصافقا. قال المزني: أشبه بقوله: أن لا يفسخ النكاح بقولها، كما لم يفسخ نصف المهر بقوله. قال المزني: وقد قال: لو كان دخل بها، فقالت: انقضت عدتي قبل إسلامك، وقال: بل بعد، فلا تصدق على فسخ ما ثبت له من النكاح. قال: ولو كانت عنده امرأة نكحها في الشرك بمتعة، أو على خيار، انفسخ نكاحها؛ لأنه لم ينكحها على الأبد.

١٦ - باب: الخلاف في إمساك الأواخر

قال الشافعي رحمته الله: واحتججت على من يبطل الأواخر، بقول النبي ﷺ لابن الديلمى وعنده أختان: «اختر أيتهما شئت، وفارق الأخرى»^(١). وبما قال لنوفل بن معاوية، وتخيره غيلان، فلو كان الأواخر حراماً، ماخيره رسول الله ﷺ، وقلت له: أحسن حالة، أن يعقدوه بشهادة أهل الأوثان، قلت: ويروى أنهم كانوا ينكحون في العدة، وبغير شهود، قال: أجل، قلت: وهذا كله فاسد في الإسلام، قال: أجل، قلت: فلما لم يسأل النبي ﷺ عن العقد، كان عفواً لفوته، كما حكم الله ورسوله ﷺ؟ بعفو الربا إذا فات بقبضه، ورد ما بقي؛ لأن الإسلام أدركه، كما رد ما جاوز أربعاً؛ لأن الإسلام أدركهن معه، والعقد كلها لو ابتدأت في الإسلام فاسدة، فكيف نظرت إلى فسادهما مرة، ولم تنظر أخرى، فرجع بعض أصحابهم، وقال محمد بن الحسن: ما علمت أحداً احتج بأحسن مما احتججت به، ولقد خالفت أصحابي فيه، منذ زمان، وما ينبغي أن يدخل على حديث النبي ﷺ القياس.

١٧ - باب: ارتداد أحد الزوجين أو هما ومن شرك إلى شرك من كتاب

جامع الخطبة ومن كتاب المرتد ومن كتاب ما يحرم الجمع بينه

قال الشافعي رحمته الله: وإذا ارتدا، أو أحدهما منعا الوطاء، فإن انقضت العدة قبل اجتماع إسلامهما، انفسخ النكاح، ولها مهر مثلها إن أصابها في الردة، فإن اجتمع إسلامهما قبل انقضاء العدة، فهما على النكاح، ولو هرب مرتداً ثم رجع بعد انقضاء العدة مسلماً، وادعى أنه أسلم قبلها،

(١) تقدم تخريجه سابقاً.

فأنكرت، فالقول قولها مع يمينها. قال: ولو لم يدخل بها، فارتدت، فلا مهر لها؛ لأن الفسخ من قبلها، وإن ارتد، فلها نصف المهر؛ لأن الفسخ من قبله، ولو كانت تحت نصرانية، فتمجست، أو تزندق، فكالمسلمة تريد. وقال في كتاب المرتد: حتى ترجع إلى الذي حلت به من يهودية، أو نصرانية، ومن دان دين اليهود، والنصارى من العرب، أو العجم غير بني إسرائيل، في فسخ النكاح، وما يحرم منه، أو يحل كأهل الأوثان. وقال في كتاب ما يحرم الجمع بينه: من ارتد من يهودية إلى نصرانية، أو نصرانية إلى يهودية، حل نكاحها؛ لأنها لو كانت من أهل الدين الذي خرجت إليه، حل نكاحها، وقال في كتاب الجزية: لا ينكح من ارتد عن أصل دين آبائه؛ لأنهم بدلوا بغيره الإسلام، فخالفوا حالهم عما أذن بأخذ الجزية منهم عليه، وأبيح من طعامهم ونسائهم.

١٨ - باب: طلاق الشرك

قال الشافعي رحمته الله: وإذ أثبت رسول الله ﷺ نكاح الشرك، وأقر أهله عليه في الإسلام، لم يجز، والله أعلم، إلا أن يثبت طلاق الشرك، لأن الطلاق يثبت بثبوت النكاح، ويسقط بسقوطه، فإن أسلما وقد طلقها في الشرك ثلاثاً، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ولو تزوجها غيره في الشرك، حلت له، ولمسلم لو طلقها ثلاثاً.

١٩ - باب: عقدة نكاح أهل الذمة من الجامع من ثلاثة كتب

قال الشافعي رحمته الله: وعقدة نكاح أهل الذمة، ومهورهم كأهل الحرب، فإن نكح نصراني وثنية، أو مجوسية، أو نكح وثني نصرانية، أو مجوسية، لم أفسخ منه شيئاً إذا أسلما. قال: ولا تحل ذبيحة من ولد من وثني ونصرانية، ولا من نصراني ووثنية، ولا يحل نكاح ابنتهما؛ لأنها ليست كتابية خالصة. وقال: وفي كتاب آخر، إن كان أبوها نصرانياً حلت، وإن كان وثنياً لم تحل؛ لأنها ترجع إلى النسب، وليست كالصغيرة، يسلم أحد أبويها؛ لأن الإسلام لا يشركه الشرك، والشرك يشركه الشرك قال: ولو تحاكموا إلينا، وجب أن نحكم بينهم، كان الزوج الجاني، أو الزوجة، فإن لم يكن حكم مضي، لم تزوجهم إلا بولي وشهود مسلمين، فلو لم يكن لها قريب زوجها الحاكم؛ لأن تزويجه حكم عليها، فإذا تحاكموا إلينا بعد النكاح، فإن كان مما يجوز ابتداءه في الإسلام أجزناه؛ لأن عقده قد مضي في الشرك، وكذلك ما قبضت من مهر حرام، ولو قبضت نصفه في الشرك حراماً، ثم أسلما، فعليه نصف مهر مثلها، والنصراني في إنكاح ابنته وابنه الصغيرين كالمسلم.

٢٠ - باب: إتيان الحائض ووطء اثنتين قبل الغسل من هذا

ومن كتاب عشرة النساء

قال الشافعي رحمته الله: أمر الله تبارك وتعالى باعتزال الحيض، فاستدللنا بالسنة على ما أراد، فقلنا: تشد إزارها على أسفلها، ويباشرها فوق إزارها، حتى يطهرن، حتى ينقطع الدم، وترى الطهر، فإذا تطهرن، يعني والله أعلم الطهارة، التي تحل بها الصلاة، الغسل أو التيمم. قال: وفي تحريمها لأذى المحيض، كالدلالة على تحريم الدبر؛ لأن أذاه لا ينقطع، وإن وطئ في الدم، استغفر الله تعالى، ولا يعود، وإن كان له إماء، فلا بأس أن يأتين معاً، قبل أن يغتسل، ولو توطأ،

كان أحب إليّ، وأحب لو غسل فرجه قبل إتيان التي بعدها، ولو كن حرائر، فحللته، فكذلك.

٢١ - باب: إتيان النساء في أدبارهن من أحكام القرآن ومن كتاب عشرة النساء

قال الشافعي رحمته الله: ذهب بعض أصحابنا في إتيان النساء في أدبارهن، إلى إحلاله، وآخرون إلى تحريمه، وروي عن جابر بن عبد الله، من حديث ثابت: أن اليهود كانت تقول: من أتى امرأته في قلبها من دبرها، جاء ولده أحول، فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْأَلُكُمْ رَبُّ لَكُمْ فَأَتُوا حُرَّتَكُمْ أَنْتُمْ﴾ (١) وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن رجلاً سأله عن ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «في أي الخربتين، أو في أي الخربتين، أو في أي الخرفتين، أمن دبرها في قلبها فنعمة، أم من دبرها في دبرها، فلا، إن الله لا يحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن» (٢).

قال الشافعي رحمته الله: فلست أرخص فيه، بل أنهى عنه، فأما التلذذ بغير إيلاج بين الإليتين، فلا بأس، وإن أصابها في الدبر، لم يحصنها، وينهاه الإمام، فإن عاد عزره، فإن كان في زنا حده، وإن كان غاصباً، أغرمه المهر، وأفسد حجه.

٢٢ - باب: الشغار وما دخل فيه من أحكام القرآن

قال الشافعي رحمته الله: وإذا أنكح الرجل ابنته، أو المرأة تلي أمرها، الرجل على أن ينكحه الرجل ابنته، أو المرأة تلي أمرها، على أن صدق كل واحدة منهما بضع الأخرى، ولم يسم لكل واحدة منهما صداقاً، فهذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو مفسوخ، ولو سمى لهما، أو لأحدهما صداقاً، فليس بالشغار المنهي عنه، والنكاح ثابت، والمهر فاسد، ولكل واحدة منهما مهر مثلها، ونصف مهر، إن طلقت قبل الدخول، فإن قيل: فقد ثبت النكاح بلا مهر، قيل: لأن الله تعالى أجازه في كتابه، فأجزاه والنساء محرمات الفروج، إلا بما أحلهن الله به، فلما نهى عليه الصلاة والسلام عن نكاح الشغار، لم أحل محرماً بمحرم، وبهذا قلنا: في نكاح المتعة، والمحرم. قال: وقلت لبعض الناس: أجزت نكاح الشغار، ولم يختلف فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورددت نكاح المتعة، وقد اختلف فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا تحكم، رأيت إن عورضت، فقيل لك: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على خالتها، أو على عمتها، وهذا اختيار، فأجزه، فقال: لا يجوز؛ لأن عقده منهي عنه، قيل: وكذلك عقد الشغار، منهي عنه. قال المزمعي رحمته الله: معنى قول الشافعي، نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشغار، إنما نهى عن النكاح نفسه، لا عن الصداق، ولو كان عن الصداق، لكان النكاح ثابتاً، ولها مهر مثلها.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٣.

(٢) أخرجه البيهقي في «شرح السنة» (الحديث: ٢١٩/١)، وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٥/٣٧٥)، وذكره الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (الحديث: ٤٤/٣).

٢٣ - باب: نكاح المتعة والحلل من الجامع من كتاب النكاح والطلاق

ومن الإملاء على مسائل مالك ومن اختلاف الحديث

قال الشافعي رحمته الله: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن نكاح المتعة، وأكل لحوم الحمر الأهلية قال: وإن كان حديث عبد العزيز بن عمر، عن الربيع بن سبرة ثابتاً، فهو مبين، أن النبي صلى الله عليه وسلم أحلَّ نكاح المتعة، ثم قال: «هي حرام، إلى يوم القيامة»^(١). قال: وفي القرآن والسنة، دليل على تحريم المتعة، قال الله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾^(٢). فلم يحرمهن الله على الأزواج، إلا بالطلاق، وقال تعالى: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ﴾^(٣) وقال تعالى: ﴿وَلِإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَاتٍ زَوْجٍ﴾^(٤) فجعل إلى الأزواج فرقة من عقدوا عليه النكاح، مع أحكام ما بين الأزواج، فكان بيناً. والله أعلم. أن نكاح المتعة منسوخ بالقرآن والسنة؛ لأنه إلى مدة، ثم نجده ينفسخ، بلا إحداث طلاق فيه، ولا فيه أحكام الأزواج.

٢٤ - باب: نكاح المحرم

قال الشافعي رحمته الله: أخبرنا مالك، عن نافع، عن نبيه بن وهب، عن أبان بن عثمان، عن عثمان بن عفان، رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا ينكح المحرم ولا ينكح»^(٥) وقال بعض الناس: روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة رضي الله عنها، وهو محرم، قلت: رواية عثمان ثابتة، وي زيد بن الأصم ابن أختها، وسليمان بن يسار عتيقها، أو ابن عتيقها، يقولان: نكحها وهو حلال، وثالث وهو سعيد بن المسيب، وينفرد عليك حديث عثمان الثابت، وقلت: أليس أعطيتني، أنه إذا اختلفت الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم نظرت فيما فعل أصحابه من بعده، فأخذت به، وتركت الذي يخالفه؟ قال: بلى، قلت: فعمر بن الخطاب، وي زيد بن ثابت يردان نكاح المحرم، وقال ابن عمر: لا ينكح

(١) ذكره ابن عساكر في «تهذيب تاريخ دمشق» (الحديث: ٥/٤٦٣)، وذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (الحديث: ١/٣٤٢)، وذكره ابن عبد البر في «المهيد» (الحديث: ١٠/١٠٣).

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٤٩.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٤) سورة النساء، الآية: ٢٠.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، في باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبة (الحديث: ٣٤٣٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، في باب: المحرم يتزوج (الحديث: ١٨٤١) و(الحديث: ١٨٤٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، في باب: ما جاء في كراهية تزويج المحرم (الحديث: ٨٤٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، في باب: النهي عن ذلك (الحديث: ٢٨٤٢) و(الحديث: ٢٨٤٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، في باب: النهي عن نكاح المحرم (الحديث: ٣٢٧٥) و(الحديث: ٣٢٧٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، في باب: المحرم يتزوج (الحديث: ١٩٦٦)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١٩٢/١)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: الحج، في باب: نكاح المحرم (الحديث: ٧٩٥)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: النكاح، في باب: حرمة المناكحة (الحديث: ٤١٢٣)، وأخرجه ابن الجارود في «المتقى» في باب: المناسك (الحديث: ٤٤٤)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: ٤/٢٦٨)، وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٥/٣٣٨).

المحرم، ولا ينكح، ولا أعلم لهما مخالفاً، فلم لا قلت به؟

قال الشافعي رحمته الله: فإن كان المحرم حاجاً، فحتى يرمي ويحلق، ويطوف بالبيت يوم النحر، أو بعده، وإن كان معتمراً، فحتى يطوف بالبيت، ويسعى، ويحلق، فإن نكح قبل ذلك، فمفسوخ، والرجعة، والشهادة على النكاح، ليسا بنكاح.

٢٥ - باب: العيب في المنكوحة من كتاب نكاح الجديد ومن النكاح القديم ومن النكاح والطلاق إملاء على مسائل مالك، وغير ذلك

قال الشافعي رحمته الله: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أيما رجل تزوج امرأة، وبها جنون، أو جذام، أو برص، فمها، فلها صداقها، وذلك لزوجها غرم على وليها، وقال أبو الشعثاء: أربع لا يجزئ في النكاح، إلا أن تسمى: الجنون، والجذام، والبرص، والقرن^(١).

قال الشافعي رحمته الله: القرن: المانع للجماع؛ لأنها في غير معنى النساء. قال: فإن اختار فراقها قبل الميسر، فلا نصف مهر، ولا متعة، وإن اختار فراقها بعد الميسر، فصدقته أنه لم يعلم، فله ذلك، ولها مهر مثلها بالميسر، ولا نفقة عليه في عدتها، ولا سكنى، ولا يرجع بالمهر عليها، ولا على وليها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في التي نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فإن مسها، فلها المهر بما استحلت من فرجها، ولم يرد به عليها، وهي التي غرت، فهو في النكاح الصحيح، الذي للزوج فيه الخيار، أولى أن يكون للمرأة، وإذا كان لها، لم يجز أن يغرمه وليها، وقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التي نكحت في عدتها، أن لها المهر. قال: وما جعلت له فيه الخيار في عقد النكاح، ثم حدث بها، فله الخيار؛ لأن ذلك المعنى قائم فيها، لحقه في ذلك، وحق الولد. **قال المزني** رحمته الله: وكذلك ما فسخ عقد نكاح الأمة من الطول، إذا حدث بعد النكاح فسخه؛ لأنه المعنى الذي يفسخ به النكاح.

قال الشافعي رحمته الله: وكذلك هي فيه، فإن اختارت فراقه قبل الميسر فلا مهر ولا متعة، فإن لم تعلم حتى أصابها فاختارت فراقه، فلها المهر مع الفراق، والذي يكون به مثل الرتق بها، أن يكون مجبواً، فأخيرها مكانها، وأيهما تركه، أو وطئ بعد العلم، فلا خيار له. وقال في القديم: إن حدث به، فلها الفسخ، وليس له. **قال المزني**: أولى بقوله، إنهما سواء في الحديث، كما كانت فيه سواء قبل الحديث. قال: والجذام، والبرص، فيما زعم أهل العلم بالطب يعدي، ولا تكاد نفس أحد تطيب، أن يجامع من هو به، ولا نفس امرأة بذلك منه، وأما الولد، فقلما يسلم، فإن سلم، أدرك ذلك نسله، نسأل الله تعالى العافية. والجنون، والخبل، لا يكون معهما تأدية لحق زوج، ولا زوجة بعقل، ولا امتناع من محرم، وقد يكون من مثله القتل، ولوليها منعها من نكاح المجنون، كما يمنعها من غير كفاء، فإن قيل: فهل من حكم بينهما فيه الخيار، أو الفرقة؟ قيل: نعم، المولى يمتنع من الجماع بيمين، لو كانت على غير مائمه، كانت طاعة الله أن لا يحنث، فأرخص له في

(١) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: النكاح، في باب: ما جاء في الصداق والحباء (الحديث: ١١٤١).

الحنث بكفارة اليمين، فإن لم يفعل وجب عليه الطلاق، والعلم محيط بأن الضرر بمباشرة الأجدم، والأبرص، والمجنون، والمخبول، أكثر منها بترك مباشرة المولى، ما لم يحنث، ولو تزوجها على أنها مسلمة، فإذا هي كتائية، كان له فسخ النكاح بلا نصف مهر، ولو تزوجها على أنها كتائية، فإذا هي مسلمة، لم يكن له فسخ النكاح؛ لأنها خير من كتائية. قال المزملي رحمته الله: هذا يدل على أن من اشترى أمة، على أنها نصرانية، فأصابها مسلمة، فليس للمشتري أن يردها، وإذا اشتراها على أنها مسلمة، فوجدها نصرانية، فله أن يردها.

٢٦ - باب: الأمة تغر من نفسها

من الجامع من كتاب النكاح الجديد ومن التعريض بالخطبة ومن نكاح القديم ومن النكاح والطلاق، إملأ على مسائل مالك

قال الشافعي رحمته الله: وإذا وكل بتزويج أمته، فذكرت، والوكيل، أو أحدهما أنها حرة، فتزوجها، ثم علم، فله الخيار، فإن اختار فراقها قبل الدخول، فلا نصف مهر، ولا متعة، وإن أصابها، فلها مهر مثلها، كان أكثر مما سمي أو أقل؛ لأن فراقها فسخ، ولا يرجع به، فإن كان ولدت، فهم أحرار، وعليه قيمتهم يوم سقطوا، وذلك أول ما كان حكمهم، حكم أنفسهم لسيد الأمة، ولا يرجع بها على الذي غره، إلا بعد أن يغرمها، فإن كان الزوج عبداً، فولده أحرار؛ لأنه تزوج على أنهم أحرار، ولا مهر لها عليه، حتى يعتق. قال المزملي: وقيمة الولد في معناه، وهذا يدل على أن لا غرم على من شهد على رجل، بقتل خطأ، أو بعثت، حتى يغرم للمشهود له.

قال الشافعي رحمته الله: وإن كانت هي الغارة، رجع عليها به، إذا اعتقت، إلا أن تكون مكاتبة، فيرجع عليها في كتابتها؛ لأنها كالجنانية، فإن عجزت، فحتى تعتق، فإن ضربها أحد، فألقت جنيناً، ففيه ما في جنين الحرة. قال المزملي رحمته الله: قد جعل الشافعي جنين المكاتبة، كجنين الحرة، إذا تزوجها على أنها حرة.

٢٧ - باب: الأمة تعتق وزوجها عبد من كتاب قديم ومن إملأ وكتاب نكاح وطلاق إملأ على مسائل مالك

قال الشافعي رحمته الله: أخبرنا مالك، عن ربيعة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها: أن بريرة أعتقت، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: وفي ذلك دليل، على أن ليس يبيعها طلاقها، إذ خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بيعها في زوجها، وروى عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: كان عبداً، وعن ابن عباس: أنه كان عبداً، يقال له: مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها، يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس رضي الله عنه: «يا عباس، ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثاً». فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «لو راجعته، فإنما هو أبو ولدك» ^(١) فقالت:

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، في باب: شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة (الحديث: ٥٢٨٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، في باب: في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد (الحديث: ٢٢٣١)، وأخرجه النسائي في كتاب: آداب القضاة، في باب: شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم (الحديث: ٥٤٣٢)، =

يا رسول الله بأمرك؟ قال: «إنما أنا شفيح» قالت: فلا حاجة لي فيه، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: كان عبداً.

قال الشافعي رحمته الله: ولا يشبه العبد الحر؛ لأن العبد لا يملك نفسه؛ ولأن للسيد إخراجه عنها، ومنعه منها، ولا نفقة عليه لولدها، ولا ولاية، ولا ميراث بينهما، فلهذا. والله أعلم. كان لها الخيار، إذا أعتقت، ما لم يصحبها زوجها بعد العتق، ولا أعلم في تأقيت الخيار شيئاً، يتبع إلا قول حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، ما لم يمسه. قال: فإن أصابها، فادعت الجهالة، ففيها قولان: أحدهما: أن لا خيار لها، والآخر: لها الخيار، وهذا أحب إلينا قلت أنا: وقد قطع، بأن لها الخيار في كتابين، ولا معنى فيها لقولين.

قال الشافعي رحمته الله: فإن اختارت فراقه، ولم يمسه، فلا صداق لها، فإن أقامت معه، فالصداق للسيد؛ لأنه وجب بالعقد، ولو كانت في عدة طلقة، فلها الفسخ، وإن تزوجها بعد ذلك، فهي على واحدة، وعلى السلطان أن لا يؤجلها أكثر من مقامها، فإن كانت صبية، فحتى تبلغ ولا خيار لأمة، حتى تكمل فيها الحرية، ولو أعتق قبل الخيار، فلا خيار لها.

٢٨ - باب: أجل العنين والخصي غير المجبوب والخنثى

من الجامع من كتاب قديم ومن كتاب التعريض بالخطبة

قال الشافعي رحمته الله: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن عمر رضي الله عنه: أنه أجل العنين سنة. قال: ولا أحفظ عمن لقيته خلافاً في ذلك، فإن جامع، وإلا فرق بينهما، وإن قطع من ذكره، فبقي منه ما يقع موقع الجماع، أو كان خنثى، يبول من حيث يبول الرجال، أو كان يصيب غيرها، ولا يصيبها، فسألت فرقتي، أجلته سنة، من يوم ترافعا إلينا. قال: فإن أصابها مرة واحدة، فهي امرأته، ولا تكون إصابتها، إلا بأن يغيب الحشفة، أو ما بقي من الذكر في الفرج، فإن لم يصحبها، خيرها السلطان، فإن شاءت فراقه، فسخ نكاحها بغير طلاق؛ لأنه إليها دونه، فإن أقامت معه، فهو ترك لحقها، فإن فارقها بعد ذلك، ثم راجعها في العدة، ثم سألت أن يؤجل، لم يكن ذلك لها. قال المزني: وكيف يكون عليها عدة، ولم تكن إصابة، وأصل قوله، لو استمتع رجل بامرأة، وقالت: لم يصبني، وطلق، فلها نصف المهر، ولا عدة عليها.

قال الشافعي رحمته الله: ولو قالت: لم يصبني، وقال: قد أصبته، فالقول قوله: لأنها تريد فسخ نكاحها، وعليه اليمين، فإن نكل، وحلفت فرق بينهما، وإن كانت بكرأ، أريها أربعاً من النساء عدولاً، وذلك دليل على صدقها، فإن شاء أحلفها، ثم فرق بينهما، فإن نكلت، وحلف أقام معها، وذلك أن العذرة قد تعود، فيما يزعم أهل الخبرة بها، إذا لم يبلغ في الإصابة.

قال الشافعي رحمته الله: وللمرأة الخيار في المجبوب، وغير المجبوب من ساعتها؛ لأن المجبوب: لا يجامع أبداً، والخصي: ناقص عن الرجال، وإن كان له ذكر، إلا أن تكون علمت، فلا خيار لها، وإن لم يجامعها الصبي أجل. قال المزني: معناه عندي صبي، قد بلغ أن يجامع مثله.

= وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطلاق، في باب: خيار الأمة إذا أعتقت (الحديث: ٢٠٧٥)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ١٠٩/٦)، وأخرجه الدارقطني في كتاب: زكاة الفطر. في باب: في أوامر النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث: ١٥٤/٢).

قال الشافعي رحمته الله: فإن كان خنثى، يبول من حيث يبول الرجل، فهو رجل يتزوج امرأة، وإن كانت هي تبول من حيث تبول المرأة، فهي امرأة، تتزوج رجلاً، وإن كان مشكلاً، لم يزوج، وقيل له: أنت أعلم بنفسك، فأيهما شئت أنكحناك عليه، ثم لا يكون لك غيره أبداً. قال المزني: فأيهما تزوج، وهو مشكل، كان لصاحبه الخيار، لنقصه قياساً على قوله في الخصي له الذكر، إن لها فيه الخيار لنقصه.

٢٩ - باب: الإحصان الذي به يرحم من زنى من كتاب التعريض بالخطبة وغير ذلك

قال الشافعي رحمته الله: فإذا أصاب الحر البالغ، أو أصيبت الحرة البالغة، فهو إحصان في المشرك وغيره؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنياً، فلو كان المشرك لا يكون محصناً، كما قال بعض الناس لما رجم صلى الله عليه وسلم غير محصن.

٣٠ - باب: الصداق مختصر من الجامع من كتاب الصداق ومن كتاب النكاح ومن كتاب اختلاف مالك والشافعي

قال الشافعي رحمته الله: ذكر الله الصداق، والأجر في كتابه، وهو المهر، قال الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^(١) فدل أن عقدة النكاح بالكلام، وأن ترك الصداق لا يفسدها، فلو عقد بمجهول، أو بحرام، ثبت النكاح، ولها مهر مثلها، وفي قوله تعالى: ﴿وَمَا تَنْبِتُهُنَّ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا﴾^(٢) دليل على أن لا وقت للصداق، يحرم به، لتركه النهي عن التكثير، وتركه حد القليل، وقال صلى الله عليه وسلم: «أدوا العلائق» قيل: يا رسول الله «وما العلائق؟» قال: «ما تراضى به الأهلون»^(٣). قال: ولا يقع اسم علق، إلا على ماله قيمة، وإن قلت مثل الفليس، وما أشبهه، وقال صلى الله عليه وسلم لرجل: «التمس، ولو خاتماً من حديد». فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال: «هل معك شيء من القرآن» قال: نعم سورة كذا، وسورة كذا، فقال: «قد زوجتكها بما معك من القرآن»^(٤). وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من استحل بدرهم، فقد استحل»^(٥) وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: في ثلاث قبضات زبيب مهر، وقال ابن المييب: لو أصدقها سوطاً جاز، وقال ربيعة: درهم، قال: قلت: وأقل؟ قال: ونصف درهم، قال: قلت له: فأقل؟ قال: نعم وحة حنطة، أو قبضة حنطة.

(١) انفرد به الشافعي.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٠.

(٤) أخرجه البيهقي في كتاب: الصداق، في باب: ما يجوز أن يكون مهراً (الحديث: ٢٣٩/٧)، وأخرجه الدارقطني في كتاب: النكاح، في باب: المهر (الحديث: ٢٤٤/٣)، وذكره القرطبي في «تفسيره» (الحديث: ١٢٨/٥)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ٤٥٧٩١)، وذكره السيوطي في «الدر المشور» (الحديث: ٢٨٧/١).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الوكالة، في باب: وكالة المرأة الإمام في النكاح (الحديث: ٢٣١٠)، وأخرجه البخاري في كتاب: النكاح، في باب: السلطان ولي، لقول النبي صلى الله عليه وسلم «زوجناكها بما معك من القرآن» (الحديث: ٥١٣٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، في باب: في التزويج على العمل يعمل (الحديث: ٢١١١)، =

قال الشافعي رحمته الله: فما جاز أن يكون ثمناً لشيء، أو مبيعاً بشيء، أو أجرة لشيء، جاز إذا كانت المرأة مالكة لأمرها.

٣١ - باب: الجعل والإجارة من الجامع من كتاب الصداق وكتاب النكاح من أحكام القرآن ومن كتاب النكاح القديم

قال الشافعي رحمته الله: وإذا أنكح رحمته الله بالقرآن، فلو نكحها على أن يعلمها قرآناً، أو يأتيها بعدها الآبق، فعلمها، أو جاءها بالآبق، ثم طلقها قبل الدخول، رجع عليها بنصف أجر التعليم. قال المزني: وبنصف أجر المجيء، بالآبق، فإن لم يعلمها، أو لم يأتيها بالآبق، رجعت عليه بنصف مهر مثلها؛ لأنه ليس له أن يخلو بها يعلمها. قال المزني: وكذا لو قال: نكحت على خياطة ثوب بعينه، فهلك الثوب، فلها مهر مثلها، وهذا أصح من قوله: لو مات رجعت في ماله بأجر مثله في تعليمه.

٣٢ - باب: صداق ما يزيد ببدنه وينقص من الجامع وغير ذلك من كتاب الصداق ونكاح القديم ومن اختلاف الحديث ومن مسائل شتى

قال الشافعي رحمته الله: وكل ما أصدقها، فملكه بالعقدة، وضمنته بالدفع، فلها زيادته، وعليها نقصانه، فإن أصدقها أمة، أو عبداً صغيرين، فكبرا، أو أعميين، فأبصرا، ثم طلقها قبل الدخول، فعليها نصف قيمتهما يوم قبضهما، إلا أن تشاء دفعهما زائدين، فلا يكون له إلا ذلك، إلا أن تكون الزيادة غيرتهما، بأن يكونا كبرا كبراً بعيداً، فالصغير يصلح لما لا يصلح له الكبير، فيكون له نصف قيمتهما، وإن كانا ناقصين، فله نصف قيمتهما، إلا أن يشاء أن يأخذهما ناقصين، فليس لها منعه، إلا أن يكونا يصلحان لما لا يصلح له الصغير في نحو ذلك، وهذا كله ما لم يقض له القاضي بنصفه، فتكون هي حينئذ ضامنة لما أصابه في يديها، فإن طلقها والنخل مطلعة، فأراد أخذ نصفها بالطلع، لم يكن له ذلك، وكانت كالجارية الحبلى، والشاة الماخض، ومخالفة لهما، في أن الإطلاع لا يكون مغيراً للنخل عن حالها، فإن شاءت أن تدفع إليه نصفها، فليس له إلا ذلك، وكذلك كل شجر، إلا أن يرقل الشجر، فيصير قحماً، فلا يلزمه، وليس لها ترك الثمرة، على أن تستجنينها، ثم تدفع إليه نصف الشجر، لا يكون حقه معجلاً فتؤخره، إلا أن يشاء، ولو أراد أن يؤخرها، إلى أن تجد الثمرة، لم يكن ذلك عليها، وذلك أن النخل والشجر يزيدان إلى الجداد، وأنه لما طلقها، وفيها الزيادة، كان محولاً دونها، وكانت هي المالكة دونه، وحقه في قيمته. قال المزني: ليس هذا عندي بشيء؛ لأنه يجيز بيع النخل قد أبرت، فيكون ثمرها للبايع، حتى يتجنينها،

= وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، في باب: - ٢٢ - (الحديث: ١١١٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، في باب: هبة المرأة نفسها لرجل بغير صداق (الحديث: ٣٣٥٩)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٥/٣٣٠) و(الحديث: ٥/٣٣٦)، وأخرجه البيهقي في كتاب: النكاح، في باب: الكلام الذي يعتقد به النكاح (الحديث: ٧/١٤٤)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: النكاح، في باب: ما جاء في الصداق والحباء (الحديث: ١١٤٠)، وأخرجه الدارقطني في كتاب: النكاح، في باب: المهر (الحديث: ٣/٢٤٧)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٩/١١٧)، وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ٣٢٠٢).

والنخل للمشتري معجلة، ولو كانت مؤخره، ما جاز بيع عين مؤخره، فلما جازت معجلة، والثمر فيها، جاز رد نصفها للزوج معجلاً، والثمر فيها، وكان رد النصف في ذلك أحق بالجواز من الشراء، فإذا جاز ذلك في الشراء، جاز في الرد.

قال الشافعي رحمته الله: وكذلك الأرض، تزرعها، أو تغرسها، أو تحرثها. قال المزني: الزرع مضر بالأرض، منقص لها، وإن كان لحصاده غاية، فله الخيار في قبول نصف الأرض منتقصة، أو القيمة، والزرع لها، وليس ثمر النخل مضراً بها، فله نصف النخل، والثمر لها، وأما الغراس، فليس بشيء لهما؛ لأن لهما غاية، يفارقان فيها مكانهما، من جداد وحصاد، وليس كذلك الغراس؛ لأنه ثابت في الأرض، فله نصف قيمتها، وأما الحرث، فزيادة لها، فليس عليها أن تعطيه نصف ما زاد في ملكها، إلا أن تشاء، وهذا عندي أشبه بقوله، وبالله التوفيق.

قال الشافعي رحمته الله: ولو ولدت الأمة في يديه، أو نتجت الماشية، فنقصت عن حالها، كان الولد لها دونه؛ لأنه حدث في ملكها، فإن شاءت أخذت أنصافها ناقصة، وإن شاءت أخذت أنصاف قيمتها، يوم أصدقها. قال المزني: هذا قياس قوله في أول باب ما جاء في الصداق، في كتاب: الأم، وهو قوله: وهذا خطأ على أصله.

قال الشافعي رحمته الله: فإن أصدقها عرضاً بعينه، أو عبداً، فهلك قبل أن يدفعه، فلها قيمته يوم وقع النكاح، فإن طلبته، فمنعها، فهو غاصب، وعليه أكثر ما كان قيمة. قال المزني: قد قال في كتاب الخلع: لو أصدقها داراً، فاحترقت قبل أن تقبضها، كان لها الخيار في أن ترجع بمهر مثلها، أو تكون لها العرصة بحصتها من المهر، وقال فيه أيضاً: لو خلعها على عبد بعينه، فمات قبل أن يقبضه، رجعت عليها بمهر مثلها، كما يرجع لو اشتراه منها، فمات رجعت بالثمن الذي قبضت. قال المزني: هذا أشبه بأصله؛ لأنه يجعل بدل النكاح، وبديل الخلع في معنى بدل البيع المستهلك، فإذا بطل البيع قبل أن يقبض، وقد قبض البديل، واستهلك، رجعت بقيمة المستهلك، وكذلك النكاح والخلع، إذا بطل بدلها، رجعت بقيمتها، وهو مهر المثل، كالبيع المستهلك. قال: ولو جعل ثمر النخل في قوارير، وجعل عليها صقراً من صقر نخلها، كان لها أخذه، ونزعه من القوارير، فإذا كان إذا نزع فسد، ولم يبق منه شيء ينتفع به، كان لها الخيار، في أن تأخذه أو تأخذ منه مثله، ومثل صقره، إن كان له مثل، أو قيمته، إن لم يكن له مثل، ولو ربه برب من عنده، كان لها الخيار، في أن تأخذه، وتنزع ما عليه من الرب، أو تأخذ مثل الثمر، إذا كان إذا خرج من الرب، لا يبقى يابساً، بقاء التمر الذي لم يصبه الرب، أو يتغير طعمه. قال: وكل ما أصيب في يديه بفعله، أو غيره، فهو كالغاصب فيه، إلا أن تكون أمة، فيطأها، فتلد منه قبل الدخول، ويقول: كنت أراها لا تملك إلا نصفها، حتى أدخل، فيقوم الولد عليه يوم سقط، ويلحق به، ولها مهرها، وإن شاءت أن تسترقها، فهي لها، وإن شاءت، أخذت قيمتها منه، أكثر ما كانت قيمة، ولا تكون أم ولد له، وإنما جعلت لها الخيار؛ لأن الولادة تغيرها عن حالها يوم أصدقها. قال المزني: وقد قال: ولو أصدقها عبداً، فأصابته به عيباً، فردته أن لها مهر مثلها، وهذا بقوله أولى. قال المزني: وإذا لم يختلف قوله، أن لها الرد، كالرد في البيع بالعيب، فلا يجوز أخذ قيمة ما ردت في البيع، وإنما ترجع إلى ما دفعت، فإن كان فائتاً بقيمته، وكذلك البضع عنده، كالمبيع الفائت، ومما يؤكد ذلك أيضاً، قوله في الخلع، لو خلعها بعبد، فأصاب به عيباً، أنه يرده، ويرجع بمهر مثلها، فسوى في ذلك بينه وبينها، وهذا بقوله أولى.

قال الشافعي ولو أصدقها شقصاً من دار ففيه الشفعة بمهر مثلها؛ لأن التزويج في عامة حكمه كالبيع، واختلف قوله في الرجل، يتزوجها بعد يساوي ألفاً، على أن زادته ألفاً، ومهر مثلها يبلغ ألفاً، فأبطله في أحد القولين، وأجازته في الآخر، وجعل ما أصاب قدر المهر من العبد مهراً، وما أصاب قدر الألف من العبد مبيعاً. قال المزني: أشبه عندي بقوله: أن لا يجيزه؛ لأنه لا يجيز البيع، إذا كان في عقده كراء، ولا الكتابة إذا كان في عقدها بيع، ولو أصدقها عبداً فدبرته، ثم طلقها قبل الدخول، لم يرجع في نصفه، لأن الرجوع لا يكون، إلا بإخراجها إياه من ملكها. قال المزني: قد أجاز الرجوع في كتاب: التدبير، بغير إخراج له من ملكه، وهو بقوله أولى. قال المزني: إذا كان التدبير وصية له برقبته، فهو كما لو أوصى لغيره برقبته، مع أن رد نصفه إليه، إخراج من الملك.

قال الشافعي رحمته: ولو تزوجها على عبد، فوجد حراً، فعليه قيمته. قال المزني: هذا غلط، وهو يقول: لو تزوجها بشيء، فاستحق رجعت إلى مهر مثلها، ولم تكن لها قيمته؛ لأنها لم تملكه، فهي من ملك قيمة الحر أبعد.

قال الشافعي رحمته: وإذا شاهد الزوج الولي والمرأة، أن المهر كذا، ويعلن أكثر منه، فاختلف قوله في ذلك، فقال في موضع السر، وقال في غيره العلانية، وهذا أولى عندي؛ لأنه إنما ينظر إلى العقود، وما قبلها وعد.

قال الشافعي رحمته: وإن عقد عليه النكاح بعشرين يوم الخميس، ثم عقد عليه يوم الجمعة بثلاثين، وطلبتهما معاً، فهما لها؛ لأنهما نكاحان، قال المزني رحمته: للزوج أن يقول: كان الفراق في النكاح الثاني قبل الدخول، فلا يلزمه إلا مهر ونصف في قياس قوله.

قال الشافعي رحمته: ولو أصدق أربع نسوة ألفاً، قصمت على قدر مهورهن، كما لو اشترى أربعة أعبد في صفقة، فيكون الثمن مقسوماً، على قدر قيمتهم. قال المزني رحمته: نظيرهن أن يشتري من أربع نسوة، من كل واحدة عبداً بثمن واحد، فتجهل كل واحدة منهن ثمن عبدها، كما جهلت كل واحدة منهن مهر نفسها، وفساد المهر بقوله أولى.

قال الشافعي رحمته: ولو أصدق عن ابنه، ودفع الصداق من ماله، ثم طلق، فللابن النصف، كما لو وهبه له فقضه، ولو تزوج المولى عليه بغير أمر وليه، لم يكن له أن يجيز النكاح، وإن أصابها، فلا صداق لها، ولا شيء تحتل به، إذا كنت لا أجعل عليه في سلعة يشتريها، فيتلفها شيئاً، لم أجعل عليه بالإصابة شيئاً.

٣٣ - باب: التفويض من الجامع من كتاب الصداق ومن النكاح القديم،

ومن الإماء على مسائل مالك

قال الشافعي رحمته: التفويض الذي من تزوج به، عرف أنه تفويض، أن يتزوج الرجل المرأة الثيب المالكة لأمرها برضاها، ويقول لها: أتزوجك بغير مهر، فالنكاح في هذا ثابت، فإن أصابها، فلها مهر مثلها، وإن لم يصبها، حتى طلقها، فلها المتعة، وقال في القديم: بدلاً من العقدة، ولا وقت فيها، واستحسن بقدر ثلاثين درهماً، أو ما رأى الوالي، بقدر الزوجين، فإن مات قبل أن يسمي مهراً، أو ماتت فسواء، وقد روي عن النبي ﷺ «بأبي هو أومي» أنه قضى في بروع بنت

واشوق، ونكحت بغير مهر، فمات زوجها، ففضى لها بمهر نساؤها، وبالميراث، فإن كان يثبت، فلا حجة في قول أحد دون النبي ﷺ، يقال: مرة عن معقل بن يسار، ومرة عن معقل بن سنان، ومرة عن بعض بني أشجع، وإن لم يثبت: فلا مهر، ولها الميراث، وهو قول عليّ، وزيد، وابن عمر. قال: ومتى طلبت المهر، فلا يلزمه إلا أن يفرضه السلطان لها، أو يفرضه هو لها بعد علمها بصدق مثلها، فإن فرضه، فلم ترضه حتى فارقها، لم يكن إلا ما اجتمعا عليه، فيكون كما لو كان في العقدة، وقد يدخل في التفويض، وليس بالتفويض المعروف، وهو مخالف لما قبله، وهو أن تقول له: أتزوجك، على أن تفرض لي ما شئت أنت، أو شئت أنا، فهذا كالصدق الفاسد، فلها مهر مثلها. قال المزني رحمه الله: هذا بالتفويض أشبه.

٣٤ - باب: تفسير مهر مثلها

من الجامع من كتاب الصداق وكتاب الإماء على مسائل مالك

قال الشافعي رحمه الله: ومتى قلت: لها مهر نساؤها، فإنما أعني نساء عصبتها، وليس أمها من نساؤها، وأعني نساء بلدها، ومهر من هو في مثل سننها، وعقلها، وحمقها، وجمالها، وقبحها، ويسرها، وعسرها، وأدبها، وصراحتها، وبكرًا كانت أو ثيبًا؛ لأن المهور بذلك تختلف، وأجعله نقدًا كله؛ لأن الحكم بالقيمة، لا يكون بدين، فإن لم يكن لها نسب، فمهر أقرب الناس منها شيئاً، فيما وصفت، وإن كان نساؤها إذا نكحن في عشاثرهن، خففن، خففت في عشاثرها.

٣٥ - باب: الاختلاف في المهر

من كتاب الصداق

قال الشافعي رحمه الله: وإذا اختلف الزوجان في المهر، قبل الدخول أو بعده، تحالفاً، ولها مهر مثلها، وبدأت بالرجل، وهكذا الزوج، وأبو الصبية البكر، وورثة الزوجين، أو أحدهما، والقول قول المرأة ما قبضت مهرها؛ لأنه حق من الحقوق، فلا يزول إلا بإقرار الذي له الحق، ومن إليه الحق؛ فإن قالت المرأة: الذي قبضت هدية، وقال: بل هو مهر، فقد أقرت بماله، وادعت ملكه، فالقول قوله. قال: ويبرأ بدفع المهر، إلى أبي البكر، صغيرة كانت أو كبيرة، التي يلي أبوها بضعها ومالها.

٣٦ - باب: الشرط في المهر

من كتاب الصداق ومن كتاب الطلاق، ومن الإماء على مسائل مالك

قال الشافعي رحمه الله: وإذا عقد النكاح بألف، على أن لأبيها ألفاً، فالمهر فاسد؛ لأن الألف ليس بمهر لها، ولا بحق له باشرطه إياه، ولو نكح امرأة على ألف، وعلى أن يعطي أباه ألفاً، كان جائزاً، ولها منعه، وأخذها منه؛ لأنها هبة لم تقبض، أو وكالة، ولو أصدقها ألفاً، على أن لها أن تخرج، أو على أن لا يخرجها من بلدها، أو على أن لا ينكح عليها، أو لا يتسرى، أو شرطت عليه منع ماله، أن يفعله، فلها مهر مثلها، في ذلك كله، فإن كان قد زادها على مهر مثلها، وزادها الشرط، أبطلت الشرط، ولم أجعل لها الزيادة، لفساد عقد المهر بالشرط، ألا ترى لو اشترى عبداً بمائة دينار، وزق خمر، فمات العبد في يد المشتري، ورضي البائع أن يأخذ المائة، ويبطل الزق الخمر، لم يكن له ذلك؛ لأن الثمن انعقد بما لا يجوز، فبطل، وكانت له قيمة العبد، ولو أصدقها

داراً، واشترط له أو لهما الخيار فيها كان المهر فاسداً. قال: ولو ضمن نفقتها أبو الزوج عشر سنين في كل سنة كذا لم يجز ضمان ما لم يجب، وأنه مرة أقل، ومرة أكثر، وكذلك لو قال: ضمن لك ما دأبت به فلاناً، أو ما وجب لك عليه؛ لأنه ضمن ما لم يكن، وما يجهل.

٣٧ - باب: عفو المهر وغير ذلك

من الجامع ومن كتاب الصداق، ومن الإملاء على مسائل مالك

قال الشافعي رحمته الله: قال الله تعالى: ﴿فِيصَفْ مَا قُضِيَ إِلَّا أَنْ يَغْفُوكَ أَوْ يَمُوتَ الَّذِي يَدِيهِ عَقْدَةُ الْنِكَاحِ﴾^(١) قال: والذي بيده عقدة النكاح: الزوج، وذلك أنه إنما يعفو من ملك، فجعل لها مما وجب لها من نصف المهر، أن تعفو، وجعل له أن يعفو، بأن يتم لها الصداق، وبلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن الذي بيده عقدة النكاح الزوج، وهو قول شريح، وسعيد بن جبير، وروي عن ابن المسيب، وهو قول مجاهد.

قال الشافعي رحمته الله: فأما أبو البكر، وأبو المحجور عليه، فلا يجوز عفوهما، كما لا تجوز لهما هبة أموالهما، وأي الزوجين عفا عما في يديه، فله الرجوع قبل الدفع، أو الرد، والتمام أفضل. قال: ولو وهبت له صداقها، ثم طلقها قبل أن يمسه، ففيها قولان، أحدهما: يرجع عليها بنصفه، والآخر: لا يرجع عليها بشيء ملكه. قال المزني رحمته الله: وقال في كتاب القديم: لا يرجع إذا قبضته، فوهبته له، أو لم تقبضه؛ لأن هبتها له إبراء، ليس كاستهلاكها إياه لو وهبته لغيره، فبأي شيء يرجع عليها فيما صار إليه؟ قال: وكذلك إن أعطاهما نصفه، ثم وهبت له النصف الآخر، ثم طلقها، لم يرجع بشيء، ولا أعلم قولاً غير هذا، إلا أن يقول قائل: هبتها له كهبتها لغيره، والأول عندنا أحسن، والله أعلم، ولكل وجه. قال المزني: والأحسن أولى به من الذي ليس بأحسن، والقياس عندي على قوله، ما قال في كتاب الإملاء: إذا وهبت له النصف، أن يرجع عليها بنصف ما بقي.

قال الشافعي رحمته الله: وإن خالعتة بشيء، مما عليه من المهر، فما بقي، فعليه نصفه. قال المزني: هذا أشبه بقوله؛ لأن النصف مشاع، فيما قبضت وبقي. قال: فأما في الصداق غير المسمى، أو الفاسد، فالبراءة في ذلك باطلة، لأنها أبرأته مما لا تعلم. قال: ولو قبضت الفاسد، ثم رده عليه، كانت البراءة باطلة، ولها مهر مثلها، إلا أن يكون بعد معرفة المهر، أو يعطيها ما تتيقن أنه أقل، وتحلله مما بين كذا إلى كذا، أو يعطيها أكثر، ويحللها مما بين كذا إلى كذا.

٣٨ - باب: الحكم في الدخول وإغلاق الباب وإرخاء الستر

من الجامع ومن كتاب عشرة النساء ومن كتاب الطلاق القديم

قال الشافعي رحمته الله: وليس له الدخول بها، حتى يعطيها المال، فإن كان كله ديناً، فله الدخول بها، وتؤخر يوماً ونحوه، لتصلح أمرها، ولا يجاوز بها ثلاثاً، إلا أن تكون صغيرة، لا تحتمل الجماع، فيمنعه أهلها، حتى تحتمل، والصداق كالدين سواء، وليس عليه دفع صداقها، ولا نفقتها، حتى تكون في الحال التي يجامع مثلها، ويخلى بينها وبينه، وإن كانت بالغة، فقال: لا أدفع، حتى

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

تدخلوها، وقالوا: لا ندخلها، حتى تدفع، فأيهما تطوع، أجبرت الآخر، فإن امتنعوا معاً أجبرت أهلها على وقت يدخلونها فيه، وأخذت الصداق من زوجها، فإذا دخلت دفعته إليها، وجعلت لها النفقة، إذا قالوا: ندفعها إليه، إذا دفع الصداق إلينا، وإن كانت نضواً، أجبرت على الدخول، إلا أن يكون من مرض، لا يجامع فيه مثلها، فتمهل، وإن أفضاها، فلم تلتئم، فعليه ديتها، ولها المهر كاملاً، ولها منعه أن يصيها، حتى تبرأ البرء، الذي إن عاد لم ينكأها، ولم يزد في جرحها، والقول في ذلك قولها، فإن دخلت عليه، فلم يمسه حتى طلقها، فلها نصف المهر، لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَوَضَعْتُمْ﴾ (١) فإن احتج محتج بالأثر عن عمر رضي الله عنه، في إغلاق الباب، وإرخاء الستر، أنه يوجب المهر، فمن قول عمر: ما ذنبهن لو جاء بالعجز من قبلكم؟ فأخبر أنه يجب إذا خلعت بينه وبين نفسها، كوجوب الثمن بالقبض، وإن لم يغلق باباً، ولم يرخ سترأ. قال: وسواء طال مقامه معها، أو قصر، لا يجب المهر، والعدة، إلا بالمسيس نفسه. قال المزني رحمه الله: قد جاء عن ابن مسعود، وابن عباس معنى ما قال الشافعي، وهو ظاهر القرآن.

٣٩ - باب: المتعة

من كتاب الطلاق قديم وجديد

قال الشافعي رحمه الله: جعل الله المتعة للمطلقات، وقال ابن عمر: لكل مطلقة متعة، إلا التي فرض لها، ولم يدخل بها، فحبها نصف المهر. قال: فالمتعة: على كل زوج طلق، ولكل زوجة، إذا كان الفراق من قبله، أو يتم به، مثل: أن يطلق، أو يخالع، أو يملك، أو يفارق، وإذا كان الفراق من قبله، فلا متعة لها، ولا مهر أيضاً؛ لأنها ليست بمطلقة؛ وكذلك إذا كانت أمة، فباعها سيدها من زوجها، فهو أفسد النكاح ببيعه إياها منه، فأما الملاعة، فإن ذلك منه ومنها؛ ولأنه إن شاء أمسكها، فهي كالمطلقة، وأما امرأة العنين، فلو شاءت أقامت معه، ولها عندي متعة، والله أعلم. قال المزني رحمه الله: هذا عندي غلط عليه، وقياس قوله: لا حق لها؛ لأن الفراق من قبلها دونه.

٤٠ - باب: الوليمة والنثر

من كتاب الطلاق إملاء على مسائل مالك

قال الشافعي رحمه الله: الوليمة، التي تعرف وليمة العرس، وكل دعوة على إملاك، أو نفاس، أو ختان، أو حادث سرور، فدعي إليها رجل، فاسم الوليمة يقع عليها، ولا أرخص في تركها، وإن تركها لم يبين لي أنه عاص، كما يبين لي في وليمة العرس؛ لأنني لا أعلم أن النبي ﷺ ترك الوليمة على عرس، ولا أعلمه أولم على غيره، وأولم على صافية رضي الله عنها في سفر، بسويق وتمر، وقال لعبد الرحمن: «أولم ولو بشاة» (٢) قال: وإن كان المدعو صائماً، أجاب الدعوة، وبرك، وانصرف، وليس بحتم أن يأكل، وأحب لو فعل، وقد دعي ابن عمر رضي الله عنهما، فجلس ووضع الطعام، فمد يده وقال: خذوا بسم الله، ثم قبض يده، وقال: إني صائم. قال: فإن كان فيها

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، في باب: كيف يدعى للمتزوج (الحديث: ٥١٥٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الدعوات، في باب: الدعاء للمتزوج (الحديث: ٦٣٨٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، في باب: =

المعصية، من المكر، أو الخمر، أو ما أشبهه من المعاصي الظاهرة، نهاهم، فإن نحو ذلك عنه، وإلا لم أحب له أن يجلس، فإن علم ذلك عندهم، لم أحب له أن يجيب، فإن رأى صوراً ذات أرواح، لم يدخل إن كانت منصوبة، وإن كانت توطأ، فلا بأس، فإن كان صور الشجر، فلا بأس، وأحب أن يجيب أخاه، وبلغنا أن النبي ﷺ قال: «لو أهدي إلي ذراع لقلت، ولو دعيت إلى كراع لأجبت»^(١). قال في نثر الجوز، واللوز، والمكر في العرس: لو ترك كان أحب إلي؛ لأنه يؤخذ بخلسة، ونهية، ولا يبين أنه حرام، إلا أنه قد يغلب بعضهم بعضاً، فيأخذ من غيره، أحب إلى صاحبه.

٤١ - باب: مختصر القسم ونشوز الرجل على المرأة

من الجامع ومن كتاب عشرة النساء ومن كتاب نشوز المرأة على الرجل
ومن كتاب الطلاق من أحكام القرآن ومن الإملاء

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَمَنْ يَشُلْ أَلَدِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَرْوِيِّ﴾^(٢).

قال الشافعي وجماع المعروف بين الزوجين، كف المكروه، وإعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه، لا بإظهار الكراهية في تأديته، فأيهما مطل بتأخيرته، فمطل الغني ظلم، وتوفي ﷺ عن تسع، وكان يقسم لثمان، ووهبت سودة يومها لعائشة رضي الله عنهن.

قال الشافعي رحمه الله: وبهذا نقول، ويجبر على القسم، فأما الجماع، فموضع تلذذ، ولا يجبر أحد عليه، قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ الْإِنْسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمَمْلُوقَةِ﴾^(٣) قال بعض أهل التفسير: لن تستطيعوا أن تعدلوا بما في القلوب؛ لأن الله تعالى يجاوزها: ﴿فَلَا تَمِيلُوا﴾ لا تتبعوا أهواءكم أفعالكم، فإذا كان الفعل والقول مع الهواء، فذلك كل الميل، وبلغنا أن النبي ﷺ كان يقسم فيقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، وأنت أعلم فيما

= الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، وغير ذلك في قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يحجف به (الحديث: ٣٤٧٥) و(الحديث: ٣٤٧٦) و(الحديث: ٣٤٧٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، في باب: ما جاء في الوليمة (الحديث: ١٠٩٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، في باب: دعاء من لم يشهد التزويج (الحديث: ٣٣٧٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، في باب: الوليمة (الحديث: ١٩٠٧)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١٦٥/٣)، وأخرجه البيهقي في كتاب: النكاح، في باب: ما يقال للمتزوج (الحديث: ١٤٨/٧)، وأخرجه الدارمي في كتاب: النكاح، في باب: في الوليمة (الحديث: ١٤٣/٢)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ٢٢٦/١) و(الحديث: ٣١/٦)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ١٣٢/٩)، وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٢٥٢/٥) و(الحديث: ٣٤٥/٥)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ١٠٤١٠) و(الحديث: ١٠٤١١)، وذكره العجلوني في «كشف الخفاء» (الحديث: ٣١٤/١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: العتق، في باب: القليل في الهبة، (الحديث: ٢٥٦٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، في باب: ما جاء في قبول الهدية وإجابة الدعوة (الحديث: ١٣٣٨)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٤٧٩/٢) و(الحديث: ٤٨١/٢)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الهبات، في باب: التحريض على الهبة والهدية صلة بين الناس (الحديث: ١٦٩/٦)، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (الحديث: ١٩٦٦٨)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ١٥٠٩٥)، وذكره القرطبي في «تفسيره» (الحديث: ٦٨/١٩).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٢٩.

لا أملك»^(١). يعني والله أعلم، فيما لا أملك: قلبه. قال: وبلغنا أنه كان يطاف به محمولاً في مرضه على نسائه حتى حللته. قال: وعماد القسم الليل لأنه سكن فقال: ﴿أَزْوَاجًا لِنَتَكُونُوا إِلَيْهَا﴾^(٢) فإن كان عند الرجل حرائر مسلمات، وذميات، فهن في القسم سواء. قال: ويقسم للحرمة ليلتين، وللأمة ليلة، إذا خلى المولى بينه وبينها في ليلتها ويومها، وللأمة أن تحلله من قسمها دون المولى، ولا يجمع المرأة في غير يومها، ولا يدخل في الليل، على التي لم يقسم لها. قال: ولا بأس أن يدخل عليها بالنهار في حاجة، ويعودها في مرضها، في ليلة غيرها، فإذا ثقلت، فلا بأس أن يقيم عندها حتى تخف، أو تموت، ثم يوفي من بقي من نسائه، مثل ما أقام عندها، وإن أراد أن يقسم ليلتين ليلتين، أو ثلاثاً ثلاثاً، كان ذلك له، وأكره مجاوزة الثلاث، ويقسم للمريضة، والرتقاء، والحائض، والنفساء، وللتي آلى، أو ظاهر منها، ولا يقربها، حتى يكفر؛ لأن في مبيتها سكنى وإلفاء، وإن أحب أن يلزم منزلاً يأتينه فيه، كان ذلك له عليهن، فأيتهن امتنعت، سقط حقها، وكذلك الممتنعة بالجنون. قال: وإن سافرت بإذنه، فلا قسم لها، ولا نفقة، إلا أن يكون هو شخصها، فيلزمه كل ذلك لها، وعلى ولي المجنون أن يطوف به على نسائه، أو يأتيه بهن، وإن عمد أن يجور به أثم، فإن خرج من عند واحدة في الليل، أو أخرجه سلطان، كان عليه أن يوفيهما ما بقي من ليلتها، وليس للإماء قسم، ولا يعطلن، وإذا ظهر الإضرار منه بامرأته، أسكنها إلى جنب من نثق به، وليس له أن يسكن امرأتين في بيت، إلا أن تشاء، وله منعها من شهود جنازة أمها وأبيها، وولدها، وما أحب ذلك له.

٤٢ - باب: الحال التي يختلف فيها حال النساء من الجامع من كتاب الطلاق ومن أحكام القرآن ومن نشوز الرجل على المرأة

قال الشافعي رحمته الله: في قول النبي ﷺ لأم سلمة رضي الله عنها: «إن شئت، سبعت عندك، وسبعت عندهن، وإن شئت، ثلثت عندك، ودرت»^(٣). دليل على أن الرجل إذا تزوج البكر، أن عليه أن يقيم عندها سبعاً، والثيب ثلاثاً، ولا يحتسب عليه بها نساؤه اللاتي عنده قبلها، وقال أنس بن مالك: للبكر سبع، وللثيب ثلاث، قال: ولا أحب أن يتخلف عن صلاة مكتوبة، ولا شهود جنازة، ولا برٌّ كان يفعله، ولا إجابة دعوة.

٤٣ - باب: القسم للنساء إذا حضر سفر من الجامع من كتاب الطلاق ومن أحكام القرآن ومن نشوز الرجل على المرأة

قال الشافعي رحمته الله: أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع، أحسبه عن الزهري «شك المزني»،

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، في باب: القسم بين النساء (الحديث: ٢١٣٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، في باب: ما جاء في التسوية بين الضرائر (الحديث: ١١٤٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: النساء، في باب: ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض (الحديث: ٣٩٥٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، في باب: القسمة بين النساء (الحديث: ٣٩٥٣).

(٢) سورة الروم، الآية: ٢١.

(٣) انفرد به الشافعي.

عن عبيد الله، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد سفراً، أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها، خرج بها.

قال الشافعي رحمته الله: وكذلك إذا أراد أن يخرج بائنتين، أو أكثر أقرع، وإن خرج بواحدة، بغير قرعة، كان عليه أن يقسم لمن بقي، بقدر مغيبه مع التي خرج بها، ولو أراد السفر لنقلة، لم يكن له أن ينتقل بواحدة، إلا أوفى البواقي مثل مقامه معها، ولو خرج بها مسافراً بقرعة، ثم أزمع المقام لنقلة، احتسب عليها مقامه بعد الإزماع.

٤٤ - باب: نشوز المرأة على الرجل

من الجامع من كتاب نشوز الرجل على المرأة ومن كتاب الطلاق ومن أحكام القرآن

قال الشافعي رحمته الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ﴾ ^(١) الآية. قال: وفي ذلك دلالة، على اختلاف حال المرأة فيما تعاتب فيه، وتعاقب عليه، فإذا رأى منها دلالة على الخوف من فعل، أو قول، وعظها، فإن أبدت نشوزاً هجرها، فإن أقامت عليه ضربها، وقد يحتمل ﴿تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ﴾ إذا نشزن، فحقتم لجاجتهن في النشوز، أن يكون لكم جمع العظة، والهجر، والضرب، وقال رحمته الله: «لا تضربوا إماء الله» ^(٢) قال: فاتاه عمر رضي الله عنه فقال: يا رسول الله، ذثر النساء على أزواجهن، فأذن في ضربهن، فأطاف بآل محمد نساء كثير، كلهن يشكين أزواجهن، فقال رحمته الله: «لقد أطاف بآل محمد سبعون امرأة، كلهن يشكين أزواجهن، فلا تجدون أولئك خياركم» ^(٣). ويحتمل أن يكون قوله رحمته الله قبل نزول الآية، بضربهن، ثم أذن، فجعل لهم الضرب، فأخبر أن الاختيار ترك الضرب.

٤٥ - باب: الحكم في الشقاق بين الزوجين من الجامع

من كتاب الطلاق ومن أحكام القرآن ومن نشوز الرجل على المرأة

قال الشافعي رحمته الله: فلما أمر الله تعالى فيما خفنا الشقاق بينهما بالحكمين، دل ذلك على أن

(١) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، في باب: في ضرب النساء (الحديث: ٢١٤٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، في باب: ضرب النساء، (الحديث: ١٩٨٥)، وأخرجه الدارمي في كتاب: النكاح، في باب: النهي عن ضرب النساء (الحديث: ١٤٧/٢)، وأخرجه البيهقي في كتاب: القسم والنشوز، في باب: ما جاء في ضربها (الحديث: ٣٠٤/٧)، وأخرجه الحاكم في «مستدرکه» في كتاب: النكاح (الحديث: ١٨٨/٢)، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (الحديث: ١٧٩٤٥)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ٢٤٤/١) و(الحديث: ٢٤٥/١)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ١٨٦/٩)، وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ٣٢٦١)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ٢٥٠٣٠) و(الحديث: ٤٥٨٧٥).

(٣) أخرجه الحاكم في «مستدرکه»، في كتاب: النكاح (الحديث: ١٩١/٢)، وأخرجه البيهقي في كتاب: القسم والنشوز. في باب: ما جاء في ضربها (الحديث: ٣٠٤/٧)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ١٨٦).

حكهما غير حكم الأزواج، فإذا اشتبه حالاهما، فلم يفعل الرجل الصلح، ولا الفرقة، ولا المرأة تأدية الحق، ولا الفدية، وصارا من القول والفعل، إلى ما لا يحل لهما، ولا يحسن، وتماديا، بعث الإمام حكماً من أهله، وحكماً من أهلها، مأمورين برضا الزوجين، وتوكيلهما إياها، بأن يجمعا، أو يفرقا إذا رأيا ذلك، واحتج بقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ابعثوا حكماً من أهله، وحكماً من أهلها، ثم قال للحكمين: هل تدریان ما عليكما؟ عليكما أن تجمعا، إن رأيتما أن تجمعا، وأن تفرقا، إن رأيتما أن تفرقا، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله، بما عليّ فيه، ولي. فقال الرجل: أما الفرقة فلا، فقال عليّ: كذبت والله، حتى تقرّ بمثل الذي أقرت به، فدل أن ذلك ليس للحاكم، إلا برضا الزوجين، ولو كان ذلك، لبعث بغير رضاهما. قال: ولو فوضا مع الخلع، والفرقة، إلى الحكمين، الأخذ لكل واحد منهما من صاحبه، كان على الحكمين الاجتهاد فيما يريانه، أنه صلاح لهما بعد معرفة اختلافهما، ولو غاب أحد الزوجين، ولم يفسخ الوكالة، أمضى الحكمان رأيهما، وأيهما غلب على عقله، لم يمض الحكمان بينهما شيئاً، حتى يفيق، ثم يحدث الوكالة، وعلى السلطان إن لم يرضيا حكمين، أن يأخذ لكل واحد منهما من صاحبه ما يلزم، ويؤدب أيهما رأى أدبه، إن امتنع بقدر ما يجب عليه. وقال: في كتاب الطلاق من أحكام القرآن، ولو قال قائل: نجبرهما على الحكمين، كان مذهباً. قال المزني رحمته الله: هذا ظاهر الآية، والقياس ما قال علي رضي الله عنه؛ لأن الله تعالى جعل الطلاق للأزواج، فلا يكون إلا لهم.

قال الشافعي رحمته الله: ولو استكرهها على شيء أخذها منها، على أن طلقها، وأقامت على ذلك بينة، رد ما أخذها، ولزمه ما طلق، وكانت له الرجعة.

٢٥ - كتاب: الخلع (١)

١ - باب: الوجه الذي تحل به الفدية من الجامع من الكتاب والسنة، وغير ذلك

قال الشافعي رحمته الله: قال الله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ سَيِّئًا﴾ (٢) الآية، وخرج رسول الله ﷺ إلى صلاة الصبح، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه، فقال: من هذه؟ فقالت: أنا حبيبة بنت سهل، لا أنا ولا ثابت لزوجها، فلما جاء ثابت، قال له ﷺ: «هذه حبيبة، تذكر ما شاء الله أن تذكر»، فقالت حبيبة: يا رسول الله، كل ما أعطاني عندي، فقال عليه الصلاة والسلام: «خذ منها». فأخذ منها، وجلست في أهلها (٣).

قال الشافعي رحمته الله: وجملة ذلك، أن تكون المرأة المانعة، ما يجب عليها له، المفترية تخرج، من أن لا تؤدي حقه، أو كراهية له، فتحل الفدية للزوج، وهذه مخالفة للحال التي تشبه فيها حال الزوجين، خوف الشقاق. قال: ولو خرج في بعض ما تمنعه من الحق، إلى أديها بالضرب، أجزت ذلك له؛ لأن النبي ﷺ قد أذن لثابت بأخذ الفدية من حبيبة، وقد نالها بضرب، ولم يقل لا يأخذ منها، إلا في قبل عدتها، كما أمر المطلق غيره، وروي عن ابن عباس: أن الخلع ليس بطلاق، وعن عثمان قال: هي تليقة، إلا أن تكون سميت شيئاً. قال **المزني** رحمته الله: وقطع في باب الكلام الذي يقع به الطلاق، أن الخلع طلاق، فلا يقع، إلا بما يقع به الطلاق، أو ما يشبهه من إرادة الطلاق، فإن سمي عدداً، أو نوى عدداً، فهو ما نوى. قال **المزني** رحمته الله: وإذا كان الفراق عن تراض، ولا يكون إلا بالزوج، والعقد صحيح، ليس في أصله علة، فالقياس عندي أنه طلاق، ومما يؤكد ذلك، قول الشافعي رحمته الله، فإن قيل: فإذا كان ذلك طلاقاً، فاجعل له الرجعة، قيل له: لما أخذ من المطلقة عوضاً، وكان من ملك عوض شيء خرج من ملكه، لم يكن له رجعة فيما ملك عليه، فكذلك المختلعة.

(١) روضة الطالبين: ٣٧٥/٧، حاشية الجمل: ٢٩١/٤، التنبيه: ص ١٠٣، حاشية الشرقاوي: ٢٨٧/٢، حاشية الباجوري: ٢٢٦/٢، غاية البيان: ص ٢٦٠، المجموع: ٣/١٧، فتح الوهاب: ٦٦/٢، الإقناع: ٩٦/٢، حاشية بجيرمي: ٤٠/٣، السراج الوهاج: ص ٤٠١، كفاية الأخيار: ٤٩/٢، حاشية الشرواني: ٤٥٧/٧، حاشية العبادي: ٤٥٧/٧، إعانة الطالبين: ٣٨٥/٣، المهذب: ٦٩/٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في الخلع، (الحديث: ٢٢٢٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الخلع (الحديث: ٣٤٦٢)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٤٣٤/٦)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الخلع والطلاق، باب: الوجه الذي تحل به الفدية (الحديث: ٣١٣/٧)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الخلع (الحديث: ١٢٢٦)، وذكره الهيثمي في «موارد الظلمآن» (الحديث: ١٣٢٦)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (الحديث: ٢٨٠/١).

قال الشافعي رحمته الله: وإذا حل له أن يأكل ما طابت به نفساً، على غير فراق، حل له أن يأكل ما طابت به نفساً، ويأخذ ما الفراق به. وقال في كتاب الإملاء على مسائل مالك: ولو خلعها تطليقة بدينار، على أن له الرجعة، فالطلاق لازم له، وله الرجعة، والدينار مردود، ولا يملكه، والرجعة معاً، ولا أجزئ عليه من الطلاق، إلا ما أوقعه. قال المزني رحمته الله: ليس هذا قياس أصله؛ لأنه يجعل النكاح، والخلع بالبدل المجهول، والشرط الفاسد سواء، ويجعل لها في النكاح مهر مثلها، وله عليها في الخلع مهر مثلها، ومن قوله: لو خلعها بمائة، على أنها متى طلبتها، فهي لها، وله الرجعة عليها، أن الخلع ثابت، والشرط والمال باطل، وعليها مهر مثلها. قال المزني رحمته الله: ومن قوله: لو خلع محجوراً عليها بمال، إن المال يبطل، وله الرجعة، وإن أراد يكون بائناً، كما لو طلقها تطليقة بائناً، لم تكن بائناً، وكان له الرجعة. قال المزني رحمته الله: وكذلك إذا طلقها بدينار، على أن له الرجعة، لا يبطله الشرط.

قال الشافعي رحمته الله: ولا يلحق المختلعة طلاق، وإن كانت في العدة، وهو قول ابن عباس، وابن الزبير، وقال بعض الناس: يلحقها الطلاق في العدة، واحتج ببعض التابعين، واحتج الشافعي عليه من القرآن، والإجماع، بما يدل على أن الطلاق لا يلحقها بما ذكر الله بين الزوجين من اللعان، والظهار، والإيلاء، والميراث، والعدة بوفاة الزوج، فدلّت خمس آيات من كتاب الله تعالى، على أنها ليست بزوجة، وإنما جعل الله الطلاق يقع على الزوجة، فخالف القرآن، والأثر، والقياس، ثم قوله في ذلك متناقض، فزعم إن قال لها: أنت خلية، أو برية، أو بنة، ينوي الطلاق، أنه لا يلحقها طلاق، فإن قال: كل امرأة لي طالق، لا ينويها، ولا غيرها، طلق نساؤه دونها، ولو قال لها: أنت طالق، طلقت، فكيف يطلق غير امرأته.

٢ - باب: ما يقع وما لا يقع على امرأته

من الطلاق ومن إباحة الطلاق ومما سمعت منه لفظاً

قال الشافعي رحمته الله: ولو قال لها: أنت طالق ثلاثاً، في كل سنة واحدة، فوعدت عليها تطليقة، ثم نكحها بعد انقضاء العدة، فجاءت سنة وهي تحته، لم يقع بها طلاق؛ لأنها قد خلت منه، وصارت في حال، لو أوقع عليها الطلاق لم يقع، وإنما صارت عنده بنكاح جديد، فلا يقع فيه طلاق نكاح غيره. قال المزني رحمته الله: هذا أشبه بأصله من قوله تطلق، كلما جاءت سنة وهي تحته طلقت، حتى يقضي طلاق ذلك الملك. قال المزني رحمته الله: ولا يخلو قوله: أنت طالق في كل سنة من أحد ثلاثة معان، إما: أن يريد في هذا النكاح، الذي عقدت فيه الطلاق، فقد بطل، وحدث غيره، فكيف يلزمه، وإما: يريد في غير ملكي، فهذا لا يذهب إليه أحد يعقل، وليس بشيء، وإما: أن يريد في نكاح يحدث، فقوله: لا طلاق قبل النكاح، فهذا طلاق قبل النكاح. ففهم، يرحمك الله.

٣ - باب: الطلاق قبل النكاح

من الإملاء على مسائل ابن القاسم ومن مسائل شتى سمعتها لفظاً

قال الشافعي رحمته الله: ولو قال: كل امرأة أتزوجها طالق، أو امرأة بعينها، أو لعبد إن ملكتك حر، فتزوج، أو ملك، لم يلزمه شيء؛ لأن الكلام الذي له الحكم كان، وهو غير مالك، فبطل. قال

المزني : ولو قال لامرأة لا يملكها : أنت طالق الساعة، لم تطلق، فهي بعد مدة أبعد، فإذا لم يعمل القوي، فالضعيف أولى أن لا يعمل. قال المزني : وأجمعوا أنه لا سبيل إلى طلاق من لم يملك، للسنة المجمع عليها، فهي من أن تطلق ببدعة، أو على صفة أبعد.

٤ - باب: مخاطبة المرأة بما يلزمها من الخلع وما لا يلزمها من النكاح والطلاق إماء على مسائل مالك وابن القاسم

قال الشافعي رحمته : ولو قالت له امرأته : إن طلقني ثلاثاً، فلك عليّ مائة درهم، فهو كقول الرجل بعني ثوبك هذا بمائة درهم. فإن طلقها ثلاثاً، فله المائة، ولو قالت له : اخلعني، أو بتني، أو أبني، أو ابرأ مني، أو بارئني، ولك عليّ ألف درهم، وهي تريد الطلاق، وطلقها، فله ما سمت له، ولو قالت : اخلعني على ألف، كانت له ألف، ما لم يتناكرا، فإن قالت عليّ ألف، ضمنها لك غيري، أو على ألف فلس وأنكر تحالفاً، وكان له عليها مهر مثلها، ولو قالت له : طلقني، ولك عليّ ألف درهم، فقال : أنت طالق على الألف إن شئت، فلها المشيئة، وقت الخيار، وإن أعطته إياها في وقت الخيار، لزمه الطلاق، وسواء هرب الزوج، أو غاب، حتى مضى وقت الخيار، أو أبطأت هي بالألف، ولو قال : أنت طالق إن أعطيتني ألف درهم، فأعطته إياها زائدة، فعليه طلقة؛ لأنها أعطته ألف درهم وزيادة، ولو أعطته إياها رديئة، فإن كانت فضة، يقع عليها اسم دراهم طلقت، وكان عليها بدلها، فإن لم يقع عليها اسم دراهم، لم تطلق، ولو قال : متى ما أعطيتني ألفاً، فأنت طالق، فذلك لها، وليس له أن يمتنع من أخذها، ولا لها إذا أعطته، أن ترجع فيها، ولو قالت له : طلقني ثلاثاً، ولك ألف درهم، فطلقها واحدة، فله ثلث الألف، وإن طلقها ثلاثاً فله الألف، ولو لم يكن بقي عليها إلا طلقة فطلقها واحدة، كانت له الألف؛ لأنها قامت مقام الثلاث، في أنها تحرمها، حتى تنكح زوجاً غيره. قال المزني رحمته : وقياس قوله، ما حرمها إلا الأوليان مع الثلاثة، كما لم يسكره في قوله إلا القدحان مع الثالث، وكما لم يعم الأعرور المفقوءة عينه الباقية، إلا الفقء الأول، مع الفقء الآخر، وأنه ليس على الفاقء الأخير عنده، إلا نصف الدية، فكذلك يلزمه أن يقول : لم يحرمها عليه، حتى تنكح زوجاً غيره، إلا الأوليان مع الثالثة، فليس عليها إلا ثلث الألف، بالطلقة الثالثة، في معنى قوله.

قال الشافعي رحمته : ولو قالت له : طلقني واحدة بألف، فطلقها ثلاثاً، كان له الألف، وكان متطوعاً بالاثنتين، ولو بقيت له عليها طلقة، فقالت : طلقني ثلاثاً بألف واحدة، أحرم بها عليك، واثنتين إن نكحتني بعد زوج، فله مهر مثلها، إذا طلقها كما قالت، ولو خلعها، على أن تكفل ولده عشر سنين، فجاززان، اشتراطاً إذا مضى الحولان، نفقته بعدهما في كل شهر كذا قمحاً، وكذا زيتاً، فإن كفى، وإلا رجعت عليه بما يكفيه، وإن مات، رجع عليها بما بقي، ولو قال : أمرك بيدك، فطلقني نفسك، إن ضمنت لي ألف درهم، فضمنتها في وقت الخيار، لزمها، ولا يلزمها في غير وقت الخيار، كما لو جعل أمرها إليها، لم يجز إلا وقت الخيار، ولو قال : إن أعطيتني عبداً، فأنت طالق، فأعطته أي عبد ما كان، فهي طالق، ولا يملك العبد، وإنما يقع في هذا الموضع، بما يقع به الحنث. قال المزني : ليس هذا قياس قوله، لأن هذا في معنى العوض، وقد قال في هذا الباب : متى أو متى ما أعطيتني ألف درهم، فأنت طالق، فذلك لها، وليس له أن يمتنع من أخذها، ولا لها أن ترجع إن أعطته فيها، والعبد والدرهم عندي سواء، غير أن العبد مجهول، فيكون له عليها مهر

مثلها، وقد قال: لو قال لها: إن أعطيتني شاة ميتة، أو خنزيراً، أو زق خمر، فأنت طالق، ففعلت طلقت، ويرجع عليها بمهر مثلها، ولو خلعها بعبد بعينه، ثم أصاب به عيباً رده، وكان له عليها مهر مثلها، ولو قال: أنت طالق، وعليك ألف درهم، فهي طالق، ولا شيء عليها، وهذا مثل قوله: أنت طالق، وعليك حجة، ولو تصادقا، أنها سألته الطلاق، فطلقها على ذلك، كان الطلاق بائناً، ولو خلعها على ثوب، على أنه مروى، فإذا هو هروي فرده، كان له عليها مهر مثلها، والخلع فيما وصفت، كالبيع المستهلك، ولو خلعها على أن ترضع ولده وقتاً معلوماً، فمات المولود، فإنه يرجع بمهر مثلها؛ لأن المرأة تدر على المولود، ولا تدر على غيره، ويقبل ثديها، ولا يقبل غيره، ويتراًمها فتستريه، ولا يستمري غيرها، ولا يتراًمه، ولا تطيب نفساً له، ولو قال له أبو امرأته: طلقها، وأنت بريء من صداقتها، طلقت ومهرها عليه، ولا يرجع على الأب بشيء؛ لأنه لم يضمن له شيئاً، وله عليها الرجعة، ولو أخذ منها ألفاً، على أن يطلقها إلى شهر، فطلقها، فالطلاق ثابت، ولها الألف، وعليها مهر مثلها، ولو قالتا: طلقنا بألف، ثم ارتدنا، فطلقهما بعد الردة، وقف الطلاق، فإن رجعتا في العدة، لزمهما والعدة من يوم الطلاق، وإن لم يرجعا، حتى انقضت العدة، لم يلزمهما شيء، ولو قال لهما: أنتما طالقان، إن شئتما بألف، لم يطلقا ولا واحدة منهما، حتى يشاء معاً في وقت الخيار، ولو كانت إحداهما محجوراً عليها، وقع الطلاق عليهما، وطلاق غير المحجور عليها بائن، وعليها مهر مثلها، ولا شيء على الأخرى، ويملك رجعتها. قال المزني رحمته الله: هذا عندي يقضي على فساد، تجوزيه مهر أربع في عقدة بألف؛ لأنه لا فرق بين مهر أربع في عقدة بألف، وخلع أربع في عقدة بألف، فإذا أفسده في إحداهما للجهل بما يصيب كل واحدة منهن، فسد في الأخرى، ولكل واحدة منهن، وعليها مهر مثلها

قال الشافعي رحمته الله: ولو قال له أجنبي: طلق فلانة، على أن لك ألف درهم، ففعل، فالألف له لازمة، ولا يجوز ما اختلعت به الأمة إلا بإذن سيدها ولا المكاتبه ولو أذن لها سيدها؛ لأنه ليس بمال للسيد، فيجوز إذنه فيه، ولا لها، فيجوز ما صنعت في مالها، وطلاقها بذلك بائن، فإذا أعتقتا، اتبع كل واحدة بمهر مثلها، كما لا أحكم على المفلس، حتى يوسر، وإذا أجزت طلاق السفية بلا شيء، كان ما أخذ عليه جعلاً أولى، ولوليه أن يلي على ما أخذ بالخلع؛ لأنه ماله، وما أخذ العبد بالخلع، فهو لسيدته، فإن استهلكها ما أخذها، رجع الولي والسيد على المختلعة، من قبل أنه حق لزمها، فدفعته إلى من لا يجوز لها دفعه إليه، ولو اختلفا، فهو كاختلاف المتبايعين، فإن قالت: خلعتني بألف، وقال: بألفين، أو قالت: على أن تطلقني ثلاثاً، فطلقني واحدة، تحالفاً، وله صداق مثلها، ولا يرد الطلاق، ولا يلزمه منه، إلا ما أقر به.

قال الشافعي رحمته الله: ولو قال: طلقتك بألف، وقالت: بل على غير شيء، فهو مقر بطلاق، لا يملك فيه الرجعة، فيلزمه وهو مدعي ما لا يملكه بدعواه، ويجوز التوكيل في الخلع، حرراً كان أو عبداً، أو محجوراً عليه أو ذمياً، فإن خلع عنها بما لا يجوز، فالطلاق لا يرد، وهو كشيء اشتراه لها، فقبضته واستهلكته، فعليها قيمته، ولا شيء على الوكيل، إلا أن يكون ضمن ذلك له. قال المزني رحمته الله: ليس هذا عندي بشيء، والخلع عنده كالبيع في أكثر معانيه، وإذا باع الوكيل ما وكله به صاحبه، بما لا يجوز من الثمن، بطل البيع، فكذلك لما طلقها عليه بما لا يجوز من البدل، بطل الطلاق عنه، كما بطل البيع عنه.

قال الشافعي رحمته الله: ولو وكل من يخالعه بمائة، فخالعها بخمسين، فلا طلاق عليه، كما لو قال: أنت طالق بمائة، فأعطته خمسين. قال **المزني** رحمته الله: وهذا بيان لما قلت في المسألة قبلها.

٥ - باب: الخلع في المرض من كتاب نشوز الرجل على المرأة

قال الشافعي رحمته الله: ويجوز الخلع في المرض، كما يجوز البيع، فإن كان الزوج هو المريض، فخالعها بأقل من مهرها، ثم مات فجائز؛ لأن له أن يطلقها من غير شيء، فإن كانت هي المريضة، فخالعته بأكثر من مهر مثلها، ثم ماتت من مرضها، جاز له مهر مثلها، وكان الفضل وصية يحاص أهل الوصايا بها، في ثلثها، ولو كان خلعها بعبد يساوي مائة، ومهر مثلها خمسون، فهو بالخيار، إن شاء أخذ نصف العبد، ونصف مهر مثلها، أو يرد، ويرجع بمهر مثلها، كما لو اشتراه، فاستحق نصفه. قال **المزني** رحمته الله: ليس هذا عندي بشيء، ولكن له من العبد مهر مثلها، وما بقي من العبد بعد مهر مثلها، وصية له إن خرج من الثلث، فإن لم يخرج ما بقي من العبد من الثلث، ولم يكن لها غيره، فهو بالخيار، إن شاء قبل وصيته، وهو الثلث من نصف العبد، وكان ما بقي للورثة، وإن شاء رد العبد، وأخذ مهر مثلها؛ لأنه إذا صار في العبد شرك لغيره، فهو عيب، يكون فيه الخيار.

٦ - باب: خلع المشركين من كتاب نشوز الرجل على المرأة

قال الشافعي رحمته الله: إن اختلعت الذمية بخمر، أو بخنزير، فدفعته، ثم ترافعا إلينا، أجزنا الخلع، والقبض، ولو لم تكن دفعته، جعلنا له عليها مهر مثلها، وهكذا أهل الحرب، إلا أنا لا نحكم عليهم، حتى يجتمعوا على الرضا، ونحكم على الذميين إذا جاءنا، أو أحدهما، والله الموفق.

٢٦ - كتاب: الطلاق (١)

١ - باب: إباحة الطلاق ووجهه وتفريعه من الجامع من كتاب أحكام القرآن ومن إباحة الطلاق ومن جماع عشرة النساء وغير ذلك

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقَتُ النِّسَاءَ فَلْيُفَوِّهَنَّ لِيَدَّتَيْنِ﴾ (٢) وقد قرئت لقبيل عدتهن. قال: والمعنى واحد، وطلق ابن عمر رضي الله عنهما امرأته، وهي حائض في زمان النبي ﷺ، قال عمر: فسألت النبي ﷺ عن ذلك فقال: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسكها بعد، وإن شاء طلق، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء» (٣). قال: وقد روى هذا الحديث سالم بن عبد الله، ويونس بن جبير، عن ابن عمر، يخالفون نافعاً في شيء منه، قالوا كلهم عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك، وإن شاء طلق» (٤). ولم يقولوا: ثم تحيض، ثم تطهر. قال: وفي ذلك دليل، على أن الطلاق يقع على الحائض؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بالمراجعة، إلا من لزمه

(١) روضة الطالبين: ٣/٨، حاشية الجمل: ٣٢٠/٢، التنبيه: ص ١٠٣، حاشية الشرقاوي: ٢/٢٩٢، حاشية الباجوري: ٢/٢٣١، غاية البيان: ص ٢٦١، المجموع: ٥٦/١٧، فتح الوهاب: ٧٢/٢، الإقناع: ٢/٩٩، حاشية بجيرمي: ٣/٤١٥، السراج الوهاج: ص ٤٠٨، كفاية الأخيار: ٥٢/٢، حاشية الشرواني: ٢/٨، حاشية العبادي: ٢/٨، إعانة الطالبين: ٢/٤، المهذب: ٧٧/٢.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا طَلَّقَتُ النِّسَاءَ فَلْيُفَوِّهَنَّ لِيَدَّتَيْنِ﴾ (الحديث: ٥٢٥١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: تحريم الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في طلاق السنة (الحديث: ٢١٧٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء (الحديث: ٣٣٩٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطلاق، في باب: طلاق السنة (الحديث: ٢٠١٩)، وأخرجه البيهقي في كتاب: العدد، باب: ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (الحديث: ٤١٤/٧).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا طَلَّقَتُ النِّسَاءَ﴾. (الحديث: ٥٢٥١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: تحريم الحائض بغير رضاها وأنه خالف وقع الطلاق... (الحديث: ٤٦٤٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في طلاق السنة (الحديث: ٢١٨٢).

الطلاق. قال: وأحب أن يطلق واحدة، لتكون له الرجعة للمدخول بها، وخاطبا لغير المدخول بها، ولا يحرم عليه أن يطلقها ثلاثاً؛ لأن الله تعالى أباح الطلاق، فليس بمحذور، وعلم النبي ﷺ ابن عمر موضع الطلاق، فلو كان في عدده محذور ومباح، لعلمه إياه ﷺ إن شاء الله. وطلق العجلاني بين يدي رسول الله ﷺ ثلاثاً، فلم ينكره عليه، وسأل النبي ﷺ ركانة لما طلق امرأته البتة: ما أردت؟ ولم ينهه أن يزيد أكثر، من أكثر من واحدة.

قال الشافعي ﷺ: لو طلقها طاهراً بعد جماع، أحببت أن يرتجعها، ثم يمهل ليطلق، كما أمر، وإن كانت في طهر بعد جماع، فإنها تعتد به.

قال الشافعي ﷺ: ولو لم يدخل بها، أو دخل بها، وكانت حاملاً، أو لا تحيض من صغر، أو كبر، فقال: أنت طالق ثلاثاً، للسنة أو البدعة، طلقت مكانها؛ لأنها لا سنة في طلاقها، ولا بدعة، وإن كانت تحيض، فقال لها: أنت طالق ثلاثاً للسنة، فإن كانت طاهراً من غير جماع، طلقت ثلاثاً معاً، وإن كانت مجامعة، أو حائضاً، أو نفساء، وقع عليها الطلاق حين تطهر من الحيض، أو النفاس، وحين تطهر المجامعة من أول حيض، بعد قوله، وقبل الغسل، وإن قال: نويت أن تقع في كل طهر طلقة، وقعن معاً في الحكم، وعلى ما نوى، فيما بينه وبين الله، ولو كان قال: في كل قرء واحدة، فإن كانت طاهراً حبلى، وقعت الأولى، ولم تقع الثتان، إن كانت تحيض على الحمل، أو لا تحيض حتى تلد، ثم تطهر، فإن لم يحدث لها رجعة، حتى تلد، بانت بانقضاء العدة، ولم يقع عليها غير الأولى، ولو قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً، بعضهن للسنة، وبعضهن للبدعة، وقعت اثنتان، في أي الحالين كانت، والأخرى إذا صارت في الحال الأخرى. قلت أنا: أشبه بمذهبه عندي، أن قوله بعضهن يحتم واحدة، فلا يقع غيرها، أو اثنتين، فلا يقع غيرهما، أو من كل واحدة بعضها، فيقع بذلك ثلاث، فلما كان الشك، كان القول قوله مع يمينه، ما أراد بعضهن في الحال الأولى، إلا واحدة، وبعضهن الباقي في الحال الثانية، فالأقل يقين، وما زاد شك، وهو لا يستعمل الحكم بالشك في الطلاق. قال: ولو قال: أنت طالق، أعدل، أو أحسن، أو أكمل، أو ما أشبهه، سألته عن نيته، فإن لم ينو شيئاً، وقع الطلاق للسنة، ولو قال: أقيح، أو أسمع، أو أفحش، أو ما أشبهه، سألته عن نيته، فإن لم ينو شيئاً، وقع للبدعة، ولو قال: أنت طالق، واحدة حسنة قبيحة، أو جميلة فاحشة، طلقت حين تكلم، ولو قال: أنت طالق إذا قدم فلان للسنة، فقدم فلان، فهي طالق للسنة، ولو قال أنت طالق لفلان: أو لرضا فلان، طلقت مكانه، ولو قال: إن لم تكوني حاملاً، فأنت طالق، وقف عنها، حتى تمر لها دلالة على البراءة من الحمل، ولو قالت له: طلقني، فقال: كل امرأة لي طالق، طلقت امرأته التي سألته، إلا أن يكون عزلها بنته.

٢ - باب: ما يقع به الطلاق من الكلام وما لا يقع إلا بالنية والطلاق

من الجامع من كتاب الرجعة ومن كتاب النكاح

ومن إملأ مسائل مالك وغير ذلك

قال الشافعي ﷺ: ذكر الله تعالى الطلاق في كتابه بثلاثة أسماء: الطلاق، والفراق، والسراح، فإن قال: أنت طالق، أو قد طلقتك، أو فارقتك، أو سرحتك لزمه، ولم ينو في الحكم،

وينوي فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه قد يريد طلاقاً من وثاق، كما لو قال لعبد: أنت حر، يريد حر النفس، ولا يسع لامرأته، وعبد أن يقبل منه، وسواء كان ذلك عند غضب، أو مسألة طلاق، أو رضا، وقد يكون السبب، ويحدث كلام على غير السبب، فإن قال: قد فارقتك سائراً إلى المسجد، أو سرحتك إلى أهلك، أو قد طلقتك من وثاقتك، أو ما أشبه هذا، لم يكن طلاقاً، فإن قيل: قد يكون هذا طلاقاً تقدم، فأتبعه كلاماً يخرج به منه، قيل: قد يقول: لا إله إلا الله، فيكون مؤمناً، يبين آخر الكلام عن أوله، ولو أفرد: «لا إله» كان كافراً، ولو قال: أنت خلية، أو بائن، أو بريئة، أو بته، أو حرام، أو ما أشبهه، فإن قال: قلته، ولم أنو طلاقاً وأنوي به الساعة طلاقاً، لم يكن طلاقاً، حتى يبتدئه، ونيته الطلاق، وما أراد من عدد. قال: ولو قال لها: أنت حرة، يريد الطلاق، ولأمته: أنت طالق، يريد العتق، لزمه ذلك، ولو قال لها: أنت طالق واحدة بائناً، كانت واحدة، يملك الرجعة؛ لأن الله تعالى حكم في الواحدة، والثنتين بالرجعة، كما لو قال لعبد، أنت حر، ولا ولاء لي عليك، كان حرّاً، والولاء له، جعل عليه الصلاة والسلام الولاء لمن أعتق، كما جعل الله الرجعة لمن طلق واحدة، أو اثنتين، وطلق ركانة امرأته البتة، فأحلفه النبي ﷺ ما أراد إلا واحدة، وردّها عليه، وطلق المطلب بن حنطب امرأته البتة، فقال عمر رضي الله عنه: أمسك عليك امرأتك فإن الواحدة تبت، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لرجل قال لامرأته: حبلك على غاربك ما أردت؟ وقال شريح: أما الطلاق فسنة، فأمضوه، وأما البتة: فبدعة، فدينوه. قال: ويحتمل طلاق البتة يقيناً، ويحتمل الإبتات الذي ليس بعده شيء، ويحتمل واحدة مبينة منه، حتى يرتجعها، فلما احتملت معاني، جعلت إلى قائلها، ولو كتب بطلاقها، فلا يكون طلاقاً، إلا بأن ينويه، كما لا يكون ما خالف الصريح طلاقاً، إلا بأن ينويه، فإذا كتب: إذا جاءك كتابي، فحتى يأتيها، فإن كتب أما بعد: فأنت طالق، طلقت من حين كتب، وإن شهد عليه أن هذا خطه، لم يلزمه حتى يقر به، ولو قال لامرأته: اختاري أو أمرك بيدك، فطلقت نفسها، فقال: ما أردت طلاقاً، لم يكن طلاقاً إلا بأن يريد، ولو أراد طلاقاً، فقالت: قد اخترت نفسي سلت، فإن أردت طلاقاً، فهو طلاق، وإن لم ترده، فليس بطلاق، ولا أعلم خلافاً، أنها إن طلقت نفسها قبل أن يتفرقا من المجلس، وتحدث قطعاً لذلك، أن الطلاق يقع عليها، فيجوز أن يقال لهذا الموضوع إجماع. وقال في الإملاء على مسائل مالك: وإن ملك أمرها غيرها، فهذه وكالة، متى أوقع الطلاق وقع، ومتى شاء الزوج رجوع، وقال فيه: وسواء قالت: طلقتك، أو طلقت نفسي، إذا أردت طلاقاً، ولو جعل لها أن تطلق نفسها ثلاثاً، فطلقت واحدة، فإن لها ذلك، ولو طلق بلسانه، واستثنى بقلبه، لزمه الطلاق، ولم يكن الاستثناء إلا بلسانه، ولو قال: أنت عليّ حرام، يريد تحريمها بلا طلاق، فعليه كفارة يمين؛ لأن النبي ﷺ حرم جاريته، فأمر بكفارة يمين.

قال الشافعي رحمه الله: لأنهما تحريم فرجين حلين، بما لم يحرمها به، ولو قال: كل ما أملك عليّ حرام، يعني امرأته، وجواريه، وماله، كفر عن المرأة، والجواري كفارة واحدة، ولم يكفر عن ماله. وقال في الإملاء: وإن نوى إصابة، قلنا: أصب، وكفر، ولو قال: كالميتة، والدم، فهو كالحرّام، فأما ما لا يشبه الطلاق، مثل قوله: بارك الله فيك، أو اسقيني، أو أطعميني، أو ارويني، أو زوديني، وما أشبه ذلك، فليس بطلاق، وإن نواه، ولو أجزت النية بما لا يشبه الطلاق، أجزت أن يطلق في نفسه، ولو قال للتي لم يدخل بها: أنت طالق ثلاثاً للسنة، وقعن معاً، ولو قال لها: أنت

طالق، أنت طالق، أنت طالق، وقعت الأولى، وبانت بلا عدة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٣ - باب: الطلاق بالوقت وطلاق المكره وغيره من كتاب إباحة الطلاق والإملاء وغيرهما

قال الشافعي رحمته الله: وأي أجل طلق إليه، لم يلزمه قبل وقته، ولو قال: في شهر كذا، أو في غرة هلال كذا، طلقت في المغرب، من الليلة التي يرى فيها هلال ذلك الشهر، ولو قال: إذا رأيت هلال شهر كذا، حنث إذا رآه غيره، إلا أن يكون أراد رؤية نفسه، ولو قال: إذا مضت سنة، وقد مضى من الهلال خمس، لم تطلق، حتى تمضي خمس وعشرون ليلة، من يوم تكلم، وأحد عشر شهراً بالأهله، وخمس بعدها، ولو قال لها: أنت طالق الشهر الماضي، طلقت مكانها، وإيقاعه الطلاق الآن، في وقت مضى محال، ولو قال: عنيت أنها مطلقة من غيري، لم يقبل منه، إلا أن يعلم أنها كانت في ذلك الوقت مطلقة من غيره، فالقول قوله مع يمينه في نحو ذلك، ولو قال لها: أنت طالق إذا طلقتك، فإذا طلقتها وقعت عليها واحدة، بابتدائه الطلاق، والأخرى بالحنث.

قال الشافعي رحمته الله: ولو كان قال: أنت طالق، كلما وقع عليك طلاقي، وطلقتها واحدة، طلقت ثلاثاً، وإن كانت غير مدخول بها، طلقت بالأولى وحدها.

قال الشافعي رحمته الله: وكذلك لو خالعتها بطلقة، مدخولاً بها. **قال المزني** رحمته الله: أظف الشافعي في وقت إيقاع الطلاق، فلم يوقع إلا واحدة، ولو قال: أنت طالق، إذا لم أطلقك، أو متى ما لم أطلقك، فسكت مدة يمكنه فيها الطلاق طلقت، ولو كان قال: أنت طالق، إن لم أطلقك لم يحنث، حتى نعلم أنه لا يطلقها بموته، أو بموتها. **قال المزني** رحمته الله: فرق الشافعي بين «إذا» و«إن» فألزم في «إذا» إذا لم يفعله من ساعته، ولم يلزمه في «إن» إلا بموته أو بموتها، ولو قال لها: أنت طالق، إذا قدم فلان، فقدم به ميتاً، أو مكرهاً، لم تطلق، ولو قال: إذا رأيت فرأه في تلك الحال حنث، ولو حلف، لا تأخذ مالك عليّ، فأجبره السلطان، فأخذ منه المال حنث، ولو قال: لا أعطيك، لم يحنث، ولو قال: إن كلمته، فأنت طالق، فكلمته حيث يسمع حنث، وإن لم يسمع، لم يحنث، وإن كلمته ميتاً، أو حيث لا يسمع، لم يحنث، وإن كلمته مكرهه، لم يحنث، وإن كلمته سكرانه حنث، ولو قال لمدخول بها: أنت طالق أنت طالق، أنت طالق، وقعت الأولى، وسئل ما نوى في الثنتين بعدها، فإن أراد تبيين الأولى فهي واحدة وما أراد، وإن قال: لم أرد طلاقاً، لم يدين في الأولى، ودين في الثنتين، ولو قال لها: أنت طالق، وطلقت، وطلقت، وقعت الأولى، والثانية بالواو؛ لأنها استئناف للكلام في الظاهر، ودين في الثالثة، فإن أراد بها طلاقاً، فهو طلاق، وإن أراد بها تكريراً، فليس بطلاق، وكذلك أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق، وكذلك: طالق، بل طالق، بل طالق. **قال المزني** رحمته الله: وفي كتاب الإملاء، وإن أدخل «ثم» أو «وإوا» في كلمتين، فإن لم تكن له نية، فظاهرها استئناف، وهي ثلاث. **قال المزني** رحمته الله: والظاهر في الحكم أولى، والباطن فيما بينه وبين الله تعالى.

قال الشافعي رحمته الله: ولو قال: أنت طالق طلاقاً، فهي واحدة، كقوله: طلاقاً حسناً، وكل مكره، ومغلوب على عقله، فلا يلحقه الطلاق، خلا السكران من خمر أو نبيذ، فإن المعصية بشرب الخمر، لا تسقط عنه فرضاً، ولا طلاقاً، والمغلوب على عقله، من غير معصية مثاب، فكيف يقاس من عليه العقاب، على من له الثواب، وقد قال بعض أهل الحجاز: لا يلزمه طلاق، فيلزمه إذا لم يجز عليه تحريم الطلاق، أن يقول: ولا عليه قضاء الصلاة، كما لا يكون على المغلوب على عقله، قضاء صلاة.

٤ - باب: الطلاق بالحساب والاستثناء من الجامع من كتابين

قال الشافعي رحمته الله: ولو قال لها: أنت طالق واحدة في اثنتين، فإن نوى مقرونة باثنتين، فهي ثلاث، وإن نوى الحساب، فهي اثنتان، وإن لم ينو شيئاً، فواحدة، وإن قال: أنت طالق واحدة، لا تقع عليك، فهي واحدة، وإن قال: واحدة قبلها واحدة، كانت تطليقتين، وإن قال: رأسك، أو شعرك، أو يدك، أو رجلك، أو جزء من أجزائك طالق، فهي طالق، لا يقع على بعضها دون بعض، ولو قال: أنت طالق بعض تطليقة، كانت تطليقة، والطلاق لا يتبعض، ولو قال: نصفي تطليقة، فهي واحدة، ولو قال لأربع نسوة: قد أوقعت بينكن تطليقة، كانت كل واحدة منهن طالقاً واحدة، وكذلك تطليقتين، وثلاثاً، وأربعاً، إلا أن يريد قسم كل واحدة، فيطلقن ثلاثاً ثلاثاً، لو قال: أنت طالق ثلاثاً، إلا اثنتين، فهي واحدة، ولو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً، فهي ثلاث، إنما يجوز الاستثناء، إذا بقي شيئاً، فإذا لم يبق شيئاً، فمحال، ولو قال: كلما ولدت ولدأ، فأنت طالق واحدة، فولدت ثلاثاً في بطن، طلقت بالأول واحدة، وبالثاني أخرى، وانقضت عدتها بالثالث، ولو قال: إن شاء الله لم يقع، والاستثناء في الطلاق، والعق، والنذور، كهو في الأيمان.

٥ - باب: طلاق المريض من كتاب الرجعة ومن العدة ومن الإملاء

على مسائل مالك واختلاف الحديث

قال الشافعي رحمته الله: وطلاق المريض والصحيح سواء، فإن طلق مريض ثلاثاً، فلم يصح، حتى مات، فاختلف أصحابنا. قال المزني: فذكر حكم عثمان بتوريثها من عبد الرحمن في مرضه، وقول ابن الزبير: لو كنت أنا، لم أر أن ترث المبتوتة. قال المزني: وقد قال الشافعي رحمته الله: في كتاب العدة: إن القول بأن لا ترث المبتوتة، قول يصح، وقد ذهب إليه بعض أهل الآثار، وقال: كيف ترثه امرأة لا يرثها، وليست له بزوجة. قال المزني: فقلت أنا: هذا أصح، وأقيس لقوله. قال المزني: وقال في كتاب النكاح، والطلاق، إملاء على مسائل مالك: إن مذهب ابن الزبير، أصحهما، وقال فيه: لو أقر في مرضه، أنه طلقها في صحته ثلاثاً، لم ترثه، وحكم الطلاق في الإيقاع، والإقرار في القياس عندي سواء، وقال في كتاب اختلاف أبي حنيفة، وابن أبي ليلى: لا ترث المبتوتة. قال المزني: وقد احتج الشافعي رحمته الله على من قال: إذا ادعى ولدأ، فمات، ورثه كل واحد منهما نصف ابن، وإن ماتا ورثهما كمال أب، فقال الشافعي: الناس يرثون من يورثون، فالزهم تناقض قولهم، إذا لم يجعلوا الابن منهما كهما منه في الميراث، فكذلك إنما ترث الزوجة الزوج، من حيث يرثها، فإذا ارتفع المعنى الذي يرثها به، لم ترثه، وهذا أصح في القياس، وكذا قال عبد الرحمن بن عوف: ما قررت من كتاب الله، ولا من سنة رسوله، وتبعه ابن الزبير.

٦ - باب: الشك في الطلاق

قال الشافعي رحمته الله: لما قال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان لعنه الله، يأتي أحدكم فينفخ بين يديه، فلا ينصرف، حتى يسمع صوتاً، أو يشم ريحاً»^(١). علمنا أنه لم يزل يقين طهارة، إلا بيقين

(١) أخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: من أحدث في صلته قبل الإحلال منها بالتسليم (الحديث: ٢/

٢٥٤)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ١٢٧٠)، وذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية»

(الحديث: ١٩٦٩).

حدث، فكذاك من استيقن نكاحاً، ثم شك في الطلاق، لم يزل اليقين إلا باليقين. قال: ولو قال: حثت بالطلاق، أو في العتق، وقف عن نسائه ورقيقه، حتى يبين، ويحلف للذي يدعى، فإن مات قبل ذلك، أقرع بينهم، فإن خرج السهم على الرقيق، عتقوا من رأس المال، وإن وقعت على النساء، لم يطلقن، ولم يعتق الرقيق. والورع أن يدعن ميراثه، ولو قال: إحداكما طالق ثلاثاً، منع منهما، وأخذ بنفقتهما، حتى يبين، فإن قال: لم أرد هذه بالطلاق، كان إقراراً منه للأخرى، ولو قال: أخطأت، بل هي هذه، طلقنا معاً بإقراره، فإن ماتنا، أو أحدهما، قبل أن يبين، وقفنا له من كل واحدة منهما ميراث زوج، وإذا قال لإحدهما: هذه التي طلقنا، رددنا على أهلها ما وقفنا له، وأحلفناه لورثة الأخرى، ولو كان هو الميت، وقفنا لهما ميراث امرأة، حتى يصطلحا، فإن ماتت واحدة قبله، ثم مات بعدها، فقال وارثه: طلق الأولى، ورثت الأخرى بلا يمين، وإن قال: طلق الحية، ففيها قولان، أحدهما: أنه يقوم مقام الميت، فيحلف أن الحية هي التي طلق ثلاثاً، ويأخذ ميراثه من الميتة قبله، وقد يعلم ذلك بخبره، أو بخبر غيره ممن يصدقه. والقول الثاني: أنه يوقف له ميراث زوج من الميتة قبله، وللحية ميراث امرأة منه، حتى يصطلحا.

٧ - باب: ما يهدم الرجل من الطلاق من كتابين

قال الشافعي رحمته الله: لما كانت الطلقة الثالثة توجب التحريم، كانت إصابة زوج غيره، توجب التحليل، ولما لم يكن في الطلقة، ولا في الطلقتين ما يوجب التحريم، لم يكن لإصابة زوج غيره، معنى يوجب التحليل. فنكاحه وتركه سواء، ورجع محمد بن الحسن إلى هذا، واحتج الشافعي رحمته الله بعمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن رجلاً سأله عن من طلق امرأته اثنتين، فانقضت عدتها، فتزوجت غيره، فطلقها، أو مات عنها، وتزوجها الأول، قال عمر: هي عنده على ما بقي من الطلاق.

٨ - باب: الرجعة

مختصر من الرجعة من الجامع من كتاب الرجعة من الطلاق ومن أحكام القرآن ومن كتاب العدد ومن القديم

قال الشافعي رحمته الله: قال الله تعالى في المطلقات: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا أَجَلَهُنَّ فَاسْكُرُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سِرِّهِنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ (١) وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا أَجَلَهُنَّ فَلَا تَمْسُلُوهُنَّ أَنْ يَكْفُرْنَ بِمَا كَفَرْنَ﴾ (٢) فدل سياق الكلام على افتراق البلوغين، فأحدهما مقاربة بلوغ الأجل، فله إمساكها، أو تركها، فتسرح بالطلاق المتقدم. والعرب تقول: إذا قاربت البلد تريده، قد بلغت كما تقول إذا بلغت، والبلوغ الآخر، انقضاء الأجل. قال: وللعبد من الرجعة بعد الواحدة، ما للحرب بعد الثنتين، كانت تحته حرة أو أمة، والقول فيما يمكن فيه انقضاء العدة قولها، وهي محرمة عليه تحريم المبتوتة، حتى تراجع، وطلق عبد الله بن عمر امرأته، وكانت طريقه إلى المسجد على مسكنها، فكان يسلك الطريق الأخرى، كراهية أن يستأذن عليها، حتى راجعها، وقال عطاء: لا يحل له منها شيء، أراد ارتجاعها، أو لم يرده، ما لم يراجعها، وقال عطاء: وعبد الكريم لا يراها فضلاً. قال: ولما لم يكن نكاح، ولا

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٢.

طلاق إلا بكلام، فلا تكون الرجعة إلا بكلام، والكلام بها أن تقول: قد راجعتها، أو ارتجعتها، أو رددتها إليّ، فإن جامعها ينوي الرجعة، أو لا ينويها، فهو جماع شبهة، ويعزران إن كانا عالمين، ولها صدق مثلها، وعليها العدة، ولو كانت اعتدت بحيضتين، ثم أصابها، ثم تكلم بالرجعة قبل أن تحيض الثالثة، فهي رجعة، وإن كانت بعدها، فليست برجعة، وقد انقضت من يوم طلقها العدة، ولا تحل لغيره، حتى تنقضي عدتها من يوم مسها، ولو أشهد على رجعتها، ولم تعلم بذلك، وانقضت عدتها، وتزوجت، فنكاحها مفسوخ، ولها مهر مثلها، إن كان مسها الآخر، وهي زوجة الأول، قال عليه الصلاة والسلام: «إذا أنكح الوليان، فالأول أحق»^(١) وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه في هذه المسألة: هي امرأة الأول، دخل بها أو لم يدخل.

قال الشافعي رحمته الله: وإن لم يقم بينة، لم يفسخ نكاح الآخر، ولو ارتجع بغير نية، وأقرت بذلك، فهي رجعة، وكان ينبغي أن يشهد، ولو قال: قد راجعتك قبل انقضاء عدتك، وقالت: بعد، فالقول قولها مع يمينها، ولو خلا بها، ثم طلقها، وقال: قد أصبتك، وقالت: لم يصني، فلا رجعة، ولو قالت: أصابني، وأنكر، فعليها العدة بإقرارها، ولا رجعة له عليها بإقرار، وسواء طال مقامه، أو لم يطل، لا تجب العدة وكمال المهر إلا بالميسر نفسه، ولو قال: ارتجعتك اليوم، وقالت: انقضت عدتي قبل رجعتك، صدقتها إلا أن تقر بعد ذلك، فتكون كمن جحد حقاً، ثم أقر به، قال المزني رحمته الله: إن لم يقرأ جميعاً، ولا أحدهما بانقضاء العدة، حتى ارتجع الزوج، وصارت امرأته، فليس لها عندي نقض ما ثبت عليها له.

قال الشافعي رحمته الله: ولو ارتدت بعد طلاقه، فارتجعها مرتدة في العدة، لم تكن رجعة؛ لأنها تحليل في حال التحريم. قال المزني رحمته الله: فيها نظر، وأشبه بقوله عندي: أن تكون رجعة موقوفة، فإن جمعها الإسلام قبل انقضاء العدة، علمنا أنه رجعة، وإن لم يجمعها الإسلام قبل انقضاء العدة، علمنا أنه لا رجعة، لأن الفسخ من حين ارتدت كما نقول في الطلاق إذا طلقها مرتدة أو وثنية فجمعها الإسلام قبل انقضاء العدة علمنا أن الطلاق كان واقعاً، وكانت العدة من حين وقع الطلاق، وإن لم يجمعها الإسلام في العدة، بطل الطلاق، وكانت العدة من حين أسلم، متقدم الإسلام.

٩ - باب: المطلقة ثلاثاً

قال الشافعي رحمته الله: قال الله تبارك وتعالى في المطلقة المطلقة الثالثة: «فَلَا تَحِلُّ لُؤْمٌ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»^(٢) وشكت المرأة التي طلقها رفاة ثلاثاً، زوجها بعده النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إنما معه

(١) حديث إسماعيل بن علية رواه البيهقي في كتاب: النكاح، باب: إنكاح الوليين (الحديث: ١٤/٧)، عن عقبه بن عامر، بنحوه. ومن طرق عن قتادة: أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: إذا أنكح الوليان (الحديث: ٢٠٨٨)، عن سمرة بن جندب بلفظ: «أما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما، وأما بعل باع يبعاً من رجلين فهي للأول منهما... وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الوليين يزوجان (الحديث: ١١١٠) عن سمرة بن جندب ولفظه على نحو ما رواه أبي داود. وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق (الحديث: ٤٦٩٦)، عن سمرة بن جندب. وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٨/٥)، من حديث سمرة بن جندب، وأخرجه الدارمي في كتاب: النكاح، باب: المرأة يزوجها الوليان (الحديث: ١٣٩/٢).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

مثل هدبة الثوب فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعه؟ لا حتى تذوقتي عيكة، ويذوق عيكتك» (١).

قال الشافعي رحمته الله: فإذا أصابها بنكاح صحيح، فغيب الحشفة في فرجها، فقد ذاق العيلة، وسواء قوي الجماع وضعيفه، لا يدخله إلا بيده، أو بيدها، أو كان ذلك من صبي مراهق، أو محبوب، بقي له قدر ما يغييه، تغيب غير الخصي، وسواء كل زوج و زوجة، لو أصابها صائمة، أو محرمة أساء، وقد أحلها، ولو أصاب الذمية زوج ذمي، بنكاح صحيح، أحلها للمسلم؛ لأنه زوج ورجم النبي ﷺ يهوديين زنيا، ولا يرجم إلا محصناً، قال: ولو كانت الإصابة بعد ردة أحدهما، ثم رجع المرتد منهما، لم تحلها الإصابة؛ لأنها محرمة في تلك الحال. قال المزني: لا معنى لرجوع المرتد منهما عنده، فيصح النكاح بينهما، إلا في التي قد أحلتها إصابته إياها للزوج قبله، فإن كانت غير مدخول بها، فقد انفسخ النكاح في قوله، ولها مهر مثلها بالإصابة، وإن كانت مدخولاً بها، فقد أحلها إصابته إياها قبل الردة، فكيف لا يحلها؟ فتفهم.

قال الشافعي رحمته الله: ولو ذكرت أنها نكحت نكاحاً صحيحاً، وأصيبت، ولا نعلم حلت له، وإن وقع في قلبه أنها كاذبة، فالورع أن لا يفعل.

١٠ - باب: الإيلاء مختصر من الجامع من كتاب الإيلاء قديم وجديد والإيلاء وما دخل فيه من الأمالي على مسائل مالك ومن مسائل ابن القاسم من إباحة الطلاق وغير ذلك

قال الشافعي رحمته الله: قال الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَابِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ (٢) الآية، ففي ذلك دلالة والله أعلم، على أن لا سبيل على المولي لامرأته، حتى يمضي أربعة أشهر، كما لو ابتاع بيبعاً، أو ضمن شيئاً إلى أربعة أشهر، لم يكن عليه سبيل، حتى يمضي الأجل، وقال سليمان بن يسار: أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ، كلهم يوقف المولي، وكان عليّ وعثمان، وعائشة وابن عمر، وسليمان بن يسار يوقفون المولي. قال: ولي المولي من حلف بيمين يلزمه بها كفارة، ومن أوجب على نفسه شيئاً، يجب عليه إذا أوجبه فأوجبه على نفسه، إن جامع امرأته، فهو في معنى المولي، ولا يلزمه الإيلاء، حتى يصرح بأحد أسماء الجماع، التي هي صريحة، وذلك قوله: والله لا أنيكك، ولا أغيب ذكري في فرجك، أو لا أدخله في فرجك، أو لا أجامعك، أو يقول: إن

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: شهادة المختبئ (الحديث: ٢٦٣٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها (الحديث: ٣٥١٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر، فيطلقها قبل أن يدخل بها (الحديث: ١١١٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: النكاح الذي تحل به المطلقة ثلاثاً لمطلقها (الحديث: ٣٢٨٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها أترجع إلى الأول؟ (الحديث: ١٩٣٢)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٣٨/٦)، وأخرجه الدارمي في كتاب: الطلاق، باب: ما يحل للمرأة لزوجه الذي طلقها فبت طلاقها (الحديث: ٢/١٦١)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الرجعة، باب: نكاح المطلقة ثلاثاً (الحديث: ٣٧٣/٧)، وأخرجه ابن الجارود في المتقى في كتاب: النكاح (الحديث: ٦٨٣).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٦.

كانت عذراء، والله لا أفتضك، أو ما في مثل هذا المعنى، فهو مول في الحكم. وقال في القديم: لو قال: والله لا أطؤك، أو أمسك، أو لا أجامعك، فهذا كله باب واحد، كلما كان للجماع اسم، كني به عن نفس الجماع، فهو واحد، وهو مول في الحكم، قلنا: ما لم ينوه في لا أمسك في الحكم في القديم، ونواه في الجديد، وأجمع قوله فيهما بحلفه، لا أجامعك، أنه مول، وإن احتمل أجامعك بيدني وهذا أشبه بمعاني العلم والله أعلم. قال الشافعي رحمته: ولو قال: والله لا أباشرك أو لا أباضعك، أو لا أمسك، أو ما أشبه هذا، فإن أراد جماعاً، فهو مول، وإن لم يرده، فغير مول في الحكم، ولو قال: والله لا أجامعك في دبرك، فهو محسن، ولو قال: والله لا يجمع رأسي ورأسك شيء، أو لأسوانك، أو لتطولن غيبتني عنك، أو ما أشبه هذا، فلا يكون بذلك مولياً، إلا أن يريد جماعاً، ولو قال: والله ليطولن تركي لجماعك، فإن عنى أكثر من أربعة أشهر، فهو مول، ولو قال: والله لا أقربك خمسة أشهر، ثم قال: إذا مضت خمسة أشهر، فوالله لا أقربك سنة، فوقف في الأولى، فطلق، ثم ارتجع، فإذا مضت أربعة أشهر بعد رجعتي، وبعد خمسة أشهر وقف، فإن كانت رجعتي في وقت لم يبق عليه فيه من السنة، إلا أربعة أشهر، أو أقل، لم يوقف؛ لأنني أجعل له أربعة أشهر، من يوم يحل له الفرج، وإن قال: إن قربتك. فعلي صوم هذا الشهر كله، لم يكن مولياً، كما لو قال: فعلي صوم يوم أمس، ولو أصابها، وقد بقي عليه من الشهر شيء، كانت عليه كفارة، أو صوم ما بقي، ولو قال: إن قربتك فأنت طالق ثلاثاً، وقف، فإن فاء، وغابت الحشفة، طلقت ثلاثاً، فإذا أخرجه، ثم أدخله بعد، فعليه مهر مثلها، وإن أبى أن يفيء، طلق عليه واحدة، فإن راجع، فله أربعة أشهر، من يوم راجع، ثم هكذا، حتى ينقضي طلاق ذلك الملك ثلاثاً، ولو قال: أنت علي حرام، يريد تحريمها بلا طلاق، أو اليمين بتحريمها، فليس بمول؛ لأن التحريم شيء حكم فيه بكفارة، إذا لم يقع به طلاق، كما لا يكون الإيلاء والظهار طلاقاً، وإن أريد بهما طلاق؛ لأنه حكم فيهما بكفارة، ولو قال: إن قربتك، فغلامي حر عن ظهاري، وإن تظاهرت لم يكن مولياً، حتى يظاهر، ولو قال: إن قربتك، فله علي أن أعتق فلاناً عن ظهاري، وهو متظاهر، لم يكن مولياً، وليس عليه أن يعتق فلاناً عن ظهاره، وعليه فيه كفارة يمين. قال المزني رحمته: أشبه بقوله: أن لا يكون عليه كفارة، ألا ترى أنه يقول: لو قال: لله علي أن أصوم يوم الخميس، عن اليوم الذي علي، لم يكن عليه صوم يوم الخميس؛ لأنه لم ينذر فيه بشيء يلزمه، وإن صوم يوم لازم، فأى يوم صامه أجزأ عنه، ولم يجعل للنذر في ذلك معنى، يلزمه به كفارة، فتفهم.

قال الشافعي رحمته: ولو آلى ثم قال لأخرى: قد أشركتك معها في الإيلاء، لم تكن شريكها؛ لأن اليمين لزمته للأولى، واليمين لا يشترك فيها، ولو قال: إن قربتك فأنت زانية، فليس بمول، وإن قربها، فليس بقاذف، إلا بقذف صريح، ولو قال: لا أصيبك سنة، إلا مرة لم يكن مولياً، فإن وطئ، وقد بقي عليه من السنة أكثر من أربعة أشهر، فهو مول، وإن كان أقل من ذلك، فليس بمول، ولو قال: إن أصبتك، فوالله لا أصبتك، لم يكن مولياً، حتى يصيبها، فيكون مولياً، ولو قال: والله لا أقربك إلى يوم القيامة، أو حتى يخرج الدجال، أو حتى ينزل عيسى ابن مريم، أو حتى يقدم فلان، أو يموت، أو تموتي، أو تفتطمى ابنك، فإن مضت أربعة قبل أن يكون شيء مما حلف عليه، كان مولياً، وقال في موضع آخر: حتى تفتطمى ولدك، لم يكن مولياً؛ لأنها قد تفتطمه قبل أربعة أشهر، إلا أن يريد أكثر من أربعة أشهر. قال المزني رحمته: هذا أولى بقوله؛ لأن أصله، أن كل يمين منعت

الجماع، بكل حال أكثر من أربعة أشهر، إلا بأن يحنث، فهو مول، وقوله: حتى يشاء فلان، فليس بمول، حتى يموت فلان، قال المزملي: وهذا مثل قوله: حتى يقدم فلان، أو يموت سواء، في القياس، كذلك حتى تفطمي ولدك، إذا أمكن الفطام في أربعة أشهر، ولو قال: حتى تحبلي فليس بمول، قال المزملي رحمته: هذا مثل قوله حتى يقدم فلان أو يشاء فلان، لأنه قد يقدم ويشاء قبل أربعة أشهر، فلا يكون مولياً. قال المزملي رحمته: وأما قوله: حتى تموتي، فهو مول بكل حال، كقوله حتى أموت أنا، وهو كقوله، والله لا أطوك أبداً، فهو مول من حين حلف.

قال الشافعي رحمته: ولو قال: والله لا أقربك إن شئت، فشاءت في المجلس، فهو مول، قال: والإيلاء في الغضب والرضا سواء، لما تكون اليمين في الغضب والرضا سواء، وقد أنزل الله تعالى الإيلاء مطلقاً، ولو قال: والله لا أقربك حتى أخرجك من هذا البلد، لم يكن مولياً؛ لأنه قد يقدر على أن يخرجها قبل انقضاء الأربعة الأشهر، ولا يجبر على إخراجها.

١١ - باب: الإيلاء من نسوة

قال الشافعي رحمته: ولو قال لأربع نسوة له: والله لا أقربكن، فهو مول منهن كلهن، يوقف لكل واحدة منهن، فإذا أصاب واحدة أو ثنتين، خرجتا من حكم الإيلاء، ويوقف للباقيتين، حتى يفيء، أو يطلق، ولا حنث عليه، حتى يصيب الأربع اللاتي حلف عليهن كلهن، ولو طلق منهن ثلاثاً، كان مولياً من الباقية؛ لأوه لو جامعها، واللأئي طلق حنث، ولو ماتت إحداهن، سقط عنه الإيلاء؛ لأنه يجامع البواقي، ولا يحنث. قال المزملي: أصل قوله: أن كل يمين منعت الجماع بكل حال، فهو بها مول، وقد زعم أنه مول من الرابعة الباقية، ولو وطئها وحدها، ما حنث، فكيف يكون منها مولياً؟ ثم بين ذلك بقوله: لو ماتت إحداهن سقط عنه الإيلاء، والقياس أنه لا إيلاء عليه حتى يطأ ثلاثاً يكون مولياً من الرابعة؛ لأنه لا يقدر أن يطأها إلا حنث، وهذا بقوله أولى.

قال الشافعي رحمته: ولو كان قال: والله لا أقرب واحدة منكن، وهو يريدن كلهن، فهو مول، يوقف لهن، فأى واحدة ما أصاب منهن، خرج من الإيلاء في البواقي؛ لأنه حنث بإصابة الواحدة، فإذا حنث مرة، لم يعد الحنث بإيلاء ثانية.

١٢ - باب: على من يجب التاقيت في الإيلاء

ومن يسقط عنه

قال الشافعي رحمته: ولا تعرض للمولي، ولا لامرأته، حتى تطلب الوقف بعد أربعة أشهر، فإما أن يفيء، وإما أن يطلق، ولو عفت ذلك، ثم طلبته كان ذلك لها؛ لأنها تركت ما لم يجب لها في حال دون حال، وليس ذلك لسيد الأمة، ولا لولي معتوهة، ومن حلف على أربعة أشهر، فلا إيلاء عليه، لأنها تنقضي وهو خارج من اليمين، ولو حلف بطلاق امرأته، لا يقرب امرأة له أخرى، ثم بانث منه، ثم نكحها، فهو مول. قال المزملي رحمته: وقال في موضع آخر: لو آلى منها، ثم طلقها، فانقضت عدتها، ثم نكحها نكاحاً جديداً، وسقط عنه حكم الإيلاء، وإنما يسقط عنه حكم الإيلاء؛ لأنها صارت في حال لو طلقها لم يقع طلاقه عليها، ولو جاز أن تبين امرأة المولى، حتى تصير أملك

لنفسها منه، ثم ينكحها، فيعود حكم الإيلاء، جاز هذا بعد ثلاث، وزوج غيره؛ لأن اليمين قائمة بعينها، في امرأة بعينها، يكفر إن أصابها، كما كانت قائمة قبل التزويج، وهكذا الظهار، مثل الإيلاء، ولو آلى من امرأته الأمة، ثم اشتراها، فخرجت من ملكه، ثم تزوجها، أو العبد من حرة، ثم اشتريته، فتزوجته، لم يعد الإيلاء لانفساخ النكاح. قال المزني رحمته الله: هذا كله أشبه بأصله؛ لأن كل نكاح، أو ملك حدث، لم يعمل فيه إلا قول، وإيلاء، وظهار يحدث، فالقياس أن كل حكم يكون في ملك، إذا زال ذلك الملك، زال ما فيه من الحكم، فإذا زال نكاحه، فبانت منه امرأته، زال حكم الإيلاء عنه في معناه.

قال الشافعي رحمته الله: والإيلاء، يمين لوقت، فالحر والعبد فيها سواء، ألا ترى أن أجل العبد، وأجل الحر العنين سنة، ولو قالت: قد انقضت الأربعة الأشهر، وقال: لم تنقض، فالقول قوله مع يمينه، وعليها البينة، ولو آلى من مطلقة يملك رجعتها، كان مولياً من حين يرتجعها، ولو لم يملك رجعتها، لم يكن مولياً، والإيلاء من كل زوجة حرة وأمة، ومسلمة وذمية سواء.

١٣ - باب: الوقف من كتاب الإيلاء ومن الإملاء على مسائل

ابن القاسم والإملاء على مسائل مالك

قال الشافعي رحمته الله: إذا مضت الأربعة الأشهر للمولي وقف، وقيل له: إن فئت، وإلا فطلق، والفيئة: الجماع إلا من عذر، فيفيء باللسان، ما كان العذر قائماً، فيخرج بذلك من الضرار، ولو جامع في الأربعة الأشهر، خرج من حكم الإيلاء، وكفر عن يمينه، ولو قال: أجلني في الجماع، لم أؤجله أكثر من يوم. فإن جامع، خرج من حكم الإيلاء، وعليه الحنث في يمينه، ولا يبين أن أؤجله ثلاثاً، ولو قاله قائل، كان مذهباً، فإن طلق، وإلا طلق عليه السلطان واحدة. قال المزني رحمته الله: قد قطع بأنه يجبر مكانه، فيما أن يفيء، وإما أن يطلق، وهذا بالقياس أولى، والتأقيت لا يجب إلا بخبر لازم، وكذا قال في استتابة المرتد مكانه، فإن تاب، وإلا قتل، فكان أصح من قوله ثلاثاً. قال: وإنما قلت للسلطان: أن يطلق عليه واحدة؛ لأنه كان على المولي أن يفيء، أو يطلق، إذا كان لا يقدر على الفيئة إلا به، فإذا امتنع، قدر الطلاق عنه، ولزمه حكم الطلاق، كما يأخذ منه كل شيء وجب عليه، إذا امتنع من أن يعطيه. وقال في القديم: فيها قولان، أحدهما: وهو أحبهما إليه، والثاني: يضيق عليه بالحبس، حتى يفيء أو يطلق، لأن الطلاق لا يكون إلا منه. قال المزني رحمته الله: ليس الثاني بشيء، وما علمت أحداً قاله.

قال الشافعي رحمته الله: ويقال للذي فاء بلسانه من عذر: إذا أمكنك أن تصيها وقفناك، فإن أصبتها، وإلا فرقنا بينك وبينها، ولو كانت حائضاً، أو أحرمت مكانها، بإذنه أو بغير إذنه، فلم يأمرها بإحلال، لم يكن عليه سبيل، حتى يمكن جماعها، أو تحل إصابتها. قال: وإذا كان المنع من قبله، كان عليه أن يفيء فيء جماع، أو فيء معذور، وفيء الحبس باللسان، وقال في موضع آخر: إذا آلى فحبس، استوقفت به أربعة أشهر متتابعة. قال المزني رحمته الله: الحبس والمرض عندي سواء؛ لأنه ممنوع بهما، فإذا حبت عليه في المرض، وكان يعجز عن الجماع بكل حال، أجل المولي، كان المحبوس الذي يمكنه أن تأتيه في حبسه، فيصيها بذلك أولى. وقال في موضعين: ولو كان بينه وبينها مسيرة أشهر، وطلبه وكبلها بما يلزمه لها، أمرناه أن يفيء بلسانه، والمسير إليها، كما يمكنه فإن فعل، وإلا طلق عليه، قال:

ولو غلب على عقله، لم يوقف حتى يرجع إليه عقله، فإن عقل بعد الأربعة، وقف مكانه، فإما أن يفيء، وإما أن يطلق. قال المزني رحمته الله: هذا يؤكد أن يحسب عليه مدة حبسه ومنع تأخره يوماً أو ثلاثاً. قال الشافعي رحمته الله: ولو أحرمت، قيل له: إن وطئت، فسد إحرامك، وإن لم تفيء، طلق عليك، ولو آلى ثم تظاهر، أو تظاهر ثم آلى، وهو يجد الكفارة، قيل: أنت أدخلت المنع على نفسك، فإن فنت، فأنت عاص، وإن لم تفيء طلق عليك، ولو قالت: لم يصنبي، وقال: أصبتها، فإن كانت ثيباً، فالقول قوله مع يمينه؛ لأنها تدعي ما به الفرقة التي هي إليه، وإن كانت بكرًا، أريها النساء، فإن قلن: هي بكر، فالقول قولها مع يمينها. قال المزني رحمته الله: إنما أحلفها؛ لأنه يمكن أن يكون لم يبالغ، فرجعت العذرة بحالها، قال: ولو ارتدا أو أحدهما في الأربعة الأشهر، أو خالعهما، ثم راجعهما، أو رجع من ارتد منهما في العدة، استأنف في هذه الحالات كلها أربعة أشهر، من يوم حل له الفرج، ولا يشبه هذا الباب الأول؛ لأنها في هذا الباب كانت محرمة كالأجنبية، الشعر، والنظر، والجس، وفي تلك الأحوال، لم تكن محرمة بشيء غير الجماع. قال المزني: القياس عندي، أن ما حل له بالعقد الأول، فحكمه حكم امرأته، والإيلاء يلزمه بمعناه، وأما من لم تحل له بعقد الأول، حتى يحدث نكاحاً جديداً، فحكمه مثل الأيم تزوج، فلا حكم للإيلاء في معناه المشبه لأصله. قال: وأقل ما يكون به المولي فائتاً في الشيب، أن يغيب الحشفة، وفي البكر ذهاب العذرة، فإن قال: لا أقدر على افتضاضها، أُجِّلَ أجل العنين، ولو جامعها محرمة، أو حائضاً، أو هو محرمت، أو صائم، خرج من حكم الإيلاء، ولو آلى ثم جن، فأصابها في جنونه، أو جنونها، خرج من الإيلاء، وكفر إذا أصابها، وهو صحيح، ولم يكفر إذا أصابها، وهو مجنون؛ لأن القلم عنه مرفوع في تلك الحال. قال المزني رحمته الله: جعل فعل المجنون في جنونه، كالصحيح في خروجه من الإيلاء. قال المزني رحمته الله: إذا خرج من الإيلاء في جنونه بالإصابة، فكيف لا يلزمه الكفارة، ولو لم يلزمه الكفارة ما كان حائثاً، وإذا لم يكن حائثاً، لم يخرج من الإيلاء.

قال الشافعي رحمته الله: والذي كالمسلم، فيما يلزمه من الإيلاء، إذا حاكم إلينا، وحكم الله تعالى على العباد واحد. قال في كتاب الجزية: لو جاءت امرأة تستعدي، بأن زوجها طلقها، أو آلى منها، أو تظاهر، حكمت عليه في ذلك، حكمي على المسلمين، ولو جاء رجل منهم يطلب حقاً، كان على الإمام أن يحكم على المطلوب، وإن لم يرض بحكمه. قال المزني رحمته الله: هذا أشبه القولين به؛ لأن تأويل قول الله عز وجل عنده: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(١) أن تجري عليهم أحكام الإسلام. قال: وإذا كان العربي يتكلم بألسنة العجم، وآلى بأي لسان كان منها، فهو مول في الحكم، وإن كان يتكلم بأعجمية، فقال: ما عرفت ما قلت، وما أردت إيلاء، فالقول قوله مع يمينه، ولو آلى ثم آلى، فإن حث في الأولى والثانية، لم يعد عليه الإيلاء، وإن أراد باليمين الثانية الأولى، فكفارة واحدة، وإن أراد غيرها، فأحب كفارتين، وقد زعم من خالفنا في الوقف، أن الفيئة فعل، يحدثه بعد اليمين في الأربعة الأشهر، إما بجماع، أو فيء معذور بلسانه، وزعم أن عزيمة الطلاق انقضاء أربعة أشهر، بغير فعل يحدثه، وقد ذكرهما الله تعالى بلا فصل بينهما، فقلت له: رأيت أن لو عزم أن لا يفيء في الأربعة الأشهر، أيكون طلاقاً؟ قال: لا، حتى يطلق، قلت: فكيف يكون انقضاء الأربعة الأشهر طلاقاً، بغير عزم، ولا إحداث شيء لم يكن؟.

(١) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

١٤ - باب: إيلاء الخصي غير المحبوب والمحبوب من كتاب الإيلاء وكتاب النكاح وإملاء على مسائل مالك

قال الشافعي رحمته الله: وإذا آلى الخصي من امرأته، فهو كغير الخصي، إذا بقي من ذكره ما ينال به من المرأة، ما يبلغ الرجل، حتى يغيب الحشفة، وإن كان محبوباً، قيل له: فيء بلسانك، لا شيء عليك غيره؛ لأنه ممن لا يجمع مثله. وقال في الإملاء: ولا إيلاء على المحبوب؛ لأنه لا يطبق الجماع أبداً. **قال المزني** رحمته الله: إذا لم نجعل ليمينه معنى يمكن أن يحنث به، سقط الإيلاء، فهذا بقوله أولى عندي.

قال الشافعي رحمته الله: ولو آلى صحيحاً، ثم جب ذكره، كان لها الخيار مكانها في المقام معه، أو فراقه.

٢٧ - كتاب: الظهار (١)

١ - باب: من يجب عليه الظهار ومن لا يجب عليه من كتابي ظهار قديم وجديد

قال الشافعي رحمته الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ (٢) الآية.

قال الشافعي رحمته الله: وكل زوج جاز طلاقه، وجرى عليه الحكم، من بالغ جرى عليه الظهار، حراً كان أو عبداً، أو ذمياً، وفي امرأته، دخل بها أو لم يدخل، يقدر على جماعها أو لا يقدر، بأن تكون حائضاً، أو محرمة، أو رتقاء، أو صغيرة، أو في عدة يملك رجعتها، فذلك كله سواء. قال المزملي رحمته الله: ينبغي أن يكون معنى قوله في التي يملك رجعتها، أن ذلك يلزمه إن راجعها؛ لأنه يقول: لو تظاهر منها، ثم أتبع التطهير طلاقاً، ملك فيه الرجعة، فلا حكم للإيلاء، حتى يرتجع، فإذا ارتجع، رجح حكم الإيلاء، وقد جمع الشافعي رحمته الله بينهما حيث يلزمان، وحيث يسقطان، وفي هذا لما وصفت بيان.

قال الشافعي رحمته الله: ولو تظاهر من امرأته، وهي أمة، ثم اشتراها، فسد النكاح والظهار بحاله، لا يقربها حتى يكفر؛ لأنها لزمته، وهي زوجة، ولا يلزم المغلوب على عقله، إلا من سكر. وقال في القديم: في ظهار السكران قولان، أحدهما: يلزمه، والآخر: لا يلزمه. قال المزملي رحمته الله: يلزمه أولى وأشبه بأقاويله، ولا يلزمه أشبه بالحق عندي، إذا كان لا يميز. قال المزملي رحمته الله: وعلة جواز الطلاق عنده، إرادة المطلق، ولا طلاق عنده على مكره، لارتفاع إرادته، والسكران الذي لا يعقل معنى ما يقول، لا إرادة له كالتائم، فإن قيل؛ لأنه أدخل ذلك على نفسه، قيل: أو ليس، وإن أدخله على نفسه، فهو في معنى ما أدخله على غيره، من ذهاب عقله، وارتفاع إرادته، ولو افترق حكمهما في المعنى الواحد، لاختلاف نسبه من نفسه، ومن غيره، لاختلاف حكم من جن بسبب نفسه، وحكم من جن بسبب غيره، فيجوز بذلك طلاق بعض المجانين، فإن قيل: ففرض الصلاة يلزم

(١) روضة الطالبين: ٢٦١/٨، حاشية الجمل: ٤١٠/٤، التنبيه: ص ١١٠، حاشية الشرقاوي: ٣١٧/٢، حاشية الباجوري: ٢٦٣/٢، غاية البيان: ص ٢٦٨، المجموع: ٣٤٠/١٧، فتح الوهاب: ٩٣/٢، الإقناع: ١١٦/٢، حاشية بجيرمي: ٩/٤، السراج الوهاج: ص ٤٣٥، كفاية الأخيار: ٧٠/٢، حاشية الشرواني: ١٧٧/٨، حاشية العبادي: ١٧٧/٨، إعانة الطالبين: ٣٥/٤، المهذب: ١١٢/٢.

(٢) سورة المجادلة، الآية: ٣.

السكران، ولا يلزم المجنون، قيل: وكذلك فرض الصلاة، يلزم النائم، ولا يلزم المجنون، فهل يجيز طلاق النوم، لوجوب فرض الصلاة عليهم، فإن قيل: لا يجوز؛ لأنه لا يعقل، قيل: وكذلك طلاق السكران؛ لأنه لا يعقل، قال الله تعالى: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾^(١) فلم تكن له صلاة، حتى يعلمها، ويريدها، وكذلك لا طلاق له، ولا ظهار حتى يعلمه، ويريده، وهو قول عثمان بن عفان، وابن عباس، وعمر بن عبد العزيز، ويحيى بن سعيد، والليث بن سعد، وغيرهم، وقد قال الشافعي رحمته الله: إذا ارتد سكران، لم يستب في سكره، ولم يقتل فيه. قال المزني رحمته الله: وفي ذلك دليل، أن لا حكم لقوله: لا أتوب؛ لأنه لا يعقل ما يقول، فكذلك هو في الطلاق، والظهار، لا يعقل ما يقول، فهو أحد قوليه في القديم. قال: ولو تظاهر منها، ثم تركها أكثر من أربعة أشهر، فهو متظاهر، ولا إيلاء عليه يوقف له، لا يكون المتظاهر به مولياً، ولا المولي بالإيلاء متظاهراً، وهو مطيع لله تعالى بترك الجماع في الظهار، عاص له، لو جامع قبل أن يكفر، وعاص بالإيلاء، وسواء كان مضاراً بترك الكفارة أو غير مضار، إلا أنه يأثم بالضرار، كما يأثم لو ألقى أقل من أربعة أشهر، يريد ضرراً، ولا يحكم عليه بحكم الإيلاء، ولا بحال حكم الله عما أنزل فيه، ولو تظاهر يريد طلاقاً، كان طلاقاً، أو طلق يريد ظهاراً، كان طلاقاً، وهذه أصول، ولا ظهار من أمة، ولا أم ولد؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ﴾^(٢) كما قال: ﴿يُؤَلُّونَ مِن نِّسَابِهِمْ﴾^(٣) ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾^(٤) فعقلنا عن الله عز وجل، أنها ليست من نسائنا، وإنما نساؤنا أزواجنا، ولو لزمها واحد من هذه الأحكام، لزمها كلها.

٢ - باب: ما يكون ظهاراً وما لا يكون ظهاراً

قال الشافعي رحمته الله: الظهار أن يقول الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي، فإن قال: أنت مني، أو أنت معي كظهر أمي، وما أشبهه، فهو ظهار. وإن قال: فرجك، أو رأسك، أو ظهرك، أو جلدك، أو يدك، أو رجلك عليّ كظهر أمي، كان هذا ظهاراً، ولو قال: كبदन أمي، أو كرأس أمي، أو كيدها، كان هذا ظهاراً؛ لأن التلذذ بكل أمه محرم، ولو قال: كأمي، أو مثل أمي، وأراد الكرامة، فلا ظهار، وإن أراد الظهار، فهو ظهار، وإن قال: لا نية لي، فليس بظهار، وإن قال: أنت علي كظهر امرأة محرمة من نسب، أو رضاع، قامت في ذلك مقام الأم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يحرم من الرضاع، ما يحرم من النسب»^(٥). قال المزني رحمته الله: وحفظي وغيري عنه، لا يكون متظاهراً بمن كانت حلالاً في حال، ثم حرمت بسبب، كما حرمت نساء الآباء، وحلائل الأبناء بسبب، وهو

(١) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٢) سورة المجادلة، الآية: ٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٦.

(٤) سورة النور، الآية: ٦.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٣٣٩/١)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الرضاع، باب: ما يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وأن لبن الفحل يحرم (الحديث: ٤٥٢/٧)، وأخرجه الطبراني في «معجمه الكبير» (الحديث: ٩٤/٢) و(الحديث: ١٩٦/٨) و(الحديث: ٣٤٧/١١)، وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (الحديث: ١٦٨/٣)، وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٣٣٨/٥)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ١٥٦٦٨)، وذكره ربيع ابن حبيب في «مسنده» (الحديث: ٣٢/٢).

لا يجعل هذا ظهاراً، ولا في قوله: كظهر أبي. قال: ويلزم الحنث بالظهار كما يلزم بالطلاق.

قال الشافعي رحمته الله: ولو قال إذا نكحتك فأنت علي كظهر أمي فنكحتها، لم يكن متظاهراً؛ لأن التحريم إنما يقع من النساء، على من حل له، ولا معنى للتحريم في المحرم، ويروى مثل ما قلت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم عليّ وابن عباس، وغيرهم، وهو القياس. ولو قال: أنت طالق كظهر أمي، يريد الظهار، فهي طالق؛ لأنه صرح بالطلاق، فلا معنى لقوله: كظهر أمي، إلا أنك حرام بالطلاق كظهر أمي، ولو قال: أنت عليّ كظهر أمي، يريد الطلاق، فهو ظهار، ولو قال لأخرى: قد أشركتك معها، أو أنت شريكته، أو أنت كهي، ولم ينو ظهاراً، لم يلزمه، لأنها تكون شريكته، في أنها زوجة له، أو عاصية، أو مطيعة له كهي. قال: ولو ظاهر من أربع نسوة له بكلمة واحدة، فقال في كتاب الظهار الجديد، وفي الإماء على مسائل مالك: أن عليه في كل واحدة كفارة، كما يطلقهن معاً بكلمة واحدة، وقال في الكتاب القديم: ليس عليه إلا كفارة واحدة؛ لأنها يمين، ثم رجع إلى الكفارات. قال المزني: وهذا بقوله أولى.

قال الشافعي رحمته الله: ولو تظاهر منها مراراً، يريد بكل واحدة ظهاراً غير الآخر قبل يكفر، فعليه بكل تظاهر كفارة، كما يكون عليه في كل تطليقة تطليقة، ولو قالها متتابعاً، فقال: أردت ظهاراً واحداً، فهو واحد، كما لو تابع بالطلاق، كان كطلقة واحدة، ولو قال: إذ تظاهرت من فلانة الأجنبية، فأنت علي كظهر أمي، فتظاهر من الأجنبية، لم يكن عليه ظهار، كما لو طلق أجنبية، لم يكن طلاقاً.

٣ - باب: ما يوجب على المتظاهر الكفارة من كتابي الظهار قديم وجديد وما دخله من اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى والشافعي رحمة الله عليهم

قال الشافعي رحمته الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿مَنْ يُوَدُّنَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ ^(١) الآية، قال: والذي عقلت مما سمعت في: ﴿يُوَدُّونَ لِمَا قَالُوا﴾ الآية، أنه إذا أتت على المتظاهر مدة، بعد القول بالظهار، لم يحرمها بالطلاق الذي تحرم به، وجبت عليه الكفارة، كأنهم يذهبون، إلى أنه إذا أمسك ما حرم على نفسه، فقد عاد لما قال، فخالفه، فأحل ما حرم، ولا أعلم معنى أولى به من هذا. قال: ولو أمكنه أن يطلقها، فلم يفعل، لزمته الكفارة، وكذلك لو مات، أو ماتت، ومعنى قول الله تبارك وتعالى: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَمْسَأَ﴾ ^(٢) وقت؛ لأنه يؤدي ما وجب عليه قبل المماساة، حتى يكفر، وكان هذا، والله أعلم عقوبة مكفرة لقول الزور، فإذا منع الجماع، أحببت أن يمنع القبل، والتلذذ، احتياطاً حتى يكفر، فإن مس، لم تبطل الكفارة، كما يقال له: أد الصلاة في وقت كذا، وقبل وقت كذا، فيذهب الوقت، فيؤديها بعد الوقت؛ لأنها فرضه، ولو أصابها، وقد كفر بالصوم في ليل الصوم، لم يتنقض صومه، ومضى على الكفارة، ولو كان صومه يتنقض بالجماع، لم تجزئه الكفارة بعد الجماع، ولو تظاهر، وأتبع الظهار طلاقاً تحل فيه قبل زوج، يملك الرجعة أو لا يملكها، ثم

(٢) سورة المجادلة، الآية: ٣ و ٤.

(١) سورة المجادلة، الآية: ٣.

راجعها، فعليه الكفارة، ولو طلقها ساعة نكحها؛ لأن مراجعته إياها بعد الطلاق، أكثر من حبسها بعد الظهار. قال المزني رحمته الله: هذا خلاف أصله، كل نكاح جديد، لم يعمل فيه طلاق، ولا ظهار إلا جديد. وقد قال: في هذا الكتاب، لو تظاهر منها، ثم اتبعها طلاقاً، لا يملك الرجعة، ثم نكحها، لم يكن عليه كفارة؛ لأن هذا ملك غير الأول الذي كان فيه الظهار، ولو جاز أن يظهر منها، فيعود عليه الظهار إذا نكحها، جاز ذلك بعد ثلاث، وزوج غيره، وهكذا الإيلاء. قال المزني رحمته الله: هذا أشبه بأصله، وأولى بقوله، والقياس أن كل حكم كان في ملك، فإذا زال ذلك، زال ما فيه من الحكم، فلما زال ذلك النكاح، زال ما فيه من الظهار، والإيلاء. قال: ولو تظاهر منها، ثم لاعنها مكانه بلا فصل، سقط الظهار، ولو كان حبسها قدر ما يمكنه اللعان، فلم يلاعن، كانت عليه الكفارة. وقال في كتاب اختلاف أبي حنيفة، وابن أبي ليلى: لو تظاهر منها يوماً، فلم يصبها حتى انقضى، لم يكن عليه كفارة، كما لو آلى، فسقطت اليمين، سقط عنه حكم اليمين. قال المزني رحمته الله: أصل قوله: إن المتظاهر إذا حبس امرأته مدة، يمكنه الطلاق، فلم يطلقها فيها، فقد عاد. ووجبت عليه الكفارة، وقد حبسها هذا بعد التظاهر، يوماً يمكنه الطلاق فيه، فتركه، فعاد إلى استحلال ما حرم، فالكفارة لازمة له، في معنى قوله، وكذا قال: لو مات، أو ماتت بعد الظهار، وأمكن الطلاق، فلم يطلق، فعليه الكفارة.

قال الشافعي رحمته الله: ولو تظاهر، وآلى، قبل: إن وطئت قبل الكفارة، خرجت من الإيلاء، وأثمت، وإن انقضت أربعة أشهر وقفت، فإن قلت: أنا أعتق، أو أطعم، لم نمهلك أكثر مما يمكنك اليوم، وما أشبهه، وإن قلت: أصوم، قيل: إنما أمرت بعد الأربعة، بأن تفيء، أو تطلق، فلا يجوز أن يجعل لك سنة.

٤ - باب: ما يجزىء من الرقاب وما لا يجزىء وما يجزىء من الصوم وما لا يجزىء

قال الشافعي رحمته الله: قال الله تعالى في الظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ قال: فإذا كان واجداً لها، أو لثمنها، لم يجزئه غيرها، وشرط الله عز وجل في رقبة القتل مؤمنة، كما شرط العدل في الشهادة، وأطلق اليهود في مواضع، فاستدللنا على أن ما أطلق على معنى ما شرط، وإنما رد الله تعالى أموال المسلمين على المسلمين، لا على المشركين، وفرض الله تعالى الصدقات، فلم تجز إلا للمؤمنين، فكذلك ما فرض الله من الرقاب، فلا يجوز إلا من المؤمنين، وإن كانت أعجمية، وصفت الإسلام، فإن أعتق صبية، أحد أبويها مؤمن، أو خرساء جبلية، تعقل الإشارة بالإيمان، أجزأتها، وأحب إليّ أن لا يعتقها، إلا أن تتكلم بالإيمان، ولو سببت صبية مع أبويها كافرين، فعقلت ووصفت الإسلام، وصلت، إلا أنها لم تبلغ لم تجزئه، حتى تصف الإسلام بعد البلوغ. قال: ووصفها الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتبرأ من كل دين خالف الإسلام، وأحب لو امتحنها بالإقرار، بالبعث بعد الموت، وما أشبهه.

قال الشافعي رحمته الله: لا يجزىء في رقبة واجبة، رقبة تشتري، بشرط أن تعتق؛ لأن ذلك يضع من ثمنها، ولا يجزىء فيها مكاتب أدى من نجومه شيئاً، أو لم يؤده؛ لأنه ممنوع من بيعه،

ولا يجزىء أم ولد في قول من لا يبيعها. قال المزملي رحمته الله: هو لا يجيز بيعها، وله بذلك كتاب. قال: وإن أعتق عبداً له غائباً، فهو على غير يقين، أنه أعتق، ولو اشترى من يعتق عليه، لم يجزئه، لأنه عتق بملكه، ولو أعتق عبداً، بينه وبين آخر عن ظهاره، وهو موسر، أجزاء عنه، من قبل أنه لم يكن لشريكه أن يعتق، ولا يرد عتقه، وإن كان معسراً، عتق نصفه، فإن أفاد واشترى النصف الثاني، وأعتقه أجزاءه، ولو أعتقه، على أن جعل له رجل عشرة دنانير، لم يجزئه، ولو أعتق عنه رجل عبداً بغير أمره، لم يجزئه، والولاء لمن أعتقه، ولو أعتقه بأمره، بجعل أو غيره، أجزاءه، والولاء له، وهذا مثل: شراء مقبوض، أو هبة مقبوضة. قال المزملي: معناه عندي أن يعتقه عنه بجعل، ولو أعتق عبيد عن ظهارين، أو ظهار، وقتل كل واحد منهما عن الكفارتين أجزاءه؛ لأنه أعتق عن كل واحدة عبداً تاماً، نصفاً عن واحدة، ونصفاً عن واحدة، ثم أخرى نصفاً عن واحدة، ونصفاً عن واحدة، فأكمل فيها العتق، لو كان ممن عليه الصوم، فصام شهرين عن إحداهما، كان له أن يجعله، عن أيهما شاء، وكذلك لو صام أربعة أشهر عنهما أجزاءه، ولو كان عليه ثلاث كفارات، فأعتق رقبة ليس له غيرها، وصام شهرين، ثم مرض، فأطعم ستين مسكيناً، ينوي بجمع هذه الكفارات الظهار، وإن لم ينو واحدة بعينها أجزاءه؛ لأن نيته في كل كفارة، بأنها لزمته، ولو وجبت عليه كفارة، فشك أن تكون من ظهار، أو قتل، أو نذر، فأعتق رقبة، عن أيها كان أجزاءه، ولو أعتقها لا ينوي واحدة منها، لم يجزئه، ولو ارتد قبل أن يكفر، فأعتق عبداً عن ظهاره، فإن رجع أجزاءه؛ لأنه في معنى دين أداه، أو قصاص أخذ منه، أو عقوبة على بدنه، لمن وجبت له، ولو صام في رده لم يجزئه؛ لأن الصوم عمل البدن، وعمل البدن لا يجزىء، إلا من يكتب له.

٥ - باب: ما يجزىء من العيوب في الرقاب الواجبة من كتابي الظهار قديم وجديد

قال الشافعي رحمته الله: لم أعلم أحداً ممن مضى من أهل العلم، ولا ذكر لي عنه، ولا بقي خالف، في أن من ذوات النقص من الرقاب، ما لا يجزىء، ومنها ما يجزىء، فدل ذلك على أن المراد بعضها دون بعض، فلم أجد في معاني ما ذهبوا إليه، إلا ما أقول، والله أعلم، وجماعه أن الأغلب فيما يتخذ له الرقيق العمل، ولا يكون العمل تاماً، حتى تكون يد المملوك باطشتين، ورجلاه ماشيتين، وله بصر، وإن كان عيناً واحدة، ويكون يعقل، وإن كان أبكم، أو أصم يعقل، أو أحمق، أو ضعيف البطش. قال في القديم: الأخرس لا يجزىء. قال المزملي رحمته الله: أولى بقوله أنه يجزىء؛ لأن أصله أن ما أضر بالعمل ضرراً بيناً لم يجز، وإن لم يضر كذلك أجزاءه. قال: والذي يجزىء ويفيق يجزىء، وإن كان مطبقاً لم يجزىء، ويجوز المريض؛ لأنه يرجى، والصغير كذلك.

٦ - باب: من له الكفارة بالصيام من كتابين

قال الشافعي رحمته الله: من كان له مسكن، وخادم لا يملك غيرهما، ولا ما يشتري به مملوكاً، كان له أن يصوم شهرين متتابعين، وإن أفطر من عذر، أو غيره، أو صام تطوعاً، أو من الأيام التي نهى ﷺ عن صيامها، استأنفهما متتابعين، وقال في كتاب القديم: إن أفطر المريض، بنى واحتج في القاتلة التي عليها صوم شهرين متتابعين، إذا حاضت أفطرت، فإذا ذهب الحيض بنت، وكذلك المريض، إذا ذهب المرض بنى. قال المزملي رحمته الله: وسمعت الشافعي منذ دهر يقول: إن أفطر بنى.

قال المزني رحمته الله: وإن هذا لشبيه؛ لأن المرض عذر وضرورة، والحيض عذر وضرورة، من قبل الله عز وجل، يفطر بهما في شهر رمضان، وبالله التوفيق قال: وإذا صام بالأهله، صام هلالين، وإن كان تسعة، أو ثمانية وخمسين، ولا يجزئه، حتى يقدم نية الصوم قبل الدخول، ولو نوى صوم يوم، فأغمي عليه فيه، ثم أفاق قبل الليل أو بعده، ولم يطعم أجزاءه، إذا دخل فيه قبل الفجر، وهو يعقل، فإن أغمي عليه قبل الفجر، لم يجزئه؛ لأنه لم يدخل في الصوم، وهو يعقل. قال المزني رحمته الله: كل من أصبح نائماً في شهر رمضان صام، وإن لم يعقله، إذا تقدمت نيته. قال: ولو أغمي عليه فيه، وفي يوم بعده، ولم يطعم، استأنف الصوم؛ لأن في اليوم الذي أغمي عليه فيه كله غير صائم، ولا يجزئه، إلا أن ينوي كل يوم منه على حدته قبل الفجر؛ لأن كل يوم منه غير صاحبه، ولو صام شهر رمضان في الشهرين، أعاد شهر رمضان، واستأنف شهرين. قال: وأقل ما يلزم من قال: إن الجماع بين ظهري الصوم، يفسد الصوم، لقوله تعالى: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ أن يزعم أن الكفارة بالصوم، والعتق لا يجزئان، بعد أن يتماسا. قال: والذي صام شهراً قبل التماس، وشهراً بعده، أطاع الله في شهر، وعصاه بالجماع قبل شهر يصومه، وأن من جامع قبل الشهر الآخر منهما، أولى أن يحوز من الذي عصى الله بالجماع، قبل الشهرين معاً.

قال الشافعي رحمته الله: وإنما حكمه في الكفارات حين يكفر، كما حكمه في الصلاة حين يصلي. قال: ولو دخل في الصوم، ثم أسير، كان له أن يمضي على الصيام، والاختيار له أن يدع الصوم، ويعتق. قال المزني رحمته الله: ولو كان الصوم فرضه، ما جاز اختيار إبطال الفرض، والرقبة فرض، وإن وجدها لا غيرها، كما أن الوضوء بالماء فرض إذا وجد، لا غيره، ولا خيار في ذلك، بين أمرين، فلا يخلو الداخل في الصوم، إذا وجد الرقبة، من أن يكون بمعناه المتقدم، فلا فرض عليه إلا الصوم، فكيف يجزئه العتق، وهو غير فرضه، أو يكون صومه قد بطل لوجود الرقبة، فلا فرض إلا العتق، فكيف يتم الصوم، فيجزئه وهو غير فرضه، فلما لم يختلفوا، أنه إذا أعتق أدى فرضه، ثبت أن لا فرض عليه غيره، وفي ذلك إبطال صومه، كعمدة بالشهور، فإذا حدث الحيض، بطلت الشهور، وثبت حكم الحيض عليها، ولما كان وجود الرقبة يبطل صوم الشهرين، كان وجودها بعد الدخول في الشهر، يبطل ما بقي من الشهر، وفي ذلك دليل، أنه إذا وجد الرقبة بعد الدخول، بطل ما بقي من الشهرين. وقد قال الشافعي رحمته الله: بهذا المعنى، زعم في الأمة تعتق، وقد دخلت في العدة، أنها لا تكون في عدتها حرة، وتعتد عدة أمة، وفي المسافر يدخل في الصلاة، ثم يقيم، لا يكون في بعض صلاته مقيماً، ويقصر، ثم قال: وهذا أشبه بالقياس. قال المزني: فهذا معنى ما قلت، وبالله التوفيق. ولو قال لعده: أنت حر الساعة، عن ظهاري إن تظهرته، كان حراً لساعته، ولم يجزئه إن يتظهر؛ لأنه لم يكن ظهار، ولم يكن سبب منه.

٧ - باب: الكفارة بالطعام من كتابي ظهار قديم وجديد

قال الشافعي رحمته الله: فيمن تظاهر، ولم يجد رقبة، ولم يستطع حين يريد الكفارة صوم شهرين متتابعين، بمرض أو علة ما كانت، أجزاءه أن يطعم، ولا يجزئه أقل من ستين مسكيناً، كل مسكين مداً من طعام بلده الذي يقتات، حنطة، أو شعيراً، أو أرزاً، أو سلتاً، أو تمرأ، أو زبيباً، أو أقطاً، ولا يجزئه أن يعطيهم جملة، ستين مداً أو أكثر؛ لأن أخذهم الطعام يختلف، فلا أدري، لعل أحدهم يأخذ أقل، وغيره أكثر، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سن مكيلة طعام، في كل ما أمر به من كفارة، ولا يجزئه

أن يعطيهم دقيقاً، ولا سويقاً، ولا خبزاً، حتى يعطيهموه حباً، وسواء منهم الصغير والكبير، ولا يجوز أن يعطيه من تلزمه نفقته، ولا عبداً، ولا مكاتباً، ولا أحداً على غير دين الإسلام. وقال في القديم: لو علم بعد إعطائه، أنه غني أجزأه، ثم رجع إلى أنه لا يجزئه. قال المزمي رحمته الله: وهذا أقيس؛ لأنه أعطى من لم يفرضه الله تعالى له، بل حرمه عليه، والخطأ عنده في الأموال، في حكم العمد، إلا في المأثم.

قال الشافعي رحمته الله: ويكفر بالطعام قبل الميسر؛ لأنها في معنى الكفارة قبلها، ولو أعطى مسكيناً مدين، مداً عن ظهاره، ومداً عن اليمين أجزأه؛ لأنهما كفارتان مختلفتان، ولا يجوز أن يكفر، إلا كفارة كاملة، من أي الكفارات كفر، وكل الكفارات بمد النبي صلى الله عليه وسلم لا تختلف، وفي فرض الله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ما يدل على أنه بمد النبي صلى الله عليه وسلم، وكيف يكون بمد من لم يولد في عهده، أو مد أحدث بعده، وإنما قلت: مداً لكل مسكين، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم في المكفر في رمضان، فإنه أتى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعاً، فقال للمكفر: كفر به، وقد أعلمه، أن عليه إطعام ستين مسكيناً، فهذا مدخله، وكانت الكفارة بالكفارة أشبه في القياس، من أن نقيسها على فدية في الحج. وقال بعض الناس: المد رطلان بالحجازي، وقد احتجنا فيه، مع أن الآثار على ما قلنا فيه، وأمر الناس بدار الهجرة، وما ينبغي لأحد أن يكون أعلم بهذا، من أهل المدينة، وقالوا أيضاً: لو أعطى مسكيناً واحداً، طعام ستين مسكيناً، في ستين يوماً أجزأه.

قال الشافعي رحمته الله: لئن أجزأه في كل يوم، وهو واحد، ليجزئه في مقام واحد، فقيل له: أرايت لو قال قائل: قال الله: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ ^(١) شرطان عدد، وشهادة، فأنا أجزيت الشهادة دون العدد، فإن شهد اليوم شاهد، ثم عاد لشهادته، فهي شهادتان، فإن قال لا حتى يكونا شاهدين، فكذلك لا حتى يكونوا ستين مسكيناً، وقال أيضاً: لو أطعمه أهل الذمة أجزأه، فإن أجزأ في غير المسلمين، وقد أوصى الله تبارك وتعالى بالأسير، فلم لا يجزىء أسير المسلمين الحربي، والمستأمنون إليهم، وقال: لو غداهم، أو عشاهم، وإن تفاوت أكلهم، فأشبعهم أجزأ، وإن أعطاهم قيمة الطعام عرضاً أجزأ، فإنه أترك ما نصت السنة من المكيلة، فأطعم ستين صبيّاً، أو رجلاً مريضاً، أو من لا يشبعهم إلا أضعاف الكفارة، فما يقول إذا أعطى عرضاً مكان المكيلة؟ لو كان موسراً يعتق رقبة، فتصدق بقيمتها، فإن أجاز هذا، فقد أجاز الإطعام، وهو قادر على الرقبة، وإن زعم أنه لا يجوز إلا رقبة، فلم جوز العرض، وإنما السنة: مكيلة طعام معروفة، وإنما يلزمه في قياس قوله، هذا أن يحيل الصوم، وهو مطبق له إلى الضد.

٨ - باب: مختصر من الجامع من كتابي لعان جديد وقديم

وما دخل فيهما من الطلاق من أحكام القرآن ومن اختلاف الحديث

قال الشافعي رحمته الله: قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ ^(٢) إلى قوله: ﴿أَنَّهُ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِٓ إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ ^(٣) قال: فكان بيناً، والله أعلم في كتابه، أنه أخرج

(٣) سورة النور، الآية: ٩.

(١) سورة الطلاق، الآية: ٢.

(٢) سورة النور، الآية: ٦.

الزوج من قذف المرأة بالتعانه كما أخرج قاذف المحصنة غير الزوجة بأربعة شهود، مما قذفها به، وفي ذلك دلالة، أن ليس على الزوج، أن يلتعن، حتى تطلب المقذوفة، كما ليس على قاذف الأجنبية حد، حتى تطلب حدها، قال: ولما لم يخص الله أحداً من الأزواج دون غيره، ولم يدل على ذلك سنة ولا إجماع، كان على كل زوج جاز طلاقه، ولزمه الفرض، وكذلك كل زوجة لزمها الفرض، ولعانهم كلهم سواء، لا يختلف القول فيه، والفرقة، ونفي الولد، وتختلف الحدود لمن وقعت له وعليه وسواء، قال: زنت، أو رأيتها تزني، أو يا زانية، كما يكون ذلك سواء، إذا قذف أجنبية، وقال في كتاب النكاح، والطلاق، إملاء على مسائل مالك: ولو جاءت بحمل، وزوجها صبي دون العشر، لم يلزمه؛ لأن العلم يحيط، أنه لا يولد لمثله، وإن كان ابن عشر سنين، وأكثر، وكان يمكن أن يولد له، كان له حتى يبلغ، فينفيه بلعان، أو يموت قبل البلوغ، فيكون ولده، ولو كان بالغاً مجبوراً، كان له، إلا أن ينفيه بلعان؛ لأن العلم لا يحيط أنه لا يحمل له، ولو قال: قذفتك، وعقلي ذاهب، فهو قاذف، إلا أن يعلم أن ذلك يصيبه، فيصدق، ويلاعن الأخرس، إذا كان يعقل الإشارة، وقال بعض الناس: لا يلاعن، وإن طلق وباع بإيماء، أو بكتاب يفهم جاز، قال: وأصحت أمانة بنت أبي العاص، فقيل لها: لفلان كذا، ولفلان كذا، فأشارت أن نعم، فرفع ذلك، فرأيت أنها وصية، قال: ولو كانت مغلوبة على عقلها، فالتعن، وقعت الفرقة، ونفي الولد إن انتفى منه، ولا تحد؛ لأنها ليست ممن عليه الحدود، ولو طلبه وليها، أو كانت امرأته أمة، فطلبه سيدها، لم يكن لواحد منهما، فإن ماتت قبل أن تعفو عنه، فطلبه وليها، كان عليه أن يلتعن، أو يحد للحررة البالغة، ويعزر لغيرها. ولو التعن، وأبين اللعان، فعلى الحررة البالغة الحد، والمملوكة نصف الحد، ونفي نصف سنة، ولا لعان على الصبية؛ لأنه لا حد عليها، ولا أجبر الذمية على اللعان، إلا أن ترغب في حكمنا، فلتعن، فإن لم تفعل، حددناها إن ثبتت على الرضا بحكمنا. قال المزني رحمته الله: أولى به أن يحدها؛ لأنها رضيت، ولزمها حكمنا، ولو كان الحكم إذا بت عليها، فأبت الرضا به سقط عنها، ولم يجز عليها حكمنا أبداً لأنها تقدر إذا لزمها بالحكم ما تكره، أن لا تقيم على الرضا، ولو قدر اللذان حكم النبي ﷺ عليهما بالرجم من اليهود، على أن لا يرحمهما بترك الرضا، لفعلاً إن شاء الله تعالى. وقال في الإملاء في النكاح والطلاق، على مسائل مالك: إن أبت أن تلاعن، حددناها، ولو كانت امرأته محدودة في زنا، فقذفها بذلك الزنا، أو بزنا كان في غير ملكه عزز، إن طلبت ذلك، ولم يلتعن، وإن أنكر أن يكون قذفها، فجاءت بشاهدين، لاعن، وليس جحوده القذف إكذاباً لنفسه، ولو قذفها، ثم بلغ، لم يكن عليه حد، ولا لعان، ولو قذفها في عدة يملك رجعتها فيها، فعليه اللعان، ولو بانث، فقذفها بزنا نسبه إلى أنه كان وهي زوجته حد، ولا لعان، إلا أن ينفي به ولداً، أو حملاً، فيلتعن، فإن قيل: فلم لاعنت بينهما، وهي بائن، إذا ظهر بها حمل؟ قيل: كما ألحقت الولد؛ لأنها كانت زوجته، فكذلك لاعنت بينهما، لأنها كانت زوجته، ألا ترى أنها إن ولدت بعد بينونتها، كهي وهي تحته، وإذا نفى رسول الله ﷺ الولد، وهي زوجة، فإذا زال الفراش، كان الولد بعد ما تبين أولى أن ينفي، أو في مثل حاله، قبل أن تبين، ولو قال: أصابك رجل في دبرك حد، أو لاعن، ولو قال لها: يا زانية بنت الزانية، وأمها حررة مسلمة، فطلبت حد أمها، لم يكن ذلك لها، وحد لأمها إذا طلبته، أو وكيلها، والتعن لامرأته، فإن لم يفعل حبس، حتى يبرأ جلده، فإذا برأ حد، إلا أن يلتعن، ومتى أبى اللعان، فحدته إلا سوطاً، ثم قال: أنا ألتعن، قبلت رجوعه، ولا شيء له فيما مضى من الضرب، كما يقذف الأجنبية، ويقول: لا آتي بشهود، فيضرب بعض الحد، ثم يقول: أنا آتي بهم، فيكون ذلك له، وكذلك المرأة، إذا لم تلتعن، فضربت بعض الحد، ثم تقول أنا ألتعن قبلنا، وقال

قائل: كيف لاعتن بينه وبين منكوحة نكاحاً فاسداً بولد، والله يقول: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فقلت له: قال النبي ﷺ: «الولد للفراش، وللماهر الحجر»^(١). فلم يختلف المسلمون، أنه مالك الإصافة بالنكاح الصحيح، أو ملك اليمين، قال: نعم، هذا الفراش، قلت: والزنا لا يلحق به النسب، ولا يكون به مهر، ولا يدرأ فيه حد؟ قال: نعم، قلت: فإذا حدثت نازلة، ليست بالفراش الصحيح، ولا الزنا الصحيح، وهو النكاح الفاسد، أليس سبيلها أن نقيسها بأقرب الأشياء بها شيئاً؟ قال: نعم، قلت: فقد أشبه الولد عن وطء، بشبهة الولد عن نكاح صحيح، في إثبات الولد، وإلزام المهر، وإيجاب العدة، فكذلك يشتبهان في النفي باللعان. وقال بعض الناس: لا يلاعن، إلا حران مسلمان، ليس واحد منهما محدوداً في قذف، وترك ظاهر القرآن، واعتل بأن اللعان شهادة، وإنما هو يمين، ولو كان شهادة، ما جاز أن يشهد أحد لنفسه، ولكانت المرأة على النصف من شهادة الرجل، ولا كان على شاهد يمين، ولما جاز التعان الفاسقين؛ لأن شهادتهما لا تجوز، فإن قيل: قد يتوبان، فيجوزان، قيل: فكذلك العبدان الصالحان، قد يعتقان، فيجوزان مكانهما، والفاسقان لو تابا لم يقبلا، إلا بعد طول مدة يختبران فيها، فلزمهم أن يجيزوا لعان الأعميين النحيفين؛ لأن شهادتهما عندهم لا تجوز أبداً، كما لا تجوز شهادة المحدودين.

٩ - باب: أين يكون اللعان

قال الشافعي رحمه الله: روي عن النبي ﷺ: أنه لاعن بين الزوجين على المنبر، قال: فإذا لاعن الحاكم بينهما في مكة، فبين المقام، والبيت، أو بالمدينة، فعلى المنبر، أو ببيت المقدس، ففي مسجده، وكذا كل بلد قال: ويبدأ، فيقيم الرجل قائماً، والمرأة جالسة فيلتن، ثم يقيم المرأة قائمة فلتتن، إلا أن تكون حائضاً، فعلى باب المسجد، أو كانت مشركة، التعت في الكنيسة، وحيث تعظم، وإن شاءت المشركة أن تحضره في المساجد كلها حضرته، إلا أنها لا تدخل المسجد الحرام، لقول الله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَمَدِّ أَعْيُنِهِمْ هَكَذَا﴾^(٢) قال المزني رحمه الله: إذا جعل للمشركة أن تحضره في المسجد، وعسى بها مع شركها أن تكون حائضاً، كانت الصلوة بذلك أولى. قال: وإن كانا مشركين، ولا دين لهما تحاكما إلينا، لاعن بينهما في مجلس الحكم.

١٠ - باب: سنة اللعان ونفي الولد وإلحاقه بالأم وغير ذلك من كتابي

لعان جديد وقديم ومن اختلاف الحديث

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رجلاً لاعن امرأته في زمن النبي ﷺ، وانتفى من ولدها، ففرق ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة، وقال سهل وابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعنين.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الخصومات، باب: دعوى الوصي للميت (الحديث: ٢٤٢١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: الولد للفراش وتوفي الشبهات (الحديث: ٣٥٩٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: الولد للفراش (الحديث: ٢٢٧٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: فراش الأمة (الحديث: ٣٤٨٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: الولد للفراش وللماهر الحجر (الحديث: ٢٠٠٤).

(٢) سورة التوبة، الآية: ٢٨.

قال الشافعي رحمته: ومعنى قولهما: فرقة بلا طلاق الزوج. قال: وتفريق النبي ﷺ غير فرقة الزوج، إنما هو تفريق حكم. قال: وإذا قال ﷺ: «الله يعلم أن أحكما كاذب، فهل منكما تائب»: فحكم على الصادق، والكاذب حكماً واحداً، وأخرجهما من الحد. وقال: «وإن جاءت به أديعج، فلا أراه إلا قد صدق عليها». فجاءت به على النعت المكروه، فقال ﷺ: «إن أمره لبين، لولا ما حكم الله» فأخبر النبي ﷺ أنه لم يستعمل دلالة صدقة عليها، وحكم بالظاهر بينه وبينها، فمن بعده من الولاة أولى، أن لا يستعمل دلالة في مثل هذا المعنى، ولا يقضي إلا بالظاهر أبداً^(١).

قال الشافعي رحمته: في حديث ذكره، أنه لما نزلت آية المتلاعنين، قال ﷺ: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده، وهو ينظر إليه، احتجت الله منه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين»^(٢).

١١ - باب: كيف اللعان من كتاب اللعان والطلاق وأحكام القرآن

قال الشافعي رحمته: ولما حكى سهل شهود المتلاعنين مع حديثه، وحكاه ابن عمر رضي الله عنهما، استدللنا على أن اللعان لا يكون، إلا بمحضر من طائفة من المؤمنين؛ لأنه لا يحضر أمراً يريد النبي ﷺ ستره، ولا يحضره، إلا وغيره حاضر له، وكذلك جميع حدود الزنا، يشهدها طائفة من المؤمنين، أقلهم أربعة، لأنه لا يجوز في شهادة الزنا أقل منهم، وهذا يشبه قول الله تعالى في الزانيين: ﴿وَلَشَهَدَ عَلَيْهِمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣) وفي حكاية من حكى اللعان، عن النبي ﷺ جملة بلا تفسير، دليل على أن الله تعالى لما نصب اللعان حكاية في كتابه، فإنما لاعن ﷺ بين المتلاعنين، بما حكى الله تعالى في القرآن، واللعان أن يقول الإمام للزوج: قل أشهد بالله إنني لمن الصادقين، فيما رميت به زوجتي فلانة بنت فلان من الزنا، ويشير إليها إن كانت حاضرة، ثم يعود، فيقولها: حتى يكمل ذلك أربع مرات، ثم يقفه الإمام، ويذكره الله تعالى، ويقول: إنني أخاف أن لم تكن صدقت، أن تبوء بلعنة الله، فإن رآه يريد أن يمضي أمر من يضع يده على فيه، ويقول: إن قولك: وعليّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين موجبة، فإن أبي تركه، وقال: قل: وعليّ لعنة الله، إن كنت من الكاذبين، فيما رميت به فلانة من الزنا، وإن قذفها بأحد يحميه بعينه، واحداً أو اثنين، أو أكثر، قال: مع كل شهادة: إنني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا بفلان، أو فلان وفلان، وقال عند الالتعان: وعليّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين، فيما رميتها به من الزنا بفلان، أو بفلان

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: قول الإمام للمتلاعنين إن أحكما كاذب فهل منكما من تائب (الحديث: ٥٣١٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: اللعان (الحديث: ٣٧٢٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في اللعان (الحديث: ٢٢٥٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: استتابة المتلاعنين بعد اللعان (الحديث: ٣٤٧٥)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (الحديث: ٣٧/٢)، وأخرجه البيهقي في كتاب: اللعان، باب: سنة اللعان ونفي الولد وإحاقه بالأم وغير ذلك (الحديث: ٤٠١/٧).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: التغليظ في الانتفاء (الحديث: ٢٢٦٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: التغليظ في الانتفاء من الولد (الحديث: ١٤٨١)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب: النكاح، باب: ثبوت النسب وما جاء في القاذف (الحديث: ٤١٠٨).

(٣) سورة النور، الآية: ٢.

وفلان. قال: وإن كان معها ولد، فنفاه، أو بها حمل، فانتفى منه، قال مع كل شهادة: أشهد بالله إني لمن الصادقين، فيما رميتها به من الزنا، وإن هذا ولد ونا، وما هو مني، وإن كان حملاً، قال: وإن هذا الحمل، إن كان بها حمل، لحمل من زنا، ما هو مني، فإن قال هذا: فقد فرغ من اللعان، فإن أخطأ الإمام، فلم يذكر نفي الولد، أو الحمل في اللعان، قال للزوج: إن أردت نفيه، أعدت اللعان، ولا تعيد المرأة بعد إعادة الزوج اللعان، إن كانت فرغت منه بعد اللعان الزوج، وإن أخطأ، وقد قذفها برجل، ولم يلتعن بقذفه، فأراد الرجل حده، أعاد عليه اللعان، وإلا حد له إن لم يلتعن، وقال في كتاب الطلاق من أحكام القرآن، وفي الإملاء على مسائل مالك، ولما حكم الله تعالى على الزوج، يرمي المرأة بالقذف، ولم يستثن أن يسمي من يرميها به، أو لم يسمه، ورمي العجلان امرأته بابن عمه، أو بابن عمها شريك بن السحماء، وذكر للنبي ﷺ أنه رآه عليها، وقال في الطلاق من أحكام القرآن، فالتعن، ولم يحضر ﷺ المرمي بالمرأة، فاستدللنا على أن الزوج إذا التعن، لم يكن على الزوج للذي قذفه بامرأته حد؛ ولو كان له، لأخذه له رسول الله ﷺ، ولبعث إلى المرمي، فسأله، فإن أقر حد، وإن أنكر حد له الزوج، وقال في الإملاء على مسائل مالك: وسأل النبي ﷺ شريكاً فأنكر، فلم يحلفه، ولم يحده باللعان غيره، ولم يحد العجلاني القاذف له باسمه. وقال في اللعان: ليس للإمام إذا رمى رجل بزنا، أن يبعث إليه، فيسأله عن ذلك؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَا يَجْسُرُونَ﴾^(١) فإن شبه على أحد، أن النبي ﷺ بعث أنيساً إلى امرأة رجل فقال: «إن اعترفت، فارجمها»^(٢) فتلك امرأة ذكر أبو الزاني بها: أنها زنت، فكانت يلزمه أن يسأل، فإن أقرت حدت، وسقط الحد عن قذفها، وإن أنكرت حد قاذفها، وكذلك لو كان قاذفها زوجها، قال: ولما كان القاذف لامرأته إذا التعن، لو جاء المقذوف بعينه، لم يؤخذ له الحد، لم يكن لمسألة المقذوف معنى، إلا أن يسأل ليحد، ولم يسأله ﷺ، وإنما سأل المقذوفة، والله عز وجل أعلم للحد الذي يقع لها، إن لم تقر بالزنا، ولم يلتعن الزوج، وأي الزوجين كان أعجماً التعن بلسانه، بشهادة عدلين يعرفان لسانه، وأحب إلي أن لو كانوا أربعة، وإن كان أحرص يفهم الإشارة، التعن بالإشارة، وإن انطلق لسانه بعد الخرس، لم يعد، ثم تقام المرأة، فتقول: أشهد بالله أن زوجي فلاناً، وتشير إليه إن كان حاضراً، لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا، ثم تعود، حتى تقول ذلك أربع مرات، فإذا فرغت، وقفها الإمام، وذكرها الله تعالى، وقال: احذري أن تبوئي بغضب من الله، إن لم تكوني صادقة في أيمانك، فإن رآها تمضي، وحضرتها امرأة، أمرها أن تضع يدها على فيها، وإن لم تحضرها، ورآها تمضي، قال لها: قولي: وعلي غضب الله إن كان من الصادقين فيما رمانى به من الزنا، فإذا قالت ذلك، فقد فرغت، قال: وإنما أمرت بوقفهما، وتذكيرهما الله؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما حكى: أن النبي ﷺ أمر رجلاً حين لاعن بين المتلاعنين، أن يضع يده على فيه في الخامسة، وقال: إنها موجبة، ولما ذكر الله تعالى الشهادات أربعاً، ثم فصل بينهن، باللعنة في الرجل، والغضب في المرأة، دل على حال افتراق اللعان، والشهادات، وأن اللعنة والغضب بعد الشهادة، موجبان على من أوجبا عليه، بأن يجترئ على القول، أو الفعل، ثم على الشهادة بالله

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحدود، باب: الاعتراف بالزنا (الحديث: ٦٨٢٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحدود، باب: ما جاء في الرجم على الثيب (الحديث: ١٤٣٣).

باطلاً، ثم يزيد، فيجترىء على أن يلتعن، وعلى أن يدعو بلعنة الله، فيبغى للإمام إذا عرف من ذلك ما جهلاً، أن يقفهما، نظراً لهما بلا دلة الكتاب، والسنة.

١٢ - باب: ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة ونفي الولد وحد المرأة من كتابين قديم وجديد

قال الشافعي رحمته الله: فإذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان، فقد زال فراش امرأته، ولا تحل له أبداً بحال، وإن أكذب نفسه التعتن، أو لم تتعن، وإنما قلت هذا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا سبيل لك عليها» ^(١) ولم يقل، حتى تكذب نفسك، وقال في المطلقة ثلاثاً «حتى تنكح زوجاً غيره» ^(٢) ولما قال عليه الصلاة والسلام: «الولد للفراش» ^(٣) وكانت فراشاً، لم يجز أن ينفي الولد عن الفراش، إلا بأن يزول الفراش، وكان معقولاً في حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ ألحق الولد بأمه، أنه نفاه عن أبيه، وإن نفيه عنه بيمينه بالتعانه، لا بيمين المرأة على تكذيبه بنفيه، ومعقول في إجماع المسلمين، أن الزوج إذا أكذب نفسه، لحق به الولد، وجلد الحد، إذ لا معنى للمرأة في نفسه، وأن المعنى للزوج فيما وصفت من نفيه، وكيف يكون لها معنى في يمين الزوج، ونفي الولد، وإلحاقه، والدليل على ذلك، ما لا يختلف فيها أهل العلم، من أن الأم لو قالت: ليس هو منك، إنما استعرتة، لم يكن قولها شيئاً، إذا عرف أنها ولدته على فراشه، إلا بلعان؛ لأن ذلك حق للولد دون الأم، وكذلك لو قال: هو ابني، وقالت: بل زنيت، فهو من زنا كان ابنه، ألا ترى أن حكم الولد في النفي والإثبات إليه دون أمه، فكذلك نفيه بالتعانه دون أمه، وقال بعض الناس: إذا التعن، ثم قالت: صدق إني زنيت، فالولد لاحق، ولا حد عليها، ولا لعان، وكذلك إن كانت محدودة، فدخل عليه، أن لو كان فاسقاً، قذف عفيفة مسلمة، والتعنا نفي الولد، وهي عند المسلمين أصدق منه، وإن كانت فاسقة فصدفته، لم ينف الولد، فجعل ولد العفيفة لا أب له، وألزمها عاره، وولد الفاسقة له أب، لا ينفي عنه، قال: وأيهما مات قبل يكمل الزوج اللعان، ورث صاحبه، والولد غير منفي، حتى يكمل ذلك كله، فإن امتنع أن يكمل اللعان، حد لها، وإن طلب الحد الذي قذفها به، لم يحد؛ لأنه قذف واحد فيه مرة، والولد للفراش، فلا ينفي إلا على ما نفي به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك أن العجلاني قذف امرأته، ونفى حملهما، لما استبانها، فنفاه عنه باللعان، ولو أكمل اللعان،

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: قول الإمام للمتلاعنين إن أحكما كاذب فهل منكما من تائب (الحديث: ٥٣١٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: المتعة للتي لم يفرض لها (الحديث: ٥٣٥٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: اللعان، باب: (الحديث: ٣٧٢٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في اللعان (الحديث: ٢٢٥٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: اجتماع المتلاعنين (الحديث: ٣٤٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: فسح المراجعة بعد التطلق الثلاث (الحديث: ٢١٩٨)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: الطلاق، باب: طلاق البكر (الحديث: ١٢٣٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الخصومات، باب: دعوى الوصي للميت (الحديث: ٢٤٢١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: الولد للفراش وتوفي الشبهات (الحديث: ٣٥٩٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: الولد للفراش (الحديث: ٢٢٧٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: فراش الأمة (الحديث: ٣٤٨٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: الولد للفراش وللعاهر الحجر (الحديث: ٢٠٠٤).

وامتنعت من اللعان وهي مريضة، أو في برد، أو حر، وكانت ثيباً رجمت، وإن كانت بكرأ لم تحد، حتى تصح، وينقضي الحر والبرد، ثم تحد لقول الله تعالى: ﴿وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ (١) الآية، والعذاب: الحد، فلا يدرأ عنها إلا باللعان، وزعم بعض الناس لا يلاعن بحمل، لعله ربح، فقيل له: رأيت لو أحاط العلم، بأن ليس حمل، أما تلاعن بالقذف؟ قال: بلى، قبل: فلم لا يلاعن مكانه؟ وزعم لو جامعها، وهو يعلم بحملها، فلما وضعت، تركها تسعاً وثلاثين ليلة، وهي في الدم، معه في منزله، ثم نفى الولد معه، كان ذلك له، فيتك ما حكم به ﷺ للعجلاني وامراته وهي حامل من اللعان، ونفى الولد عنه كما قلنا، ولو لم يكن ما قلنا سنة، كان يجعل السكات في معرفة الشيء، في معنى الإقرار، فزعم في الشفعة، إذا علم فسكت، فهو إقرار بالتسليم، وفي العبد يشتره، إذا استخدمه، رضي بالعيب، ولم يتكلم، فحيث شاء جعله رضا، ثم جاء إلى الأشبه بالرضا والإقرار، فلم يجعله رضا، وجعل صمته عن إنكاره أربعين ليلة، كالإقرار، وأباه في تسع وثلاثين، فما الفرق بين الصمتين؟ وزعم بأنه استدل، بأن الله تعالى لما أوجب على الزوج الشهادة، ليخرج بها من الحد، فإذا لم يخرج من معنى القذف، لزمه الحد، قيل له: وكذلك كل من أحلفته، ليخرج من شيء، وكذلك قلت: إن نكل عن اليمين في مال، أو غضب، أو جرح عمد، حكمت عليه بذلك كله، قال: نعم، قلت: فلم لا تقول في المرأة، إنك تحلفها لتخرج من الحد، وقد ذكر الله تعالى أنها تدرأ بذلك عن نفسها العذاب، فإذا لم تخرج من ذلك، فلم لم توجب عليها الحد، كما قلت في الزوج، وفيمن نكل عن اليمين، وليس في التنزيل، أن الزوج يدرأ بالشهادة حداً، وفي التنزيل أن للمرأة أن تدرأ بالشهادة العذاب، وهو الحد عندنا وعندك، وهو المعقول والقياس، وقلت له: لو قالت لك: لم حبتي، وأنت لا تحبس إلا بحق؟ قال: أقول حبستك، لتحلفي، فتخرجي به من الحد، فقالت: فإذا لم أفعل، فأقم الحد علي، قال: لا، قالت: فالحبس حد، قال: لا، فقال: قالت: فالحبس ظلم، لا أنت أقمت علي الحد، ولا منعت عني حبساً، ولن تجد حسي في كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس على أحدهما، قال: فإن قلت: فالعذاب الحبس، فهذا خطأ، فكم ذلك مائة يوم، أو حتى تموت، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٢) أفتراه عنى الحد، أم الحبس؟ قال: بل الحد، وما السجن بحد، والعذاب في الزنا الحدود، ولكن السجن قد يلزمه اسم عذاب، قلت: والسفر، والدهق، والتعليق، كل ذلك يلزمه اسم عذاب، قال: والذين يخالفوننا، في أن لا يجتمعا أبداً، وروي فيه عن عمر، وعليّ وابن مسعود رضوان الله عليهم، لا يجتمع المتلاعنان أبداً، رجع بعضهم إلى ما قلنا، وأبى بعضهم.

١٣ - باب: ما يكون قذفاً ولا يكون ونفي الولد بلا قذف

وقذف ابن الملاعنة وغير ذلك

قال الشافعي رحمه الله: ولو ولدت امرأته ولدأ، فقال: ليس مني، فلا حد، ولا لعان، حتى يقفه، فإن قال: لم أقذفها، ولم تلده، أو ولدته من زوج قبلي، وقد عرف نكاحها قبله، فلا يلحقه، إلا بأربع نسوة، تشهد أنها ولدته وهي زوجة له، لوقت يمكن أن تلد منه فيه، لأقل الحمل، وإن

(١) سورة النور، الآية: ٨.

(٢) سورة النور، الآية: ٢.

سألت يمينه، أحلفناه وبريء، وإن نكل أحلفناها، ولحقه، فإن لم تحلف، لم يلحقه. وقال في كتاب الطلاق، من أحكام القرآن: لو قال لها: ما هذا الحمل مني، وليست بزانية، ولم أصبها، قيل: قد تخطيء، فلا يكون حملاً، فيكون صادقاً، وهي غير زانية، فلا حد، ولا لعان، فمتى استيقنا أنه حمل، قلنا: قد يحتمل أن تأخذ نطفتك، فتدخلها، فتحمل منك، فتكون صادقاً، بأنك لم تصبها، وهي صادقة بأنه ولدك، فإن قذفت لاعنت، فإن نفى ولدها، وقال: لا لأعنها، ولا أقذفها، لم يلاعنها، ولزمه الولد، وإن قذفها لاعنها؛ لأنه إذا لاعنها بغير قذف، فإنما يدعي أنها لم تلده، وقد حكمت أنها ولده، وإنما أوجب الله اللعان بالقذف، فلا يجب بغيره، ولو قال: لم تزن به، ولكنها عصت، لم ينف عنه، إلا بلعان، ووقعت الفرقة، ولو قال لابن ملاءنة: لست ابن فلان، أحلف ما أراد قذف أمه، ولا حد، فإن أراد قذف أمه حدنائه، ولو قال ذلك بعد أن يقر به الذي نفاه حد، إن كانت أمه حرة، إن طلبت الحد، والتعزير إن كانت نصرانية، أو أمة. قال المزني رحمته الله: قد قال في الرجل يقول لابنه: لست بابني، إنه ليس بقاذف لأمه، حتى يسأل؛ لأنه يمكن أن يعزبه إلى حلال، وهذا بقوله أشبه. قال: وإذا نفينا عنه ولدها باللعان، ثم جاءت بعده بولد، لأقل من ستة أشهر، أو أكثر، ما يلزمه له نسب ولد المبتوتة، فهو ولده، إلا أن ينفيه بلعان، وإذا ولدت ولدين في بطن، فأقر بأحدهما، ونفى الآخر، فهما ابناه، ولا يكون حمل واحد بولدين، إلا من واحد.

قال الشافعي رحمته الله: وإن كان نفيه بقذف لأمه، فعليه لها الحد، ولو مات أحدهما، ثم التعن، نفى عنه الحي، والميت، ولو نفى ولدها بلعان، ثم ولدت آخر بعده بيوم، فأقر به، لزمه جميعاً؛ لأنه حمل واحد، وحد لها، إن كان قذفها، ولو لم ينفه وقف، فإن نفاه، وقال: التعاني الأول يكفيني؛ لأنه حمل واحد، لم يكن ذلك له، حتى يلتعن من الآخر. وقال بعض الناس: لو مات أحدهما قبل اللعان، لاعن، ولزمه الولدان، وهما عندنا وعنده حمل واحد، فكيف يلاعن، ويلزمه الولد؟ قال: من قبل أنه ورث الميت، قلت له: ومن زعم أنه يرثه؟ وقال أيضاً: لو نفاه بلعان، ومات الولد، فادعاه الأب، ضرب الحد، ولم يثبت النسب، ولم يرثه، فإن كان الابن المنفي ترك ولداً، حد أبوه، وثبت نسبه منه وورثه.

قال الشافعي رحمته الله: ولا فرق بينه، ترك ولداً أو لم يتركه؛ لأن هذا الولد المنفي، إذا مات منفي النسب، ثم أقر به، لم يعد إلى النسب؛ لأنه فارق الحياة بحال، فلا ينتقل عنها، وكذلك ابن المنفي في معنى المنفي، وهو لا يكون ابناً بنفسه، فكيف يكون ابنه بالولد المنفي، الذي قد انقطع نسب الحي منه، والذي ينقطع به نسب الحي، ينقطع به نسب الميت؛ لأن حكمهما واحد.

قال الشافعي رحمته الله: ولو قتل، وقسمت دينه، ثم أقر به لحقه، وأخذ حصته من دينه، ومن ماله؛ لأن أصل أمره أن نسبه ثابت، وإنما هو منفي، ما كان أبوه ملاءنة، مقيماً على نفيه، ولو قال لامرأته: يا زانية، فقالت: زينت بك، وطلبا جميعاً مالهما سألنا، فإن قالت: عנית أنه أصابني، وهو زوجي أحلفت، ولا شيء عليها، ويلتعن، أو يحد، وإن قالت: زينت به قبل أن ينكحني، فهي قاذفة له، وعليها الحد، ولا شيء عليه؛ لأنها مقرة له بالزنا، ولو بل أنت أزنى مني كانت قالت: فلا شيء عليها؛ لأنه ليس بالقذف، إذا لم ترد به قذفاً، وعليه الحد، أو اللعان، ولو قال لها: أنت أزنى من فلانة، أو أزنى الناس، لم يكن هذا قذفاً، إلا أن يريد به قذفاً، ولو قال لها: يا زان، كان

قذفاً، وهذا ترخيم، كما يقال لمالك: يا مال، ولحارث: يا حار، ولو قالت: يا زانية، أكملت القذف، وزادته حرفاً أو اثنين. وقال بعض الناس: إذا قال لها: يا زان، لاعن أو حد؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ﴾^(١) وقال: ولو قالت له: يا زانية، لم تحد.

قال الشافعي رحمته الله: وهذا جهل بلسان العرب، إذا تقدم فعل الجماعة من النساء، كان الفعل مذكراً، مثل: قال نسوة، وخرج النسوة، وإذا كانت واحدة فالفعل مؤنث، مثل: قالت وجلست، وقائل هذا القول يقول: لو قال رجل: زنأت في الجبل، حد له، وإن كان معروفاً عند العرب، أنه صعدت في الجبل.

قال الشافعي رحمته الله: يحلف ما أراد، إلا الرقي في الجبل، ولا حد، فإن لم يحلف حد، إذا حلف المقدوف، لقد أراد القذف، ولو قال لامرأته: زني، وأنت صغيرة، أو قال: وأنت نصرانية، أو أمة، وقد كانت نصرانية، أو أمة، أو قال: مستكرهة، أو زني بك صبي، لا يجامع مثله، لم يكن عليه حد، ويعزر للأذى، إلا أن يلتعن، ولو قال: زنيت قبل أن أتزوجك حد، ولا لعان؛ لأنني أنظر إلى يوم تكلم به، ويوم توقعه، ولو قذفها، ثم تزوجها، ثم قذفها، ولاعنها، وطلبت بهد القذف قبل النكاح، حد لها، ولو لم يلتعن، حتى حده الإمام بالقذف الأول، ثم طلبته بالقذف بعد النكاح، لاعن؛ لأن حكمه قاذفاً غير زوجته الحد، وحكمه قاذفاً زوجته الحد، أو اللعان، ولو قال لها: يا زانية، فقالت له: بل أنت زان، لاعنها وحدت له وقال بعض الناس: لا حد، ولا لعان، فأبطل الحكمين جميعاً، وكانت حجة أن قال: أستبجح أن لاعن بينهما، ثم أحدها، وما قبج، فأبج منه تعطيل حكم الله تعالى عليهما.

قال الشافعي رحمته الله: ولو قذفها، وأجنبية بكلمة، لاعن، وحد للأجنبية، ولو قذف أربع نسوة له بكلمة واحدة، لاعن كل واحدة، وإن تشاحن، أيتها تبدأ، أقرع بينهن، وأيتها بدأ الإمام بها، رجوت أن لا يأنم؛ لأنه لا يمكنه إلا واحداً واحداً. **قال المزني** رحمته الله: قال في الحدود: ولو قذف جماعة، كان لكل واحد حد، وكذلك لو لم يلتعن، كان لكل امرأة حد، في قياس قوله: ولو أقر أنه أصابها في الظهر الذي رماها فيه، فله أن يلاعن، والولد لها، وذكر أنه قول عطاء، قال: وذهب بعض من ينسب إلى العلم، أنه إنما ينفي الولد، إذا قال: استبرأتها، كأنه ذهب إلى نفي ولد العجلاني، إذا قال: لم أقربها منذ كذا وكذا، قيل: فالعجلاني سمي الذي رأى بعينه يزني، وذكر أنه لم يصبها فيه أشهراً، ورأى النبي صلى الله عليه وسلم علامة تثبت صدق الزوج في الولد، فلا يلاعن، وينفي عنه الولد إذا، إلا باجتماع هذه الوجوه، فإن قيل: فما حجتك في أنه يلاعن، وينفي الولد، وإن لم يدع الاستبراء.

قال الشافعي رحمته الله: قلت: قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾^(٢) الآية، فكانت الآية على كل رام لمحصنة، قال الرامي لها: رأيتها تزني، أو لم يقل رأيتها تزني؛ لأنه يلزمه اسم الرامي وقال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾^(٣) فكان الزوج رامياً، قال: رأيت أو علمت بغير رؤية، وقد يكون

(٣) سورة النور، الآية: ٦.

(١) سورة يوسف، الآية: ٣٠.

(٢) سورة النور، الآية: ٤.

الاستبراء، وتلد منه، فلا معنى له، ما كان الفراش قائماً، قال: ولو زنت بعد القذف، أو وطئت وطناً حراماً، فلا حد عليه، ولا لعان، إلا أن ينفي ولدأ فيلتعن؛ لأن زناها دليل على صدقه. قال المزمي رحمته الله: كيف يكون دليلاً على صدقه، والوقت الذي رماها فيه كانت في الحكم، غير زانية؟ وأصل قوله: إنما ينظر في حال من تكلم بالرمي، وهو في ذلك في حكم من لم يزن قط، قال: ولو لاعنها، ثم قذفها، فلا حد لها، كما لو حد لها، ثم قذفها، لم يحد ثانية، وينهى، فإن عاد عزر، ولو قذفها برجل بعينه، وطلب الحد، فإن التعن، فلا حد له، إذا بطل الحد لها بطل له، وإن لم يلتعن، حد لهما، أو لأيهما طلب؛ لأنه قذف واحد، فحكمه حكم الحد الواحد، إذا كان لعان واحد، أو حد واحد، وقد رمى العجلاني امرأته برجل سماه، وهو ابن السحماء، رجل مسلم، فلاعن بينهما، ولم يحده له، ولو قذفها غير الزوج حد؛ لأنها لو كانت حين لزمها الحكم بالفرقة، ونفي الولد زانية حدث، ولزمها اسم الزنا، ولكن حكم الله تعالى، ثم حكم رسوله صلى الله عليه وسلم فيهما هكذا، ولو شهد عليه أنه قذفها حبس، حتى يعدلوا، ولا يكفل رجل في حد، ولا لعان، ولا يحبس بواحد قال المزمي رحمته الله: هذا دليل على إثباته كفالة الوجه، في غير الحد، لو قال: زنى فرجك، أو يدك، أو رجلك، فهو قذف، وكل ما قاله، وكان يشبه القذف إذا احتمل غيره، لم يكن قذفاً، وقد أتى رجل من فزارة النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، فلم يجعله صلى الله عليه وسلم قذفاً. وقال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾^(١) فكان خلافاً للتصريح، ولا يكون اللعان إلا عند سلطان، أو عدول يبعثهم السلطان.

١٤ - باب: في الشهادة في اللعان

قال الشافعي رحمته الله: وإذا جاء الزوج، وثلاثة يشهدون على امرأته معاً بالزنا، لاعن الزوج، فإن لم يلتعن حد؛ لأن حكم الزوج غير حكم الشهود؛ لأن الشهود لا يلاعنون، ويكونون عند أكثر العلماء قذفة، يحدون، إذا لم يتموا أربعة، وإذا عم بأنها قد وترته في نفسه، بأعظم من أن تأخذ كثير ماله، أو تشتم عرضه، أو تناله بشديد من الضرب، بما يبقى عليه من العار في نفسه، بزناها تحته، وعلى ولده، فلا عداوة تصير إليهما، فيما بينها وبينه، تكاد تبلغ هذا، ونحن لا نجيز شهادة عدو على عدوه، ولو قذفها، وانتفى من حملها، فجاء بأربعة، فشهدوا أنها زنت، لم يلاعن، حتى تلد، فيلتعن إذا أراد نفي الولد، فإن لم يلتعن، لحقه الولد، ولم تحد، حتى تضع، ثم تحد، قال: ولو جاء بشاهدين على إقرارها بالزنا، لم يلاعن، ولم يحد، ولا حد عليها، ولو قذفها وقال: كانت أمة، أو مشركة، فعليها البينة أنها يوم قذفها حرة مسلمة؛ لأنها مدعية الحد، وعليه اليمين، ويعزر، إلا أن يلتعن، ولو كانت حرة مسلمة، وادعى أنها مرتدة، فعليها البينة، ولو ادعى أن له البينة على إقرارها بالزنا، فسأل الأجل، لم أوجله إلا يوماً أو يومين، فإن جاء بها، وإلا حد، أو لاعن، ولو أقامت البينة، أنه قذفها كبيرة، وأقام البينة أنه قذفها صغيرة، فهذان قذفان مفترقان، ولو اجتمع شهودها على وقت واحد، فهي متصادمة، ولا حد، ولا لعان، ولو شهد عليه شاهدان، أنه قذفهما، وقذف امرأته، لم تجز شهادتها، إلا أن يعفوا قبل أن يشهدا، ويرى ما بينهما وبينه حسن، فيجوزا، ولو شهد أحدهما: أنه قذفها بالعربية، والآخر أنه قذفها

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٥.

بالفارسية لم يجوزوا، لأن كل واحد من الكلامين غير الآخر، ويقبل كتاب القاضي بقذفها، وتقبل الوكالة في تثبيت البينة على الحدود، فإذا أراد أن يقيم الحد، أو يأخذ اللعان، أحضر المأخوذ له الحد، واللعان، وأما حدود الله سبحانه وتعالى، فتدراً بالشبهات.

١٥ - باب: الوقت في نفي الولد ومن ليس له أن ينفيه

ونفي ولد الأمة من كتابي لعان قديم وحديد

قال الشافعي رحمته الله: وإذا علم الزوج بالولد، فأمكنه الحاكم، أو من يلقاه له إمكاناً بيناً، فترك اللعان، لم يكن له أن ينفيه، كما يكون بيع الشقص فيه الشفعة، وإن ترك الشفع في تلك المدة، لم تكن الشفعة له، ولو جاز أن يعلم بالولد، فيكون له نفيه، حتى يقر به، جاز بعد أن يكون الولد شيخاً، وهو مختلف معه، اختلاف الولد، ولو قال قائل: يكون له نفيه ثلاثاً، وإن كان حاضراً، كان مذهباً، وقد منع الله من قضى بعذابه ثلاثاً، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للمهاجر بعد قضاء نسكه، في مقام ثلاث بمكة، وقال في القديم: إن لم يشهد من حضره بذلك، في يوم أو يومين، لم يكن له نفيه. قال المزني: لو جاز في يومين، جاز في ثلاثة، وأربعة، في معنى ثلاثة، وقد قال لمن جعل له نفيه، في تسع وثلاثين، وأباه في أربعين، ما الفرق بين الصمتين، فقوله في أول الثانية، أشبه عندي بمعناه، وبالله التوفيق. قال: وأي مدة؟ قلت: له نفيه فيها، فأشهد على نفيه وهو مشغول بما يخاف قوته أو بمرض، لم ينقطع نفيه وإن كان غائباً فبلغه فأقام، لم يكن له نفيه إلا بأن يشهد على نفيه، ثم يقدم، فإن قال: لم أصدق، فالقول قوله، ولو كان حاضراً فقال: لم أعلم، فالقول قوله، ولو رآها حلي، فلما ولدت نفاه، فإن قال: لم أدر، لعله ليس بحمل لاعن، وإن قال: قلت: لعله يموت، فاستر عليّ وعليها لزمه، ولم يكن له نفيه، ولو هنيء به، فرد خيراً، ولم يقر به، لم يكن هذا إقراراً؛ لأنه يكافيء الدعاء بالدعاء، وأما ولد الأمة، فإن سعداً قال: يا رسول الله، ابن أخي عتبة، قد كان عهد إليّ فيه، وقال عبد ابن زمعة: أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه. فقال صلى الله عليه وسلم: «هولك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر»^(١). فأعلم أن الأمة تكون فراشاً. مع أنه روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لا تأتيني وليدة تعترف لسيدها، أنه ألم بها، إلا ألحقت به ولدها، فأرسلوهن بعد، أو أمسكوهن. وإنما أنكر عمر حمل جارية له، فسألها، فأخبرته أنه من غيره، وأنكر زيد حمل جارية له، وهذا إن حملت، وكان على إحاطة، من أنها من تحمل منه، فواسع له فيما بينه، وبين الله تعالى في امرأته الحرة، أو الأمة، أن ينفي ولدها. قال: ولو قال: كنت أعزل عنها، ألحقت الولد به، إلا أن يدعي استبراء بعد الوطء، فيكون دليلاً له. وقال بعض الناس: لو ولدت جارية يطؤها، فليس هو ولده، إلا أن يقر به، فإن أقر بواحد، ثم جاءت بعده بآخر، فله نفيه؛ لأن إقراره بالأول، ليس بإقرار بالثاني، وله عنده أن يقر بواحد، وينفي ثانياً، وبثالث وينفي رابعاً. ثم قالوا: لو أقر بواحد، ثم جاءت بعده بولد، فلم ينفه، حتى مات، فهو ابنه، ولم يدعه قط. ثم قالوا: لو أن قاضياً زوج امرأة رجلاً في مجلس القضاء ففارقها ساعة ملك عقدة نكاحها ثلاثاً، ثم جاءت بولد لسته أشهر، لزم الزوج. قالوا: هذا فراش، قيل: وهل كان فراشاً قط، يمكن فيه الجماع.

قال الشافعي رحمته الله: إذا أحاط العلم، أن الولد ليس من الزوج، فالولد منفي عنه بلا لعان.

(١) تقدم تخريجه سابقاً.

٢٨ - كتاب: العدد (١)

١ - باب: عدة المدخول بها من الجامع من كتاب العدد ومن كتاب الرجعة والرسالة

قال الشافعي رحمته الله: قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَیَصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (٢) قال: والأقراء عنده: الأطهار، والله أعلم بداليتين، أو لاهما: الكتاب الذي دلت عليه السنة، وأخرى: اللسان. قال: قال الله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ (٣) وقال عليه الصلاة والسلام في غير حديث، لما طلق ابن عمر امرأته وهي حائض: «يرتجمها، فإذا طهرت، فليطلق أو ليمسك» (٤) وقال رحمته الله: «إذا طلقتم النساء، فطلقوهن لقبل عدتهن، أو في قبل عدتهن» (٥) الشافعي شك، فأخبر رحمته الله عن الله تعالى: أن العدة: الأطهار دون الحيض، وقرأ: «فطلقوهن لقبل عدتهن» (٦) وهو أن يطلقها طاهراً؛ لأنها حينئذ تتقبل عدتها، ولو طلقت حائضاً، لم تكن مستقبلة عدتها، إلا من بعد الحيض، والقرء اسم وضع لمعنى، فلما كان الحيض دماً يرخيه الرحم، فيخرج، والطهر دماً يحتبس، فلا يخرج، كان معروفاً من لسان العرب، أن القرء الحبس، تقول العرب: هو يقري الماء في حوضه، وفي سقائه، وتقول: هو يقري الطعام في شدقه، وقالت عائشة رضي الله عنها، «هل تدرن ما الأقراء، الأقراء الأطهار» وقالت: «إذا طعنت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة، فقد

(١) روضة الطالبين: ٣٦٥/٨، حاشية الجمل: ٤٤١/٤، التنبيه: ص ١١٨، حاشية الشرقاوي: ٣٢٨/٢، حاشية الباجوري: ٢٨٠/٢، غاية البيان: ص ٢٧٣، المجموع: ١٢٤/١٨، فتح الوهاب: ١٠٣/٢، الإقناع: ١٢٥/٢، حاشية بجيري: ٣٤/٤، السراج الوهاج: ص ٤٤٨، كفاية الأخبار: ٧٧/٢، حاشية الشرواني: ٢٢٩/٨، حاشية العبادي: ٢٢٩/٨، إغاثة الطالبين: ٣٧/٤، المهذب: ١٤٣/٢.

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٢٨.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها (الحديث: ٣٦٥٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في طلاق السنة (الحديث: ٢١٨٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء (الحديث: ٣٣٩٢)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٨١/٢)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الخلع والطلاق، باب: ما جاء في طلاق السنة وطلاق البدعة (الحديث: ٣٢٣/٧).

(٥) أخرجه الطبراني في «معجمه الكبير» (الحديث: ٣٧٤/٩).

(٦) تقدم تخريجه في الحديث السابق.

برئت منه، والنساء بهذا أعلم». وقال زيد بن ثابت، وابن عمر: إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة، فقد برئت، ويرى منها، ولا ترثه، ولا يرثها.

قال الشافعي رحمته الله: والأقراء والأطهار والله أعلم. ولا يمكن أن يطلقها طاهراً، إلا وقد مضى بعض الطهر، وقال الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾^(١) وكان شوال، وذو القعدة كاملين، وبعض ذي الحجة كذلك، الأقراء: طهران، وبعض طهر، وليس في الكتاب، ولا في السنة للغسل بعد الحيضة الثالثة، معنى تنفسي به العدة، ولو طلقها طاهراً، قيل جماع أو بعده، ثم حاضت بعده بطفرة، فذلك قرء، وتصدق على ثلاثة قروء، في أقل ما يمكن، وأقل ما علمناه من الحيض يوم، وقال في موضع آخر: يوم وليلة. قال المزني رحمته الله: وهذا أولى؛ لأنه زيادة في الخبر والعلم، وقد يحتمل قوله: يوماً بليلة، فيكون المفسر من قوله، يقضي على المجمع، وهكذا أصله في العلم. قال الشافعي رحمته الله: وإن علمنا أن طهر امرأة أقل من خمسة عشر جعلنا القول فيه قولها. وكذلك تصدق على الصدق، ولو رأت الدم في الثالثة دفعة، ثم ارتفع يومين، أو ثلاثة، أو أكثر، فإن كان الوقت الذي رأت فيه الدفعة في أيام حيضها، ورأت صفرة، أو كدرة، أو لم تر طهرها، حتى يكمل يوماً وليلة، فهو حيض، وإن كان في غير أيام الحيض، فكذا، إذا أمكن أن يكون بين رؤيتها الدم، والحيض قبله، قدر طهر، وإن رأت الدم أقل من يوم وليلة، لم يكن حيضاً، ولو طبق عليها، فإن كان دمها ينفصل، فيكون في أيام: أحمر قانئاً، محتدماً كثيراً، وفي أيام بعده: رقيقاً إلى الصفرة، فحيضها أيام المحتدم الكثير، وطهرها أيام الرقيق القليل، إلى الصفرة، وإن كان مشتبهاً، كان حيضها بقدر أيام حيضها، فيما مضى قبل الاستحاضة، وإن ابتدأت استحاضة، أو نسيت أيام حيضها، تركت الصلاة يوماً وليلة، واستقبلنا بها الحيض، من أول هلال يأتي عليها بعد وقوع الطلاق، فإذا هل هلال الرابع، انقضت عدتها، ولو كانت تحيض يوماً، وتطهر يوماً، ونحو ذلك جعلت عدتها تنفسي بثلاث أشهر، وذلك المعروف من أمر النساء، أنهن يحضن في كل شهر حيضة، فلا أجد معنى أولى بعدتها من الشهر، ولو تباعد حيضها، فهي من أهل الحيض، حتى تبلغ السن، التي من بلغها لم تحض بعدها، من المؤسسات اللاتي جعل الله عدتهن ثلاثة أشهر، فاستقبلت ثلاثة أشهر. وقد روي عن ابن مسعود وغيره، مثل هذا، وهو يشبه ظاهر القرآن، وقال عثمان لعلي وزيد في امرأة حبان بن منقذ: طلقها وهو صحيح، وهي ترضع، فأقامت تسعة عشر شهراً لا تحيض، ثم مرض، ما تريان؟ قالوا: نرى أنها ترثه إن مات، ويرثها إن ماتت، فإنها ليست من القواعد اللاتي يثنى من المحيض، وليست من الأبقار التي لم يبلغن المحيض، ثم هي على عدة حيضها، ما كان من قليل وكثير، فرجع حبان إلى أهله، فأخذ ابنته، فلما فقدت الرضاع، حاضت حيضتين، ثم توفي حبان قبل الثالثة، فاعتدت عدة المتوفى عنها، وورثته. وقال عطاء كما قال الله تعالى: إذا يئست اعتدت ثلاثة أشهر.

قال الشافعي رحمته الله: في قول عمر رضي الله عنه، في التي رفعتها حيضتها تنتظر تسعة أشهر، فإن بها حمل فذلك، وإلا اعتدت بعد التسعة، ثلاثة أشهر، ثم حلت، يحتمل قوله في امرأة قد بلغت السن، التي من بلغها من نساؤها يثنى، فلا يكون مخالفاً لقول ابن مسعود رضي الله عنه، وذلك وجه عندنا. قال: وإن مات صبي لا يجامع مثله، فوضعت امرأته قبل أربعة أشهر وعشر، أتمت

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

أربعة أشهر وعشراً؛ لأن الولد ليس منه، فإن مضت قبل أن تضع، حلت منه، وإن كان بقي له شيء يغيب في الفرج أو لم يبق له، وكان والخصي ينزلان، لحقهما الولد، واعتدت زوجتاهما، كما تعتد زوجة الفحل، وإن أرادت الخروج، كان له منعها حياً، ولورثته ميتاً، حتى تنقضي عدتها، وإن طلق من لا تحيض، من صغر أو كبر، في أول الشهر أو آخره، اعتدت شهرين بالأهله، وإن كان تسعاً وعشرين، وشهراً ثلاثين ليلة، حتى يأتي عليها تلك الساعة التي طلقها فيها من الشهر، ولو حاضت الصغيرة بعد انقضاء الثلاثة الأشهر، فقد انقضت عدتها، ولو حاضت قبل انقضائها بطرفة، خرجت من اللائي لم يحضن، واستقبلت الأقراء. قال: وأعجب من سمعت به من النساء يحضن، نساء تهامة، يحضن لتسع سنين، فتعتد إذا حاضت من هذه السن بالأقراء، فإن بلغت عشرين سنة، أو أكثر، لم تحض قط، اعتدت بالشهور، ولو طرحت ما تعلم أنه ولد، مضغة أو غيرها حلت. قال المزني رحمته الله: وقال في كتابين: لا تكون به أم ولد، حتى يبين فيه من خلق الإنسان شيء، وهذا أقيس، قال: ولو كانت تحيض على الحمل، تركت الصلاة، واجتنبها زوجها، ولم تنقض بالحيض عدتها؛ لأنها ليست معتدة به، وعدتها: أن تضع حملها، ولا تنكح المرتابة، وإن أوفت عدتها؛ لأنها لا تدري ما عدتها، فإن نكحت لم يفسخ، ووقفناه، فإن برئت من الحمل، فهو ثابت، وقد أساءت، وإن وضعت، بطل النكح. قال المزني رحمته الله: جعل الحامل تحيض، ولم يجعل لحيضها معنى يعتد به، كما تكون التي لم تحض، تعتد بالشهور، فإذا حدث الحيض، كانت العدة بالحيض والشهور، كما كانت تمر عليها، وليست بعدة، وكذلك الحيض يمر عليها، وليس كل حيض عدة، كما ليس كل شهور عدة، ولو كانت حاملاً بولدين، فوضعت الأول، فله الرجعة، ولو ارتجعها، وخرج بعض ولدها، وبقي بعضه، كانت رجعة، ولا تخلو، حتى يفارقها كله، ولو أوقع الطلاق، فلم يدر، أقبل ولدها أم بعده، فقال: وقع بعد ما ولدت، فلي الرجعة، وكذبته، فالقول قوله؛ لأن الرجعة حق له، والخلو من العدة حق لها، ولم يدر واحد منهما، كانت العدة عليها، لأنها وجبت، ولا نزيلها إلا بيقين، والورع: أن لا يرتجعها، ولو طلقها، فلم يحدث لها رجعة، ولا نكاحاً حتى ولدت لأكثر من أربع سنين، فأنكره الزوج، فهو منفي باللعان؛ لأنها ولده بعد الطلاق، لما لا يلد له النساء. قال المزني رحمته الله: فإذا كان الولد عنده، لا يمكن أن تلده منه، فلا معنى للعان به، ويشبه أن يكون هذا غلطاً من غير الشافعي، وقال: في موضع آخر: لو قال لامرأته: كلما ولدت ولداً، فأنت طالق، فولدت ولدين بينهما سنة، طلقت بالأول، وحلت للأزواج بالآخر، ولم نلحق به الآخر؛ لأن طلاقه وقع بولادتها، ثم لم يحدث لها نكاحاً، ولا رجعة، ولم يقربه، فيلزمه إقراره، فكان الولد منتفياً عنه بلا لعان، وغير ممكن أن يكون في الظاهر منه، قال المزني رحمته الله: فوضعها لما لا يلد له النساء من ذلك أبعد، وبأن لا يحتاج إلى لعان به أحق. قال: ولو ادعت امرأة أنه راجعها في العدة، أو نكحها إن كانت بائناً، أو أصابها، وهي ترى أن له عليها الرجعة، لم يلزمه الولد، وكانت اليمين عليه إن كان حياً، وعلى ورثته، على علمهم إن كان ميتاً، ولو نكح في العدة، وأصيبت، فوضعت لأقل من ستة أشهر من نكاح الآخر، وتمام أربع سنين من فراق الأول، فهو للأول، ولو كان لأكثر من أربع سنين من فراق الأول، لم يكن ابن واحد منهما؛ لأنه لم يمكن من واحد منهما. قال المزني رحمته الله: فهذا قد نفاه بلا لعان، فهذا والذي قبله سواء. قال: فإن قيل: فكيف لم ينف الولد، إذا أقرت أمه بانقضاء العدة، ثم ولدت لأكثر من ستة أشهر بعد إقرارها؟ قيل: لما أمكن أن تحيض، وهي حامل، فتقر بانقضاء العدة على الظاهر، والحمل قائم، لم ينقطع حق الولد بإقرارها، بانقضاء العدة، وألزمناه الأب ما أمكن أن يكون حاملاً منه، وكان

الذي يملك الرجعة ولا يملكها في ذلك سواء؛ لأن كليهما تحلان بانقضاء للأزواج، وقال في باب اجتماع العديتين، والقافة: إن جاءت بولد لأكثر من أربع سنين، من يوم طلقها الأول، إن كان يملك الرجعة دعا له القافة، وإن كان لا يملك الرجعة فهو للثاني. قال المزني رحمته الله: فجمع بين من له الرجعة عليها، ومن لا رجعة له عليها، في باب المدخول بها، وفرق بينهما، بأن تحل في باب اجتماع العديتين، والله أعلم.

٢ - باب: لا عدة على التي لم يدخل بها زوجها

قال الشافعي رحمته الله: قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ ^(١) الآية، قال: والميسر: الإصابة، وقال ابن عباس، وشريح وغيرهما: لا عدة عليها، إلا بالإصابة بعينها، لأن الله تعالى قال هكذا.

قال الشافعي رحمته الله: وهذا ظاهر القرآن، فإن ولدت التي قال زوجها: لم أدخل بها لسته أشهر، أو لأكثر، ما يلد له النساء من يوم عقد نكاحها، لحق نسبه، وعليه المهر، إذا ألزماه الولد، حكمتنا عليه بأنه مصيب، ما لم تنكح زوجاً غيره، ويمكن أن يكون منه. قال: ولو خلا بها، فقال: لم أصبها، وقالت: قد أصابني، ولا ولد، فهي مدعية، والقول قوله مع يمينه، وإن جاءت بشاهد بإقراره، أحلفتها مع شاهدها، وأعطيتها الصداق.

٣ - باب: العدة من الموت والطلاق وزوج غائب

قال الشافعي رحمته الله: وإذا علمت المرأة يقين موت زوجها، أو طلاقه ببينة، أو أي علم، اعتدت من يوم كانت فيه الوفاة، والطلاق، وإن لم تعتد حتى تمضي عدتها، لم يكن عليها غيرها، لأنها مدة، وقد مرت عليها. وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «تعتد من يوم تكون الوفاة أو الطلاق» ^(٢) وهو قول عطاء، والن الميب، والزهرري.

٤ - باب: في عدة الأمة

قال الشافعي رحمته الله: فرق الله بين الأحرار، والعييد في حد الزنا، فقال في الإماء: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنَّ أْتَيْتَ بِمَحْشَرَةٍ﴾ ^(٣) الآية، وقال تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ ^(٤) وذكر المواريث، فلم يختلف أحد لقيته أن ذلك في الأحرار دون العييد، وفرض الله العدة ثلاثة أشهر، وفي الموت أربعة أشهر وعشراً، وسن صلى الله عليه وسلم أن تستبرأ الأمة بحيضة، وكانت العدة في الحرائر استبراء وتعبداً، وكانت الحيضة في الأمة استبراء وتعبداً، ولم أعلم مخالفاً، ممن حفظت عنه من أهل العلم، في أن عدة الأمة نصف عدة الحرة، فيما له نصف معدود، فلم يجز إذا وجدنا ما وصفنا من الدلائل، على الفرق فيما ذكرنا وغيره، إلا أن نجعل عدة الأمة نصف عدة الحرة، فيما له نصف، فأما الحيضة، فلا

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

(٢) انفرد به الشافعي.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٥.

(٤) سورة الطلاق، الآية: ٢.

يعرف لها نصف، فتكون عدتها فيه أقرب الأشياء من النصف، إذا لم يسقط من النصف شيء، وذلك حيضتان، وأما الحمل، فلا نصف له، كما لم يكن للقطع نصف، فقطع العبد والحر، قال عمر رضي الله عنه: يطلق العبد تطلقين، وتعتد الأمة حيضتين، فإن لم تحض، فشهريين أو شهراً ونصفاً، قال: ولو أعتقت الأمة قبل مضي العدة، أكملت عدة حرة، لأن العتق وقع، وهي في معاني الأزواج، في عامة أمرها، ويتوارثان في عدتها بالحرية، ولو كانت تحت عبد، فاختارت فراقه، كان ذلك فسخاً بغير طلاق، وتكمل منه العدة، من الطلاق الأول، ولو أحدث لها رجعة، ثم طلقها، ولم يصحبها، بنت على العدة الأولى؛ لأنها مطلقة، لم تمس. قال المزني رحمته الله: هذا عندي غلط، بل عدتها من الطلاق الثاني؛ لأنه لما راجعها، بطلت عدتها، وصارت في معناها المتقدم بالعدو الأول، لا بنكاح مستقبل، فهو في معنى من ابتداء طلاقها، مدخولاً بها، ولو كان طلاقاً لا يملك فيه الرجعة، ثم عتقت، ففيها قولان، أحدهما: أن تبني على العدة الأولى، ولا خيار لها، ولا تستأنف عدة؛ لأنها ليست في معاني الأزواج، والثاني: أن تكمل عدة حرة. قال المزني رحمته الله: هذا أولى بقونه، ومما يدل على ذلك، قوله في المرأة تعتد بالشهور، ثم تحيض: إنها تستقبل الحيض، ولا يجوز أن تكون في بعض عدتها حرة، وهي تعتد عدة أمة، وكذلك قال: لا يجوز أن يكون في بعض صلاته مقيماً، ويصلي صلاة مسافر، وقال: هذا أشبه القولين بالقياس. قال المزني رحمته الله: وما احتج به من هذا، يقضي على أن لا يجوز لمن دخل في صوم ظهار، ثم وجد رقبة، أن يصوم، وهو ممن يجد رقبة، ويكفر بالصيام، ولا لمن دخل في الصلاة بالتميم، أن يكون ممن يجد الماء، ويصلي بالتميم. كما قال: لا يجوز أن تكون في عدتها ممن تحيض، وتعتد بالشهور في نحو ذلك من أقاويله، وقد سوى الشافعي رحمته الله في ذلك، بين ما يدخل فيه المرء، وما بين ما لم يدخل فيه، فجعل المستقبل فيه، كالمستدبر. قال: والطلاق إلى الرجل، والعدة بالنساء، وهو أشبه بمعنى القرآن، مع ما ذكرناه من الأثر، وما عليه المسلمون، فيما سوى هذا، من أن الأحكام تقام عليهما، ألا ترى أن الحر المحصن، يزني بالأمة، فيرجم، وتجلد الأمة خمسين، والزنا معنى واحد، فاختلف حكمه، لاختلاف حال فاعليه، فكذلك يحكم للحر، حكم نفسه في الطلاق ثلاثاً، وإن كانت امرأته أمة، وعلى الأمة عدة أمة، وإن كان زوجها حراً.

٥ - باب: عدة الوفاة

قال الشافعي رحمته الله: قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ (١) الآية. فدللت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها على الحرة، غير ذات الحمل، لقوله صلى الله عليه وسلم لسبعة الأسلمية ووضعت بعد وفاة زوجها بنصف شهر: «قد حلت، فانكحي من شئت» (٢) قال عمر بن

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

(٢) أخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها (الحديث: ٣٥١٠)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٣٢٧/٤)، و(الحديث: ٣١٢/٦، ٣٢٠)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب: الطلاق، باب: العدة (الحديث: ٤٢٩٧)، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب: الطلاق، باب: عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً (الحديث: ٩٢). وذكره ابن عبد البر في «تجريد التمهيد» (الحديث: ٣٢٩، ٦٥٥)، وذكره ابن حجر في الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف (الحديث: ١٧٤).

الخطاب رضي الله عنه: لو وضعت، وزوجها على سريريه لم يدفن لحت، وقال ابن عمر: إذا وضعت حلت، قال: فتحل إذا وضعت، قبل تطهر من نكاح صحيح، ومفسوخ.

قال الشافعي رحمته الله: وليس للحامل، المتوفى عنها زوجها نفقة، قال جابر بن عبد الله: لا نفقة لها حسبها الميراث.

قال الشافعي رحمته الله: لأن مالكة قد انقطع بالموت، وإذا لم تكن حاملاً، فإن مات نصف النهار، وقد مضى من الهلال عشر ليال، أحصت ما بقي من الهلال، فإن كان عشرين حفظتها، ثم اعتدت ثلاثة أشهر بالأهله، ثم استقبلت الشهر الرابع، فأحصت عدة أيامه، فإذا كمل لها ثلاثون يوماً لباليها، فقد أوفت أربعة أشهر، واستقبلت عشراً لباليها، فإذا أوفت لها عشراً، إلى الساعة التي مات فيها، فقد انقضت عدتها، وليس عليها أن تأتي فيها بحيض، كما ليس عليها أن تأتي في الحيض بشهور؛ ولأن كل عدة حيث جعلها الله، إلا أنها إن ارتابت، استبرأت نفسها من الرية، ولو طلقها مريضاً ثلاثاً، فمات من مرضه، وهي في العدة، فقد قيل: لا ترث مبتوتة، وهذا مما أستخير الله فيه. **قال المزني** رحمته الله: وقال في موضع آخر: وهذا قول يصح لمن قال به، قلت: فالاستخارة شك، وقوله يصح إبطال للشك. **وقال** في اختلاف أبي حنيفة، وابن أبي ليلى: إن المبتوتة لا ترث، وهذا أولى بقوله، وبمعنى ظاهر القرآن؛ لأن الله تعالى ورث الزوجة من زوج يرثها، لو ماتت قبله، فلما كانت إن ماتت لم يرثها، وإن مات لم تعتد منه عدة من وفاته، خرجت من معنى حكم الزوجة من القرآن، واحتج الشافعي رحمته الله على من ورث رجلين كل واحد منهما النصف من ابن ادعياءه، وورث الابن إن ماتا قبله الجميع، فقال **الشافعي** رحمته الله: إنما يرث الناس من حيث يورثون، ويقول الشافعي: فإن كانا يرثانه، نصفين بالنوة، وكذلك يرثهما، نصفين بالأبوة. **قال المزني** رحمته الله: فكذلك إنما ترث المرأة الزوج، من حيث يرث الزوج المرأة بمعنى النكاح، فإذا ارتفع النكاح بإجماع ارتفع حكمه، والموارثة به، ولما أجمعوا أنه لا يرثها؛ لأنه ليس بزواج كان كذلك أيضاً، لا ترثه؛ لأنها ليست بزوجة، وبالله التوفيق.

قال الشافعي رحمته الله: فإن قيل: قد ورثها عثمان، قيل: وقد أنكر ذلك عبد الرحمن بن عوف في حياته على عثمان رضي الله عنهما، إن مات أن يورثها منه، وقال ابن الزبير، لو كنت أنا، لم أر أن ترث مبتوتة، وهذا اختلاف، وسبيله القياس، وهو ما قلنا.

قال الشافعي رحمته الله: ولو طلق إحدى امرأته ثلاثاً، فمات، ولا تعرف، اعتدنا أربعة أشهر وعشرراً، تكمل كل واحدة منهما فيها ثلاث حيض.

٦ - باب: مقام المطلقة في بيتها والمتوفى عنها

من كتاب العدد وغيره

قال الشافعي رحمته الله: قال الله تعالى في المطلقات: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفِدْحَةٍ مُنِيئَةٍ﴾ ^(١) وقال رحمته الله لفريعة بنت مالك، حين أخبرته أن زوجها قتل، وأنه لم يتركها في سكن يملكه: «امكني في بيتك، حتى يبلغ الكتاب أجله» ^(٢) وقال ابن عباس: الفاحشة الميينة: أن

(١) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في المتوفى عنها تنتقل (الحديث: ٢٣٠٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطلاق، باب: ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها (الحديث: ١٢٠٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: =

تبدو على أهل زوجها، فإذا بدت، فقد حل إخراجها.

قال الشافعي رحمته الله: هو معنى سنة رسول الله ﷺ، فيما أمر به فاطمة بنت قيس، أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، مع ما جاء عن عائشة رضي الله عنها، أنها أرسلت إلى مروان في مطلقة انتقلها: «اتق الله واردد المرأة إلى بيتها» قال مروان: أما بلغك شأن فاطمة؟ فقالت: لا عليك أن تذكر فاطمة، فقال: إن كان بك شر، فحبك ما بين هذين من الشر، وعن ابن المسيب: تعتد المبتوتة في بيتها، فقيل له: فأين حديث فاطمة بنت قيس؟ فقال: قد فتنت الناس، كانت في لسانها ذرابة، فاستطالت على أحمائها، فأمرها النبي ﷺ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم.

قال الشافعي رحمته الله: فعائشة، ومروان، وابن المسيب، يعرفون حديث فاطمة: أن النبي ﷺ أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، كما حدثت، ويذهبون إلى ذلك إنما كان للشر، وكره لها ابن المسيب وغيره، أنها كتمت السبب، الذي به أمرها النبي ﷺ أن تعتد في بيت غير زوجها، خوفاً أن يسمع ذلك سامع، فيرى أن للمبتوتة أن تعتد حيث شاءت.

قال الشافعي رحمته الله: فلم يقل لها النبي ﷺ: اعتدي حيث شئت، بل خصها، إذ كان زوجها غائباً فهذا كله أقول فإن طلقها فلها السكنى في منزله حتى تنقضي عدتها يملك الرجعة أو لا يملكها فإن كان بكراء، فهو على المطلق، وفي مال الزوج الميت، ولزوجها إذا تركها، فيما يسعها من السكن، وتستربينه وبينها، أن يسكن في سوى ما يسعها، وقال في كتاب النكاح والطلاق: لا يغلق عليه وعليها حجرة، إلا أن يكون معها ذو محرم، بالغ من الرجال، وإن كان على زوجها دين، لم يبع مسكنها، حتى تنقضي عدتها، وذلك أنها ملكت عليه سكنى ما يكفيها حين طلقها، كما يملك من يكتري، وإن كان في منزل لا يملكه، ولم يكتره، فلأهله إخراجها، وعليه غيره، إلا أن يفسد، فتضرب مع الغرماء بأقل قيمة سكنها، وتتبعه بفضله، متى أيسر، وإن كانت هذه المسائل في موته، ففيها قولان، أحدهما: ما وصفت، ومن قاله، احتج بقول النبي ﷺ لفريعة: «امكثي في بيتك، حتى يبلغ الكتاب أجله»^(١) والثاني أن الاختيار للورثة، أن يسكنوها، فإن لم يفعلوا، فقد ملكوا دونه، فلا سكنى لها، كما لا نفقة لها، ومن قاله، قال: إن قول النبي ﷺ لفريعة «امكثي في بيتك» ما لم يخرجك منه أهلك؛ لأنها وصفت أن المنزل ليس لزوجها. قال المزني: هذا أولى بقوله؛ لأنه لا نفقة لها، حاملاً وغير حامل، وقد احتج: بأن الملك قد انقطع عنه بالموت. قال المزني: وكذلك قد انقطع عنه السكنى بالموت، وقد أجمعوا: أن من وجبت له نفقة وسكنى من ولد، ووالد على رجل فمات، انقطعت النفقة لهم، والسكنى؛ لأن ماله صار ميراثاً لهم، فكذلك امرأته، وولده وسائر ورثته، يرثون جميع ماله. قال: ولورثته أن يسكنوها حيث شاءوا، إذا كان

= الطلاق، باب: عدة المتوفى عنها زوجها من يوم يأتيها الخبر (الحديث: ٣٥٣٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل (الحديث: ٣٥٣٠)، وأخرجه ابن ماجة في كتاب: الطلاق، باب: أين تعتد المتوفى عنها زوجها (الحديث: ٢٠٣١)، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب: الطلاق، باب: مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل (الحديث: ١٢٨٧)، وأخرجه الدارمي في كتاب: الطلاق، باب: خروج المتوفى عنها زوجها (الحديث: ١٦٨/٢)

(١) تقدم تخريجه في الحديث السابق

موضعها حرزاً، وليس لها أن تمتنع، وللسلطان أن يخصها، حيث ترضى، لثلا يلحق بالزوج من ليس له، ولو أذن لها أن تنتقل، فنقل متاعها، وخدمها، ولم تنتقل ببدنها، حتى مات، أو طلق، اعتدت في بيتها الذي كانت فيه، ولو خرج مسافراً بها، أو أذن لها في الحج، فزابت منزله فمات، أو طلقها ثلاثاً فسواء، لها الخيار: في أن تمضي لسفرها ذاهبة وجائية، وليس عليها أن ترجع إلى بيته، قبل أن تقضي سفرها، ولا تقيم في المصر الذي أذن لها في السفر إليه، إلا أن يكون أذن لها في المقام فيه، أو النقلة إليه، فيكون ذلك عليها، إذا بلغت ذلك المصر، فإن كان أخرجها مسافرة، أقامت ما يقيم المسافر مثلها، ثم رجعت، وأكملت عدتها، ولو أذن لها في زيارة، أو نزهة، فعليها أن ترجع؛ لأن الزيارة ليست مقاماً، ولا تخرج إلى الحج بعد انقضاء العدة، ولا إلى مسيرة يوم، إلا مع ذي محرم، إلا أن يكون حجة الإسلام، وتكون مع نساء ثقات، ولو صارت إلى بلد، أو منزل بإذنه، ولم يقل لها: أقيمي، ولا لا تقيمي، ثم طلقها، فقال: لم أنقلك، وقالت: نقلتني، فالقول قولها، إلا أن تقر هي أنه كان للزيارة، أو مدة تقيمها، فيكون عليها أن ترجع، وتعتد في بيته، وفي مقامها قولان، أحدهما: أن تقيم إلى المدة، كما جعل لها أن تقيم في سفرها إلى غاية. قال: وتنتوي البدوية حيث ينتوي أهلها؛ لأن سكن أهل البادية، إنما هو سكنى مقام غبطة، وظعن غبطة، وإذا دلت السنة على أن المرأة تخرج من البذاء على أهل زوجها، كان العذر في ذلك المعنى، أو أكثر. قال: ويخرجها السلطان فيما يلزمها، فإذا فرغت ردها، ويكتري عليه إذا غاب، ولا نعلم أحداً بالمدينة فيما مضى، أكرى منزلاً، إنما كانوا يتطوعون، بإنزال منازلهم، وبأموالهم مع منازلهم، ولو تكارت، فإن طلبت الكراء، كان لها من يوم تطلبه، وما مضى حق تركته، فأما امرأة صاحب السفينة، إذا كانت مسافرة معه، فكالمرأة المسافرة، إن شاءت مضت، وإن شاءت رجعت إلى منزله، فاعتدت به.

٧ - باب: الإحداد من كتابي العدد القديم والجديد

قال الشافعي رحمته الله: ولما قال ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله، واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»^(١)، وكانت هي والمطلة التي لا يملك زوجها رجعتها معاً في عدة، وكانتا غير ذواتي زوجين، أشبه أن يكون على المطلقة إحداد، كهو على المتوفى عنها، والله أعلم، فأحب ذلك لها، ولا يبين أن أوجه عليها؛ لأنهما قد تختلفان في حال،

(١) أخرجه البخاري في كتاب: النفقات، باب: تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً (الحديث: ٥٣٣٤) و (الحديث: ٥٣٣٥) و (الحديث: ٥٣٣٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجنائز، باب: إحداد المرأة على غير زوجها (الحديث: ١٢٨٠) و (الحديث: ١٢٨١) و (الحديث: ١٢٨٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام (الحديث: ٣٧٠٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: إحداد المتوفى عنها زوجها (الحديث: ٢٢٩٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها (الحديث: ١١٩٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: ترك الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية (الحديث: ٣٥٣٣) و (الحديث: ٣٥٣٤) و (الحديث: ٣٥٣٥)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (الحديث: ٣٢٦/٦)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الإحداد (الحديث: ١١٢، ١١٣)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب: الطلاق، باب: فصل في إحداد المعتدة (الحديث: ٤٣٠٤)، وأخرجه البيهقي في كتاب: العدد، باب: الإحداد (الحديث: ٤٣٧/٧)

وإن اجتمعتا في غيره، ولو لم يلزم القياس، إلا باجتماع كل الوجوه، بطل القياس. قال المزني رحمته الله: وقد جعلهما في الكتاب القديم في ذلك سواء، وقال فيه: ولا تجتنب المعتدة في النكاح الفاسد، وأم الولد ما تجتنب المعتدة، ويسكن حيث شئت.

قال الشافعي رحمته الله: وإما الإحداد في البدن، وترك زينة البدن، وهو أن تدخل على البدن شيئاً من غيره، زينة، أو طيباً يظهر عليها، فيدعو إلى شهوتها، فمن ذلك: الدهن كله في الرأس، وذلك أن كل الأدهان في ترجيل الشعر، وإذهاب الشعث سواء، وهكذا المحرم، يفتدي بأن يدهن رأسه، أو لحيته بزيت لما وصفت، وأما مد يديها، فلا بأس إلا الطيب، كما لا يكون بذلك بأس للمحرم، وإن خالفت المحرم في بعض امرها، وكل كحل كان زينة، فلا خير فيه لها، فأما الفارسي، وما أشبهه، إذ احتاجت إليه، فلا بأس؛ لأنه ليس بزينة، بل يزيد العين مرهاً وقبحاً، وما اضطرت إليه، مما فيه زينة من الكحل، اكتحلت به ليلاً، وتمسحه نهاراً، وكذلك الدمام، دخل النبي ﷺ على أم سلمة، وهي حاد على أبي سلمة فقال: «ما هذا يا أم سلمة؟» فقال: إنما هو صبر، فقال ﷺ: «اجعله بالليل، واصحبه بالنهار»^(١).

قال الشافعي رحمته الله: الصبر: يصفر، فيكون زينة، وليس بطيب، فأذن لها فيه بالليل، حيث لا يرى، وتمسحه بالنهار، حيث يرى، وكذلك ما أشبهه. قال: وفي الثياب زينتان، إحداهما: جمال اللابسين، وتستر العورة، قال الله تعالى: «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ»^(٢) فالثياب زينة لمن لبسها، فإذا أفردت العرب التزين على بعض اللابسين دون بعض، فإنما من الصبغ خاصة، ولا بأس أن تلبس الحاد، كل ثوب من البياض؛ لأن البياض ليس بمزين، وكذلك الصوف، والوبر، وكل ما نسج على وجهه، لم يدخل عليه صبغ، من خز أو غيره، وكذلك كل صبغ لم يرد به تزيين الثوب، مثل: السواد، وما صبغ ليقبح، لحزن، أو لئفي الوسخ عنه، وصباغ الغزل بالخضرة، تقارب السواد لا الخضرة الصافية، وما في معناه، فأما ما كان من زينة، أو وشي في ثوب وغيره، فلا تلبسه الحاد، وكذلك كل حرة، وأمة، كبيرة أو صغيرة، مسلمة أو ذمية ولو تزوجت نصرانية نصرانياً، فأصابها، أحلها لزوجها المسلم، ويحصنها؛ لأنه زوج، ألا ترى أن النبي ﷺ رجم يهوديين زنياً، ولا يرمج إلا محصناً.

٨ - باب: اجتماع العديتين والقافة

قال الشافعي رحمته الله: فإذا تزوجت في العدة، ودخل بها الثاني، فإنها تعتد بنية عدتها من الأول، ثم تعتد من الثاني، واحتج في ذلك بقول عمر وعلي، وعمر بن عبد العزيز رحمة الله عليهم.

قال الشافعي رحمته الله: لأن عليها حقين بسبب الزوجين، وكذلك كل حقين لزمنا من وجهين. قال: ولو اعتدت بحیضة، ثم أصابها الثاني وحصلت، وفرق بينهما، اعتدت بالحمل، فإذا وضعته لأقل من ستة أشهر، من يوم نكحها الآخر، فهو من الأول، وإن جاءت به لأكثر من أربع سنين، من يوم

(١) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الإحداد (الحديث: ١٣١٠)، وأخرجه البيهقي في كتاب: العدد، باب: المعتدة تضطر إلى الكحل (الحديث: ٤٤٠/٧)

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٣١.

فارقها الأول، وكان طلاقه لا يملك فيه الرجعة، فهو للآخر، وإن كان يملك فيه الرجعة، وتداعياها أو لم يتداعياها، ولم ينكراه، ولا واحداً منهما، أرىه القافة، فإن ألحقوه بالأول، فقد انقضت عدتها منه، وتبتدىء عدة من الثاني، وله خطبتها، فإن ألحقوه بالثاني، فقد انقضت عدتها منه، وتبتدىء، فتكمل على ما مضى من عدة الأول، وللأول عليها الرجعة، ولو لم يلحقوه بواحد منهما، أو ألحقوه بهما، أو لم تكن قافة، أو مات قبل أن يراه القافة، أو ألقته ميتاً، فلا يكون ابن واحد منهما، وإن كان أوصى له بشيء، وقف حتى يصطلحاً فيه، والنفقة على الزوج الصحيح النكاح، ولا أخذه بنفقتها، حتى تلده، فإن ألحق به الولد، أعطيتها نفقة الحمل، من يوم طلقها، وإن أشكل أمره، لم أخذه بنفقته، حتى يتسبب إليه، فإن ألحق بصاحبه، فلا نفقة لها؛ لأنها حبلى من غيره. قال المزني رحمته: خالف الشافعي في إلحاق الولد، في أكثر من أربع سنين، بأن يكون له الرجعة.

٩ - باب: عدة المطلقة يملك رجعتها زوجها ثم يموت أو يطلق

قال الشافعي رحمته: وإن طلقها طليقة يملك رجعتها، ثم مات، اعتدت عدة الوفاة، وورثت، ولو راجعها، ثم طلقها قبل أن يمسه، ففيها قولان، أحدهما: تعتد من الطلاق الأخير، وهو قول ابن جريج، وعبد الكريم، وطاوس، والحنن بن مسلم، ومن قال هذا، انبغى أن يقول: رجعتة مخالفة لنكاحه إياها، ثم يطلقها قبل أن يمسه، لم تعتد، فكذلك لا تعتد من طلاق أحدته، وإن كانت رجعة، إذا لم يمسه. قال المزني رحمته: المعنى الأول أولى بالحق عندي؛ لأنه إذا ارتجعها سقطت عدتها، وصارت في معناها القديم بالعقد الأول، لا بنكاح مستقبل، وإنما طلق امرأة مدخولاً بها، في غير عدة، فهو في معنى من ابتداء طلاقه. قال المزني رحمته: ولو لم يرتجعها، حتى طلقها، فإنها تبني على عدتها من أول طلاقها؛ لأن تلك العدة لم تبطل، حتى تطلق، وإنما زادها طلاقاً، وهي معتدة بإجماع، فلا تبطل ما أجمع عليه من عدة قائمة، إلا بإجماع مثله، أو قياس على نظيره.

١٠ - باب: امرأة المفقود

وعدتها إذا نكحت غيره وغير ذلك

قال الشافعي رحمته: في امرأة الغائب، أي غيبة كانت، لا تعتد، ولا تنكح أبداً، حتى يأتيها يقين وفاته، وترثه، ولا يجوز أن تعتد من وفاته، ومثلها يرث، إلا ورثت زوجها الذي اعتدت من وفاته، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه في امرأة المفقود: أنها لا تتزوج قال: ولو طلقها وهو خفي الغيبة، أو آلى منها، أو تظاهر، أو قذفها، لزمه ما يلزم الزوج الحاضر، ولو اعتدت بأمر حاكم أربع سنين، ثم أربعة أشهر وعشر، أو نكحت، ودخل بها الزوج، كان حكم الزوجية بينها وبين زوجها الأول بحاله، غير أنه ممنوع من فرجها بوطء شبهة، ولا نفقة لها من حين نكحت، ولا في حين عدتها من الوطء الفاسد؛ لأنها مخرجة نفسها من يديه، وغير واقفة عليه، ومحرمه عليه بالمعنى الذي دخلت فيه، ولم ألزم الواطء بنفقتها، لأنه ليس بينهما شيء من أحكام الزوجين، إلا لحوق الولد، فإنه فراش بالشبهة، وإذا وضعت، فلزوجها الأول أن يمنعه من رضاع ولدها، إلا اللبأ، وما إن تركته، لم يعتد غيرها، ولا ينفق عليها في رضاعها، ولد غيره، ولو ادعاه الأول، أريته القافة، ولو مات الزوج الأول والآخر، ولا يعلم أيهما مات أولاً، بدأت، فاعتدت أربعة أشهر وعشراً؛ لأنه النكاح الصحيح الأول، ثم اعتدت بثلاثة قروء.

١١ - باب: استبراء أم الولد من كتابين امرأة المفقود وعدتها إذا نكحت غيره وغير ذلك

قال الشافعي رحمته الله: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال في أم الولد يتوفى عنها سدها: تعتد بحيضة.

قال الشافعي رحمته الله: ولا تحل أم الولد للأزواج، حتى ترى الطهر من الحيضة، وقال في كتاب النكاح والطلاق، املاء على مسائل مالك: وإن كانت ممن لا تحيض، فشهراً. **قال**: وإن مات سيدها، أو أعتقها وهي حائض، لم تعتد بتلك الحيضة، وإن كانت حاملاً، فإن تضع حملها، وإن استرابت، فهي كالحرمة المستريبة، وإن مات سيدها وهي تحت زوج، أو في عدة زوج، فلا استبراء عليها؛ لأن فرجها ممنوع منه بشيء أباحه لزوجها، فإن مات، فعلم أن أحدهما مات قبل الآخر بيوم، أو شهرين، وخمس ليال، أو أكثر، ولا نعلم أيهما أولاً، اعتدت من يوم مات الآخر منهما، أربعة أشهر وعشراً، فيها حيضة، وإنما لزمها إحداهما، فإذا جاءت بهما، فذلك أكمل ما عليها، **قال المزني** رحمته الله: هذا عندي غلط؛ لأنه إذا لم يكن بين موتها، إلا أقل من شهرين وخمس ليال، فلا معنى للحيضة؛ لأن السيد إذا كان مات أولاً، فهي تحت زوج، مشغولة به عن الحيضة، وإن كان موت الزوج أولاً، فلم ينقض شهران وخمس ليال، حتى مات السيد، فهي مشغولة بعدة الزوج عن الحيضة، وإن كان بينهما أكثر من شهرين وخمس ليال، فقد أمكنت الحيضة، فكما قال الشافعي.

قال الشافعي رحمته الله: ولا ترث زوجها، حتى يتيقن أن سيدها مات قبل زوجها، وترثه، وتعتد عدة الوفاة كالحرمة، والأمة يطؤها، تستبرأ بحيضة، فإن نكحت قبلها، فمنسوخ، ولو وطئ المكاتب أمته، فولدت، ألحقته به، ومنعته الوطء، وفيها قولان، أحدهما: لا يبيعها بحال؛ لأنني حكمت لولدها بحكم الحرية إن عتق أبوه، والثاني: أن له بيعها، خاف العجز أو لم يخفه. **قال المزني** رحمته الله: القياس على قوله: أن لا يبيعها، كما لا يبيع ولدها.

١٢ - باب: الاستبراء من كتاب الاستبراء والإملاء

قال الشافعي رحمته الله: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام سببي أوطاس، أن توطأ حامل، حتى تضع، أو حائل، حتى تحيض، ولا يشك أن فيهن أبقاراً، وحرائر، كن قبل أن يستأمن، وإماء، ووضيعات، وشريفات، وكان الأمر فيهن واحداً.

قال الشافعي رحمته الله: فكل ملك يحدث من مالك، لم يجز فيه الوطء، إلا بعد الاستبراء؛ لأن الفرج كان ممنوعاً قبل الملك، ثم حل بالملك، فلو باع جارية من امرأة ثقة، وقبضتها وتفرقا بعد البيع، ثم استقالها فأقالته، لم يكن له أن يطأها، حتى يستبرئها، من قبل أن الفرج حرم عليه، ثم حل له بالملك الثاني. **قال**: والاستبراء: أن تمكث عند المشتري، طاهراً بعد ملكها، ثم تحيض حيضة معروفة، فإذا طهرت منها، فهو الاستبراء، وإن استرابت أمسكت، حتى تعلم أن تلك الرية لم تكن حاملاً، ولا أعلم مخالفاً، في أن المطلقة لو حاضت ثلاث حيض، وهي ترى أنها حامل، لم تحل، إلا بوضع الحمل، أو البراءة من أن يكون ذلك حاملاً، فلا يحل له قبل الاستبراء التلذذ بمباشرتها، ولا نظر بشهوة إليها، وقد تكون أم ولد لغيره، ولو لم يفرقا حتى وضعت حاملاً، لم تحل له، حتى

تطهر من نفاسها، ثم تحيض حيضة مستقبلة، من قبل أن البيع إنما تم حين تفرقا عن مكانهما الذي تبايعا فيه، ولو كانت أمة مكاتبة، فعجزت لم يطأها، حتى يستبرئها؛ لأنها ممنوعة الفرج منه، ثم أبيع بالعجز، ولا يشبه صومها الواجب عليها، وحيضتها، ثم تخرج من ذلك؛ لأنه يحل له في ذلك أن يمسه، ويقبلها، ويحرم عليه ذلك في الكتابة، كما يحرم إذا زوجها، وإنما قلت: طهر، ثم حيضة، حتى تغتسل منها؛ لأن النبي ﷺ دل على أن الأقراء الأطهار، بقوله في ابن عمر: يطلقها طاهراً من غير جماع، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء، وأمر النبي ﷺ في الإماء أن يستبرئن بحيضة، فكانت الحيضة الأولى أمامها طهر، كما كان الطهر أمامه الحيض، فكان قصد النبي ﷺ في الاستبراء إلى الحيض، وفي العدة إلى الأطهار.

٢٩ - كتاب: الرضاع (١)

١ - باب: مختصر ما يحرم من الرضاعة من كتاب الرضاع

ومن كتاب النكاح ومن أحكام القرآن

قال الشافعي رحمته الله: قال الله تعالى فيمن حرم مع القرابة: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ (٢) وقال رحمته الله: «يحرم من الرضاع، ما يحرم من الولادة» (٣).

قال الشافعي رحمته الله: فبينت السنة أن لبن الفحل يحرم، كما تحرم ولادة الأب، وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل كانت له امرأتان، فأرضعت إحداهما غلاماً، والأخرى جارية، هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال: لا، اللقاح واحد، وقال مثله عطاء، وطاوس.

قال الشافعي رحمته الله: فبهذا كله نقول، فكل ما حرم بالولادة وبسببها، حرم بالرضاع، وكان به من ذوي المحارم والرضاع، اسم جامع، يقع على المصّة، وأكثر، إلى كمال الحولين، وعلى كل رضاع بعد الحولين، فوجب طلب الدلالة في ذلك، وقالت عائشة رضي الله عنها: كان فيما أنزل الله تعالى في القرآن «عشر رضعات محرمن» ثم نسخن «بخمس معلومات»، فتوفي رحمته الله، وهن مما يقرأ من القرآن، فكان لا يدخل عليها، إلا من استكم خمس رضعات. وعن ابن الزبير قال رسول الله رحمته الله: «لا تحرم المصّة، ولا المصتان، ولا الرضعة، ولا الرضعتان» (٤). قال المزني رحمته الله:

(١) روضة الطالبين: ٣/٩، حاشية الجمل: ٤٧٤/٤، التنبيه: ص ١٢٠، حاشية الشرقاوي: ٣٣٩/٢، حاشية الباجوري: ٣٠٢/٢، غاية البيان: ص ٢٧٨، فتح الوهاب: ١١٢/٢، الإقناع: ١٣٦/٢، حاشية بجيرمي: ٤/٥٩، السراج الوهاج: ص ٤٦٠، كفاية الأخيار: ٨٥/٢، حاشية الشرواني: ٢٨٣/٨، حاشية العبادي: ٨/٢٨٣، إعانة الطالبين: ٢٨٥/٢، المهذب: ١٥٥/٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب (الحديث: ٢٠٥٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الرضاع، باب: ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (الحديث: ١١٤٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: ما يحرم من الرضاع (الحديث: ٣٣٠٠)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (الحديث: ٤٤٤/٦)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: الرضاع، باب: جامع ما جاء في الرضاعة (الحديث: ١٦)، وأخرجه الدارمي في كتاب: النكاح، باب: ما يحرم من الرضاع (الحديث: ١٥٦/٢)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب: الرضاع (الحديث: ٤٢٢٣)، وأخرجه البيهقي في كتاب: النكاح، باب: ما يحرم من نكاح القرابة والرضاع وغيرهن (الحديث: ١٥٩/٧).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: هل يحرم ما دون خمس رضعات (الحديث: ٢٠٦٣)، وأخرجه =

قلت للشافعي: أسمع ابن الزبير من النبي ﷺ؟ قال: نعم، وحفظ عنه، وكان يوم سمع من رسول الله ﷺ ابن تسع سنين، وعن عروة: أن النبي ﷺ أمر امرأة أبي حذيفة، أن ترضع سالماً خمس رضعات، فتحرم بهن. قال: فدل ما وصفت، أن الذي يحرم من الرضاع خمس رضعات، كما جاء القرآن بقطع السارق، فدل ﷺ أنه أراد بعض السارقين دون بعض، وكذلك أبان: أن المراد بمائة جلدة بعض الزناة دون بعض، لا من لزمه اسم سرقة وزنا، وكذلك أبان: أن المراد بتحريم الرضاع بعض المرضعين دون بعض، واحتج فيما قال النبي ﷺ لسهلة بنت سهل، لما قالت له: كنا نرى سالماً ولدأ، وكان يدخل علي وأنا فضل، وليس لنا إلا بيت واحد، فماذا تأمرني، فقال ﷺ فيما بلغنا: «أرضعيه خمس رضعات، فيحرم بلبنها»^(١). ففعلت، فكانت تراه ابناً من الرضاعة، فأخذت بذلك عائشة رضي الله عنها، فيمن أحببت أن يدخل عليها من الرجال، وأبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة، أحد من الناس، وقلن: ما نرى الذي أمر به ﷺ إلا رخصة في سالم وحده. وروى الشافعي رحمه الله: أن أم سلمة قالت في الحديث: هو لسالم خاصة.

قال الشافعي رحمه الله: فإذا كان خاصاً، فالخاص مخرج من العام، والدليل على ذلك، قول الله جل ثناؤه: ﴿حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾^(٢) فجعل الحولين غاية، وما جعل له غاية، فالحكم بعد مضي الغاية، خلاف الحكم قبل الغاية، كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٣) فإذا مضت الأقراء، فحكمهن بعد مضيها خلاف حكمهن فيها. قال المزني: وفي ذلك دلالة عندي، على نفي الولد لأكثر من سنتين، بتأقيت حملة وفصاله ثلاثين شهراً، كما نفى توقيت الحولين الرضاع، لأكثر من حولين.

قال الشافعي رحمه الله: وكان عمر رضي الله عنه لا يرى رضاع الكبير يحرم، وابن مسعود، وابن عمر رضي الله عنهما، وقال أبو هريرة رضي الله عنه: لا يحرم من الرضاع، إلا ما فتق الأمعاء، قال: ولا يحرم من الرضاع، إلا خمس رضعات متفرقات كلهن في الحولين، قال: وتفريق الرضعات: أن ترضع المولود، ثم تقطع الرضاع، ثم ترضع، ثم تقطع. كذلك فإذا رضع في مرة، منهن ما يعلم أنه وصل إلى جوفه، ما قل منه وما كثر، فهي رضعة، وإن التقم الثدي، فلها قليلاً، وأرسله ثم عاد إليه، كانت رضعة واحدة، كما يكون الحالف، لا يأكل بالنهار إلا مرة، فيكون يأكل، ويتنفس بعد الازدراء، ويعود يأكل، فذلك أكل مرة، وإن طال، وإن قطع ذلك قطعاً بيناً، بعد قليل أو كثير، ثم أكل حنث، وكان هذا أكلتين. ولو أنفد ما في إحدى الثديين، ثم تحول إلى

= الترمذي في كتاب: الرضاع، باب: ما جاء ما يذهب مذمة الرضاع (الحديث: ١١٥٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: حق الرضاع وحرمة (الحديث: ٣٣٢٩)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (الحديث: ٦/٩٦، ٢٤٧)، وذكر التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ٣١٦٥)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ١٥٦٧١)

(١) وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: الرضاع، باب: في الرضاعة بعد الكبر (الحديث: ١٣٢٤)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب: الرضاع (الحديث: ٤٢١٥)، وذكره عبد الرزاق في مصنفه في كتاب: الرضاع، باب: رضاع الكبير (الحديث: ١٣٨٨٦)

(٢) سورة البقرة الآية، ٢٣٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨

الأخرى، فأنفذ ما فيها، كانت رضعة واحدة، والوجور كالرضاع، وكذلك السعوط؛ لأن الرأس جوف، ولو حقن به، كان فيها قولان، أحدهما: أنه جوف، وذلك أنها تظفر الصائم، والآخر: أن ما وصل إلى الدماغ، كما وصل إلى المعدة، لأنه يغتذي من المعدة، وليس كذلك الحقنة. قال المزني رحمته: قد جعل الحقنة في معنى من شرب الماء فأفطر، فكذلك هو في القياس، في معنى من شرب اللبن، وإذ جعل السعوط كالوجور؛ لأن الرأس عنده جوف، فالحقنة إذا وصلت إلى الجوف عندي أولى، وبالله التوفيق. وأدخل الشافعي رحمته على من قال: إن كان ما خلط باللبن أغلب، لم يحرم، وإن كان اللبن الأغلب حرم، فقال: رأيت لو خلط حراماً بطعام، وكان مستهلكاً في الطعام، أما يحرم؟ فكذلك اللبن.

قال الشافعي رحمته: ولو جبن اللبن فأطعمه، كان كالرضاع، ولا يحرم لبن البهيمة، إنما يحرم لبن آدميات، قال الله تعالى جل ثناؤه: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾^(١) وقال: ﴿وَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَتَأْوَهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾^(٢) قال: ولو حلب منها رضعة خامسة، ثم ماتت، فأوجره صبي كان ابنها، ولو رضع منها بعد موتها، لم يحرم؛ لأنه لا يحل لبن الميتة، ولو حلب من امرأة لبن كثير ففرق، ثم أوجر منه صبي مرتين، أو ثلاثة، لم يكن إلا رضعة واحدة، وليس كاللبن، يحدث في الثدي، كلما خرج منه شيء حدث غيره، ولو تزوج صغيرة، ثم أرضعتها أمه، أو ابنته من نسب، أو رضاع، أو امرأة ابنه من نسب، أو رضاع بلبن ابنه، حرمت عليه الصغيرة أبداً، وكان لها عليه نصف المهر، ورجع على التي أرضعتها بنصف صداق مثلها؛ لأن كل من أفسد شيئاً، لزمه قيمة ما أفسد؛ بخطأ أو عمد، ولو أرضعتها امرأة له كبيرة، لم يصعبها، حرمت الأم؛ لأنها من أمهات نسائه، ولا نصف مهر لها، ولا متعة؛ لأنها المفسدة، وفسد نكاح المرضعة بلا طلاق؛ لأنها صارت وأمها في ملكه، في حال، ولها نصف المهر، ويرجع على التي أرضعتها بنصف مهر مثلها، ولو تزوج ثلاثاً صغاراً، فأرضعت امرأة اثنتين منهن الرضعة الخامسة معاً، فسد نكاح الأم، ونكاح الصبيتين معاً، ولكل واحدة منهما نصف المهر المسمى، ويرجع على امرأته بمثل نصف مهر كل واحدة منهما، وتحل له كل واحدة منهما على الانفرد؛ لأنهما ابنتا امرأة، لم يدخل بها، فإن أرضعت الثالثة بعد ذلك، لم تحرم؛ لأنها منفردة، قال: ولو أرضعت إحداهن الرضعة الخامسة، ثم الأخريين الخامسة معاً، حرمت عليه، والتي أرضعتها أولاً؛ لأنهما صارتا أمماً وبناتاً في وقت واحد معاً، وحرمت الأخريان؛ لأنهما صارتا أختين في وقت معاً، ولو أرضعتها متفرقتين، لم يحرم معاً؛ لأنها لم ترضع واحدة منهما، إلا بعد ما بانث منه هي والأولى، فيثبت نكاح التي أرضعتها، بعد ما بانث الأولى، ويفسد نكاح التي أرضعتها بعدها؛ لأنها أخت امرأته، فكانت كامراً نكحت على أختها. قال المزني رحمته: ليس ينظر الشافعي في ذلك، إلا إلى وقت الرضاع، فقد صارتا أختين في وقت معاً، برضاع الآخرة منهما. قال المزني رحمته: ولا فرق بين امرأة له كبيرة، أرضعت امرأة له صغيرة، فصارتا أمماً وبناتاً في وقت معاً، وبين أجنبية أرضعت له امرأتين صغيرتين، فصارتا أختين في وقت معاً، ولو جاز أن تكون إذا أرضعت صغيرة، ثم صغيرة، كامراً نكحت على أختها، لزم إذا نكح كبيرة، ثم صغيرة

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٦.

فأرضعتها، أن تكون كأمراة نكحت على أمها، وفي ذلك دليل على ما قلت أنا، وقد قال في كتاب النكاح القديم: لو تزوج صبيتين، فأرضعتها امرأة واحدة: بعد واحدة، انفسخ نكاحهما. قال المزني رحمته الله: وهذا وذاك سواء، وهو بقوله أولى.

قال الشافعي رحمته الله: ولو كان للكبيرة بنات مرضع، أو من رضاع، فأرضعن الصغار كلهن، انفسخ نكاحهن معاً، ورجع على كل واحدة منهن بنصف مهر التي أرضعت. قال المزني رحمته الله: ويرجع عليهن بنصف مهر امرأته الكبيرة، إن لم يكن دخل بها، لأنها صارت جدة مع بنات بناتها معاً، وتحرم الكبيرة أبدأً، ويتزوج الصغار على الانفرد، ولو كان دخل بالكبيرة، حرمن جميعاً أبدأً، ولو لم يكن دخل بها، فأرضعتن أم امرأته الكبيرة، أو جدتها، أو أختها، أو بنت أختها، كان القول فيها كالقول في بناتها، في المسألة قبلها، ولو أن امرأة أرضعت مولوداً، فلا بأس أن تتزوج المرأة المرضعة أباه، ويتزوج الأب ابنتها، أم أمها على الانفرد؛ لأنها لم ترضعه، ولو شك، أرضعته خمساً أو أقل، لم يكن ابناً لها بالشك.

٢ - باب: لبن الرجل والمرأة

قال الشافعي رحمته الله: واللبن للرجل والمرأة، كما الولد لهما، والمرضع بذلك اللبن ولدهما. قال: ولو ولدت ابناً من زنا، فأرضعت مولوداً، فهو ابنها، ولا يكون ابن الذي زنى بها، وأكره له في الورع، أن ينكح بنات الذي ولده من زنا، فإن نكح لم أفسخه؛ لأنه ليس ابنه في حكم النبي ﷺ، قضى عليه الصلاة والسلام باين وليدة زمعة لزمعة، وأمر سودة أن تحتجب منه، لما رأى من شبهه بعتبة، فلم يرها، وقد حكم أنه أخوها؛ لأن ترك رؤيتها مباح، وإن كان أخاها. قال المزني رحمته الله: وقد كان أنكر على من قال: يتزوج ابنته من زنا، ويحتج بهذا المعنى، وقد زعم أن رؤية ابن زمعة لسودة مباح، وإن كرهه، فكذلك في القياس، لا يفسخ نكاحه، وإن كرهه، ولم يفسخ نكاح ابنه من زنا بناته من حلال، لقطع الأخوة، فكذلك في القياس، لو تزوج ابنته من زنا، لم يفسخ، وإن كرهه لقطع الأبوة، وتحريم الأخوة، كتحریم الأبوة، ولا حكم عنده للزنا، لقول النبي ﷺ: «وللعاهر الحجر» ^(١) فهو في معنى الأجنبي، وبالله التوفيق.

قال الشافعي رحمته الله: ولو تزوج امرأة في عدتها فأصابها، فجاءت بولد، فأرضعت مولوداً، كان ابنها، وأري المولود القافة، فبأيهما ألحق لحق، وكان المرضع ابنه، وسقطت أبوة الآخر، ولو مات، فالورع أن لا ينكح ابنة واحد منهما، ولا يكون محرماً لها، ولو قالوا: المولود هو ابنهما، جبر إذا بلغ على الانتساب إلى أحدهما، وتنقطع أبوة الآخر، ولو كان معتوهاً، لم يلحق بواحد منهما، حتى يموت، وله ولد، فيقومون مقامه في الانتساب إلى أحدهما، أو لا يكون له ولد، فيكون ميراثه موقوفاً، ولو أرضعت بلبن مولود، نفاه أبوه باللعان، لم يكن أباً للمرضع، فإن رجع

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الخصومات، باب: دعوى الوصي للميت (الحديث: ٢٤٢١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: الولد للفراش وتوفي الشبهات (الحديث: ٣٥٩٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: الولد للفراش (الحديث: ٢٢٧٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: فراش الأمة (الحديث: ٣٤٨٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: الولد للفراش وللعاهر الحجر (الحديث: ٢٠٠٤)

لحقه، وصار أباً للمرضع، ولو انقضت عدتها بثلاث حيض، وثبت لبنها، أو انقطع، ثم تزوجت زوجاً فأصابها، فثاب لها لبن، ولم يظهر بها حمل، فهو من الأول، ولو كان لبنها ثبت، فحملت من الثاني، فنزل بها لبن، في الوقت الذي يكون لها فيه لبن من الحمل الآخر، كان اللبن من الأول بكل حال؛ لأننا على علم من لبن الأول، وفي شك من أن يكون خلطه لبن الآخر فلا أحرم بالشك، وأحب للمرضع، لو توفى بنات الزوج الآخر. قال المزني رحمه الله عليه: هذا عندي أشبه.

قال الشافعي رحمته الله: ولو انقطع، فلم يثب، حتى كان الحمل الآخر، في وقت يمكن من الأول، ففيها قولان، أحدهما: أنه من الأول بكل حال، كما يثوب، بأن ترحم المولود، أو تشرب دواء، فندر عليه. والثاني: أنه إذا انقطع انقطاعاً بيناً، فهو من الآخر، وإن كان لا يكون من الآخر لبن ترضع به، حتى تلد، فهو من الأول في جميع هذه الأقاويل، وإن كان يثوب شيء ترضع به، وإن قل، فهو منهما جميعاً، ومن لم يفرق بين اللبن والولد، قال: هو للأول، ومن فرق قال: هو منهما معاً، ولو لم ينقطع اللبن، حتى ولدت من الآخر، فالولادة: قطع للبن الأول، فمن أرضعت، فهو ابنها، وابن الزوج الآخر.

٣ - باب: الشهادات في الرضاع والإقرار من كتاب الرضاع ومن كتاب النكاح القديم

قال الشافعي رحمته الله: وشهادة النساء جائزة، فيما لا يحل للرجال من غير ذوي المحارم، أن يتعمدوا النظر إليه، لغير شهادة من ولادة المرأة، وعبوبها التي تحت ثيابها، والرضاع عندي مثله، لا يحل لغير ذي محرم، أو زوج، أن يتعمد أن ينظر إلى ثديها، ولا يمكنه أن يشهد على رضاعها، بغير رؤية ثديها، ولا يجوز من النساء على الرضاع، أقل من أربع حرائر بوالغ عدول، وهو قول عطاء بن أبي رباح؛ لأن الله تعالى لما أجاز شهادتين في الدين، جعل امرأتين يقومان مقام رجل، وإن كانت المرأة تنكر الرضاع، فكانت فيهن أمها، أو ابنتها جزئاً عليها، وإن كانت تدعي الرضاع، لم يجز فيها أمها، ولا أمهاتها، ولا ابنتها، ولا بناتها، ويجوز في ذلك شهادة التي أرضعت؛ لأنه ليس لها في ذلك، ولا عليها ما ترد به شهادتها. قال المزني رحمته الله: وكيف تجوز شهادتها على فعلها، ولا تجوز شهادة أمها، وأمهاتها، وبناتها، فهن في شهادتهن على فعلها، أجوز في القياس من شهادتها، على فعل نفسها.

قال الشافعي رحمته الله: ويوقفن حتى يشهدن أن قد رضع المولود خمس رضعات، يخلصن كلهن إلى جوفه، وتعمهن الشهادة على هذا؛ لأنه ظاهر علمهن، وذكرت السوداء: أنها أرضعت رجلاً وامرأة تناكحا، فسأل الرجل النبي ﷺ عن ذلك، فأعرض فقال: «وكيف، وقد زعمت السوداء أنها قد أرضعتكما؟» (١).

قال الشافعي رحمته الله: إعراضه ﷺ يشبه أن يكون لم ير هذا شهادة تلزمه، وقوله: «وكيف وقد زعمت السوداء أنها قد أرضعتكما؟» يشبه أن يكره له أن يقيم معها، وقد قيل: إنها أخته من

(١) أخرجه الطبراني في «معجمه الكبير» (الحديث: ٣٥١/١٧)

الرضاعة، وهو معنى ما قلنا: يتركها ورعاً، لا حكماً، ولو قال رجل: هذه أختي من الرضاعة، أو قالت: هذا أخي من الرضاعة، وكذبت أو كذبها، فلا يحل لواحد منها أن ينكح الآخر، ولو أقر بذلك بعد عقد نكاحها فرق بينهما، فإن كذبت أخذت نصف ما سمي لها، ولو كانت هي المدعية، أفتيته أن يتقي الله، ويدع نكاحها بطلقة، لتحل بها لغيره، إن كانت كاذبة، وأحلفه لها، فإن نكل حلفت، وفرقت بينهما.

٤ - باب: رضاع الخنثى

قال الشافعي رحمته الله: إن كان الأغلب من الخنثى، أنه رجل نكح امرأة، ولم ينزل، فنكحه رجل، فإذا نزل له لبن، فأرضع صيباً، لم يكن رضاعاً يحرم، وإن كان الأغلب أنه امرأة، فنزل له لبن، من نكاح أو غيره فأرضع صيباً حرم، وإن كان مشكلاً، فله أن ينكح بأيهما شاء، وبأيهما نكح به أولاً أجزته، ولم أجعل له ينكح بالآخر.

٣٠ - كتاب: النفقة (١)

١ - باب: وجوب النفقة للزوجة من كتاب النفقة ومن كتاب عشرة النساء ومن الطلاق ومن أحكام القرآن ومن النكاح إملأ على مسائل مالك

قال الشافعي رحمته الله: قال الله عز وجل: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ آلًا مُّتَوَلِّوْا﴾ (٢) أي لا يكسر من تعولون. قال: وفيه دليل. على أن على الزوج نفقة امرأته، فأحب أن يقتصر الرجل على واحدة، وإن أبيع له أكثر، وجاءت هند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه سراً، وهو لا يعلم، فهل عليّ في ذلك جناح؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» (٣) وجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، عندي دينار، قال: «أنفقه على نفسك»، قال: عندي آخر، قال: «أنفقه على ولدك»، قال: عندي آخر، فقال: «أنفقه على أهلِكَ»، قال: عندي آخر، قال: «أنفقه على خادمك»، قال: عندي آخر، قال: «أنت أعلم». (٤)

(١) روضة الطالبين: ٤٠/٩، حاشية الجمل: ٣٤٥/٤، التنبيه: ص ١٢١، حاشية الشرقاوي: ٢/٢٤٥، حاشية الباجوري: ٣٠٨/٢، غاية البيان: ص ٢٨٠، المجموع: ٢٣٥/١٨، فتح الوهاب: ٣٠٨/٢، الإقناع: ١٣٩/٢، حاشية بجيرمي: ٦٥/٤، السراج الوهاج: ص ٤٦٥، كفاية الأخيار: ٨٥/٢، حاشية الشرواني: ٣٠١/٨، حاشية العبادي: ٣٠١/٨، المهذب: ١٥٩/٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ٣.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الأحكام، باب: القضاء على الغائب (الحديث: ٧١٨٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأفضية، باب: قضية هند (الحديث: ٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الإجارة، باب: في الرجل يأخذ حتى من تحت يديه (الحديث: ٣٥٣٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: آداب القضاة، باب: قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه (الحديث: ٥٤٣٥)، وأخرجه ابن ماجة في كتاب: التجارات، باب: ما للمرأة من مال زوجها (الحديث: ٢٢٩٣)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٣٩/٦، ٥٠)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب: الرضاع، باب: النفقة (الحديث: ٤٢٥٥)، وأخرجه البيهقي في كتاب: النفقات، باب: وجوب النفقة للزوجة (الحديث: ٤٦٦/٧)، وأخرجه الدارمي في كتاب: النكاح، باب: في وجوب نفقة الرجل على أهله (الحديث: ١٥٩/٢)، وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ٣٢٤٢).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: في صلة الرحم (الحديث: ٦١٩١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: تفسير ذلك (الحديث: ٢٥٣٤)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب: الرضاع، باب: النفقة (الحديث: ٤٢٣٣)، وأخرجه الحاكم في مستدرکه في كتاب: الزكاة (الحديث: ٤١٥/١)، وأخرجه البيهقي في كتاب: النفقات، باب: وجوب النفقة للزوجة (الحديث: ٤٦٦/٧).

قال سعيد المقبري، ثم يقول أبو هريرة إذا حدث بهذا الحديث: يقول ولدك: أنفق عليّ إلى من تكلني؟ وتقول زوجتك: أنفق عليّ، أو طلقني، ويقول خادمك: أنفق عليّ، أو بعني.

قال الشافعي رحمته الله: في القرآن والسنة بيان، أن على الرجل ما لا غنى بامرأته عنه، من نفقة، وكسوة، وخدمة في الحال التي لا تقدر، على ما لا صلاح لبدنها، من زمانة، ومرض إلا به. وقال في كتاب عشرة النساء: يحتمل أن يكون عليه لخادمها نفقة، إذا كانت ممن لا تخدم نفسها، وقال فيه أيضاً: إذا لم يكن لها خادم، فلا يبين أن يعطيها خادماً، ولكن يجبر على من يصنع لها الطعام الذي لا تصنعه هي، ويدخل عليها ما لا تخرج لإدخاله من ماء، وما يصلحها، ولا يجاوز به ذلك. قال المزني: قد أوجب لها في موضع من هذا، نفقة خادم، وقاله في كتاب النكاح، إملاء على مسائل مالك المجموعة. وقاله في كتاب النفقة، وهو بقوله أولى؛ لأنه لم يختلف قوله، أن عليه أن يزكي عن خادمها، فكذلك ينفق عليها، قال المزني رحمته الله: ومما يؤكد ذلك قوله: لو أراد أن يخرج عنها أكثر من واحدة، أخرجهن.

قال الشافعي رحمته الله: وينفق المكاتب على ولده من أمته، وقال في كتاب النكاح، ولو كانت امرأته مكاتبة، وليست كتابتهما واحدة، ولا مولاها واحداً، وولد له في الكتابة أولاد، فنفتهم على الأم؛ لأنها أحق بهم، ويعتقون بعقبتها، وليس على العبد أن ينفق على ولده، من امرأة حرة، ولا أمة.

٢ - باب: قدر النفقة: من ثلاثة كتب

قال الشافعي رحمته الله: عليه النفقة نفقتان، نفقة الموسع، ونفقة المقتر، قال الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ ^(١) الآية، فأما ما يلزم المقتر لامرأته، إن كان الأغلب ببلدها، أنها لا تكون إلا مخدومة عالها، وخادماً واحداً بما لا يقوم بدن على أقل منه، وذلك مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم، في كل يوم من طعام البلد، الأغلب فيها من قوت مثلها، ولخادمها مثله، ومكيلة من أدم بلادها، زيتاً كان أو سمناً، بقدر ما يكفي ما وصفت، ويفرض لها في دهن، ومشط أقل ما يكفيها، ولا يكون لخادمها؛ لأنه ليس بالمعروف لها، وقيل: في كل جمعة رطل لحم، وذلك المعروف لمثلها، وفرض لها من الكسوة: ما يكسى مثلها ببلدها عند المقتر من القطن الكوفي، والبصري، وما أشبهه، ولخادمها كرباس، وما أشبهه، وفي البلد البارد، أقل ما يكفي البارد، من جبة محشوة، وقطيفة، أو لحاف يكفي الستين، وقميص، وسراويل، وخمار، أو مقنعة، ولجاريته جبة صوف، وكساء تلتحفه، يدفء مثلها، وقميص، ومقنعة، وخف، وما لا غنى بها عنه، ويفرض لها في الصيف قميصاً، وملحفة، ومقنعة، وإن كانت رغبة، لا يجزئها هذا دفع إليها ذلك، وتزيدت من ثمن أدم، ولحم، وما شاءت في الحب، وإن كانت زهيدة، تزيدت فيما لا يقوتها، من فضل المكيلة، وإن كان زوجها موسعاً، فرض لها مدان، ومن الأدم، واللحم ضعف ما وصفت لامرأة المقتر، وكذلك في الدهن، والمشط، ومن الكسوة وسط البغداد، والهروي، ولين البصرة، وما أشبهه، ويحشى لها، إن كانت ببلاد يحتاج أهلها إليه، وقطيفة

(١) سورة الطلاق، الآية: ٧.

وسط، ولا أعطيها في القوت دراهم، فإن شاءت أن تبيعه، فتصرفه فيما شاءت صرفته، وأجعل لخدمها مداً وثلاثاً، لأن ذلك سعة لمثلها، وفي كسوتها الكرياس، وغلظ البصري، والواسطي، وما أشبهه، ولا أجازه بموسع من كان، ومن كانت امرأته، ولامرأته فراش، ووسادة من غلظ متاع البصرة، وما أشبهه، ولخدمها فروة، ووسادة، وما أشبهه من عباءة، أو كساء غلظ، فإذا بلي أخلفه، وإنما جعلت أقل الفرض في هذا، بالدلالة عن النبي ﷺ، في دفعه إلى الذي أصاب أهله في شهر رمضان، عرفاً فيه خمسة عشر صاعاً، لستين مكيناً، وإنما جعلت أكثر ما فرضت مدين؛ لأن أكثر ما أمر به النبي ﷺ في فدية الأذى وإن كان، لكل مكين، فلم أقصر عن هذا، ولم أجاوز هذا، مع أن معلوماً أن الأغلب، أن أقل القوت مد، وأن أوسع مدان، والفرض الذي على الوسط، الذي ليس بالموسع، ولا المقتر بينهما، مد ونصف، وللخادمة مد، وإن كانت بدوية، فما يأكل أهل البادية، ومن الكسوة بقدر ما يلبسون، لا وقت في ذلك، إلا قدر ما يرى بالمعروف، وليس على رجل أن يضحى لامرأته، ولا يؤدي عنها أجر طبيب، ولا حجام.

٣ - باب: الحال التي يجب فيها النفقة وما لا يجب من كتاب عشرة النساء وكتاب التعريض بالخطبة ومن الإملاء على مسائل مالك

قال الشافعي ﷺ: إذا كانت المرأة يجامع مثلها، فخلت أو أهلها، بينه وبين الدخول بها، وجبت عليه نفقتها، وإن كان صغيراً؛ لأن الحبس من قبله، وقال في كتابين: وقد قيل: إذا كان الحبس من قبله فعليه، وإذا كان من قبلها، فلا نفقة لها، ولو قال قائل: ينفق؛ لأنها ممنوعة من غيره، كان مذهباً. قال المزني ﷺ: قد قطع بأنها إذا لم تخل بينه وبينها، فلا نفقة لها، حتى قال: فإن ادعت التخلية، فهي غير مخلية، حتى يعلم ذلك منها.

قال الشافعي ﷺ: ولو كانت مريضة، لزمته نفقتها، وليست كالصغيرة، ولو كان في جماعها شدة ضرر منع، وأخذ بنفقتها، ولو ارتنقت، فلم يقدر على جماعها، فهذا عارض، لا منع به منها، وقد جومعت، ولو أذن لها، فأحرمت أو اعتكفت، أو لزمها نذر كفارة، كان عليه نفقتها، ولو هربت، أو امتنعت، أو كانت أمة، فمنعها سيدها، فلا نفقة لها، ولا يبرئها، مما وجب لها من نفقتها، وإن كان حاضراً معها، إلا بإقرارها، أو بينة تقوم عليها، ولو أسلمت وثنية، وأسلم زوجها في العدة، أو بعدها، فلها النفقة؛ لأنها محبوسة عليه، متى شاء أسلم، وكانت امرأته، ولو كان هو المسلم، لم يكن لها نفقة في أيام كفرها، وإن دفعها إليها، فلم يسلم، حتى انقضت عدتها، فلا حق له؛ لأنه تطوع بها، وقال في كتاب النكاح القديم: فإن أسلم، ثم أسلمت، فهما على النكاح، ولها النفقة في حال الوقف؛ لأن العقد لم يفسخ. قال المزني ﷺ: الأول أولى بقوله؛ لأنه تمنع الملمة النفقة بامتناعها، فكيف لا تمنع الوثنية بامتناعها.

قال الشافعي ﷺ: وعلى العبد نفقة امرأته الحرة، والكتابية، والأمة، إذا بوئت معه بيتاً، وإذا احتاج سيدها إلى خدمتها، فذلك له، ولا نفقة لها، قال: ونفقته نفقة المقتر؛ لأنه ليس من عبد، وهو فقير، لأن ما بيده، وإن اتسع لسيد، ومن لم تكمل فيه الحرية، فكالمملوك. قال المزني ﷺ: إذا كان تسعة أعشاره حراً، فهو يجعل له تسعة أعشار ما يملك، ويرثه مولاه الذي أعتق تسعة أعشاره، فكيف لا ينفق على قدر سعته. قال المزني ﷺ: قد جعل الشافعي ﷺ من لم تكمل فيه

الحرية، كالمملوك، وقال في كتاب الأيمان: إذا كان نصفه حرًا ونصفه عبدًا، كفر بالإطعام، فجعله كالحر ببعض الحرية، ولم يجعله ببعض الحرية هاهنا كالحر، بل جعله كالعبد، فالقياس على أصله ما قلنا، من أن الحر منه، ينفق بقدر سعته، والعبد منه بقدره، وكذا قال في كتاب الزكاة: أن على الحر منه، بقدره في زكاة الفطر، وعلى سيد العبد، بقدر الرق منه، فالقياس ما قلنا، فتفهّموه تجدوه كذلك إن شاء الله تعالى.

٤ - باب: الرجل لا يجد نفقة: من كتابين

قال الشافعي رحمته الله: لما دل الكتاب والسنة، على أن حق المرأة على الزوج، أن يعولها، احتمل أن لا يكون له أن يستمتع بها، ويمنعها حقها، ولا يخليها، تتزوج من غيرها، وأن تخير بين مقامها معه وفراقه، وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إلى أمراء الأجناد، في رجال غابوا عن نسايتهم، يأمرهم أن يأخذوهم، بأن ينفقوا، أو يطلقوا، فإن طلقوا، بعثوا بنفقة ما حبسوا، وهذا يشبه ما وصفت. وسئل ابن المسيب عن الرجل، لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: يفرق بينهما، قيل له: فسنة؟ قال: سنة. والذي يشبه قول ابن المسيب سنة، أن يكون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإذا وجد نفقتها يوماً بيوم، لم يفرق بينهما، وإن لم يجد، لم يؤجل أكثر من ثلاث، ولا تمنع المرأة في ثلاث، من أن تخرج فتعمل، أو تسأل، فإن لم يجد نفقتها، خيرت كما وصفت في هذا القول، وإن وجد نفقتها، ولم يجد نفقة خادمها، لم تخير؛ لأنها تماسك بنفقتها، وكانت نفقة خادمها ديناً عليه، متى أيسر أخذته به، ومن قال هذا، لزمه عندي، إذا لم يجد صداقها أن يخيرها؛ لأنه شبيه بنفقتها. قال المزني رحمته الله: قد قال: ولو أعرس بالصداق، ولم يعسر النفقة، فاخترت المقام معه، لم يكن لها فراقه؛ لأنه لا ضرار على بدنها، إذا أنفق عليها، في استخار صداقها. قال المزني فهذا دليل، على أن لا خيار لها فيه كالنفقة.

قال الشافعي رحمته الله: ولو اختارت المقام معه، فمتى شاءت أجل أيضاً؛ لأن ذلك عفو عما مضى، ولو علمت عسرته؛ لأنه يمكن أن يوسر، ويتطوع عنه بالغرم، ولها أن لا تدخل عليه، إذا أعرس بصداقها، حتى تقضه، واحتج على مخالفه، فقال: إذا خيرتها في العنين، يؤجل سنة، ورضيت منه بجماع مرة، فإنما هو فقد لذة، ولا صبر لها على فقد النفقة، فكيف أقررتها معه في أعظم الضررين، وفرقت بينهما في أصغر الضررين.

٥ - باب: نفقة التي لا يملك زوجها رجعتها وغير ذلك

قال الشافعي رحمته الله: قال الله تعالى: ﴿أَسْكُونُ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ ^(١) وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمَلًا فَلْيَفْقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ﴾ ^(٢) فلما أوجب الله لها نفقة بالحمل، دل على أن لا نفقة لها بخلاف الحمل، ولا أعلم خلافاً، أن التي يملك رجعتها في معاني الأزواج، في أن عليه نفقتها، وسكنها، وأن طلاقه، وإيلائه، وظهاره، ولعانه يقع عليها، وأنها ترثه، ويرثها، فكانت الآية على غيرها من المطلقات، وهي التي لا يملك رجعتها، وبذلك جاءت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في فاطمة بنت قيس، بت زوجها طلاقها، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ليس لك عليه نفقة» ^(٣) وعن جابر بن

(١) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (الحديث: ٣٦٨١)، وأخرجه أبو داود =

عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: «نفقة المطلقة ما لم تحرم» وعن عطاء: ليست المبتوتة الحبلية منه في شيء، إلا أنه ينفق عليها، من أجل الحبل، فإن كانت غير حبلية، فلا نفقة لها. قال: وكل ما وصفت من متعة، أو نفقة، أو سكنى، فليست إلا في نكاح صحيح، فأما كل نكاح، كان مفسوخاً، فلا نفقة حاملاً، أو غير حامل، فإن ادعت الحمل، ففيها قولان. أحدهما: أنه لا يعلم بيقين، حتى تلد، فتعطى نفقة ما مضى لها، وهكذا لو أوصى لحمل، أو كان الوراث أو الموصى له غائباً، فلا يعطى، إلا بيقين، أريت لو أعطيناها بقول النساء، ثم أنفس، أليس قد أعطينا من ماله ما لم يجب عليه، والقول الثاني: أن تحصي من يوم فارقتها، فإذا قال النساء: بها حمل، أنفق عليها، حتى تضع، ولما مضى. قال المزني رحمه الله: هذا عندي أولى بقوله؛ لأن الله عز وجل أوجب بالحمل النفقة، وحملها قبل أن تضع.

قال الشافعي رحمه الله: ولو ظهر بها حمل، فنفاها، وقذفها لاعنها، ولا نفقة عليه، فإن أكذب نفسه حد. ولحق به الولد، ثم أخذت منه النفقة التي بطلت عنه، ولو أعطها بقول القوايل: أن بها حملاً، ثم علم أن لم يكن بها حمل، أو أنفق عليها، فجاوزت أربع سنين، رجع عليها، بما أخذت، ولو كان يملك الرجعة، فلم تقر بثلاث حيض، أو كان حيضها يختلف، فيطول ويقصر، لم أجعل لها إلا الأقصر؛ لأن ذلك اليقين، وأطرح الشك. قال المزني رحمه الله: إذا حكم بأن العدة قائمة، فكذلك النفقة في القياس لها بالعدة قائمة، ولو جاز قطع النفقة بالشك، في انقضاء العدة، لجاز انقطاع الرجعة بالشك، في انقضاء العدة.

قال الشافعي رحمه الله: ولا أعلم حجة، بأن لا ينفق على الأمة الحامل، ولو زعمنا أن النفقة للحمل، كانت نفقة الحمل لا تبلغ بعض نفقة أمة، ولكنه حكم الله جل ثناؤه. وقال: في كتاب الإملاء: النفقة على السيد قال المزني رحمه الله: الأول أحق به؛ لأنه شهد أنه حكم الله، وحكم الله أولى مما خالفه.

قال الشافعي رحمه الله: فأما كل نكاح كان مفسوخاً، فلا نفقة لها، ولا سكنى، حاملاً أو غير حامل. وقال في موضع آخر: إلا أن يتطوع المصيب لها بذلك، ليحصنها، فيكون ذلك لها بتطوعه، وله تحصينها، وبالله التوفيق.

٦ - باب: النفقة على الأقارب من كتاب النفقة ومن ثلاثة كتب

قال الشافعي رحمه الله: في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ بيان، أن على الأب أن يقوم بالموثقة في إصلاح صغار ولده؛ من رضاع، ونفقة، وكسوة، وخدمة دون أمه، وفيه دلالة، أن النفقة ليست

= في كتاب: الطلاق، باب: في نفقة المبتوتة (الحديث: ٢٢٨٤)، و(الحديث: ٢٢٨٥، ٢٢٨٦، ٢٢٨٧، ٢٢٨٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له (الحديث: ٣٢٤٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم (الحديث: ٣٢٤٥)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٣١٢/٦)، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في نفقة المطلقة (الحديث: ١٢٦٤)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب: النكاح (الحديث: ٤٠٤٩)، وأخرجه البيهقي في كتاب: النكاح، باب: التعريض بالخطبة (الحديث: ١٧٧/٧)

على الميراث. وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِنْ ذَلِكَ﴾ (١) من أن لا تضار والدة بولدها، لا أن عليها النفقة. قال: فينفق الرجل على ولده، حتى يبلغوا الحلم، أو المحيض، ثم لا نفقة لهم، إلا أن يكونوا زمني، فينفق عليهم إذا كانوا لا يغنون أنفسهم، وكذلك ولد ولده، وإن سفلوا، ما لم يكن لهم أب دونه، يقدر على أن ينفق عليهم، وإن كانت لهم أموال فنفقتهم في أموالهم، وإذا لم يجز أن يضيع شيئاً، فكذلك هو من ابنه إذا كان الوالد زمنياً، لا يغني نفسه، ولا عياله، ولا حرفة له، فينفق عليه ولده، وولد ولده، وإن سفلوا؛ لأنهم ولد، وحق الوالد على الولد أعظم، ومن أجبرناه على النفقة، بعنا فيها العقار، ولا تجبر امرأة على رضاع ولدها، شريفة كانت أو ذنيبة، موسرة كانت أو فقيرة، وأحكام الله فيهما واحدة، وإذا طلبت رضاع ولدها، وقد فارقتها زوجها، فهي أحق بما وجد الأب، أن يرضع به، فإن وجد بغير شيء، فليس للأم أجره، والقول قول الأب مع يمينه. وقال في موضع آخر: إن أرضعت، أعطاهما أجر مثلها، قال المزني رحمه الله: هذا أحب إلي لقول الله جل ثناؤه: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْضَعْنَ لَهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (٢).

٧ - باب: أي الوالدين أحق بالولد

من كتب عدة

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن هلال بن أبي ميمونة، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه، وما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه خير غلاماً بين أبيه، وعن عمارة الجرمي قال: خيرني علي رضي الله عنه بين أمي وعمي، ثم قال لأخ لي أصغر مني: وهذا أيضاً، ولو قد بلغ مبلغ هذا خيرته، وقال في الحديث: وكنت ابن سبع، أو ثمان سنين.

قال الشافعي رحمه الله: فإذا استكمل سبع سنين، ذكراً أو أنثى، وهو يعقل عقل مثله خير، وقال في كتاب النكاح القديم: إذا بلغ سبعاً، أو ثمان سنين، خير إذا كانت دارهما واحدة، وكانا جميعاً مأمونين على الولد، فإن كان أحدهما غير مأمون، فهو المأمون منهما، حتى يبلغ، وإذا افترق الأبوان، وهما في قرية واحدة، فالأم أحق بالولد، ما لم تتزوج، وعلى أبيه نفقته، ولا يمنع من تأديبه، ويخرج الغلام إلى الكتاب، أو الصناعة إذا كان من أهلها، ويأوي إلى أمه، فإن اختار أباه، لم يكن له منعه، من أن يأتي أمه، وتأتيه في الأيام، وإن كانت جارية، لم تمنع أمها من أن تأتيها، ولا أعلم على أبيها إخراجها إليها، إلا أن تمرض، فيؤمر بإخراجها، عائدة، وإن ماتت البنت، لم تمنع الأم من أن تليها، حتى تدفن، ولا تمنع في مرضها، من أن تلي تريضها، في منزل أبيها، وإن كان الولد مخبولاً، فهو كالصغير، فالأم أحق به، ولا يخير أبداً، وإذا خير، فاختر أحد الأبوين، ثم اختار الآخر حول، ولو منعت منه بالزوج، فطلقها طلاقاً، يملك فيه الرجعة أولاً لا يملكها، رجعت على حقها في ولدها؛ لأنها منعت بوجه، فإذا ذهب، فهي كما كانت، فإن قيل: فكيف تعود إلى ما بطل بالنكاح؟ قيل: لو كان بطل، ما كان لأمها أن تكون أحق بولدها من أبيهم، وكان ينبغي إذا بطل عن الأم، أن يبطل عن الجدة، التي إنما حقها لحق الأم، وقد قضى أبو بكر

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٦.

على عمر رضي الله عنهما؛ بأن جدة ابنه، أحق به منه، فإن قيل: فما حق الأم فيهم؟ قيل: كحق الأب، هما والدان، يجدان بالولد، فلما كان لا يعقل، كانت الأم أولى به، على أن ذلك حق للولد، لا للأبوين، لأن الأم أحق عليه، وأرق من الأب، فإذا بلغ الغلام، ولي نفسه، إذا أونس رشده، ولم يجبر على أن يكون عند أحدهما، وأختار له برهما، وترك فراقهما، وإذا بلغت الجارية، كانت مع أحدهما، حتى تزوج، فتكون مع زوجها، فإن أبت، وكانت مأمونة، سكنت حيث شاءت، ما لم تر ربيبة، وأختار لها أن تفارق أبويها. قال: وإذا اجتمع القرابة من النساء، فتنازعن المولود، فالأم أولى، ثم أمها، ثم أمهات أمها، وإن بعدن، ثم الجدة أم الأب، ثم أمها، ثم أمهاتها، ثم الجدة أم للأب، ثم أمها، ثم أمهاتها، ثم الأخت للأب، ثم الأخت للأم، ثم الخالة، ثم العمّة، ولا ولاية لام أبي الأم؛ لأن قرابتها بأب، لا بأب، فقرابة الصبي من النساء أولى، ولا حق لأحد مع الأب غير الأم وأمهاتها، فأما أخواته وغيرهن، فإنما حقوقهن بالأب، فلا يكون لهن حق معه، وهن يدلين به، والجد أبو الأب، يقوم مقام الأب، إذا لم يكن أب، أو كان غائباً، أو غير رشيد، وكذلك أبو أبي الأب، وكذلك العصبه، يقومون مقام الأب، إذا لم يكن أقرب منهم مع الأم، وغيرها من أمهاتها، وإذا أراد الأب أن ينتقل عن البلد الذي نكح به المرأة، كان بلده أو بلدتها فسواء، والقول قوله إذا قال: أردت النقلة، وهو أحق بالولد، مرضعاً كان أو كبيراً، وكذلك العصبه، إلا أن تخرج الأم إلى ذلك البلد، فتكون أولى، ولا حق لمن لم تكمل فيه الحرية، في ولد الحر، وإذا كان ولد الحر مملوك، فسيدهم أحق بهم، وإذا كانوا من حرة، وأبوهم مملوك، فهي أحق بهم، ولا يخبرون في وقت الخيار.

٨ - باب: نفقة المالك

قال الشافعي رحمته الله: أخبرنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن بكر أو بكير بن عبد الله «المزني شك»، عن عجلان أبي محمد، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «للمملوك طعامه، وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق»^(١). قال: فعلى مالك المملوك، الذكر والأنثى البالغين، إذا شغلها في عمل له، أن ينفق عليهما، ويكسوهما بالمعروف، وذلك نفقة رقيق بلدهما، الشيع لأوساط الناس، الذي تقوم به أبدانهم، من أي الطعام كان، قمحاً، أو شعيراً، أو ذرة، أو تمرأ، وكسوتهم كذلك، مما يعرف أهل ذلك البلد، أنه معروف، صوف، أو قطن أو كتان، أي ذلك كان الأغلب بذلك البلد، وكان لا يسمى مثله، ضيقاً بموضعه، والجواري إذا كانت لهن فراهة، وجمال، فالمعروف أنهن يكنين أحسن من كسوة اللاتي دونهن، وقال ابن عباس في المملوكين: أطمعوهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الأيمان، باب: إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه (الحديث: ٤٢٩٢)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢/٢٤٧، ٣٤٢)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب: العتق، باب: صحبة المماليك (الحديث: ٤٣١٣)، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب: الاستئذان والتشميت (الحديث: ١٨٨٨)، وأخرجه البيهقي في كتاب: النفقات، باب: ما على مالك المملوك من طعام المملوك وكسوته (الحديث: ٦/٨)، وذكره الهيثمي في «موارد الظمان» (الحديث: ١٢٠٥)، وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٣٢٣/٦)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ٢٥٠٤٧، ٢٥٠٤٨)، وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ٣٣٤٤)

قال الشافعي رحمته الله: هذا كلام مجمل، يجوز أن يكون على الجواب، فيسأل السائل عن مماليكه، وإنما يأكل تمرأ، أو شعيراً، ويلبس صوفأ، فقال: أطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون، والسائلون عرب، ولبوس عامتهم وطعامهم خشن، ومعاشهم ومعاش رقيقهم متقارب، فأما من خالف معاش السلف، فأكل رقيق الطعام، ولبس جيد الثياب، فلو آسى رقيقه، كان أحسن، وإن لم يفعل، فله ما قال رسول الله ﷺ: «نفقته وكسوته بالمعروف» ^(١) فأما من لبس الوشي، والمروي، والخز، وأكل النقي، وألوان لحوم الدجاج، فهذا ليس بالمعروف للمماليك، وقال ﷺ: «إذا كفى أحدكم خادمه، طعامه حره، ودخانه فليدعه، فليجلسه معه، فإن أباي، فليروغ له لقمة، فيناوله إياها» أو كلمة هذا معناها، فلما قال ﷺ: «فليروغ له لقمة» كان هذا عندنا - والله أعلم - على وجهين، وألاهما: بمعناه أن إجلاسه معه أفضل، وإن لم يفعل، فليس بواجب، إذ قال النبي ﷺ: «ولا فليروغ له لقمة» ^(٢)، لأن إجلاسه لو كان واجباً، لم يجعل أن يروغ له لقمة، دون أن يجلسه معه، أو يكون بالخيار، بين أن يناوله، أو يجلسه، وقد يكون أمر اختيار غير الحتم، وهذا يدل على ما وصفنا، من بيان طعام المملوك، وطعام سيده، والمملوك الذي يلي طعام الرجل، مخالف عندي المملوك الذي لا يلي طعامه، ينبغي أن يناوله مما يقرب إليه، ولو لقمة، فإن المعروف، أن لا يكون يرى طعاماً، قد ولي العمل فيه، ثم لا ينال منه شيئاً، يرد به شهوته، وأقل ما يرد به شهوته لقمة، وغيره من المماليك لم يله، ولم يره، والسنة خصت هذا من المماليك دون غيره، وفي القرآن ما يدل على ما يوافق بعض معنى هذا، قال الله جل ثناؤه: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالسَّكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ ^(٣) ولم يقل يرزق مثلهم، ممن لم يحضر، وقيل: ذلك في الموارث وغيرها من الغنائم، وهذا أوسع، وأحب إليّ، ويعطون ما طابت به نفس المعطي بلا توقيت، ولا يحرمون، ومعنى لا يكلف من العمل إلا ما يطيق، يعني - والله أعلم - إلا ما يطيق الدوام عليه، لا ما يطيق يوماً، أو يومين، أو ثلاثة، ونحو ذلك، ثم يعجز، وجملة ذلك ما لا يضر ببدنه الضرر البين، وإن عمي، أو زمن، أنفق عليه مولاه، وليس له أن يسترضع الأمة غير ولدها، فيمنع منها ولدها، إلا أن يكون فيها فضل عن ربه، أو يكون ولدها يغتذي بالطعام، فيقيم بدنه، فلا بأس به، وينفق على ولد أم ولده من غيره، ويمنعه الإمام أن يجعل على أمته خراجاً، إلا أن يكون في عمل واجب، وكذلك العبد إذا لم يطق الكعب، قال عثمان رضي الله عنه في خطبته: «لا تكفلوا الصغير الكعب، فيسرق، ولا الأمة غير ذات الصنعة، فكسب بفرجها».

٩ - باب: صفة نفقة الدواب

قال الشافعي رحمته الله: ولو كانت لرجل دابة في المصر، أو شاة، أو بعير علفه بما يقيمه فإن امتنع أخذه السلطان بعلفه أو بيعه، فإن كان ببادية غنم، أو إبل، أو بقر أخذت على المرعى،

- (١) أخرجه البيهقي في كتاب: النفقات، باب: ما جاء في تسوية المالك بين طعامه وطعام رقيقه وبين كسوته وكسوة رقيقه (الحديث: ٨/٨)
- (٢) أخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الأكل مع المملوك والعيال، (الحديث: ١٨٥٣)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (الحديث: ٢٤٥/٢)، وأخرجه البيهقي في كتاب: النفقات، باب: ما ينبغي لمالك المملوك الذي يلي طعامه أن يفعله (الحديث: ٨/٨)
- (٣) سورة النساء، الآية: ٨.

خلاها والرعي، فإن أجذبت الأرض، علفها، أو ذبحها، أو باعها، ولا يجسها، فتموت هزلاً، إن لم يكن في الأرض متعلق، وأجبر على ذلك، إلا أن يكون فيها متعلق، لأنها على ما في الأرض تتخذ، وليت كالدواب التي لا ترعى، والأرض مخصبة، إلا رعيًا ضعيفاً، ولا تقوم للجدب قيام الرواعي. قال: ولا تحلب أمهات النسل، إلا فضلاً عما يقيم أولادهن، لا يحلبهن، فيمتن هزلاً.

٣١ - كتاب: القتل

١ - باب: تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص ومن لا يجب

قال الشافعي رحمته الله: قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ (١) الآية، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (٢) وقال رحمته الله: «لا يحل دم امرئ مسلم، إلا بإحدى ثلاث، كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس» (٣).

قال الشافعي رحمته الله: وإذا تكافأ الدمان من الأحرار المملكين، أو العبيد المسلمين، أو الأحرار من المعاهدين، أو العبيد منهم، قتل من كل صنف مكافئ دمه، منهم الذكر إذا قتل بالذكر وبالأنثى، والأنثى إذا قتلت بالأنثى وبالذكر، ولا يقتل مؤمن بكافر، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يقتل مؤمن بكافر» (٤). وإنه لا خلاف، أنه لا يقتل بالمستأمن، وهو في التحريم مثل المعاهد. قال المزني رحمته الله: فإذا لم يقتل بأحد الكافرين المحرمين، لم يقتل بالآخر.

قال الشافعي رحمته الله: قال قائل عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يقتل مؤمن بكافر حربي» (٥) فهل من بيان في مثل هذا يثبت؟ قلت: نعم، قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يرث المؤمن الكافر، ولا الكافر المؤمن» (٦) فهل

(١) سورة النساء، الآية: ٩٣.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣٣.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: الإمام يأمر بالعمى في الدم (الحديث: ٤٥٠٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث (الحديث: ٢١٥٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: التحريم، باب: ذكر ما يحل به دم المسلم (الحديث: ٤٠٣١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الحدود، باب: لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث (الحديث: ٢٥٣٣)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٦١/١، ٦٣، ٧٠) و (الحديث: ٢٠٥/٦)، وأخرجه الدارمي في كتاب: الحدود، باب: ما يحل به دم المسلم (الحديث: ١٧٢/٢)، وأخرجه البيهقي في كتاب: المرتد، باب: قتل من ارتد عن الإسلام (الحديث: ١٩٤/٨).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١٨٠/٢، ١٩٤، ٢١٥)، وأخرجه الحاكم في مستدرکه في كتاب: قسم الفيء، (الحديث: ١٤١/٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (الحديث: ٢٩٤/٩)، وذكر الزبلي في «نصب الراية» (الحديث: ٣٣٤/٤، ٣٣٥)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ١١٢٨٩، ٣٩٨١٧).

(٥) تقدم تخريجه في الحديث السابق

(٦) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: توريث دور مكة، وبيعها وشرائها. وأن الناس في المسجد الحرام سواء خاصة، لقوله تعالى [٢٥ الحج]: ﴿إِنَّ الذِّبْرَةَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَدْلُ فِيهِ وَالْبَائِثُ وَمَنْ يُضِدَّهُ فِيهِ بِالْحَسَامِ يُضَلِّهِمْ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ (الحديث: ١٥٨٨)، وأخرجه أبو داود =

ترزعم أنه أراد أهل الحرب؛ لأن دماءهم وأموالهم حلال؟ قال: لا، ولكنها على جميع الكافرين؛ لأن اسم الكفر يلزمهم. قلنا: وكذلك لا يقتل مؤمن بكافر؛ لأن اسم الكفر يلزمهم، فما الفرق؟ قال قائل: روينا حديث ابن السلمي قلنا: منقطع، وخطأ، إنما روي فيما بلغنا، أن عمرو بن أمية قتل كافراً، كان له عهد إلى مدة، وكان المقتول رسولاً، فقتله النبي ﷺ به، فلو كان ثابتاً، كنت قد خالفته، وكان منسوخاً؛ لأنه قتل قبل الفتح بزمان، وخطبة رسول الله ﷺ: «لا يقتل مؤمن بكافر» عام الفتح، وهو خطأ؛ لأن عمرو بن أمية عاش بعد النبي ﷺ دهرًا، وأنت تأخذ العلم ممن بعد، ليس لك به معرفة أصحابنا. قال: ولا يقتل حر بعبد، وفيه قيمته، وإن بلغت ديته. قال المزملي ﷺ: وفي إجماعهم، أن يده لا تقطع بيد العبد قضاء، على أن الحر لا يقتل بالعبد، فإذا منع أن يقتص من يده، وهي أقل لفضل الحرية على العبودية، كانت النفس أعظم، وهي أن تقتص بنفس العبد أبعد.

قال الشافعي ﷺ: ولا يقتل والد بولد، لأنه إجماع، ولا جد من قبل أم، ولا أب بولد ولد، وإن بعد؛ لأنه والد. قال المزملي ﷺ: هذا يؤكد ميراث الجد؛ لأن الأخ يقتل بأخيه، ولا يقتل الجد بابن ابنه، ويملك الأخ أخاه في قوله، ولا يملك جده، وفي هذا دليل، على أن الجد كالأب في حجب الإخوة، وليس كالأخ. قال: ويقتل العبد والكافر بالحر المسلم، والولد بالوالد، ومن جرى عليه القصاص في النفس، جرى عليه القصاص في الجراح، ويقتل العدد بالواحد، واحتج بأن عمر رضي الله عنه قتل خمسة، أو سبعة برجل قتلوه غيلة، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء، لقتلهم جميعاً.

قال الشافعي ﷺ: ولو جرحه أحدهما مائة جرح، والآخر جرحاً واحداً، فمات، كانوا في القود سواء، ويجرحون بالجرح الواحد، إذا كان جرحهم إياه معاً لا يتجزأ، ولا يقتص إلا من بالغ، وهو من احتلم من الذكور، أو حاض من النساء، أو بلغ أيهما كان خمس عشرة سنة.

٢ - باب: صفة القتل العمد وجراح العمد

التي فيها قصاص وغير ذلك

قال الشافعي ﷺ: وإذا عمد رجل بسيف، أو خنجر، أو سنان رمح، أو ما يشق بحده، إذا ضرب، أو رمى به الجلد، واللحم دون المقتل، فجرحه جرحاً كبيراً أو صغيراً، فمات منه، فعليه القود، وإن شدخه بحجر، أو تابع عليه الخنق، أو والى عليه بالسوط، حتى يموت، أو طين عليه بيتاً، بغير طعام ولا شراب مدة، الأغلب أنه يموت من مثله، أو ضربه بسوط في شدة برد، أو حر، ونحو ذلك، مما الأغلب أنه يموت منه فمات، فعليه القود. قال: ولو قطع مريته وحلقومه، أو قطع حشوته، فأبانها من جوفه، أو صيره في حال المذبوح، ثم ضرب عنقه آخر، فالأول قاتل دون الآخر، ولو أجافه، أو خرق أمعاءه، ما لم يقطع حشوته، فبينها منه، ثم ضرب آخر عنقه، فالأول جراح، والآخر قاتل، «قد جرح معي عمر بن الخطاب رضي الله عنه في موضعين، وعاش ثلاثاً».

= في كتاب: الفرائض، باب: هل يرث المسلم الكافر؟ (الحديث: ٢٩٠٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر (الحديث: ٢١٠٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الفرائض، باب: ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك (الحديث: ٢٧٢٩، ٢٧٣٠)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (الحديث: ٢٠٠/٥)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (الحديث: ٢١٧/٦)

فلو قتله أحد في تلك الحال، كان قاتلاً، وبريء الذي جرحه من القتل، ولو جرحه جراحات، فلم يمت، حتى عاد إليه فذبحه، صار والجراح نفساً، ولو برأت الجراحات، ثم عاد فقتله، كان عليه ما على الجراح منفرداً، وما على القاتل منفرداً. قال: ولو تداوى المجروح بسم فمات، أو خاط الجرح في لحم حي فمات، فعلى الجاني نصف الدية؛ لأنه مات من فعلين، وإن كانت الخياطة في لحم ميت، فالدية على الجاني، ولو قطع يد نصراني فأسلم، ثم مات، لم يكن قود؛ لأن الجناية كانت وهو ممن لا قود فيه، وعليه دية مسلم، ولا يشبه المرتد؛ لأن قطعه مباح كالحد، والنصراني يده ممنوعة، ولو أرسل سهماً، فلم يقع على نصراني، حتى أسلم، أو على عبد، فلم يقع حتى أعتق، لم يكن عليه قصاص؛ لأن تخلية السهم كانت، ولا قصاص، وفيه دية حر مسلم، والكفارة، وكذلك المرتد، يسلم قبل وقوع السهم، لتحول الحال قبل وقوع الرمية، ولو جرحه مسلماً فارتد، ثم أسلم، ثم مات، فالدية والكفارة، ولا قود للحال الحادثة، ولو مات مرتدأ، كان لوليه المسلم أن يقتص بالجرح. قال المزني القياس عندي على أصل قوله، أن لا ولاية لمسلم على مرتد، كما لا وراثة له منه، وكما أن ماله للمسلمين، فكذلك الولي في القصاص من جرحه، ولي الصلحين.

قال الشافعي رحمته الله: لو فقأ عيني عبد قيمته مائتان من الإبل، فأعتق فمات، لم يكن فيه إلا دية؛ لأن الجناية تنقص بموته حراً، وكانت الدية لسيدته دون ورثته. قال المزني رحمته الله: القياس عندي أن السيد قد ملك قيمة العبد، وهو عبد، فلا ينقص ما وجب له بالعتق.

قال الشافعي رحمته الله: ولو قطع يد عبد، وأعتق ثم مات، فلا قود إذا كان الجاني حراً مسلماً، أو نصرانياً حراً، أو مستأنماً حراً، وعلى الحر الدية كاملة في ماله للسيد، منها نصف قيمته يوم قطعه، والباقي لورثته، ولو قطع ثاب بعد الحرية رجله، وثالث بعدهما يده، فمات فعليهم دية حر، وفيما للسيد من الدية قولان، أحدهما: أن له الأقل من ثلث الدية، ونصف قيمته عبداً، ولا يجعل له أكثر من نصف قيمته عبداً، ولو كان لا يبلغ إلا بغيراً؛ لأنه لم يكن في ملكه جناية غيرها، ولا يجاوز به ثلث دية حر، ولو كان نصف قيمته مائة بغير، من أجل أنها تنقص بالموت، والقول الثاني: أن لسيدته الأقل من ثلث قيمته عبداً، أو ثلث ديته حراً؛ لأنه مات من جناية ثالثة. قال المزني رحمته الله: وقد قطع في موضع آخر، أنه لو جرحه ما الحكومة فيه بغير، ولزمه بالجزية، ومن شركه عشر من الإبل، لم يأخذ السيد إلا البعير الذي وجب بالجرح، وهو عبده. قال المزني رحمته الله: فهذا أقيس بقوله، وأولى عندي بأصله، وإن لم يزد على بغير؛ لأنه وجب بالجرح وهو عبده، ففي القياس أن لا ينقصه، وإن جاوز عقل حر؛ لأنه وجب له بالجرح وهو عبد.

قال الشافعي رحمته الله: وعلى المتغلب باللصوصية، والمأمور القود، إذا كان قاهراً للمأمور، وعلى السيد القود، إذا أمر عبده صبيّاً، أو أعجمياً لا يعقل بقتل رجل فقتله، فإن كان العبد يعقل، فعلى العبد القود، ولو كانا لغيره، فكانا يميزان بينه وبين سيدهما، فهما قاتلان، وإن كانا لا يميزان، فالأمر القاتل، وعليه القود، ولو قتل مرتد نصرانياً، ثم رجع، ففيها قولان، أحدهما: أن عليه القود، وهو أولاهما؛ لأنه قتل، وليس بمسلم. والثاني: أن لا قود عليه؛ لأنه لا يقر على دينه. قال المزني رحمته الله: قد أبان أن الأول وأولاهما، فالأولى أحق بالصواب، وقد دل قوله في رفع القود عنه؛ لأنه لا يقر على دينه، على أنه لو كان القاتل نصرانياً، يقر على دينه، لكان القود عليه، وإن أسلم. قال المزني رحمته الله: فإذا كان النصراني الذي يقر على دينه، الحرام الدم إذا أسلم، يقتل بالنصراني،

فالمباح الدم بالردة، أحتق أن يقاد بالنصراني، وإن أسلم في قياس قوله.

قال الشافعي رحمته الله: ويقتل الذابح دون الممسك، كما يحد الزاني دون الممسك، ولو ضربه بما الأغلب أنه يقطع عضواً، أو يوضح رأساً، فعليه القود، ولو عمد عينه بأصبعه ففأها، اقتص منه؛ لأن الأصبغ يأتي منها على ما يأتي به السلاح من النفس، وإن لم تنفقىء واعتلت، حتى ذهب بصرها، أو انتحفت، ففيها القصاص، وإن كان الجاني مغلوباً على عقله، فلا قصاص عليه، إلا السكران، فإنه كالصحيح، ولو قطع رجل ذكر خنثى مشكل، وأنثيه، وشفره عمداً، قيل: إن شئت وقفناك، فإن بنت ذكرأ، أقدناك في الذكر والأنثيين، وجعلنا لك حكومة في الشفرين، وإن بنت أنثى فلا قود لك، وجعلنا لك دية امرأة في الشفرين، وحكومة في الذكر والأنثيين. **قال المزني** رحمته الله: بقية هذه المسألة في معناه، أن يقال له: وإن لم تشأ أن تقف، حتى يتبين أمرك، وعفوت عن القصاص، وبرأت، فلك دية شفري امرأة، وحكومة في الذكر والأنثيين؛ لأنه الأقل، وإن قلت: لا أعفو، ولا أقف، قيل: لا يجوز أن يقص، مما لا يدري أي القصاص لك، فلا بد لك من أحد الأمرين، على ما وصفنا.

٣ - باب: الخيار في القصاص

قال الشافعي رحمته الله: أخبرنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح الكعبي رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثم أنتم يا بني خزاعة، قد قتلتم هذا القتيل من هذيل، وأنا والله عاقله، فمن قتل قتيلاً بعده، فأهله بين خيرتين، إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا العقل»^(١).

قال الشافعي رحمته الله: ولم يختلفوا في أن العقل يورث كالمال، وإذا كان هكذا، فكل وارث ولي زوجة أو ابنة، لا يخرج أحد منهم من ولاية الدم، ولا يقتل إلا باجماعهم، وحبس القاتل حتى يحضر الغائب، ويبلغ الطفل، وإن كان فيهم معتوه، فحتى يفيق، أو يموت، فيقوم وارثه مقامه، وأيهم عفا عن القصاص، كان على حقه من الدية، وإن عفا على غير مال، كان الباؤون على حقوقهم من الدية، فإن عفوا جميعاً، وعفا المفلس، يجني عليه، أو على عبده القصاص، جاز ذلك لهم، ولم يكن لأهل الدين والوصايا منعهم؛ لأن المال لا يملك بالعمد، إلا بمشيئة المجني عليه، إن كان حياً، وبمشيئته الورثة إن كان ميتاً. **قال المزني** رحمته الله: ليس يشبه هذا الاعتلال أصله؛ لأنه احتج في أن العفو يوجب الدية، بأن الله تعالى لما قال: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَكُمْ مِنْ أَخِيهِ فَقُلُوبُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾^(٢) لم يجز أن يقال: عفا إن صولح على مال؛ لأن العفو ترك بلا عوض، فلم يجز إذا عفا عن القتل، الذي هو أعظم الأمرين، إلا أن يكون له مال في مال القاتل، أحب أو كره، ولو كان إذا عفا، لم يكن له شيء، لم يكن للعافي ما يتبعه بمعروف، ولا على القاتل ما يؤديه بإحسان. **قال المزني** رحمته الله: فهذا مال بلا مشيئة، أو لا تراه يقول: إن عفو المحجور جائز؛ لأنه زيادة في ماله، وعفو المال لا يجوز؛ لأنه نقص في ماله، وهذا مال بغير مشيئة، فأقرب إلى وجه ما قال عندي في العفو، الذي ليس لأهل الدين منعه منه، هو: أن يبرئه من القصاص، ويقول بغير مال، فيقطعان، وبالله التوفيق.

(١) ذكره ابن حجر في «تلخيصه» (الحديث: ٢١/٤)

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

٤ - باب: القصاص بالسيف

قال الشافعي رحمته الله: قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِرِيسِهِ سُلْطٰنًا﴾ (١) قال: وإذا خلى الحاكم الولي، وقتل القاتل، فينبغي له أن يأمر من ينظر إلى سيفه، فإن كان صارماً، وإلا أمره بصارم، لثلا يعذبه، ثم يدعه، وضرب عنقه، وإن ضربه بما لا يخطيء بمثله، من قطع رجل، أو وسط عزر، وإن كان مما يلي العنق، من رأسه، أو كتفه، فلا عقوبة عليه، وأجره الحاكم، على أن يأمر من يحسن ضرب العنق ليوجته. قال: ولو أذن لرجل، فتحنى به، فعفاه الولي، فقتله قبل أن يعلم، ففيها قولان، أحدهما: أن ليس له على القاتل شيء، إلا أن يحلف بالله ما علمه عفاً، ولا على العافي. والثاني: أن ليس على القاتل قود؛ لأنه قتله، على أنه مباح، وعليه الدية والكفارة، ولا يرجع بها على الولي؛ لأنه متطوع، وهذا أشبههما. قال المزني رحمته الله: فالأشبه أولى به.

قال الشافعي رحمته الله: ولا تقتل الحامل حتى تضع، فإن لم يكن لولدها مرضع، فأحب إلي أن لو تركت بطيب نفس الولي، حتى يوجد له مرضع، فإن لم يفعل قتلت. قال المزني رحمته الله: إذا لم يوجد للمولود ما يحيا به، لم يحل عندي قتله بقتل أمه، حتى يوجد ما يحيا به فتقتل.

قال الشافعي رحمته الله: ولو عجل الإمام، فاقتص منها حاملاً، فعليه المأثم، فإن ألفت جيناً، ضمنه الإمام على عاقلته، دون المقتص. قال المزني رحمته الله: بل على الولي؛ لأنه اقتص لنفسه مختاراً، فجنى على من لا قصاص له عليه، فهو بغرم ما أتلّف، أولى من إمام حكم له بحقه فأخذه، وما ليس له.

قال الشافعي رحمته الله: ولو قتل نقرأ، قتل للأول، وكانت الديات لمن بقي في ماله، فإن خفي الأول منهم، أقرع بينهم، فأيهم قتل أولاً، قتل به، وأعطى الباقيون الديات من ماله، ولو قطع يد رجل، وقتل آخر، قطعت يده باليد، وقتل بالنفس. قال المزني رحمته الله: فإن مات المقطوعة يده الأول، بعد أن اقتص من اليد، فقياس قول الشافعي عندي: أن لوليه، أن يرجع بنصف الدية في مال قاطعه؛ لأن المقطوع قد استوفى قبل موته، ما فيه نصف الدية، باقتصاصه به قاطعه.

قال الشافعي رحمته الله: ولو قتله عمداً، ومعه صبي، أو معتوه، أو إن حر وعبد قتلا عبداً، أو مسلم نصراني قتلا نصرانياً، أو قتل ابنه ومعه أجنبي، فعلى الذي عليه القصاص القصاص، وعلى الآخر نصف الدية في ماله، وعقوبة إن كان الضرب عمداً. قال المزني رحمته الله: وشبه الشافعي أخذ القود، من البالغ دون الصبي بالقاتلين عمداً، يعفو الولي عن أحدهما، إن له قتل الآخر، فإن قيل: وجب عليهما القود، فزال عن أحدهما بإزالة الولي، قيل: فإذا أزاله الولي عنه، أزاله عن الآخر، فإن قال: لا، قيل: فعلهما واحد، فقد حكمت لكل واحد منهما بحكم نفسه، لا بحكم غيره. قال: فإن شرکه قاتل خطأ، فعلى العامد نصف الدية في ماله، وجناية المخطئ على عاقلته، واحتج على محمد بن الحسن في منع القود من العامد، إذا شاركه صبي، أو مجنون. فقال: إن كنت

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٣.

رفعت عنه القود؛ لأن القلم عنهما مرفوع، وإن عمدتهما خطأ على عاقلتهما، فهلا أفدت من الأجنبي إذا قتل عمداً مع الأب؛ لأن القلم عن الأب ليس بمرفوع، وهذا ترك أصلك. قال المزني رحمه الله: قد شرك الشافعي رحمته الله محمد بن الحسن، فيما أنكروا عليه في هذه المسألة؛ لأن رفع القصاص عن الخاطيء، والمجنون، والصبي واحد، فكذلك حكم من شاركهم بالعمد واحد.

قال الشافعي رحمته الله: ولو قتل أحد الوليين القاتل بغير أمر صاحبه، ففيها قولان، أحدهما: أن لا قصاص بحال للشبهة، قال الله تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لُولِيئِهِ سُلْطٰنًا﴾ يحتمل أي ولي قتل كان أحق بالقتل، وهو مذهب أكثر أهل المدينة، ينزلونه منزلة الحد لهم عن أبيهم، إن عفوا، إلا واحداً، كان له أن يحده.

قال الشافعي رحمته الله: وإن كان ممن لا يجهل عزر، وقيل للولاء معه: لكم حصصكم، والقول: من أين يأخذونها، واحد من قولين، أحدهما: أنها لهم من مال القاتل، يرجع بها ورثة القاتل في مال قاتله، ومن قال هذا، قال: فإن عفوا عن القاتل الدية، رجع ورثة قاتل المقتول على قاتل صاحبه، بحصة الورثة معه من الدية، والقول الثاني في حصصهم: أنها لهم في مال أخيهم القاتل، قاتل أبيهم؛ لأن الدية إنما كانت تلزمه، لو كان لم يقتله ولي، فإذا قتله ولي، فلا يجتمع عليه القتل والغرم، والقول الثاني: أن على من قتل من الأولياء قاتل أبيه القصاص، حتى يجتمعوا على القتل. قال المزني رحمته الله: وأصل قوله: أن القاتل لو مات، كانت الدية في ماله. قال المزني رحمته الله: وليس تعدي أخيه بمبطل حقه، ولا بمزيله عمن هو عليه، ولا قود للشبهة.

قال الشافعي رحمته الله: ولو قطع يده من مفصل الكوع، فلم يبرأ، حتى قطعها آخر من المرفق، ثم مات، فعليهما القود، يقطع قاطع الكف من الكوع، ويد الآخر من المرفق، ثم يقتلان؛ لأن ألم القطع الأول واصل إلى الجسد كله.

قال الشافعي رحمته الله: وإذا تشاح الولاة، قيل لهم: لا يقتله إلا واحد منكم، فإن سلمتم لواحد، أو لأجنبي جاز، وقتله، وإن تشاحتم، أفرعنا بينكم، فأيكم خرجت قرعته خليانه، وقتله، ويضرب بأصم سيف، وأشد ضرب.

٥ - باب: القصاص بغير السيف

قال الشافعي رحمته الله: وإن طرحه في نار حتى يموت، طرح في النار حتى يموت، وإن ضربه بحجر، فلم يقلع عنه حتى مات، أعطي وليه حجراً مثله، فقتله به، وقال بعض أصحابنا: إن لم يموت من عدد الضرب، قتل بالسيف. قال المزني: هكذا قال الشافعي رحمته الله في المحبوس بلا طعام، ولا شراب، حتى مات: إنه يحبس، فإن لم يموت في تلك المدة، قتل بالسيف، وكذا قال: لو غرقه في الماء، وكذلك يلقيه في مهواة، في البعد، أو مثل سدة الأرض، وكذا عدد الضرب بالصخرة، فإن مات، وإلا ضربت عنقه، فالقياس على ما مضى في أول الباب، أن يمنع الطعام والشراب، حتى يموت كما قال في النار، والحجر، والخنق بالحبل، حتى يموت، إذا كان ما صنع به من المتلف الوحي.

قال الشافعي رحمته الله: ولو قطع يديه ورجليه فمات، فعل به الولي ما فعل بصاحبه، فإن مات،

وإلا قتل بالسيف، ولو كان أجافه، أو قطع ذراعه فمات، كان لوليه أن يفعل ذلك به، على أن يقتله، فأما على أن لا يقتله، فلا يترك وإياه. وقال في موضع آخر: فيها قولان، أحدهما هذا، والآخر: لا نقصه من ذلك بحال، لعله إذا فعل ذلك به، أن يدع قتله، فيكون قد عذبه بما ليس في مثله قصاص. قال المزني رحمته الله: قد أبى أن يوالي عليه بالجوائف، كما والى عليه بالنار، والحجر، والخنق بمثل ذلك الحبل حتى يموت، ففرق بين ذلك، والقياس عندي على معناه: أن يوالي عليه بالجوائف، إذا والى بها عليه، حتى يموت، كما يوالي عليه بالحجر، والنار، والخنق حتى يموت. قال المزني: أولاهما بالحق عندي، فيما كان في ذلك من جراح، أن كل ما كان فيه القصاص لو يرى، أقصصته منه، فإن مات، وإلا قتلته بالسيف، وما لا قصاص في مثله، لم أقصه منه، وقتلته بالسيف، قياساً على ما قال في أحد قوليه في الجائفة، وقطع الذراع، أنه لا يقصه منهما بحال، ويقتله بالسيف.

٦ - باب: القصاص في الشجاج والجراح والأسنان ومن به نقص أو شلل أو غير ذلك

قال الشافعي رحمته الله: والقصاص دون النفس شيئان: جرح يشق، وطرف يقطع، فإذا شججه موضحة فبريء، حلق موضعها من رأس الشجاج، ثم شق بحديدة، قدر عرضها وطولها، فإن أخذت رأس الشجاج كله، وبقي شيء منه، أخذ منه أرشه، وكذا كل جرح يقتص منه، ولو جرحه فلم يوضحه، أقص منه بقدر ما شق من الموضحة، فإن أشكل، لم أقد إلا مما أستيقن، وتقطع اليد باليد، والرجل بالرجل من المفاصل، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، كان القاطع أفضل طرفاً، أو أدنى، ما لم يكن نقص، أو شلل، فإن كان قاطع اليد ناقصاً أصبعاً، قطعت يده، وأخذ منه أرش أصبع، وإن كانت شلاء، فله الخيار: إن شاء اقتص، بأن يأخذ أقل من حقه، وإن شاء أخذ دية اليد، وإن كان المقطوع أشل، لم يكن له القود، فيأخذ أكثر، وله حكومة يد شلاء، وإن قطع أصبعه فتأكلت، فذهبت كفه، أقيد من الأصبع، وأخذ أرش يده إلا أصبعاً، ولم ينتظر به، أن يراقى إلى مثل جنايته أولاً. قال: ولو سأل القود ساعة قطع أصبعه أفدته، فإن ذهبت كف المجني عليه، جعلت على الجاني أربعة أخماس ديتها، ولو كان مات منها، قتلته به؛ لأن الجاني ضامن لما حدث من جنايته، والمستقاد منه غير مضمون له ما حدث من القود بسبب الحق. قال المزني: وسمعت الشافعي رحمته الله يقول: لو شججه موضحة، فذهبت منها عيناه، وشعره، فلم ينبت، ثم برىء، أقص من الموضحة، فإن ذهبت عيناه، ولم ينبت شعره، فقد استوفى حقه، وإن لم تذهب عيناه، ونبت شعره، زدنا عليه الدية، وفي الشعر حكومة، ولا أبلغ بشعر رأسه، ولا بشعر لحيته دية. قال المزني رحمته الله: هذا أشبه بقوله عندي، قياساً على قوله: إذا قطع يده، فمات عنها أنه يقطع، فإن مات منها فقد استوفى حقه، فكذلك إذا شججه مقتصاً، فذهبت منها عيناه وشعره، فقد أخذ حقه، غير أنني أقول: إن لم ينبت شعره، فعليه حكومة الشعر، ما خلا موضع الموضحة، فإنه داخل في الموضحة، فلا نغرمه مرتين.

قال الشافعي رحمته الله: ولو أصابته من جرح يده أكلة، فقطعت الكف، لثلاث تمشي الأكلة في جسده، لم يضمن الجاني من قطع الكف شيئاً، فإن مات من ذلك، فنصف الدية على الجاني،

ويسقط نصفها؛ لأنه جنى على نفسه، ولو كان في يد المقطوع أصبعان شلاوان لم تقطع يد الجاني، ولو رضي، فإن سأل المقطوع أن يقطع له أصبع القاطع الثالث، ويؤخذ له أرش الأصبعين، والحكومة في الكف، كان ذلك له، ولا أبلغ بحكومة كفه دية أصبع، لأنها تبع للأصابع، وكلها مستوية، ولا يكون أرشها كواحدة منها، ولو كان القاطع مقطوع الأصبعين، قطعت له كفه، وأخذت للمقطوعة يده أرش أصبعين تامتين، ولو كان للقاطع ست أصابع، لم تقطع لزيادة الأصبع، ولو كان الذي له خمس أصابع هو القاطع، كان للمقطوع قطع يده، وحكومة الأصبع الزائدة، ولا أبلغ بها أرش أصبع ولو قطع له أنملة لها طرفان، فله القود من أصبعه، وزيادة حكومة، وإن كان للقاطع مثلها، أقيد بها، ولا حكومة، فإن كان للقاطع طرفان، وللمقطوع واحد، فلا قود؛ لأنها أكثر. قال: ولو قطع أنمل طرف، ومن آخر الوسطى، من أصبع واحد، فإن جاء الأول قبل اقتصص له، ثم الوسطى، وإن جاء صاحب الوسطى، قبل: لا قصاص لك، إلا بعد الطرف، ولك الدية. قال: ولا أقيد يمينى يسرى، ولا يسرى يمينى. قال: ولو قلع سنه، أو قطع أذنه، ثم إن المقطوع ذلك منه ألصقه بدمه، وسأل القود، فله ذلك؛ لأنه وجب له بإباتته، وكذلك الجاني، لا يقطع ثانية إذا أقيد منه مرة، إلا بأن يقطع؛ لأنها ميتة. قال: ويقاد بذكر رجل شيخ، وخصي، وصبي، والذي لا يأتي النساء، كان الذكر ينتشر أو لا ينتشر، ما لم يكن به شلل، يمنعه من أن يقبض، أو ينسط، وبأنثي الخصي؛ لأن كل ذلك طرف، وإن قدر على أن يقاد من إحدى أنثي رجل، بلا ذهاب الأخرى، أقيد منه، وإن قطعهما، ففيهما القصاص، أو الدية تامة، فإن قال الجاني: جنيت عليه، وهو موجوء، وقال المجني عليه: بل صحيح، فالقول قول المجني عليه مع يمينه؛ لأن هذا يغيب عن أبصار الناس، ولا يجوز كشفه لهم. قال: ويقاد أنف الصحيح بأنف الأخرم، ما لم يسقط أنفه، أو شيء منه، وأذن الصحيح بأذن الأصم، وإن قلع سن من قد أنغر، قلع سنه، فإن كان المقطوع سنه لم يثغر، فلا قود حتى يثغر، فيتتام طرحة أسنانه، ونباتها، فإن لم ينبت سنه، وقال أهل العلم به: لا ينبت، أقدناه، ولو قلع له سنًا زائدة، ففيها حكومة، إلا أن يكون للقالع مثلها، فيقاد منه، ومن اقتصص حقه بغير سلطان عزر، ولا شيء عليه، ولو قال المقتصص: أخرج يمينك، فأخرج يساره، فقطعها وقال: عمدت، وأنا عالم، فلا عقل، ولا قصاص، فإذا برأ اقتصص من يمينه، وإن قال: لم أسمع، أو رأيت أن القصاص بها يسقط عن يميني، لزم المقتصص دية اليد، ولو كان ذلك في سرقة، لم يقطع يمينه، ولا يشبه الحد حقوق العباد، ولو قال الجاني: مات من قطع اليدين، والرجلين، وقال الولي: مات من غيرهما، فالقول قول الولي. قال: ويحضر الإمام القصاص عدلين عاقلين، حتى لا يقاد، إلا بحديدة حادة مسقاة، ويتفقد حديدة، لثلا يسم فيقتل، فيقطع من حيث قطع، بأيسر ما يكون به القطع، ويرزق من يقيم الحدود، ويأخذ القصاص من سهم النبي ﷺ من الخمس، كما يرزق الحكام، فإن لم يفعل، فعلى المقتصص منه الأجر، كما عليه أجر الكيال، والوزان فيما يلزمه.

٧ - باب: عفو المجني عليه ثم يموت وغير ذلك

قال الشافعي رحمته الله: ولو قال المجني عليه عمداً: قد عفوت عن جنائتي، من قود، وعقل، ثم صح، جاز فيما لزمه بالجناية، ولم يجز فيما لزمه من الزيادة؛ لأنها لم تكن وجبت حين عفا، ولو قال: قد عفوت عنها، وما يحدث منها من عقل وقود، ثم مات منها، فلا سبيل إلى القود للعفو، ونظر إلى أرش الجناية، فكان فيها قولان، أحدهما: أنه جائز العفو عنه من ثلث مال العافي، كأنها

موضحة، فهي نصف العشر، ويؤخذ بباقي الدية. والقول الثاني: أن يؤخذ بجميع الجناية؛ لأنها صارت نفساً، وهذا قاتل، لا يجوز له وصية بحال. قال المزني رحمته الله: هذا أولى بقوله؛ لأن كل ذلك وصية لقاتل، فلما بطل بعضها، بطل جميعها؛ ولأنه قطع، بأنه لو عفا، والقاتل عبد، جاز العفو من ثلث الميت. قال: وإنما أجزنا ذلك؛ لأنه وصية لسيد العبد، مع أهل الوصايا؛ ولأنه قال في قتل الخطأ: لو عفا عن أرش الجناية، جاز عفو؛ لأنها وصية لغير قاتل.

قال الشافعي رحمته الله: ولو كان القاتل خطأ ذمياً، لا يجري على عاقلته الحكم، أو مسلماً أقر بجناية خطأ، فالدية في أموالهما، والعفو باطل؛ لأنه وصية للقاتل، ولو كان لهما عاقلة، لم يكن عفواً عن العاقلة، إلا أن يريد بقوله: عفوت عنه أرش الجناية، أو ما يلزم من أرش الجناية، قد عفوت ذلك عن عاقلته، فيجوز ذلك لها. قال المزني رحمته الله: قد أثبت أنها وصية، وأنها باطلة لقاتل.

قال الشافعي رحمته الله: ولو جنى عبد على حر، فابتاعه بأرش الجرح، فهو عفو، ولم يجز البيع، إلا أن يعلم أرش الجرح؛ لأن الأثمان لا تجوز إلا معلومة، فإن أصاب به عيباً رده، وكان له في عنقه أرش جنائته.

٨ - باب: أسنان الإبل المغلظة والعمد

وكيف يشبه العمد الخطأ

قال الشافعي رحمته الله: أخبرنا ابن عيينة، عن علي بن يزيد بن جدعان، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ألا إن في قتل العمد الخطأ بالسوط، والعصا، مائة من الإبل مغلظة، منها أربعون خلفه في بطونها أولادها»^(١).

قال الشافعي رحمته الله: فهذا خطأ في القتل، وإن كان عمداً في الضرب، واحتج بعمر ابن الخطاب، وعطاء رضي الله عنهما، أنهما قالوا: في تغليظ الإبل أربعون خلفه، وثلاثون حقة، وثلاثون جذعة.

قال الشافعي رحمته الله: والخلفة، الحامل، وقل ما تحمل الأثنية فصاعداً، فأية ناقة من إبل العاقلة حملت، فهي خلفه، تجزىء في الدية، ما لم تكن معيبة، وكذلك لو ضربه بعمود خفيف، أو بحجر لا يشدخ، أو بحد سيف، لم يجرح، أو ألقاه في بحر قرب البر، وهو يحسن العموم، أو ماء، الأغلب أنه لا يموت من مثله، فمات، فلا قود، وفيه الدية على العاقلة. وكذلك الجراح، وكذلك التغليظ في النفس، والجراح في الشهر الحرام، والبلد الحرام، وذو الرحم. وروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: أنه قضى في دية امرأة وطئت بمكة، بدية وثلث. قال: وهكذا أسنان دية العمدة، حالة في ماله، إذا زال عنه القصاص. قال المزني رحمته الله: إذا كانت المغلظة أعلى سنناً من سن

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (الحديث: ١١/٢)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الجنائيات، باب: شبه العمدة وهو ما عمد إلى الرجل بالعصا الخفيفة أو السوط الضرب الذي الأغلب أنه لا يمات من مثله (الحديث: ٤٤/٨)، وأخرجه البغوي في «شرح السنن» (الحديث: ١٨٦/١٠)، و(الحديث: ٥٧٥/١)، وذكره الحميدي في «مسنده» (الحديث: ٧٠٢)

الخطأ للتغليظ، فالعامد أحق بالتغليظ إذا صارت عليه، وبالله التوفيق.

٩ - باب: أسنان الخطأ وتقويمها

وديات النفوس والجراح وغيرها

قال الشافعي رحمته الله: قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلَيْهِ﴾ (١) فأبان على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم: أن الدية مائة من الإبل. وروي عن سليمان بن يسار قال: إنهم كانوا يقولون: دية الخطأ مائة من الإبل، عشرون ابنة مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة.

قال الشافعي رحمته الله: فبهذا نأخذ، ولا يكلف أحد من العاقلة غير إبله، ولا يقبل منه دونها، فإن لم يكن لبلده إبل، كلف إلى أقرب البلدان إليه، فإن كانت إبل العاقلة مختلفة، أدى كل رجل منهم من إبله، فإن كانت عجافاً، أو جرباً، قيل: إن أديت صحاحاً، جبر على قبولها، فإن أعوزت الإبل، فقيمتها دنائير، أو دراهم، كما قومها عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال الشافعي رحمته الله: والعلم محيط بأنه لم يقومها، إلا قيمة يومها، فإذا قومها كذلك، فاتباعه أن تقوم متى وجبت، ولعله أن لا يكون قومها، إلا في حين، وبلد أعوزت فيه، أو يتراضى الجاني، والولي، فيدل على تقويمه للإعواز، قوله: لا يكلف أعرابي الذهب، ولا الورق؛ لأنه يجد الإبل، وأخذته ذلك من القروي، لإعواز الإبل فيما أرى، والله أعلم. ولو جاز أن يقوم بغير الدراهم، والدنانير، جعلنا على أهل الخيل الخيل، وعلى أهل الطعام الطعام. **قال المزني** رحمته الله: وقوله القديم: على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم، ورجوعه عن القديم، رغبة عنه إلى الجديد، وهو بالسنة أشبه.

قال الشافعي رحمته الله: وفي الموضحة خمس من الإبل، وهي التي تبرز العظم، حتى يقرع بالمرود؛ لأنها على الأسماء، صغرت أو كبرت، شانت أو لم تشن، ولو كان وسطها ما لم ينخرق، فهي موضحتان، فإن قال: شققتهما من رأسي، وقال الجاني: بل تأكلت من جنايتي، فالقول قول المجني عليه مع يمينه؛ لأنهما وجبتا له، فلا يطلهما إلا إقراره، أو بينة عليه. وقال: في الهاشمة عشر من الإبل، وهي التي توضح وتهشم، وفي المتقلة خمس عشرة من الإبل، وهي التي تكسر عظم الرأس، حتى يتشظى، فينتقل من عظامه لبتشم، وذلك كله في الرأس، والوجه، واللحي الأسفل، وفي المأمومة ثلث النفس، وهي التي تخرق إلى جلد الدماغ، ولم أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم فيما دون الموضحة بشيء، ففيما دونها حكومة، لا يبلغ بها قدر موضحة، وإن كان الشين أكثر، وفي كل جرح، ما عدا الرأس، والوجه حكومة، إلا الجائفة، ففيها: ثلث النفس، وهي التي تخرق إلى الجوف، من بطن أو ظهر صدر، أو ثغرة نحر فهي جائفة، وفي الأذنين الدية، وفي السمع الدية، ويتغفل ويصاح به، فإن أجاب عرف أنه يسمع، ولم يقبل منه قوله، وإن لم يجب عند غفلاته، ولم يفزع إذا صيح به، حلف لقد ذهب سمعه، وأخذ الدية، وفي ذهاب العقل الدية، وفي العينين الدية،

(١) سورة النساء، الآية: ٩٢.

وفي ذهاب بصرهما الدية، فإن نقصت إحداهما عن الأخرى اختبرته، بأن أعصب عينه العليّة، وأطلق الصحيحة، وأنصب له شخصاً على ربوة، أو مستوى، فإذا أثبت بعدته، حتى ينتهي بصرها، ثم أذرع بينهما، وأعطيه على قدر ما نقصت عن الصحيحة، ولو قال: جنت عليه، وهو ذاهب البصر، فعلى المجني عليه البينة، أنه كان يبصر، ويسعها أن تشهد إذا رآته يتبع الشخص بصره، ويطرف عنه ويتوقاه، وكذلك المعرفة بانسباط اليد، والذكر وانقباضهما، وكذلك المعتوه، والصبي، ومتى علم أنه صحيح، فهو على الصحة، حتى يعلم غيرها. قال: وفي الجفون: إذا استؤصلت الدية، وفي كل واحد منهما ربع الدية؛ لأن ذلك من تمام خلقته، وما يألم بقطعه، وفي الأنف: إذا أوعب مارنه جدعاً الدية، وفي ذهاب الشم الدية.

قال الشافعي رحمته الله: وفي الشفتين: الدية إذا استوعبتا، وفي كل واحدة منهما نصف الدية، وفي اللسان: الدية، وإن خرس، ففيه الدية، وإن ذهب بعض كلامه، اعتبر عليه بحروف المعجم، ثم كان ما ذهب من عدد الحروف بحسابه، وإن قطع ربع اللسان، فذهب بأقل من ربع الكلام، فربع الدية، وإن ذهب نصف الكلام، فنصف الدية، وفي لسان الصبي إذا حركه ببكاء، أو بشيء يغير اللسان الدية، وفي لسان الأخرس حكومة، فإن قال: لم أكن أبكم، فالقول قول الجاني مع يمينه، فإن علم أنه ناطق، فهو ناطق، حتى يعلم خلاف ذلك. قال: وفي السن: خمس من الإبل، إذا كان قد أنغر، فإن لم يشغر، انتظر به، فإن لم تنبت تم عقلها، وإن نبتت، فلا عقل لها، والضرس سن، وإن سمي ضرساً، كما أن الثنية سن، وإن سميت ثنية، وكما أن اسم الإبهام غير اسم الخنصر، وكلاهما أصبع، وعقل كل أصبع سواء، فإن نبتت سن رجل، قلعت بعد أخذه أرشها، قال في موضع: يرد ما أخذ، وقال في موضع آخر: لا يرد شيئاً. قال المزني رحمته الله: هذا أقيس في معناه عندي؛ لأنه لم ينتظر بسن الرجل، كما انتظر بسن من لم يشغر، هل تنبت أم لا؟ فدل ذلك عندي من قوله: إن عقلها، أو القود منها قد تم، ولولا ذلك، لانتظر كما انتظر بسن من لم يشغر، وقياساً على قوله: ولو قطع لسانه، فأخذ أرشه، ثم نبت صحيحاً، لم يرد شيئاً، ولو قطعه آخر، ففيه الأرش تاماً، ومن أصل قوله: إن الحكم على الأسماء. قال المزني رحمته الله: وكذلك السن في القياس، نبتت أو لم تنبت سواء، إلا أن تكون في الصغير، إذا نبتت لم يكن لها عقل أصلاً، فيترك له القياس.

قال الشافعي رحمته الله: والأسنان العليا في عظم الرأس، والسفلى في اللحين ملتصقتين، ففي اللحين الدية، وفي كل سن من أسنانها خمس من الإبل، ولو ضربها فاسودت، ففيها حكومة. وقال في كتاب عقولها: تم عقلها. قال المزني رحمته الله: الحكومة أولى؛ لأن منفعتها بالقطع، والمضغ، ورد الريق، وسد موضعها قائمة، كما لو اسود بياض العين، لم يكن فيها إلا حكومة؛ لأن منفعتها بالنظر قائمة.

قال الشافعي رحمته الله: وفي اليدين: الدية، وفي الرجلين: الدية، وفي كل أصبع مما هنالك: عشر من الإبل، وفي كل أنملة: ثلث عقل أصبع، إلا أنملة الإبهام، فإنها مفصلان، ففي أنملة الإبهام، نصف عقل الأصبع، وأيها شل، تم عقلها، وإن قطعت من الذراع، ففي الكف نصف الدية، وفيما زاد حكومة، وما زاد على القدم حكومة، وقدم الأعرج، ويد الأعمس، إذا كانتا سالمتين الدية، ولو خلقت لرجل كفان في ذراع، إحداهما فوق الأخرى، فكان يبطن بالسفلى، ولا يبطن بالعليا، فالسفلى هي الكف التي فيها القود، والعليا زائدة، وفيها حكومة، وكذلك قدمان في ساق، فإن

استوتا، فهما ناقصتان، فإن قطعت إحداهما، ففيها حكومة لا تجاوز نصف دية قدم، وإن قطعنا معاً، ففيهما دية قدم، ويجاوز بها دية قدم، وإن قطعت إحداهما، ففيها حكومة، فإن عملت الأخرى لما انفردت، ثم عاد فقطعها وهي سالمة، يمشي عليها، ففيها القصاص مع حكومة الأولى، وفي الأليتين الدية، وهما ما أشرف على الظهر من المأكمتين، إلى ما أشرف على استواء الفخذين، وسواء قطعنا من رجل، أو امرأة، وكل ما قلت فيهما الدية، ففي إحداهما نصف الدية، ولا تفضل اليمنى على اليسرى، ولا عين أعور على عين ليس بأعور، ولا يجوز أن يقال: فيها دية تامة، وإنما قضى النبي ﷺ في العينين الدية، وعين الأعور كيد الأقطع، فإن كسر صلبه، فلم يطق المشي، ففيه الدية. قال: ودية المرأة وجراحها، على النصف من دية الرجل، فيما قل أو كثر، وفي ثديها ديتها، وفي حلمتها ديتها؛ لأن فيهما منفعة الرضاع، وليس ذلك في الرجل، ففيهما من الرجل حكومة، وفي إسكتيها، وهما شفراها، إذا أوعبتا ديتها، والرتقاء التي لا تؤتى، وغيرها سواء، ولو أفضى ثيباً، كان عليه ديتها، ومهر مثلها، بوطئه إياها، وفي العين القائمة، واليد، والرجل الشلاء، ولسان الأخرس، وذكر الأشل، فيكون منبسطاً لا ينقبض، أو منقبضاً لا ينسط، وفي الأذنين المستحشفتين بهما من الاستحشاف، ما باليد من الشلل، وذلك أن تحركا، فلا تتحركا، أو تغمزأ بما يؤلم، فلا تألما، وكل جرح ليس فيه أرش معلوم، وفي شعر الرأس، والحاجبين، واللحية، وأهداب العينين، في كل ذلك حكومة، ومعنى الحكومة: أن يقوم المجني عليه كم يسوى، أن لو كان عبداً غير مجني عليه، ثم يقوم مجنياً عليه، فينظر كم بين القيمتين، فإن كان العشر، ففيه عشر الدية، أو الخمس، فعليه خمس الدية، وما كسر من سن، أو قطع من شيء، له أرش معلوم، فعلى حساب ما ذهب منه. وقال: في الترقوة جمل، وفي الضلع جمل. وقال في موضع آخر: يشبه ما حكى عن عمر، فيما وصفت حكومة، لا توقيت. قال المزني رحمه الله: هذا أشبه بقوله، كما يؤول قول زيد: في العين القائمة مائة دينار، أن ذلك على معنى الحكومة، لا توقيت، وقد قطع الشافعي رحمه الله بهذا المعنى، فقال: في كل عظم كسر، سوى السن حكومة، فإذا جبر مستقيماً، ففيه حكومة بقدر الألم، والشين، وإن جبر معيباً بعجز، أو عرج، أو غير ذلك، زيد في حكومته بقدر شينه، وضره، وألمه، لا يبلغ به دية العظم، لو قطع. قال: ولو جرحه، فشان وجهه، أو رأسه شيئاً يبقى، فإن كان الشين أكثر من الجرح، أخذ بالشين، وإن كان الجرح أكثر من الشين، أخذ بالجرح، ولم يزد للشين. قال: فإن كان الشين أكثر من موضحة، نقصت من الموضحة شيئاً ما كان الشين، لأنها لو كانت موضحة معها شين، لم أزد على موضحة، فإذا كان الشين معها، وهو أقل من موضحة، لم يجز أن يبلغ به موضحة، وفي الجراح على قدر دياتهم، والمرأة منهم وجراحها، على النصف من دية الرجل، فيما قل أو كثر.

قال الشافعي رحمه الله: وفي الجراح في غير الوجه، والرأس بقدر الشين الباقي بعد التثامه، لا يبلغ بها الدية، إن كان حراً، ولا ثمنه إن كان عبداً؛ ولأنه ليس في الجسد قدر معلوم، سوى الجائفة، ودية النصراني، واليهودي ثلث الدية، واحتج في ذلك بعمر، وعثمان رضي الله عنهما، ودية المجوسي ثمانمائة درهم، واحتج في ذلك بعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وجراحهم على قدر دياتهم، والمرأة منهم وجراحها على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثر، واحتج في ديات أهل الكفر، بأن الله تعالى فرق، ثم رسوله ﷺ بين المؤمنين، والكافرين، فجعل الكفار متى قدر عليهم المؤمنون صنفاً، منهم: يعبدون، وتؤخذ أموالهم، لا يقبل منهم غير ذلك، وصنفاً: يصنع ذلك بهم،

إلا أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، فلا يجوز أن يجعل من كان خولاً للمسلمين في حال، أو خولاً بكل حال، إلا أن يعطوا الجزية، كالعبد المخارج في بعض حالاته، كفيثاً لمسلم في دم، ولا دية، ولا يبلغ بدية كافر دية مؤمن، إلا ما لا خلاف فيه.

قال الشافعي رحمته الله: ويقول سعيد بن المسيب، أقول: جراح العبد من ثمنه، كجراح الحر في ديته، في كل قليل وكثير، وقيمته ما كانت، وهذا يروى عن عمر وعلي رضي الله عنهما. قال: وتحمل ثمنه العاقلة، إذا قتل خطأ، وفي ذكره ثمنه، ولو زاد القطع في ثمنه أضعافاً.

قال الشافعي رحمته الله: فإن قيل: فإذا كنت تزعم أن ثمنه كثمن البعير إذا قتل، فلم لم يحكم في جرحه، كجرح البعير وبعضه؟ قلت: قد يجامع الحر البعير يقتل، فيكون ثمنه مثل دية الحر، فهو في الحر دية، وفي البعير قيمة، والقيمة دية العبد، وقسته بالحر دون البهيمة، بدليل من كتاب الله تعالى: في قتل النفس الدية، وتحرير رقبة، وحكمت وحكمنا في الرجل، والمرأة، والعبد بديات مختلفات، وجعلنا في كل نفس منهم دية، ورقبة. وإنما جعل الله في النفس الرقبة، حيث جعل الدية، وبدل البعير، والمتاع قيمة لا رقبة معها، فجامع العبد الأحرار، في أن فيه كفارة، وفي أنه إذا قتل قتل، وإذا جرح جرح في قولنا، وفي أن عليه حد الحر في بعض الحدود، ونصف حد الحر في بعض الحدود، وأن عليه الفرائض من الصلاة، والصوم، والتعبد، وكان آدمياً كالأحرار، فكان بالآدميين أشبه، فقسته عليهم دون البهائم والمتاع. قال المزني: وقال في كتاب الديات والجنائيات: لا نحمله العاقلة، كما لا تغرم قيمة ما استهلك من مال. قال المزني: الأول بقوله أشبه؛ لأنه شبهه بالحر، في أن جراحه من ثمنه، كجراح الحر في ديته، لم يختلف ذلك عندي من قوله.

قال الشافعي رحمته الله: وكل جنابة عمد، لا قصاص فيها، فالأرش في مال الجاني، وقيل: جنابة الصبي والمعتوه عمدًا، وخطأ يحملها العاقلة، وقيل: لا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن تحمل العاقلة الخطأ، ثلاث سنين، فلو قضينا بها إلى ثلاث سنين، خالفنا دية العمد؛ لأنها حالة، فلم يقض على العاقلة بدية عمد بحال. قال المزني: هذا هو المشهور من قوله.

قال الشافعي رحمته الله: ولو صاح برجل، فسقط عن حائط، لم أر عليه شيئاً، ولو كان صبياً، أو معتوهاً، فسقط من صحته ضمن، ولو طلب رجلاً بسيف، فألقى بنفسه عن ظهر بيت، فمات لم يضمن، وإن كان أعمى، فوقع في حفرة، ضمنت عاقلة الطالب ديته؛ لأنه اضطره إلى ذلك، ولو عرض له في طلبه سبع فأكله، لم يضمن؛ لأن الجاني غيره. قال: ويقال لسيد أم الولد: إذا جنت، أقدها بالأقل من قيمتها، أو جنايتها، ثم هكذا كلما جنت. قال المزني: هذا أولى بقوله من أحد قوليه، وهو أن السيد إذا غرم قيمتها، ثم جنت، شرك المجني عليه الثاني المجني عليه الأول. قال المزني: فهذا عندي ليس بشيء؛ لأن المجني عليه الأول قد ملك الأرش بالجنابة، فكيف تجني أمة غيره، ويكون بعض الغرم عليه.

١٠ - باب: التقاء الفارسين والسفينةين

قال الشافعي رحمته الله: وإذا اصطدم الراكبان، على أي دابة كانتا، فماتا معاً، فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه، لأنه مات من صدمته وصدمة صاحبه، كما لو جرح نفسه وجرحه صاحبه، فمات، وإن ماتت الدابتان، ففي مال كل واحد منهما نصف قيمة دابة صاحبه، وكذلك لو

رموا بالمنجنيق معاً، فرجع الحجر عليهم، فقتل أحدهم، فترفع حصته من جنايته، ويغرم عاقلة الباقي باقي دية. قال: وإذا كان أحدهما واقفاً، فصدمه الآخر فماتا، فالصادم هدر، ودية صاحبه على عاقلة الصادم. قال: وإذا اصطدمت السفيتان، وتكسرتا، أو إحداهما، فمات من فيهما، فلا يجوز فيها إلا واحد من قولين، أحدهما، أن يضمن القائم بهما في تلك الحال، نصف كل ما أصابت سفيته لغيره، أو لا يضمن بحال، إلا أن يقدر على تصريفها بنفسه، وبمن يطيعه، فأما إذا غلبته، فلا يضمن في قول من قال بهذا القول، والقول قول الذي يصرفها، أنها غلبته بريح أو موج، وإذا ضمن غير النفوس في ماله، ضمن النفوس عاقلته، إلا أن يكون عبداً، فيكون ذلك في عنقه. قال المزني رحمته الله: وقد قال في كتاب الإجازات: لا ضمان إلا أن يمكن صرفها.

قال الشافعي رحمته الله: وإذا صدمت سفينته، من غير أن يعهد بها الصدم، لم يضمن شيئاً مما في سفيته بحال؛ لأن الذين دخلوا غير متعدي عليهم، ولا على أموالهم، وإذا عرض لهم ما يخافون به التلف عليها، وعلى من فيها، فألقى أحدهم بعض ما فيها، رجاء أن تخف فتسلم، فلا شيء على غيره، وكذلك لو قالوا له: ألق متاعك، فإن كان لغيره ضمن، ولو قال لصاحبه: ألقه، على أن أضمنه أنا وركبان السفينة، ضمنه دونهم، ألا أن يتطوعوا. قال المزني: هذا عندي غلط، غير مشكل، وقياس معناه: أن يكون عليه بحصته، فلا يلزمه ما لم يضمن، ولا يضمن أصحابه، ما أراد أن يضمنهم إياه.

قال الشافعي رحمته الله: ولو خرق السفينة، فغرق أهلها، ضمن ما فيها، وضمن ديات ركبائها عاقته، وسواء من خرق ذلك منها.

١١ - باب: من العاقلة التي تغرم

قال الشافعي رحمته الله: لم أعلم مخالفاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة، ولا اختلاف بين أحد علمته، في أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بها في ثلاث سنين، ولا مخالفاً في أن العاقلة العصة، وهم القرابة من قبل الأب. وقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه على علي بن أبي طالب، بأن يعقل عن موالي صفية بنت عبد المطلب وقضى للزبير بميراثهم؛ لأنه ابنها.

قال الشافعي رحمته الله: ومعرفة العاقلة: أن ينظر إلى إخوته لأبيه، فيحملهم ما يحمل العاقلة، فإن لم يحتملوا، دفعت إلى بني جده، فإن لم يحتملوا، دفعت إلى بني جد أبيه، ثم هكذا لا يدفع إلى بني أب، حتى يعجز من هو أقرب منهم، ومن في الديوان، ومن ليس فيه منهم سواء، قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على العاقلة، ولا ديوان في حياته، ولا في حياة أبي بكر، ولا صدر من ولاية عمر رضي الله عنه، ولا أعلم مخالفاً أن الصبي والمرأة لا يحملان منها شيئاً، وإن كانا موسرين، وكذلك المعتوه عندي، ويؤدي العاقلة الدية في ثلاث سنين، من حين يموت القتل، ولا يقوم نجم من الدية، إلا بعد حلوله، فإن أعسر به، أو مظل حتى يجد الإبل، بطلت القيمة، وكانت عليه الإبل، ولا يحملها فقير، وإن قضى بها، فأيسر الفقير قبل أن يحل نجم منها، أو افتقر غني، فإنما أنظر إلى الموسر يوم يحل نجم منها، ومن غرم في نجم، ثم أعسر في النجم الآخر، ترك، فإن مات بعد حلول النجم موسراً، أخذ من ماله ما وجب عليه، ولم أعلم مخالفاً في أن لا يحمل أحد منهم إلا قليلاً، وأرى على مذاهبهم: أن يحمل من كثر ماله نصف دينار، ومن كان دونه ربع دينار، لا يزداد على هذا، ولا ينقص منه، وعلى قدر ذلك من

الإبل، حتى يشترك النفر في البعير، ويحمل كل ما كثر وقل، من قتل، أو جرح من حر وعبد؛ لأن النبي ﷺ لما حملها الأكثر، دل على تحميلها الأيسر، فإن كان الأرش ثلث الدية، أدته في مضي سنة، من يوم جرح المجروح، فإن كان أكثر من الثلث، فالزيادة في مضي السنة الثانية، فإن زاد على الثلثين، ففي مضي السنة الثالثة، وهذا معنى السنة، ولا تحمل العاقلة ما جنى الرجل على نفسه.

١٢ - باب: عقل الموالي

قال الشافعي ﷺ: ولا يعقل الموالي المعتقون، عن رجل من الموالي المعتقين، وله قرابة تحمل العقل، فإن عجزت عن بعض، حمل الموالي المعتقون الباقي، وإن عجزوا عن بعض، ولهم عواقل، عقلته عواقلهم، فإن عجزوا، ولا عواقل لهم، عقل ما بقي جماعة المسلمين. قال: ولا أحمل الموالي من أسفل عقلاً، حتى لا أجد نسباً، ولا موالي من أعلى، ثم يحملونه، لا أنهم ورثته، ولكن يعقلون عنه، كما يعقل عنهم.

١٣ - باب: أين تكون العاقلة

قال الشافعي ﷺ: إذا جنى رجل جنابة بمكة، وعاقلته بالشام، فإن لم يكن خبر مضي، يلزم به خلاف القياس، فالقياس: أن يكتب حاكم مكة إلى حاكم الشام، يأخذ عاقلته بالعقل، وقد قيل: يحمله عاقلة الرجل ببلده، ثم أقرب العواقل بهم، ولا ينتظر بالعقل غائب، وإن احتمل بعضهم العقل، وهم حضور، فقد قيل: يأخذ الوالي من بعضهم دون بعض؛ لأن العقل لزم الكل. قال: وأحب إلي أن يقضي عليهم، حتى يستووا فيه.

١٤ - باب: عقل الحلقاء

قال الشافعي ﷺ: ولا يعقل الحليف، إلا أن يكون مضي بذلك خبر، ولا العديد، ولا يعقل عنه، ولا يرث، ولا يورث، إنما يعقل بالنسب، أو الولاء الذي كالنسب، وميراث الحليف، والعقل عنه منسوخ، وإنما يثبت من الحلف، أن تكون الدعوة، واليد واحدة، لا غير ذلك.

١٥ - باب: عقل من لا يعرف نسبه وعقل أهل الذمة

قال الشافعي ﷺ: إذا كان الجاني نوبياً، فلا عقل على أحد من النوبة، حتى يكونوا يثبتون أنسابهم، إثبات أهل الإسلام، وكذلك كل رجل من قبيلة أعجمية، أو القبط، أو غيره، فإن لم يكن له ولاء يعلم، فعلى المسلمين لما بينه وبينهم، من ولاية الدين، وإنهم يأخذون ماله، إذا مات، ومن انتسب إلى نسب، فهو منه، إلا أن تثبت بينه بخلاف ذلك، ولا يدفع نسب بالسماع، وإذا حكمنا على أهل العهد، ألزمنا عواقلهم، الذين تجري أحكامنا عليهم، فإن كانوا أهل حرب، لا يجري حكمنا عليهم، ألزمنا الجاني ذلك، ولا يقضي على أهل دينه، إذا لم يكونوا عصبه؛ لأنهم لا يرثونه، ولا على المسلمين، لقطع الولاية بينهم، وإنهم لا يأخذون ماله على الميراث، إنما يأخذونه فيئاً.

١٦ - باب: وضع الحجر حيث لا يجوز وضعه وميل الحائط

قال الشافعي ﷺ: ولو وضع حجراً في أرض لا يملكها، وآخر حديدة، فتعقل رجل بالحجر، فوقع على الحديدة فمات، فعلى واضع الحجر؛ لأنه كالدافع، ولو حفر في صحراء، أو طريق واسع محتمل، فمات به إنسان، أو مال حائط من داره، فوقع على إنسان فمات، فلا شيء فيه، وإن أشهد

عليه؛ لأنه وضعه في ملكه، والميل حادث من غير فعله، وقد أساء بتركه، وما وضعه في ملكه، فمات به إنسان، فلا شيء عليه. قال المزني: وإن تقدم إليه الوالي، فيه أو غيره، فلم يهدمه، حتى وقع على إنسان فقتله، فلا شيء عليه عندي، في قياس قول الشافعي.

١٧ - باب: دية الجنين

قال الشافعي رحمته الله: في الجنين المسلم بأبويه، أو بأحدهما غرة، وأقل ما يكون به حيناً، أن يفارق المضغة، والعلقة، حتى يتبين منه شيء من خلق آدمي، أصبع، أو ظفر، أو عين، أو ما أشبه ذلك، فإذا ألقته ميتاً فسواء، كان ذكراً أو أنثى. قال المزني: هذا يدل على أن أمته إذا أُلقت منه دمًا، أن لا تكون به أم ولد؛ لأنه لم يجعله ههنا ولدًا، وقد جعله في غير هذا المكان ولدًا، وهذا عندي أولى من ذلك.

قال الشافعي رحمته الله: وكذلك إن أُلقت من الضرب بعد موتها، ففيه غرة عبد أو أمة تورث، كما لو خرج حياً فمات؛ لأنه المجني عليه دون أمه، وعليه عتق رقبة، ولا شيء لها في الأم، ولمن وجبت له الغرة، أن لا يقبلها دون سبع سنين، أو ثمان سنين؛ لأنها لا تستغني بنفسها دون هذين السنين، ولا يفرق بينها وبين أمها في البيع، إلا في هذين السنين فأعلى، وليس عليه أن يقبلها معية، ولا خصياً؛ لأنه ناقص عن الغرة، وإن زاد ثمنها بالخصاء، وقيمتها إذا كان الجنين حرًا مسلمًا نصف عشر دية مسلم، وإن كان نصرانياً، أو مجوسياً، فنصف عشر دية نصراني أو مجوسي، وإن كانت أمه مجوسية وأبوه نصرانياً، أو أمه نصرانية، وأبوه مجوسياً، فدية الجنين في أكثر أبوابه نصف عشر دية نصراني، ولو جنى على أمة حامل، فلم تلق جنينها، حتى عتقت، وعلى ذمية، فلم تلق جنينها، حتى أسلمت، ففيه غرة؛ لأنه جنى عليها، وهي ممنوعة. وقال في كتاب الديات والجنایات: ولا أعرف أن يدفع للغرة قيمة، إلا أن يكون بموضع لا توجد فيه. قال المزني: هذا معنى أصله في الدية. أنها الإبل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بها، فإن لم توجد فقيمتها، فكذلك الغرة، إن لم توجد فقيمتها.

قال الشافعي رحمته الله: ويغرمها من يغرم دية الخطأ. قال: فإن قامت البينة، أنها لم تزل ضامنة من الضربة، حتى طرحته لزمه، وإن لم تقم بينة، حلف الجاني وبرىء. قال: وإن صرخ الجنين، أو تحرك ولم يصرخ، ثم مات مكانه، فديته تامة، وإن لم يموت مكانه، فالقول قول الجاني، وعاقلته إنه مات من غير جناية، ولو خرج حياً لأقل من ستة أشهر. فكان في حال لم يتم لمثله حياة قط، ففيه الدية تامة، وإن كان في حال تتم فيه لأحد من الأجنة حياة، ففيه الدية. قال المزني: هذا سقط من الكتاب عندي، إذا أوجب الدية، لأنه بحال تتم لمثله الحياة، فيبغى أن تسقط إذا كان بحال لا تتم لمثله حياة، قال المزني: وقد قال: لو كان لأقل من ستة أشهر، فقتله رجل عمداً، فأراد ورثته القود، فإن كان مثله يعيش اليوم، أو اليومين، ففيه القود، ثم سكت. قال المزني: كأنه يقول: إن لم يكن كذلك، فهو في معنى المذبوح، يقطع باثنين، أو المجرع يخرج منه حشوته، فتضرب عنقه، فلا قود على الثاني، ولا دية، وفي هذا عندي دليل، وبالله التوفيق.

قال الشافعي رحمته الله: ولو ضربها، فألقت يداً وماتت، ضمن الأم والجنين؛ لأنني قد علمت أنه قد جنى على الجنين.

١٨ - باب: جنين الأمة

قال الشافعي رحمته الله: وفي جنين الأمة عشر قيمة أمه، يوم جنى عليها، ذكراً كان أو أنثى، وهو قول المدنيين. **قال المزني**: القياس على أصله، عشر قيمة أمه، يوم تلقيه؛ لأنه قال: لو ضربها أمة، فألقت جنيناً ميتاً، ثم أعتقت، فألقت جنيناً آخر، فعليه عشر قيمة أمه لسيدها، وفي الآخر ما في جنين حرة لأمه، ولورثته.

قال الشافعي رحمته الله: قال محمد بن الحسن للمدنيين: رأيتم لو كان حياً، أليس فيه قيمته، وإن كان أقل من عشر ثمن أمه، ولو كان ميتاً، فعشر أمه، فقد أغرمتم فيه ميتاً، أكثر مما أغرمتم فيه حياً.

قال الشافعي رحمته الله: فقلت له: أليس أصلك جنين الحرة، التي قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يذكر عنه أنه سأل: أذكر هو أم أنثى؟ قال: بلى، قلت: فجعلت وجعلنا فيه خمساً من الإبل، أو خمسين ديناراً، إذا لم يكن غرة، قال: بلى، قلت: فلو خرجا حيين، ذكراً وأنثى فماتا؟ قال: في الذكر مائة، وفي الأنثى خمسون، قلت: فإذا زعمت أن حكمهما في أنفسهما مختلفان، فلم سويت بين حكمهما ميتين، أما يدلك هذا أن حكمهما ميتين حكم غيرهما، ثم قست على ذلك جنين الأمة فقلت: إن كان ذكراً فنصف عشر قيمته لو كان حياً، وإن كان أنثى فعشر قيمتها، لو كانت حية، أليس قد جعلت عقل الأنثى من أصل عقلها في الحياة، وضعف عقل الرجل من أصل عقله في الحياة، لا أعلمك إلا نكست القياس، قال: فأنت قد سويت بينهما، قلت: من أجل أنني زعمت أن أصل حكمهما حكم غيرهما، لا حكم أنفسهما، كما سويت بين الذكر والأنثى، من جنين الحرة، فكان مخرج قولي معتدلاً، فكيف يكون الحكم لمن لم يخرج حياً.

٣٢ - كتاب: القسامة (١)

قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن أبي لیلی بن عبد الله بن عبد الرحمن، عن سهل بن أبي حثمة، أنه أخبره رجال من كبراء قومه، أن عبد الله ومحیصة خرجا إلى خيبر، ففترقا في حوائجهما، فأخبر محیصة أن عبد الله قتل وطرح في فقير أو عين، فأتى يهود فقال: أنتم قتلتموه؟ قالوا: ما قتلناه، فقدم على قومه فأخبرهم، فأقبل هو وأخوه حویصة، وعبد الرحمن بن سهل أخو المقتول، إلى رسول الله ﷺ، فذهب محیصة يتكلم، فقال ﷺ: «كبر كبر» يريد السن، فتكلم حویصة، ثم محیصة، فقال ﷺ: «إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب» فكتب ﷺ إليهم في ذلك، فكتبوا: إنا والله ما قتلناه، فقال لحویصة ومحیصة وعبد الرحمن: «أتحلفون، وتستحقون دم صاحبكم؟» قالوا: لا، قال: فتحلف يهود، قالوا: ليسوا بمسلمين، فواده رسول الله ﷺ من عنده، فبعث إليهم مائة ناقة، قال سهل: لقد ركضتني منها ناقة حمراء^(٢).

قال الشافعي ﷺ: فإن قيل: فقد قال للولي وغيره: تحلفون وتتحقون، وأنت لا تحلف، إلاّ الأولياء، قيل: يكون قد قال ذلك لأخي المقتول الوارث، ويجوز أن يقول: تحلفون لواحد، والدليل على ذلك، حكم الله عز وجل، وحكم رسوله عليه الصلاة والسلام، إن اليمين لا تكون، إلاّ فيما يدفع بها المرء عن نفسه، أو يأخذ بها مع شاهده، ولا يجوز لحالف يمين يأخذ بها غيره.

قال الشافعي: فإذا كان مثل السب الذي قضى فيه النبي ﷺ بالقسامة، حكمت بها، وجعلت الدية فيها على المدعى عليهم، فإن قيل: وما السب الذي حكم فيه النبي ﷺ؟ قيل: كانت خيبر دار

(١) روضة الطالبين: ٣/١٠، حاشية الجمل: ١٠٢/٥، حاشية الشرقاوي: ٣٨١/٢، فتح الوهاب: ١٤٩/٢، الإقناع: ١٧٢/٢، حاشية بجيرمي: ١٣٣/٤، السراج الوهاج: ص ٥١١، كفاية الأخيار: ١٠٨/٢، حاشية الشرواني: ٤٧/٩، حاشية العبادي: ٤٧/٩، المهذب: ٢١٤/٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: إكرام الكبير (الحديث: ٦١٤٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الديات، باب: القسامة (الحديث: ٦٨٩٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: القسامة، باب: القسامة (الحديث: ٤٣١٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: القتل بالقسامة (الحديث: ٤٥٢٠)، و (الحديث: ٤٥٢١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الديات، باب: ما جاء في القسامة (الحديث: ١٤٢٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: تبذة أهل الدم في القسامة (الحديث: ٤٧٢٤)، و (الحديث: ٤٧٢٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الديات، باب: القسامة (الحديث: ٢٦٧٧)، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب: القسامة، باب: تبذة أهل الدم في القسامة (الحديث: ١٦٧٨)، وذكره الخطيب البغدادي في «الفتوح والمتفق» (الحديث: ١٨١/٢)

يهود محضة، لا يخالطهم غيرهم، وكانت العداوة بين الأنصار، وبينهم ظاهرة، وخرج عبد الله بعد العصر، فوجد قتيلاً قبل الليل، فيكاد يغلب على من سمع هذا، أنه لم يقتله إلا بعض اليهود، فإذا كانت دار قوم محضة، أو قبيلة، وكانوا أعداء للمقتول فيهم، وفي كتاب الربيع: أعداء للمقتول، أو قبيلته، ووجد القتيل فيهم، فادعى أولياؤه قتله، فلهم القسامة، وكذلك يدخل نفر بيتاً، أو صحراء وحدهم، أو صفين في حرب، أو ازدحام جماعة، فلا يفترون، إلا وقتيل بينهم، أو في ناحية ليس إلى جنبه عين، ولا أثر إلا رجل واحد، مخضب بدمه، في مقامه ذلك، أو أتى بيينة متفرقة من المسلمين، من نواح لم يجتمعوا فيها، يثبت كل واحد منهم على الانفراد، على رجل أنه قتله فتتواطأ شهاداتهم، ولم يسمع بعضهم شهادة بعض، فإن لم يكونوا ممن لم يعدلوا، أو يشهد عدل، على رجل أنه قتله، لأن كل سبب من هذا، يغلب على عقل الحاكم، أنه كما ادعى وليه، وللولي أن يقسم على الواحد، والجماعة، من أمكن أن يكون في جملتهم، وسواء كان به جرح أو غيره، لأنه قد يقتل بما لا أثر له، فإن أنكر المدعى عليه، أن يكون فيهم، لم يسمع الولي، إلا بيينة، أو إقرار، أنه كان فيهم، ولا أنظر إلى دعوى الميت، ولورثة القتيل أن يقسموا، وإن كانوا غيباً عن موضع القتل؛ لأنه يمكن أن يعلموا ذلك باعتراف القاتل، أو بيينة، لا يعلمهم الحاكم من أهل الصدق عندهم، وغير ذلك من وجوه ما يعلم به الغائب، وينبغي للحاكم أن يقول لهم: اتقوا الله، ولا تحلفوا إلا بعد الاستثبات، وتقبل أيمانهم متى حلفوا، مسلمين كانوا على مشركين، أو مشركين على مسلمين، لأن كلاً ولي دمه، ووارث دبه، ولسيد العبد القسامة في عبده على الأحرار، والعييد قال: ويقسم المكاتب في عبده، لأنه ماله، فإن لم يقسم، حتى عجز، كان للسيد أن يقسم قال: ولو قتل عبد لأم ولد، فلم يقسم سيدها، حتى مات، وأوصى لها بثمان العبد، لم تقسم وأقسم ورثته، وكان لها ثمن العبد، وإن لم يقسم الورثة، لم يكن لهم، ولا لها شيء، إلا أيمان المدعى عليهم قال: ولو جرح رجل فمات، أبطلت القسامة؛ لأن ماله فيء، ولو كان رجع إلى الإسلام، كانت فيه القسامة للوارث، ولو جرح وهو عبد فعنتق، ثم مات حراً، وجبت فيه القسامة لورثته الأحرار، ولسيده المعتق، بقدر ما يملك في جراحه، ولا تجب القسامة في دون النفس، ولو لم يقسم الولي، حتى ارتد فأقسم، وقفت الدية، فإن رجع أخذها، وإن قتل كانت فيئاً، والأيمان في الدماء، مخالفة لها في الحقوق، وهي في جميع الحقوق يمين يمين، وفي الدماء خمسون يميناً، وقال في كتاب العمد: ولو ادعى أنه قتل أباه عمداً، فقال: بل خطأ، فالدية عليه ثلاث سنين، بعد أن يحلف ما قتله إلا خطأ، فإن نكل، حلف المدعي لقتله عمداً، وكان له القود قال المزني: هذا القياس على أقاويله في الطلاق، والعتاق، وغيرهما في النكول، ورد اليمين.

قال الشافعي: وسواء في النكول المحجور عليه، وغير المحجور عليه، ويلزمه منها في ماله، ما يلزم غير المحجور، والجناية خلاف البيع، والشراء، فإن قال قائل: كيف يحلفون على ما لا يعلمون، قيل: فأنتم تقولون: لو أن ابن عشرين سنة، ريء بالمشرق، اشترى عبداً ابن مائة سنة، ريء بالمغرب، فباعه من ساعته، فأصاب به المشتري عيباً، أن البائع يحلف على البت، لقد باعه إياه، وما به هذا العيب، ولا علم له به، والذي قلنا، قد يصح علمه بما وصفنا.

١ - باب: ما ينبغي للحاكم أن يعلمه من الذي له القسامة وكيف يقسم

قال الشافعي رحمته الله: وينبغي أن يقول له: من قتل صاحبك؟ فإن قال: فلان، قال: وحده؟ فإن قال: نعم، قال: عمداً أو خطأ؟ فإن قال: عمداً سأله: وما العمد؟ فإن وصف ما في مثله القصاص

أحلف على ذلك، وإن وصف من العمد ما لا يجب فيه القصاص، لم يحلفه عليه، والعمد في ماله، والخطأ على عاقلته في ثلاث سنين، فإن قال: قتله فلان، ونفر معه، لم يحلفه حتى يسمي النفر، أو عددهم إن لم يعرفهم، ولو أحلفه قبل أن يسأله عن هذا، ولم يقل له عمداً، ولا خطأ، أعاد عليه عدد الأيمان.

قال الشافعي رحمته الله: يحلف وارث القتيل على قدر موارثهم، ذكراً كان أو أنثى، زوجاً أو زوجة، فإن ترك ابنين، كبيراً وصغيراً، أو غائباً وحاضراً، أكذب أخاه، وأراد الآخر اليمين، قيل له: لا تستوجب شيئاً من الدية، إلا بخمين يميناً فإن شئت، فاحلف خمسين يميناً، وخذ من الدية مورثك، وإن امتنعت، فذع حتى يحضر معك وارث تقبل يمينه، فيحلفان خمسين يميناً، فإن ترك ثلاثة بنين، حلف كل واحد منهم سبع عشرة يميناً، يجبر عليهم كسر اليمين، فإن ترك أكثر من خمسين ابناً، حلف كل واحد منهم يميناً، يجبر الكسر من الأيمان، ومن مات من الورثة قبل أن يقسم، قام ورثته مقامه، بقدر موارثهم، ولو لم يتم القسامة حتى مات، ابتداء وارثه القسامة، ولو غلب على عقله ثم أفاق بني؛ لأنه حلف لجميعها.

٢ - باب: ما يسقط القسامة من الاختلاف أو لا يسقطها

قال الشافعي رحمته الله: ولو ادعى أحد الابنين على رجل من أهل هذه المحلة، أنه قتل أباه وحده، وقال للآخر وهو عدل: ما قتله، بأنه كان في الوقت الذي قتل فيه، ببلد لا يمكن أن يصل إليه، في ذلك الوقت، ففيها قولان. أحدهما: أن للمدعي أن يقسم خمسين يميناً، ويستحق نصف الدية. والثاني: أن ليس له أن يقسم على رجل يبرئه وارثه. قال **المزني**: قياس قوله: أن من أثبت السبب الذي به القسامة، حلف، ولم يمنعه من ذلك إنكار الآخر، كما لو أقام أحدهما شاهداً لأبيهما بدين، وأنكر الآخر ما ادعاه أخوه، وأكذبه، أن للمدعي مع الشاهد اليمين، ويستحق كذلك للمدعي مع السبب القسامة، ويستحق، فالسبب والشاهد بمعنى واحد في قوله؛ لأنه يوجب مع كل واحد اليمين، والاستحقاق، إلا أن في الدم خمسين يميناً، وفي غيره يمين.

قال الشافعي رحمته الله: ولكن لو قال أحدهما: قتل أبي عبد الله بن خالد، ورجل لا أعرفه، وقال الآخر: قتل أبي زيد بن عامر، ورجل لا أعرفه، فهذا خلاف لما مضى؛ لأنه قد يجوز أن يكون الذي جهله أحدهما، هو الذي عرفه الآخر، فلا يسقط حق واحد منهما في القسامة، ولو قال الأول: قد عرفت زيدا، وليس بالذي قتل مع عبد الله، وقال الآخر: قد عرفت عبد الله، وليس بالذي قتل مع زيد، ففيها قولان، أحدهما: أن يكون لكل واحد القسامة، على الذي ادعى عليه، ويأخذ حصته من الدية، والقول الثاني: أنه. ليس لواحد منهما أن يقسم، حتى تجتمع دعواهما على واحد. قال **المزني**: قد قطع بالقول الأول، في الباب الذي قبل هذا، وهو أقيس على أصله؛ لأن الشريكين عنده في الدم، يحلفان مع السبب، كالشريكين عنده في المال، يحلفان مع الشاهد، فإذا أكذب أحد الشريكين صاحبه في الحق، حلف صاحبه مع الشاهد، واستحق، وكذلك إذا أكذب أحد الشريكين صاحبه في الدم، حلف صاحبه مع السبب، واستحق.

قال الشافعي رحمته الله: ومتى قامت البينة بما يمنع إمكان السبب، أو بإقرار، وقد أخذت الدية بالقسامة، ردت الدية.

٣ - باب: كيف يمين مدعي الدم والمدعى عليه

قال الشافعي رحمته الله: وإذا وجبت لرجل قسامة، حلف بالله الذي لا إله إلا هو، عالم خائنة الأعين، وما تخفي الصدور، لقد قتل فلان فلاناً، منفرداً بقتله، ما شاركه في قتله غيره، وإن ادعى على آخر معه، حلف لقتل فلان، وآخر معه فلاناً، منفردين بقتله، ما شاركهما فيه غيرهما، وإن ادعى الجاني أنه برأ من الجراح، زاد وما برأ من جراحة، فلان، حتى مات منها، وإذا حلف المدعى عليه، حلف كذلك ما قتل فلاناً، ولا أعان على قتله، ولا ناله من فعله، ولا بسبب فعله شيء جرحه، ولا وصل إلى شيء من بدنه؛ لأنه قد يرمي، فيصيب شيئاً، فيطير الذي أصابه، فيقتله، ولا أحدث شيئاً مات منه فلان؛ لأنه قد يحفر البئر، ويضع الحجر، فيموت منه، ولو لم يزد السultan على حلفه بالله أجزأه؛ لأن الله تعالى جعل بين المتلاعنين الأيمان بالله.

٤ - باب: دعوى الدم في الموضع الذي فيه قسامة

قال الشافعي رحمته الله: وإذا وجد قتل في محلة قوم يخالطهم غيرهم، أو في صحراء، أو مسجد، أو سوق، فلا قسامة، وإن ادعى عليه أهل المحلة، لم يحلف إلا من أثبتوه بعينه، وإن كانوا ألفاً، فيحلفون يميناً يميناً؛ لأنهم يزيدون على خمسين، فإن لم يبق منهم إلا واحد، حلف خمسين يميناً، وبرئ، فإن نكلوا حلف ولاية الدم خمسين يميناً، واستحقوا الدية في أموالهم، إن كان عمداً، وعلى عواقلهم في ثلاث سنين، إن كان خطأ. **قال**: وفي ديات العمد على قدر حصصهم، والمحجور عليه وغيره سواء، لأن إقراره بالجناية، يلزمه في ماله، والجناية خلاف الشراء والبيع، وكذلك العبد، إلا في إقراره بجناية لا قصاص فيها، فإنه لا يباع فيها؛ لأن ذلك في مال غيره، فمتى عتق لزمه. **قال المزني**: فكما لم يضر سيده إقراره بما يوجب المال، فكذلك لا يضر عاقلة الحر قوله، بما يوجب عليهم المال.

قال الشافعي رحمته الله: ومن كان منهم سكران، لم يحلف حتى يصحو. **قال المزني**: هذا يدل على إبطال طلاق السكران، الذي لا يعقل، ولا يميز، وقد قيل: لا يبرأ المدعى عليهم، إلا بخمسين يميناً، كل واحد منهم، ولا يحسب لهم يمين غيره، وهكذا الدعوى فيما دون النفس، وقيل: يلزمه من الأيمان على قدر الدية في اليد، خمس وعشرون، وفي الموضحة ثلاثة أيمان. **قال المزني** رحمته الله: وقد قال في أول باب من القسامة: ولا تجب القسامة في دون النفس، وهذا عندي أولى بقول العلماء.

٥ - باب: كفارة القتل

قال الشافعي رحمته الله: قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ وقال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُمْ لَا يَذُوقُونَ عَذَابَ اللَّهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعَلِيَ الْمُجْرِمَ سَطْوَةٌ مِنَ اللَّهِ وَكَأَنَّهَا أَكْبَرُ مِن قَدْحِ السَّيْفِ﴾ (١) يعني في قوم في دار حرب خاصة، ولم يجعل له قوداً، ولا دية إذا قتله، وهو لا يعرفه مسلماً، وذلك أن يغير، أو يقتله في سرية، أو يلقاه منفرداً بهيئة المشركين، وفي دارهم، أو نحو ذلك. **قال**: ﴿وَإِنْ

(١) سورة النساء، الآية: ٩٢.

كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً ﴿١﴾ .

قال الشافعي رحمته الله: وإذا وجبت عليه كفارة القتل في الخطأ، وفي قتل المؤمن في دار الحرب، كانت الكفارة في العمد أولى. **قال المزني** رحمته الله: واحتج بأن الكفارة في قتل الصيد في الإحرام، والحرم عمداً أو خطأ سواء، إلا في المأثم، فكذا كفارة القتل، عمداً أو خطأ سواء، إلا في المأثم.

٦ - باب: لا يرث القاتل

من كتاب اختلاف أبي حنيفة وأهل المدينة

قال الشافعي رحمته الله: قال أبو حنيفة: لا يرث قاتل خطأ ولا عمداً، إلا أن يكون: مجنوناً أو صبيّاً، فلا يحرم الميراث؛ لأن القلم عنهما مرفوع، وقال أهل المدينة: لا يرث قاتل عمد، ولا يرث قاتل خطأ من الدية، ويرث من سائر ماله، قال محمد بن الحسن: هل رأيتم وارثاً يرث بعض مال رجل دون بعض، إما أن يرث الكل، أو لا يرث شيئاً.

قال الشافعي رحمته الله: يدخل على محمد بن الحسن، أنه يسوي بين المجنون والصبي، وبين البالغ الخاطيء في قتل الخطأ، ويجعل على عواقبهم الدية، ويرفع عنهم المأثم، فكيف ورث بعضهم دون بعض، وهم سواء في المعنى. **قال**: ويدخل على أصحابنا ما دخل على محمد بن الحسن، وليس في الفرق بين قاتل خطأ لا يرث، وقاتل عمد خبر يلزم، ولو كان ثابتاً، كانت فيه الحجة. **قال المزني** رحمته الله: فمعنى تأويله، إذا لم يثبت فرق، أنهما سواء، في أنهما لا يرثان، وقد قطع بهذا المعنى في كتاب قتال أهل البغي، فقال: إذا قتل العادل الباغي، أو الباغي العادل، لا يتوارثان؛ لأنهما قاتلان، **قال**: وهذا أشبه بمعنى الحديث.

٧ - باب: الشهادة على الجناية

قال الشافعي رحمته الله: ولا يقبل في القتل، وجراح العمد، والحدود سوى الزنا، إلا عدلان، ويقبل شاهد وامرأتان، ويمين وشاهد، فيما لا قصاص فيه، مثل: الجائفة، وجناية من لا قود عليه، من معتوه، وصبي، ومسلم على كافر، وحر على عبد، وأب على ابن، لأن ذلك مال، فإن كان الجرح هاشمة، أو مأمومة، لم أقبل أقل من شاهدين؛ لأن الذي شح، إن أراد أن آخذ له القصاص من موضحة فعلت؛ لأنها موضحة وزيادة. **قال**: ولو شهدا أنه ضربه بسيف وقفتها، فإن قال: فأنهر دمه، ومات مكانه قبلتهما، وجعلته قاتلاً، وإن قال: لا ندري أنهر دمه أم لا، بل رأيناه سائلاً، لم أجعله جارحاً حتى يقول: أوضح هذه الموضحة بعينها، ولو شهدا على رجلين، أنهما قتلاه، وشهد الآخران على الشاهدين الأولين، أنهما قتلاه، وكانت شهادتهما في مقام واحد، فإن صدقتهما ولي الدم معاً، أبطلت الشهادة، وإن صدق اللذين شهدا أولاً، قبلت شهادتهما، وجعلت الآخرين دافعين بشهادتهما، وإن صدق اللذين شهدا آخراً، أبطلت شهادتهما؛ لأنهما يدفعان بشهادتهما ما شهد به عليهما، ولو شهد أحدهما على إقراره، أنه قتله عمداً، والآخر على إقراره، ولم يقل خطأ ولا عمداً،

(١) سورة النساء، الآية: ٩٢.

جعلته قاتلاً، والقول قوله، فإن قال عمداً فعليه القصاص، وإن قال خطأ أحلف ما قتله عمداً وكانت الدية في ماله، في ما مضى ثلاث سنين، ولو قال أحدهما: قتله غدوة، وقال الآخر: عشية، أو قال أحدهما: بسيف، والآخر بعضاً فكل واحد منهما مكذب لصاحبه، ومثل هذا يوجب القسامة، ولو شهد أحدهما: أنه قتله، والآخر: أنه أقر بقتله، لم تجز شهادتهما؛ لأن الإقرار مخالف للفعل، ولو شهد أنه ضربه ملففاً، فقطعه بائنين، ولم يبين أنه كان حياً، لم أجعله قاتلاً، وأحلفته ما ضربه حياً، ولو شهد أحد الورثة أن أحدهم عفا القود، والمال، فلا سبيل إلى القود، وإن لم تجز شهادته، وأحلف المشهود عليه ما عفا المال، ويأخذ حصته من الدية، وإن كان ممن تجوز شهادته، حلف القاتل مع شهادته، لقد عفا عنه القصاص، والمال، وبريء من حصته من الدية، ولو شهد وارث، أنه جرحه عمداً أو خطأ، لم أقبل لأن الجرح قد يكون نفساً، فيستوجب بشهادته الدية، فإن شهد، وله من يحجبه قبلته، فإن لم أحكم، حتى صار وارثاً طرحته، ولو كنت حكمت، ثم مات من يحجبه ورثته؛ لأنها مضت، في حين لا يجربها إلى نفسه، ولو شهد من عاقلته بالجرح، لم أقبل، وإن كان فقيراً؛ لأنه قد يكون له مال في وقت العقل، فيكون دافعاً عن نفسه بشهادته ما يلزمه. قال المزني رحمته: وأجازه في موضع آخر، إذا كان من عاقلته، في قرب النسب من يحمل العقل، حتى لا يخلص إليه الغرم، إلا بعد موت الذي هو أقرب. قال: وتجاوز الوكالة في تثبيت البيعة، على القتل عمداً أو خطأ، فإذا كان القود لم يدفع إليه، حتى يحضر الولي، أو يوكله بقتله، فيكون له قتله. قال: وإذا أمر السلطان بقتل رجل، أو قطعه، اقتصر من السلطان؛ لأنه هكذا يفعل ويعزر الأمور.

٨ - باب: الحكم في الساحر إذا قتل بسحره

قال الشافعي رحمته: وإذا سحر رجلاً فمات، سئل عن سحره، فإن قال: أنا أعلم هذا لأقتل، فأخطيء القتل، وأصيب، وقد مات من عملي، ففيه الدية، وإن قال: مرض منه، ولم يمض، أقسم أولياؤه لمات من ذلك العمل، وكانت الدية: وإن قال: عملي يقتل المعمول به، وقد عمدت قتله به، قتل به قوداً.

٩ - باب: قتال أهل البغي

باب من يجب قتاله من أهل البغي والسيرة فيهم

قال الشافعي رحمته: قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (١) فأمر الله تعالى جده أن يصلح بينهم بالعدل، ولم يذكر تباعة في دم، ولا مال، وإنما ذكر الصلح آخراً، كما ذكر الإصلاح بينهم أولاً، قبل الإذن بقتالهم، فأشبه هذا أن تكون التبعات في الدماء، والجراح، وما تلف من الأموال ساقطة بينهم، وكما قال ابن شهاب عندنا: قد كانت في تلك الفتنة دماء، يعرف في بعضها القاتل والمقتول، وأتلفت فيها أموال، ثم صار الناس إلى أن سكت الحرب بينهم، وجرى الحكم عليهم، فما علمت اقتصر من أحد، ولا أغرم مالا أتلفه.

(١) سورة الحجرات، الآية: ٩.

قال الشافعي رحمته الله: وما علمت الناس اختلفوا، في أن ما حووا في البغي من مال، فوجد بعينه، أن صاحبه أحق به، قال: وأهل الردة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ضربان، فمنهم: قوم كفروا بعد إسلامهم، مثل: طليحة، ومسيلمة، والعنسي، وأصحابهم، ومنهم: قوم تمسكوا بالإسلام، ومنعوا الصدقات، ولهم لسان عربي، والردة: ارتداد عما كانوا عليه بالكفر، وارتداد بمنع حق كانوا عليه، وقول عمر لأبي بكر رضي الله عنهما: أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس، حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها، فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحقها، وحسابهم على الله؟»^(١) وقول أبي بكر: هذا من حقها، ولو منعوني عناقاً، مما أعطوه النبي صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها، معرفة منهما معاً، أن ممن قاتلوا من تمسك بالإسلام، ولولا ذلك، لما شك عمر في قتالهم، ولقال أبو بكر: قد تركوا لا إله إلا الله، فصاروا مشركين، وذلك بين في مخاطبتهم جيوش أبي بكر، وأشعار من قال الشعر منهم، فقال شاعرهم:

ألا أصبحينا قبل نائرة الفجر لعل منايانا قريب وما ندري
أطعنا رسول الله ما كان بيننا فيا عجباً ما بال ملك أبي بكر
فإن الذي سألوكم فمنعتم لكالتمر أو أحلى إليهم من التمر
سنمنعهم ما كان فينا بقية كرام على العزاء في ساعة العسر

وقالوا لأبي بكر رضي الله عنه بعد الإسار، ما كفرنا بعد إيماننا، ولكننا شحنا على أموالنا، فسار إليهم أبو بكر بنفسه، حتى لقي أخا بني بدر الفزازي، فقاتله ومعه عمر، وعامة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أمضى أبو بكر رضي الله عنه خالداً في قتال من ارتد، ومنع الزكاة، فقاتلهم بعوام من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

قال الشافعي رحمته الله: ففي هذا دلالة، على أن من منع حقاً مما فرض الله عليه، فلم يقدر الإمام على أخذه بامتناعه قاتله، وإن أتى القتال على نفسه، وفي هذا المعنى، كل حق لرجل على رجل، فمنعه بجماعة، وقال: لا أؤدي، ولا أبدؤكم بقتال قوتل، وكذا قال: من منع الصدقة، ممن نسب إلى الردة، فإذا لم يختلف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في قتالهم بمنع الزكاة، فالباغي الذي يقاتل الإمام العادل في مثل معناهم، في أنه لا يعطي الإمام العادل حقاً يجب عليه، ويمتنع من حكمه، ويزيد

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة (الحديث: ١٣٩٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزكاة، باب: أخذ العناق في الصدقة، مختصراً (الحديث: ١٤٥٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويقوموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم، وأن من فعل ذلك عصم نفسه وماله إلا بحقها، ووكلت سيرته إلى الله تعالى وقاتل من منع الزكاة أو غيرهما من حقوق الإسلام، واهتمام الإمام بشعائر الإسلام (الحديث: ١٢٤، ١٢٥، ١٢٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة (الحديث: ١٥٥٦، ١٥٥٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، وقال: هذا حديث حسن صحيح (الحديث: ٢٦٠٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: مانع الزكاة (الحديث: ٢٤٤٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: الكف عمّن قال: لا إله إلا الله (الحديث: ٣٩٢٧)، و (الحديث: ٣٩٢٨)، و (الحديث: ٣٩٢٩)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١١/١، ١٩، ٣٥، ٤٨) و (الحديث: ٣٧٧/٢)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ٣٧٥، ٣٧٦، ١٦٨٣٦)، وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ١٧٩٠)

على مانع الصدقة، أن يريد أن يحكم هو على الإمام العادل، ولو أن نفرأ يسيراً، قليلي العدد، ويعرف أن مثلهم لا يمتنع، إذا أريدوا، فأظهروا آراءهم، وناذبوا الإمام العادل، وقالوا: نمتنع من الحكم، فأصابوا أموالاً ودماء، وحددوا في هذه الحال متأولين، ثم ظهر عليهم، أقيمت عليهم الحدود، وأخذت منهم الحقوق، كما تؤخذ من غير المتأولين، وإذا كانت لأهل البغي جماعة تكبير، ويمتنع مثلها بموضعها، الذي هي به بعض أمتناع، حتى يعرف أن مثلها لا ينال، إلا حتى تكسر نكايته، واعتقدت، ونصبت إماماً، وأظهرت حكماً، وامتنعت من حكم الإمام العادل، فهذه الفئة الباغية التي تفارق حكم من ذكرنا قبلها، فإن فعلوا مثل هذا، فينبغي أن يسألوا ما نتموا، فإن ذكروا مظلمة بينة ردت، وإن لم يذكروها بينة، قيل: عودوا لما فارقتم من طاعة الإمام العادل، وإن تكون كلمتكم وكلمة أهل دين الله على المشركين واحدة، وأن لا تمتنعوا من الحكم، فإن فعلوا قبل منهم، وإن امتنعوا، قيل: إنا مؤذونكم بحرب، فإن لم يجيبوا قوتلوا، ولا يقاتلوا، حتى يدعوا ويناطروا، إلا أن يمتنعوا من المناظرة، فيقاتلوا حتى يفثوا إلى أمر الله.

قال الشافعي رحمته الله: والفيئة: الرجوع عن القتال بالهزيمة، أو الترك للقتال، أي حال تركوا فيها القتال، فقد فاءوا، وحرمت قتالهم؛ لأنه أمر أن يقاتل، وإنما يقاتل من يقاتل، فإذا لم يقاتل، حرم بالإسلام، أن يقاتل، فأما من لم يقاتل، وإنما يقال: اقتلوه، لا قاتلوه، فنادى منادي علي رضي الله عنه يوم الجمل، ألا لا يتبع مدبر، ولا يذف على جريح، وأتي علي رضي الله عنه يوم صفين بأسير، فقال له علي: لا أقتلك صبراً، إني أخاف الله رب العالمين، فخلى سبيله، والحرب يوم صفين قائمة، ومعاوية يقاتل جاداً في أيامه كلها، متصفاً أو مستعلياً، فبهذا كله أقول، وأما إذا لم تكن جماعة ممتنعة، فحكمه القصاص، قتل ابن ملجم علياً متأولاً، فأمر بجسه، وقال لولده: إن قتلتهم، فلا تمثلوا، ورأى عليه القتل، وقتله الحسن بن علي رضي الله عنه، وفي الناس بقية من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فما أنكر قتله، ولا عابه أحد، ولم يقد علي وقد ولي قتال المتأولين، ولا أبو بكر من قتله الجماعة الممتنع مثلها، على التأويل على ما وصفنا، ولا على الكفر، وإن كان بارتداد إذا تابوا، قد قتل طليحة عكاشة بن محصن، وثابت بن أقرم، ثم أسلم، فلم يضمن عقلاً، ولا قوداً، فأما جماعة ممتنعة غير متأولين قتلت وأخذت المال، فحكمهم حكم قطاع الطريق، قال **العزني** رحمته الله: هذا خلاف قوله في قتال أهل الردة؛ لأنه أذمهم هناك ما وضع عنهم ههنا، وهذا أشبه عندي بالقياس.

قال الشافعي رحمته الله: ولو أن قوماً أظهروا رأي الخوارج، وتجنبوا الجماعات، وأكفروهم، لم يحل بذلك قتالهم، بلغنا أن علياً رضي الله عنه سمع رجلاً يقول: لا حكم إلا لله في ناحية المسجد، فقال علي رضي الله عنه: كلمة حق أريد بها باطل، لكم علينا ثلاث، لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا ولا نبدؤكم بقتال. قال **الشافعي** رحمته الله: ولو قتلوا واليهم أو غيره قبل أن ينصبوا إماماً، أو يظهروا حكماً مخالفاً لحكم الإمام، كان عليهم في ذلك القصاص، قد سلموا، وأطاعوا والياً عليهم، من قبل علي، ثم قتلوه، فأرسل إليهم علي رضي الله عنه: أن أذفوا إلينا قاتله نقتله به، قالوا: كلنا قتله، قال: فاستلموا نحكم عليكم، قالوا: لا فسار إليهم، فقاتلهم، فأصاب أكثرهم.

قال الشافعي رحمته الله: وإذا قاتلت امرأة منهم، أو عبد، أو غلام مراهق، قوتلوا مقبلين، وتركوا مولين؛ لأنهم منهم، ويختلفون في الإسار، ولو أسر بالغ من الرجال الأحرار، فحبس

ليبايع، رجوت أن يسع، ولا يسع أن يحبس مملوك، ولا غير بالغ من الأحرار، ولا امرأة لتبايع، وإنما يبايع النساء على الإسلام، فأما على الطاعة، فهن لا جهاد عليهن، فأما إذا انقضت الحرب، فلا يحبس أسيرهم وإن سألوا أن ينظروا، لم أر بأساً على ما يرجو الإمام منهم، وإن خاف على الفئة العادلة الضعف عنهم، رأيت تأخيرهم إلى أن تمكنه القوة عليهم، ولو استعان أهل البغي بأهل الحرب، على قتال أهل العدل قتل أهل الحرب وسبوا، ولا يكون هذا أماناً إلا على الكف، فأما على قتال أهل العدل فلو كان لهم أمان، فقاتلوا أهل العدل، كان نقضاً لأمانهم، وإن كانوا أهل ذمة، فقد قيل: ليس هذا نقضاً للعهد، قال: وأرى إن كانوا مكرهين، أو ذكروا جهالة، فقالوا: كنا نرى إذا حملتنا طائفة من المسلمين على أخرى، أن دمها يحل، كقطاع الطريق، أو لم نعلم أن من حملونا على قتاله مسلم، لم يكن هذا نقضاً للعهد، وأخذوا بكل ما أصابوا، من دم ومال، وذلك أنهم ليسوا بمؤمنين، الذين أمر الله بالإصلاح بينهم، وإن أتى أحدهم تائباً، لم يقص منه؛ لأنه مسلم محرم الدم.

قال الشافعي رحمته الله: وقال لي قائل: ما تقول فيمن أراد دم رجل، أو ماله، أو حريمه؟ قلت: يقاتله، وإن أتى القتل على نفسه، إذا لم يقدر على دفعه، إلا بذلك، وروى حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، وقتل نفس بغير نفس»^(١). قلت: وهو كلام عربي، ومعناه: إذا أتى واحدة من الثلاث حل دمه، فمعناه كأن رجلاً زنى محصناً، ثم ترك الزنا، وتاب منه، وهرب، فقدر عليه، قتل رجماً أو قتل عمداً، وترك القتل، وتاب منه، وهرب، ثم قدر عليه، قتل قوداً، وإذا كفر، ثم تاب، فارقه اسم الكفر، وهذان لا يفارقهما اسم الزنا، والقتل، ولو تابا وهربا. قال: ولا يستعان عليهم بمن يرى قتلهم مدبرين، ولا بأس إذا كان حكم الإسلام الظاهر أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين، وذلك أنه تحل دماؤهم، مقبلين ومدبرين، ولا يعين العادل إحدى الطائفتين الباغيتين، وإن استعانت على الأخرى، حتى ترجع إليه، ولا يرمون بالمنجنيق، ولا نار، إلا أن تكون ضرورة، بأن يحاط بهم، فيخافوا الاضطلام، أو يرمون بالمنجنيق، فيعهم ذلك دفعاً عن أنفسهم، وإن غلبوا على بلاد، فأخذوا صدقات أهلها، وأقاموا عليهم الحدود، لم تعد عليهم، ولا يرد من قضاء قاضيهم، إلا ما يرد قضاء قاضي غيرهم، وقال في موضع آخر: إذا كان غير مأمون برأيه، على استحلال دم ومال، لم ينفذ حكمه، ولم يقبل كتابه. قال: ولو شهد منهم عدل، قبلت شهادته، ما لم يكن يرى أن يشهد لموافقته بتصديقه، فإن قتل باغ في المعترك، غسل وصلي عليه، ودفن، وإن كان من أهل العدل، ففيها قولان، أحدهما: أنه كالشهيد، والآخر: أنه كالموتى، إلا من قتله المشركون. قال: وأكره للعدل، أن يعمد قتل ذي رحم من أهل البغي، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كف أبا حذيفة ابن عتبة عن قتل أبيه، وأبا بكر رضي الله عنه يوم أحد عن قتل ابنه، وأيهما قتل أباه وابن، فقال بعض الناس: إن قتل العادل أباه ورثه، وإن قتله الباغي لم يرثه، وخالفه بعض أصحابه، فقال: يتوارثان؛ لأنهما متأولان، وخالفه آخر، فقال: لا يتوارثان؛ لأنهما قاتلان.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: الإمام يأمر بالعمو في الدم (الحديث: ٤٥٠٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث (الحديث: ٢١٥٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: التحريم، باب: ذكر ما يحل به دم المسلم (الحديث: ٤٠٣١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الحدود، باب: لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث (الحديث: ٢٥٣٣)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده»=

قال الشافعي رحمته الله: وهذا أشبه بمعنى الحديث، فيرثهما غيرهما من ورثتهما، ومن أريد دمه، أو ماله، أو حريمه، فله أن يقاتل، وإن أتى ذلك على نفس من أراده.

قال الشافعي رحمته الله: قال رسول الله ﷺ: «من قتل دون ماله، فهو شهيد»^(١).

قال الشافعي رحمته الله: فالحديث عن النبي ﷺ يدل على جواز أمان كل مسلم، من حر، وامرأة، وعبد قاتل أو لم يقاتل لأهل بغي أو حرب.

١٠ - باب: الخلاف في قتال أهل البغي

قال الشافعي رحمته الله: قال بعض الناس: إذا كانت الحرب قائمة، استمتع بدوابهم وسلاحهم، وإذا انقضت الحرب، فذلك رد، قلت: رأيت إن عارضك وإيانا معارض، يستحل مال من يستحل دمه، فقال: الدم أعظم، فإذا حل الدم، حل المال، هل لك من حجة، إلا أن هذا في أهل الحرب الذين ترق أحرارهم، وتسبى نسائهم، وذرايعهم، والحكم في أهل القبلة خلافهم، وقد يحل دم الزاني المحصن، والقاتل، ولا تحل أموالهما بجنايتهما، والباغي أخف حالاً منهما، ويقال لهما: مباحا الدم مطلقاً ولا يقال للباغي: مباح الدم، وإنما يقال: يمنع من البغي، إن قدر على منعه بالكلام، أو كان غير ممتنع، لا يقاتل، لم يحل قتاله، قال: إني إنما أخذ سلاحهم؛ لأنه أقوى لي، وأوهن لهم، ما كانوا مقاتلين، فقلت له: فإذا أخذت ماله، وقتل، فقد صار ملكه، كطفل، أو كبير لم يقاتلك قط، أفتقوى بمال غائب، غير باغ على باغ؟ فقلت له: رأيت لو وجدت لهم دنانير، أو دراهم تقويك عليهم، أتأخذها؟ قال: لا، قلت: فقد تركت ما هو أقوى لك عليهم من السلاح في بعض الحالات، قال: فإن صاحبا يزعم أنه يصلي على قتلى أهل البغي، قلت: ولم وهو يصلي على من قتله في حد يجب عليه قتله، ولا يحل له تركه؟ والباغي محرّم قتله، مولياً وراجعاً عن البغي، ولو ترك الصلاة، على أحدهما دون الآخر، كان من لا يحل إلا قتله، بترك الصلاة أولى. قال: كأنه ذهب إلى أن ذلك عقوبة، لينكل بها غيره، قلت: وإن كان ذلك جائزاً، فاصليه، أو حرّقه، أو حز رأسه، وابعث به، فهو أشد في العقوبة، قال: لا أفعل به شيئاً من هذا، قلت له: هل يبالي من يقاتلك، على أنك كافر

= (الحديث: ٦٣/١)، و (الحديث: ٢٠٥/٦)، وأخرجه الدارمي في كتاب: الحدود، باب: ما يحل به دم المسلم (الحديث: ١٧٢/٢)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب: المرتد، باب: قتل من ارتد عن الإسلام (الحديث: ١٩٤/٨)

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار وأن من قتل دون ماله فهو شهيد (الحديث: ٣٥٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في قتال اللصوص (الحديث: ٤٧٧٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الديات، باب: ما جاء في «من قتل دون ماله فهو شهيد» (الحديث: ١٤٢١)، وأخرجه النسائي في كتاب: التحريم، باب: من قتل دون أهله (الحديث: ٤١٠٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من قتل دون دينه (الحديث: ٤١٠٦)، وأخرجه ابن ماجة في كتاب: الحدود، باب: من قتل دون ماله فهو شهيد (الحديث: ٢٥٨٠)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١٨٧، ٧٩/١)، و (الحديث: ١٦٣/٢)، وأخرجه البيهقي في كتاب: صلاة الخوف، باب: من له أن يصلي صلاة الخوف (الحديث: ٢٦٦/٣)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب: الجنائز، باب: فصل في الشهيد (الحديث: ٣١٩٤)، وأخرجه الحاكم في مستدرکه في كتاب: معرفة الصحابة، باب: ذكر عبد الله بن عامر بن كريز رضي الله عنه (الحديث: ٦٣٩/٣)

لا يصلي عليك، وصلاتك لا تقربه إلى ربه؟ وقلت له: أيمنع الباغي أن تجوز شهادته، أو يناكح، أو شيئاً مما يجري لأهل الإسلام؟ قال: لا، قلت: فكيف منعت الصلاة وحدها؟.

قال الشافعي رحمته الله: ويجوز أمان الرجل، والمرأة المسلمتين، لأهل الحرب، والبغي، فأما العبد المسلم، فإن كان يقاتل جاز أمانه، وإلا لم يجز، قلت: فما الفرق بينه، يقاتل أو لا يقاتل؟ قال: قول النبي ﷺ: «المسلمون يد على من سواهم، تتكافأ دماؤهم، ويسمى بذمتهم أدناهم»^(١) قلت: فإن قلت ذلك على الأحرار، فقد أجزت أمان عبد، وإن كان على الإسلام، فقد رددت أمان عبد مسلم لا يقاتل، قال: فإن كان القتل يدل على هذا؟ قلت: ويلزمك في أصل مذهبك، أن لا تجيز أمان امرأة، ولا زمن؛ لأنهما لا يقاتلان، وأنت تجيز أمانهما. قال: فأذهب إلى الدية، فأقول: دية العبد لا تكافئ دية الحر، قلت: فهذا أبعد لك من الصواب. قال: ومن أين؟ قلت: دية المرأة نصف دية الحر، وأنت تجيز أمانها، ودية بعض العبيد أكثر من دية المرأة، ولا تجيز أمانه، وقد تكون دية عبد لا يقاتل، أكثر من دية عبد يقاتل، فلا تجيز أمانه، فقد تركت أصل مذهبك. قال: فإن قلت: إنما عنى مكافأة الدماء في القود، قلت: فأنت تقيّد بالعبد الذي لا يسوي عشرة دنانير الحر، الذي ديته ألف دينار، كان العبد يحسن قتالاً أو لا يحسنه، قال: إني لأفعل، وما هو على القود، قلت: ولا على الدية، ولا على القتال، قال: فعلام هو؟ قلت: على اسم الإسلام، وقال بعض الناس: إذا امتنع أهل البغي بدارهم، من أن يجري الحكم عليهم، فما أصابه المسلمون من التجار، والأسرى في دارهم من حدود الناس بينهم، أو لله، لم تؤخذ منهم، ولا الحقوق بالحكم، وعليهم فيما بينهم وبين الله تعالى تأديتها إلى أهلها، قلت: فلم قتلتها؟ قال: قياساً على دار المحاربين، يقتل بعضهم بعضاً، ثم يظهر عليهم، فلا يقاد منهم، قلت: هم مخالفون للتجار، والأسرى في المعنى الذي ذهبت إليه خلافاً بيناً، رأيت لو سبى المحاربون بعضهم بعضاً، ثم أسنموا، أندع السابي يتخول المسي، مرقوقاً له، قال: نعم، قلت: أفتجيز هذا في التجار، والأسرى في دار أهل البغي؟ قال: لا، قلت: فلو غزانا أهل الحرب، فقتلوا منا، ثم رجعوا مسلمين، أ يكون على أحد منهم قود؟ قال: لا، قلت: فلو فعل ذلك التجار، والأسرى ببلاد الحرب، غير مكرهين، ولا شبه عليهم؟ قال: يقتلون، قلت: أيسع قصد قتل التجار، والأسرى ببلاد الحرب، فيقتلون؟ قال: بل يحرم، قلت: رأيت التجار، والأسرى، لو تركوا الصلاة والزكاة في دار الحرب، ثم خرجوا إلى دار الإسلام، أ يكون عليهم قضاء ذلك؟ قال: نعم، قلت: ولا يحل لهم في دار الحرب، إلا ما يحل في دار الإسلام؟ قال: لا، قلت: فإذا كانت الدار لا تغير ما أحل لهم، وحرّم عليهم، فكيف أسقطت عنهم حق الله، وحق آدميين الذي أوجبه الله عليهم؟ ثم أنت تحل لهم، حبس حق قبلهم في دم، ولا غيره، وما كان لا يحل لهم حبسه، فإن على الإمام استخراجه عندك في غير هذا الموضع؟ قال: فأقسمهم بأهل الردة الذين أبطل ما أصابوا، قلت: فأنت تزعم أن أهل البغي يقاد منهم، ما لم ينصبوا إماماً، ويظهروا حكماً، والتجار والأسارى لا إمام لهم، ولا امتناع، ونزعم لو قتل أهل البغي بعضهم بعضاً، بلا مشبهة، أقدت منهم، قال: ولكن الدار ممنوعة،

(١) أخرجه البيهقي في كتاب: الجنائيات، باب: فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين (الحديث: ٢٩/٨)، وأخرجه

أيضاً في الكتاب والباب نفسه (الحديث: ٣٠/٨)

من أن يجري عليهم الحكم، قلت: رأيت لو أن جماعة من أهل القبلة محاربين، امتنعوا في مدينة، حتى لا يجري عليهم حكم، فقطعوا الطريق، وسفكوا الدماء، وأخذوا الأموال، وأتوا الحدود؟ قال: يقام هذا كله عليهم، قلت: فهذا ترك معنك: وقلت له: أياكون على المدنيين قولهم: لا يرث قاتل عمد، ويرث قاتل خطأ، إلا من الدية؟ فقلت: لا يرث القاتل في الوجهين؛ لأنه يلزمه اسم قاتل، فكيف لم تقل بهذا في القاتل من أهل البغي والعدل؛ لأن كلا يلزمه اسم قاتل، وأنت تسوي بينهما، فلا تقيده أحداً بصاحبه؟.

١١ - باب: حكم المرتد

قال الشافعي رحمته الله: ومن ارتد عن الإسلام إلى أي كفر كان مولوداً على الإسلام، أو أسلم، ثم ارتد قتل، وأي كفر ارتد إليه مما يظهر، أو يسر من الزندقة، ثم تاب، لم يقتل، فإن لم يتب قتل، امرأة كانت أو رجلاً عبداً كان أو حراً. **وقال في الثاني**: في استتابته ثلاثاً قولان، أحدهما: حديث عمر يتأني به ثلاثاً. والآخر: لا يؤخر، لأن النبي ﷺ لم يأمر فيه بأناة، هو لو تؤني به ثلاث، كهيبته قبلها.

قال الشافعي رحمته الله: وهذا ظاهر الخبر. **قال المزني**: وأصله الظاهر، وهو أقيس على أصله.

قال الشافعي رحمته الله: ويوقف ماله، وإذا قتل، فماله بعد قضاء دينه، وجنابته، ونفقة من تلزمه نفقته فيء، لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، وكما لا يرث مسلماً لا يرثه مسلم، ويقتل الساحر إن كان ما يسحر به كفراً، إن لم يتب. **قال**: ويقال لمن ترك الصلاة، وقال أنا أطيعها، ولا أصليها لا يعملها غيرك فإن فعلت وإلا قتلناك كما تترك الإيمان، ولا يعملها غيرك، فإن آمنت، وإلا قتلناك، ومن قتل مرتداً قبل يستتاب، أو جرحه، فأسلم ثم مات من الجرح، فلا قود، ولا دية، ويعزر القاتل، لأن المتولي لقتله بعد استتابته الحاكم. **قال**: ولا يسبى للمرتدين ذرية وإن لحقوا بدار الحرب؛ لأن حرمة الإسلام قد ثبتت لهم، ولا ذنب لهم في تبديل آبائهم، ومن بلغ منهم، إن لم يتب قتل، ومن ولد للمرتدين في الردة، لم يسب؛ لأن آباءهم، لم يسبوا، وإن ارتد معاهدون، ولحقوا بدار الحرب، وعندنا لهم ذراري، لم نسبهم، وقلنا: إذا بلغوا لكم العهد إن شئتم، وإلا نبذنا إليكم، ثم أنتم حرب، وإن ارتد سكران فمات، كان ماله فيثاً، ولا يقتل إن لم يتب، حتى يمتنع مفيقاً. **قال المزني**: قلت: إن هذا دليل، على طلاق السكرن الذي لا يميز أنه لا يجوز، ولو شهد عليه شاهدان بالردة، فأنكره، قيل: إن أقررت بأن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتبرأ من كل دين خالف دين الإسلام، لم يكشف عن غيره، وما جرح أو أفسد في رده أخذ به، وإن جرح مرتداً ثم جرح مسلماً فمات، فعلى من جرحه مسلماً، نصف الدية.

٣٣ - كتاب: الحدود

١ - باب: حد الزنا والشهادة عليه

قال الشافعي رحمه الله: رجم عليه السلام محصنين يهوديين زنيا، ورجم عمر محصنة، وجلد عليه السلام بكراً مائة، وغيره عاماً، وبذلك أقول، فإذا أصاب الحر، أو أصيبت الحرة بعد البلوغ، بنكاح صحيح، فقد أحصنا، فمن زنى منهما، فحده الرجم حتى يموت، ثم يغسل، ويصلى عليه، ويدفن، ويجوز للإمام أن يحضر رجمه، ويترك، فإن لم يحصن، جلد مائة، وغرب عاماً عن بلده بالسنة، ولو أقر مرة حد؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر أنيساً أن يغدو على امرأة، فإن اعترفت رجمها، وأمر عمر رضي الله عنه أبا واقد الليثي بمثل ذلك، ولم يأمر بعدد إقراره، وفي ذلك دليل، أنه يجوز أن يقيم الإمام الحدود، وإن لم يحضره، ومتى رجع، ترك، وقع به بعض الحد أو لم يقع. قال: ولا يقام حد الجلد على حبل، ولا على المريض المدنف، ولا في يوم حره، أو برده مفرط، ولا في أسباب التلف، ويرجم المحصن في كل ذلك، إلا أن تكون امرأة حبل، فتترك حتى تضع، ويكفل ولدها، وإن كان البكر نضو الخلق، إن ضرب بالسيف تلف، ضرب بأثكال النخل، اتباعاً لفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك في مثله، ولا يجوز على الزنا، واللواط، وإتيان البهائم، إلا أربعة يقولون: رأينا ذلك منه، يدخل في ذلك منها، دخول المروء في المكحلة. قال **المزني** رحمته الله: قلت أنا: ولم يجعل في كتاب الشهادات: إتيان البهيمة زنا، ولا في كتاب الطهارة: في مس فرج البهيمة وضوءاً. قال: وإن شهدوا متفرقين، قبلتهم إذا كان الزنا واحداً، ومن رجع بعد تمام الشهادة، لم يحد غيره، وإن لم تتم شهود الزنا أربعة، فهم قذفة يحدون، فإن رجم بشهادة أربعة، ثم رجع أحدهم سأله فإن قال: عمدت أن أشهد بزور مع غيري ليقتل، فعليه القود، وإن قال: شهدت ولا أعلم عليه القتل، أو غيره أحلف، وكان عليه ربع الدية، والحد، وكذلك إن رجع الباقون، ولو شهد عليها بالزنا أربعة، وشهد أربع نسوة عدول، أنها عذراء، فلا حد، وإن أكرهها على الزنا، فعليه الحد دونها، ومهر مثلها، وحد العبد والأمة. أحصنا بالزواج أو لم يحصنا. نصف حد الحر، والجلد خمسون جلدة. وقال في موضع آخر: أستخير الله في نفيه نصف سنة، وقطع في موضع آخر: بأن ينفي نصف سنة. قال **المزني** رحمته الله: قلت أنا: وهذا بقوله أولى قياساً على نصف ما يجب على الحر من عقوبة الزنا. قال **الشافعي** رحمته الله: ويحد الرجل أمته إذا زنت، لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا زنت أمة أحدكم، فتين زناها، فليجلدها»^(١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع العبد الزاني (الحديث: ٢١٥٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب =

٢ - باب: ما جاء في حد الذميين

قال الشافعي رحمته الله في كتاب الحدود: وإن تحاكموا إلينا، فلنا أن نحكم، أو ندع، فإن حكمتنا، حددنا المحصن بالرجم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا، وجلدنا البكر مائة، وغربناه عاماً. وقال في كتاب الجزية: إنه لا خيار له، إذا جاءوه في حد الله، فعليه أن يقيمه، لما وصفت من قول الله عز وجل: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾^(١). قال المزني رحمته الله: هذا أولى قوليه به، إذ زعم أن معنى قول الله تعالى: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ أن تجري عليهم أحكام الإسلام، ما لم يكن أمر حكم الإسلام فيه تركهم وإياه.

٣ - باب: حد القذف

قال الشافعي رحمته الله: إذا قذف البالغ، حرماً بالغاً مسلماً، أو حرة بالغه مسلمة، حد ثمانين، فإن قذف نقرأ بكلمة، واحدة، كان لكل واحد منهم حده، فإن قال: يا ابن الزانيين، وكان أبواه حرين مسلمين ميتين، فعليه حدان، ويأخذ حد الميت ولده، وعصبتة من كانوا، ولو قال القاذف للمقذوف: إنه عبد، فعلى المقذوف البيعة؛ لأنه يدعي الحد، وعلى القاذف اليمين؛ لأنه ينكر الحد، ولو قال لعربي: يا نبطي فإن قال: عنيت نبطي الدار، أو اللسان، أحلفته ما أراد أن ينسبه إلى النبط، ونهيته أن يعود، وأدبته على الأذى، فإن لم يحلف، حلف المقذوف لقد أراد نفيه، وحد له، فإن عفا، فلا حد له، وإن قال: عنيت بالقذف، الأب الجاهلي، حلف وعزر على الأذى، ولو قذف امرأة، وطئت وطاً حراماً، درىء عنه في هذا الحد وعزر، ولا يحد من لم تكمل فيه الحرية، إلا حد العبد، ولا حد في التعريض؛ لأن الله تعالى أباح التعريض، فيما حرم عقده، فقال: ﴿وَلَا تَمَزِمُوا عُقَدَةَ الْبَيْعِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِن خِطْبَةِ النَّسَاءِ﴾^(٣) فجعل التعريض مخالفاً للتصريح، فلا يحد إلا بقذف صريح.

= نفسه، باب: بيع المدبر (الحديث: ٢٢٣٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود، أهل الذمة، في الزنى (الحديث: ٤٤٢٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحدود، باب: ما جاء في إقامة الحد على الإمام (الحديث: ١٤٤٠)، وأخرجه الدارقطني في كتاب: البيوع (الحديث: ١٦٠/٣)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ٢٧٥/٥)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ١٣١١٤، ١٣١١٥)

(١) سورة التوبة، الآية: ٢٩، وقد ذكرت هذه الآية في أكثر من سورة

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٥.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٥.

٣٤ - كتاب: السرقة (١)

١ - باب: ما يجب فيه القطع من كتاب الحدود وغيره

قال الشافعي رحمته الله: القطع في ربع دينار فصاعداً، لثبوت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، وأن عثمان بن عفان رضي الله عنه قطع سارقاً في أترجة قومت بثلاثة دراهم، ومن صرف اثني عشر درهماً بدينار، قال مالك: هي الأترجة التي تؤكل.

قال الشافعي رحمته الله: وفي ذلك دلالة، على قطع من سرق الرطب من طعام وغيره، وإذا بلغت سرقة ربع دينار، وأخرجها من حرزها، والدينار هو المثقال الذي كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يقطع إلا من بلغ الاحتلام من الرجال، والحيض من النساء، أو أيهما استكمل خمس عشرة سنة، وإن لم يحتلم، أو لم تحض، وجملة الحرز، أن ينظر إلى المسروق، فإن كان الموضع الذي سرق منه، ينسبه العامة إلى أنه حرز في مثل ذلك الموضع قطع إذا أخرجها من الحرز، وإن لم ينسبه العامة إلى أنه حرز، لم يقطع، ورداء صفوان كان محرزاً باضطجاعه عليه، فقطع عليه السلام سارق رداؤه.

قال الشافعي رحمته الله: وإذا ضم متاع السوق إلى بعض في موضع، تبايعاه وربط بحبل، أو جعل الطعام في حبس، وخيط عليه قطع، وهكذا يحرز، وإذا كان يقود قطار إبل، أو يسوقها، وقطر بعضها إلى بعض، فسرق منها، أو مما عليها شيئاً قطع، وإن أناخها ينظر إليها في صحراء، أو كانت غنماً، فأواها إلى مراح، فاضطجع حيث ينظر إليها، فهذا حرزها، ولو ضرب فسطاطاً، وأوى فيه متاعه، فاضطجع، فسرق الفسطاط، والمتاع من جوفه قطع؛ لأن اضطجاعه حرز له، ولما فيه، إلا أن الأحراز تختلف، فيحرز كل بما تكون العامة تحرز مثله، ولو اضطجع في صحراء، ووضع ثوبه بين يديه، أو ترك أهل الأسواق متاعهم في مقاعد، ليس عليها حرز، لم يضم، ولم يربط أو أرسل رجل إبله ترعى، أو تمضي على الطريق غير مقطورة، أو أباتها بصحراء، ولم يضطجع عندها، أو ضرب فسطاطاً، فلم يضطجع فيه، فسرق من هذا شيء لم يقطع؛ لأن العامة لا ترى هذا حرزاً، والبيوت المغلقة حرز لما فيها، وإن سرق منها شيء، فأخرج بنقب، أو فتح باب، أو قلعه قطع،

(١) روضة الطالبين: ١٠/١٦٠، حاشية الجمل: ٥/١٣٨، التنبيه: ص ١٤١، حاشية الشرقاوي: ٢/٤٣٢، حاشية الباجوري: ٢/٤٠١، غاية البيان: ص ٣٠٠، المجموع: ٣/٢٠، فتح الوهاب: ٢/١٥٩، الإقناع: ٢/١٨٩، حاشية بجيرمي: ٤/١٦٣، السراج الوهاج: ص ٥٢٥، كفاية الأخيار: ٢/١١٦، حاشية الشرواني: ٩/٢١٨٣، حاشية العبادي: ٩/١٢٣، إعانة الطالبين: ٤/١٥٧، المهذب: ٢/٢٧٧.

وإن كان البيت مفتوحاً لم يقطع، وإن أخرجه من البيت، والحجرة إلى الدار، والدار للمسروق منه وحده، لم يقطع حتى يخرج من جميع الدار؛ لأنها حرز لما فيها، وإن كانت مشتركة، وأخرجه من الحجرة إلى الدار، فليست الدار بحرز لأحد من السكان فيقطع، ولو أخرج السرقة، فوضعها في بعض النقب، وأخذها رجل من خارج، لم يقطع واحد منهما، وإن رمى بها، فأخرجها من الحرز قطع، وإن كانوا ثلاثة، فحملوا متاعاً، فأخرجوه معاً، يبلغ ثلاثة أرباع دينار قطعوا، وإن نقص شيئاً لم يقطعوا، وإن أخرجه متفرقاً، فمن أخرج ما يساوي ربع دينار قطع، وإن لم يسو ربع دينار، لم يقطع، ولو نقبوا معاً، ثم أخرج بعضهم، ولم يخرج بعض قطع المخرج خاصة وإن سرق سارق ثوباً فشقّه، أو شاة فذبحها في حرزها، ثم أخرج ما سرق، فإن بلغ ربع دينار قطع، وإلا لم يقطع، ولو كانت قيمة ما سرق ربع دينار، ثم نقصت القيمة، فصارت أقل من ربع دينار، ثم زادت القيمة، فإنما أنظر إلى الحال التي خرج بها من الحرز، ولو وهبت له، لم أدرأ بذلك عنه الحد، وإن سرق عبداً صغيراً لا يعقل، أو أعجمياً من حرز قطع، وإن كان يعقل لم يقطع، وإن سرق مصحفاً، أو سيفاً، أو شيئاً مما يحل ثمنه قطع، وإن أعار رجلاً بيتاً، فكان يغلقه دونه، فسرق منه رب البيت قطع، ويقطع العبد، أبناً وغير أب، ويقطع النباش إذا أخرج الكفن من جميع القبر؛ لأن هذا حرز مثله.

٢ - باب: قطع اليد والرجل في السرقة

قال الشافعي رحمته الله: أخبرنا بعض أصحابنا، عن محمد بن عبد الرحمن، عن الحرث ابن عبد الرحمن، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في السارق: «إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله»^(١). واحتج بأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قطع يد السارق اليسرى، وقد كان أقطع اليد، والرجل.

قال الشافعي رحمته الله: فإذا سرق، قطعت يده اليمنى من مفصل الكف، وحممت بالنار، فإذا سرق الثانية، قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب، ثم حممت بالنار، فإذا سرق الثالثة، قطعت يده اليسرى من مفصل الكف، ثم حممت بالنار، فإذا سرق الرابعة، قطعت رجله اليمنى من مفصل الكعب، ثم حممت بالنار، ويقطع بأخف مؤنة، وأقرب سلامة، وإن سرق الخامسة عزر، وحبس، ولا يقطع الحربي إذا دخل إلينا بأمان، ويضمن السرقة.

٣ - باب: الإقرار بالسرقة والشهادة عليها

قال الشافعي رحمته الله: ولا يقام على سارق حد، إلا بأن يثبت على إقراره، حتى يقام عليه الحد، أو بعدلين يقولان: إن هذا بعينه، سرق متاعاً لهذا من حرزه بصفاته، يسوى ربع دينار، ويحضر المسروق منه، ويدعي شهادتهما، فإن ادعى أن هذا متاعه غلبه عليه، وابتاعه منه، أو أذن له في أخذه، لم أقطعه، لأنني أجعله له خصماً، لو نكل صاحبه، أحلفت المشهود عليه، ودفعته إليه، وإن لم يحضر رب المتاع، حبس السارق حتى يحضر، ولو شهد رجل وامرأتان، أو شاهد ويمين على

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب: البيوع (الحديث: ٣/١٨١)، وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (الحديث: ٣/

سرقة، أوجبت الغرم في المال، ولم أوجبه في الحد، وفي إقرار العبد بالسرقة شيثان، أحدهما: الله في بدنه فأقطعه، والآخر: في ماله، وهو لا يملك مالاً، فإذا أعتق وملك أغرمته.

٤ - باب: غرم السارق ما سرق

قال الشافعي رحمته الله: أغرم السارق ما سرق، قطع أو لم يقطع، وكذلك قاطع الطريق، والحد لله، فلا يسقط حد الله غرم ما أتلف للعباد.

٥ - باب: ما لا قطع فيه

قال الشافعي رحمته الله: ولا قطع على من سرق من غير حرز، ولا في خلسة، ولا على عبد سرق من متاع سيده، ولا على زوج سرق من متاع زوجته، ولا على امرأة سرقت من متاع زوجها، ولا على عبد واحد منهما سرق من متاع صاحبه، للأثر والشبهة، ولخلطة كل واحد منهما بصاحبه. وقال في كتاب اختلاف أبي حنيفة، والأوزاعي: إذا سرقت من مال زوجها الذي لم ياتمناها عليه، وفي حرز منها قطعت. **قال المزني** رحمته الله: هذا أقيس عندي.

قال الشافعي رحمته الله: ولا يقطع من سرق من مال ولده، وولد ولده، أو أبيه، أو أمه، أو أجداده، من قبل أيهما كان، ولا يقطع في طنبور، ولا مزمار، ولا خمر، ولا خنزير.

٦ - باب: قطاع الطريق

قال الشافعي رحمته الله: عن ابن عباس في قطاع الطريق، إذا قتلوا، وأخذوا المال، قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا، ولم يأخذوا المال، قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال، ولم يقتلوا، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، ونفيهم إذا هربوا، أن يطلبوا حتى يؤخذوا، فيقام عليهم الحد.

قال الشافعي رحمته الله: فبهذا أقول، وقطاع الطريق: هم الذين يعترضون بالسلاح القوم، حتى يغصبوهم المال في الصحارى مجاهرة، وأراهم في المصر، إن لم يكونوا أعظم ذنباً، فحدودهم واحدة، ولا يقطع منهم، إلا من أخذ ربع دينار فصاعداً، قياساً على السنة في السارق، ويحد كل رجل منهم بقدر فعله، فمن وجب عليه القتل والصلب، قتله قبل صلبه، كراهية تعذيبه، وقال في كتاب قتل العمد: يصلب ثلاثاً ثم يترك. **قال**: ومن وجب عليه القتل دون الصلب، قتل ودفع إلى أهله يكفونونه، ومن وجب عليه القطع دون القتل، قطعت يده اليمنى، ثم حسمت بالنار، ثم رجله اليسرى، ثم حسمت في مكان واحد، ثم خلي، ومن حضر منهم وكثر، أو هيب، أو كان رداءً عزز، وحبس، ومن قتل وجرح، أقص لصاحب الجرح، ثم قطع، لا يمنع حق الله، حق الأدميين في الجراح وغيرها، ومن عفا الجراح، كان له، ومن عفا النفس، لم يحقن بذلك دمه، وكان على الإمام قتله، إذا بلغت جنايته القتل، ومن تاب منهم، من قبل أن يقدر عليه، سقط عنه الحد، ولا تسقط حقوق الأدميين، ويحتمل أن يسقط كل حق لله بالتوبة، وقال في كتاب الحدود: وبه أقول. **قال**: ولو شهد شاهدان من الرفقة، أن هؤلاء عرضوا لنا فنالونا، وأخذوا متاعنا، لم تجز شهادتهما؛ لأنهما خصمان، ويسعهما أن يشهدا، أن هؤلاء عرضوا لهؤلاء، ففعلوا بهم كذا وكذا، وأخذوا منهم كذا وكذا، ونحن ننظر، وليس للإمام أن يكشفهما عن غير ذلك. **قال**: وإذا اجتمعت على رجل

حدود، وقذف، وبدىء بحد القذف ثمانين جلدة ثم حبس، فإذا برأ حد في الزنا مائة جلدة، فإذا برأ قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى من خلاف، لقطع الطريق، وكانت يده اليمنى للسرقة، وقطع الطريق معاً، ورجله لقطع الطريق مع يده، ثم قتل قوداً، فإن مات في الحد الأول، سقطت عنه الحدود كلها، وفي ماله دية النفس.

٧ - باب: الأشربة والحد فيها

قال الشافعي رحمته الله: كل شراب أسكر كثيره، فقليله حرام، وفيه الحد قياساً على الخمر، ولا يحد، إلا بأن يقول: شربت الخمر، أو يشهد عليه به، أو يقول: شربت ما يسكر، أو يشرب من إناء هو، ونفر، فيسكر بعضهم، فيدل على أن الشراب مسكر، واحتج بأن علي بن أبي طالب قال: لا أوتى بأحد شرب خمرأ، أو نبيذاً مسكرأ، إلا جلدته الحد.

٨ - باب: عدد حد الخمر

ومن يموت من ضرب الإمام وخطا السلطان

قال الشافعي رحمته الله: أخبرنا الثقة، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن أزهر قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم بشارب فقال: «اضربوه» فضربوه بالأيدي، والنعال، وأطراف الثياب، وحثوا عليه التراب، ثم قال: «نكبوه» فنكبوه، ثم أرسله قال: فلما كان أبو بكر، سأل من حضر ذلك الضرب، فقومه أربعين، فضرب أبو بكر في الخمر أربعين حياته، ثم عمر، ثم تتابع الناس في الخمر، فاستشار، فضرب ثمانين^(١). وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار، فقال علي: نرى أن يجلد ثمانين لأنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، أو كما قال، فجلده عمر ثمانين في الخمر^(٢). وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: ليس أحد نقيم عليه حداً فيموت، فأجد في نفسي شيئاً، الحق قتله، إلا حد الخمر، فإنه شيء رأيناه بعد النبي صلى الله عليه وسلم، فمن مات منه فديته، إما قال في بيت المال، وإما قال على عاقلة الإمام. الشك من الشافعي.

قال الشافعي رحمته الله: وإذا ضرب الإمام في خمر، أو ما يسكر من شراب بنعلين، أو طرف ثوب، أو رداء، أو ما أشبهه ضرباً، يحيط العلم أنه لم يجاوز أربعين، فمات من ذلك، فالحق قتله، وإن ضرب أكثر من أربعين بالنعال، وغير ذلك، فمات، فديته على عاقلة الإمام دون بيت المال؛ لأن عمر أرسل إلى امرأة ففزعت، فأجهضت ذا بطنها، فاستشار علياً، فأشار عليه أن يديه، فأمر عمر علياً، فقال عمر: عزمت عليك، لتقسمنها على قومك. قال المزني رحمته الله: هذا غلط في قوله، إذا ضرب أكثر من أربعين فمات، فلم يمت من الزيادة وحدها، وإنما مات من الأربعين وغيرها، فكيف تكون الدية على الإمام كلها، وإنما مات المضروب، من مباح وغير مباح، ألا ترى أن الشافعي

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: إذا تتابع في شرب الخمر (الحديث: ٤٤٨٩)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (الحديث: ٣٠٠/٢)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الأشربة والحد فيها، باب: ما جاء في عدد حد الخمر (الحديث: ٣١٩/٨)

(٢) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: الأشربة، باب: الحد في شرب الخمر (الحديث: ١٦١٥)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في عدد حد الخمر (الحديث: ٣٢١/٨)

يقول: لو ضرب الإمام رجلاً في القذف إحدى وثمانين فمات، أن فيها قولين، أحدهما: أن عليه نصف الدية، والآخر: أن عليه جزءاً من أحد وثمانين جزءاً من الدية. قال المزني: ألا ترى أنه يقول: لو جرح رجلاً جرحاً، فخاطة المجروح فمات، فإن كان خاطه في لحم حي، فعلى الجراح نصف الدية؛ لأنه مات من جرحه، والجرح الذي أحدثه في نفسه، فكل هذا يدل على أن مات المضروب من أكثر من أربعين فمات، أنه بهما مات، فلا تكون الدية كلها على الإمام؛ لأنه لم يقتله بالزيادة وحدها، حتى كان معها مباح، ألا ترى أنه يقول فيمن جرح مرتدأ، ثم أسلم، ثم جرح جرحاً آخر فمات، أن عليه نصف الدية؛ لأنه مات من مباح وغير مباح. قال المزني رحمته الله: وكذلك إن مات المضروب بأكثر من أربعين، من مباح وغير مباح.

قال الشافعي رحمته الله: ولو ضرب امرأة حدأ فأجهضت، لم يضمنها، وضمن ما في بطنها؛ لأنه قتله، ولو حده بشهادة عبيدين، أو غير عدلين في أنفسهما فمات، ضمتها عاقلته؛ لأن كل هذا خطأ منه في الحكم، وليس على الجاني شيء، ولو قال الإمام للجلد: إنما أضرب هذا ظلماً، ضمن الجالد، والإمام معاً، ولو قال الجالد: قد ضربته، وأنا أرى الإمام مخطئاً، وعلمت أن ذلك رأي بعض الفقهاء، ضمن إلا ما غاب عنه بسبب ضربه، ولو قال: اضربه ثمانين، فزاد سوطاً فمات، فلا يجوز فيه إلا واحد من قولين، أحدهما: أن عليهما نصفين، كما لو جنى رجلان عليه، أحدهما بضربة، والآخر بثمانين، ضمننا الدية نصفين، أو سهماً من واحد وثمانين سهماً. قال: وإذا خاف رجل نشوز امرأته، فضربها فماتت، فالعقل على العاقلة؛ لأن ذلك إباحة، وليس بفرص، ولو عزر الإمام رجلاً فمات، فالدية على عاقلته، والكفارة في ماله. قال: وإذا كانت برجل سلعة، فأمر السلطان بقطعها، أو أكلة فأمر بقطع عضو منه فمات، فعلى السلطان القود في المكروه، وقد قيل: عليه القود في الذي لا يقتل، وقيل: لا قود عليه في الذي لا يقتل، وعليه الدية في ماله، وأما غير السلطان يفعل هذا، فعليه القود، ولو كان رجل أغلف، أو امرأة لم تخفض، فأمر السلطان، فعذرا فمات، لم يضمن السلطان؛ لأنه كان عليهما أن يفعلا، إلا أن يعذرهما في حر شديد، أو برد مفرط، الأغلب أنه لا يسلم من عذر في مثله، فيضمن عاقلته الدية.

٩ - باب: صفة السوط

قال الشافعي رحمته الله: يضرب المحدود بسوط بين السوطين، لا جديد، ولا خلق، ويضرب الرجل في الحد، والتعزير قائماً، وتترك له يده، يتقي بها، ولا يربط، ولا يمد، والمرأة جالسة، وتضم عليها ثيابها، وتربط لثلاثا تنكشف، ويلى ذلك منها امرأة، ولا يبلغ في الحد، أن ينهر الدم؛ لأنه سبب التلف، وإنما يراد بالحد: النكال، أو الكفارة. قال المزني رحمته الله: ويتقي الجلاد الوجه، والفرج، وروي ذلك عن علي رضي الله عنه.

قال الشافعي رحمته الله: ولا يبلغ بعقوبة أربعين، تقصيراً عن مساواة عقوبة الله تعالى في حدوده، ولا تقام الحدود في المساجد.

١٠ - باب: قتال أهل الردة وما أصيب في أيديهم من متاع المسلمين من كتاب قتل الخطأ

قال الشافعي رحمته الله: وإذا أسلم القوم، ثم ارتدوا عن الإسلام، إلى أي كفر كان في دار

الإسلام، أو دار الحرب، وهم مقهورون، أو قاهرون في موضعهم الذي ارتدوا فيه، فعلى المسلمين أن يبدءوا بجهادهم قبل جهاد أهل الحرب، الذين لم يسلموا قط، فإذا ظفروا بهم استتابوهم، فمن تاب حقن دمه، ومن لم يتب قتل بالردة، وسواء في ذلك الرجل والمرأة، وما أصاب أهل الردة من المسلمين، في حال الردة، وبعد إظهار التوبة في قتال، وهم ممتنعون، أو غير قتال، أو على نائفة، أو غيرها سواء، والحكم عليهم، كالحكم على المسلمين، لا يختلف في القود، والعقل، وضمان ما يصيبون. قال المزني هذا خلاف قوله في باب قتال أهل البغي.

قال الشافعي رحمته الله: فإن قيل: فما صنع أبو بكر في أهل الردة؟ قيل: قال لقوم جاءوا تائبين: تدون قتلتنا، ولا ندي قتلكم، فقال عمر: لا نأخذ لقتلتنا دية، فإن قيل: فما قوله تدون؟ قيل: إن كانوا يصيبون غير متعمدين ودوا، وإذا ضمنوا الدية، في قتل غير عمد، كان عليهم القصاص في قتلهم متعمدين، وهذا خلاف حكم أهل الحرب عند أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فإن قيل: فلا نعلم منهم أحداً أقيد بأحد، قيل: ولا يثبت عليه قتل أحد بشهادة، ولو ثبت، لم نعلم حاكماً أبطل لولي دماً طلبه، والردة لا تدفع عنهم قوداً، ولا عقلاً، ولا تزيدهم خيراً، إن لم تزدهم شراً. قال المزني: هذا عندي أقيس، من قوله في كتاب قتال أهل البغي: يطرح ذلك كله؛ لأن حكم أهل الردة، أن نردهم إلى حكم الإسلام، ولا يرقون، ولا يغنمون كأهل الحرب، فكذلك يقاد منهم، ويضمنون.

قال الشافعي رحمته الله: وإذا قامت لمترد بينة، أنه أظهر القول بالإيمان، ثم قتله رجل يعلم توبته، أو لا يعلمها، فعليه القود.

٣٥ - كتاب: صول الفحل

١ - باب: دفع الرجل عن نفسه وحرime ومن يتطلع في بيته

قال الشافعي رحمته الله: إذا طلب الفحل رجلاً، ولم يقدر على دفعه إلا بقتله فقتله، لم يكن عليه غرم، كما لو حمل عليه مسلم بالسيف، فلم يقدر على دفعه إلا بضربه، فقتله بالضرب، أنه هدر، قال رسول الله ﷺ: «من قتل دون ماله، فهو شهيد»^(١). فإذا سقط عنه الأكثر؛ لأنه دفعه عن نفسه، بما يجوز له، كان الأقل أسقط.

قال الشافعي رحمته الله: ولو عض يده رجل، فانزع يده، فندرت ثنيتا العاض، كان ذلك هدرًا، واحتج بأن النبي ﷺ قال: «أيدع يده في فيك تقضمها، كأنها في في فحل»^(٢). وأهدر ثنيتته. قال: ولو عضه، كان له فك لحييه بيده الأخرى، فإن عض قفاه، فلم تنله يده، كان له أن ينزع رأسه من فيه، فإن لم يقدر، فله التحامل عليه برأسه، إلى ورائه، مصعدًا، ومنحدرًا، وإن غلبه ضبطًا بفيه، كان له ضرب فيه بيده حتى يرسله، فإن بعج بطنه بكين، أو فقأ عينه بيده، أو ضربه في بعض جسده ضمن، ورفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه جارية، كانت تحتطب، فاتبعها رجل، فراودها عن نفسها،

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار وأن من قتل دون ماله فهو شهيد (الحديث: ٣٥٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في قتال اللصوص (الحديث: ٤٧٧٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الديات، باب: ما جاء في «من قتل دون ماله فهو شهيد» (الحديث: ١٤٢١)، وأخرجه النسائي في كتاب: التحريم، باب: من قتل دون أهله (الحديث: ٤١٠٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من قتل دون دينه (الحديث: ٤١٠٦)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (الحديث: ١٨٧، ٧٩/١)، و(الحديث: ١٦٣/٢)، وأخرجه البيهقي في كتاب: صلاة الخوف، باب: من له أن يصلي صلاة الخوف (الحديث: ٢٦٦/٣)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب: الجنائز، باب: فصل في الشهيد (الحديث: ٣١٩٤)، وأخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب: معرفة الصحابة، باب: ذكر عبد الله بن عامر بن كريز رضي الله عنه (الحديث: ٦٣٩/٣)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الإجارة، باب: الأجر في الغزو (الحديث: ٢٢٦٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: الأجير (الحديث: ٢٩٧٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: القسامة، باب: الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه، لا ضمان عليه (الحديث: ٤٣٤٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه (الحديث: ٤٥٨٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: ذكر الاختلاف على عطاء في هذا الحديث (الحديث: ٤٧٨٢)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (الحديث: ٢٢١/٤)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الأشربة والحد فيها، باب: ما يسقط القصاص من العمد (الحديث: ٣٣٦/٨)، وأخرجه ابن الجارود في المنتقى، باب: في الديات (الحديث: ٧٩٢)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب: العقول، باب: السن تنزع فيعيدها صاحبها (الحديث: ١٧٥٤٦)

فرمته بفهر، أو صخر فقتله، فقال عمر: هذا قتيل الله، والله لا يودي أبداً. قال: ولو قتل رجل رجلاً، فقال: وجدته على امرأتي، فقد أقر بالقود، وادعى، فإن لم يقم بينه قتل، قال سعد: يا رسول الله، أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً، أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «نعم» وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إن لم يأت بأربعة شهداء، فليعط برمته. قال: ولو تطلع إليه رجل من نقب، فطعنه بعود، أو رماه بحصاة، أو ما أشبهها، فذهبت عينه، فهي هدر، واحتج بأن النبي ﷺ نظر إلى رجل ينظر إلى بيته من جحر، ويده مدرى يحك به رأسه، فقال عليه الصلاة والسلام: «لو أعلم أنك تنظر لي، أو تنظرني، لطعنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر» ولو دخل بيته، فأمره بالخروج، فلم يخرج، فله ضربه، وإن أتى على نفسه^(١). قال المزني رحمه الله: الذي عض رأسه، فلم يقدر أن يتخلص من العاض، أولى بضربه، ودفعه عن نفسه، وإن أتى ذلك على نفسه.

٢ - باب: الضمان على البهائم

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء دخلت حائطاً، فأفسدت فيه، فقضى ﷺ: أن على أهل الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدت المواشي بالليل، فهو ضامن على أهلها.

قال الشافعي رحمه الله: والضمان على البهائم وجهان: أحدهما: ما أفسدت من الزرع بالليل ضمنه أهلها، وما أفسدت بالنهار لم يضمنه. والوجه الثاني: إن كان الرجل راكباً، فما أصابت بيدها، أو رجلها، أو فيها، أو ذنبها من نفس، أو جرح، فهو ضامن له؛ لأن عليه منعها في تلك الحال من كل ما أتلفت به أحداً وكذلك إن كان سائقاً، أو قائداً، وكذلك الإبل المقطورة بالبعير الذي عليه؛ لأنه قائد لها، وكذلك الإبل يسوقها، ولا يجوز إلا ضمان ما أصابت الدابة تحت الرجل، ولا يضمن إلا ما حملها عليه فوطئته، فأما من ضمن عن يدها، ولم يضمن عن رجلها، فهذا تحكم. وأما ما روي عن النبي ﷺ من أن الرجل جبار فهو خطأ؛ لأن الحفاظ لم يحفظوه هكذا. قال: ولو أنه أوقفها في موضع، ليس له أن يقفها فيه ضمن، ولو وقفها في ملكه لم يضمن، ولو جعل في داره كلباً عقوراً، أو حباله، فدخل إنسان فقتله، لم يكن عليه شيء. قال المزني: وسواء عندي، أذن له في الدخول، أو لم يأذن له.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: اللباس باب: الامتشاط (الحديث: ٥٩٢٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستئذان، باب: من أجل البصر (الحديث: ٦٢٤١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره (الحديث: ٥٦٠٣، ٥٦٠٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الاستئذان، باب: من أطلع في دار قوم بغير إذنتهم (الحديث: ٢٧٠٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له (الحديث: ٤٨٧٤)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (الحديث: ٣٣١/٥)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الأشربة والحد فيها، باب: التعدي والاطلاع (الحديث: ٣٣٨/٨)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب: الجنائيات، باب: القصاص، (الحديث: ٦٠٠١)، وأخرجه الدارمي في كتاب: الديات، باب: من اطلع في دار قوم بغير إذنتهم (الحديث: ١٩٨/٢)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ٦/١٠٢، ١٣٥، ١٣٦)، وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ٣٥١٥)

٣٦ - كتاب: السير^(١) من خمسة كتب

الجزية، والحكم في أهل الكتاب، وإملاء على كتاب الواقي
وإملاء على غزوة بدر، وإملاء على كتاب اختلاف أبي حنيفة والأوزاعي

١ - باب: أصل فرض الجهاد

قال الشافعي رحمته: لما مضت بالنبي ﷺ مدة من هجرته، أنعم الله فيها على جماعات باتباعه، حدثت لها مع عون الله قوة بالعدد، لم تكن قبلها، ففرض الله عليهم الجهاد، فقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَّكُمْ﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٣) مع ما ذكرته فرض الجهاد، ودل كتاب الله عز وجل، ثم على لسان نبيه ﷺ أنه لم يفرض الجهاد على مملوك، ولا أنثى، ولا على من لم يبلغ، لقول الله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٤) فحكم أن لا مان للملوك، وقال: ﴿كَرِهُوا الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾^(٥) فدل على أنهم الذكور، وعرض ابن عمر على أن النبي ﷺ يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة سنة، فرده وعرض عليه عام الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه وحضر مع النبي ﷺ في غزوه عبيد ونساء غير بالغين، فرضخ لهم، وأسهم لضعفاء أحرار، وجرحى بالغين، فدل أن السهمان، إنما تكون لمن شهد القتال من الرجال الأحرار، فدل بذلك أن لا فرض على غيرهم في الجهاد.

٢ - باب: من له عذر بالضعف والضرر والزمانة والعذر بترك الجهاد

من كتاب الجزية

قال الشافعي رحمته: قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى﴾^(٦) الآية، وقال:

(١) روضة الطالبين: ٢٠٤/١٠، حاشية الشرقاوي: ٤٠٤/٢، السراج الوهاج: ص ٥٤٠، حاشية الشرواني: ٩/

٢١٠، حاشية العبادي: ٢١٠/٩، ١٠٤/٣، المهذب: ٢/٢٢٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢١٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٠.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٤١.

(٥) سورة الأنفال، الآية: ٦٥.

(٦) سورة التوبة، الآية: ٩١.

﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُوكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ﴾^(١) وقال: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾^(٢) فقيل: الأعرج المقعد، والأغلب أنه عرج الرجل الواحدة، وقيل: نزلت في وضع الجهاد عنهم. قال: ولا يحتمل غيره، فإن كان سالم البدن قويه، لا يجد أهبة الخروج، ونفقة من تلزمه نفقته، إلى قدر ما يرى لمدته في غزوه، فهو ممن لا يجد ما ينفق، فليس له أن يتطوع بالخروج، ويدع الفرض، ولا يجاهد إلا بإذن أهل الدين، وبإذن أبويه لشفقتهم، وورقتهما عليه، إذا كانا مسلمين، وإن كانا على غير دينه، فإنما يجاهد أهل دينهما، فلا طاعة لهما عليه، قد جاهد ابن عتبة بن ربيعة مع النبي ﷺ، ولست أشك في كراهية أبيه، لجهاده مع النبي ﷺ، وجاهد عبد الله بن عبد الله بن أبي مع النبي ﷺ، وأبوه متخلف عن النبي ﷺ بـ«أحد» يخذل من أطاعه. قال: ومن غزا ممن له عذر، أو حدث له بعد الخروج عذر، كان عليه الرجوع، ما لم يلتق الزحفان، أو يكون في موضع يخاف إن رجع أن يتلف. قال: ويتوقى في الحرب قتل أبيه، ولا يجوز أن يغزو بجعل من مال رجل، ويرده أن غزا به، وإنما أجرته من السلطان، لأنه يغزو بشيء من حقه. قال: ومن ظهر منه تخذيل للمؤمنين، وإرجاف بهم، أو عون عليهم، منعه الإمام الغزو معهم؛ لأنه ضرر عليهم، وإن غزا لم يسهم له، وواسع للإمام أن يأذن للمشرك أن يغزو معه، إذا كانت فيه للمسلمين منفعة، وقد غزا ﷺ بيهود من بني قينقاع بعد بدر، وشهد معه صفوان حينئذ، بعد الفتح، وصفوان مشرك. قال: وأحب أن لا يعطي المشرك من الفية شيئاً، ويستأجر إجارة من مال، لا مالك له بعينه، وهو سهم النبي ﷺ، فإن أغفل ذلك الإمام، أعطي من سهم النبي ﷺ، ويبدأ الإمام بقتال من يليه من الكفار، وبالأخوف، فإن كان الأبعد الأخوف، فلا بأس أن يبدأ به على معنى الضرورة، التي يجوز فيها ما لا يجوز في غيرها، وأقل ما على الإمام، أن لا يأتي عام، إلا وله فيه غزو بنفسه، أو بسراياه على حسن النظر للمسلمين، حتى لا يكون الجهاد معطلاً في عام، إلا من عذر، ويغزي أهل الفية، كل قوم إلى من يليهم.

٣ - باب: النفير، من كتاب الجزية والرسالة

قال الشافعي رحمته الله: قال الله تعالى: ﴿إِلَّا نَفِرُوا بِيُدْبِكُمْ عَدَابًا أَلِيمًا﴾^(٣) وقال: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الْأَرْزِقِ وَالْمُجَاهِدُونَ﴾^(٤) إلى قوله: ﴿وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسَيْنَ﴾ فلما وعد القاعدتين الحسنى، دل أن فرض النفير على الكفاية، فإذا لم يقم بالنفير كفاية، خرج من تخلف، واستوجبوا ما قال الله تعالى، وإن كان فيهم كفاية، حتى لا يكون النفير معطلاً، لم يَأْثَمَ من تخلف؛ لأن الله تعالى وعد جميعهم الحسنى، وكذلك رد السلام، ودفن الموتى، والقيام بالعلم، ونحو ذلك، فإذا قام بذلك من فيه الكفاية، لم يخرج الباقيون، وإلا خرجوا أجمعون.

٤ - باب: جامع السير

قال الشافعي رحمته الله: الحكم في المشركين حكمان، فمن كان منهم أهل أوثان، أو من عبد ما استحسنت من غير أهل الكتاب، لم تؤخذ منهم الجزية، وقوتلوا حتى يقتلوا، أو يسلموا، لقول الله

(٣) سورة التوبة، الآية: ٣٩.

(٤) سورة النساء، الآية: ٩٥.

(١) سورة التوبة، الآية: ٩٣.

(٢) سورة النور، الآية: ٦١.

تبارك وتعالى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(١) وقال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس، حتى يقولوا لا إله إلا الله»^(٢) ومن كان منهم أهل كتاب، قوتلوا حتى يسلّموا، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، فإن لم يعطوا قوتلوا، وقتلوا، وسبيت ذراريهم، ونساؤهم، وأموالهم، وديارهم، وكان ذلك كله فيئاً بعد السلب، للقاتل في الأنفال، قال ذلك الإمام أو لم يقله؛ لأن رسول الله ﷺ نفل أبا قتادة يوم حنين سلب قتيله، وما نفله إياه إلا بعد تقضي الحرب، ونفل محمد بن مسلمة سلب مرحب يوم خيبر، ونفل يوم بدر عدداً، ويوم أحد رجلاً، أو رجلين أسلاب قتلاهم، وما علمته ﷺ حضر محضراً قط، فقتل رجل قتيلاً في الأقتال، إلا نفله سلبه، وقد فعل ذلك بعد النبي ﷺ أبو بكر وعمر رضي الله عنهما. قال: ثم يرفع بعد السلب خمسه لأهله، وتقسم أربعة أخماسه، بين من حضر الواقعة، دون من بعدها، واحتج بأن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما قالوا: «الغنيمة لمن شهد الواقعة». قال: ويسهم للبرذون، كما يسهم للفرس سهمان، وللفارسي سهم، ولا يعطي إلا لفرس واحد، ويرضخ لمن لم يبلغ، والمرأة والعبد، والمشرِك إذا قاتل، ولمن استعين به من المشركين، ويسهم للتاجر إذا قاتل، وتقسم الغنيمة في دار الحرب، قسمها رسول الله ﷺ حيث غنمها، وهي دار حرب بني المصطلق، وحنين، وأما ما احتج به أبو يوسف، بأن النبي ﷺ قسم غنائم بدر بعد قدومه المدينة، وقوله: الدليل على ذلك أنه أسهم لعثمان، وطلحة، ولم يشهدا بدرأً، فإن كان كما قال، فقد خالف سنة رسول الله ﷺ، لا يعطي أحداً لم يشهد الواقعة، ولم يقدم مدداً عليهم في دار الحرب، وليس كما قال.

قال الشافعي رحمه الله: ما قسم غنائم بدر إلا بسير شعب من شعاب الصفراء، قريب من بدر، فلما تشاح أصحاب النبي ﷺ في غنيمتها، أنزل الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا دَاتَ بَيْنِكُمْ﴾^(٣) فقسمها بينهم، وهي له تفضلاً، وأدخل معهم ثمانية نفر من المهاجرين، والأنصار بالمدينة، وإنما نزلت: ﴿وَأَطِيعُوا أَمْرًا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُمُ وَالرَّسُولِ﴾^(٤) بعد بدر، ولم نعلمه أسهم لأحد لم يشهد الواقعة، بعد نزول الآية، ومن أعطى من المؤلف،

(١) سورة التوبة، الآية: ٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة (الحديث: ١٣٩٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزكاة، باب: أخذ العناق في الصدقة، مختصراً (الحديث: ١٤٥٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، وقياموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي ﷺ، وأن من فعل ذلك عصم نفسه وماله إلا بحقها، ووكلت سريرته إلى الله تعالى، وقاتل من منع الزكاة أو غيرهما من حقوق الإسلام، واهتمام الإمام بشعائر الإسلام (الحديث: ١٢٤، ١٢٥، ١٢٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، (الحديث: ١٥٥٦، ١٥٥٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وقال: هذا حديث حسن صحيح (الحديث: ٢٦٠٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: مانع الزكاة (الحديث: ٢٤٤٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: الكف عنمن قال: لا إله إلا الله (الحديث: ٣٩٢٧)، و(الحديث: ٣٩٢٨)، و(الحديث: ٣٩٢٩)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (الحديث: ١١/١، ١٩، ٣٥، ٤٨)، و(الحديث: ٣٧٧/٢)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ٣٧٥، ٣٧٩، ١٦٨٣٦)، وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ١٧٩٠).

(٣) سورة الأنفال، الآية: ١.

(٤) سورة الأنفال، الآية: ٤١.

وغيرهم، فمن ماله أعطاهم، لا من الأربعة الأخماس، وأما ما احتج به من وقعة عبد الله بن جحش، وابن الحضرمي، فذلك قبل بدر، ولذلك كانت وقعتهما في آخر الشهر الحرام، فتوقفوا فيما صنعوا، حتى نزلت: ﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الشُّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾^(١) وليس مما خالف فيه الأوزاعي في شيء.

قال الشافعي رحمته الله: ولهم أن يأكلوا، ويعلفوا دوابهم في دار الحرب، فإن خرج أحد منهم من دار الحرب، وفي يده شيء، صيره إلى الإمام، وما كان من كتبهم، فيه طب، أو مالا مكروه فيه بيع، وما كان به شرك أبطل، وانتفع بأوعيته، وما كان مثله مباحاً في بلاد الإسلام، من شجر، أو حجر، أو صيد في بر، أو بحر، فهو لمن أخذه، ومن أسر منهم، فإن أشكل بلوغهم، فمن لم ينبت، فحكمه حكم طفل، ومن أنبت، فهو بالغ، والإمام في البالغين بالخيار، بين أن يقتلهم بلا قطع يد ولا عضو، أو يسلم أهل الأوثان ويؤدي الجزية أهل الكتاب أو يمن عليهم أو يفاديهم بمال، أو بأسرى من المسلمين، أو يسترقهم، فإن استرقهم أو أخذ منهم مالا، فسيبيله سبيل الغنيمة، أسر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بدر، فقتل عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحرث، ومن على أبي عزة الجمحي على أن لا يقاتله، فأخفزه، وقاتله يوم أحد، فدعا عليه أن لا يفلت، فما أسر غيره، ثم أسر ثمامة بن أثال الحنفي، فمن عليه، ثم أسلم وحسن إسلامه، وفدى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من المسلمين، برجلين من المشركين. قال: وإن أسلموا بعد الأسر رقوا، وإن أسلموا قبل الأسر فهم أحرار، وإذا التقوا والعدو، فلا يولوهم الأدبار، قال ابن عباس: «من فر من ثلاثة، فلم يفر، ومن فر من اثنين، فقد فر».

قال الشافعي رحمته الله: وهذا على معنى التنزيل، فإذا فر الواحد من الاثنين، فأقل إلا متحرفاً لقتال، أو متحيزاً إلى فئة من المسلمين، قلت أو كثرت، بحضرته أو مبيته عنه فسواء، ونيته في التحرف والتحيز ليعود للقتال المستثنى المخرج من سخط الله، فإن كان هربه على غير هذا المعنى، خفت عليه، إلا أن يعفو الله، أن يكون قد باء بسخط من الله. قال: ونصب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الطائف منجيقاً، أو عرّادة، ونحن نعلم أن فيهم النساء، والولدان، وقطع أموال بني النضير، وحرقتها، وشن الغارة على بني المصطلق غارين، وأمر بالبيات، والتحريق، وقطع بخبير، وهي بعد النضير، وبالطائف، وهي آخر غزوة غزاها قط صلى الله عليه وسلم لقي فيها قتالاً، فبهذا كله أقول، وما أصيب بذلك من النساء، والولدان، فلا بأس؛ لأنه على غير عمد، فإن كان في دارهم أسارى مسلمون، أو مستأمنون، كرهت النصب عليهم، بما يعم من التحريق، والتغريق احتياطاً، غير محرم له تحريماً بيناً، وذلك أن الدار، إذا كانت مباحة، فلا يبين أن يحرم، بأن يكون فيها مسلم يحرم دمه، ولكن لو التحموا، فكان يتكامل التحامهم، أن يفعلوا ذلك، رأيت لهم أن يفعلوا، وكانوا ماجورين لأمرين، أحدهما: الدفع عن أنفسهم، والآخر: نكاية عدوهم، ولو كانوا غير ملتحمين، ففترسوا بأطفالهم، فقد قيل: يضرب المتترس منهم، ولا يعمد الطفل، وقد قيل: يكف، ولو تترسوا بمسلم، رأيت أن يكف، إلا أن يكونوا ملتحمين، فيضرب المشرك، ويتوقى المسلم جهده، فإن أصاب في هذه الحال مسلماً، قال في كتاب حكم أهل الكتاب: أعتق رقبة، وقال في موضع آخر، من هذا الكتاب: إن كان علمه مسلماً، فالدية مع الرقبة. قال المزني رحمته الله: ليس هذا عندي بمختلف، ولكنه يقول: إن كان قتله مع العلم بأنه محرم الدم، فالدية مع الرقبة، فإذا ارتفع العلم، فالرقبة دون الدية، ولذلك قال

(١) سورة البقرة، الآية: ٢١٧.

الشافعي: لو رمى في دار الحرب، فأصاب مستأمنًا، ولم يقصده، فليس عليه إلا رقبة، ولو كان علم بمكانه، ثم رماه غير مضطر إلى الرمي، فعليه رقبة ودية، ولو أدركونا، وفي أيدينا خيلهم، أو ماشيتهم، لم يحل قتل شيء منها، ولا عقره، إلا أن يذبح لمأكله، ولو جاز ذلك لغيظهم بقتلهم، طلبنا غيظهم بقتل أطفالهم، ولكن لو قاتلونا على خيلهم، فوجدنا السبيل إلى قتلهم، بأن نعقر بهم فعلنا؛ لأنها تحتهم أداة لقتلنا، وقد عقر حنظلة بن الراهب بأبي سفيان بن حرب، يوم أحد، فانكعت به فرسه، فحفظ عنها، فجلس على صدره ليقتله، فرآه ابن شعوب، فرجع إليه فقتله، واستنقذ أبا سفيان من تحته، وقال في كتاب حكم أهل الكتاب: وإنما تركنا قتل الرهبان، اتباعاً لأبي بكر الصديق رضي الله عنه. وقال في كتاب السير: ويقتل الشيوخ، والأجراء، والرهبان، قتل دريد بن الصمة ابن خمسين ومائة سنة، في شجار لا يتطوع الجلوس، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فلم ينكر قتله. قال: ورهبان اللديات، والصوامع، والمسكن سواء، ولو ثبت عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه خلاف هذا، لأشبه أن يكون أمرهم بالجد على قتال من يقاتلهم، ولا يتشاغلون بالمقام على الصوامع، عن الحرب، كالحصون لا يشغلون بالمقام بها عما يستحق النكاية بالعدو، وليس أن قتال أهل الحصون حرام، وكما روي عنه، أنه نهى عن قطع الشجر المثمر، ولعله؛ لأنه قد حضر رسول الله ﷺ يقطع على بني النضير، وحضره يترك، وعلم أن النبي ﷺ وعدهم بفتح الشام، فترك قطعه، لتبقى لهم منفعتة، إذا كان واسعاً لهم ترك قطعه. قال المزملي رضي الله عنه: هذا أولى القولين عندي بالحق؛ لأن كفر جميعهم واحد، وكذلك حل سفك دمائهم بالكفر، في القياس واحد، قال: وإذا أمنهم مسلم حر بالغ، أو عبد يقاتل، أو لا يقاتل، أو امرأة، فالأمان جائز، قال رضي الله عنه: «المسلمون يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم»^(١) ولو خرجوا إلينا بأمان صبي، أو معتوه، كان علينا ردهم إلى مأمنهم؛ لأنهم لا يعرفون من يجوز أمانه لهم، ومن لا يجوز، ولو أن علجاً دل مسلمين على قلعة، على أن له جارية سماها، فلما انتهوا إليها، صالح صاحب القلعة، على أن يفتحها لهم ويخلوا بينه وبين أهله ففعل، فإذا أهله تلك الجارية، فأرى أن يقال للدليل، إن رضيت العوض، عوضناك بقيمتها، وإن أبيت، قيل لصاحب القلعة: أعطيناك ما صالحنا عليه غيرك بجهالة، فإن سلمتها عوضناك، وإن لم تفعل، نبذنا إليك، وقاتلناك، فإن كانت أسلمت قبل الظفر، أو ماتت عوض، ولا يبين ذلك في الموت، كما يبين إذا أسلمت، وإن غزت طائفة بغير أمر الإمام كرهته لما في إذن الإمام من معرفته بغزوه، ومعرفتهم، ويأتيه الخبر عنهم، فيعينهم حيث يخاف هلاكهم، فيقتلون ضيعة.

قال الشافعي رضي الله عنه: ولا أعلم ذلك يحرم عليهم، وذلك أن النبي ﷺ ذكر الجنة، فقال له رجل من الأنصار: إن قتلت يا رسول الله صابراً محتسباً؟ قال: «فلك الجنة»^(٢) قال: فانغمس في العدو، فقتلوه، وألقى رجل من الأنصار درعاً كان عليه، حين ذكر النبي ﷺ الجنة، ثم انغمس في العدو، فقتلوه بين يدي النبي ﷺ قال: فإذا حل للنفرد أن يتقدم، على ما الأغلب أنهم يقتلونه، كان هذا أكثر مما في الانفراد من الرجل، والرجال بغير إذن الإمام، وبعث رسول الله عمرو بن أمية الضمري، ورجلاً من الأنصار سرية وحدهما، وبعث عبد الله بن أنيس سرية وحده، فإذا سن رسول الله ﷺ أن

(١) أخرجه البيهقي في كتاب: الجنائيات، باب: فمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين (الحديث: ٢٩/٨)، وأخرجه

أيضاً في الكتاب والباب نفسه (الحديث: ٣٠/٨)

(٢) انفرد به الشافعي

يتسرى واحد ليصيب غرة، ويسلم بالحيلة، أو يقتل في سبيل الله، فحكم الله تعالى أن ما أوجف المسلمون غنيمة، قال: ومن سرق من الغنيمة، من حر، أو عبد حضر الغنيمة لم يقطع؛ لأن للحر سهماً، ويرضخ للعبد، ومن سرق من الغنيمة، وفي أهلها أبوه، أو ابنه لم يقطع، وإن كان أخوه، أو امرأته قطع. قال المزني رحمته الله: وفي كتاب السرقة: إن سرق من امرأته لم يقطع، قال: وما افتتح من أرض موات، فهي لمن أحيها من المسلمين، وما فعل المسلمون بعضهم ببعض في دار الحرب، لزمهم حكمه حيث كانوا، وإذا جعل ذلك لإمامهم، لا تضع الدار عنهم حد الله، ولا حقاً لمسلم. وقال في كتاب السير: ويؤخر الحكم عليهم، حتى يرجعوا من دار الحرب، قال: ولا أعلم أحداً من المشركين، لم تبلغه الدعوة، إلا أن يكون خلف الذين يقاتلون أمة من المشركين، خلف الترك، والخزر، لم تبلغهم الدعوة، فلا يقاتلون، حتى يدعوا إلى الإيمان، فإن قتل منهم أحد قبل ذلك، فعلى من قتله الدية.

٥ - باب: ما أحرزه المشركون من المسلمين

قال الشافعي رحمته الله: لا يملك المشركون ما أحرزوه على المسلمين بحال، أباح الله لأهل دينه ملك أحرارهم، ونسائهم، وذرايعهم، وأموالهم، فلا يساوون المسلمين في شيء من ذلك أبداً، قد أحرزوا ناقة النبي صلى الله عليه وسلم، وأحرزتها منهم الأنصارية، فلم يجعل لها النبي عليه الصلاة والسلام شيئاً، وجعلها على أصل ملكه فيها، وأبق لابن عمر عبد، وعار له فرس، فأحرزهما المشركون ثم أحرزهما عليهم المسلمون، فردا عليه، وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: مالكة أحق به قبل القسم، وبعده، ولا أعلم أحداً خالف في أن المشركين إذا أحرزوا عبداً لمسلم، فأدركه وقد أوجف عليه قبل القسم، أنه لمالكة بلا قيمة، ثم اختلفوا بعد ما وقع في المقاسم، فقال منهم قائل بقولنا: وعلى الإمام أن يعوض من صار في سهمه، مثل سهمه من خمس الخمس، وهو سهم النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا يوافق الكتاب والسنة، والإجماع، وقال غيرنا: هو أحق به بالقيمة إن شاء، ولا يخلو من أن يكون مال مسلم، فلا يغنم، أو مال مشرك فيغنم، فلا يكون لربه فيه حق، ومن زعم أنهم لا يملكون الحر، ولا المكاتب، ولا أم الولد، ولا المدبر، ويملكون ما سواهم، فإنما يتحكم.

قال الشافعي رحمته الله: وإذا دخل الحربى إلينا بأمان، فأودع وباع، وترك مالا، ثم قتل بدار الحرب، فجميع ماله مغنوم. وقال في كتاب المكاتب: مردود إلى ورثته؛ لأنه مال له أمان. قال المزني رحمته الله: هذا عندي أصح؛ لأنه إذا كان حياً، لا يغنم ماله في دار الإسلام؛ لأنه مال له أمان، فوارثه فيه بمثابة، قال: ومن خرج إلينا منهم مسلماً، أحرز ماله، وصغار ولده، حصر النبي صلى الله عليه وسلم بني قريظة، فأسلم ابنا شعبة، فأحرز لهما إسلامهما أموالهما، وأولادهما الصغار، وسواء الأرض وغيرها، ولو دخل مسلم، فاشتري منهم داراً، أو أرضاً، أو غيرها، ثم ظهر على الدار، كان للمشتري، وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: الأرض والدار فيء، والرقيق والمتاع للمشتري، وقال الأوزاعي: فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة، فخلى بين المهاجرين وأراضيهم، وديارهم، وقال أبو يوسف؛ لأنه عفا عنهم، ودخلها عنوة، وليس النبي صلى الله عليه وسلم في هذا كغيره.

قال الشافعي رحمته الله: ما دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم عنوة، وما دخلها إلا صلحا، والذين قاتلوا، وأذن في قتلهم بنو نفاثة، قتلة خزاعة، وليس لهم بمكة دار، إنما هربوا إليها، وأما غيرهم ممن دفع، فادعوا أن خالد بدأهم بالقتال، ولم ينفذ لهم الأمان، وادعى خالد أنهم بدءوه، ثم أسلموا قبل أن يظهر لهم على شيء، ومن لم يسلم صار إلى قبول الأمان، بما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام:

«من ألقى سلاحه، فهو آمن، ومن دخل داره، فهو آمن»^(١). فمال من يغنم، ولا يقتدي، إلا بما صنع عليه الصلاة والسلام، وما كان له خاصة، فمبين في الكتاب والسنة، وكيف يجوز قولهما بجعل بعض مال المسلم فيئاً، وبعضه غير فيء، أم كيف يغنم مال مسلم بحال. قال المزملي رحمته الله: قد أحسن - والله - الشافعي في هذا وجود.

٦ - باب: وقوع الرجل على الجارية قبل القسم أو يكون له فيهم أب أو ابن وحكم السبي

قال الشافعي رحمته الله: إن وقع على جارية من المغنم قبل القسم، فعليه مهر مثلها، يؤديه في المغنم، وينهى إن جهل، ويعزر إن علم، ولا حد للشبهة؛ لأن له فيها شيئاً، قال: وإن احصوا المغنم، فعلم كم حقه فيها، مع جماعة أهل المغنم، سقط عنه بقدر حصته منها، وإن حملت فهكذا، وتقوم عليه إن كان بها حمل، وكانت له أم ولد، وإن كان في السبي ابن، وأب لرجل، لم يعتق عليه حتى يقسمه، وإنما يعتق عليه، من اجتلبه بشراء، أو هبة، وهو لو ترك حقه من مغنمه، لم يعتق عليه، حتى يقسم. قال المزملي رحمته الله: وإذا كان فيهم ابنه، فلم يعتق منه عليه نصيبه قبل القسم، كانت الأمة تحمل منه، من أن تكون له أم ولد أبعد، قال: ومن سبي منهم من الحرائر، فقد رقت، وبانت من الزوج، كان معها أو لم يكن، سبي النبي ﷺ نساء أوطاس، وبني المصطلق، ورجالهم جميعاً، فقسم السبي، وأمر أن لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض، ولم يسأل عن ذات زوج، ولا غيرها، وليس قطع العصمة بينهن وبين أزواجهن بأكثر من استبائهن، ولا يفرق بينها وبين ولدها، حتى يبلغ سبع أو ثمان سنين، وهو عندنا استغناء الولد عنها، وكذلك ولد الولد، فأما الأخوان، فيفرق بينهما، وإنما ينبع أولاد المشركين من المشركين، بعد موت أمهاتهم، إلا أن يبلغوا، فيصفا الإسلام. قال المزملي رحمته الله: ومن قوله: إذا سبي الطفل وليس معه أبواه ولا أحدهما أنه مسلم، وإذا سبي ومعه أحدهما فعلى دينهما، فمعنى هذه المسألة في قوله: أن يكون سبي الأطفال مع أمهاتهم، فيثبت في الإسلام حكم أمهاتهم، ولا يوجب إسلامهم موت أمهاتهم. قال: ومن أعتق منهم، فلا يورث كمثل، أن لا تقوم بنسبه بينه.

٧ - باب: المبارزة

قال الشافعي رحمته الله: ولا بأس بالمبارزة، وقد بارز يوم بدر عبيدة بن الحرث، وحمزة بن عبد المطلب، وعلي بن أبي طالب، بإذن النبي ﷺ، وبارز محمد بن مسلمة مرحباً يوم خيبر، بأمر النبي ﷺ، وبارز يومئذ الزبير بن العوام ياسراً، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم الخندق عمرو بن عبد ود.

قال الشافعي رحمته الله: فإذا بارز مسلم مشركاً، أو مشرك مسلماً، على أن لا يقاتله غيره، وفي بذلك له، فإن ولى عنه المسلم، أو جرحه فأثخنه، فلهم أن يحملوا عليه ويقتلوه؛ لأن قتالهما قد انقضى، ولا أمان له عليهم، إلا أن يكون شرط أنه آمن، حتى يرجع إلى مخرجه من الصف، فلا

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الجهاد، باب: فتح مكة (الحديث: ٤٦٠٠)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب: السير، باب: فتح مكة حرسها الله تعالى (الحديث: ١١٧/٩)، وذكره ابن عساكر في «تهذيب تاريخ دمشق» (الحديث: ٤٠٥/٦)

يكون لهم قتله، ولهم دفعه، واستنقاذ المسلم منه، فإن امتنع، وعرض دونه ليقاتلهم قاتلوه؛ لأنه نقض أمان نفسه، أعان حمزة عليّ على عتبه، بعد إن لم يكن في عبيدة قتال، ولم يكن لعتبة أمان يكفون به عنه، ولو أعان المشركون صاحبهم، كان حقاً على المسلمين أن يعينوا صاحبهم، ويقتلوا من أعان عليه، ولا يقتلون المبارز، ما لم يكن استجدهم.

٨ - باب: فتح السواد

وحكم ما يوقفه الإمام من الأرض للمسلمين

قال الشافعي رحمته الله: ولا أعرف ما أقول في أرض السواد، إلا بظن مقرون إلى علم، وذلك أنني وجدت أصح حديث يرويه الكوفيون عندهم، في السواد، ليس فيه بيان، ووجدت أحاديث من أحاديثهم تخالفه، منها أنهم يقولون: إن السواد صلح، ويقولون: إن السواد عنوة، ويقولون: بعض السواد صلح، وبعضه عنوة، ويقولون: إن جرير بن عبد الله الجلي، وهذا أثبت حديث عندهم فيه.

قال الشافعي رحمته الله: أخبرنا الثقة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير قال: كانت بجيلة ربع الناس، فقسم لهم ربع السواد، فاستغلوه ثلاث أو أربع سنين، شك الشافعي، ثم قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومعني فلانة بنت فلان، امرأة منهم قد سماها، ولم يحضرني ذكر اسمها، قال عمر: لولا أنني قاسم مسئول، لتركتكم على ما قسم لكم، ولكنني أرى أن تردوا على الناس. **قال الشافعي** رحمته الله: وكان في حديثه: وعاضني من حقي فيه نيفاً وثمانين ديناراً، وكان في حديثه: فقالت فلانة: قد شهد أبي القادسية، وثبت سهمه، ولا أسلم حتى تعطيني كذا وكذا، فأعطها إياه.

قال الشافعي رحمته الله: ففي هذا الحديث دلالة، إذا أعطى جريراً عوضاً من سهمه، والمرأة عوضاً من سهم أبيها، على أنه استطاب أنفس الذين أوجفوا عليه، فتركوا حقوقهم منه، فجعله وقفاً للمسلمين، وقد سبى النبي صلى الله عليه وسلم هوزان، وقسم الأربعة الأخماس بين الموجفين، ثم جاءت هوزان مسلمين، فسألوه أن يمن عليهم، وأن يرد عليهم ما أخذ منهم، فخيرهم النبي صلى الله عليه وسلم بين الأموال، والسبي، فقالوا: خيرتنا بين أحسابنا وأموالنا، فنختار أحسابنا، فترك النبي صلى الله عليه وسلم حقه وحق أهل بيته، فسمع بذلك المهاجرون، فتركوا له حقوقهم، وسمع بذلك الأنصار، فتركوا له حقوقهم، ثم بقي قوم من المهاجرين والأنصار، فأمر، فعرف على كل عشرة واحداً، ثم قال: اتنوني بطيب أنفس من بقي، فمن كره، فله عليّ كذا وكذا من الإبل، إلى وقت ذكره، قال: فجاءوه بطيب أنفسهم، إلا الأقرع ابن حابس، وعتيبة بن بدر، فإنهما أتيا ليعيرا هوزان، فلم يكرههما صلى الله عليه وسلم على ذلك، حتى كانا هما تركا بعد، بأن خدع عتبية عن حقه، وسلم لهم عليه السلام حق من طاب نفساً عن حقه، قال: وهذا أولى الأمرين بعمر عندنا في السواد، وفتوحه إن كان عنوة، لا ينبغي أن يكون قسم، إلا عن أمر عمر، لكبر قدره، ولو يفوت عليه ما انبغى أن يغيب عنه، قسمه ثلاث سنين، ولو كان القسم ليس لمن قسم له، ما كان له منه عوض، وكان عليهم أن يردوا الغلة، والله أعلم، كيف كان، وهكذا صنع صلى الله عليه وسلم في خير، وبني قريظة لمن أوجف عليها أربعة أخماس، والخمس لأهله، فمن طاب نفساً عن حقه، فحائز للإمام، نظراً للمسلمين أن يجعلها وقفاً عليهم، تقسم غلته فيهم على أهل الفيء والصدقة، وحيث يرى الإمام، ومن لم يطب نفساً، فهو أحق بماله، وأي أرض فتحت صلحاً، على أن أرضها

لأهلها، يؤدون فيها خراجاً، فليس لأحد أخذها من أيديهم، وما أخذ من خراجها، فهو لأهل الفيء دون أهل الصدقات؛ لأنه فيء من مال مشرك، وإنما فرق بين هذه المسألة والمسألة قبلها، أن ذلك، وإن كان من مشرك، فقد ملك المسلمون رقبة الأرض، أفليس بحرام أن يأخذ منه صاحب صدقة، ولا صاحب فيء، ولا غني، ولا فقير؛ لأنه كالصدقة الموقوفة، يأخذها من وقفت عليه، ولا بأس أن يكتري المسلم من أرض الصلح، كما يكتري دوابهم، والحديث الذي جاء عن النبي ﷺ: لا ينبغي لمسلم أن يؤدي الخراج، ولا لمشرك أن يدخل المسجد الحرام، إنما هو خراج الجزية، وهذا كراء.

٩ - باب: الأسير يؤخذ عليه العهد أن لا يهرب، أو على الفداء

قال الشافعي رحمته الله: وإذا أسر المسلم، فأحلفه المشركون على أن لا يخرج من بلادهم، إلا أن يخلوه، فله أن يخرج، ولا يسعه أن يقيم، ويمينه يمين مكره، وليس له أن يغتالهم في أموالهم، وأنفسهم؛ لأنهم إذا أمنوه، فهم في أمان منه، ولو حلف وهو مطلق كفر، ولو خلوه على فداء إلى وقت، فإن لم يفعل عاد إلى أسرهم، فلا يعود، ولا يدعه الإمام أن يعود، ولو امتنعوا من تخليته، إلا على مال يعطيهموه، فلا يعطيهم منه شيئاً؛ لأنه مال أكرهوه على دفعه بغير حق، ولو أعطاهموه على شيء أخذه منهم، لم يحل له أداؤه إليهم، إنما أطرح عنه ما استكره عليه. قال: وإذا تقدم ليقْتل، لم يجز له من ماله إلا الثلث.

٣٧ - كتاب: الجزية (١)

١ - باب: إظهار دين النبي على الأديان كلها من كتاب الجزية

قال الشافعي رحمته: قال الله تعالى: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾^(٢) وروى مسنداً أن النبي ﷺ قال: «إذا هلك كسرى، فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر، فلا قيصر بعده، والذي نفسي بيده، لتنفقن كنوزهما في سبيل الله»^(٣). قال: ولما أتى كتاب النبي ﷺ إلى كسرى مزقه، فقال ﷺ: «يمزق ملكه»^(٤). قال: وحفظنا أن قيصر أكرم كتابه، ووضع في مسك، فقال ﷺ: «يثبت ملكه»^(٥).

قال الشافعي رحمته: ووعده رسول الله ﷺ الناس فتح فارس، والشام، فأغزى أبو بكر الشام على ثقة من فتحها، لقول النبي ﷺ، ففتح بعضها، وتم فتحها في زمن عمر، وفتح عمر رضي الله

(١) روضة الطالبين: ٢٩٧/١٠، حاشية الجمل: ٢١١/٥، التنبيه: ص ١٣٧، حاشية الشرقاوي: ٤٠٨/٢، حاشية الباجوري: ٤٦٢/٢، غاية البيان: ص ٣٠٩، فتح الوهاب: ١٧٨/٢، الإقناع: ٢٢٢/٢، حاشية بجيرمي: ٤/٢٣٠، السراج الوهاج: ص ٥٤٩، كفاية الأختار: ١٣٣/٢، حاشية الشرواني: ٢٧٤/٩، حاشية العبادي: ٩/٢٧٤، إعانة الطالبين: ٢٠٤٧/٤، المهذب: ٢٥٠/٢.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٣٣.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: فرض الخمس، باب: قول النبي ﷺ «أحلت لكم الغنائم» (الحديث: ٣١٢١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (الحديث: ٣٦١٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الفتن، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل (الحديث: ٧٢٥٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ما جاء إذا ذهب كسرى (الحديث: ٢٢١٦)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢٣٣/٢)، وأخرجه البيهقي في كتاب: السير، باب: إظهار دين النبي ﷺ (الحديث: ١٧٧/٩)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ٢٣٤/٢)، و(الحديث: ٢٣٥/٢)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ١٣/٣٠٩)، وذكره أبو نعيم في «تاريخ أصفهان» (الحديث: ١٨٧/١)، وذكره الساعاتي في «بدائع المنن» (الحديث: ١٨١٨)، وذكره الطحاوي في «مشكل الآثار» (الحديث: ٢١٣/١)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ٣١٧٦٥)، و(الحديث: ٣١٨٠٢)، وذكره ابن عساكر في «تهذيب تاريخ دمشق» (الحديث: ٣١٣/٧).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: دعوة اليهود والنصارى (الحديث: ٢٩٣٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أخبار الآحاد، باب: ما كان يبعث النبي ﷺ من الأمراء والرسل واحداً بعد واحد (الحديث: ٧٢٦٤)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢٤٣/١)، و(الحديث: ٣٠٥/١)، وأخرجه البيهقي في كتاب: السير، باب: إظهار دين النبي ﷺ (الحديث: ١٧٧/٩).

(٥) أخرجه البيهقي في كتاب: السير، باب: إظهار دين النبي ﷺ (الحديث: ١٧٧/٩)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٣١٠/١٣)، وذكره البيهقي في «دلائل النبوة» (الحديث: ٣٢٥/٦).

عنه بالعراق وفارس .

قال الشافعي رحمته الله: فقد أظهر الله دين نبيه ﷺ على سائر الأديان، بأن أبان لكل من تبعه، أنه الحق، وما خالفه من الأديان فباطل، وأظهره بأن جماع الشرك دينان، دين أهل الكتاب، ودين أميين. فقهر النبي ﷺ الأميين، حتى دانوا بالإسلام طوعاً وكرهاً، وقتل من أهل الكتاب، وسبى، حتى دان بعضهم بالإسلام، وأعطى بعض الجزية صاغرين، وجرى عليهم حكمه ﷺ، قال: فهذا ظهوره على الدين كله، قال ويقال: ويظهر دينه على سائر الأديان، حتى لا يدان الله، إلا به، وذلك متى شاء الله. قال: وكانت قريش تنتاب الشام انتياباً كثيراً، وكان كثير من معاشهم منه، وتأتي العراق، فلما دخلت في الإسلام، وذكرت للنبي ﷺ خوفها من انقطاع معاشها، بالتجارة من الشام والعراق، إذا فارقت الكفر، ودخلت في الإسلام مع خلاف ملك الشام والعراق لأهل الإسلام، فقال ﷺ: «إذا هلك كسرى، فلا كسرى بعده»^(١) فلم يكن بأرض العراق كسرى ثبت له أمر بعده، وقال: «إذا هلك قيصر، فلا قيصر بعده»^(٢) فلم يكن بأرض الشام قيصر بعده... وأجابهم عليه الصلاة والسلام على نحو ما قالوا، وكان كما قال ﷺ، وقطع الله الأكاسرة عن العراق، وفارس، وقيصر، ومن قام بعده بالشام. وقال في قيصر: يثبت ملكه، فثبت له ملكه ببلاد الروم إلى اليوم، وتنحى ملكه عن الشام، وكل هذا متفق، يصدق بعضه بعضاً.

(١) تقدم تخريجه سابقاً

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأيمان والتذور، باب: كيف كان يمين النبي ﷺ (الحديث: ٦٦٢٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الفتن، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل (الحديث: ٧٢٥٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ما جاء إذا ذهب كسرى (الحديث: ٢٢١٦)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٩٩/٥)، وأخرجه البيهقي في كتاب: السير، باب: إظهار دين النبي ﷺ (الحديث: ١٨١/٩)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ٢٣٥/٢). وذكره الطبراني في «تفسيره» (الحديث: ٣٥/١)، وذكره البيهقي في «دلائل النبوة» (الحديث: ٣٩٣/٤)، وذكره الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (الحديث: ٣٦/٥)، وذكره ابن عساكر في «تهذيب تاريخ دمشق» (الحديث: ٣١٣/٧)، وذكره الحميدي في «مسنده» (الحديث: ١٠٩٤)

٣٨ - كتاب: مختصر الجامع من كتاب الجزية وما دخل فيه من اختلاف الأحاديث ومن كتاب الواقدي واختلاف الأوزاعي وأبي حنيفة رحمة الله عليهم

١ - باب: من يلحق بأهل الكتاب

قال الشافعي رحمته الله: انتوت قبائل من العرب، قبل أن يبعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم، وينزل عليه القرآن، فدانن دين أهل الكتاب، فأخذ عليه الصلاة والسلام الجزية من أكيدر دومة، وهو رجل يقال: إنه من غسان، أو من كندة، ومن أهل ذمة اليمن، وعامتهم عرب، ومن أهل نجران، وفيهم عرب، فدل ما وصفت، أن الجزية ليست على الأحساب، وإنما هي على الأديان، وكان أهل الكتاب المشهور عند العامة، أهل التوراة من اليهود، والإنجيل من النصارى، وكانوا من بني إسرائيل، وأحطنا بأن الله تعالى أنزل كتاباً غير التوراة، والإنجيل، والفرقان، بقوله تعالى: ﴿أَمْ لَمْ يُبَيِّنْ يَمَّا فِي سُحُفِ مُوسَىٰ ﴿١﴾ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ﴿٢﴾﴾ (١) وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ لَبِئْسَ الْأَوَّلِينَ ﴿٢﴾﴾ (٢) فأخبر أن له كتاباً سوى هذا المشهور، قال: فأما قول أبي يوسف: لا تؤخذ الجزية من العرب، فنحن كنا على هذا أحرص، ولولا أن نأثم بتمني باطل، لوددناه كما قال، وأن لا يجري على عربي صفار، ولكن الله أجل في أعيننا، من أن نحب غير ما حكم الله به تعالى. قال: والمجوس أهل كتاب، دانوا بغير دين أهل الأوثان، وخالفوا اليهود والنصارى في بعض دينهم، كما خالفت اليهود والنصارى في بعض دينهم، وكانت المجوس في طرف من الأرض، ولا يعرف السلف من أهل الحجاز من دينهم، ما يعرفون من دين اليهود والنصارى، حتى عرفوه، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: هم أهل كتاب، بدلوا فأصبحوا، وقد أسري بكتابهم، وأخذها منهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

قال الشافعي رحمته الله: والصابئون، والسامرة مثلهم، يؤخذ من جميعهم الجزية، ولا تؤخذ الجزية من أهل الأوثان، ولا ممن عبد، ما استحس من غير أهل الكتاب.

٢ - باب: الجزية على أهل الكتاب والضيافة وما لهم وعليهم

قال الشافعي رحمته الله: أمر الله تعالى بقتال المشركين من الذين أتوا الكتاب، حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، قال: والصغار أن تؤخذ منهم الجزية، وتجرى عليهم أحكام الإسلام، ولا نعلم النبي صلى الله عليه وسلم صالح أحداً على أقل من دينار، فمن أعطى منهم ديناراً، غنياً كان أو فقيراً، في كل

(٢) سورة الشعراء، الآية: ١٩٦.

(١) سورة النجم، الآيات: ٣٦، ٣٧.

سنة، قبل منه، ولم يزد عليه، ولم يقبل منه أقل من دينار، من غني ولا فقير، فإن زادوا قبل منهم، وقال في كتاب السير: ما يدل على أنه لا جزية على فقير، حتى يستغني. قال المزني: والأول أصح عندي في أصله، وأولى عندي بقوله، وإن صالحوا على ضيافة ما وظفت ثلاثاً، قال: ويضيف الموسر كذا، والوسط كذا، ويسمي ما يطعمونهم خبز كذا، وأدم كذا، ويعلفون دوابهم من التبن والشعير كذا، ويضيف من مر به من واحد إلى كذا، وأين ينزلونهم من فضول منازلهم، أو في كنائسهم، أو فيما يكنّ من حر وبرد، ولا يؤخذ من امرأة، ولا مجنون حتى يفيق، ولا مملوك حتى يعتق، ولا صبي حتى ينبت الشعر تحت ثيابه، أو يحتلم، أو يبلغ خمس عشرة سنة، فيلزمه الجزية كأصحابه، وتؤخذ من الشيخ الفاني، والزمن، ومن بلغ، وأمه نصرانية، وأبوه مجوسي، وأمه مجوسية، وأبوه نصراني، فجزيته جزية أبيه؛ لأن الأب هو الذي عليه الجزية، لست أنظر إلى غير ذلك، فأيهم أفلس أو مات، فالإمام غريم، يضرب مع غرمائه، وإن أسلم، وقد مضى بعض السنة أخذ منه بقدر ما مضى منها، ويشترط عليهم أن من ذكر كتاب الله تعالى، أو محمداً ﷺ، أو دين الله بما لا ينبغي، أو زنى بمسلمة، أو أصابها باسم نكاح، أو فتن مسلماً عن دينه، أو قطع عليه الطريق، أو أعان أهل الحرب بدلالة على المسلمين، أو آوى عيناً لهم، فقد نقض عهده، وأحل دمه، وبرئت منه ذمة الله تعالى، وذمة رسوله عليه الصلاة والسلام، ويشترط عليهم أن لا يسمعو المسلمين شركهم، وقولهم في عزيز والمسيح، ولا يسمعونهم ضرب ناقوس، وإن فعلوا عزروا، ولا يبلغ بهم الحد، ولا يحدثوا في أمصار الإسلام كنيسة، ولا مجمعاً لصلاتهم، ولا يظهروا فيها حمل خمر، ولا إدخال خنزير، ولا يحدثون بناء يتطولون به بناء المسلمين، وأن يفرقوا بين هيئتهم في الملبس، والمركب، وبين هيآت المسلمين، وأن يعقدوا الزنانير، على أوساطهم، ولا يدخلوا مجدأ، ولا يسقوا مسلماً خمرأ، ولا يطعموه خنزيراً، فإن كانوا في قرية يملكونها منفردين، لم نتعرض لهم في خمرهم، وخنزيرهم، ورفع بنيانهم، وإن كان لهم بمصر المسلمين كنيسة، أو بناء طائل لبناء المسلمين، لم يكن للمسلمين هدم ذلك، وتركوا على ما وجدوا، ومنعوا إحداث مثله، وهذا إذا كان المصر للمسلمين، أحيوه أو فتحوه عنوة، وشرط هذا على أهل الذمة، وإن كانوا فتحوا بلادهم، على صلح منهم، على تركهم ذلك، خلوا وإياه، ولا يجوز أن يصلحوا، على أن ينزلوا بلاد الإسلام، يحدثوا فيه ذلك، ويكتب الإمام أسماءهم، وحلاهم في ديوان، ويعرف عليهم عرفاء، لا يبلغ منهم مولود، ولا يدخل فيهم أحد من غيرهم، إلا رفعه إليه، وإذا أشكل عليه صلحهم، بعث في كل بلاد، فجمع البالغون منهم، ثم يسألون عن صلحهم، فمن أقر بأقل الجزية قبل منه، ومن أقر بزيادة، لم يلزمه غيرها، وليس للإمام أن يصلح أحداً منهم، على أن يسكن الحجاز بحال، ولا يبين أن يحرم، أن يمر ذمي بالحجاز، ماراً لا يقيم بها أكثر من ثلاث ليال، وذلك مقام مسافر، لاحتمال أمر النبي ﷺ بإجلانهم عنها، أن لا يسكنوها، ولا بأس أن يدخلها الرسل، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ﴾ (١) الآية: ولولا أن عمر رضي الله عنه أجل من قدم المدينة منهم تاجرأ ثلاثة أيام، لا يقيم فيها بعد ثلاث، لرأيت أن لا يصلحوا، على أن لا يدخلوها بحال، ولا يتركوا يدخلونها إلا بصلح، كما كان عمر رضي الله عنه يأخذ من أموالهم، إذا دخلوا المدينة، ولا يترك

(١) سورة التوبة، الآية: ٦.

أهل الحرب يدخلون بلاد الإسلام تجاراً، فإن دخلوا بغير أمان، ولا رسالة غنموا، فإن دخلوا بأمان، وشرط عليهم أن يؤخذ منهم عشر، أو أقل أو أكثر، أخذ، فإن لم يكن شرط عليهم، لم يؤخذ منهم شيء، وسواء كانوا يعشرون الصلحين إذا دخلوا بلادهم أو يخمسونهم أو لا يعرضون لهم، وإذا اتجروا في بلاد الصلحين إلى أفق من الآفاق لم يؤخذ منهم في السنة إلا مرة، كالجزية، وقد ذكر عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب: أن يؤخذ مما ظهر من أموالهم، وأموال الصلحين، وأن يكتب لهم براءة إلى مثله من الحول، ولولا أن عمر رضي الله عنه أخذهم ما أخذنا، ولم يبلغنا أنه أخذ من أحد في سنة إلا مرة. قال: ويؤخذ منهم ما أخذ عمر من الصلحين، ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن أهل الحرب العشر، اتباعاً له على ما أخذ. قال المزني رحمته الله: قد روى الشافعي رحمته الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، من حديث صحيح الإسناد: أنه أخذ من النبط، من الحنطة، والزيت نصف العشر، يريد بذلك أن يكثر الحمل في المدينة، ومن القطنية العشر.

قال الشافعي رحمته الله: ولا أحبه أخذ ذلك منهم، إلا بشرط. قال: ويحدد الإمام بينه وبينهم في تجاراتهم، ما يبين له ولهم، وللعمامة ليأخذهم به الولاية، وأما الحرام، فلا يدخله منهم أحد بحال، كان له بها مال أو لم يكن، ويخرج الإمام منه إلى الرسل، ومن كان بها منهم مريضاً، أو مات أخرج ميتاً، ولم يدفن بها. وروى أنه سمع عدداً من أهل المغازي يروون: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يجتمع مسلم ومشرك في الحرم بعد عامهم هذا»^(١).

٣ - باب: في نصارى العرب

تضعف عليهم الصدقة ومسلك الجزية

قال الشافعي رحمته الله: اختلفت الأخبار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في نصارى العرب، من تنوخ، وبهراء، وبني تغلب، فروي عنه: أنه صالحهم، على أن يضعف عليهم الجزية، ولا يكرهوا على غير دينهم، وهكذا حفظ أهل المغازي، قالوا: رامهم عمر على الجزية، فقالوا: نحن عرب، لا نؤدي ما يؤدي العجم، ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض، يعنون الصدقة، فقال عمر رضي الله عنه: لا، هذا فرض على المسلمين، فقالوا: فزد ما شئت بهذا الاسم، لا باسم الجزية، فراضاهم على أن يضعف عليهم صدقة. قال: فإذا ضعفها عليهم، فانظر إلى مواشيهم، وذهبهم، وورقهم، وأطعمتهم، وما أصابوا من معادن بلادهم، وركازها، وكل أمر أخذ فيه من مسلم خمس، فخذ خمسين، أو عشر، فخذ عشرين، أو نصف عشر، فخذ عشر، أو ربع عشر، فخذ نصف عشر، وكذلك ماشيتهم، خذ الضعف منها، وكل ما أخذ من ذمي عربي، فملكه ملك الفيء، وما اتجر به نصارى العرب، وأهل دينهم، وإن كانوا يهوداً، تضاعف عليهم فيه الصدقة.

٤ - باب: المهادنة على النظر للمسلمين ونقض ما لا يجوز من الصلح

قال الشافعي رحمته الله: إن نزلت بالمسلمين نازلة بقوة عدو عليهم، وأرجو أن لا ينزلها الله بهم،

(١) أخرجه الدارمي في كتاب: المناسك، باب: لا يطوف بالبيت عريان (الحديث: ٦٨/٢)، وذكره الحميدي في

«منه» (الحديث: ٤٨)، وذكره الربيع بن حبيب في «منه» (الحديث: ٦/٢)

هادنهم الإمام على النظر للمسلمين إلى مدة، يرجو إليها القوة عليهم، لا تجاوز مدة أهل الحديبية التي هادنهم عليها عليه الصلاة والسلام، وهي عشر سنين، فإن أراد أن يهادن إلى غير مدة، على أنه متى بدا له نقض الهدنة فجائز، وإن كان قوياً على العدو، لم يهادنهم أكثر من أربعة أشهر، لقوله تعالى لما قوي الإسلام: ﴿بِرَأۡةٍ مِّنَ اللّٰهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى الَّذِينَ عٰهَدْتُم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (١) الآية: وجعل النبي ﷺ لصفوان بعد فتح مكة بسنين أربعة أشهر، لا أعلمه زاد أحد بعد قوة الإسلام عليها، ولا يجوز أن يؤمن الرسول والمستأمن، إلا بقدر ما يبلغان حاجتهما، ولا يجوز أن يقيم بها سنة بغير جزية، ولا يجوز أن يهادنهم، على أن يعطيهم المسلمون شيئاً بحال؛ لأن القتل للمسلمين شهادة، وأن الإسلام أعز من أن يعطي مشرك، على أن يكف عن أهله؛ لأن أهله قاتلين ومقتولين، ظاهرون على الحق، إلا في حال يخافون الاضطلام، فيعطون من أموالهم، أو يفتدي مأسوراً، فلا بأس؛ لأن هذا موضع ضرورة، وإن صالحهم الإمام على ما لا يجوز، فالطاعة نقضه، كما صنع النبي ﷺ في النساء، وقد أعطى المشركين فيهن، ما أعطاهم في الرجال، ولم يستثن، فجاءته أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط مسلمة مهاجرة، فجاء أخوها يطلبانها، فمنعها منهما، وأخبر أن الله منع الصلح في النساء، وحكم فيهن غير حكمه في الرجال، وبهذا قلنا، لو أعطى الإمام قوماً من المشركين الأمان، على أسير في أيديهم من المسلمين، أو مال، ثم جاءوه، لم يحل له إلا نزعه منهم بلا عوض، وإن ذهب ذاهب، إلى أن النبي ﷺ رد أبا جندل بن سهيل إلى أبيه، وعياش بن أبي ربيعة إلى أهله، قيل له: أهلوهم أشفق الناس عليهم، وأحرصهم على سلامتهم، ولعلمهم يقونهم بأنفسهم، مما يؤذيهم، فضلاً عن أن يكونوا متهمين، على أمن ينالوهم بتلف، أو عذاب، وإنما نقموا منهم دينهم، فكانوا يشددون عليهم بترك دينهم، كرهاً، وقد وضع الله المأثم في إكراههم، أو لا ترى أن النساء إذا أريد بهن الفتنة ضعفن، ولم يفهمن فهم الرجال، وكان التقية تسعهن، وكان فيهن أن يصيبهن أزواجهن، وهن حرام عليهن، قال: وإن جاءتنا امرأة مهادنة، أو مسلمة من دار الحرب إلى موضع الإمام، فجاء سوى زوجها في طلبها، منع منها بلا عوض. وإن جاء زوجها، ففيها قولان: أحدهما، يعطي ما أنفق، وهو ما دفع إليها من المهر. والآخر؛ لا يعطي، وقال في آخر الجواب وأشبههما أن لا يعطوا عوضاً. قال المزملي: هذا أشبه بالحق عندي، وليس لأحد أن يعقد هذا العقد، إلا الخليفة، أو رجل بأمره، لأنه يلي الأموال كلها، وعلى من بعده من الخلفاء إنفاذه، ولا بأس أن يصلحهم على خرج على أراضيهم يكون في أموالهم مضموناً كالجزية، ولا يجوز عشور ما زرعوا لأنه مجهول.

٥ - باب: تبديل أهل الذمة دينهم

قال الشافعي ﷺ: أصل ما أبني عليه: أن الجزية لا تقبل من أحد دان دين كتابي، إلا أن يكون أباه دانوا به قبل نزول الفرقان، فلا تقبل ممن بدل يهودية بنصرانية، أو نصرانية بمجوسية، أو مجوسية بنصرانية، أو بغير الإسلام، وإنما أذن الله بأخذ الجزية منهم، على ما دانوا به قبل محمد عليه الصلاة والسلام، وذلك خلاف ما أحدثوا من الدين بعده، فإن أقام على ما كان عليه، وإلا نبذ إليه عهده، وأخرج من بلاد الإسلام بما له، وصار حرباً، ومن بدل دينه من كتابية، لم يحل نكاحها.

(١) سورة التوبة، الآية: ١.

قال المزني رحمته الله: قد قال في كتاب النكاح، وقال في كتاب الصيد والذبائح: إذا بدلت بدين يحل نكاح أهله، فهي حلال، وهذا عندي أشبه، وقال ابن عباس: «ومن يتولهم منكم، فإنه منهم». قال المزني: فمن دان منهم دين أهل الكتاب، قبل نزول الفرقان وبعده، سواء عندي في القياس، وبالله التوفيق.

٦ - باب: نقض العهد

قال الشافعي رحمته الله: وإذا نقض الذين عقدوا الصلح عليهم، أو جماعة منهم، فلم يخالفوا الناقض بقول، أو فعل ظاهر، أو اعتزال بلادهم، أو يرسلون إلى الإمام، أنهم على صلحهم، فلا إمام غزوهم، وقتل مقاتلتهم، وسبي ذراريهم، وغنمة أموالهم، وهكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم بيني قريظة، عقد عليهم صاحبهم، فنقض ولم يفارقه، وليس كلهم أشرك في المعونة على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ولكن كلهم لزم حصته، فلم يفارق الناقض، إلا نفر منهم، وأعان على خزاعة، وهم في عقد النبي صلى الله عليه وسلم، ثلاثة نفر من قريش، فشهدوا قتالهم، فغزا النبي صلى الله عليه وسلم قريشاً عام الفتح، بغدر ثلاثة نفر منهم، وتركهم معونة خزاعة، وإيوائهم من قاتلها، قال: ومتى ظهر من مهادين، ما يدل على خيانتهم، نبذ إليهم عهدهم، وأبلغهن مآمنهم، ثم هم حرب، قال الله تعالى: ﴿وَلَمَّا تَخَفَّتْ مِّن قُوَّةِ حَيَاةٍ﴾ (١) الآية.

٧ - باب: الحكم في المهادنين والمعاهدين

وما أتلف من خمرهم وخنازيرهم وما يحل منه وما يرد

قال الشافعي رحمته الله: لم أعلم مخالفاً من أهل العلم بالسير: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل المدينة، وادع يهود كافة على غير جزية، وأن قول الله عز وجل: ﴿فَإِن جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ (٢) إنما نزلت فيهم، ولم يقرأ أن يجري عليهم الحكم، وقال بعضهم: نزلت في اليهوديين اللذين زنيا، وهذا أشبه بقول الله عز وجل: ﴿وَكَيْفَ يُحْكِمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ﴾ (٣) الآية. قال: وليس للإمام الخيار، في أحد من المعاهدين الذين يجري عليهم الحكم، إذا جاءوه في حد الله تعالى، وعليه أن يقيمه، لما وصفت من قول الله تعالى: ﴿وَهُمْ صَغِيرُونَ﴾ (٤) قال المزني رحمته الله: هذا أشبه من قوله في كتاب الحدود: لا يحدون، وأرفعهم إلى أهل دينهم.

قال الشافعي رحمته الله: وما كانوا يدينون به، فلا يجوز، حكمنا عليهم بإبطاله، وما أحدثوا مما ليس بجائز في دينهم، وله حكم عندنا أمضى عليهم، قال: ولا يكشفون عن شيء مما استحلوه، مما لم يكن ضرراً على مسلم، أو معاهد، أو مستأمن غيرهم، وإن جاءت امرأة رجل منهم تستعدي بأنه طلقها، أو آلى منها، حكمت عليه حكمي على المسلمين، وأمرته في الظهار، أن لا يقربها، حتى يكفر رقبة مؤمنة، كما يؤدي الواجب من حد، وجرح، وأرش، وإن لم يكفر عنه، وأنفذ عتقه، ولا

(١) سورة الأنفال، الآية: ٥٨.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٢.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٣.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

أفسخ نكاحه؛ لأن النبي ﷺ عفا عن عقد ما يجوز، أن يستأنف، ورد ما جاوز العدد، إلا أن يتحاكموا، وهي في عدة ففسخه، وهكذا كل ما قبض من ربا، أو ثمن خمر، أو خنزير، ثم أسلما، أو أحدهما عفي عنه، ومن أراق لهم خمرأ، أو قتل لهم خنزيراً لم يضمن؛ لأن ذلك حرام، ولا ثمن لمحرم، فإن قيل: فأنت تقرهم على ذلك؟ قيل: نعم، وعلى الشرك بالله، وقد أخبر الله تعالى: أنهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله، فهو حرام، لا ثمن له، وإن استحلوه. قال: وإذا كسر لهم صليب من ذهب، لم يكن فيه غرم، وإن كان من عود، وكان إذا فرق صلح لغير الصليب، فما نقص الكسر العود، وكذلك الطنبور، والمزمار، ويجوز للنصراني أن يقارض المحلم، وأكره للمسلم أن يقارض النصراني، أو يشاركه، وأكره أن يكرى نفسه من نصراني، ولا أفسخه، وإذا اشترى النصراني مصحفاً، أو دفترأ فيه أحاديث رسول الله ﷺ فسخته، ولو أوصى ببناء كنيسة لصلاة النصارى فمفسوخ، ولو قال: ينزلها المارة أجزته، وليس في بنائها معصية، إلا بأن تبني لصلاة النصارى، ولو قال: اكتبوا بثلي التوراة والإنجيل فسخته، لتبديلهم. قال الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُوبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ﴾ (١) الآية.

(١) سورة البقرة، الآية: ٧٩.

٣٩ - كتاب: الصيد والذبائح (١)

إملاء من كتاب أشهب ومن اختلاف أبي حنيفة وأهل المدينة

١ - باب: صفة الصائد من كلب وغيره وما يحل من الصيد وما يحرم

قال الشافعي رحمته الله: كل معلم من كلب، وفهر، ونمر، وغيرها من الوحش، وكان إذا أشلى استشلى، وإذا أخذ حبس، ولم يأكل، فإنه إذا فعل هذا مرة، فهو معلم، وإذا قتل، فكل ما لم يأكل، فإن أكل فلا تأكل، وإنما أمسك على نفسه، وذكر الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «فإن أكل فلا تأكل» (٢) قال: وإذا جمع البازي، أو الصقر، أو العقاب، أو غيرهما مما يصيد، أن يدعى فيجيب، ويشلي فيطير، ويأخذ فيحبس مرة بعد مرة، فهو معلم، فإن قتل فكل، وإذا أكل، ففي القياس أنه كالكلب. قال **المزني** رحمته الله: ليس البازي كالكلب؛ لأن البازي وصفه، إنما يعلم بالطعم، وبه يأخذ الصيد، والكلب يؤدب على ترك الطعم، والكلب يضرب أبدأ، ولا يمكن ذلك في الطير، فهما مختلفان، فيؤكل ما قتل البازي، وإن أكل، ولا يؤكل ما قتل الكلب إذا أكل، لنهي النبي ﷺ عن ذلك.

قال الشافعي رحمته الله: وإذا أرسل، أحببت له أن يسمى الله تعالى، فإن نسي، فلا بأس؛ لأن المسلم يذبح على اسم الله، ولو أرسل مسلم ومجوسي كلبين متفرقين، أو طائرين، أو سهمين، فقتلا، فلا يؤكل، وإذا رمى، أو أرسل كلبه على الصيد، فوجده قتيلاً، فالخبر عن ابن عباس، والقياس أن لا يأكله؛ لأنه يمكن أن يكون قتله غيره، وقال ابن عباس: كل ما أصميت، ودع

(١) روضة الطالبين: ٢٣٧/٣، حاشية الجمل: ٢٣٣/٥، التنبيه: ص ٥١، حاشية الشرقاوي: ٧٢/٩، حاشية الباجوري: ٤٧٥/٢، غاية البيان: ص ٣١٣، المجموع: ٧٢/٩، فتح الوهاب: ١٨٤/٢، الإقناع: ٢٢٨/٢، حاشية بجيرمي: ٢٤٦/٤، السراج الوهاج: ص ٥٥٦، كفاية الأختيار: ١٣٧/٢، حاشية الشرواني: ٣١٢/٩، حاشية العبادي: ٣١٢/٩.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح، باب: الصيد إذا غاب عنه يومين (الحديث: ٥٤٨٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة (الحديث: ٤٩٥٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصيد، باب: في الصيد (الحديث: ٢٨٤٨)، وأخرجه ابن ماجة في كتاب: الصيد، باب: صيد الكلب (الحديث: ٣٢٠٨)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢٥٨/٤)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: المعلم يأكل من الصيد (الحديث: ٢٣٧/٩)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ١٧/٧٤)، وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٢٤/٦).

ما أنميت، وما أصميت هو ما قتله، وأنت تراه، وما أنميت ما غاب عنك فقتله، إلا أن يبلغ منه مبلغ الذبيح، فلا يضره ما حدث بعده، وإذا أدرك الصيد، ولم يبلغ سلاحه، أو معلمه، ما يبلغ الذبيح، فأمكنه أن يذبحه، فلم يفعل، فلا يأكل، كان معه ما يذبح به أو لم يكن، فإن لم يمكنك أن تذبحه، ومعك ما تذكيه به، ولم تفرط حتى مات، فكل. ولو أرسل كلبه أو سهمه، وسمى الله تعالى، وهو يرى صيداً، فأصاب غيره، فلا بأس بأكله، من قبل أنه رأى صيداً ونواه، وإن أصاب غيره، وإن أرسله، ولا يرى صيداً، ونوى فلا يأكل، ولا تعمس النية، إلا مع عين ترى، ولو كان لا يجوز، إلا ما نواه بعينه، لكان العلم يحيط، أن لو أرسل سهماً على مائة ظبي، أو كلباً، فأصاب واحداً، فالواحد المصاب غير منوي بعينه، ولو خرج الكلب إلى الصيد من غير إرسال صاحبه، فزجره فانزجر، وأشلاه فاستشلى، فأخذ وقتل أكل، وإن لم يحدث غير الأمر الأول، فلا يأكل، وسواء استشلاه صاحبه أو غيره، ممن تجوز ذكاته، وإذا ضرب الصيد، فقطعه قطعتين أكل، وإن كانت إحدى القطعتين أقل من الأخرى، ولو قطع منه يداً أو رجلاً، أو أذناً، أو شيئاً يمكن، لو لم يزد على ذلك أن يعيش بعده ساعة، أو مدة أكثر منها، ثم قتله بعد برميته، أكل كل ما كان ثابتاً فيه من أعضائه، ولم يأكل العضو الذي بان، وفيه الحياة؛ لأنه عضو مقطوع من حي، وحيي بعد قطعه، ولو مات من قطع الأول، أكلهما معاً؛ لأن ذكاة بعضه ذكاة لكله، ولا بأس أن يصيد المسلم بكلب المجوسي، ولا يجوز أكل ما صاد المجوسي بكلب مسلم؛ لأن الحكم حكم المرسل، وإنما الكلب أداة، وأي أبويه كان مجوسياً، فلا أرى تؤكل ذبيحته، وقال في كتاب النكاح: ولا ينكح إن كانت جارية، وليست كالصغيرة، يسلم أحد أبويها؛ لأن الإسلام لا يشركه الشرك، والشرك يشركه الشرك ولا يؤكل ما قتله الأحبولة، كان فيها سلاح أو لم يكن؛ لأنها ذكاة بغير فعل أحد. والذكاة وجهان، أحدهما: ما كان مقدوراً عليه، من إنسي، أو وحشي، لم يحل إلا بأن يذكي، وما كان ممتنعاً، من وحشي، أو إنسي، فما قدرت به عليه من الرمي، أو السلاح، فهو به ذكي، وقال ﷺ: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكلوه، إلا ما كان من سن، أو ظفر»^(١)؛ لأن السن عظم من الإنسان، والظفر مدى الحبش، وثبت عن النبي ﷺ: أنه جعل ذكاة الإنسي مثل ذكاة الوحشي، إذا امتنع، قال: ولما كان الوحشي يحل بالعقر، ما كان ممتنعاً، فإذا قدر عليه لم يحل، إلا بما يحل به الإنسي، كان كذلك الإنسي، إذا صار كالوحشي ممتنعاً، حل بما يحل به الوحشي، قال: ولو وقع بعير في بئر، وطعن، فهو كالصيد، ولو رمى صيداً فكسره، أو قطع جناحه، ورماه آخر فقتله، كان حراماً، وكان على الرامي الآخر قيمته، بالحال التي رماه بها مكسوراً، أو مقطوعاً. قال المزني رحمه الله: معنى قول الشافعي عندي في ذلك، أنه إنما يغرم قيمته مقطوعاً؛ لأنه رماه، فقطع رأسه، أو بلغ من مقاتله، ما يعلم أنه قتله دون جرح الجناح، ولو كان جرحاً كالجرح الأول، ثم أخذه ربه، فمات في

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الذبايح والصيد، باب: التسمية على الذبيحة (الحديث: ٥٤٩٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الضحايا، باب: في الذبيحة بالمروة (الحديث: ٢٨٢١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام والفوائد، باب: ما جاء في الذكاة بالقبض (الحديث: ١٤٩١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الذبايح، باب: ما يذكى به (الحديث: ٣١٧٨)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٤٦٤/٣)، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (الحديث: ٨٤٨١)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ١٥٦٠٢)، وذكره الألباني في «إرواء الغليل» (الحديث: ١٦٥/٨)، وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» (الحديث: ١٣٥/٤)

يديه، فقد مات من جرحين، فعلى الثاني قيمة جرحه، مقطوع الجناح الأول، ونصف قيمته مجروحاً جرحين؛ لأن قتله مقطوع الجناحين، من فعله وفعل مالكة. قال: ولو كان ممتنعاً بعد رمية الأول، يطير إن كان طائراً، أو يعدو إن كان دابة، ثم رماه الثاني فأثبته، كان للثاني، ولو رماه الأول بهذه الحال فقتله، ضمن قيمته للثاني؛ لأنه صار له دونه. قال المزني رحمته: ينبغي أن يكون قيمته مجروحاً الجرحين الأولين، في قياس قوله، ولو رمياه معاً فقتلاه، كان بينهما نصفين، ولو رماه الأول، ورماه الثاني، ولم يدر، أبلغ به الأول أن يكون ممتنعاً أو غير ممتنع، جعلناه بينهما نصفين، ولو رمى طائراً فجرحه، ثم سقط إلى الأرض، فأصبناه ميتاً، لم ندر أمات في الهواء، أم بعد ما صار إلى الأرض أكل، لأنه لا يوصل إلى أن يكون مأخوذاً إلا بالوقوع، ولو حرم هذا، حرم كل طائر رمي، فوقع فمات، ولكنه لو وقع على جبل، فتردى عنه، كان متردياً لا يؤكل، إلا أن تكون الرمية قد قطعت رأسه، أو ذبحته، أو قطعته باثنتين، فيعلم أنه لم يترد، إلا مذكي، ولا يؤكل ما قتله الرمي، إلا ما خرق يرقته، أو قطع بحده، فأما ما جرح بثقله، فهو وقيدة، وما نالته الجوارح فقتلته، ولم تدمه، احتمال معنيين. أحدهما: أن لا يؤكل، حتى يجرح، قال الله تعالى: ﴿مِنَ الْجَوَارِحِ﴾^(١) والآخر: أنه حل. قال المزني: الأول أولاهما به قياساً على رامي الصيد، أو ضاربه لا يؤكل، إلا أن يجرحه.

قال الشافعي رحمته: ولو رمى شخصاً يحسبه حجراً، فأصاب صيداً، فلو أكله ما رأته محرماً، كما لو أخطأ شاة، فذبحها لا يريدها، وكما لو ذبحها، وهو يراها خشبة لينة، ومن أحرز صيداً فأفلت منه، فصاده غيره، فهو للأول، وكل ما أصابه حلال في غير حرم، مما يكون بمكة، من حمامها وغيره، فلا بأس، إنما تمنع بحرمة غيره، من حرم أو إحرام، ولو تحول من برج إلى برج، فأخذه كان عليه رده، ولو أصاب طيباً مقرطاً، فهو لغيره.

قال الشافعي رحمته: ولو شق السبع بطن شاة، فوصل إلى معاها، ما يستيقن أنها إن لم تذك ماتت، فذكيت، فلا بأس بأكلها، لقول الله عز وجل: ﴿وَالطَّيْبَةَ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾^(٢) والذكاة جائزة بالقرآن. قال المزني رحمته: وأعرف من قوله: أنها لا تؤكل إذا بلغ بها ما لا بقاء لحياتها، إلا حياة المذكي، وهو قول المدنيين، وهو عندي أقيس؛ لأنني وجدت الشاة تموت عن ذكاة فتحل، وعن عقر فتحرم، فلما وجدت الذي أوجب الذبح موتها، وتحليلها، لا يبدها أكل السبع لها، ولا يرد بها، كان ذلك في القياس، إذا أوجب السبع موتها، وتحريمها، لم يبدها الذبح لها، ولا أعلم خلافاً، أن سبعاً لو قطع ما يقطع المذكي، من أسفل حلقة أو أعلاه، ثم ذبحت، من حيث لم يقطع السبع من حلقة، أنها ميتة، ولو سبق الذابح، ثم قطع السبع، حيث لم يقطع الذابح من حلقة، أنها ذكية، وفي هذا على ما قلت دليل، وقد قال الشافعي: ولو أدرك الصيد، ولم يبلغ سلاحه، أو معلمه ما يبلغ الذابح، فأمكنه أن يذبحه، فلم يفعل، فلا يأكل. قال المزني رحمته: وفي هذا دليل أنه لو بلغ ما يبلغ الذابح أكل. قال المزني رحمته: ودليل آخر من قوله، قال في كتاب الديات: لو قطع حلقوم رجل ومريته، أو قطع حشوته، فأبانها من جوفه، أو صيره في حال المذبوح، ثم ضرب آخر عنقه، فالأول قاتل دون الآخر. قال المزني رحمته: فهذه أدلة على ما وصفت، من قوله الذي هو أصح في

(١) سورة المائدة، الآية: ٤.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣.

القياس من قوله الآخر، وبالله التوفيق.

قال الشافعي رحمته الله: وكل ما كان يعيش في الماء، من حوت، أو غيره، فأخذه مكانه، ولو كان شيئاً تطول حياته، فذبحه لاستعجال موته، ما كرهته، وسواء من أخذه من مجوسي، أو وثني، لا ذكاة له، وسواء ما لفظه البحر، وطفًا من ميتته، أو أخذ حياً، أكل أبو أيوب سمكاً طافياً، وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحلت لنا ميتتان ودمان» ^(١) الميتتان: الحوت، والجراد، والدمان: أحسبه قال: الكبد، والطحال، وقال صلى الله عليه وسلم: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» ^(٢) وقال الله جل ثناؤه: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيْرَةِ﴾ ^(٣) وهذا عموم، فمن خص منه شيئاً، فالمخصوص لا يجوز عند أهل العلم، إلا بسنة، أو إجماع الذين لا يجهلون ما أراد الله. قال المزملي رحمته الله: ولو جاز أن يحرم الحوت، وهو ذكي؛ لأنه طفا، لجاز أن يحرم المذكى من الغنم إذا طفا، وفي ذلك دليل، وبالله التوفيق.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٩٧/٢)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: ما جاء في أكل الجراد (الحديث: ٢٥٧/٩)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٢٤٤/١١)، وذكره ابن حجر في «فتح الباري» في كتاب: الذبائح والصيد، باب: أكل الجراد (الحديث: ٦٢١/٩)، وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (الحديث: ٢٠١/٤)، و(الحديث: ٢٠٢/٤)، وذكره العجلوني في «كشف الخفا» (الحديث: ٦٠/١)، وذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (الحديث: ١٥٢٤)، وذكره ابن كثير في «تفسيره» (الحديث: ١٢/٣)، و(الحديث: ١٩٣/٣)، و(الحديث: ٢٥٨/٣)، وذكره الساعاتي في «بدائع المنن» (الحديث: ١٧٣٤)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (الحديث: ١/١٦٨)، وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٢/٣١٥)، و(الحديث: ٢١٧/٦)، و(الحديث: ١٢٢/٧)

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر (الحديث: ٨٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: أبواب الطهارة، باب: ما جاء في ماء البحر (الحديث: ٦٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: في ماء البحر (الحديث: ٥٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: الوضوء بماء البحر (الحديث: ٣٨٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصيد، باب: الطافي من صيد البحر (الحديث: ٣٢٤٦)، وأخرجه الدارمي في كتاب: الصلاة والطهارة، باب: الوضوء من ماء البحر (الحديث: ١/١٨٦)

(٣) سورة المائدة، الآية: ٩٦.

٤٠ - كتاب: الضحايا (١)

من كتاب اختلاف الأحاديث ومن إملاء على كتاب أشهب ومن كتاب أهل المدينة وأبي حنيفة

قال الشافعي رحمته: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ كان يضحى بكبشين (٢)، وقال أنس: وأنا أضحي أيضاً بكبشين. وقال أنس في غير هذا الحديث: ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين، وذبح أبو بردة بن نيار، قيل أن يذبح النبي ﷺ يوم الأضحى، فزعم أن النبي ﷺ أمره أن يعود لضحية أخرى، فقال أبو بردة: لا أجد إلا جذعاً، فقال النبي ﷺ: «إن لم تجد إلا جذعاً فاذبحه» (٣).

قال الشافعي رحمته: فاحتمل أمره بالإعادة، أنها واجبة، واحتمل على معنى أنه إن أراد أن يضحى، فلما قال ﷺ: «إذا دخل العشر، فأراد أحدكم أن يضحى، فلا يمس من شعره ويشره شيئاً» (٤). دل على أنها غير واجبة، وبلغنا أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، كانا لا يضحيان، كراهية أن يرى أنها واجبة، وعن ابن عباس: أنه اشترى بدرهمين لحماً، فقال: هذه أضحية ابن عباس. قال: وأمر من أراد أن يضحى، أن لا يمس من شعره شيئاً، اتباعاً واختياراً بدلالة

(١) روضة الطالبين: ١٩٢/٣، حاشية الجمل: ٢٥٠/٥، التنبيه: ص ٥٠، حاشية الشرقاوي: ٤٦٢/٢، حاشية الباجوري: ٤٩٥/٢، غاية البيان: ص ٣١٤، فتح الوهاب: ١٨٧/٢، الإقناع: ٢٣٩/٢، حاشية بجيرمي: ٤/٢٧٧، السراج الوهاج: ص ٥٦١، كفاية الأخيار: ١٤٥/٢، حاشية الشرواني: ٣٤٣/٩، حاشية العبادي: ٩/٣٤٣، إعانة الطالبين: ٣٣٠/٢، المذهب: ٢٣٨/١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأضاحي، باب: أضحية النبي ﷺ (الحديث: ٥٥٥٣)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١٠١/٣)، و(الحديث: ٢٨١/٣).

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب: الضحايا، باب: الأضحية سنة (الحديث: ٢٦٣/٩)، وذكره ابن كثير في «تفسيره» (الحديث: ٣٤٥/٧)، وذكره الهيثمي في «موارد الظمآن» (الحديث: ١٠٥٤)، وذكره ابن عبد البر في «تجريد التمهيد» (الحديث: ٧/٧).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الأضاحي، باب: نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة (الحديث: ٥٠٨٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الضحايا، باب: الرجل يأخذ من شعره (الحديث: ٢٧٩١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأضاحي، باب: ترك أخذ الشعر (الحديث: ١٥٢٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الضحايا، باب: ١ - (الحديث: ٤٣٧٣)، (الحديث: ٤٣٧٤)، و(الحديث: ٤٣٧٥)، وأخرجه ابن ماجة في كتاب: الأضاحي، باب: من أراد أن يضحى (الحديث: ٣١٤٩)، و(الحديث: ٣١٥٠)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٦/٢٨٩)، وأخرجه الدارقطني في كتاب: السبق بين الخيل (الحديث: ٢٧٨/٤)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ٢١٢/٧).

السنة، وروت عائشة: أنها كانت تفتل قلاند هدي رسول الله ﷺ، ثم يقلدها هو بيده، ثم يبعث بها، فلم يحرم عليه شيء أحله الله له، حتى نحر الهدي.

قال الشافعي ﷺ: والأضحية سنة تطوع لا نحب تركها، وإذا كانت غير فرض، فإذا ضحى الرجل في بيته، فقد وقع ثمَّ اسم أضحية. قال: ويجوز في الضحايا، الجذع من الضأن، والثني من الأبل، والبقر، والمعز، ولا يجوز دون هذا من السن، والإبل أحب إليَّ أن يضحي بها، من البقر، والبقر من الغنم، والضأن أحي إليَّ من المعز، والعفراء أحب إليَّ من السوداء، وزعم بعض المفسرين أن قول الله جل ثناؤه: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْطَمْ شَعْتَرَهُ اللَّهُ﴾^(١) استمحان الهدي، واستحمانه. قال: ولا يجوز في الضحايا العوراء البين عورها، ولا العرجاء البين عرجها، ولا المريضة البين مرضها، ولا العجفاء التي لا تنقى، وليس في القرن نقص، فيضحي بالجلحاء، والمكسورة القرن، أكبر منها، دمي قرنها أو لم يدم، ولا تجزئ الجرباء؛ لأنه مرض يفسد لحمها، ولا وقت للذبح يوم الأضحية، إلا في قدر صلاة النبي ﷺ، وذلك حين حلت الصلاة، وقدر خطبتين خفيفتين، وإذا كان هذا القدر، فقد حل الذبح لكل أحد حيث كان، فأما صلاة من بعده، فليس فيها وقت. قال: والذكاة في الحلق، واللبة، وهي ما لا حياة بعده، إذا قطع، وكمالها بأربع الحلقوم، والمريء، والودجين، وأقل ما يجزئ من الذكاة، أن يبين الحلقوم والمريء، وإنما أريد بفري الأوداج؛ لأنها لا تفري إلا بعد قطع الحلقوم، والمريء، والودجان: عرقان قد ينسلان من الإنسان، والبهيمة ثم يحيا، وموضع النحر في الاختيار في السنة في اللبة، وموضع الذبح في الاختيار في السنة أسفل مجامع اللحين، فإذا نحرت بقرة، أو ذبح بعير فجاثر، قال عمر وابن عباس: الذكاة في الحلق، واللبة، وزاد عمر: ولا تعجلوا الأنفس، أن تزحوق، ونهى عن النخع. قال: وأحب أن لا يذبح المناسك التي يتقرب بها إلى الله عز وجل، إلا مسلم، فإن ذبح مشرك تحل ذبيحته، أجزأ، على كراهيتي لما وصفت، وذبح من أطاق الذبح، من امرأة حائض، وصبي من المسلمين، أحب إليَّ من ذبح النصراني، واليهودي، ولا بأس بذبيحة الأخرس، وأكره ذبيحة السكران، والمجنون في حال جنونه، ولا يتبين أنها حرام، ولا تحل ذبيحة نصارى العرب، وهو قول عمر. قال: وأحب أن يوجه الذبيحة إلى القبلة، ويقول الرجل على ذبيحته: باسم الله، ولا أكره الصلاة على رسول الله ﷺ؛ لأنها إيمان بالله، قال عليه الصلاة والسلام: أخبرني جبريل عن الله جل ذكره، أنه قال: من صلى عليك، صليت عليه. قال: فإن قال: اللهم منك وإليك، فتقبل مني، فلا بأس هذا دعاء، فلا أكرهه. وروي عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت، أنه ضحى بكبشين، فقال في أحدهما بعد ذكر الله: «اللهم عن محمد وآل محمد»^(٢) وفي الآخر: «اللهم عن محمد وأمة محمد»^(٣).

قال الشافعي ﷺ: فإذا ذبحها، فقطع رأسها، فهي ذكية، ولو ذبحها من قفاها، فإن تحركت

(١) سورة الحج، الآية: ٣٢.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ١١١/٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: ٤/٢٢)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ١٢٦٩٥)، وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (الحديث: ٣/١٥٣)، وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» (الحديث: ٢٢٥٤).

(٣) ذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ١٢٢٦٩)، وذكره السيوطي في «مجمع الجوامع» (الحديث: ٩٩٨١)، وذكره الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (الحديث: ٤/١٧٧).

بعد قطع الرأس أكلت، وإلا لم تؤكل، وإذا أوجبها أضحية، وهو أن يقول: هذه أضحية، وليس شراؤها، والنية أن يضحي بها إيجاباً لها، فإذا أوجبها، لم يكن له أن يبدلها بحال، وإن باعها، فالبيع مفسوخ، وإن فاتت بالبيع، فعليه أن يشتري بجميع قيمتها، مكانها، فإن بلغ أضحيتين اشتراهما؛ لأن ثمنها بدل منها، وإن بلغ أضحية، وزاد شيئاً لا يبلغ أخرى، ضحى بأضحية، وأسلك الفضل مسلك الأضحية، وأحب إليّ لو تصدق به، وإن نقص عن أضحية فعليه أن يزيد حتى يوفيه أضحية؛ لأنه مستهلك للضحية، فأقل ما يلزمه أضحية مثلها، فإن ولدت الأضحية، ذبح معها، ولا يشرب من لبنها، إلا الفضل عن ولدها، ولا ما ينهك لحمها، ولو تصدق به، كان أحب إليّ، ولا يجوز صوفها، وإن أوجبها هدياً، وهو تام، ثم عرض له نقص، وبلغ المنسك أجزاء، إنما أنظر في هذا كله إلى يوم يوجبه، ويخرج من ماله، إلى ما جعله له، وإن أوجبه ناقصاً ذبحه، ولم يجزه ولو ضلت بعد ما أوجبها، فلا بدل، وليست بأكثر من هدي التطوع، يوجبه صاحبه فيموت، ولا يكون عليه بدل، ولو وجدها، وقد مضت أيام النحر كلها، صنع بها كما يصنع في النحر، كما لو أوجب هديها العام، وأخرجها إلى قابل، وما أوجبه على نفسه لوقت، فقات الوقت، لم يطل الإيجاب، ولو أن مضحين ذبح كل واحد منهما أضحية صاحبه، ضمن كل واحد منهما، ما بين قيمة ما ذبح حياً ومذبوحاً، وأجزاء عن كل واحد منهما ضحيت، وهدية، فإذا ذبح ليلاً أجزاءه، والضحية: نسك مأذون في أكله، وإطعامه، وإدخاره، وأكره بيع شيء منه، والمبادلة به، ومعقول ما أخرج الله عز وجل، أن لا يعود إلى مالكة، إلا ما أذن الله عز وجل فيه، ثم رسوله ﷺ فاقتصرنا على ما أذن الله فيه، ثم رسول الله ﷺ، ومنعنا البيع على أصل النسك، أنه لله، ولا تجوز الأضحية لعبد، ولا مدبر، ولا أم ولد؛ لأنهم لا يملكون، وإذا نحر سبعة بدنة، أو بقرة في الضحايا، أو الهدى، كانوا من أهل بيت واحد، أو شتى فسواء، وذلك يجزي، وإن كان بعضهم مضحياً، وبعضهم مهدياً، أو مفتدياً أجزاء؛ لأن سبع كل واحد منهم، يقوم مقام شاة منفردة، وكذلك لو كان بعضهم يريد بنصيه لحماً، لا أضحية، ولا هدياً، وقال جابر بن عبد الله: نحرنا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة.

قال الشافعي رحمته الله: وهم شتى. قال: والأضحى جائز يوم النحر، وأيام منى كلها، إلى المغيب؛ لأنها أيام نسك. قال المزني رحمته الله: وهو قول عطاء، والحسن، أخبرنا علي بن معبد، عن هشيم، عن يونس، عن الحسن أنه قال: يضحي أيام التشريق كلها، وحدثنا علي بن معبد، عن هشيم، عن الحجاج، عن عطاء أنه كان يقول: يضحي في أيام التشريق.

١ - باب: العقيقة

قال الشافعي رحمته الله: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن سباع بن وهب، عن أم كرز قالت: أتيت النبي ﷺ أسأله عن لحوم الهدى، فسمعتة يقول: «عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، لا يضرركم، ذكراناً كن أو إناثاً» وسمعتة يقول: «أقروا الطير على مكناتها»^(١).

قال الشافعي رحمته الله: فيعق عن الغلام، وعن الجارية، كما قال النبي ﷺ.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الضحايا، باب: في العقيقة (الحديث: ٢٨٣٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأضاحي، باب: الأذان في أذن المولود (الحديث: ١٥١٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: العقيقة، باب: كم يعق عن الجارية (الحديث: ٤٢٢٨)، و(الحديث: ٤٢٢٩)، بنحوه، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الذبائح، =

٢ - باب: ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب

من معاني الرسالة ومعان أعرف له وغير ذلك

قال الشافعي رحمته الله: قال الله جل ثناؤه: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَكُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الْغَنَائِمُ﴾ (١) وقال في النبي ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ (٢) (٣). وإنما خوطب بذلك العرب، الذين يسألون عن هذا، ونزلت فيهم الأحكام، وكانوا يتركون من خبيث المأكّل، ما لا يترك غيرهم.

قال الشافعي رحمته الله: وسمعت أهل العلم يقولون في قول الله عز وجل: ﴿قُلْ لَا أُجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ (٤) الآية، يعني مما كنتم تأكلون، ولم يكن الله عز وجل ليحرم عليهم من صيد البر في الإحرام، إلا ما كان حلالاً لهم في الإحلال، والله أعلم، فلما أمر رسول الله ﷺ بقتل الغراب، والحدأة، والعقرب، والحية، والفأرة، والكلب العقور، دل ذلك على أن هذا مخرجه، ودل على معنى آخر: أن العرب كانت لا تأكل مما أباح رسول الله ﷺ قتله في الإحرام شيئاً، ونهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، وأحل الضبوع ولها ناب، وكانت العرب تأكلها، وتدع الأسد، والنمر، والذئب، تحريماً بالتقدير، وكان الفرق بين ذوات الأنياب، أن ما عدا منها على الناس، لقوته بنابه حرام، وما لم يعد عليهم بنابه الضبع، والثعلب، وما أشبههما حلال، وكذلك تترك أكل النسر، والبازي، والصقر، والشاهين، وهي مما يعدو على حمام الناس، وطانهم، وكانت تترك مما لا يعدو من الطائر الغراب، والحدأة، والرخمة، والبغائنة، وكذلك تترك اللحكاء، والعظاء، والخنافس، فكانت داخلة في معنى الخبائث، وخارجة من معنى الطيبات، فوافقت السنة فيما أحلوا وحرموا مع الكتاب، ما وصفت، فانظر ما ليس فيه نص تحريم، ولا تحليل، فإن كانت العرب تأكله، فهو داخل في جملة الحلال، والطيبات عندهم؛ لأنهم كانوا يحلون ما يستطيعون، وما لم يكونوا يأكلونه باستقذاره، فهو داخل في معنى الخبائث، ولا بأس بأكل الضب، وضع بين يدي رسول الله ﷺ فعافه، فقيل: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا، ولكن لم يكن بأرض قومي» (٥). فأكل منه بين يديه، وهو ينظر إليه، ولو كان حراماً ما تركه وأكله.

٣ - باب: كسب الحجام

قال الشافعي رحمته الله: ولا بأس بكسب الحجام، فإن قيل: فما معنى نهي النبي ﷺ السائل عن

= باب: العقيقة (الحديث: ٣١٦٢)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الضحايا، باب: أقرؤا الطير على مكنتها (الحديث: ٣١١/٩)، وأخرجه الحاكم في «مستدرکه» في كتاب: الذبائح (الحديث: ٢٣٧/٤)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٢٦٥١١)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (الحديث: ٤٢/٩)، وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (الحديث: ٣١٥/٤)، وذكره الطحاوي في «مشكل الآثار» (الحديث: ٣٤٢/١)، وذكره أبو نعيم في «حليه الأولياء» (الحديث: ٥٩/٩)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ٢٨٥٥٤)

(١) سورة المائدة، الآية: ٤.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ٣١٠/٧)، وذكره الطبراني في «تفسيره» (الحديث: ٥٦/٦)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (الحديث: ٢٦٠/٢)

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: الضب (الحديث: ٥٥٣٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: =

كسبه، وإرخاصه في أن يطعمه رقيقه وناضحه؟ قيل: لا معنى له إلا واحد، وهو أن المكاسب حسناً ودينياً، فكان كسب الحجام دينياً، فأحب له تنزيه نفسه عن الدناءة، لكثرة المكاسب التي هي أجمل منه، فلما زاده فيه، أمره أن يعلفه ناضحه، ويطعمه رقيقه، تنزيهاً له، لا تحريماً عليه، وقد حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ، فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه، ولو كان حراماً، لم يعطه رسول الله ﷺ؛ لأنه لا يعطي إلا ما يحل إعطاؤه، ولأخذه ملكه، وقد روى أن رجلاً ذا قرابة لعثمان، قدم عليه، فسأله عن معاشه، فذكر له غلة حجام، أو حجامين، فقال: إن كسبكم لوسخ، أو قال: لدنس، أو لدنيء، أو كلمة تشبهها.

٤ - باب: ما لا يحل أكله

وما يجوز للمضطر من الميتة من غير كتاب

قال الشافعي ﷺ: ولا يحل أكل زيت ماتت فيه فأرة، ولا بيعه، ويستصح به، فإن قيل: كيف ينتفع به، ولا يبيعه؟ قيل: قد ينتفع المضطر بالميتة، ولا يبيعه، وينتفع بالطعام في دار الحرب، ولا يبيعه في تلك الحال، قال: وقد نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب، وأباح الانتفاع به في بعض الأحوال، فغير مستنكر، أن ينتفع الرجل بالزيت، ولا يبيعه في هذه الحال، قال: ولا يحل من الميتة، إلا إهابها بالدباغ، وبياع، ولا يأكل المضطر من الميتة، إلا ما يرد نفسه، فيخرج به من الاضطرار. قال في كتاب اختلاف أبي حنيفة، وأهل المدينة: بهذا أقول. وقال فيه: وما هو بالبين، من قبل أن الشيء حلال وحرام، فإذا كان حراماً، لم يحل منه شيء، وإذا كان حلالاً، فقد يحتمل أن لا يحرم منه شيع ولا غيره؛ لأنه مأذون له فيه. قال المزني: قوله الأول أشبه بأصله، لأنه يقول: إذا حرم الله عز وجل شيئاً، فهو محرم، إلا ما أباح منه بصفة، فإذا زالت الصفة، زالت الإباحة. قال المزني: ولا خلاف أعلمه، أن ليس له أن يأكل من الميتة، وهو بادي الشيع؛ لأنه ليس بمضطر، فإذا كان خائفاً على نفسه، فمضطر، فإذا أكل منها ما يذهب الخوف، فقد أمن، فارتفع الاضطرار الذي هو علة الإباحة. قال المزني: وإذا ارتفعت العلة، ارتفع حكمها، ورجع الحكم، كما كان قبل الاضطرار، وهو تحريم الله عز وجل الميتة على من ليس بمضطر، ولو جاز أن يرتفع الاضطرار، ولا يرتفع حكمه، جاز أن يحدث الإضرار، ولا يحدث حكمه، وهذا خلاف القرآن.

قال الشافعي ﷺ فيما وضعه بخطه: لا أعلمه سمع منه، إن مر المضطر بتمر، أو زرع، لم أر بأساً أن يأكل ما يرد به جوعه، ويرد قيمته، ولا أرى لصاحبه منعه، فضلاً عنه، وخفت أن يكون أعان على قتله، إذا خاف عليه بالمنع الموت.

= الصيد والذبائح، باب: إباحة الضب (الحديث: ٥٠٠٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الضب (الحديث: ٣٧٩٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الضب (الحديث: ٤٣٢٧) و(الحديث: ٤٣٢٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيد، باب: الضب (الحديث: ٣٢٤١)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٨٩/٤)، وذكره السيوطي في «الدر المثور» (الحديث: ٥٢/٣)، وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ٤١١١)، وذكره ابن عبد البر في «تجريد التمهيد» (الحديث: ٣٦٩)، وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (الحديث: ١٩٥/٤)

قال الشافعي رحمه الله: ولو وجد المضطر ميتة، وصيداً، وهو محرم، أكل الميتة، ولو قيل: يأكل الصيد، ويفتدي، كان مذهباً. قال المزني: الصيد محرم لغيره، وهو الإحرام، ومباح لغير محرم، والميتة محرمة لعينها، لا لغيرها، على كل حلال وحرام، فهي أغلظ تحريماً، فأحياء نفسه بترك الأغلظ، وتناول الأيسر أولى به من ركوب الأغلظ، وبالله التوفيق. وخالف الشافعي المدني، والكوفي في الانتفاع بشعر الخنزير، وفي صوف الميتة وشعرها، فقال: لا ينتفع بشيء من ذلك.

٤١ - كتاب: السبق والرمي (١)

قال الشافعي رحمته الله: أخبرنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا سبق إلا في نصل، أو خف، أو حافر» (٢).

قال الشافعي رحمته الله: الخف: الإبل، والحافر: الخيل، والنصل: كل نصل من سهم، أو نشابة، والأسباق ثلاثة: سبق يعطيه الوالي، أو غير الوالي من ماله، وذلك أن يسبق بين الخيل إلى غاية، فيجعل للسابق شيئاً معلوماً، وإن شاء جعل للمصلي، والثالث والرابع، فهذا حلال لمن جعل له ليست فيه علة، والثاني: يجمع وجهين، وذلك مثل الرجلين، يريدان أن يستبقا بفرسيهما، ولا يريد كل واحد منهما أن يسبق صاحبه، ويخرجان سبقين، فلا يجوز إلا بالمحل، وهو: أن يجعل بينهما فرساً، ولا يجوز، حتى يكون فرساً كفؤاً للفرسين، لا يأمنان أن يسبقهما، ويخرج كل واحد منهما ما تراضيا عليه، يتواضعانه على يدي رجل يثقان به، أو يضمناهما، ويجري بينهما المحلل، فإن سبقهما، كان السبقان له، وإن سبق أحدهما المحلل، أحرز السابق ماله، وأخذ سبق صاحبه، وإن أتيا مستويين، لم يأخذ أحدهما من صاحبه شيئاً، والسبق: أن يسبق أحدهما صاحبه، وأقل السبق، أن يسبق بالهادي أو بعضه، أو الكتد أو بعضه، وسواء لو كانوا مائة، وأدخلوا بينهم محللاً، فكذلك، والثالث: أن يسبق أحدهما صاحبه، فإن سبقه صاحبه، أخذ السبق، وإن سبق صاحبه، أحرز سبقه، ولا يجوز السبق، إلا أن تكون الغاية التي يخرجان منها، وينتهيان إليها واحدة، والنضال فيما بين الرماة كذلك في السبق، والعلل، يجوز في كل واحد منهما ما يجوز في الآخر، ثم

(١) روضة الطالبين: ٣٥٠/١٠، حاشية الجمل: ٢٧٩/٥، التنبيه: ص ٧٩، حاشية الشرقاوي: ٤٢٣/٢، حاشية الباجوري: ٥١٣/٢، غاية البيان: ص ٣١٨، المجموع: ١٢٨/١٥، فتح الوهاب: ١٩٤/٢، الإقناع: ٢٤٦/٢، حاشية بجيرمي: ٢٩٢/٤، السراج الوهاج: ص ٥٦٨، كفاية الأخيار: ١٥٠/٢، حاشية الشرواني: ٣٩٧/٩، حاشية العبادي: ٣٩٧/٩.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في السبق (الحديث: ٢٥٧٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الرهان والسبق (الحديث: ١٧٠٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الخيل، باب: السبق (الحديث: ٣٥٨٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجهاد، باب: السبق والرهان (الحديث: ٢٨٧٨)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٤٧٤/٢)، وأخرجه البيهقي في كتاب: السبق والرمي، باب: لا سبق إلا في خف (الحديث: ١٦/١٠)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٣٩٣/١٠)، وذكره الساعاتي في «بدايع المنن» (الحديث: ١١٨٧)، وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ٣٨٧٤)، وذكره الألباني في «إرواء الغليل» (الحديث: ٣٣٣/٥)، وذكره ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (الحديث: ١٥٧٣/٤).

يتفرعان، فإذا اختلفت عليهما، اختلفا، فإذا سبق أحدهما صاحبه، وجعلا بينها قرعاً معلوماً، فجائز أن يشترطاً محاطة، أو مبادرة، فإن اشترطاً محاطة، فكلما أصاب أحدهما، وأصاب الآخر بمثله، أسقطا العددين، ولا شيء لواحد منهما، ويستأنفان، وإن أصاب أقل من صاحبه، حط مثله، حتى يخلص له فضل العدد الذي شرط، فينضله به، ويستحق سبقه، يكون ملكاً له، يقضي به عليه، كالدين يلزمه، إن شاء أطعم أصحابه، وإن شاء تموله، وإن أخذ به رهناً، أو ضمناً فجائز، ولا يجوز السبق، إلا معلوماً، كما لا يجوز في البيوع، ولو اشترط أن يطعم أصحابه، كان فاسداً، وقد رأيت من الرماة من يقول: صاحب السبق أولى أن يبدأ، والمسبق لهما يبدى أيهما شاء، ولا يجوز في القياس عندي، إلا أن يتشارطا، وأيها بدأ من وجه، بدأ صاحبه من الآخر، ويرمي البادى بهم، ثم الآخر بهم، حتى ينفدا نبلهما، وإذا عرق أحدهما، وخرج السهم من يديه، فلم يبلغ الغرض، كان له أن يعود به من قبل العارض، وكذلك لو انقطع وتره، أو انكسرت قوسه، فلم يبلغ الغرض، أو عرض دونه دابة، أو إنسان فأصابه، أو عرض له في يديه ما لا يمر السهم معه، كان له أن يعود، فأما إن جاز السهم، أو أجاز من وراء الناس، فهذا سوء رمي، ليس بعارض غلب عليه، فلا يرد إليه، وإذا كان رميها مبادرة، فبلغ تسعة عشر من عشرين، رمى صاحبه بالسهم الذي يرأسه، ثم رمى البادى، فإن أصاب سهمه ذلك فلج عليه، وإن لم يرم الآخر بالسهم؛ لأن المبادرة: أن يفوت أحدهما الآخر، وليس كالمحاطة. قال المزمي رحمته الله: هذا عندي غلط، لا ينضله، حتى يرمي صاحبه بمثله.

قال الشافعي رحمته الله: وإذا تشارطا الخواسق، لم يحسب خاسقاً، حتى يخزق الجلد بنصله، ولو تشارطا المصيب، فمن أصاب الشن، ولم يخزقه، حسب له؛ لأنه مصيب، وإذا اشترط الخواسق، والشن ملصق بالهدف، فأصاب، ثم رجع، فزعم الرامي أنه خسق، ثم رجع لغلط لقيه من حصاة وغيرها، وزعم المصاب عليه، أنه لم يخسق، وأنه إنما قرع ثم رجع، فالقول قوله مع يمينه، إلا أن تقوم بينة، فيؤخذ بها، وإن كان الشن بالياً، فأصاب موضع الخرق، فغاب في الهدف، فهو مصيب، وإن أصاب طرف الشن، فخزقه، ففيها قولان. أحدهما: أنه لا يحسب له خاسقاً، إلا أن يكون بقي عليه من الشن طعنة، أو خيط، أو جلد، أو شيء من الشن، يحيط بالسهم، ويحمى بذلك خاسقاً، وقليل ثبوته وكثيره سواء. قال: ولا يعرف الناس إذا وجهوا بأن يقال: خاسق، إلا ما أحاط به المخسوق فيه، ويقال للآخر: خارم لا خاسق، والقول الآخر: أن يكون الخاسق، قد يقع بالاسم على ما أوهن الصحيح، فخزقه، فإذا خرق منه شيئاً، قل أو كثر ببعض النصل، سمي خاسقاً؛ لأن الخسق: الثقب، وهذا قد ثقب، وإن خرق قال، وإذا وقع في خرق، وثبت في الهدف، كان خاسقاً، والشن أضعف من الهدف، ولو كان الشن منصوباً، فمرق منه، كان عندي خاسقاً، ومن الرماة من لا يحسبه إذا لم يثبت فيه، قال: فإن أصاب بالقدح، لم يحسب، إلا ما أصاب بالنصل، ولو أرسله مفارقاً للشن، فهبت ريح، فصرفته، أو مقصراً، فأسرعت به، فأصاب حسب مصيباً، ولا حكم للريح، ولو كان دون الشن شيء، فهتكه السهم، ثم مر بحموته، حتى يصيب كان مصيباً، ولو أصاب الشن، ثم سقط بعد ثبوته حسب، وهذا كنزع إنسان إياه، ولا بأس أن يناضل أهل النشاب، أهل العربية، وأهل الحسبان؛ لأن كلها نصل، وكذلك القسي الدودانية، والهندية، وكل قوس يرمى عنها بهم ذي نصل، ولا يجوز أن يتنزل رجلان، وفي يدي أحدهما من النبل أكثر مما

في يدي الآخر، ولا على أن يحسب خاسقه خاسقين، والآخر خاسق، ولا على أن لأحدهما خاسقاً ثابتاً لم يرم به، ويحسب له مع خواسقه، ولا على أن يطرح من خواسقه خاسقاً، ولا على أن خاسق أحدهما خاسقان، ولا أن أحدهما يرمي من عرض، والآخر من أقرب منه، إلا في عرض واحد، وعدد واحد، ولا على أن يرمي بقوس، أو نبل بأعيانها، أن تغيرت لم يبدلها، ومن الرماة من زعم: أنهما إذا سمي قرعاً يستبقان إليه، فصارا على السواء، أو بينهما زيادة سهم، كان للمسبق أن يزيد في عدد القرع، ما شاء، ومنهم من زعم: أنه ليس له أن يزيد في عدد القرع، ما لم يكونا سواء، ومنهم من زعم: أنه ليس له يزيد بغير رضا المسبق. قال المزني رحمته الله: وهذا أشبه بقوله، كما لم يكن سبقهما في الخيل، ولا في الرمي، ولا في الابتداء، إلا باجتماعها على غاية واحدة، فكذلك في القياس، لا يجوز لأحدهما أن يزيد، إلا باجتماعهما على زيادة واحد، وبالله التوفيق.

قال الشافعي رحمته الله: ولا يجوز أن يقول أحدهما لصاحبه: إن أصبت بهذا السهم، فقد نضلتك، إلا أن يجعل رجل له سبقاً، إن أصاب به، وإن قال: ارم عشرة أرشاق، فإن كان صوابك أكثر، فلك كذا، لم يجز أن يناضل نفسه، وإذا رمى بسهم، فانكسر، فإن أصاب بالنصل، كان له خاسقاً، وإن أصاب بالقدح، لم يكن خاسقاً، ولو انقطع باثنين، فأصاب بهما جميعاً، حسب الذي فيه النصل، وإن كان في الشن نبل، فأصاب سهمه فوق سهم في الشن، لم يحسب، ورد عليه، ورمى به؛ لأنه عارض دون الشن، وإذا أراد المسبق أن يجلس، ولا يرمي، وللمسبق فضل، أو لا فضل له فسواء، وقد يكون له الفضل، فينضل، ويكون عليه الفضل، وينضل، والرماة يختلفون في ذلك، فمنهم من يجعل له أن يجلس، ما لم ينضل، ومنهم من يقول: ليس له أن يجلس إلا من عذر، وأحسبه إن مرض مرضاً يضر بالرمي، أو يصيب إحدى يديه علة تمنعه من ذلك، كان له أن يجلس، ويلزمهم أن يقولوا: إذا تراضيا على أصل الرمي الأول، قال: ولا يجوز أن يسبقه، على أن يعيد عليه، وإن سبقه على أن يرمي بالعربية، لم يكن له أن يرمي بالفارسية؛ لأن معروفاً أن الصواب عن الفارسية، أكثر منه عن العربية، قال: وإن سبقه، ولم يسم الغرض كرهه، فإن سميها، كرهت أن يرفعه، أو يخفضه وقد أجاز الرماة للمسبق أن يراميه رشقاً، وأكثر في المائتين، ومن أجاز هذا، أجاز في الرقعة، وفي أكثر من ثلثمائة، قال: ولا بأس أن يشترط، أن يرميها أرشاقاً معلومة، كل يوم من أوله إلى آخره، فلا يفترقا، حتى يفرغا منها، إلا من عذر مرض، أو عاصف من الريح، ومن اعتلت أدواته، أبدل مكان قوسه، ونبله، ووتره، وأن طول أحدهما بالإرسال التماس، أن تبرد يد الرامي، أو ينسى حسن صنيعه في السهم الذي رماه، فأصاب أو أخطأ، فليستعجب من طريق الخطأ، فقال: لم أنو هذا، لم يكن ذلك له، وقيل له: ارم كما ترمي الناس، لا معجلاً عن التثبت في مقامك، ونزك وإرسالك، ولا مبطلاً لإدخال الضرر بالحبس على صاحبك، قال: ولو كان الرامي يطيل الكلام، والحبس، قيل له: لا تطل، ولا تعجل عما يفهم، وللمبدئ أن يقف في أي مقام شاء، ثم للآخر من الغرض الآخر، أي مقام شاء، وإذا اقتصموا ثلاثة وثلاثة، فلا يجوز أن يقترعوا وليقتصموا قسماً معروفاً، ولا يجوز أن يقول أحد الرجلين: أختار على أن أسبق، ولا على أن أسبق، ولا على أن يقترعاً، فأيهما خرجت قرعته، سبقه صاحبه، لأن هذا مخاطرة، وإذا حضر الغريب أهل الغرض فقسموه، فقال من معه: كنا نراه رامياً، أو من يرمي عليه: كنا نراه غير رام، وهو من الرماة، فحكمه حكم من عرفوه، وإذا قال لصاحبه: اطرح فضلك، على أنني أعطيك به شيئاً لم يجز، إلا بأن يتفاسخا، ثم

يستأنفا سبقاً جديداً، قال: ولو شرطوا أن يكون فلان مقدماً، وفلان معه، وفلان ثان، كان السبق مفسوخاً، ولكل حزب أن يقدموا من شاءوا، ويقدم الآخرون كذلك، وإذا كان البدء لأحد المتناضلين، فبدأ المبدأ عليه، فأصاب أو أخطأ، رد ذلك السهم عليه، والصلاة جائزة في المضربة، والأصابع، إذا كان جلدهما ذكياً، مما يؤكل لحمه، أو مذبوغاً من جلد ما لا يؤكل لحمه، ما عدا كلباً أو خنزيراً، فإن ذلك لا يطهر بالدباغ، غير أنني أكرهه لمعنى واحد، وإني أمره أن يفضي ببطون كفيه إلى الأرض، ولا بأس أن يصلي متنكب القوس والقرن، إلا أن يتحركا عليه حركة تشغله، فأكرهه وتجزئه.

٤٢ - كتاب: الأيمان والنذور (١)

١ - باب: مختصر الأيمان والنذور وما دخل فيهما

من الجامع من كتاب الصيام ومن الإملاء ومن مسائل شتى سمعتها لفظاً

قال الشافعي رحمته الله: من حلف بالله، أو باسم من أسماء الله فحنت، فعليه الكفارة، ومن حلف بغير الله، فهي يمين مكروهة، وأخشى أن تكون معصية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سمع عمر يحلف بأبيه، فقال صلى الله عليه وسلم: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم». فقال عمر: والله ما حلفت بها بعد، ذاكراً ولا أنثراً (٢).

قال الشافعي رحمته الله: وأكره الأيمان على كل حال، إلا فيما كان لله عز وجل طاعة، ومن حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فالاختيار أن يأتي الذي هو خير، ويكفر، لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، ومن قال: والله لقد كان كذا، ولم يكن أثم، وكفر، واحتج بقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِي أَوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَى أَنْ بُؤْتُوا أَوْلِي الْقُرْبَى﴾ (٣) نزلت في رجل حلف لا ينفع رجلاً، فأمره الله أن ينفعه، ويقول الله جل ثناؤه في الظهار: ﴿وَلَيْتَهُمْ لَيُقُولُنَّ مِنْكُمْ مُكْرًا مِنْ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ (٤) ثم جعل فيه الكفارة، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه» (٥). فقد أمره بالحث عامداً،

(١) روضة الطالبين: ٣/١١، حاشية الجمل: ٢٨٦/٥، التنبيه: ص ١١٤، حاشية الشرقاوي: ٤٧٤/٢، حاشية الباجوري: ٥٢١/٢، غاية البيان: ص ٣١٩، المجموع: ٣/١٨، فتح الوهاب: ١٩٧/٢، الإقناع: ٢/٢٥٠، حاشية بجيرمي: ٢٩٨/٤، السراج الوهاج: ص ٥٧١، كفاية الأخيار: ١٥٢/٢، حاشية الشرواني: ٢/١٠، حاشية العبادي: ٢/١٠، إغاثة الطالبين: ٣٠٩/٢، المهذب: ١٢٨/٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأيمان والنذور، باب: لا تحلفوا بأبائكم (الحديث: ٦٦٤٧) تعليقاً، وأخرجه مسلم في كتاب: الأيمان، باب: النهي عن الحلف بغير الله تعالى (الحديث: ٤٢٣٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النذور والأيمان، باب: ما جاء في كراهية الحلف بغير الله (الحديث: ١٥٣٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأيمان والنذور، باب: الحلف بالأباء (الحديث: ٣٧٧٥)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢/١٤٢)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الأيمان، باب: كراهية الحلف بغير الله (الحديث: ٢٨/١٠)، وأخرجه البيهقي في «شرح السنة» (الحديث: ٥/١٠).

(٣) سورة التورة: ٢٢.

(٤) سورة المجادلة، الآية: ٢.

(٥) ذكره ابن حجر في «فتح الباري» في كتاب: كفارات الأيمان، باب: الكفارة قبل الحث وبعده (الحديث: ١١/٦١٠)، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (الحديث: ١٦٠٠٧)، وذكره الطحاوي في «مشكل الآثار» (الحديث: ٣٧/٣).

وبالتكفير، ودل إجماعهم: أن من حلق في الإحرام، عمداً أو خطأ، أو قتل صيداً، عمداً أو خطأ، في الكفارة سواء، على أن الحلف بالله، وقتل المؤمن، عمداً أو خطأ، في الكفارة سواء.

قال الشافعي رحمته: وإن قال: أقسمت بالله، فإن كان يعني حلفت قديماً، فليست يمين حادثة، وإن أراد بها يميناً، فهي يمين، وإن قال: أقسم بالله، فليس يمين، فإن قال: أقسم بالله، فإن أراد بها يميناً، فهي يمين، وإن أراد بها موعداً، فليست يمين، كقوله: سأحلف. قال المزني رحمته: وفي الإملاء هي يمين، وإن قال: لعمر الله، فإن لم يرد بها يميناً، فليست يمين، ولو قال: وحق الله، أو وعظمته، أو وجلال الله، أو وقدره الله، فذلك كله يمين، نوى بها يميناً، أو لا نية له، وإن لم يرد يميناً، فليست يمين؛ لأنه يحتمل أن يقول: وحق الله واجب، وقدره الله ماضية، لا أنه يمين، ولو قال: بالله، أو تالله، فهي يمين، نوى أو لم ينو. وقال في الإملاء: تالله يمين، وقال في القسامة: ليست يمين. قال المزني رحمته: وقد حكى الله عز وجل يمين إبراهيم عليه السلام: ﴿وَتَأَلَّهُ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَعُكَ بَعْدَ أَنْ تُولُوهُ مَدِينًا﴾^(١). قال المزني رحمته: فإن قال: الله لأفعلن، فهذا ابتداء كلام، لا يمين، إلا أن ينوي بها، فإن قال: أشهد بالله، فإن نوى اليمين، فهي يمين، وإن لم ينو يميناً، فليست يمين؛ لأنها تحتمل أشهد بأمر الله، ولو قال: أشهد بنويه يميناً، لم يكن يميناً، ولو قال: أعزم بالله، ولا نية له، لم يكن يميناً؛ لأن معناها أعزم بقدره الله، أو بعون الله على كذا، وإن أراد يميناً فهي يمين، ولو قال: أسألك بالله، أو أعزم عليك بالله لتفعلن، فإن أراد المستحلف بها يميناً، فهي يمين، وإن لم يرد بها شيئاً، فليست يمين، ولو قال: علي عهد الله وميثاقه، فليست يمين، إلا أن ينوي يميناً؛ لأن الله عليه عهداً أن يؤدي فرائضه، وكذلك ميثاق الله بذلك وأمانته.

٢ - باب: الاستثناء في الأيمان

قال الشافعي رحمته: ومن حلف بأي يمين كانت، ثم قال: إن شاء الله، موصولاً بكلامه، فقد استثنى، والوصل أن يكون الكلام نسقاً، وإن كانت بينه سكتة، كسكتة الرجل للتذكر، أو العي، أو التنفس، أو انقطاع الصوت، فهو استثناء، والقطع: أن يأخذ في كلام ليس من اليمين، من أمر، أو نهي، أو غيره، أو يسكت السكوت الذي يبين أنه قطع. وقال: لو قال في يمينه: لأفعلن كذا لوقت، إلا أن يشاء فلان، فإن شاء فلان، لم يحث، وإن مات أو غيبي عنا، حتى مضى الوقت حث. قال المزني: قال بخلافه في باب جامع الأيمان.

قال الشافعي رحمته: ولو قال في يمينه: لا أفعل كذا إن شاء فلان، ففعل، ولم يعرف شاء، أو لم يشأ لم يحث.

٣ - باب: لغو اليمين من هذا ومن اختلاف مالك والشافعي

قال الشافعي رحمته: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: «لغو اليمين: قول الإنسان: لا والله، وبلى والله»^(٢).

قال الشافعي رحمته: واللغو في لسان العرب الكلام غير المعقود عليه، وجماع اللغو هو الخطأ،

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٥٧.

(٢) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: الأيمان والنذور، باب: اللغو في اليمين (الحديث: ١٠٥٦)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الأيمان، باب: لغو اليمين (الحديث: ٤٨/١٠).

واللغو كما قالت عائشة، والله أعلم. وذلك إذا كان على اللجاج، والغضب، والعجلة، وعقد اليمين، أن يشتها على الشيء بعينه.

٤ - باب: الكفارة قبل الحنث وبعده

قال الشافعي رحمته الله: ومن حلف على شيء، وأراد أن يحنث، فأحب إلي لو لم يكفر حتى يحنث، فإن كفر قبل الحنث بغير الصيام أجزأه، وإن صام لم يجزه؛ لأننا نزع من الله على العباد حقاً في أموالهم، وتسلف النبي صلى الله عليه وسلم من العباس صدقة عام، قبل أن يدخل، وأن المسلمين قدموا صدقة الفطر، قبل أن يكون الفطر، فجعلنا الحقوق في الأموال، قياساً على هذا، فأما الأعمال التي على الأبدان، فلا تجزىء، إلا بعد مواقيتها، كالصلاة والصوم.

٥ - باب: من حلف بطلاق امرأته أن يتزوج عليها

قال الشافعي رحمته الله: ومن قال لامرأته: أنت طالق إن تزوجت عليك، فطلقها واحدة تملك الرجعة، ثم تزوج عليها في العدة، طلقت بالحنث، وإن كانت بائناً، لم يحنث، فإن قال: أنت طالق ثلاثاً، إن لم أتزوج عليك، ولم يوقت، فهو على الأبد، لا يحنث حتى يموت، أو تموت هي قبل أن يتزوج عليها وإن تزوج عليها من يشبهها، أو لا يشبهها، خرج من الحنث، دخل بها أو لم يدخل بها، وإن ماتت لم يرثها، وإن مات ورثته، في قول: من يورث المبتوتة إذا وقع الطلاق في المرض. قال المزني: قد قطع في غير هذا الكتاب، أنها لا ترث. قال المزني: وهو بالحق أولى؛ لأن الله تبارك وتعالى ورثها منه، بالمعنى الذي ورثه به منها، فلما ارتفع ذلك المعنى، فلم يرثها، لم يجز أن ترثه.

٦ - باب: الإطعام في الكفارة في البلدان كلها ومن له أن يطعم وغيره

قال الشافعي رحمته الله: ويجزىء في كفارة اليمين مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما قلنا: يجزىء هذا، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بعرق فيه تمر، فدفعه إلى رجل، وأمره أن يطعمه ستين مسكيناً، والعرق فيما يقدر: خمسة عشر صاعاً، وذلك ستون مداً، فلكل مسكين مد، في كل بلاد سواء، ولا أرى أن يجزىء دراهم، وإن كانت أكثر من قيمة الأمداد، وما اقتات أهل البلدان من شيء، أجزأهم منه مد، ويجزىء أهل البادية مد أقط. قال المزني رحمته الله: أجاز الأقط ها هنا، ولم يجزه في الفطرة، وإذا لم يكن لأهل بلاد قوت من طعام سوى اللحم، أدوا مداً مما يقتات أقرب البلدان إليهم، ويعطي الرجل الكفارة، والزكاة من لا تلزمه النفقة عليه، من قرابته، وهم من عدا الولد، والوالد، والزوجة، إذا كانوا أهل حاجة، فهم أحق بها من غيرهم، وإن كان ينفق عليهم تطوعاً، ولا يجزئه، إلا أن يعطي حراً مسلماً، محتاجاً، ولو علم أنه أعطى غيرهم، فعليه عندي أن يعيد، ولا يطعم أقل من عشرة مساكين، واحتج على من قال: إن أطعم مسكيناً واحداً مائة وعشرين مداً في ستين يوماً أجزأه، وإن كان في أقل من ستين لم يجزه، فقال: أراك جعلت واحداً ستين مسكيناً، فقد قال الله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(١) فإن شهد اليوم شاهد بحق، ثم عاد من الغد، فشهد به، فقد شهد بها مرتين، فهو كشاهدين، فإن قال: لا يجوز؛ لأن الله عز وجل ذكر العدد، قيل: وكذلك ذكر الله للمساكين العدد.

(١) سورة الطلاق، الآية: ٢.

قال الشافعي رحمته الله: ولو أظعم تسعة وكسا واحداً، لم يجزه حتى يطعم عشرة، كما قال الله عز وجل: ﴿أَوْ كَسَوُوهُمْ﴾ ^(١) قال: ولو كانت عليه كفارة ثلاثة أيمان مختلفة، فأعتق، وأطعم، وكسا ينوي الكفارة، ولا ينوي عن أيها العتق، ولا الإطعام، ولا الكسوة أجزاءه، وأيها شاء أن يكون عتقاً، أو طعاماً، أو كسوة كان، وإن لم يشأ، فالنية الأولى تجزئه، قال: ولا يجزي كفارة، حتى يقدم النية قبلها، أو معها، ولو كفر عنه رجل بأمره أجزاءه، وهذه كهيته إياها من ماله، ودفعه إياها بأمره، كقبض وكيه لهبته، لو وهبها له، وكذلك إن قال: أعتق عني، فولأؤه للمعتق عنه؛ لأنه قد ملكه قبل العتق، وكان عتقه مثل القبض، كما لو اشتراه، فلم يقبضه حتى أعتقه، كان العتق كالقبض، ولو أن رجلاً كفر عن رجل بغير أمره، فأطعم، أو أعتق لم يجزه، وكان هو المعتق لعبده، فولأؤه له، وكذلك لو أعتق عن أبيه بعد الموت، إذا لم يكن ذلك بوصية منهما، ولو صام رجل عن رجل بأمره لم يجزه؛ لأن الأبدان تعبدت بعمل، فلا يجزي أن يعمله غيرها، إلا الحج، والعمرة، للخبر الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبأن فيهما نفقة؛ ولأن الله تبارك وتعالى، إنما فرضهما على من وجد السبيل إليهما، والسبيل: بالمال، ومن اشترى مما أظعم، أو كسا أجزاءه، ولو تنزه عن ذلك، كان أحب إليّ، ومن كان له مسكن لا يستغنى عنه، هو وأهله، وخادم، أعطي من الكفارة والزكاة، وإن كان في مسكنه فضل عن خادمه، وأهله، الفضل الذي يكون به غنياً لم يعط، وإذا حنث موسراً، ثم أعسر، لم أر الصوم يجزي عنه، وأمره احتياطاً أن يصوم، فإذا أيسر كفر، وإنما أنظر في هذا إلى الوقت الذي يحنث فيه، ولو حنث معسراً فأيسر، أحببت له أن يكفر، ولا يصوم، وإن صام أجزاءه عنه؛ لأن حكمه حين حنث، حكم الصيام. قال المزني: وقد قال في الظهار: إن حكمه حين يكفر، وقد قال في جماعة العلماء: إن تظاهر، فلم يجد رقبة، أو أحدث، فلم يجد ماء، فلم يصم، ولم يدخل في الصلاة بالتييم، حتى وجد الرقبة، والماء إن فرضه العتق، والوضوء، وقوله في جماعة العلماء أولى به من انفراده عنها، قال: ومن له أن يأخذ من الكفارة والزكاة، فله أن يصوم، وليس عليه أن يتصدق، ولا يعتق، فإن فعل أجزاءه، وإن كان غنياً، وماله غائب عنه، لم يكن له أن يكفر، حتى يحضر ماله، إلا بالإطعام، أو الكسوة، أو العتق.

٧ - باب: ما يجزي من الكسوة في الكفارة

قال الشافعي رحمته الله: وأقل ما يجزي من الكسوة، كل ما وقع عليه اسم كسوة، من عمامة، أو سراويل، أو إزار، أو مقنعة، وغير ذلك، لرجل، أو امرأة، أو صبي، ولو استدل بما يجوز فيه الصلاة، من الكسوة، على كسوة المساكين، لجاز أن يستدل بما يكفيه في الشتاء والصيف، أو في السفر من الكسوة، وقد أطلقه الله، فهو مطلق.

٨ - باب: ما يجوز في عتق الكفارات وما لا يجوز

قال الشافعي رحمته الله: ولا يجزي رقبة في كفارة ولا واجب إلا مؤمنة، وأقل ما يقع عليه اسم الإيمان، على الأعجمي أن يصف الإيمان، إذا أمر بصفته، ثم يكون به مؤمناً، ويجزي فيه الصغير، إذا

(١) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

كان أبواه مؤمنين، أو أحدهما، وولد الزنا، وكل ذي نقص بعيب، لا يضر بالعمل إضراراً بيناً، مثل: العرج الخفيف، والعمور، والشلل في الخنصر، ونحو ذلك، ولا يجزي المقعد، ولا الأعمى، ولا الأشل الرجل، ويجزىء: الأصم، والخصي، والمريض الذي ليس به مرض زمانة، مثل: الفالج، والشلل، ولو اشترى من يعتق عليه لم يجزه، ولا يعتق عليه، إلا الوالدون، والمولدون، ولو اشترى رقبة بشرط يعتقها، لم تجز عنه، ويجزىء المدبر، ولا يجوز المكاتب، حتى يعجز، فيعتق بعد العجز، ويجزىء المعتق إلى سنين، واحتج في كتاب اليمين مع الشاهد، على من أجاز عتق الذمي في الكفارة، بأن الله عز وجل لما ذكر رقبة في كفارة، فقال: مؤمنة، ثم ذكر رقبة أخرى في كفارة: كانت مؤمنة؛ لأنهما يجتمعان، في أنهما كفارتان، ولما رأينا ما فرض الله عز وجل على المسلمين في أموالهم، منقولاً إلى المسلمين، لم يجز، أن يخرج من ماله فرضاً عليه، فيعتق به ذمياً، ويدع مؤمناً.

٩ - باب: الصيام في كفارة الأيمان المتتابع وغيره

قال الشافعي رحمته الله: كل من وجب عليه صوم، ليس بمشروط في كتاب الله، أن يكون متتابعاً، أجزأه متفرقاً، قياساً على قول الله جل ذكره: ﴿فَمِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١) والعدة: أن يأتي بعدد صوم، لا ولاء، وقال في كتاب الصيام: إن صيام كفارة اليمين متتابع، والله أعلم. قال المزني: رحمته الله هذا ألزم له؛ لأن الله عز وجل شرط صوم كفارة المتظاهر متتابعاً، وهذا صوم كفارة مثله، كما احتج الشافعي بشرط الله عز وجل، رقبة القتل مؤمنة. قال المزني: فجعل الشافعي رقبة الظهار مثلها مؤمنة؛ لأنها كفارة شبيهة بكفارة، فكذلك الكفارة عن ذنب، بالكفارة عن ذنب، أشبه منها بقضاء رمضان، الذي ليس بكفارة عن ذنب، فتفهم. قال: وإذا كان الصوم متتابعاً، فأفطر فيه الصائم، أو الصائمة، من عذر وغير عذر استأنفا الصيام، إلا الحائض، فإنها لا تستأنف، وقال في القديم: المرض كالحيض، وقد يرتفع الحيض بالحمل وغيره، كما يرتفع المرض، قال: ولا صوم فيما لا يجوز صومه تطوعاً، مثل: يوم الفطر، والأضحى، وأيام التشريق.

١٠ - باب: الوصية بكفارة الأيمان والزكاة

قال الشافعي رحمته الله: من لزمه حق المساكين في زكاة، أو كفارة يمين، أو حج، فذلك كله من رأس ماله، يحاص به الغرماء، فإن أوصى بأن يعتق عنه في كفارة، فإن حمل ثلثة العتق، أعتق عنه، فإن لم يحمله الثلث، أطمع عنه من رأس ماله.

١١ - باب: كفارة يمين العبد بعد أن يعتق

قال الشافعي رحمته الله: ولا يجزىء العبد في الكفارة، إلا الصوم، لأنه لا يملك مالاً، وليس له أن يصوم، إلا بإذن مولاه، إلا أن يكون ما لزمه بإذنه، ولو صام في أي حال أجزأه، ولو حنث، ثم أعتق، وكفر كفارة حر أجزأه، لأنه حينئذ مالك، ولو صام أجزأه، لأن حكمه يوم حنث حكم الصيام: قال المزني رحمته الله: قد مضت الحجة: أن الحكم يوم يكفر، لا يوم يحنث، كما قال: إن حكمه في الصلاة حين يصلي، كما يمكنه، لا حين وجبت عليه. قال: ولو وجبت عليه، ونصفه عبد ونصفه حرّ وكان

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

في يديه مال لنفسه، لم يجزئه الصوم وكان عليه أن يكفر مما في يديه لنفسه. قال المزني رحمته الله: إنما المال لنصفه الحر، لا يملك منه النصف العبد شيئاً، فكيف يكفر بالمال نصف عبد، لا يملك منه شيئاً، فأحق بقوله: إنه كرجل موثر بنصف الكفارة، فليس عليه إلا الصوم، وبالله التوفيق.

١٢ - باب: جامع الإيمان

قال الشافعي رحمته الله: وإذا كان في دار، فحلف أن لا يسكنها، أخذ في الخروج مكانه، وإن تخلف ساعة يمكنه الخروج منها، فلم يفعل حنث، فيخرج بيده متحولاً، ولا يضره أن يتردد على حمل متاعه، وإخراج أهله، لأن ذلك ليس بسكنى، ولو حلف أن لا يسكنه، وهو ساكن، فإن أقاما جميعاً ساعة يمكنه التحويل عنه حنث، ولو كانا في بيتين، فجعل بينهما حداً، ولكل واحد من الحجرتين باب، فليست هذه بمساكنة، وإن كانا في دار واحدة، والمساكنة: أن يكونا في بيت، أو بيتين، حجرتهما واحدة، ومدخلهما واحد، وإذا افترق البيتان، أو الحجرتان، فليست بمساكنة، إلا أن يكون له نية، فهو على ما نوى، فإن قيل: ما الحجة في أن النقلة بيدنه، دون متاعه، وأهله، وماله؟ قيل: رأيت إذا سافر، أيكون من أهل السفر فيقصر؟ أو رأيت لو انقطع إلى مكة بيدنه، أيكون من حاضري المسجد الحرام، الذين إن تمتعوا لم يكن عليهم دم؟ فإذا قال: نعم، فإنما النقلة والحكم على البدن، لا على مال، وأهل، وعيال، ولو حلف لا يدخلها فرقى فوقها، لم يحنث حتى يدخل بيتاً منها، أو عرصتها، ولو حلف لا يلبس ثوباً، وهو لابس، ولا يركب دابة، وهو راكبها، فإن نزع، أو نزل مكانه، وإلا حنث، وكذلك ما أشبهه، وإن حلف لا يسكن بيتاً، وهو بدوي، أو قروي، ولا نية له، فأبي بيت من شعر، أو آدم، أو خيمة، أو بيت من حجارة، أو مدر، أو ما وقع عليه اسم بيت سكنه حنث، وإن حلف أن لا يأكل طعاماً اشتراه فلان، فاشتراه فلان، وآخر معه طعاماً، ولا نية له، فأكل منه لم يحنث، ولو حلف لا يسكن دار فلان هذه بعينها، فباعها فلان حنث، بأي وجه سكنها، إن لم تكن له نية، فإن كانت نيته ما كانت لفلان، لم يحنث إذا خرجت من ملكه، ولو حلف لا يدخلها، فانهدمت حتى صارت طريقاً، لم يحنث؛ لأنها ليست بدار، ولو حلف لا يدخل من باب هذه الدار في موضع، فحول لم يحنث إلا أن ينوي أن يدخلها فيحنث، ولو حلف لا يلبس ثوباً، وهو رداء، فقطعه قميصاً أو اثنز به، أو حلف لا يلبس سراويل، فائتزر به، أو قميصاً، فارتدى به، فهذا كله لبس يحنث به، إلا أن يكون له نية، فلا يحنث إلا على نيته، ولو حلف، لا يلبس ثوب رجل من عليه، فوهبه له، فباعه واشترى بثمنه ثوباً لابس، لم يحنث، إلا أن يلبس الذي حلف عليه بعينه، وإنما أنظر إلى مخرج اليمين، ثم أحنث صاحبها، أو أبرأه، وذلك أن الأسباب متقدمة، والأيمان بعدها محدثة، قد يخرج على مثالها، وعلى خلافها، فأحنثه على مخرج يمينه، رأيت رجلاً لو كان قال: وهبت له مالي، فحلف ليضربنه، أما يحنث، إن لم يضربه؟ وليس يشبه سبب ما قال؟ قال: ولو حلف أن لا يدخل بيت فلان، فدخل بيتاً يسكنه فلان بكراء، لم يحنث، إلا بأن يكون نوى مسكن فلان، فيحنث، ولو حمل فأدخل فيه، لم يحنث، إلا أن يكون هو أمرهم بذلك، تراخى أو لم يتراخ.

قال الشافعي رحمته الله: ولو قال نويت شهراً، لم يقبل منه في الحكم، إن حلف بالطلاق، ودين فيما بينه وبين الله عز وجل، ولو حلف لا يدخل على فلان بيتاً، فدخل على رجل غيره بيتاً، فوجد المحلوف عليه فيه، لم يحنث، لأنه لم يدخل على ذلك، وإن علم أنه في البيت، فدخل عليه حنث

في قول من يحنث على غير النية، ولا يرفع الخطأ. قال المزني رحمته الله: قد سوى الشافعي في الحنث بين من حلف، ففعل عمداً أو خطأ.

قال الشافعي رحمته الله: ولو حلف لياكلن هذا الطعام غداً، فهلك قبل غد، لم يحنث للإكراه، قال الله عز وجل: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^(١) فعقلنا أن قول المكره، كما لم يكن في الحكم، وعقلنا أن الإكراه: هو أن يغلب بغير فعل منه، فإذا تلف، ما حلف عليه ليفعلن فيه شيئاً بغير فعل منه، فهو في أكثر من الإكراه، ولو حلف ليقضيه حقه لوقت، إلا أن يشاء أن يؤخره، فمات قبل يشاء، أن يؤخره، أنه لا حنث عليه، وكذلك لو قال: إلا أن يشاء فلان، فمات فلان الذي جعل المشيئة إليه. قال المزني: هذا غلط ليس في موته ما يمنع إمكان بره، وأصل قوله إن أمكنه البر فلم يفعل حتى فاته الإمكان أنه يحنث، وقد قال: لو حلف لا يدخل الدار إلا بإذن فلان، فمات الذي جعل الإذن إليه أنه إن دخلها حنث. قال المزني: هذا وذاك سواء.

قال الشافعي رحمته الله: ولو حلف ليقضيه عند رأس الهلال، أو إلى رأس الهلال، فرأى في الليلة التي يهل فيها الهلال حنث. قال المزني رحمته الله: وقد قال في الذي حلف ليقضيه إلى رمضان، فهل إنه حانث؛ لأنه حد. قال المزني رحمته الله: هذا أصح، كقوله إلى الليل، فإذا جاء الليل حنث.

قال الشافعي: ولو قال إلى حين، فليس بمعلوم؛ لأنه يقع على مدة الدنيا، ويوم، والفتيا أن يقال له: الورع لك، أن تقضيه قبل انقضاء يوم؛ لأن الحين: يقع عليه من حين حلفت، ولا نحثك أبداً، لأننا لا نعلم للحين غاية، وكذلك زمان ودهر، وأحقاب، وكل كلمة مفردة، ليس لها ظاهر يدل عليها، ولو حلف، لا يشتري، فأمر غيره، أو لا يطلق، فجعل طلاقها إليها فطلقت، أو لا يضرب عبده، فأمر غيره فضربه، لا يحنث، إلا أن يكون نوى ذلك

قال الشافعي: ومن حلف لا يفعل فعلين، أو لا يكون أمران، لم يحنث، حتى يكونا جميعاً، وحتى يأكل كل الذي حلف أن لا يأكله، ولو قال: والله لا أشرب ماء هذه الأداة، أو ماء هذا النهر، لم يحنث، حتى يشرب ماء الأداة كله، ولا سبيل له إلى شرب ماء النهر كله، ولو قال: من ماء هذه الأداة، أو من ماء هذا النهر، حنث إن شرب شيئاً من ذلك.

١٣ - باب: من حلف على غريمه لا يفارقه حتى يستوفي حقه

قال الشافعي رحمته الله: من حلف على غريمه، لا يفارقه حتى يستوفي حقه، ففر منه، لم يحنث، لأنه لم يفارقه ولو قال: لا أفترق أنا وأنت حنث، ولو أفلس قبل أن يفارقه، أو استوفى حقه فيما يرى، فوجد في دنائره زجاجاً، أو نحاساً، حنث في قول من لا يطرح الغلبة، والخطأ على الناس، لأن هذا لم يعمده، قال: ولو أخذه بحقه عرضاً فإن كان قيمة حقه لم يحنث، وإن كان أقل حنث، إلا أن ينوي: حتى لا يبقى عليك من حقي شيء، فلا يحنث. قال المزني رحمته الله: ليس للقيمة معنى، لأن يمينه إن كانت على عين الحق لم يبر إلا بعينه، وإن كانت على البراءة فقد برىء، والعرض غير الحق سوى أو لم يسو. قال الشافعي رحمته الله: حد الفراق: أن يتفرقا عن مقامهما الذي كانا فيه، أو

(١) سورة النحل، الآية: ١٠٦.

مجلسهما. قال: ولو حلف ليقضيه حقه غداً، فقضاه اليوم حنث؛ لأن قضاءه غداً، غير قضائه اليوم، فإن كانت نيته أن لا يخرج غد، حتى أقضيك حنثك، فقد بر، وهكذا لو وهبه له رب الحق حنث، إلا أن يكون نوى: أن لا يبقى عليّ من حنثك شيء فيبر.

١٤ - باب: من حلف على امرأته لا تخرج إلا بإذنه

قال الشافعي: من قال لامرأته: أنت طالق إن خرجت، إلا بإذني، أو حتى آذن لك، فهذا على مرة واحدة، وإذا خرجت بإذنه، فقد بر، ولا يحنث ثانية، إلا أن يقول: كلما خرجت، إلا بإذني، فهذا على كل مرة، ولو آذن لها، وأشهد على ذلك، فخرجت لم يحنث، لأنه قد آذن لها، وإن لم تعلم، كما لو كان عليه حق لرجل، فغاب أو مات، فجعله صاحب الحق في حل برىء غير أنني أحب له في الورع، لو أحنث نفسه؛ لأنها خرجت عاصية له عند نفسها، وإن كان قد آذن لها.

١٥ - باب: من يعتق من ممالিকে إذا حنث أو حلف بعنق عبد

فباعه ثم اشتراه وغير ذلك

قال الشافعي ﷺ: من حلف بعنق ما يملك، وله أمهات أو أولاد، ومدبرون، وأشقاص من عبيد، عتقوا عليه، إلا المكاتب، إلا أن ينويه، لأن الظاهر أن المكاتب خارج من ملكه بمعنى، ودخل فيه بمعنى، وهو محول بينه وبين أخذ ماله، واستخدامه، وأرث الجناية عليه، ولا زكاة عليه في ماله، ولا زكاة الفطر في رقيقه، وليس كذا أم ولده، ولا مدبره، ولو حلف بعنق عبده ليضربه غداً، فباعه اليوم، فلما مضى غد اشتراه، فلا يحنث؛ لأن الحنث إذا وقع مرة، لم يحنث ثانية، ولو قال لعبده: أنت حر إن بعنقك، فباعه بيعاً ليس ببيع خيار، فهو حر حين عقد البيع، وإنما زعمته، من قبل أن النبي ﷺ جعل المتبايعين بالخيار، ما لم يتفرقا، قال: وتفرقهما بالأبدان، فقال: فكان لو أعتقه عتق، فيعتق بالحنث، ولو قال: إن زوجتك، أو بعنقك، فأنت حر، فزوجه، أو باعه بيعاً فاسداً، لم يحنث.

١٦ - باب: جامع الأيمان الثاني

قال الشافعي ﷺ: وإذا حلف لا يأكل الرؤوس، فأكل رؤوس الحيتان، أو رؤوس الطير، أو رؤوس شيء يخالف رؤوس الغنم، والإبل، والبقر، لم يحنث، من قبل أن الذي يعرف الناس، إذا خوطبوا بأكل الرؤوس، إنما هي ما وصفنا، إلا أن يكون بلاد لها صيد، يكثر كما يكثر لحم الأنعام في السوق، وتميز رؤوسها، فيحنث في رؤوسها، وكذلك البيض وهو بيض الدجاج، والأوز، والنعام الذي يزابل بائضه حياً، فأما بيض الحيتان، فلا يكون هكذا، ولو حلف لا يأكل لحماً، حنث بلحم الإبل، والبقر، والغنم، والوحش، والطيور، لأنه كله لحم، ولا يحنث في لحم الحيتان، لأنه ليس بالأغلب، ولو حلف أن لا يشرب سويقاً، فأكله، أو لا يأكل خبزاً فمائه، فشربه، أو لا يشرب شيئاً فذاقه، فدخل بطنه لم يحنث، ولو حلف لا يأكل سمناً، فأكله بالخبز، أو بالعصيدة، أو بالسويق حنث، لأن السمن لا يكون مأكولاً إلا بغيره، إلا أن يكون جامداً، فيقدر على أن يأكله جامداً مفرداً، وإذا حلف لا يأكل هذه التمرة، فوقت في تمر، فإن أكله إلا تمرة، أو هلكت منه تمرة، لم يحنث، حتى يتيقن أنه أكلها، والورع أن يحنث نفسه، وإذا حلف أن لا يأكل هذه الحنطة فطحنها، أو خبزها، أو قلاها، فجعلها سويقاً، لم يحنث، لأنه لم يأكل ما وقع عليه اسم قمح، ولو حلف لا يأكل لحماً، فأكل شحمًا، ولا شحمًا، فأكل لحماً، أو رطباً، فأكل تمرًا، أو تمرًا، فأكل

رطباً، أو زبدًا، فأكل لبنًا، لم يحنث، لأن كل واحد منها غير صاحبه، ولو حلف لا يكلم رجلاً، ثم سلم على قوم، والمحلوف عليه فيهم، لم يحنث، إلا أن ينويه، ولو كتب إليه كتاباً، أو أرسل إليه رسولاً، فالورع أن يحنث، ولا يبين ذلك؛ لأن الرسول والكتاب غير الكلام. قال **المزني** رحمته الله: هذا عندي به، وبالحق أولى: قال الله جل ثناؤه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَكَلَّمُوا بِغَيْرِ مَا حَقَّ عَلَيْكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ فَتُحْسَبُوا بِهِ سَوَاءً﴾ (١) إلى قوله: ﴿بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ (٢) فأفهمهم ما يقوم مقام الكلام، ولم يتكلم، وقد احتج الشافعي: بأن الهجرة محرمة فوق ثلاث، فلو كتب، أو أرسل إليه، وهو يقدر على كلامه، لم يخرج من هذا من الهجرة التي يأنم بها. قال **المزني** رحمته الله: فلو كان الكتاب كلاماً، لخرج به من الهجرة، ففهم.

قال الشافعي رحمته الله: ولو حلف لا يرى كذا، إلا رفعه إلى قاض فرأه، فلم يمكنه رفعه إليه، حتى مات ذلك القاضي، لم يحنث، حتى يمكنه فيفرط، وإن عزل، فإن كانت نيته أن يرفعه إليه، إن كان قاضياً، فلا يجب رفعه إليه، وإن لم يكن له نية، خشيت أن يحنث، إن لم يرفعه إليه، ولو حلف ماله مال، وله عرض، أو دين حنث، إلا أن يكون نوى غير ذلك، فلا يحنث. قال: ولو حلف ليضربن عبده مائة سوط، فجمعها فضربه بها، فإن كان يحيط العلم أنها ماسته كلها بر، وإن أحاط أنها لم تماسه كلها، لم يبر، وإن شك، لم يحنث في الحكم، ويحنث في الورع، واحتج الشافعي بقول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَدْرِكْ مِنْهَا مَظْمِئَةً فَاتْرِبْ بِهِنَّ وَلَا يَحْتَسِبْ﴾ (٣) وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأثكال النخل في الزنا، وهذا شيء مجموع، غير أنه إذا ضربه بها ماسته. قال **المزني** رحمته الله: هذا خلاف قوله: لو حلف ليفعلن كذا لوقت، إلا أن يشاء فلان، فإن مات، أو غيب عنا حتى مضى الوقت حنث، قال **المزني** رحمته الله: وكلاماً يبر به شك، فكيف يحنث في أحدهما، ولا يحنث في الآخر؟ فقياس قوله عندي: أن لا يحنث بالشك.

قال الشافعي: ولو لم يقل ضرباً شديداً، فأى ضرب ضربه إياه لم يحنث؛ لأنه ضاربه، ولو حلف لا يهب له هبة، فتصدق عليه، أو نخله، أو أعمره، فهو هبة، فإن أسكنه، فإنما هي عارية، لم يملكه إياها، فمتى شاء رجع فيها، وكذلك إن حبس عليه، ولو حلف أن لا يركب دابة العبد، فركب دابة العبد لم يحنث؛ لأنها ليست له، إنما اسمها مضاف إليه.

قال الشافعي رحمته الله: ولو قال: مالي في سبيل الله، أو صدقة على معاني الأيمان، فمذهب عائشة رضي الله عنها، وعدة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعطاء، والقياس: أن عليه كفارة يمين، وقال: من حنث في المشي إلى بيت الله، ففيه قولان، أحدهما: قول عطاء: كفارة يمين، ومذهبه: أن أعمال البر، لا تكون إلا ما فرض الله، أو تبرراً يراى به الله عز وجل.

قال الشافعي: والتبرير: أن يقول: لله عليّ، إن شفاني أن أحج نذراً، فأما إن لم أقضك حقك، فعليّ المشي إلى بيت الله، فهذا من معاني الأيمان، لا معاني النذور. قال **المزني** رحمته الله: قد قطع بأنه قول عدد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، والقياس، وقد قال في غير هذا الموضع، لو قال: لله عليّ نذر حج إن شاء فلان، فشاء لم يكن عليه شيء، إنما النذر ما أريد به الله عز وجل، ليس على معاني المعلق، والشائي غير الناذر.

(١) سورة مريم، الآية: ١٠.

(٢) سورة مريم، الآية: ١١.

(٣) سورة ص، الآية: ٤٤.

١٧ - باب: النذور

قال الشافعي رحمته الله: من نذر أن يمشي إلى بيت الله، لزمه إن قدر على المشي، وإن لم يقدر ركب، وأهراق دمًا احتياطاً، من قبل أنه إذا لم يطق شيئاً، سقط عنه، ولا يمشي أحد إلى بيت الله، إلا أن يكون حاجاً، أو معتمراً، وإذا نذر الحج ماشياً، مشى حتى يحل له النساء، ثم يركب، وإذا نذر أن يعتمر ماشياً، مشى حتى يطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، ويحلق أو يقصر، ولو فاته الحج، حل ماشياً، وعليه حج قابل ماشياً، ولو قال: عليّ أن أمشي، لم يكن عليه المشي، حتى يكون برأ، فإن لم ينو شيئاً، فلا شيء عليه، لأنه ليس في المشي إلى غير مواضع التبرر بر، وذلك مثل: المسجد الحرام، وأحب لو نذر إلى مسجد المدينة، أو إلى بيت المقدس، أن يمشي، واحتج بقول رسول الله ﷺ: «لا تشد الرحال، إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومجدي هذا، والمجد الأقصى»^(١)، ولا يبين لي أن يجب، كما يبين لي أن واجباً المشي إلى بيت الله، وذلك أن البر بإتيان بيت الله عز وجل فرض، والبر بإتيان هذين نافلة، ولو نذر أن يمشي إلى مسجد مصر، لم يجب عليه، ولو نذر أن ينحر بمكة، لم يجزئه غيرها، ولو نذر أن ينحره غيرها، لم يجزئه إلا حيث نذر، لأنه وجب لمساكين ذلك البلد، وإذا نذر أن يأتي إلى موضع من الحرم، ماشياً أو راكباً، فعليه أن يأتي الحرم، حاجاً أو معتمراً، ولو نذر أن يأتي عرفة أو مرأ، أو منى، أو قريباً من الحرم، لم يلزمه، ولو نذر أن يهدي متاعاً لم يجزئه، إلا أن يتصدق به على مساكين الحرم، فإن كانت نيته أن يعلقه سترأ على البيت، أو يجعله في طيب البيت، جعله حيث نواه، وإذا نذر أن يهدي مالا يحمل من الأرضين، والدور، باع ذلك، وأهدى ثمنه، ومن نذر بدنة، لم يجزئه إلا ثني أو ثنية. والخصي يجزي، وإذا لم يجد بدنة، فبقرة ثنية، فإن لم يجد، فسبع من الغنم، تجزي ضحايا، وإن كانت نيته على بدنة من الإبل، لم يجزئه من البقر والغنم، إلا بقيمتها، ولو نذر عدد صوم، صامه، متفرقاً أو متتابعاً، ولو نذر صيام سنة بعينها، صامها، إلا رمضان، فإنه يصومه لرمضان، ويوم الفطر، والأضحى، وأيام التشريق، ولا قضاء عليه فيها، وإن نذر سنة بغير عينها، قضى هذه الأيام كلها، وإن قال: لله عليّ أن أحج عامي هذا، فحال بينه وبينه عدو، أو سلطان، فلا قضاء عليه، وإن حدث به مرض، أو خطأ عدد، أو نسيان، أو توان قضاها، ولو قال: لله عليّ أن أصوم

(١) أخرجه البخاري في كتاب: فضل الصلاة، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (الحديث: ١١٨٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: فضل المساجد الثلاثة (الحديث: ٣٣٧٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في إتيان المدينة (الحديث: ٢٠٣٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في أي المساجد أفضل (الحديث: ٣٢٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: ما تشد الرحال إليه (الحديث: ٦٩٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس (الحديث: ١٤٠٩) و(الحديث: ١٤١٠)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢٣٤/٢) و(الحديث: ٧/٣) و(الحديث: ٥١/٣) و(الحديث: ٧١/٣) و(الحديث: ٧٧/٣) و(الحديث: ٧/٦) و(الحديث: ٣٩٧/٦)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الحج، باب: الخروج إلى المدينة (الحديث: ٢٤٤/٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النذور، باب: من نذر المشي إلى مسجد المدينة (الحديث: ٨٢/١٠)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٢٩/١٠)، وأخرجه ابن أبي شيبه في «مصنفه» (الحديث: ٦٥/٤) و(الحديث: ٤/٦٦) وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: ٣/٤) و(الحديث: ٤/٤)

اليوم الذي يقدم فيه فلان، فقدم ليلاً، فلا صوم عليه، وأحب لو صام صيحته، ولو قدم نهاراً، هو فيه صائم تطوعاً، كان عليه قضاؤه، لأنه نذر، وقد يحتمل القياس، أن لا يكون عليه القضاء، من قبل أنه لا يصلح بأن يكون فيه صائماً عن نذره قال المزني: يعني أنه لا صوم لنذره، إلا بنية قبل الفجر، ولم يكن له سبيل إلى أن يعلم أن عليه صوماً، إلا بعد مقدمه. قال المزني: قضاؤه عندي أولى به. قال المزني: وكذلك الحج، إذا أمكنه قبل موته، فرض الله عز وجل صوم شهر رمضان بعينه، فلم يسقط بعجزه عنه بمرضه قال المزني رحمته الله: قال الله: ﴿فَصِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١) وأجمعوا أنه لو أغمي عليه الشهر كله، فلم يعقل فيه، أن عليه قضاءه، والنذر عنده واجب، فقضاؤه إذا أمكنه، وإن ذهب وقته واجب، وقد قطع بهذا القول في موضع آخر.

قال الشافعي: ولو أصبح فيه صائماً، من نذر غير هذا، أحببت أن يعود لصومه لنذره، ويعود لصومه، لقدوم فلان، ولو نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أبداً، فقدم يوم الاثنين، فعليه أن يصوم كل اثنين يتقبله، إلا أن يكون يوم فطر، أو أضحي، أو تشريق، فلا يصومه، ولا يقضيه، وقال في كتاب الصوم: عليه القضاء قال المزني رحمته الله: لا قضاء أشبه بقوله: لأنها ليست بوقت لصوم عنده لفرض، ولا لغيره، وإن نذر صومها، نذر معصية، وكذلك لا يقضي نذر معصية.

قال الشافعي: ولو وجب عليه صوم شهرين متتابعين، صامهما، وقضى كل اثنين فيهما، ولا يشبه شهر رمضان؛ لأن هذا شيء أدخله على نفسه، بعد ما وجب عليه صوم الاثنين، وشهر رمضان أوجب الله عليه، لا بشيء أدخله على نفسه، ولو كان الناذر امرأة، فهي كالرجل، وتقضى كل ما مر عليها من حيضها، ولو قالت: لله علي أن أصوم أيام حيضي، فلا يلزمها شيء، لأنها نذرت معصية قال المزني رحمته الله: هذا يدل على أن لا يقضي نذر معصية.

قال الشافعي رحمته الله: وإذا نذر الرجل صوماً، أو صلاة، ولم ينو عدداً، فأقل ما يلزمه من الصلاة ركعتان، ومن الصوم يوم، ولو نذر عتق رقبة، فأى رقبة أعتق أجزاءه، ولو قال رجل لآخر: يميني في يمينك، فحلف، فاليمين على الحالف دون صاحبه. قال المزني رحمته الله: فقلت له: فإن قال: يميني في يمينك بالطلاق، فحلف أعليه شيء؟ فقال: لا يمين إلا على الحالف دون صاحبه. قال المزني رحمته الله: قال لي علي بن معبد: في المشي كفارة يمين، عن زيد وابن عمر، وحفصة، وميمون بن مهران، والقاسم بن محمد، والحسن، وعبد الله بن عمر الجوزي، ورواية عن محمد بن الحسن والحسن، وقال سعيد بن المسيب: لا كفارة عليه أصلاً، وعطاء وشريك، وسمعته يقول ذلك، وذكر عن الليث كفارة يمين في ذلك كله، إلا سعيد، فإنه قال: لا كفارة. قال المزني: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن منصور بن عبد الرحمن الحنجي، عن أمه صفية بنت شيبة: أن ابن عم لها جعل ماله في سبيل الله، أو في رتاج الكعبة، فقالت: قالت عائشة: هي يمين يكفرها ما يكفر اليمين، وحدثنا الحميدي قال: حدثنا ابن أبي رواد عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب قال فيمن جعل ماله في سبيل الله: يمين يكفرها ما يكفر اليمين، قال الحميدي: وسمعت الشافعي وسفيان يفتيان به، قال الحميدي: وهو قولي.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

٤٣ - كتاب: أدب القاضي

قال الشافعي رحمته الله: أحب أن يقضي القاضي في موضع بارز للناس، لا يكون دونه حجاب، وأن يكون في غير المسجد، لكثرة الغاشية، والمشاتمة بين الخصوم، في أرفق الأماكن به، وأحراها أن لا تسرع ملالته فيه، وأنا لإقامة الحد في المسجد أكره.

قال الشافعي رحمته الله: ومعقول في قول رسول الله ﷺ: «لا يحكم الحاكم، ولا يقضي القاضي بين اثنين، وهو غضبان»^(١)؛ أنه أراد أن يكون القاضي، حين يحكم في حال، لا يتغير فيها خلقه، ولا عقله، والحاكم أعلم بنفسه، فأى حال أتت عليه، تغير فيها عقله، أو خلقه، انبغى له أن لا يقضي، حتى يذهب، وأي حال صار إليه فيها سكون الطبيعة، واجتماع العقل حكم، وإن غيره مرض، أو حزن، أو فرح، أو جوع، أو نعاس، أو ملالة، ترك، وأكره له البيع والشراء، خوف المحاباة بالزيادة، ويتولاه له غيره. قال: ولا أحب أن يتخلف عن الوليمة، إما أن يجيب كلاً، وإما يترك كلاً، ويعتذر، ويسألهم التحليل، ويعود المرضى، ويشهد الجنائز، ويأتي مقدم الغائب، وإذا بان له من أحد الخصمين لدد نهاه، فإن عاد زجره، ولا يحبه ولا يضربه، ألا أن يكون في ذلك ما يستوجبه، ويشاور، قال الله عز وجل: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُرَكَائِهِمْ﴾^(٢) وقال لنبه ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(٣) قال الحسن: إن كان النبي ﷺ عن مشاورتهم لغنياً، لكنه أراد أن يستن بذلك الحكام بعده، ولا يشاور إذا نزل به المشكل، إلا عالماً بالكتاب، والسنة، والآثار، وأقويل الناس، والقياس، ولسان العرب، ولا يقبل، وإن كان أعلم منه، حتى يعلم، كعلمه أن ذلك لازم له، من حيث لم تختلف الرواية فيه، أو بدلالة عليه، أو أنه لا يحتمل وجهاً أظهر منه.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان (الحديث: ٧١٥٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأفضية، باب: كراهة قضاء القاضي وهو غضبان (الحديث: ٤٤٦٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأفضية، باب: القاضي يقضي وهو غضبان (الحديث: ٣٥٨٩) مختصراً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان (الحديث: ١٣٣٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: آداب القضاة، باب: ذكر ما ينبغي للحاكم أن يتجنبه (الحديث: ٥٤٢١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: لا يحكم الحاكم وهو غضبان (الحديث: ٢٣١٦)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٤٦/٥)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٩٥/١٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (الحديث: ٢٣٢٧/٧)

(٢) سورة الشورى، الآية: ٣٨.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

قال الشافعي رحمته الله: فأما أن يقلده، فلم يجعل الله ذلك لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ويجمع المختلفين؛ لأنه أشد لتقصيه، وليكشف بعضهم على بعض، وإن لم يكن في عقله، ما إذا عقل القياس عقله، وإذا سمع الاختلاف ميزه، فلا ينبغي أن يقضي، ولا لأحد أن يتقصيه، ولا يجوز له أن يتحسن بغير قياس، ولو جاز ذلك، لجاز أن يشرع في الدين، والقياس قياسان، أحدهما: أن يكون في معنى الأصل، فذلك الذي لا يحل لأحد خلافه، والآخر: أن يشبه الشيء الشيء من أصل، ويشبه الشيء من أصل غيره، فيشبهه هذا بهذا الأصل، ويشبهه الآخر بأصل غيره، وموضع الصواب في ذلك عندنا، أن ينظر، فإن أشبهه أحدهما في خصتين، والآخر في خصلة، ألحقه بالذي أشبهه في الخصتين، قال الله عز وجل في داود وسليمان: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكَلَّمْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ قال الحسن: لولا هذه الآية، لرأيت أن الحكام قد هلكوا، ولكن الله حمد هذا لصوابه، وأثنى على هذا باجتهاده، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب، فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ، فله أجر» ^(١).

قال الشافعي رحمته الله: فأخبره أن يثاب على أحدهما، أكثر مما يثاب على الآخر، فلا يكون الثواب فيما لا يسع، ولا في الخطأ الموضوع. قال المزني رحمته الله: أنا أعرف أن الشافعي قال: لا يؤجر على الخطأ، وإنما يؤجر على قصد الصواب، وهذا عندي هو الحق.

قال الشافعي رحمته الله: من اجتهد من الحكام، ففضى باجتهاده، ثم رأى أن اجتهاده خطأ، أو ورد على قاض غيره فسواء، فما خالف كتاباً، أو سمة، أو إجماعاً، أو ما في معنى هذا رده، وإن كان يحتمل ما ذهب إليه، ويحتمل غيره لم يرده، وحكم فيما استأنف بالذي هو الصواب عنده، وليس على القاضي أن يتعقب حكم من قبله، وإن تظلم محكوم عليه من قبله، نظر فيه فرده، أو أنفذه على ما وصفت. وإذا تحاكم إليه أعجمي لا يعرف لسانه، لم تقبل الترجمة عنه، إلا بعدلين يعرفان لسانه، وإذا شهد الشهود عند القاضي، كتب حلية كل رجل، ورفع نسبه، إن كان له، أو ولاية، إن كانت له، وسأله عن صناعته، وكنيته إن كانت له، وعن مسكنه، وعن موضع بيعته، ومصلاه.

قال الشافعي رحمته الله: وأحب إذا لم يكن لهم سدة عقول، أن يفرقهم، ثم يسأل كل واحد منهم على حدته، عن شهادته، واليوم الذي شهد فيه، والموضع، ومن فيه ليستدل على عورة، إن كانت في شهادته، وإن جمعوا الحال الحسنة، والعقل، لم يفعل بهم ذلك، وأحب أن يكون أصحاب مسائله، جامعين للعفاف في الطعمة، والأنفس، وافري العقول، برآء من الشحناء بينهم وبين الناس، أو الحيف عليهم، أو الحيف على أحد، بأن يكونوا من أهل الأهواء، والعصبية، أو المماطلة للناس، وأن يكونوا جامعين للأمانة في أديانهم، لا يتغفلون، بأن يسألوا الرجل عن عدوه، فيخفي

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (الحديث: ٧٣٥٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأفضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد... (الحديث: ٤٤٦٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأفضية، باب: في القاضي يخطيء (الحديث: ٣٥٧٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأحكام، باب: الحاكم يجتهد (الحديث: ٢٣١٤)، وأخرجه الدارقطني في كتاب: الأفضية، باب: كتاب عمر رضي الله عنه... (الحديث: ٢١١/٤)، وذكره ابن كثير في «تفسيره» (الحديث: ٦/٣٨٠)، وذكره ابن كثير في «البداية والنهاية» (الحديث: ٧/٢٨٠)، و (الحديث: ١٤/١٣٩)

حسناً، ويقول قبيحاً، فيكون جرحاً، ويسألوه عن صديقه، فيخفي قبيحاً ويقول حسناً، فيكون تعديلاً، ويحرص على أن لا يعرف له صاحب مسألة، فيحتال له، وأن يكتب لأصحاب المسائل صفات الشهود، على ما وصفناه، وأسماء من شهد له، وشهد عليه، ومبلغ ما شهدوا فيه، ثم لا يسألون أحداً، حتى يخبروه بمن شهد^{وا}، وعليه، ويقدر ما شهدوا فيه، فإن المسؤول قد يعرف ما لا يعرف الحاكم، من أن يكون الشاهد عدواً للمشهد عليه، أو شريكاً فيما شهد فيه، وتطيب نفسه على تعديله في اليسير، ويقف في الكثير، ولا يقبل المسألة عنه ولا تعديله، ولا تجريحه، إلا من اثنين، ويخفي عن كل واحد منهما أسماء من دفع إلى الآخر، لتتفق مسألتهما، أو تختلف، فإن اتفقت بالتعديل، أو التجريح قبلهما، وإن اختلفت، أعادها مع غيرهما، وإن عدل رجل بشاهدين، وجرح بأخرين، كان الجرح أولى؛ لأن التعديل على الظاهر، والجرح على الباطن، ولا يقبل الجرح إلا بالمعينة، أو بالسماع، ولا يقبله من فقيه دين عاقل، إلا بأن يقفه على ما يجرحه به، فإن الناس يتباينون في الأهواء، فيشهد بعضهم على بعض بالكفر، والفسق بالتأويل؛ وهو بالجرح عندهم أولى، وأكثر من ينسب، إلى أن تجوز شهادته بغياً، حتى يعد اليسير الذي لا يكون جرحاً جرحاً، ولا يقبل التعديل، إلا بأن يقول عدل عليّ ولي، حتى يسأله عن معرفته به، فإن كانت باطنة متقدمة، وإلا لم يقبل ذلك منه، ويسأل عمن جهل عدله سراً، فإذا عدل، سأل عن تعديله علانية، ليعلم أن المعدل سراً هو هذا، لا يوافق اسم اسماً، ولا نسب نسباً، ولا ينبغي أن يتخذ كاتباً، حتى يجمع، أن يكون عدلاً عاقلاً، ويحرص أن يكون فقيهاً، لا يؤتى من جهالة، نزهاً بعيداً من الطبع. والقاسم في صفة الكاتب، عالم بالحساب، لا يخدع.

قال الشافعي رحمه الله: ويتولى القاضي ضم الشهادات، ورفعها لا يغيب ذلك عنه، ويرفعها في قمطر، ويضم الشهادات، وحجج الرجلين في مكان واحد، مترجمة بأسمائها، والشهر الذي كانت فيه، ليكون أعرف له إذا طلبها، فإذا مضت سنة عزلها، وكتب خصوم سنة كذا، حتى تكون كل سنة مفروزة، وكل شهر مفروزاً، ولا يفتح المواضع التي فيها تلك الشهادات، إلا بعد نظره إلى خاتمه، أو علامته، وأن يترك في يدي المشهود له نسخة بتلك الشهادات، ولا يختمها، ولا يقبل من ذلك، ولا مما وجد في ديوانه، إلا ما حفظ^{اً} لأنه قد يطرح في الديوان، ويشبه الخط الخط، ولو شهد عنده شهود، أنه حكم بحكم، فلا يبطله، ولا يحقه إذا لم يذكره، وإن شهدوا عند غيره أجازته؛ لأنه لا يعرف منه ما يعرف من نفسه، فإن علم غيره أنه أنكره، فلا ينبغي أن يقبله.

١ - باب: كتاب قاض إلى قاض

قال الشافعي رحمه الله: ويقبل كل كتاب لقاض عدل، ولا يقبله إلا بعدلين، وحتى يفتحه، ويقراه عليهما، فيشهدا أن القاضي أشدهما على ما فيه، وأنه قرأه بحضرتهما، أو قرىء عليهما، وقال: أشهدا أن هذا كتابي إلى فلان. قال: وينبغي أن يأمرهم بنسخه كتابة في أيديهم، ويوقعوا شهاداتهم فيه، فإن انكسر خاتمه، أو انمحي كتابه، شهدوا بعلمهم عليه، فإن مات الكاتب، أو عزل، لم يمنح ذلك قبوله، ونقبله كما نقبل حكمه، ولو ترك أن يكتب اسمه في العنوان، وقطع الشهود بأنه كتابه قبله، وإن أنكر المكتوب عليه، لم يأخذه به، حتى تقوم بيئته، بأنه هو، فإذا رفع في نسبه، فقامت عليه بيئته بهذا الاسم، والنسب، والقبيلة، والصناعة، أخذ بذلك الحق، وإن وافق الاسم والقبيلة والنسب والصناعة فأنكر المكتوب عليه، لم يقض عليه، حتى يبان بشيء لا يوافقه فيه غيره، وكتاب القاضي إلى الخليفة، والخليفة إلى القاضي، والقاضي إلى الأمير، والأمير إلى القاضي سواء، لا يقبل إلا كما وصفت، من كتاب القاضي إلى القاضي.

٢ - باب: القسام

قال الشافعي رحمته: وينبغي أن يعطي أجر القسام من بيت المال؛ لأنهم حكام، وإن لم يعطوا، خلى بينهم، وبين من طلب القسم، واستأجرهم طالب القسم، بما شاء، قل أو كثر، فإن سماوا على كل واحد في نصيبه شيئاً معلوماً فجائز، وإن سموه على الكل، فعلى قدر الأنصاء، وإذا تداعوا إلى القسم، وأبى شركاؤهم، فإن كان ينتفع واحد منهم بما يصير له مقسوماً، أُجبرتهما على القسم، فإن لم ينتفع الباقيون بما يصير إليهم، فأقول لمن كره: إن شئتم جمعتم حَقِّكم، فكانت مشاعة بينكم لتتفعوا بها، وينبغي للقاسم، أن يحصي أهل القسم، ومبلغ حقوقهم، فإن كان فيهم من له سدس، وثلث، ونصف، قسمه على أقل السهمان، وهو السدس فيها، فيجعل لصاحب السدس سهماً، ولصاحب الثلث سهمين، ولصاحب النصف ثلاثة، ثم يقسم الدار على ستة أجزاء، ثم يكتب أسماء أهل السهمان في رِقاع، قراطيس صغار، ثم يدرجها في بندق طين يدور، وإذا استوت، ألقاها في حجر من لم يحضر البندقة، ولا الكتاب، ثم سُمى السهمان: أولاً، وثانياً، وثالثاً، ثم قال: أخرج على الأول بندقة واحدة، فإذا أخرجها فضاها، فإذا خرج اسم صاحبها، جعل له السهم الأول، فإن كان صاحب السدس، فهو له، ولا شيء له غيره، وإن كان صاحب الثلث، فهو له، والسهم الذي يليه، وإن كان صاحب النصف، فهو له، والسهمان اللذان يليانه، ثم قيل له: أخرج بندقة على السهم الذي يلي ما خرج، فإذا خرج فيها اسم رجل فهو له كما وصفت، حتى تنفذ السهمان، فإذا كان في القسم رد لم يجز، حتى يعلم كل واحد منهم موضع سهمه، وما يلزمه، ويسقط عنه، وإذا علمه كما يعلم البيوع التي تجوز أجزته، لا بالقرعة، ولا يجوز أن يجعل لأحدهما سفلاً، وللآخر علوه، إلا أن يكون سفله وعلوه لواحد. وإذا ادعى بعضهم غلطاً، كلف البينة، فإن جاء بها، رد القسم عنه، وإذا استحق بعض المقسوم، أو لحق الميت، فبيع بعضها، انتقض القسم، ويقال لهم، في الدين والوصية: إن تطوعتم أن تعطوا أهل الدين والوصية، أنفذنا القسم بينكم، وإلا القضاء عليكم، ولا يقسم صنف من المال مع غيره، ولا عنب مع نخل، ولا يصح بعل مضموم إلى عين، ولا عين مضمومة إلى بعل، ولا بعل إلى نخل يشرب بنهر، مأمون الانقطاع، وتقسم الأرضون، والثياب، والطعام، وكل ما احتمل القسم، وإذا طلبوا أن يقسم داراً في أيديهم، قلت: ثبتوا على أصول حقوقكم؛ لأنني لو قسمتها بقولكم، ثم رفعت إلى حاكم، كان شبيهاً أن يجعلها لكم، ولعلها لغيركم، وقد قيل: يقسم، ويشهد أنه قسمها على إقرارهم، ولا يعجبني لما وصفت.

٣ - باب: ما على القاضي في الخصوم والشهود

قال الشافعي رحمته: ينبغي للقاضي أن ينصف الخصمين في المدخل عليه للحكم، والاستماع، والإنصات لكل واحد منهما، حتى تنفذ حجته، ولا ينهرهما، ولا يتعنن شاهداً، ولا ينبغي أن يلقن واحداً منهما حجة، ولا شاهداً شهادة. ولا بأس إذا جلس أن يقول تكلموا، أو يسكت، حتى يبتدىء أحدهما. وينبغي أن يبتدىء الطالب، فإذا أنفذ حجته تكلم، المطلوب، ولا ينبغي أن يضيف الخصم دون خصمه، ولا يقبل منه هدية، وإن كان يهدى إليه قبل ذلك، حتى تنفذ خصومته، وإذا حضر مسافرون ومقيمون، فإن كان المسافرون قليلاً، فلا بأس أن يبدأ بهم، وأن يجعل لهم يوماً بقدر، ما لا يضر بأهل البلد، فإن كثروا، حتى ساووا أهل البلد، أساهم بهم، ولكل حق، ولا يقدم رجلاً

جاء قبله رجل، ولا يسمع بينة في مجلس، إلا في حكم واحد، فإذا فرغ أقامه، ودعا الذي بعده، وينبغي للإمام، أن يجعل مع رزق القاضي شيئاً لقراطيسه، ولا يكلفه الطالب، فإن لم يفعل، قال للطالب: إن شئت بصحيفة، فيها شهادة شاهديك، وكتاب خصومتك، ولا أكرهك، ولا أقبل أن يشهد لك شاهد بلا كتاب، وأنسى شهادته فإن قبل الشهادة من غير محضر خصم، فلا بأس، وينبغي إذا حضر أن يقرأ عليه، ما شهدوا به عليه، وينسخه أسماؤهم، وأنسابهم، ويطرده جرحهم، فإن لم يأت به حكم عليه، وإذا علم من رجل بإقراره، أو تيقن أنه شهد عنده بزور عزره، ولم يبلغ بالتعزير أربعين سوطاً، وشهر أمره، فإن كان من أهل المسجد، وقفه فيه، وإن كان من أهل قبيل، وقفه في قبيله، أو في سوقه، وقال: إنا وجدنا هذا شاهد زور، فاعرفوه. قال المزني رحمته الله: اختلف قوله في الخصم، يقر عند القاضي فيها قولان: أحدهما: أنه كشاهد، وبه قال شريح، والآخر: أنه يحكم به. قال المزني: وقطع بأن سماعه الإقرار منه أثبت من الشهادة، وهكذا قال في كتاب الرسالة: أقضي عليه بعلمي، وهو أقوى من شاهدين، أو بشاهدين، وبشاهد وامرأتين، وهو أقوى من شاهد ويمين، وبشاهد ويمين، وهو أقوى من النكول، ورد اليمين، قال: وأحب للإمام إذ ولّى القضاء رجلاً، أن يجعل له، أن يولي القضاء من رأى في الطرف من أطرافه، فيجوز حكمه، ولو عزل فقال: قد كنت قضيت لفلان على فلان، لم يقبل إلا بشهود، وكل ما حكم به لنفسه، وولده، ووالده، ومن لا تجوز له شهادته، رد حكمه.

٤ - باب: الشهادات في البيوع

مختصر من الجامع من اختلاف الحكام والشهادات

ومن أحكام القرآن ومن مسائل شتى سمعتها منه لفظاً

قال الشافعي رحمته الله: قال الله عز وجل: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾^(١) فاحتمل أمره جل ثناؤه أمرين، أحدهما: أن يكون مباحاً تركه، والآخر: حتماً يعصى من تركه بتركه، فلما أمر الله عز وجل في آية الدين، والدين تباع بالإشهاد، وقال فيها: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَيِّرُوا الَّذِي آوَىٰ مِنْ أَمْنَتِهِ﴾^(٢) دل على أن الأولى دلالة على الحظ، لما في الإشهاد من منع التظالم بالجحود، أو بالنسيان، ولما في ذلك من براءات الذمم بعد الموت، لا غير، وكل أمر ندب الله إليه، فهو الخير الذي لا يعتاض منه من تركه، وقد حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه بايع أعرابياً فرساً، فجحده بأمر بعض المنافقين، ولم يكن بينهما إشهاد، فلو كان حتماً ما تركه صلى الله عليه وسلم.

٥ - باب: عدة الشهود وحيث لا يجوز فيه النساء

وحيث يجوز وحكم القاضي بالظاهر

قال الشافعي رحمته الله: ودل الله جل ثناؤه، على أن لا يجوز في الزنا أقل من أربعة، لقوله: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ﴾^(٣) وقال سعد: يا رسول الله، رأيت لو وجدت مع امرأتي رجلاً، أمهله

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

(٣) سورة النور، الآية: ١٣.

حتى أتى بأربعة شهداء؟ فقال: «نعم» ووجد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثلاثة، لما لم يرقم الرابع، وقال الله جل ثناؤه، في الإمساك والفراق: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوْقَ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾^(١) فانتهى إلى شاهدين، ودل على ما دل قبله، من نفي، أن يجوز فيه إلا رجال، لا نساء معهم؛ لأنه لا يحتمل إلا أن يكونا رجلين، وقال الله جل ثناؤه في آية الدين: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾^(٢) ولم يذكر في شهود الزنا، ولا الفراق، ولا الرجعة امرأة، ووجدنا شهود الزنا يشهدون على حد، لا مال، والطلاق، والرجعة تحريم بعد تحليل، وتثبيت تحليل لا مال، والوصية إلى الموصى إليه، قيام بما أوصى به إليه، لا أن له مالا، ولا أعلم أحداً من أهل العلم خالف، في أنه لا يجوز في الزنا، إلا الرجال، وأكثرهم قال: ولا في الطلاق، ولا في الرجعة إذا تناكر الزوجان، وقالوا ذلك في الوصية، فكان ذلك كالدلالة على ظاهر القرآن، وكان أولى الأمور، بأن يصار إليه، ويقاس عليه، والدين مال، فما أخذ به المشهود له مالا جازت فيه شهادة النساء مع الرجال، وما عدا ذلك، فلا يجوز فيه إلا الرجال.

قال الشافعي رحمته الله: وفي قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ وقال: ﴿أَنْ تَصِلَ إِحْدَهُمَا فَتُكْفَرَ إِحْدَهُمَا الْأُخْرَى﴾^(٣) دلالة على أن لا تجوز شهادة النساء، حيث يجوز، إلا مع الرجل، ولا يجوز منهن إلا امرأتان فصاعداً، وأصل النساء: أنه قصر بهن عن أشياء بلغها الرجال، أنهم جعلوا قوامين عليهن، وحكاماً، ومجاهدين، وأن لهم السهمان من الغنمة دونهم، وغير ذلك، فالأصل أن لا يجوز، فإذا أجزن في موضع، لم يعد بهن ذلك الموضع، وكيف أجازهن محمد بن الحسن في الطلاق، والعقاق، وردهن في الحدود.

قال الشافعي رحمته الله: وفي إجماعهم على أن لا يجوز على الزنا، ولم يستنب في الإعواز من الأربعة، دليل على أن لا يجوز في الوصية، إذ لم يستنب في الإعواز من شاهدين، وقال بعض أصحابنا: إن شهدت امرأتان لرجل بمال، حلف معهن، ولقد خالفه عدد أحفظ ذلك عنهم من أهل المدينة، وهذا إجازة النساء بغير رجل، فيلزمه أن يجيز أربعاً، فيعطي بهن حقاً، فإن قال: إنهما مع يمين رجل، فيلزمه أن لا يجيزهما مع يمين امرأة، والحكم فيهما واحد.

قال الشافعي رحمته الله: وكان القتل، والجراح، وشرب الخمر، والقذف مما لم يذكر فيه عدد الشهود، فكان ذلك قياساً على شاهدي الطلاق، وغيره مما وصفت. قال: ولا يحل حكم الحاكم الأمور، عما هي عليه، أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يقضي بالظاهر، ويتولى الله عز وجل السرائر، فقال: «من قضيت له من حق أخيه بشيء، فلا يأخذه، وإنما أقطع له قطعة من النار»^(٤). فلو شهدا بزور،

(١) سورة الطلاق، الآية: ٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: المظالم، باب: إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه (الحديث: ٢٤٥٨) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: الشهادات، باب: من أقام البينة بعد اليمين (الحديث: ٢٦٨٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأقضية، باب: الحكم بالظاهر والنحر بالحجة (الحديث: ٤٤٤٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: في قضاء القاضي... (الحديث: ٣٥٨٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في الشديد... (الحديث: ١٣٣٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: آداب القضاة، باب: الحكم =

أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً، ففرق الحاكم بينهما، كانت له حلالاً، غير أنا نكره أن يطأها، فيحدا، ويلزم من زعم أن فرقته فرقة، تحرم بها على الزوج، ويحل لأحد الشاهدين أن يتزوجها، فيما بينه وبين الله عز وجل، أن يقول لو شهدا له بزور: أن هذا قتل ابنه عمداً، فأباح له الحاكم دمه، أن يريق دمه، ويحل له فيما بينه وبين الله عز وجل.

٦ - باب: شهادة النساء لا رجل معهن والرد على من أجاز شهادة امرأة من هذا الكتاب ومن كتاب اختلاف ابن أبي ليلى وأبي حنيفة

قال الشافعي رحمته الله: والولادة، وعيوب النساء، مما لم أعلم فيه مخالفاً، في أن شهادة النساء جائزة فيه، لا رجل معهن، واختلفوا في عددها، فقال عطاء: لا يكون في شهادة النساء، لا رجل معهن في أمر النساء، أقل من أربع عدول.

قال الشافعي رحمته الله: وبهذا نأخذ، ولما ذكر الله النساء، فجعل امرأتين يقومان مقام رجل، في الموضوع الذي أجازهما فيه دل. والله أعلم. إذ أجاز المسلمون شهادة النساء في موضع، أن لا يجوز منهن إلا أربع عدول؛ لأن ذلك معنى حكم الله عز وجل.

قال الشافعي رحمته الله: وقلت لمن يجيز شهادة امرأة في الولادة، كما يجيز الخبر بها، لا من قبل الشهادة، وأين الخبر من الشهادة، أتقبل امرأة عن امرأة أن امرأة رجل ولدت هذا الولد، قال: لا، قلت: فتقبل في الخبر، أخبرنا فلان عن فلان؟ قال نعم، قلت: فالخبر ما استوى فيه المخبر، والمخبر، والعام، من حلال أو حرام؟ قال: نعم، قلت: والشهادة ما كان الشاهد منه خلياً، والعام، وإنما تلزم المشهود عليه؟ قال: نعم، قلت: أفترى هذا مشبهاً لهذا؟ قال: أما في هذا، فلا.

٧ - باب: شهادة القاذف

قال الشافعي رحمته الله: أمر الله تبارك وتعالى أن يضرب القاذف ثمانين، ولا تقبل له شهادة أبداً، وسماه فاسقاً، إلا أن يتوب، فإذا تاب قبلت شهادته، ولا خلاف بيننا في الحرمين، قديماً وحديثاً، في أنه إذا تاب قبلت شهادته.

قال الشافعي رحمته الله: والتوبة: إكذابه نفسه؛ لأنه أذنب، بأن نطق بالقذف، والتوبة منه أن يقول: القذف باطل، كما تكون الردة بالقول، والتوبة عنها بالقول، فإن كان عدلاً، قبلت شهادته، وإلا فحتى يحسن حاله.

= بالظاهر (الحديث: ٥٤١٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما يقطع القضاء (الحديث: ٥٤٣٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأحكام، باب: قضية الحاكم لا تحل حراماً... (الحديث: ٤٤٤٨)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسند» (الحديث: ٢٠٣/٦)، و (الحديث: ٢٩٠/٦)، و (الحديث: ٣٠٧/٦)، و (الحديث: ٦/٦)، و (الحديث: ٣٠٨)، و (الحديث: ٣٢٠/٦)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الشهادات، باب: لا يحيل حكم القاضي (الحديث: ١٤٩/١٠)، وأخرجه البيهقي في «شرح السنة» (الحديث: ١١٣/١٠)، وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ٣٧٧٠)

قال الشافعي رحمته الله: أخبرنا سفيان بن عيينة قال: سمعت الزهري يقول: زعم أهل العراق، أن شهادة القاذف لا تجوز، فأشهد لأخبرني، ثم سمي الذي أخبره، أن عمر قال لأبي بكر: تب، تقبل شهادتك، أو قال: إن تب، قبلت شهادتك. قال: وبلغني عن ابن عباس مثل معنى هذا، وقال ابن أبي نجيح: كلنا نقوله، قلت: من قال؟ عطاء، وطاوس، ومجاهد، وقال الشعبي: يقبل الله توبته، ولا تقبلون شهادته؟.

قال الشافعي رحمته الله: وهو قيل أن يحد، شر منه حين يحد، شر منه حين يحد؛ لأن الحدود كفارات لأهلها، فكيف تردونها في أحسن حالاته، وتقبلونها في شر حالاته؟ وإذا قبلتم توبة الكافر، والقاتل عمداً، كيف لا تقبلون توبة القاذف، وهو أيسر ذنباً؟.

٨ - باب: التحفظ في الشهادة والعلم بها

قال الشافعي رحمته الله: قال الله جل ثناؤه: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾^(١) وقال: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(٢) قال: فالعلم من ثلاثة أوجه، منها: ما عاينه، فيشهد به، ومنها: ما تظاهرت به الأخبار، وثبتت معرفته في القلوب، فيشهد عليه، ومنها: ما أثبتته سمعاً، مع إثبات بصر من المشهود عليه، فبذلك قلنا: لا تجوز شهادة أعمى، لأن الصوت يشبه الصوت، إلا أن يكون أثبت شيئاً معاينه، وسمعاً، ونسباً، ثم عمي، فيجوز ولا علة في رده. قال: والشهادة على ملك الرجل الدار، والثوب، على ظاهر الأخبار، بأنه مالك، ولا يرى منازعاً في ذلك فتثبت معرفته في القلب، فسمع الشهادة عليه، وعلى النسب إذا سمعه ينسبه زماناً، وسمع غيره ينسبه إلى نسبه، ولم يسمع دافعاً، ولا دلالة يرتاب بها، وكذلك يشهد على عين المرأة، ونسبها إذا تظاهرت له الأخبار، ممن يصدق بأنها فلانة، ورآها مرة، وهذا كله شهادة بعلم، كما وصفنا، وكذلك يحلف الرجل، على ما يعلم بأحد هذه الوجوه، فيما أخذ به مع شاهده، وفي رد يمين، وغيره.

قال الشافعي رحمته الله: وقلت لمن قال: لا أجزى الشاهد، وإن كان بصيراً حين علم، حتى يعاين المشهود عليه يوم يؤديها عليه، فأنت تجيز شهادة البصير على ميت، وعلى غائب في حال، وهذا نظير ما أنكرت.

٩ - باب: ما يجب على المرء من القيام بالشهادة إذا دعي ليشهد أو يكتب

قال الشافعي رحمته الله: قال الله جل ثناؤه: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتِمٌ قَلْبُهُ﴾^(٣).

قال الشافعي رحمته الله: والذي أحفظ عن كل من سمعت من أهل العلم، أن ذلك في الشاهد، قد لزمته الشهادة، وأن فرضاً عليه أن يقوم بها على والده، وولده والقريب، والبعيد، لا تكتم عن أحد،

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.

(٢) سورة الزخرف، الآية: ٨٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

ولا يحابي بها أحد، ولا يمنعها أحد، ثم تفرع الشهادات.

قال الشافعي رحمته الله: قال الله جل ثناؤه: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾^(١) فأشبهه أن يكون خرج من ترك ذلك ضراراً، وفرض القيام في الابتداء على الكفاية، كالجهاد، والجنائز، ورد السلام، ولم أحفظ خلاف ما قلت عن أحد.

١٠ - باب: شرط الذين تقبل شهادتهم

قال الشافعي رحمته الله: قال الله جل ثناؤه: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٢) وقال: ﴿وَمَنْ رَضِيَ مِّنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(٣) قال: فكان الذي يعرف من خوطب بهذا، أنه أريد بذلك الأحرار البالغون، المسلمون المرضيون، وقوله: ﴿شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾^(٤) يدل على إبطال قول من قال: تجوز شهادة الصبيان في الجراح، ما لم يتفرقوا، فإن قال: أجازها ابن الزبير، فابن عباس ردها. قال: ولا تجوز شهادة مملوك، ولا كافر، ولا صبي بحال؛ لأن المماليك يغلبهم من يملكهم على أمورهم، وأن الصبيان لا فرائض عليهم، فكيف يجب بقولهم فرض، والمعروفون بالكذب من المسلمين، لا تجوز شهادتهم، فكيف تجوز شهادة الكافرين مع كذبهم على الله جل وعز. قال المزني: أحسن الشافعي.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٢.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

٤٤ - كتاب: الأفضية واليمين مع الشاهد (١)

وما دخل فيه من اختلاف الحديث وغير ذلك

قال الشافعي: أخبرنا عبد الله بن الحرث بن عبد الملك المخزومي، عن سيف بن سليمان، عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد (٢)، قال عمرو في الأموال، ورواه من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد (٣). ومن حديث جعفر بن محمد، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد (٤)، ورواه عن علي، وأبي بن كعب، وعمر بن عبد العزيز، وشريح (٥).

قال الشافعي رحمه الله: فإذا قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد، وقال عمرو، وهو الذي روى الحديث في الأموال، وقال جعفر بن محمد: من رواية مسلم بن خالد في الدين: والدين مال، دل

- (١) روضة الطالبين: ٩٢/١١، حاشية الجمل: ٣٣٤/٤، التنبيه: ص ١٤٤، حاشية الشراوي: ٤٩١/٢، حاشية الباجوري: ٥٤٥/٢، غاية البيان: ص ٣٢٢، فتح الوهاب: ٢٠٧/٢، الإقناع: ٢٦٠/٢، حاشية بجيرمي: ٤/٣٦٦، السراج الوهاج: ص ٥٨٧، كفاية الأخيار: ١٥٧/٢، حاشية الشرواني: ١٠١/١٠، حاشية العبادي: ١٠١/١٠، إعانة الطالبين: ٢٠٨/٤، المهذب: ٢٩٠/٢.
- (٢) أخرجه مسلم في كتاب: الأفضية، باب: القضاء باليمين والشاهد (الحديث: ٤٤٤٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأفضية، باب: القضاء باليمين والشاهد (الحديث: ٣٦٠٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأحكام، باب: القضاء بالشاهد واليمين (الحديث: ٢٣٧٠)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٤١٨/١)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الشهادات، باب: القضاء باليمين مع الشاهد (الحديث: ١٦٧/١٠).
- (٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الأفضية، باب: القضاء باليمين والشاهد (الحديث: ٣٦١٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في اليمين مع الشاهد (الحديث: ١٣٤٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأحكام، باب: القضاء بالشاهد واليمين (الحديث: ٢٣٦٨)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الشهادات، باب: القضاء باليمين مع الشاهد (الحديث: ١٦٨/١٠)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: القضاء (الحديث: ٥٠٧٣).
- (٤) أخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في اليمين مع الشاهد (الحديث: ١٣٤٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأحكام، باب: القضاء بالشاهد واليمين (الحديث: ٢٣٦٩)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الشهادات، باب: القضاء باليمين مع الشاهد (الحديث: ١٧٣/١٠)، وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (الحديث: ١٣٤/٢) و(الحديث: ١٣٥/٢) و(الحديث: ١٣٦/٢) و(الحديث: ١٣٧/٢) و(الحديث: ١٤٥/٢) (الحديث: ١٥٣/٢)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: ٢٠٢/٤)، وذكره ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (الحديث: ٧٦٩) و(الحديث: ١٨٢٢/٥).
- (٥) أخرجه البيهقي في كتاب: الشهادات، باب: القضاء باليمين مع الشاهد (الحديث: ١٧٣/١٠).

ذلك على أنه لا يقضي بها، في غير ما قضى رسول الله ﷺ، أو مثل معناه.

قال الشافعي رحمه الله: والبينة في دلالة سنة رسول الله ﷺ بينتان، بينة كاملة، هي بعدد شهود، لا يحلف مقيمها معها، وبينة ناقصة العدد في المال، يحلف مقيمها معها. قال: فكل ما كان من مال، يتحول إلى مالك من مالك غيره، حتى يصير فيه مثله، أو في مثل معناه، قضى فيه بالشاهد مع اليمين، وكذلك كل ما وجب به مال، من جرح، أو قتل لا قصاص فيه، أو إقرار، أو غير ذلك، مما يوجب المال، ولو أتى قوم بشاهد، أن لأبيهم على فلان حقاً، أو أن فلاناً قد أوصى لهم، فمن حلف منهم مع شاهده، استحق مورثه، أو وصيته دون من لم يحلف، وإن كان فيهم معتوه، وقف حقه حتى يعقل، فيحلف، أو يموت، فيقوم وارثه مقامه، فيحلف ويستحق، ولا يستحق أخ بيمين أخيه، وليس الغريم، ولا الموصى له من معنى الوارث في شيء، وإن كانوا أولى بمال من عليه اليمين، فليس من وجه أنهم يقومون مقامه، ولا يلزمهم ما يلزم الوارث من نفقة عبده الزمنى، ألا ترى أنه لو ظهر له مال، سوى ماله الذي يقال للغريم: احلف عليه، كان للورثة أن يعطوه من ذلك المال الظاهر، الذي لم يحلف عليه الغريم، قال: وإذا حلف الورثة فالغرماء أحق بمال الميت، ولو أقام شاهداً أنه سرق له متاعاً من حرز، يسوى ما تقطع فيه اليد، حلف مع شاهده، واستحق ولا يقطع، لأن الحد ليس بمال، كرجل قال: امرأتي طالق، وعبدي حر، إن كنت غصبت فلاناً هذا العبد، فيشهد له عليه بغصبه شاهد، فيحلف ويستحق الغصب، ولا يثبت عليه طلاق، ولا عتق؛ لأن حكم الحنث، غير حكم المال. قال: ولو أقام شاهداً على جارية، أنها له، وابنها ولد منه، حلف وقضى له بالجارية، وكانت أم ولده، بإقراره، لأن أم الولد مملوكة، ولا يقضى له بالابن. لأنه لا يملكه على أنه ابنه. قال المزني رحمه الله: وقال في موضع آخر: يأخذها وولدها، ويكون ابنه. قال المزني رحمه الله: وهذا أشبه بقوله الآتي، لم يختلف، وهو قوله: لو أقام شاهداً على عبد، في يدي رجل يسترقه، أنه كان عبداً له، فأعتقه ثم غصبه هذا بعد العتق، حلف وأخذه، وكان مولى له. قال المزني رحمه الله: فهو لا يأخذه مولاه، على أن يسترقه، كما أنه لا يأخذ ابنه، على أنه يسترقه، فإذا أجازته في المولى، لزمه في الابن. قال: ولو أقام شاهداً أن أباه تصدق عليه بهذه الدار صدقة محرمة موقوفة، وعلى أخوين له، فإذا انقضوا فعلى أولادهم أو على المساكين، فمن حلف منهم ثبت حقه، وصار ما بقي ميراثاً، فإن حلفوا معاً خرجت الدار من ملك صاحبها، إلى من جعلت له حياته، ومضى الحكم فيها لهم فمن جاء بعدهم ممن وقفت عليه إذا ماتوا، قام مقام الوارث، وإن لم يحلف إلا واحداً، فنصيه منها، وهو الثلث صدقة، على ما شهد به شاهده، ثم نصيبه على من تصدق به أبوه عليه بعده، وبعد أخويه، فإن قال الذين تصدق به عليهم بعد الاثنين: نحن نحلف، على ما أبى يحلف عليه الاثنان، ففيها قولان: أحدهما: أنه لا يكون لهم، إلا ما كان للاثنين قبلهم، والآخر: أن ذلك لهم، من قبل أنهم إنما يملكون، إذا حلفوا بعد موت الذي جعل لهم ملك إذا مات، وهو أصح القولين، وبه أقول، والله أعلم. ولو قال: وعلى أولادهم، وأولاد أولادهم ما تناسلوا، قال: فإذا حدث ولد، نقص من له حق في الحبس، ويوقف حق المولود، حتى يبلغ، فيحلف، فيأخذ أو يدع، فيبطل حقه، ويرد كراء ما وقف له من حقه، على الذين انتقصوا من أجله حقوقهم، سواء بينهم، فإن مات من المنتقص حقوقهم أحد، في نصف عمر الذي وقف له، إلى أن يبلغ، رد حصة الموقوف على من معه في الحبس، وأعطى ورثة الميت منهم، بقدر ما استحق، مما رد عليه بقدر

حقه . قال المزني: أصل قول الشافعي: أن المحبس أزال ملك رقبته لله عز وجل، وإنما يملك المحبس عليه منفعته، لا رقبته، كما أزال المعتق ملكه عن رقبة عبده، وإنما يملك المعتق منفعة نفسه، لا رقبته، وهو لا يجيز اليمين مع الشاهد إلا فيما يملكه الحالف، فكيف يخرج رقبة ملك رجل يمين من لا يملك تلك الرقبة، وهو لا يجيز يمين العبد مع شاهده، بأن مولاه أعتقه؛ لأنه لا يملك ما كان السيد يملكه من رقبته، فكذاك ينبغي في قياس قوله، أن لا يجيز يمين المحبس عليه في رقبته الحبس؛ لأنه لا يملك ما كان المحبس يملكه من رقبته. قال المزني: وإذا لم تزل رقبة الحبس بيمينه، بطل الحبس من أصله، وهذا عندي قياس قوله، على أصله الذي وصفت، ولو جاز الحبس على ما وصف الشافعي، ما جاز أن يقر أهله، أن لهم شريكاً، وينكر الشريك الحبس، فيأخذون حقه، لامتناعه من أن يحلف معهم. فأصل قوله: أن حق من لم يحلف موقوف، حتى يحلف له، ووارثه إن مات يقوم مقامه، ولا يأخذ من حق أقرب به لصاحبه شيئاً، لأن أخذه ذلك حرام.

١ - باب: الخلاف في اليمين مع الشاهد

قال الشافعي رحمته الله: قال بعض الناس: فقد أقمت اليمين مقام شاهد، قلت: وإن أعطيت بها، كما أعطيت بشاهد، فليس معناها معنى شاهد، وأنت تبرئ المدعى عليه بشاهدين، وييمينه إن لم يكن له بينة، وتعطي المدعي حقه بنكول صاحبه، كما تعطيه بشاهدين، أفمعنى ذلك معنى شاهدين؟ قال: فكيف يحلف مع شاهده على وصية أوصى بها ميت، أو أن لأبيه حقاً على رجل وهو صغير، وهو إن حلف حلف على ما لم يعلم، قلت: فأنت تجيز أن يشهدا أن فلاناً ابن فلان، وأبوه غائب، لم يرياه قط، ويحلف ابن خمس عشرة سنة مشرقياً، اشترى عبد ابن مائة سنة مغربياً، ولد قبل جده، فباعه فأبى، أنك تحلفه لقد باعه بريئاً من الإباق على البت، قال: ما يجد الناس بدأً من هذا غير أن الزهري أنكرها، قلت: فقد قضى بها حين ولي، رأيت ما رويت عن علي، من إنكاره على معقل حديث بروح أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل لها المهر، والميراث، ورد حديثه، ومع عليّ زيد وابن عمر، فهل رددت شيئاً بالإنكار، فكيف يحتج بإنكار الزهري، وقلت له: وكيف حكمت بشهادة قابلة في الاستهلال، وهو ما يراه الرجال، أم كيف حكمت على أهل محلة، وعلى عواقلهم بدية الموجود قتيلاً في محلته، في ثلاث سنين، وزعمت أن القرآن يحرم أن يجوز أقل من شاهد، وامرأتين، وزعمت أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على أن اليمين براءة لمن حلف، فخالفتم في جملة قولك الكتاب والسنة، رأيت لو قال لك أهل المحلة: أتدعي علينا، فأحلف جميعنا، وأبرئنا، قال: لا أحلفهم إذا جاوزوا خمسين رجلاً، ولا أبرئهم بأيمانهم، وأغرهم، قلت: فكيف جاز لك هذا؟ قال: روينا هذا عن عمر بن الخطاب رحمة الله عليه، فقلت: فإن قيل لك: لا يجوز على عمر أن يخالف الكتاب والسنة، وقال عمر نفسه: البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، قال: لا يجوز أن أتهم من أتق به، ولكن أقول بالكتاب والسنة، وقول عمر على الخاص، قلت: فلم لم يجز لنا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما أجزت لنفسك من عمر؟ قلت: وقد رويتم: أن عمر كتب، فجلبهم إلى مكة، وهو مسيرة اثنين وعشرين يوماً، فأحلفهم في الحجر، وقضى عليهم بالدية، فقالوا: ما وقت أموالنا أيماننا، ولا أيماننا أموالنا، فقال: حقنتم بأيمانكم دمائكم، فخالفتم في ذلك عمر، فلا أنتم أخذتم بكل حكمه، ولا تركتموه، ونحن نروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإسناد الصحيح، أنه بدأ في القسامة بالمدعين، فلما لم يحلفوا قال: تبرئكم يهود بخمسين يمينا، وإذ قال: تبرئكم يهود، فلا يكون عليهم

غرم، ويروى عن عمر أنه بدى المدعى عليهم، ثم رد اليمين على المدعين، وهذان جميعاً يخالفان ما رويتم عنه، وقد أجزتم شهادة أهل الذمة، وهم غير الذين شرط الله عز وجل، أن تجوز شهادتهم، ورددتم سنة رسول الله ﷺ في اليمين مع الشاهد، قال: فإننا أجزنا شهادة أهل الذمة، بقول الله عز وجل: ﴿أَوْ ءَاخِرَانَ مِنْ عَدَدِكُمْ﴾^(١) قلت: سمعت من أَرْضَى يقول، من غير قبيلكم من المسلمين، ويحتج بقول الله جل وعز: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الْفَلَاكَةِ﴾^(٢) قلت: والمنزل فيه هذه الآية، رجل من العرب، فأجزت شهادة مشركي العرب، بعضهم على بعض، قال: لا إلا شهادة أهل الكتاب، قلت: فإن قال قائل، لا، إلا شهادة مشركي العرب، فما الفرق، فقلت له: أفتجز اليوم شهادة أهل الكتاب، على وصية مسلم، كما زعمت أنها في القرآن؟ قال: لا، لأنها منسوخة، قلت: بماذا؟ قال: بقول الله عز وجل: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٣) قلت: فقد زعمت بلسانك، أنك خالفت القرآن، إذ لم يجز الله إلا مسلماً، فأجزت كافراً وقال لي قائل: إذا نص الله حكماً في كتابه، فلا يجوز أن يكون سكت عنه، وقد بقي منه شيء، ولا يجوز لأحد أن يحدث فيه، ما ليس في القرآن، قلت: فقد نص الله عز وجل الوضوء في كتابه، فأحدث فيه المسح على الخفين، ونص ما حرم من النساء، وأحل ما وراءهن، فقلت: لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ونص المواريث، فقلت: لا يرث قاتل، ولا مملوك، ولا كافر، وإن كانوا ولدأ، أو ولدأ، ونص حجب الأم بالإخوة، فحجبتها بأخوين، ونص للمطلقة قبل أن تمس نصف المهر، ورفع العدة، فقلت: إن خلا بها، ولم يمسه، فلها المهر، وعليها العدة، فهذه أحكام منصوصة في القرآن، فهذا عندك خلاف ظاهر القرآن، واليمين مع الشاهد لا يخالف ظاهر القرآن شيئاً والقرآن عربي، فيكون عاماً، يراد به الخاص، وكل كلام احتل في القرآن معاني، فسنة رسول الله ﷺ تدل على أحد معانيه، موافقة له، لا مخالفة للقرآن.

قال الشافعي رحمه الله: وما تركنا من الحجّة عليهم أكثر مما كتبناه، وبالله التوفيق.

٢ - باب: موضع اليمين

قال الشافعي رحمه الله: من ادعى مالاً، فأقام عليه شاهداً، أو ادعى عليه مال، أو جناية خطأ، بأن بلغ ذلك عشرين ديناراً، أو ادعى عبد عتقاً، تبلغ قيمته عشرين ديناراً، أو ادعى جراحة عمد، صغرت أو كبرت، أو في طلاق، أو لعان، أو حد، أو رد يمين في ذلك، فإن كان الحكم بمكة، كانت اليمين بين المقام والبيت، وإن كان بالمدينة، كانت على منبر رسول الله ﷺ، وإن كانت ببلد غير مكة والمدينة، أحلف بعد العصر في مسجد ذلك البلد، بما تؤكد به الأيمان، ويتلى عليه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ عَهْدَ اللَّهِ وَأَيْمَانَهُمْ مِّنَّا قَلِيلًا﴾^(٤) الآية، قال: وهذا قول حكام المكيين، ومفتيهم، ومن حجتهم فيه: أن عبد الرحمن بن عوف، رأى قوماً يحلفون بين المقام والبيت، فقال: أعلى دم؟ قالوا: لا، قال: أعلى أمر عظيم؟ قالوا: لا، قال: لقد خشيت أن يتهاون الناس بهذا المقام،

(١) سورة المائدة، الآية: ١٠٦.

(٢) سورة المائدة، الآية: ١٠٦.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٢.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٧٧.

قال: فذهبوا إلى أن العظيم من الأموال ما وصفت، من عشرين ديناراً فصاعداً، قال ابن أبي مليكة: كتب إلي ابن عباس في جاريتين، ضربت إحداهما الأخرى، أن أحبسهما بعد العصر، ثم أقرأ عليهما: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ ففعلت، فاعترفت. قال: واستدللت بقول الله جل ثناؤه: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ قال المفسرون: صلاة العصر على تأكيد اليمين على الحالف، في الوقت الذي تعظم فيه اليمين، وبكتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه، يحلف عند المنبر، منبر رسول الله ﷺ، وما بلغني أن عمر حلف على منبر رسول الله ﷺ، في خصومة بينه وبين رجل، وأن عثمان ردت عليه اليمين على المنبر، فاتقاها، وقال: أخاف أن توافق قدر بلاء، فيقال: بيمينه قال: وبسنة رسول الله ﷺ وأصحابه، وأهل العلم ببلدنا، دار السنة والهجرة، وحرم الله عز وجل، وحرم رسول الله ﷺ، اقتدينا والمسلمون البالغون، رجالهم ونسأؤهم، وأحرارهم وعبيدهم، ومماليكهم، يحلفون كما وصفنا، ويحلف المشركون أهل الذمة، والمستأمنون، كل واحد منهم بما يعظم من الكتب، وحيث يعظم من المواضع، مما يعرفه المسلمون، وما يعظم الحالف منهم، مثل قوله: والله الذي أنزل التوراة على موسى، والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وما أشبه هذا، ولا يحلفون بما جهل معرفته المسلمون، ويحلف الرجل في حق نفسه، وفيما عليه بعينه على البت، مثل: أن يدعي عليه براءة من حق له، فيحلف بالله، إن هذا الحق، وبسميه لثابت عليه، ما اقتضاه، ولا شيئاً منه، ولا مقتضى بأمر يعلمه، ولا أحال به، ولا بشيء منه، ولا أبرأه منه، ولا من شيء منه بوجه من الوجوه، وإنه لثابت عليه، إلى أن حلف بهذا اليمين، وإن كان حقاً لأبيه، حلف في نفسه على البت، وفي أبيه على العلم، وإن أحلف قال: والله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، الذي يعلم من السر، ما يعلم من العلانية، ثم ينسق اليمين، ولا يقبل منه اليمين، إلا بعد أن يستحلفه الحاكم، واحتج بأن ركائنه قال للنبي ﷺ: إني طلقت امرأتي البتة، والله ما أردت إلا واحدة، فقال النبي ﷺ: «والله ما أردت إلا واحدة؟»^(١) فردها إليه، وهذا تجويزاً لليمين في الطلاق، والرجعة في طلاق البتة.

٣ - باب: الامتناع من اليمين

قال الشافعي: وإذا كانت الدعوى غير دم، في مال، أحلف المدعى عليه، فإن حلف برىء، وإن نكل، قيل للمدعي: احلف واستحق، فإن أبيت، سألتك عن إياك، فإن كان لتأتي ببينة، أو لتنظر في حسابك، تركناك، وإن قلت: لا أؤخر ذلك لشيء، غير أنني لا أحلف، أبطلنا أن تحلف، وإن حلف المدعى عليه أو لم يحلف، فنكل المدعي، فأبطلنا يمينه، ثم جاء بشاهدين، أو بشاهد، وحلف مع شاهده، أخذنا له حقه، والبينة العادلة، أحق من اليمين الفاجرة، ولو رد المدعى عليه اليمين، فقال للمدعي: احلف، فقال المدعى عليه: أنا أحلف، لم أجعل ذلك له؛ لأنني قد أبطلت

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في البتة (الحديث: ٢٢٠٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة (الحديث: ١١٧٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: طلاق البتة (الحديث: ٢٠٥١)، وأخرجه الدارقطني في كتاب: الطلاق (الحديث: ٣٣/٤)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الخلع والطلاق، باب: ما جاء في كتابات الطلاق التي لا يقع الطلاق بها إلا أن يريد بمخرج الكلام منه الطلاق (الحديث: ٣٤٢/٧)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٢٠٩/٩)، وذكره الساعاتي في «بدائع المنن» (الحديث: ١٦٣٦)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (الحديث: ٢٧٩/١)

أن يحلف، وحولت اليمين على صاحبه، ولو قال: أحلفه ما اشتريت هذه الدار التي في يديه، لم أحلفه، إلا ما لهذا، ويسميه في هذه الدار، حق تملك، ولا غيره بوجه من الوجوه، لأنه قد يملكها، وتخرج من يديه.

٤ - باب: النكول ورد اليمين من الجامع ومن اختلاف الشهادات والحكام ومن الدعوى والبيئات ومن إملاء في الحدود

قال الشافعي رحمته الله: ولا يقوم النكول مقام إقرار في شيء، حتى يكون معه يمين المدعي؛ فإن قيل: فكيف أحلفت في الحدود، والطلاق، والنسب، والأموال، وجعلت الأيمان كلها تجب على المدعي عليه، وجعلتها كلها ترد على المدعي؟ قيل: قلته استدلالاً بالكتاب والسنة، ثم الخبر عن عمر، حكم الله على القاذف غير الزوج بالحد، ولم يجعل له مخرجاً منه، إلا بأربعة شهداء، وأخرج الزوج من الحد، بأن يحلف أربعة أيمان، ويلتعن بخامسة، فيسقط عنه الحد، ويلزمها إن لم تخرج منه بأربعة أيمان، والتعانها، وسن بينهما الفرقة، ودرأ الله عنهما الحد بالأيمان، والتعانه، وكانت أحكام الزوجين، وإن خالفت أحكام الأجبيين في شيء، فهي مجامعة لها في غيره، وذلك أن اليمين فيه، جمعت درء الحد عن الرجل، والمرأة، وفرقة، ونفي ولد، فكان هذا الحد، والفراق والنفي معاً داخلية فيها، ولا يحق الحد على المرأة، حين يقذفها الزوج، إلا بيمينه، وتنكل عن اليمين، ألا ترى أن الزوج، لو لم يلتعن حد بالقذف، ولترك الخروج منه باليمين، ولم يكن على المرأة حد ولا لعان، أو لا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأنصارين: «تحلفون، وتستحقون دم صاحبكم» ^(١) فلما لم يحلفوا، رد الأيمان على يهود، ليبروا بها، فلما لم يقبلها الأنصاريون، تركوا حقهم، أو لا ترى عمر جعل الأيمان على المدعي عليهم، فلما لم يحلفوا، ردها على المدعين، وكل هذا تحويل يمين، من موضع قد نذبت فيه، إلى الموضع الذي يخالفه، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وعلى المدعي عليه اليمين» ولا يجوز أن تكون على مدعي عليه دون غيره، إلا بخبر لازم، وهما لفظان من رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعي، واليمين على المدعي عليه» ^(٢) مخرجهما واحد، فكيف يجوز أن يقال: إن جاء المدعي بالبينة أخذ، وإن لم يأت بها حدث له حكم غيرها، وهو استحلاف من ادعى عليه، وإن جاء

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجزية، في باب: الموادة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره وإثم من لم يف بالعهد (الحديث: ٣١٧٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال (الحديث: ٦١٤٣)، وأخرجه البخاري في كتاب: الأحكام، باب: كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه (الحديث: ٧١٩٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: القسامة، باب: القسامة (الحديث: ٤٣٢٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: القتل بالقسامة (الحديث: ٤٥٢٠) و(الحديث: ٤٥٢١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الديات، باب: ما جاء في القسامة (الحديث: ١٤٢٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: تبذئة أهل الدم في القسامة (الحديث: ٤٧٢٤) و(الحديث: ٤٧٢٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الديات، باب: القسامة (الحديث: ٢٦٧٧)، وأخرجه البيهقي في كتاب: القسامة، باب: أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بأيمان المدعي (الحديث: ١١٧/٨)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٣/٤)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ١٢٢/٦)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ﴾ (الحديث: ٤٥٥٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرهن، باب: إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبينة =

المدعى عليه باليمين برىء، وإن لم يأت بها لزمه ما نكل عنه، ولم يحدث له حكم غيرها، ويجوز رد اليمين، كما حدث للمدعي، إن لم يأت بها حكم غيره، وهو اليمين، وإذ حول النبي ﷺ اليمين حيث وضعها، فكيف لم تحول كما حولها.

٥ - باب: مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة

٦ - باب: من تجوز شهادته ومن لا تجوز ومن يشهد بعد

رد شهادته من الجامع ومن اختلاف الحكام وأدب القاضي وغير ذلك

قال الشافعي: ليس من الناس أحد نعلمه، إلا أن يكون قليلاً يمحض الطاعة والمروءة، حتى لا يخلطهما بمعصية، ولا يمحض المعصية، وترك المروءة، حتى لا يخلطهما شيئاً من الطاعة والمروءة، فإذا كان الأغلب على الرجل، أظهر من أمره الطاعة والمروءة، قبلت شهادته، وإذا كان الأغلب، أظهر من أمره المعصية، وخلاف المروءة، ردت شهادته، ولا يقبل الشاهد، حتى يثبت عنده بخبر منه، أو بيته، أنه حر، ولا تجوز شهادة جارٍ إلى نفسه، ولا دافع عنها، ولا على خصم لأن الخصومة موضع عداوة، ولا لولد بنيه، ولا لولد بناته، وإن سفلوا، ولا لأبائه وأمهاته، وإن بعدوا، ولا من يعرف بكثرة الغلط، أو الغفلة، ولو كنت لا أجزى شهادة الرجل لامرأته، لأنه يرثها، ما أجزت شهادة الأخ لأخيه، إذا كان يرثه، ولا أرد شهادة الرجل من أهل الأهواء، إذا كان لا يرى أن يشهد لموافقته بتصديقه، وقبول يمينه، وشهادة من يرى كذبه شركاً بالله، ومعصية تجب بها النار، أولى أن تطيب النفس يقبولها، من شهادة من يخفف المأثم فيها، وكل من تأول حراماً عندنا، فيه حد، أو لا حد فيه، لم ترد بذلك شهادته، ألا ترى أن ممن حمل عنه الدين، وجعل علماً في البلدان، منهم من يستحل المتعة، والدينار بالدينارين نقداً، وهذا عندنا وغيرنا حرام، وأن منهم من استحل سفك الدماء، ولا شيء أعظم منه بعد الشرك، ومنهم من تأول، فاستحل كل مسكر غير الخمر، وعاب على من حرمه، ولا نعلم أحداً من سلف هذه الأمة، يقتدى به، ولا من التابعين بعدهم، رد شهادة أحد بتأويل، وإن خطأه وضلله، واللاعب بالشطرنج، والحمام بغير قمار، وإن كرهنا ذلك أخف حالاً. **قال المزني** رحمته: فكيف يحد من شرب قليلاً من نبيذ شديد، ويجيز شهادته. **قال الشافعي** رحمته: ومن شرب عصير العنب الذي عتق حتى سكر، وهو يعرفها خمراً، ردت شهادته؛ لأن تحريمها نص، ومن شرب سواها من المنصف، أو الخليطين، فهو آثم، ولا ترد شهادته، إلا أن يسكر، لأنه عند جميعهم حرام.

= على المدعي واليمين على المدعى عليه (الحديث: ٢٥١٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الشهادات، باب: اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود (الحديث: ٢٦٦٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه (الحديث: ٤٤٤٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: في اليمين على المدعى عليه (الحديث: ٣٦١٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في أن البيعة على المدعي واليمين على المدعى عليه (الحديث: ١٣٤٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: آداب القضاة، باب: عظة الحاكم على اليمين (الحديث: ٥٤٤٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأحكام، باب: البيعة على المدعي واليمين على المدعى عليه (الحديث: ٢٣٢١)

قال الشافعي، وأكره اللعب بالنرد للخبر، وإن كان يديم الغناء، ويغشاه المغنون معلناً، فهذا سفه، ترد به شهادته، وإن كان ذلك يقل، لم ترد، فأما الاستماع للحداء، ونشيد الأعراب، فلا بأس به، قال رسول الله ﷺ للشريد: «أمعك من شعر أمية شيء؟» قال: نعم، قال: «هيه»، فأنشده بيتاً، فقال: «هيه» حتى بلغت مائة بيت، وسمع رسول الله ﷺ الحداء، والرجز، وقال لابن رواحة: «حرك بالقوم» فاندفع يرجز^(١). قال المزني رحمه الله: سمعت الشافعي يقول: كان سعيد بن جبير يلعب بالشطرنج استداراً، فقلت له: كيف يلعب بها استداراً؟ قال: يوليها ظهره، ثم يقول: «بأي شيء وقع»، فيقول: بكذا، فيقول: أوقع عليه كذا. قال: وإذا كان هكذا، كان تحسين الصوت بذكر الله، والقرآن أولى محبوباً.

قال الشافعي رحمه الله: وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما أذن الله لشيء، كأذنه لنبي حسن الترمم بالقرآن»^(٢). وسمع النبي ﷺ عبد الله بن قيس يقرأ فقال: «لقد أوتي هذا من مزامير آل داود»^(٣).

قال الشافعي رحمه الله: لا بأس بالقراءة بالألحان، وتحسين الصوت بأي وجه ما كان، وأحب ما يقرأ إلي حدراً وتحزيناً. قال المزني رحمه الله: سمعت الشافعي يقول: لو كان معنى يتغنى بالقرآن على الاستغناء، لكان يتغاني، وتحسين الصوت هو يتغنى، ولكنه يراد به تحسين الصوت. وقال: وليس من العصية، أن يحب الرجل قومه، والعصية المحضة، أن يبغض الرجل، لأنه من بني فلان، فإذا أظهرها، ودعا إليها، وتآلف عليها، فمردود، وقد جمع الله تبارك وتعالى المسلمين بالإسلام، وهو أشرف أنسابهم، فقال جل ثناؤه: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾^(٤) وقال رسول الله ﷺ: «كونوا عباد الله إخواناً»^(٥) فمن خالف أمر الله عز وجل، وأمر رسوله ﷺ ردت شهادته، والشعر كلام، فحسنه كحسن الكلام، وقبيحه كقبيحه، وفضله على الكلام، أنه سائر، وإذا كان الشاعر لا يعرف بشتم

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٣٨٩/٤)، وذكره ابن عساكر في «تهذيب تاريخ دمشق» (الحديث: ٣/١٢٢)، وذكره ابن كثير في «البداية والنهاية» (الحديث: ٢٢٨/٢)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: فضائل القرآن، باب: من لم يتغن بالقرآن (الحديث: ٥٠٢٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب تحسين الصوت بالقرآن (الحديث: ١٨٤٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: تزيين القرآن بالصوت (الحديث: ١٠١٧)، وأخرجه الدارمي في كتاب: فضائل القرآن، باب: التغني بالقرآن (الحديث: ٤٧٣/٢)، وأخرجه البغوي في «مصنفه» (الحديث: ٤٨٤/٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (الحديث: ٥٢٨/٢)

(٣) أخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: تزيين القرآن بالصوت (الحديث: ١٨٠/٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: في حسن الصوت بالقرآن (الحديث: ١٣٤١)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٤٥٠/٢) و(الحديث: ٣٧/٦)، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (الحديث: ٤١٧٨)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ٣٧٥٥٣)، وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٣٩٩/٤)

(٤) سورة الحجرات، الآية: ١٠.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: الهجرة وقول رسول الله ﷺ لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث (الحديث: ٦٠٧٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة، باب: تحريم التحاسد والتباغض والتدابير (الحديث: ٦٤٧٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: فيمن يهجر أخاه المسلم (الحديث: ٤٩١٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الحد (الحديث: ١٩٣٥)، وأخرجه الإمام أحمد =

الناس، وأذاهم، ولا يمتدح، فيكثر الكذب المحض، ولا يتشبه بامرأة بعينها، ولا يشهرها بما يشينها، فجائز الشهادة، وإن كان على خلاف ذلك لم تجز، ويجوز شهادة ولد الزنا في الزنا، والمحدود فيما حد فيه، والقروي على البدوي، والبدوي على القروي، إذا كانوا عدولاً، وإذا شهد صبي، أو عبد، أو نصراني بشهادة، فلا يسمعه، واستماعه لها تكلف، وإن بلغ الصبي، وأعتق العبد، وأسلم النصراني، ثم شهدوا بها بعينها قبلتها، فأما البالغ المسلم، أرد شهادته في الشيء، ثم يحسن حاله، فيشهد بها، فلا أقبلها؛ لأننا حكمنا بإبطالها، وجرحه فيها؛ لأنه من الشرط، أن لا يختبر عمله، قال: ولو ترك الميت ابنين، فشهد أحدهما على أبيه بدين، فإن كان عدلاً، حلف المدعي، وأخذ الدين من الاثنين، وإن لم يكن عدلاً، أخذ من يدي الشاهد، بقدر ما كان يأخذه منه، لو جازت شهادته، لأن موجوداً في شهادته، أن له في يديه حقاً، وفي يدي الجاحد حقاً، فأعطيته من المقر، ولم أعطه من المنكر، وكذلك لو شهد أن أباه أوصى له بثلاث ماله.

٧ - باب: الشهادة على الشهادة

قال الشافعي رحمته الله: وتجوز الشهادة، على الشهادة بكتاب القاضي، في كل حق للآدميين مالا، أو حداً، أو قصاصاً، وفي كل حد لله قولان: أحدهما، أنه تجوز، والآخر: لا تجوز من قبل درء الحدود بالشبهات. قال: وإذا سمع الرجلان الرجل يقول: أشهد أن لفلان على فلان ألف درهم، ولم يقل لهما: اشهدا على شهادتي، فليس لهما أن يشهدا بها، ولا للحاكم أن يقبلها؛ لأنه لم يسترعهما إياها، وقد يمكن أن يقول: له على فلان ألف درهم، وعده بها، وإذا استرعاهما إياها، لم يفعل، إلا وهي عنده واجبة، وأحب للقاضي أن لا يقبل هذا منه، وإن كان على الصحة، حتى يسأله من أين هي؟ فإن قال: بإقرار منه، أو ببيع حضرته، أو سلف أجازته، ولو لم يسأله، رأيته جائزاً، وإن شهدا على شهادة رجل، ولم يعدلاه قبلهما، وسأل عنه، فإن عدل، قضى به. قال: ولو شهد رجلان على شهادة رجلين، فقد رأيت كثيراً من الحكام، والمفتين يجيزونه، قال المزملي: وخرجه على قولين، وقطع في موضع آخر: بأنه لا تجوز شهادتهما، إلا على واحد ممن شهدا عليه، وأمره بطلب شاهدين على الشاهد الآخر. قال المزملي رحمته الله: ومن قطع بشيء، كان أولى به من حكايته له.

٨ - باب: الشهادة على الحدود وجرح الشهود

قال الشافعي رحمته الله: وإذا شهدوا على رجل بالزنا، سألهم الإمام: أزني بامرأة؟ لأنهم قد يعدون الزنا وقوعاً على بهيمة، ولعلهم يعدون الاستمناة زناً، فلا يحد حتى يشبوا رؤية الزنا، وتغيب الفرج في الفرج. قال المزملي رحمته الله: وقد أجاز في كتاب الحدود، إن إثباتان البهيمية كالزنا، يحد فيه. قال: ولو شهد أربعة، اثنتان منهم أنه زنى بها في بيت، واثنتان منهم في بيت غيره، فلا حد عليهما، ومن حد الشهود، إذا لم يتموا أربعة حدهم. قال المزملي رحمته الله: قد قطع في غير موضع بحدهم.

= في «مسنده» (الحديث: ٤٤٦/٢)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الإقرار، باب: ما جاء في إقرار المريض لو ارثه (الحديث: ٨٥/٦)، وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٢١٤/٦) و(الحديث: ٢١٩/٦)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (الحديث: ٤٥٧، ٤٥٥/٣)، وذكره القرطبي في «تفسيره» (الحديث: ١٠/٢٧٧)

قال الشافعي رحمته الله: ولو مات الشهود قبل أن يعدلوا، ثم عدلوا، أقيم الحد، ويطرد المشهود عليه، وجرح من يشهد عليه، ولا أقبل الجرح من الجارح، إلا بتفسير ما يجرح به، للاختلاف في الأهواء، وتكفير بعضهم بعضاً، ويجرحون بالتأويل، ولو ادعى على رجل من أهل الجهالة بحد، لم أر بأساً أن يعرض له، بأن يقول: لعله لم يسرق، ولو شهدا بأنه سرق من هذا البيت، كبشاً لفلان، فقال أحدهما: غدوة، وقال الآخر: عشية، أو قال أحدهما: الكبش أبيض، وقال الآخر: أسود، لم يقطع، حتى يجتمعا، ويحلف مع شاهده أيهما شاء، ولو شهد اثنان أنه سرق ثوب كذا، وقيمته ربع دينار، وشهد آخران: أنه سرق ذلك الثوب بعينه، وأن قيمته أقل من ربع دينار، فلا قطع، وهذا من أقوى ما تدرأ به الحدود، ويأخذه بأقل القيمتين في الغرم، وإذا لم يحكم بشهادة من شهد عنده، حتى يحدث منه ما ترد به شهادته ردها، وإن حكم بها وهو عدل، ثم تغيرت حاله بعد الحكم، لم نرده؛ لأنني إنما أنظر يوم يقطع الحاكم بشهادته.

٩ - باب: الرجوع عن الشهادة

قال الشافعي رحمته الله: الرجوع عن الشهادة ضربان، فإن كانت على رجل بشيء يتلف من بدنه، أو ينال بقطع، أو قصاص، فأخذ منه ذلك، ثم رجعوا، فقالوا: عمدناه بذلك، فهي كالجناية، فيها القصاص، واحتج في ذلك بعلي، وما لم يكن من ذلك فيه القصاص، أغرموه وعزروا دون الحد، وإن قالوا: لم نعلم أن هذا يجب عليه، عزروا وأخذ منهم العقل، ولو قالوا: أخطأنا، كان عليهم الأرش، ولو كان هذا في طلاق ثلاث، أغرمتهم للزوج صداق مثلها، دخل بها أو لم يدخل بها؛ لأنهم حرموها عليه، فلم يكن لها قيمة، إلا مهر مثلها، ولا ألفت إلى ما أعطاه. **قال المزني** رحمته الله: ينبغي أن يكون هذا غلطاً من غير الشافعي، ومعنى قوله المعروف: أن يطرح عنهم ذلك بنصف مهر مثلها، إذا لم يكن دخل بها.

قال الشافعي رحمته الله: وإن كان في دار، فأخرجت من يديه إلى غيره، عزروا على شهادة الزور، ولم يعاقبوا على الخطأ، ولم أغرمهم، من قبل أني جعلتهم عدولاً بالأول، فأمضينا بهم الحكم، ولم يكفروا عدولاً بالآخر، فترد الدار، ولم يفيتوا شيئاً لا يؤخذ، ولم يأخذوا شيئاً لأنفسهم، فانتزعه منهم، وهم كمبتدئين شهادة، لا تقبل منهم، فلا أغرمهم ما أقروه في أيدي غيرهم.

١٠ - باب: علم الحاكم بحال من قضى بشهادته

قال الشافعي رحمته الله: وإذا علم القاضي أنه قضى بشهادة عبيد، أو مشركين، أو غير عدلين، من جرح بين، أو أحدهما، رد الحكم على نفسه، ورد عليه غيره، بل القاضي بشهادة الفاسق، أبين خطأ منه بشهادة العبد، وذلك أن الله جل ثناؤه قال: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ ^(١) وقال: ﴿وَمِنَ الرَّضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ ^(٢) وليس الفاسق بواحد من هذين، فمن قضى بشهادته، فقد خالف حكم الله، ورد شهادة العبد، إنما هو تأويل، وقال في موضع آخر: إن طلب الخصم الجرحه، أجله بالمصر،

(١) سورة الطلاق: الآية: ٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

وما قاربه، فإن لم يجيء بها، أنفذ الحكم عليه، ثم إن جرحهم بعد، لم يرد عنه الحكم. قال المزني: قياس قوله الأول: أن يقبل الشهود العدول أنها فاسقان، كما يقبل أنهما عبدان، ومشركان، ويرد الحكم.

قال الشافعي: وإذا أنفذ القاضي بشهادتهما قطعاً، ثم بان له ذلك، لم يكن عليهما شيء؛ لأنهما صادقان في الظاهر، وكان عليه أن لا يقبل منهما، فهذا خطأ منه، تحمله عاقلته.

١١ - باب: الشهادة في الوصية

قال الشافعي رحمته: ولو شهد أجنبيان لعبد، أن فلاناً المتوفى أعتقه، وهو الثلث في وصيته، وشهد وارثان لعبد غيره، أنه أعتقه، وهو الثلث في الاثنين فسواء، ويعتق من كل واحد منهما نصفه. قال المزني: قياس قوله: أن يقرع بينهما، وقد قاله في غير هذا الباب. قال: ولو شهد الوارثان أنه رجع عن عتق الأول، وأعتق الآخر، أجزت شهادتهما، وإنما أرد شهادتهما، فيما جرا إلى أنفسهما، فإذا لم يجرا فلا، فأما الولاء، فلا يملك ملك الأموال، وقد لا يصير في أيديهما بالولاء شيء، ولو أبطلتهما، بأنهما يرثان الولاء، إن مات لا وارث له غيرهما، أبطلتها لذوي أرحامهما، ولو شهد أجنبيان أنه أعتق عبداً، هو الثلث وصية، وشهد وارثان أنه رجع فيه، وأعتق عبداً، هو السدس، عتق الأول بغير قرعة، للجرّ إلى أنفسهما، وأبطلت حقهما من الآخر بالإقرار، ولو لم يقلوا إنه رجع في الأول، أقرعت بينهما، حتى يستوظف الثلث، وهو قول أكثر المفتين: إن شهادة الأجنبيين والورثة سواء، ما لم يجرا إلى أنفسهما، قال: ولو شهد رجلان لرجل بالثلث، وآخران لآخر بالثلث، وشهد آخران: أنه رجع عن أحدهما، فالثلث بينهما نصفان، وقال في الشهادات: في العتق والحدود إملاء، وإذا شهدا أن سيده أعتقه، فلم يعدّ لا، فسأل العبد أن يحال بينه وبين سيده أجر. ووقفت إجارته، فإن تم عتقه أخذها، وإن رق أخذها السيد، ولو شهد له شاهد، وادعى شاهداً قريباً، فالقول فيها واحد من قولين، أحدهما: ما وصفت في الوقف، والثاني: لا يمنع منه سيده، ويحلف له.

٤٥ - كتاب: الدعوى والبيانات (١)

١ - باب: مختصر من جامع الدعوى والبيانات

إملاء على كتاب ابن القاسم ومن كتاب الدعوى

إملاء على كتاب أبي حنيفة ومن اختلاف الأحاديث

ومن اختلاف ابن أبي ليلي ومن أبي حنيفة ومن مسائل شتى سمعتها لفظاً

قال الشافعي رحمته الله: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «البينة على المدعي» (٢).

قال الشافعي: أحسبه قال: ولا أثبته، قال: «واليمين على المدعى عليه» (٣) قال: وإذا ادعى الرجل الشيء في يدي الرجل، فالظاهر أنه لمن هو في يديه مع يمينه؛ لأنه أقوى سبباً، فإن استوى سببهما، فهما فيه سواء، فإن أقام الذي ليس في يديه البينة، قيل: لصاحب اليد البينة، التي لا تجر إلى أنفسها بشهادتها، أقوى من كينونة الشيء في يديك، وقد يكون في يديك ما لا تملكه، فهو له، لفضل قوة سببه على سببك، فإن أقام الآخر بينة، قيل: قد استويتما في الدعوى، والبينة، والذي الشيء في يديه أقوى سبباً، فهو له، لفضل قوة سببه، وهذا معتدل على أصل القياس والسنة على ما قلنا، في رجلين تداعيا دابة، وأقام كل واحد منهما البينة أنها دابته نتجها، فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هو في يديه، قال: وسواء التداعي والبينة في النتاج وغيره، وسواء أقام أحدهما شاهداً وامرأتين، والآخر عشرة، إن كان بعضهم أرجح من بعض، وإن أراد الذي قامت عليه البينة، أن أحلف صاحبه مع بينته، لم يكن ذلك له، إلا أن يدعي أنه أخرجه إلى ملكه، فهذه دعوى أخرى، فعليه اليمين، ولو ادعى أنه نكح امرأة، لم أقبل دعواه، حتى يقول: نكحتها بولي وشاهدي عدل، ورضاها، فإن حلفت برئت، وإن نكلت حلف، وقضى له بأنها زوجة له.

(١) روضة الطالبين: ٣/١٢، حاشية الجمل: ٤/٤٠٧، التنبيه: ص ١٤٩، حاشية الشرقاوي: ٥٠٩/٢، حاشية الباجوري: ٥٧٩/٢، غاية البيان: ص ٣٣١، فتح الوهاب: ٢/٢٢٧، الإقناع: ٢/٢٧٤، حاشية بجيرمي: ٤/٣٤٥، السراج الرواح: ص ٦١٤، كفاية الأخيار: ٤/٢٤٧، حاشية الشرواني: ١٠/٢٨٥، حاشية العبادي: ١٠/٢٨٥، إعانة الطالبين: ٤/٢٤٧، المهذب: ٢/٣١٠.

(٢) تقدم تخريجه سابقاً

(٣) تقدم تخريجه سابقاً

قال الشافعي: والأيمان في الدماء مخالفة لغيرها، لا يبرأ منه إلا بخمسين يمينا، وسواء النفس، والجرح في هذا نقتله، ونقصه منه بنكوله، ويمين صاحبه. قال المزني رحمته الله: قطع في الإملاء، بأن لا قسامة بدعوى ميت، ولكن يحلف المدعى عليه، ويبرأ، فإن أبي، حلف الأولياء، واستحقوا دمه، وإن أبوا، بطل حقهم، وقال في كتاب اختلاف الحديث: من ادعى دماً، ولا دلالة للحاكم على دعواه، كالدلالة التي قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقسامة، أحلف المدعى عليه، كما يحلف فيما سوى الدم. قال المزني رحمته الله: وهذا به أشبه، ودليل آخر، حكم النبي صلى الله عليه وسلم في القسامة، بتبذئة المدعي لا غيره، وحكم فيما سوى ذلك بتبذئة يمين المدعى عليه لا غيره، فإذا حكم الشافعي فيما وصفت بتبذئة المدعى عليه، ارتفع عدد أيمان القسامة.

قال الشافعي: والدعوى في الكفالة بالنفس، والنكول، ورد اليمين، كهي في المال، إلا أن الكفالة بالنفس ضعيفة، ولو قام بينة، أنه أكره بيتاً من داره، شهراً بعشرة، وأقام المكثري البينة، أنه اكترى منه الدار كلها ذلك الشهر بعشرة فالشهادة باطلة، ويتحالفان، ويتراذان، فإن كان سكن، فعليه كراء مثلها، ولو ادعى داراً في يدي رجل، فقال: ليست بملك لي، وهي لفلان، فإن كان حاضراً، صيرتها له، وجعلته خصماً عن نفسه، وإن كان غائباً، كتب إقراره، وقيل للمدعي: أقم البينة، فإن أقامها، قضى بها على الذي هي في يديه، ويجعل في القضية: أن المقر له بها على حجته. قال المزني رحمته الله: قد قطع بالقضاء على غائب، وهو أولى بقوله.

قال الشافعي: ولو أقام رجل بينة، أن هذه الدار كانت في يديه أمس، لم أقبل، قد يكون في يديه ما ليس له، إلا أن يقيم بينة، أنه أخذها منه، ولو أقام بينة، أنه غصبه إياها، وأقام آخر البينة، أنه أقر له بها، فهي للمغصوب، ولا يجوز إقراره فيما غصب.

قال الشافعي: وإذا ادعى عليه شيئاً، كان يدي الميت حلف على علمه، وقال في كتاب ابن أبي ليلى: وإذا اشتراه، حلف على البت.

٢ - باب: الدعوى في الميراث من اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى

قال الشافعي: ولو هلك نصراني وله ابنان: مسلم ونصراني، فشهد مسلمان للمسلم، أن أباه مات مسلماً، وللنصراني مسلمان، أن أباه مات نصرانياً، صلى عليه، فمن أبطل البينة التي لا تكون، إلا بأن يكذب بعضهم بعضاً، جعل الميراث للنصراني، ومن رأى الإقراع، أقرع، فمن خرجت قرعته، كان الميراث له، ومن رأى أن يقسم، إذا تكافأت بينتاهما، جعله بينهما، وإنما صلى عليه بالإشكال، كما يصلى عليه، لو اختلط بمسلمين موتي. قال المزني: أشبه بالحق عندي، أنه إن كان أصل دينه النصرانية، فاللذان شهدا بالإسلام أولى، لأنهما علما إيماناً حدث، خفي على الآخرين، وإن لم يدر ما أصل دينه، والميراث في أيديهما، فبينهما نصفان، وقد قال الشافعي: لو رمى أحدهما طائراً، ثم رماه الثاني، فلم يدر، أبلغ به الأول، أن يكون ممتنعاً أو غير ممتنع، جعلناه بينهما نصفين. قال المزني: وهذا وذاك عندي في القياس سواء.

قال الشافعي رحمته الله: ولو كانت دار في يدي رجل، والمسألة على حالها، فادعاه كل واحد من هذين المدعيين، أنه ورثها من أبيه، فمن أبطل البينة، تركها في يدي صاحبها، ومن رأى الإقراع،

أقرع بينهما، أو يجعلها بينهما معاً، ويدخل عليه شناعة، وأجاب بهذا الجواب، فيما يمكن فيه البيئتان، أن تكونا صادقتين في مواضع. قال المزني رحمته الله: وسمعت يقول في مثل هذا: لو قسمته بينهما، كنت لم أفض لواحد منهما بدعواه، ولا ببينته، وكنت على يقين خطأ، بنقص من هو له، عن كمال حقه، أو بإعطاء الآخر ما ليس له. قال المزني: وقد أبطل الشافعي القرعة في امرأتين، مطلقة، وزوجة، وأوقف الميراث حتى يصلحها، وأبطل في ابني أمته، اللذين أقر أن أحدهما ابنة، القرعة في النسب والميراث، فلا يشبه قوله، في مثل هذا القرعة، وقد قطع في كتاب الدعوى، على كتاب أبي حنيفة، في امرأة أقامت البينة، أنه أصدقها هذه وقبضتها، وأقام رجل البينة، أنه اشتراها منه، ونقده الثمن، وقبضها، قال: أبطل البيئتين، لا يجوز إلا هذا، أو القرعة. قال المزني رحمته الله: هذا لفظه، وقد بينا أن القرعة لا تشبه قوله في الأموال، قال المزني رحمته الله: وقد قال: الحكم في الثوب، لا ينسج إلا مرة، والثوب الخزينسج مرتين سواء.

قال الشافعي رحمته الله: ولو كانت دار في يدي أخوين مسلمين، فأقرا أن أباهما هلك، وتركها ميراثاً، فقال أحدهما: كنت مسلماً، وكان أبي مسلماً، وقال الآخر: أسلمت قبل موت أبي، فهي للذي اجتمعنا على إسلامه، والآخر مقر بالكفر، مدع الإسلام، ولو قالت امرأة الميت، وهي مسلمة: زوجي مسلم، وقال ولده وهم كفار: بل كافر، وقال أخو الزوج، وهو مسلم: بل مسلم، فإن لم يعرف، فالميراث موقوف، حتى يعرف إسلامه من كفره، ببينة تقوم عليه، ولو أقام رجل بينة، أن أباه هلك، وترك هذه الدار ميراثاً له ولأخيه، أخرجتها من يدي من هي في يديه، وأعطيته منها نصيبه، وأخرجت نصيب الغائب، وأكري له، حتى يحضر، فإن لم يعرف عددهم، وقف ماله، وتلوم به، ويسأل عن البلدان التي وطئها، هل له فيها ولد؟ فإذا بلغ الغاية، التي لو كان له فيها ولد لعرفه، وادعى الابن أن لا وارث له غيره، أعطاه المال بالضمين، وحكى أنه لم يقض له، إلا أنه لم يجد له وارثاً غيره، فإذا جاء وارث غيره، أخذ الضمناً بحقه، ولو كان مكان الابن، أو معه زوجة، ولا يعلمونه فارقها، أعطيتها ربع الثمن؛ لأن ميراثها محدود، للأكثر، والأقل الثمن، وربع الثمن، وميراث الابن غير محدود، وإذا ماتت زوجته، وابنه منها، فقال أخوها: مات ابنها، ثم ماتت، فلي ميراثي مع زوجها، وقال زوجها: بل ماتت، فأحرز أنا وابني المال، ثم مات ابني، فالمال لي، فالقول قول الأخ؛ لأنه وارث لأخته، وعلى الذي يدعي أنه محجوب البينة، وعلى الأخ فيما يدعي، أن أخته ورثت ابنها البينة، ولو أقام البينة أنه ورث هذه الأمة من أبيه، وأقامت امرأة البينة، أن أباه أصدقها إياها، فهي للمرأة كما يبيعها، ولم يعلم شهود الميراث.

٣ - باب: الدعوى في وقت قبل وقت

قال الشافعي: وإذا كان العبد في يد رجل، فأقام رجل بينة، أنه له منذ سنين، وأقام الذي هو في يديه البينة، أنه له منذ سنة، فهو للذي هو في يديه، ولم أنظر إلى قديم الملك وحديثه قال المزني: أشبه بقوله، أن يجعل الملك للأقدم أولى، كما جعل ملك التناج أولى، وقد يمكن أن يكون صاحب التناج قد أخرجه من ملكه، كما أمكن أن يكون صاحب الملك الأقدم أخرجه من ملكه.

٤ - باب: الدعوى على كتاب أبي حنيفة

قال الشافعي رحمته الله: وإذا أقام أحدهما البينة، أنه اشترى هذه الدار منه بمائة درهم، ونقده الثمن، وأقام الآخر بينة، أنه اشتراها منه بمائتي درهم، ونقده الثمن، بلا وقت، فكل واحد منهما بالخيار، إن شاء أخذ نصفها بنصف الثمن، الذي سمي شهوده، ويرجع بالنصف، وإن شاء ردها، وقال في موضع آخر: إن القول قول البائع في البيع. **قال المزني**: هذا أشبه بالحق عندي، لأن البيتين قد تكافأتا، وللمقر له بالدار سبب ليس لصاحبه، كما يدعيانها جميعاً بيينة، وهي في يد أحدهما، فتكون لمن هي في يديه، لقوة سببه عنده على سبب صاحبه. **قال المزني** رحمته الله: وقد قال: لو أقام كل واحد منهما البينة على دابة، أنه نتجها أبطلتهما، وقبلت قول الذي هي في يديه.

قال الشافعي رحمته الله: ولو أقام بيينة، أنه اشترى هذا الثوب من فلان، وهو ملكه بثمن مسمى، ونقده، وأقام الآخر البينة، أنه اشتراه من فلان، وهو يملكه بثمن مسمى، ونقده، فإنه يحكم به للذي هو في يديه، لفضل كينونته. **قال المزني**: وهذا يدل على ما قلت من قوله.

قال الشافعي رحمته الله: ولو كان الثوب في يدي رجل، وأقام كل واحد منهما البينة أنه ثوبه باعه من الذي هو في يديه بألف درهم، فإنه يقضي به بين المدعين نصفين، ويقضي لكل واحد منهما عليه بنصف الثمن. **قال المزني** رحمته الله: ينبغي أن يقضي لكل واحد منهما بجميع الثمن؛ لأنه قد يشتره من أحدهما، ويقبضه، ثم يملكه الآخر، ويشتره منه، ويقبضه، فيكون عليه ثمان، وقد قال أيضاً: لو شهد شهود، كل واحد على إقرار المشتري أنه اشتراه، أو أقر بالشراء، قضى بالثمنين. **قال المزني**: سواء إذا شهدوا أنه اشترى، أو أقر بالشراء.

قال الشافعي رحمته الله: ولو أقام رجل بيينة، أنه اشترى منه هذا العبد الذي في يديه بألف درهم، وأقام العبد البينة، أنه سيده الذي هو في يديه أعتقه، ولم يوقت الشهود، فإني أبطل البيتين، لأنهما تضادتا، وأحلفه ما باعه، وأحلفه ما أعتقه. **قال المزني**: قد أبطل البيتين، فيما يمكن أن تكونا فيه صادقتين، فالقياس عندي: أن العبد في يدي نفسه بالحرية، كمثرت قبض من البائع، فهو أن أحق لقوة السبب، كما إذا أقاما بيينة، والشيء في يدي أحدهما، كان أولى به لقوة السبب، وهذا أشبه بقوله.

قال الشافعي: ولا أقبل البينة، أن هذه الجارية بنت أمته، حتى يقولوا: ولدتها في ملكه، ولو شهدوا أن هذا الغزل في قطن فلان، جعلته لفلان، وإذا كان في يديه صبي صغير، يقول: هو عبدي، فهو كالثوب إذا كان لا يتكلم، فإن أقام رجل بيينة، أنه ابنه، جعلته ابنه، وهو في يدي الذي هو في يديه، وإذا كانت الدار في يدي رجل لا يدعيها، فأقام رجل البينة، أن نصفها له، وآخر البينة، أن جميعها له، فلصاحب الجميع النصف، وأبطل دعواهما، فلا حق لهما، ولا قرعة، وقد مضى ما هو أولى به في هذا المعنى، قال: وإذا كانت الدار في يدي ثلاثة، فادعى أحدهم النصف، والآخر الثلث، وآخر السدس، وجحد بعضهم بعضاً، فهي لهم، على ما في أيديهم، ثلثاً ثلثاً.

قال الشافعي رحمته الله: فإذا كانت في يدي اثنين، فأقام أحدهما بيينة على الثلث، والآخر على الكل، جعلت للأول الثلث؛ لأنه أقل مما في يديه، وما بقي للآخر.

٥ - باب: في القافة ودعوى الولد من كتاب الدعوى والبيئات ومن كتاب نكاح قديم

قال الشافعي: أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ أعرف السرور في وجهه فقال: «لم تري أن مجزراً المدلجي، نظر إلى أسامة وزيد، عليهما قطيفة، قد غطيا رؤوسهما، وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»^(١).

قال الشافعي: فلو لم يكن في القافة، إلا هذا، انبغى أن يكون فيه دلالة، أنه علم، ولو لم يكن علماً، لقال له: لا تقل هذا؛ لأنك إن أصبت في شيء، لم آمن عليك أن تخطيء في غيره، وفي خطئك قذف محصنة، أو نفي نسب، وما أقره، إلا أنه رضيه، ورآه علماً، ولا يسر إلا بالحق ﷺ، ودعا عمر بن الخطاب قائماً في رجلين ادعيا ولدأ، فقال: لقد اشتركا فيه، فقال عمر للغلام: وال أيهما شئت، وشك أنس في ابن له، فدعا له القافة.

قال الشافعي ﷺ: وأخبرني عدد من أهل العلم من المدينة ومكة، أنهم أدركوا الحكام يفتون بقول القافة.

قال الشافعي ﷺ: ولم يجز الله جل ثناؤه نسب أحد قط، إلا إلى أب واحد، ولا رسوله ﷺ قال: ولو ادعى حر وعبد مسلمان وذمي مولوداً، وجد لقيطاً، فلا فرق بين واحد منهم، كالتداعي فيما سواه، فيراه القافة، فإن ألحقوه بواحد، فهو ابنه، وإن ألحقوه بأكثر، لم يكن ابن واحد منهم، حتى يبلغ، فيتب إلى أيهم شاء، فيكون ابنه، وتقطع عنه دعوى غيره.

٦ - باب: جواب الشافعي محمد بن الحسن في الولد يدعيه عدة رجال

قال الشافعي: قلت لمحمد بن الحسن: زعمت أن أبا يوسف قال: إن ادعاه اثنان، فهو ابنهما بالأثر، فإن ادعاه ثلاثة، فهو ابنهم بالقياس، وإن ادعاه أربعة، لم يكن ابن واحد منهم. قال: هذا خطأ من قوله، قلت: فإذا زعمت أنهم يشتركون في نسبه، ولو كانوا مائة، كما يشتركون في المال، لو مات أحد الشركاء في المال، أيملك الحي، إلا ما كان يملكه قبل موت صاحبه؟ قال: لا، قلت: فقد زعمت إن مات واحد منهم، ورثه ميراث ابن تام، وانقطعت أبوته، فإن مات، ورثه كل واحد منهم، سهماً من مائة سهم، من ميراث أب، فهل رأيت أباً قط إلى مدة؟ قلت: أو رأيت إذا قطعت أبوته من الميت، أيتزوج بناته، وهن اليوم أجنبيات، وهن بالأمس له أخوات؟ قال: إنه لا يدخل هذا، قلت: وأكثر، قال: كيف كان يلزمن أن نورثه؟ قلت: نورثه في قولك، من أحدهم سهماً من مائة سهم، من ميراث ابن، كما نورث كل واحد منهم سهماً من مائة سهم، من ميراث أب. **قال المزني** ﷺ: ليس هذا بلازم لهم في قولهم؛ لأن جميع كل أب، أبو بعض الابن، وليس بعض الابن ابناً لبعض الأب دون جميعه، كما لو ملكوا عبداً، كان جميع كل سيد منهم مالكاً لبعض

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٨٢/٦) وذكره ابن كثير في «البداية والنهاية» (الحديث: ٥/١٢١٢)

العبد، وليس بعض العبد ملكاً لبعض السيد دون جميعه، ففهم كذلك تجده إن شاء الله .

٧ - باب: دعوى الأعاجم ولادة الشرك والطفل يسلم أحد أبويه

قال الشافعي: وإذا ادعى الأعاجم ولادة بالشرك، فإن جاؤنا مسلمين، لا ولاء في واحد منهم بعثق، قبلنا دعواهم كما قبلنا غيرهم من أهل الجاهلية، وإن كانوا مسييين، عليهم رق، أو أعتقوا، فثبت عليهم ولاء، لم يقبل إلاً بيينة على ولادة معروفة قبل السبي، وهكذا أهل حصن، ومن يحمل إلينا منهم، وإذا أسلم أحد أبوي الطفل، أو المعتوه، كان مسلماً، لأن الله عز وجل أعلى الإسلام على الأديان، والأعلى أولى أن يكون الحكم له، مع أنه روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه معنى قولنا، ويروى عن الحسن وغيره .

٨ - باب: متاع البيت يختلف فيه الزوجان من كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى

قال الشافعي رحمته: وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت، يسكنانه قبل أن يتفرقا، أو بعد ما تفرقا، كان البيت لهما، أو لأحدهما، أو يموتان، أو أحدهما، فيختلف في ذلك ورثتهما، فمن أقام بيينة على شيء، فهو له، وإن لم يقم بيينة، فالقياس الذي لا يعذر أحد عندي، بالغفلة عنه على الإجماع، أن هذا المتاع بأيديهما جميعاً، فهو بينهما نصفين، وقد يملك الرجل متاع المرأة، وتملك المرأة متاع الرجل، ولو استعملت الظنون عليهما، لحكمت في عطار، ودباغ، يتنازعان عطراً ودباغاً في أيديهما، بأن أجعل للعطار العطر، وللدباغ الدباغ، ولحكمت فيما يتنازع فيه معسر وموسر من لؤلؤ، بأن أجعله للموسر، ولا يجوز الحكم بالظنون .

٩ - باب: أخذ الرجل حقه ممن يمنعه إياه

قال الشافعي رحمته: وكانت هند زوجة لأبي سفيان، وكانت القيم على ولدها، لصغرهم بأمر زوجها، فأذن لها رسول الله ﷺ لما شكت إليه، أن تأخذ من ماله ما يكفيها وولدها بالمعروف، فمثلا الرجل يكون له الحق على الرجل، فيمنعه إياه، فله أن يأخذ من ماله، حيث وجده بوزنه أو كيله، فإن لم يكن له مثل، كانت قيمته دنانير أو دراهم، فإن لم يجد له مالاً، باع عرضه، واستوفى من ثمنه حقه، فإن قيل: فقد روي عن رسول الله ﷺ: «أد إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك» ^(١) قيل: إنه ليس بثابت، ولو كان ثابتاً، لم تكن الخيانة ما أذن بأخذه ﷺ، وإنما الخيانة أن أخذ له

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الإجارة، باب: في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (الحديث: ٣٥٣٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: أد الأمانة إلى من ائتمنك (الحديث: ١٢٦٤)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الدعوى والبيانات، باب: أخذ الرجل حقه ممن يمنعه إياه (الحديث: ٢٧١/١٠)، وأخرجه الحاكم في «مستدرکه» في كتاب: البيوع (الحديث: ٤٦/٢)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ٢٣٤/١)، وأخرجه الدارقطني في كتاب: البيوع (الحديث: ٣٥/٣)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٢٠٦/٨)، وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ٢٩٣٤)، وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (الحديث: ١١٩/٤)، وذكره العجلوني في «كشف الخفا» (الحديث: ٧٥/١)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (الحديث: ١٧٥/٢).

درهماً بعد استيفائه درهمي، فأخونه بدرهم، كما خانني في درهمي، فليس لي أن أخونه، بأخذ ما ليس لي، وإن خانني.

١٠ - باب: عتق الشرك في الصحة والمرض والوصايا في العتق

قال الشافعي رحمته الله: من أعتق شركاً له في عبد، وكان له مال، يبلغ قيمة العبد، قوم عليه قيمة عدل، وأعطى شركاءه حصصهم، وعتق العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق، وهكذا روى ابن عمر عن رسول الله ﷺ.

قال الشافعي رحمته الله: ويحتمل قوله في عتق الموسر، وأعطى شركاءه حصصهم، وعتق العبد معنيين، أحدهما: أنه يعتق بالقول، وبدفع القيمة، والآخر: أن يعتق بقول الموسر، ولو أعسر، كان العبد حراً، واتبع بما ضمن، وهذا قول يصح فيه القياس. **قال المزني**: وبالقول الأول قال، في كتاب الوصايا، في العتق، وقال في كتاب اختلاف الأحاديث: يعتق يوم تكلم بالعتق، وهكذا قال في كتاب اختلاف ابن أبي ليلى وأبي حنيفة. **وقال أيضاً**: فإن مات المعتق، وهكذا قال في المالك، لا يمنع الموت حقاً لزمه، كما لو جنى جناية، والعبد حر في شهادته، وحدوده، وميراثه، وجندياته قبل القيمة، ودفعها. **قال المزني**: وقد قطع، بأن هذا المعنى أصح. **قال المزني**: وقطعه به في أربعة مواضع، أولى به من أحد قولين، لم يقطع به، وهو القياس على أصله في القرعة، أن العتق يوم تكلم بالعتق، حتى أفرغ بين الأحياء، والموتى، فهذا أولى بقوله. **قال المزني** رحمته الله: قد قال الشافعي: لو أعتق الثاني، كان عتقه باطلاً، وفي ذلك دليل، لو كان ملكه بحاله، لو عتق بإعتاقه إياه، وقوله في الأمة بينهما، أنه إن أحبلها صارت أم ولد له، إن كان موسراً كالعتق، وأن شريكه، إن وطئها، قبل أخذ القيمة، كان مهرها عليه تاماً، وفي ذلك قضاء لما قلنا، ودليل آخر، لما كان الثمن في إجماعهم ثمنين، أحدهما: في بيع عن تراض، يجوز فيه التغابن، والآخر: قيمة متلف لا يجوز فيه التغابن، وإنما هي على التعديل، والتقسيط، فلما حكم النبي ﷺ على المعتق الموسر بالقيمة، دل على أنها قيمة متلف على شريكه يوم أتلفه، فهذا كله قضاء لأحد قوليه على الآخر، وبالله التوفيق.

قال الشافعي رحمته الله: ولو قال أحدهما لصاحبه، وصاحبه موسر: أعتقت نصيبك، وأنكر الآخر، عتق نصيب المدعي، ووقف ولاؤه؛ لأنه زعم أنه حر كله، وادعى قيمة نصيبه على شريكه، فإن ادعى شريكه مثل ذلك، عتق العبد، وكان له ولاؤه، قال: وفيها قول آخر، إذا لم يعتق نصيب الأول، لم يعتق نصيب الآخر؛ لأنه إنما يعتق بالأول. **قال المزني**: قد قطع بجوابه الأول، أن صاحبه زعم أنه حر كله، وقد عتق نصيب المقر بإقراره، قبل أخذه قيمته، فتفهم. ولا خلاف، أن من أقر بشيء يضره لزمه، ومن ادعى حقاً لم يجب له، وهذا مقر للعبد بعتق نصيبه، فيلزمه، ومدع على شريكه بقيمة لا تجب له، ومن قوله، وجميع من عرفت من العلماء، أن لو قال لشريكه: بعتك نصيبي بثلثين، وسلمته إليك وأنت موسر، وإنك قبضته، وأعتقته، وأنكر شريكه، أنه مقر بالعتق لنصيبه، نافذ عليه، مدع الثمن، لا يجب له، فهذا وذاك عندي في القياس سواء، وهذا يقضي لأحد قوليه على الآخر. **قال المزني**: وقد قال الشافعي: لو قال أحدهما لصاحبه: إذا أعتقته، فهو حر،

فأعتقه كان حراً في مال المعتق، وسواء كان بين مسلمين، أو كافرين، أو مسلم وكافر. قال المزني: وقد قطع بعته قبل دفع قيمته، ودليل آخر من قوله، أنه جعل قيمته يوم تكلم بعته، فدل أنه في ذلك الوقت حر، قبل دفع قيمته.

قال الشافعي رحمته: وإذا أدى الموسر قيمته، كان له ولاؤه، وإن كان معسراً، عتق نصيبه، وكان شريكه على ملكه، يخدمه يوماً، ويترك لنفسه يوماً، فما اكتسب لنفسه، فهو له، وإن مات، وله وارث، ورثه بقدر ولائه، فإن مات له مورث، لم يرث منه شيئاً. قال المزني: القياس أن يرث من حيث يورث، وقد قال الشافعي: إن الناس يرثون من حيث يورثون، وهذا وذاك في القياس سواء.

قال الشافعي رحمته: فإن قال قائل: لا تكون نفس واحدة، بعضها عبداً، وبعضها حراً كما لا تكون امرأة طالقاً وبعضها غير طالق، قيل له: أنتزوج بعض امرأة كما تشتري بعض عبد أو تكاتب المرأة كما يكاتب العبد، أو يهب امرأته، كما يهب عبده، فيكون الموهوب له مكانه؟ قال: لا، قيل: فما أعلم شيئاً أبعد من العبد، مما قسمته عليه.

قال الشافعي رحمته: ولو أعتق شريكاً، لأحدهما النصف، وللآخر السدس معاً أو وكلاً رجلاً، فأعتق عنهما معاً كان عليهما قيمة الباقي لشريكهما، سواء لا أنظر إلى كثير الملك، ولا قليله. قال المزني: هذا يقضي لأحد قوليه في الشفعة: أن من له كثير ملك، وقليله في الشفعة سواء.

قال الشافعي رحمته: وإذا اختلفا في قيمة العبد، ففيها قولان، أحدهما: أن القول قول المعتق، والثاني: أن القول قول رب النصيب، لا يخرج ملكه منه، إلا بما يرضى. قال المزني: قد قطع الشافعي في موضع آخر، بأن القول قول الغارم، وهذا أولى بقوله، وأقيس على أصله، على ما شرحت من أحد قوليه؛ لأنه يقول في قيمة ما أتلف، أن القول قول الغارم؛ لأن السيد مدع للزيادة، فعليه البيعة، والغارم منكر، فعليه اليمين، قال: ولو قال: هو خباز، وقال الغارم: ليس كذلك، فالقول قول الغارم، ولو قال: هو سارق، أو أبق، وقال الذي له الغرم: ليس كذلك، فالقول قوله مع يمينه، وهو على البراءة من العيب، حتى يعلم. قال المزني: قد قال في الغاصب: إن القول قوله، أن به داء، أو غائلة، والقياس على قوله في الحر، يجني على يده، فيقول الجاني: هي شلاء، أن القول قول الغارم.

قال الشافعي رحمته: وإذا أعتق شركاً له في مرضه الذي مات فيه عتقاً بتاتاً، ثم مات، كان في ثلثه، كالصحيح في كل ماله، ولو أوصى بعته نصيب من عبد بعينه، لم يعتق بعد الموت منه إلا ما أوصى به.

١١ - باب: في عتق العبيد لا يخرجون من الثلث

قال الشافعي رحمته: ولو أعتق رجل ستة مملوكين له عند الموت، لا مال له غيرهم، جزئوا ثلاثة أجزاء، وأقرع بينهم، كما أقرع النبي ﷺ في مثلهم، وأعتق اثنين ثلث الميت، وأرق أربعة للوارث، وهكذا كل ما يحتمل الثلث، أقرع بينهم، ولا سعاية؛ لأن في إقراع رسول الله ﷺ بينهم، وفي قوله: إن كان معسراً، فقد عتق منه ما عتق، إبطالاً للسعاية من حديثين ثابتين، وحديث سعيد بن أبي عروبة، في السعاية ضعيف، وخالفه شعبة وهشام جميعاً، ولم يذكروا فيه استثناء، وهما أحفظ منه.

١٢ - باب: كيفية القرعة بين المالك وغيرهم

قال الشافعي رحمته الله: أحب القرعة إليّ، وأبعدها من الحيف عندي، أن تقطع رقاع صغار مستوية، فيكتب في كل رقعة اسم ذي السهم، حتى يستوظف أسماؤهم، ثم يجعل في بندق طين مستوية، وتوزن، ثم تمتجف، ثم تلقى في حجر رجل، لم يحضر الكتابة، ولا إدخالها في البندق، ويغطى عليها ثوب، ثم يقال له: أدخل يدك، فأخرج بندقة، فإذا أخرجها فضت، وقرىء اسم صاحبها، ودفع إليه الجزء الذي أقرع عليه، ثم يقال له: أقرع على الجزء الثاني الذي يليه، وهكذا ما بقي من السهمان شيء، حتى تنفذ، وهذا في الرقيق، وغيرهم سواء.

١٣ - باب: الإقراع بين العبيد في العتق والدين والتبذئة بالعتق

قال الشافعي رحمته الله: ويجزأ الرقيق إذا أعتق ثلثهم، ثلاثة أجزاء، إذا كانت قيمهم سواء، ويكتب سهم العتق في واحد، وسهما الرق في اثنين، ثم يقال: أخرج على هذا الجزء بعينه، ويعرف، فإن خرج عليه سهم العتق، عتق، ورق الجزء ان الآخران، وإن خرج على الجزء الأول سهم الرق رق، ثم قيل: أخرج، فإن خرج سهم العتق على الجزء الثاني عتق ورق الثالث، وإن خرج سهم الرق عليه عتق الثالث، وإن اختلفت قيمهم، ضم قليل الثمن إلى كثير الثمن، حتى يعتدلوا، فإن تفاوتت قيمهم، فكان قيمة واحد مائة، وقيمة اثنين مائة، وقيمة ثلاثة مائة، جزأهم ثلاثة أجزاء، ثم أقرع بينهم على القيم، فإن كانت قيمة واحد مائتين. واثنين خمسين، وثلاثة خمسين، فإن خرج سهم العتق على الواحد، عتق منه نصفه، وهو الثلث من جميع المال، والآخران رقيق، وإن خرج سهم اثنين عتقا، ثم أعيدت القرعة بين الثلاثة، والواحد، وأيهم خرج سهمه بالعتق، عتق منه ما بقي من الثلث، ورق ما بقي منه، ومن غيره، وإن خرج السهم على الاثنين، أو الثلاثة، فكانوا لا يخرجون معاً. جزئوا ثلاثة أجزاء، وأقرع بينهم كذلك، حتى يتكامل الثلث، ويجزءون ثلاثة أجزاء، أصح عندي من أكثر من ثلاثة، وإن كان عليه دين يحيط ببعض رقيقه، جزىء الرقيق على قدر الدين، ثم جزئوا، فأيهم خرج عليه سهم الدين يبعوا، ثم أقرع ليعتق ثلثهم بعد الدين، وإن ظهر عليه دين بعد ذلك، بعث من عتق، حتى لا يبقى عليه دين، فإن أعتقت ثلثاً، وأرقت ثلثين بالقرعة، ثم ظهر له مال، يخرجون معاً من الثلث، أعتقت من أرقت، ودفعت إليهم ما اكتسبوا، بعد عتق المالك إياهم وأي الرقيق، أردت قيمته لعتقه، فزادت قيمته، أو نقصت، أو مات، فإنما قيمته يوم وقع العتق، فإن وقعت القرعة لميت، علمنا أنه كان حراً، أو لامة فولدت، علمنا أنها حرة، وولدها ولد حرة، لا أن القرعة أحدثت لأحد منهم عتقاً يوم وقعت، وإنما وجب العتق حين الموت بالقرعة، ولو قال في مرضه: سالم حر، وغانم حر، وزياد حر، ثم مات، فإنه يبدأ بالأول، فالأول ما احتمل الثلث؛ لأنه عتق بتات، فأما كل ما كان للموصي أن يرجع فيه، من تدبير، وغيره، فكله سواء. قال: ولو شهد أجنبيان، أنه أعتق عبده وصية، وهو الثلث، وشهد وارثان، أنه أعتق عبداً غير وصية، وهو الثلث، أعتق من كل واحد منهما نصفه. قال المزني: إذا أجاز الشهادتين، فقد ثبت عتق عبيد، وهما ثلثا الميت، فمعناه أن يقرع بينهما.

قال الشافعي رحمته الله: ولو قال لعشرة أعبد له: أحدكم حر سألنا الورثة، فإن قالوا: لا نعم، أقرع بينهم، وأعتق أحدهم، كان أقلهم قيمة، أو أكثرهم.

١٤ - باب: من يعتق بالملك وفيه ذكر عتق السائبة ولا ولاء إلا لعتق

قال الشافعي رحمته الله: من ملك أحداً من آبائه، أو أمهاته، أو أجداده، أو جداته، أو ولده، أو ولد بنيه، أو بناته، عتق عليه بعد ملكه، بعد منه الولد، أو قرب المولود، ولا يعتق عليه، سوى من سميت بحال، وإن ملك شقصاً من أحد منهم بغير ميراث، قوم عليه ما بقي، إن كان موسراً، ورق باقية، إن كان معسراً، وإن ورث منه شقصاً عتق، ولم يقوم عليه، وإن وهب لصبي من يعتق عليه، أو أوصى له به، ولا ملك له، وله وصي، كان عليه قبول هذه كله، ويعتق عليه، وإن كان موسراً، لم يكن له أن يقبل؛ لأن على الموسر عتق ما بقي، وإن قبله، فمردود، وقال في كتاب الوصايا: يعتق ما ملك الصبي، ولا يقوم عليه.

١٥ - باب: في الولاء

قال الشافعي رحمته الله: أخبرنا محمد بن الحسن، عن يعقوب، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الولاء لحمة كلحمه النسب، لا يباع ولا يوهب»^(١).

قال الشافعي رحمته الله: وفي قوله صلى الله عليه وسلم: «فإنما الولاء لمن أعتق»^(٢) دليل أنه لا ولاء إلا لمعتق، والذي أسلم النصراني على يديه، ليس بمعتق، فلا ولاء له، ولو أعتق مسلم نصرانياً، أو نصراني مسلماً، فالولاء ثابت لكل واحد منهما على صاحبه، ولا يتوارثان، لاختلاف الدين، ولا يقطع اختلاف الدين الولاء، كما لا يقطع النسب، قال الله جل ثناؤه: ﴿وَتَادَى تُوْحٌ أَبْنُكُمْ﴾^(٣)، ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ﴾^(٤) فلم يقطع النسب باختلاف الدين، فكذلك الولاء، ومن أعتق سائبة، فهو معتق، وله الولاء، ومن ورث من يعتق عليه، أو مات عن أم ولد له، فله ولاؤهم، وإن لم يعتقهم؛ لأنهم في معنى من أعتق، والمعتق السائبة معتق، وهو أكثر من هذا في معنى المعتقين، فكيف لا يكون له ولاؤه. قال: فالمعتق سائبة، قد أنفذ الله له العتق؛ لأنه طاعة، وأبطل الشرط، بأن لا ولاء له؛ لأنه معصية، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الولاء لمن أعتق»^(٥).

(١) أخرجه البيهقي في كتاب: الفرائض، باب: الميراث بالولاء (الحديث: ٢٤٠/٦)، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» في كتاب: الفرائض (الحديث: ٣٤١/٤)، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (الحديث: ١٦١٤٩)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: ٢٣١/٤)، وذكره الساعاتي في «بدائع المنن» (الحديث: ١٢٣٢)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ٢٩٦٢٤)، وذكره العجلوني في «كشف الخفا» (الحديث: ٤٨١/٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: الصدقة على موالى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث: ١٤٩٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطلاق، باب: - ١٧ - (الحديث: ٥٢٨٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفرائض باب: الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط (الحديث: ١٧٥١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: خيار الأمة تعتق وزوجها حر (الحديث: ٣٤٥٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: إذا تحولت الصدقة (الحديث: ٢٦١٣)، وأخرجه ابن ماجة في كتاب: الطلاق، باب: الحرام (الحديث: ٢٠٧٦)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١/٢٨١)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الفرائض، باب: الميراث بالولاء (الحديث: ٢٤٠/٦).

(٣) سورة هود، الآية: ٤٢.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ٧٤.

(٥) تقدم تخريجه سابقاً

قال الشافعي رحمته الله: وإذا أخذ أهل الفرائض فرائضهم، ولم يكن لهم عصابة قرابة، من قبل الصلب، كان ما بقي للمولى المعتق، ولو ترك ثلاثة بنين، اثنان لأم، فهلك أحد الاثنين لأم، وترك مالاً وموالي، فورث أخوه لأبيه وأمه ماله، وولاء مواليه، ثم هلك الذي ورث المال، وولاء المولي، وترك ابنه وأخاه لأبيه، فقال ابنه: قد أحزرت ما كان أبي أحزره، وقال أخوه: إنما أحزرت المال، وأما ولاء الموالي فلا.

قال الشافعي رحمته الله: الأخ أولى بولاء الموالي، وقضى بذلك عثمان بن عفان رحمة الله عليه، ثم الأقرب فالأقرب من العصابة، أولى بميراث الموالي، والإخوة للأب والأم، أولى من الإخوة للأب، وإن كان جد، وأخ لأب وأم، أو لأب، فقد اختلف أصحابنا في ذلك، فمنهم من قال: الأخ أولى، وكذلك بنو الأخ، وإن سفلوا، ومنهم من قال: هما سواء، ولا يرث النساء الولاء، ولا يرثن إلا من أعتقن، أو أعتق من أعتقن.

١٦ - باب: مختصر كتابي المدبر من جديد وقديم

قال الشافعي رحمته الله: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، وعن أبي الزبير، سمعا جابر بن عبد الله يقول: دبر رجل منا غلاماً، ليس له مال غيره، فقال النبي ﷺ: «من يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم بن النحام ^(١) فقال عمرو: سمعت جابراً يقول: عبد قطبي مات عام أول، في إمارة ابن الزبير، زاد أبو الزبير يقال له: يعقوب.

قال الشافعي رحمته الله: وباعت عائشة مدبرة لها سحرتها، وقال ابن عمر: المدبر من الثلث، وقال مجاهد: المدبر وصية يرجع فيه صاحبه متى شاء، وباع عمر بن عبد العزيز مدبراً في دين صاحبه، وقال طاوس: يعود الرجل في مدبره.

قال الشافعي رحمته الله: فإذا قال الرجل لعبده: أنت مدبر، أو أنت عتيق، أو محرر، أو حر بعد موتي، أو متى مت، أو متى دخلت الدار، فأنت حر بعد موتي، فدخل، فهذا كله تدبير يخرج من الثلث، ولا يعتق في مال غائب، حتى يحضر، ولو قال: إن شئت، فأنت حر متى مت، فشاء فهو مدبر، ولو قال: إذا مت فشئت، فأنت حر، أو قال: أنت حر إذا مت، إن شئت، فسواء قدم المشيئة أو أخرها، لا يكون حراً، إلا أن يشاء، ولو قال شريكاً في عبد: متى متنا فأنت حر، لم يعتق إلا بموت الآخر منهما، ولو قال سيد المدبر: قد رجعت في تدبيرك، أو نقضته، أو أبطلته، لم يكن ذلك نقضاً للتدبير، حتى يخرج من ملكه، وقال في موضع آخر: إن قال: إن أدى بعد موتي كذا، فهو

(١) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع المزايمة (الحديث: ٢١٤١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة (الحديث: ٢٣١٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأيمان، باب: جواز بيع المدبر (الحديث: ٢٥٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: أي الصدقة أفضل (الحديث: ٢٥٤٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: البيوع، باب: بيع المدبر (الحديث: ٤٦٦٦)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٣/٣٦٩)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الزكاة، باب: الاختيار في صدقة التطوع (الحديث: ١٧٨/٦)، وذكره الهندي في كنز العمال (الحديث: ٢٩٧٥٩)، وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (الحديث: ٢٨٥/٣)

حر، أو وهبه هبة بنات، قبض أو لم يقبض، ورجع، فهذا رجوع في التدبير. قال المزني: هذا رجوع في التدبير، بغير إخراج له من ملكه، وذلك كله في الكتاب الجديد، وقال في الكتاب القديم: لو قال: قد رجعت في تدبيرك، أو في ربعمك، أو في نصفك، كان ما رجع عنه في التدبير، وما لم يرجع عنه مدبراً بحاله. وقال المزني: وهذا أشبه بقوله بأصله، وأصح لقوله، إذا كان المدبر وصية، فلم لا يرجع في الوصية، ولو جاز له أن يخالف بين ذلك، فيبطل الرجوع في المدبر، ولا يبطله في الوصية، لمعنى اختلافه فيه، جاز بذلك المعنى، أن يبطل بيع المدبر، ولا يبطل في الوصية، فيصير إلى قول من لا يبيع المدبر، ولو جاز أن يجمع بين المدبر، والأيمان في هذا الموضع، جاز إبطال عتق المدبر، لمعنى الحنث؛ لأن الإيمان لا يجب الحنث بها على ميت، وقوله في الجديد والقديم بالرجوع فيه، كالوصايا معتدل مستقيم، لا يدخل عليه منه كبير تعديل.

قال الشافعي رحمته: وجناية المدبر كجناية العبد، يباع منه بقدر جنايته، والباقي مدبر بحاله، ولو ارتد المدبر، أو لحق بدار الحرب، ثم أوجف المسلمون عليه، فأخذه سيده، فهو على تدبيره، ولو أن سيده ارتد، فمات كان ماله فيئاً، والمدبر حراً، ولو دبره مرتداً، ففيه ثلاثة أقاويل، أحدها: أنه يوقف، فإن رجع، فهو على تدبيره، وإن قتل، فالتدبير باطل، وما له فيء؛ لأننا علمنا أن رده صيرت ماله فيئاً. والثاني: أن التدبير باطل؛ لأن ماله خارج منه، إلا بأن يرجع، وهذا أشبه الأقاويل، بأن يكون صحيحاً فيه أقول. والثالث: أن التدبير ماض؛ لأنه لا يملك عليه ماله، إلا بموته، وقال في كتاب الزكاة: إنه موقوف، فإن رجع، وجبت الزكاة، وإن لم يرجع، وقتل فلا زكاة، وقال في كتاب المكاتب: إنه إن كاتب المرتد عبده، قبل أن يوقف ماله، فالكتابة جائزة. قال المزني: أصحها عندي وأولاها به: أنه مالك لماله، لا يملك عليه، إلا بموته؛ لأنه أجاز كتابة عبده، وأجاز أن ينفق من ماله، على من يلزم المسلم نفقته، فلو كان ماله خارجاً منه، لخرج المدبر مع سائر ماله، ولما كان لولده، ولمن يلزمه نفقته، حق في مال غيره، مع أن ملكه له، بإجماع قبل الردة، فلا يزول ملكه إلا بإجماع، وهو أن يموت، ولو قال لعبده: متى قدم فلان، فأنت حر، فقدم والسيد صحيح أو مريض، عتق من رأس المال، وجناية المدبر جناية عبد. قال: ولا يجوز على التدبير إذا جحد السيد، إلا عدلان.

١٧ - باب: وطء المدبرة وحكم ولدها

قال الشافعي رحمته: ويطأ السيد مدبرته، وما ولدت من غيره، ففيهم واحد من قولين، كلاهما له مذهب، أحدهما: أن ولد كل ذات رحم بمنزلتها، فإن رجع في تدبير الأم حاملاً، كان له، ولم يكن رجوعاً في تدبير الولد، فإن رجع في تدبير الولد، لم يكن رجوعاً في الأم، فإن رجع في تدبيرها، ثم ولدت لأقل من ستة أشهر من يوم رجع، فالولد في معنى هذا القول مدبر، وإن وضعت لأكثر من ستة أشهر، فهو مملوك. قال المزني: وهذا أيضاً رجوع في التدبير، بغير إخراج من ملك، فتفهمه.

قال الشافعي رحمته: والقول الثاني: أن ولدها مملوكون، وذلك أنها أمة أوصى بعتقها، لصاحبها فيها الرجوع في عتقها وبيعها، وليست الوصية بحرية ثابتة، فأولادها مملوكون.

قال الشافعي رحمته: أخبرنا سفيان، عن عمرو، وعن أبي الشعثاء قال: أولادها مملوكون. قال

المزني: هذا أصح القولين عندي، وأشبههما بقول الشافعي؛ لأن التدبير عنده وصية بعثتها، كما لو أوصى برقيتها، لم يدخل في الوصية ولدها. قال: ولو قال: إذا دخلت الدار بعد سنة، فأنت حرة، فدخلت، أن ولدها لا يلحقها. قال المزني: فكذلك تعتق بالموت، وولدها لا يلحقها، إلا أن تعتق حاملاً، فيعتق ولدها بعثتها. قال: ولو قالت: ولدته بعد التدبير، وقال الوارث: قبل التدبير، فالقول قول الوارث؛ لأنه المالك، وهي المدعية. قال: ولو قال المدبر: أفدت هذا المال بعد العتق، وقال الوارث: قبل العتق، أن القول قول المدبر، والوارث مدع.

١٨ - باب: في تدبير النصراني

قال المزني: قال الشافعي رحمته الله: ويجوز تدبير النصراني، والحربي، فإن دخل إلينا بأمان، فأراد الرجوع إلى دار الحرب، لم نمنعه، فإن أسلم المدبر، قلنا للحربي: إن رجعت في تدبيرك، بعناه عليك، وإن لم ترجع، خارجناه لك، ومنعناك خدمته، فإن خرجت دفعناه إلى من وكلته، فإذا مت، فهو حر، وفيه قول آخر: أنه يباع. قال المزني: يباع أشبه بأصله؛ لأن التدبير وصية، فهو في معنى عبد أوصى به لرجل، لا يجب له إلا بموت السيد، وهو عبد بحاله، ولا يجوز تركه إذا أسلم في ملك مشرك بذله، وقد صار بالإسلام عدواً له.

١٩ - باب: في تدبير الذي يعقل ولم يبلغ

قال الشافعي رحمته الله: من أجاز وصيته، أجاز تدبيره، ولوليه بيع عبده على النظر، وكذلك المحجور عليه. قال المزني: القياس عندي في الصبي، أن القلم لما رفع عنه، ولم تجز هبته، ولا عتقه في حياته، أن وصيته لا تجوز بعد وفاته، وليس كذلك البالغ المحجور عليه؛ لأنه مكلف، ويؤجر على الطاعة، ويأثم على المعصية.

٤٦ - كتاب: المكاتب

١ - باب: مختصر المكاتب

قال الشافعي رحمته الله: قال الله جل ثناؤه: ﴿وَالَّذِينَ يَبِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَابُوهُمْ إِنَّ عِلْمَئِمَّ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ ^(١) قال: ولا يكون الابتغاء من الأطفال، ولا المجانين، ولا تجوز الكتابة، إلا على بالغ عاقل. قال: وأظهر معاني الخير في العبد، بدلالة الكتاب، الاكتساب مع الأمانة، فأحب أن لا يمتنع من كتابته، إذا كان هكذا، وما جاز بين المسلمين في البيع والإجارة، جاز في الكتابة، وما رد فيهما، رد في الكتابة، ولا تجوز على أقل من نجمين، فإن كاتبه على مائة دينار موصوفة الوزن، والعين إلى عشر سنين، أولها كذا، وآخرها كذا، يؤدي في انقضاء كل سنة منها كذا، فجائز، ولا يعتق حتى يقول في الكتابة، فإذا أدبت كذا، فأنت حر، أو يقول: بعد ذلك، إن قولي كاتبك، كان معقوداً على أنك إذا أدبت، فأنت حر، كما لا يكون الطلاق إلا بصريح، أو ما يشبهه مع النية، ولا تجوز على العرض، حتى يكون موصوفاً كالسلم، ولا بأس أن يكاتبه، على خدمة شهر، ودينار بعد الشهر، وإن كاتبه على أن يخدمه بعد الشهر لم يجز؛ لأنه قد يحدث ما يمنعه من العمل بعد الشهر، وليس بضمنون، يكلف أن يأتي بمثله، فإن كاتبه، على إن باعه شيئاً لم يجز؛ لأن البيع يلزم بكل حال، والكتابة لا تلزم، متى شاء تركها، ولو كاتبه على مائة دينار، يؤديها إليه في عشر سنين، كان النجم مجهولاً لا يدري أفي أولها أو آخرها. قال المعزني: وكذا يؤدي إليه في كل سنة عشرة مجهول؛ لأنه لا يدري، أفي أول كل سنة، أو آخرها، حتى يقول في انقضاء كل سنة عشرة، فتكون النجوم معلومة.

قال الشافعي رحمته الله: ولو كاتب ثلاثة كتابة واحدة، على مائة منجمة، على أنهم إذا أدوا عتقوا، كانت جائزة، والمائة مقسومة على قيمتهم، يوم كوتبوا، فأيهم أدى حصته عتق، وأيهم عجز رقب، وأيهم مات قبل أن يؤدي، مات رقيقاً، كان له ولد أو لم يكن، ولو أدوا، فقال: من قلت قيمته أدينا على العدد، وقال الآخرون: على القيم، فهو على العدد أثلاثاً، ولو أدى أحدهم عن غيره، كان له الرجوع، فإن تطوع فعتقوا، لم يكن له الرجوع، فإن أدى بإذنهم، رجع عليهم، ولا يجوز أن يتحمل بعضهم عن بعض الكتابة، فإن اشترط ذلك عليهم، فالكتابة فاسدة، ولو كاتب عبداً كتابة فاسدة، فأدى عتق، ورجع السيد عليه بقيمته يوم عتق، ورجع على السيد بما دفع، فأيهما كان له الفضل رجع

(١) سورة النور، الآية: ٣٣.

به، فإن أبطل السيد الكتابة، وأشهد على إبطالها، أو أبطلها الحاكم، ثم أداها العبد، لم يعتق، والفرق بين هذا، وقوله: إن دخلت الدار، فأنت حر، أن اليمين لا بيع فيها بحال بينه وبينه، والكتابة كالبيع الفاسد، إذا فات رد قيمته، وإن أدى الفاسدة إلى الوارث لم يعتق؛ لأنه ليس القائل: إن أديتها، فأنت حر، ولو لم يمت السيد، ولكنه حجر عليه، أو غلب على عقله، فتأداها منه، لم يعتق، ولو كان العبد مخبولاً، عتق بأداء الكتابة، ولا يرجع أحدهما على صاحبه بشيء، ولو كانت كتابة صحيحة، فمات السيد وله وارثان فقال أحدهما: إن أباه كاتبه، وأنكر الآخر، وحلف ما علم أن أباه كاتبه، كان نصفه مكاتباً، ونصفه مملوكاً، يخدم يوماً، ويخلى يوماً، ويتأدى منه المقر، نصف كل نجم، لا يرجع به أخوه عليه، وإن عتق لم يقوم عليه؛ لأنه إنما أقر أنه عتق بشيء، فعلة أبوه وإن عجز، رجع رقيقاً بينهما، ولو ورثا مكاتباً، فأعتق أحدهما نصيبه، فهو بريء من نصيبه من الكتابة، فإن أدى إلى أخيه نصيبه عتق وكان الولاء للأب، وإن عجز قوم عليه، وعتق إن كان موسراً، وولاؤه له، وإن كان معسراً، فنصفه حر، ونصفه رقيق لأخيه، وقال في موضع آخر: يعتق نصفه، عجز أو لم يعجز، وولاؤه للأب؛ لأنه الذي عقد كتابته.

قال الشافعي رحمته الله: والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم، وإن مات وله مال حاضر، وولد مات عبداً، ولا يعتق بعد الموت، وإن جاءه بالنجم، فقال السيد: هو حرام، أجبرت السيد على أخذه، أو يبرئه منه، وليس له أن يتزوج، إلا بإذن سيده، ولا يتسرى بحال، فإن ولدت منه أمته بعد عتقه ستة أشهر، كانت في حكم أم ولده، وإن وضعت لأقل، فلا تكون أم ولد، إلا بوطء بعد العتق، وله بيعها. **قال**: ويجبر السيد على أن يضع من كتابته شيئاً، لقوله عز وجل: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاهُمْ﴾ (١) وهذا عندي مثل قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٢) واحتج ابن عمر: أنه كاتب عبداً له بخمسة وثلاثين ألفاً، ووضع عنه خمسة آلاف، أحسبه قال من آخر نجومه: ولو مات السيد، وقد قبض جميع الكتابة، حاصص المكاتب بالذي له أهل الدين والوصايا. **قال المزني**: يلزمه أن يقدمه على الوصايا، على أصل قوله.

قال الشافعي رحمته الله: وليس لولي اليتيم أن يكتاب عبده بحال؛ لأنه لا نظر في ذلك، ولو اختلف السيد والمكاتب، تحالفا وترادا، ولو مات العبد، فقال سيده: قد أدى إليّ كتابته، وجر إليّ ولاء ولده، من حرة، وأنكر موالي الحرة، فالقول قول موالي الحرة، قال: ولو قال: قد استوفيت مالي على أحد مكاتبي، أقرع بينهما، فأيهما خرج له العتق عتق، والآخر على نجومه، والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم، فإن مات وعنده ولاء، فهو وماله لسيدة، وكيف يموت عبداً، ثم يصير بالأداء بعد الموت حراً، وإذا كان لا يعتق في حياته، إلا بعد الأداء، فكيف يصح عتقه، إذا مات قبل الأداء. **قال**: ولو أدى كتابته فعتق، وكانت عرضاً، فأصاب به السيد عبياً، رده ورد العتق. **قال**: ولو فات المعيب، قيل له: إن جئت بنقصان العيب، وإلا فليسيدك تعجيزك، كما لو دفعت دنانير نقصاً، لم تعتق إلا بدفع نقصان دنانيرك، ولو ادعى أنه دفع، أنظر يوماً، وأكثره ثلاث، فإن جاء بشاهد، حلف وبريء، ولو عجز، أو مات، وعليه ديون، بدى بها على السيد.

(١) سورة النور، الآية: ٣٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٤١.

٢ - باب: كتابة بعض عبد والشريكان في العبد يكتابانه أو أحدهما

قال الشافعي رحمته الله: لا يجوز أن يكتب بعض عبد، إلا أن يكون باقيه حراً، ولا بعضاً من عبد، بينه وبين شريكه، وإن كان بإذن الشريك؛ لأن المكاتب لا يمنع من السفر، والاكتساب، ولا يجوز أن يكتابه معاً، حتى يكونا فيه سواء. وقال في كتاب الإملاء، على محمد بن الحسن: وإذا أذن أحدهما لصاحبه، أن يكتبه، فالكتابة جائزة، وللذي لم يكتبه أن يستخدمه يوماً، ويخلى، والكب يوماً، فإن أبرأه مما عليه، كان نصيبه حراً، وقوم عليه الباقي، وعتق إن كان موسراً، ورق إن كان معسراً. **قال المزني**: الأول بقوله أولى لأنه زعم لو كانت كتابتهما فيه سواء فعجزه أحدهما، فأنظره الآخر، فحخت الكتابة بعد ثبوتها، حتى يجتمعا، على الإقامة عليها، فالابتداء بذلك أولى. **قال المزني**: ولا يخلو من أن تكون كتابة نصيبه جائزة، كبيعته إياه، فلا معنى لإذن شريكه، أو لا تجوز، فلم جوزة بإذن من لا يملكه.

قال الشافعي رحمته الله: ولو كتابه جميعاً بما يجوز، فقال: دفعت إليكما مكاتبتي، وهي ألف، فصدقه أحدهما، وكذبه الآخر، رجح المنكر على شريكه بنصف ما أقر بقبضه، ولم يرجع الشريك على العبد بشيء، ويعتق نصيب المقر، فإن أدى إلى المنكر تمام حقه، عتق، وإن عجز، رق نصفه، والنصف الآخر حر، ولو أذن أحدهما لشريكه، أن يقبض نصيبه، فقبضه، ثم عجز، ففيها قولان، أحدهما: يعتق نصيبه منه، ولا يرجع شريكه، ويقوم عليه الباقي، إن كان موسراً، وإن كان معسراً، فجميع ما في يديه للذي بقي له فيه الرق؛ لأنه يأخذه بما بقي له من الكتابة، فإن كان فيه وفاء عتق، وإلا عجز بالباقي، وإن مات بعد العجز، فما في يديه بينهما نصفان، يرث أحدهما بقدر الحرية، والآخر بقدر العبودية. والقول الثاني: لا يعتق، ويكون لشريكه أن يرجع عليه، فيشركه فيما قبضه؛ لأنه أذن له به، وهو لا يملكه. **قال المزني**: هذا أشبه بقوله: أن المكاتب عبد، ما بقي عليه درهم، وما في يديه موقوف ما بقي عليه درهم، فليس معناه فيما أذن له بقبضه، إلا بمعنى اسقني بقبض النصف، حتى أستوفي مثله، فليس يتحقق بالسبق، ما ليس له، كأنه وزن لأحدهما قبل الآخر، قال في كتاب الإملاء على كتاب مالك: إن ذلك جائز، ويعتق نصيبه، والباقي على كتابته، فإن أدى، فالولاء بينها، وإن عجز قوم على المعتق، إن كان موسراً، ورق إن كان معسراً، **قال المزني**: قد قال: ولو أعتقه أحدهما، قوم عليه الباقي، إن كان موسراً، وعتق كله، وإلا كان الباقي مكاتباً، وكذلك لو أبرأه، كان كعتقه إياه. **قال المزني**: فهذا أشبه بقوله، وأولى بأصله، وبالله التوفيق.

قال الشافعي رحمته الله: ولو مات سيد المكاتب، فأبرأ بعض الورثة من حصته، عتق نصيبه، عجز أو لم يعجز، وولاؤه للذي كتبه، ولا أقوم عليه، والولاء لغيره، وأعتقه عليه بسبب رقه فيه؛ لأنه لو لم يكن له فيه رق، فعجز، لم يكن له، وقال في موضع آخر، ففيها قولان، أحدهما: هذا، والآخر: يقوم عليه، إذا عجز، وكان له ولاؤه كله؛ لأنه الكتابة الأولى بطلت، وأعتق هذا ملكه. **قال المزني** رحمته الله: الأول بمعناه أشبه بأصله، إذ زعم أنه أبرأه من قدر حقه، من دراهم الكتابة عتق نصيبه، بمعنى عقد الأب، لم يجز أن يزيل ما ثبت، وإذ زعم أنه عجز فيه، فقد بطلت الكتابة الأولى فينبغي أن يبطل عتق النصيب بالإبراء، من قدر النصيب؛ لأن الأب لم يعتقه إلا بأداء الجميع، فكأن الأب أبرأه من جميع الكتابة، ولا عتق بإبرائه من بعض الكتابة.

٣ - باب: في ولد المكاتبه

قال الشافعي رحمته: ولد المكاتبه موقوف، فإذا أدت، فعتقت عتقوا، وإن عجزت، أو ماتت قبل الإداء رقوا، فإن جنى على ولدها، ففيها قولان، أحدهما: أن للسيد قيمته، وما كان له؛ لأن المرأة لا تملك ولدها، ويؤخذ السيد بنفقتة، وإن اكتسب أنفق عليه منه، ووقف الباقي، ولم يكن للسيد أخذه، فإن مات قبل عتق أمه، كان لسيدة، وإن عتق بعثتها، كان ماله له، وإن أعتقه السيد، جاز عتقه، وإن أعتق ابن المكاتب من أمته، لم يجز عتقه، وإنما فرقت بينهما؛ لأن المكاتبه لا تملك ولدها، وإنما حكمه حكمها، والمكاتب يملك ولده من أمته، لو كان يجري عليه رق، والقول الثاني: أن أهمهم أحق بما ملكوا، تستعين به؛ لأنهم يعتقون بعثتها، والأول أشبههما. قال المزني: الآخر أشبههما بقوله: إذا كانوا يعتقون بعثتها، فهم أولى بحكمها، ومما يثبت ذلك أيضاً قوله: لو وطىء ابنة مكاتبته، أو أمها، كان عليه مهر مثلها، وهذا يقضي لما وصفت من معنى ولدها.

قال الشافعي رحمته: وهو ممنوع من وطء مكاتبته، فإن وطئها طائعة، فلا حد ويعزران، وإن أكرهها، فلها مهر مثلها. قال المزني: ويعزر في قياس قوله.

قال الشافعي رحمته: وإن اختلفا في ولدها، فقالت: ولدت بعد الكتابة، وقال السيد: بل قبل، فالقول قوله مع يمينه، وإن اختلفا في ولد المكاتب من أمته، فالقول قول المكاتب.

٤ - باب: المكاتبه بين اثنين يطؤها أحدهما أو كلاهما

قال الشافعي رحمته: وإذا وطئها أحدهما، فلم تحبل، فلها مهر مثلها يدفع إليها، فإن عجزت قبل دفعه، كان للذي لم يطأها نصفه من شريكه، فإن حبلت، ولم تدع الاستبراء، فاختارت العجز، أو مات الواطىء، فإن للذي لم يطأ نصف المهر، ونصف قيمتها على الواطىء. قال المزني: وينبغي أن تكون حرة بموته.

قال الشافعي رحمته: وإن وطئها، فعلى كل واحد منهما مهر مثلها، فإن عجزت، تقاصا المهرين، فإن كانت حبلت، فجاءت بولد، لأقل من ستة أشهر من وطء الثاني، ولم يستبرئها الأول، فهو ولده، وعليه نصف قيمتها، ونصف مهرها، وفي نصف قيمة ولدها قولان، أحدهما: يغرمه، والآخر: لا غرم عليه؛ لأن العتق وجب عليه. قال المزني: القياس على مذهبه، أن ليس عليه إلا نصف قيمتها، دون نصف قيمة الولد؛ لأنها بالحبل صارت أم ولد.

قال الشافعي رحمته: في الواطىء الآخر قولان، أحدهما يغرم نصف مهرها، لأنها لا تكون أم ولد للحمل إلا بعد أداء نصف القيمة، والآخر: جميع مهر مثلها. قال المزني: هذا أصح؛ لأنه وطىء أم ولد لصاحبه.

قال الشافعي رحمته: ولو جاءت بولد، لأكثر من ستة أشهر من وطء الآخر منهما، كلاهما يدعيه، أو أحدهما، ولا تدعي استبراء، فهي أم ولد أحدهما، فإن عجزت أخذ بنفقتها، وأري القافة، فبأيهما ألحقوه لحق، فإن ألحقوه بهما، لم يكن ابن واحد منهما، حتى يبلغ، فيتسب إلى أحدهما، وتتقطع عنه أبوة الآخر، وعليه للذي انقطعت أبوته، نصف قيمتها إن كان موسراً، وكانت أم ولد له، وإن كان معسراً، فنصفها لشريكه بحاله، والصدان ساقطان عنهما، ولو جاءت من كل

واحد منهما بولد يدعيه، ولم يدعه صاحبه، فإن كان الأول موسراً، أدى نصف قيمتها، وهي أم ولد له، وعليه نصف مهرها لشريكه، والقول في نصف ولدها كما وصفت، ويلحق الولد الآخر بالواطيء الآخر، وعليه مهرها كله، وقيمة الولد يوم سقط، تكون قصاصاً من نصف قيمة الجارية، وإنما لحق ولدها به بالشبهة. قال المزني: وقد قضى قوله في هذه المسألة بما قلت؛ لأنه لو لم تكن للأول أم ولد، إلا بعد إداء نصف القيمة، لما كان على المحيل الثاني جميع مهرها، ولا قيمة ولده منها، فتفهم ذلك.

قال الشافعي رحمته الله: ولو ادعى كل واحد منهما، أن ولده ولد قبل ولد صاحبه، ألحق بهما الولدان، ووقفت أم الولد، وأخذت بنفقتها، وإذا مات واحد منهما عتق نصيبه، وأخذ الآخر بنفقة نصيب نفسه، فإذا مات عتقت، وولاؤها موقوف، إذا كانا موسرين، أو أحدهما معسر، والآخر موسر، فولأؤها موقوف بكل حال.

٥ - باب: تعجيل الكتابة

قال الشافعي رحمته الله: ويجبر السيد على قبول النجم، إذا عجله له المكاتب، واحتج في ذلك بعمر بن الخطاب رحمة الله عليه.

قال الشافعي رحمته الله: وإذا كانت دنانير، أو دراهم، أو مالاً يتغير على طول المكث، مثل: الحديد، والنحاس، وما أشبه ذلك، فأما ما يتغير على طول المكث، أو كانت لحمولته مؤنة، فليس عليه قبوله، إلا في موضعه، فإن كان في طريق بخراية، أو في بلد فيه نهب، لم يلزمه قبوله، إلا أن يكون في ذلك الموضوع كاتبه، فيلزمه قبوله. قال: ولو عجل له بعض الكتابة، على أن يبرئه من الباقي، لم يجز، ورد عليه ما أخذ، ولم يعتق؛ لأنه أبرأه مما لم يبرأ منه، فإن أحب أن يصح هذا، فليرض المكاتب بالعجز ويرض السيد بشيء يأخذه منه، على أن يعتقه فيجوز. قال المزني: عندي أن يضع عنه، على أن يتعجل، وأجازته في الدين.

٦ - باب: بيع المكاتب وشراؤه وبيع كتابته

وبيع رقبته وجوابات فيه

قال الشافعي رحمته الله: وبيع المكاتب وشراؤه، والشفعة له وعليه بينه وبين سيده والأجنبي سواء، إلا أن المكاتب ممنوع من استهلاك ماله، وأن يبيع بما لا يتغابن الناس بمثله، ولا يهب إلا بإذن سيده، ولا يكفر في شيء من الكفارات إلا بالصوم، وإن باع، فلم يفترقا، حتى مات المكاتب، وجب البيع، وقال في كتاب البيوع: إذا مات أحد المتبايعين، قام وارثه مقامه، ولا يبيع بدين، ولا يهب لثواب، وإقراره في البيع جائز، ولو كانت له على مولاه دنانير، ولمولاه عليه دنانير، فجعل ذلك قصاصاً جاز، ولو كانت له عليه ألف درهم من نجومه حالة، وله على السيد مائة دينار حالة، فأراد أن يجعل الألف بالمائة قصاصاً لم يجز، وكذلك لو كان دينه عليه عرضاً، وكتابته نقداً، قال: وإن أعتق عبده، أو كاتبه بإذن سيده، فأدى كتابته، ففيها قولان، أحدهما: لا يجوز؛ لأن الولاء لمن أعتق، والثاني: أنه يجوز، وفي الولاء قولان، أحدهما: أن ولاءه موقوف، فإن عتق المكاتب الأول كان له، وإن لم يعتق حتى يموت، فالولاء لسيد المكاتب، من قبل أنه عبد لعبده عتق، والثاني: أن الولاء لسيد المكاتب بكل حال؛ لأنه عتق في حين لا يكون له بعثته ولاؤه، فإن مات عبد المكاتب

المعتق، بعد ما يعتق، وقف ميراثه، في قول من وقف الميراث، كما وصفت، فإن عتق المكاتب الذي أعتقه فله، وإن مات، أو عجز، فليسيد المكاتب، إذا كان حياً يوم يموت، وإن كان ميتاً فلورثته من الرجال ميراثه، وفي القول الثاني: لسيد المكاتب؛ لأن ولاءه له، وقال في الإملاء على كتاب مالك: إنه لو كاتب المكاتب عبده، فأدى لم يعتق، كما لو أعتقه لم يعتق. قال المزني: هذا عندي أشبه.

قال الشافعي رحمته الله: ويبيع نجومه مفسوخ، فإن أدى إلى المشتري كتابته، بأمر سيده عتق، كما يؤدي إلى وكيله فيعتق، قال: وليس للمكاتب أن يشتري من يعتق عليه، لو كان حراً، وله أن يقبلهم، إن أوصى له بهم، ويكتسبون على أنفسهم، ويأخذ فضل كسبهم، وما أفادوا، فإن مرضوا أو عجزوا عن الكسب، أنفق عليهم، وإن جنوا، لم يكن له أن يفديهم، ويبيع منهم بقدر جنائياتهم، ولا يجوز بيع رقة المكاتب، فإن قيل: يبع بريرة، قيل: هي المساومة بنفسها عائشة رضي الله عنها، والمخبرة بالعجز، بطلبها أوقية، والراضية بالبيع، فإن قيل: فما معنى قول النبي ﷺ لعائشة: «اشترطي لهم الولاء»^(١)؟ قلت أنا للشافعي: في هذا جوابان، أحدهما: يبطل الشرط، ويجيز العتق، ويجعله خاصاً، وقال في موضع آخر: هذا من أشد ما يغلط فيه، وإنما جاء به هشام وحده، وغيره قد خالفه، وضعفه. قال المزني: هذا أولى به؛ لأنه لا يجوز في صفة النبي ﷺ، في مكانه من الله عز وجل ينكر على ناس شرطاً باطلاً، ويأمر أهله بإجابتهم إلى باطل، وهو على أهله في الله أشد، وعليهم أغلظ. قال المزني: وقد يحتمل أن لو صح الحديث، أن يكون أراد: اشترطي عليهم، أن لك إن اشتريت وأعتقت الولاء، أي لا تغريهم، واللغة تحتل ذلك، قال الله جل ثناؤه: ﴿لَكُمْ أَلْفَنَةٌ﴾^(٢) وقال: ﴿أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ﴾^(٣) وكذلك قال تعالى: ﴿أَمْ مَن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكَيْلًا﴾^(٤) وقال: ﴿إِن أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِن أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾^(٥) أي فعلية، وقال: ﴿وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾^(٦) فقامت ﴿لَهُمْ﴾ مقام ﴿عَلَيْهِمْ﴾ ففهم رحمك الله.

٧ - باب: كتابة النصراني

قال الشافعي رحمته الله: وتجوز كتابة النصراني، بما تجوز به كتابة المسلم، فإن أسلم العبد، ثم ترفعاً إلينا، فهو على الكتابة، إلا أن يعجز، فيباع على النصراني، فإن كاتبه على حلال عندهم، حرام عندنا، أبطلنا ما بقي من الكتابة، فإن أداها، ثم تحاكما إلينا، فقد عتق العبد، ولا يرد واحد منهما على صاحبه شيئاً؛ لأن ذلك مضى في النصرانية، ولو أسلمنا، وبقي من الكتابة شيء من خمر، فقبضه السيد، عتق بقبضه آخر كتابته، ورجع على العبد بقيمته، ولو اشترى مسلماً فكاتبه، ففيها قولان، أحدهما: أن الكتابة باطلة؛ لأنه ليس بإخراج له من ملكه تام، فإن أدى جميع الكتابة، عتق بكتابة فاسدة، وتراجعا كما وصفت. والقول الآخر: إنها جائزة، فمتى عجز بيع عليه. قال المزني:

(١) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: ٢٤٧/٤)

(٢) سورة غافر، الآية: ٥٢.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٨٧.

(٤) سورة النساء، الآية: ١٠٩.

(٥) سورة الإسراء، الآية: ٧.

(٦) سورة الحجرات، الآية: ٢.

القول الآخر أشبه بقوله؛ لأنه ممنوع من النصراني بكتابه، وعسى أن يؤدي فيعتق، فإن عجز رق، وبيع مكانه، وفي تشيته الكتابة، إذا أسلم العبد، ومولاه نصراني على ما قلت دليل، وبالله التوفيق.

٨ - باب: كتابة الحربي

قال الشافعي رحمته الله: إذا كاتب الحربي عبده في دار الحرب، ثم خرجا مستأمنين، أثبتها، إلا أن يكون أحدث له قهراً في إبطال كتابته، فالكتابة باطلة، ولو كان السيد مسلماً، فالكتابة ثابتة، فإن سبي، لم يكن رقيقاً؛ لأن له أماناً من مسلم، بعثقه إياه، ولو كاتبه المستأمن عندنا، وأراد إخراجه منع، وقيل: إن أقمت، فأد الجزية، وإلا فوكل بقبض نجومه، فإن أدى عتق، والولاء لك، وإن مت، دفعت إلى ورثتك، وقال في كتاب السير: يكون مغنوماً. **قال المزني**: الأول أولى؛ لأنه إذا كان في دار الحرب حياً، لا يغنم ماله في دار الإسلام؛ لأنه مال له أمان، فوارثه فيه بمثابته.

قال الشافعي رحمته الله: وإن خرج نسبي، فمنّ عليه أو فودي به، لم يكن رقيقاً، ورد مال مكاتبه إليه، في بلاد الحرب أو غيره، فإن استرق، وعتق مكاتبه بالأداء، ومات الحربي رقيقاً، لم يكن رقيقاً، ولا ولاء لأحد بسببه، والمكاتب لا ولاء عليه، إلا أن يعتق الحربي قبل موته، فيكون له ولاء مكاتبه، وما أدى من كتابته؛ لأن ذلك مال، كان موقوفاً له أمان، فلم يبطل أمانه ما كان رقيقاً، ولم نجعله له في حال رقه، فيأخذه مولاه، فلما عتق، كانت الأمانة مؤداة. **قال المزني**: وقال في موضع آخر: فيها قولان، أحدهما: هذا. والثاني: لمارق، كان ما أدى مكاتبه فيثماً، وقال في كتاب السير: يصير ماله مغنوماً. **قال المزني**: هذا عندي أشبه بقوله الذي ختم به قبل هذه المسألة؛ لأنه لما بطل عن ماله ملكه.

قال الشافعي رحمته الله: ولو أغار المشركون على مكاتب، ثم استنقذه المسلمون، كان على كتابته، ولو كاتبه في بلاد الحرب، ثم خرج المكاتب إلينا مسلماً، كان حراً.

٩ - باب: كتابة المرتد

قال الشافعي رحمته الله: ولو كاتب المرتد عبده قبل أن يقف الحاكم ماله، كان جائزاً، وقال في كتاب المدبر: إذا دبر المرتد عبده، ففيه ثلاثة أقاويل، قد وصفتها فيه، وقضيت أن جوابه في المكاتب أصحابها، قال: فإن نهى الحاكم المكاتب أن يدفع إلى المرتد كتابته، فدفعها لم يبرأ منها، وأخذها بها، فإن عجز، ثم أسلم السيد، ألغى السيد التعجيز، ولو ارتد العبد ثم كاتبه جاز، وكان حكمه حكم المرتد.

١٠ - باب: جنایة المكاتب على سيده

قال الشافعي رحمته الله: وإذا جنى المكاتب على سيده عمداً، فله القصاص في الجرح، ولوارثه القصاص في النفس، أو الأرش، فإن أدى ذلك فهو على كتابته، وإن لم يؤد، فلهم تعجيزه، ولا دين لهم على عبدهم، وبيع في جنابة الأجنبي.

١١ - باب: جنایة المكاتب ورقيقه

قال الشافعي رحمته الله: وإذا جنى المكاتب، فعلى سيده الأقل من قيمة عبده الجاني، يوم جنى، أو أرش الجنابة، فإن قوي على أدائها مع الكتابة، فهو مكاتب، وله تعجيل الكتابة قبل الجنابة، وقبل

الدين الحال، ما لم يقف الحاكم لهم ماله، كالحرق فيما عليه، إلا أنه ليس للمكاتب أن يجعل الدين قبل محله، بغير إذن سيده، فإن وقف الحاكم ماله، أدى إلى سيده، وإلى الناس ديونهم شرعاً، فإن لم يكن عنده ما يؤدي هذا كله، عجزه في مال الأجنبي، إلا أن ينظروه، ومتى شاء من أنظره عجزه، ثم خير الحاكم سيده، بين أن يفديه بالأقل من أرش الجناية، أو يباع فيها، فيعطي أهل الجناية حقوقهم، دون من دابنه ببيع، أو غيره؛ لأن ذلك في ذمته، ومتى عتق اتبع به، وسواء كانت الجنایات متفرقة أو معاً، وبعضها قبل التعجيز، وبعده، يتحاصون في ثمنه معاً، وإن أبرأه بعضهم كان ثمنه للباقيين منهم، ولو قطع يد سيده فبرأ وعتق بالأداء أتبعه بأرش يده، وأي المكاتبين جنى، وكتابتهم واحدة، لزمته دون أصحابه، ولو كان هذا الجاني ولد المكاتب، وهب له، أو من أمته، أو ولد مكاتبه، لم يفد بشيء، وإن قل، إلا بإذن السيد؛ لأنني لا أجعل له بيعهم ويسلمون، فبيعاً منهم بقدر الجناية، وما بقي بحاله، يعتق بعتق المكاتب، أو المكاتبية، وإن جنى بعض عبده على بعض عمداً، فه القصاص، إلا أن يكون والداً، فلا يقتل والده بعبده، وهو لا يقتل به، ولو أعتقه السيد بغير أداء، ضمن الأقل من قيمته، أو الجناية؛ ولو كان أدى فعتق فعليه الأقل من قيمة نفسه أو الجناية لأنه لم يعجز، ولو جنى جناية أخرى، ثم أدى فعتق، ففيها قولان. أحدهما: أن عليه الأقل من قيمة واحدة، أو الجناية يشتركان فيها. والآخر: أن عليه لكل واحد منهما، الأقل من قيمته، أو الجناية، وهكذا لو كانت جنایات كثيرة. قال المزني: قد قطع في هذا الباب، بأن الجنایات متفرقة أو معاً فسواء، وهو عندي بالحق أولى.

قال الشافعي رحمته الله: وإن جنى على المكاتب عبده، جناية لا قصاص فيها، كانت هدرأ، وللمكاتب أن يؤدب رقيقه، ولا يحددهم؛ لأن الحد لا يكون لغير حر.

١٢ - باب: ما جنى على المكاتب له

قال الشافعي رحمته الله: وأرش ما جنى على المكاتب له، ولو قتله السيد، لم يكن عليه شيء؛ لأنه مات عبداً، ولو قطع يده، فإن يعتق بأرش يده، وطلبه العبد جعل قصاصاً، وعتق، وإن مات بعد ذلك ضمن، ما يضمن لو جنى على عبد غيره، فعتق قبل أن يموت، وإن كانت الكتابة غير حالة، كان له تعجيل الأرش، فإن لم يقبضه حتى مات، سقط عنه؛ لأنه صار مالاً له.

١٣ - باب: الجناية على المكاتب ورقيقه عمداً

قال الشافعي رحمته الله: وإذا جنى عبد على المكاتب عمداً، فأراد القصاص، والسيد الدية، فللمكاتب القصاص؛ لأن السيد ممنوع من ماله، وبدنه، وليس له أن يصالح، إلا على الاستيفاء لجميع الأرش، ولو عفا عن القصاص والأرش معاً، ثم عتق، كان له أخذ المال، ولا قود؛ لأنه عفا، ولا يملك إتلاف المال، ولو كان العفو بإذن السيد، فالعتق جائز.

١٤ - باب: عتق السيد المكاتب في المرض وغيره

قال الشافعي رحمته الله: وإذا وضع السيد عن المكاتب كتابته، أو أعتقه في المرض، فالعتق موقوف، فإن خرج من الثلث بالأقل من قيمته، أو ما بقي عليه، فهو حر، وإلا عتق منه، ما حمل الثلث، فوضع عنه من الكتابة، بقدر ما عتق منه، وكان الباقي منه على الكتابة، ولو أوصى بعتقه، عتق بالأقل من قيمته، أو ما بقي عليه من كتابته، إن كان قيمته ألفاً، وباقي كتابته خمسمائة، أو

كانت ألفاً، وثمنه خمسمائة، فاعتق بخمسمائة، وقال في الإملاء على مسائل مالك: ولو أعتقه عند الموت، ولا مال غيره، عتق ثلثه، فإن أدى ثلثي الكتابة، عتق كله، وإن عجز، رق ثلثاه، ولو قال: ضعوا عنه كتابته، فهي وصية له، فاعتق بالأقل من قيمته، أو كتابته، وسواء كانت حالّة، أو ديناً يحسب في الثلث، ولو كاتبه في مرضه، ولا يخرج من الثلث وقفت، فإن أفاد السيد مالاً يخرج به من الثلث، جازت الكتابة، وإن لم يقد جازت كتابة ثلثه، إذا كانت كتابة مثله، ولم يجز في ثلثه. قال المزني رحمته الله: هذا خلاف قوله، لا تجوز كتابة بعض عبده، وما أقر بقبضه في مرضه، فهو كالدين يقر بقبضه في صحته، وإذا وضع عنه دنانير، وعليه دراهم، أو شيئاً، وعليه غيره، لم يجز، ولو قال: قد استوفيت آخر كتابتك، إن شاء الله أو شاء فلان، لم يجز لأنه استثناء.

١٥ - باب: الوصية للعبد أن يكاتب

قال الشافعي رحمته الله: ولو أوصى أن يكاتب عبد له، لا يخرج من الثلث، حاص أهل الوصايا، وكوتب على كتابة مثله، ولو لم تكن وصايا، ولا مال له غيره، قيل: إن شئت كاتبنا ثلثك، وولاء ثلثك لسيدك، والثلثان رقيق لورثته. قال المزني رحمته الله: هذا خلاف أصل قوله، مثل الذي قبله، ولو قال: كاتبوا أحد عبيدي، لم يكاتبوا أمة، ولو قال: إحدى إمائي، لم يكاتبوا عبداً، ولا ختني، وإن قال: أحد رقيقي، كان لهم الخيار: في عبد أو أمة. قال المزني: قلت أنا: أو ختني.

١٦ - باب: موت سيد المكاتب

قال الشافعي رحمته الله: ولو أنكح ابنة له مكاتبه برضاها، فماتت وابنته غير وارثة، إما لاختلاف دينهما، أو لأنها قاتلة، فالنكاح ثابت، وإن كانت وارثة، فسد النكاح؛ لأنها ملكت من زوجها بعضه، فإن دفع من الكتابة ما عليه، إلى أحد الوصيين، أو أحد وارثين، أو إلى وارث وعليه دين أو له وصايا، لم يعتق، إلا بوصول الدين إلى أهله، وكل ذي حق حقه، إذا لم يدفع بأمر حاكم، أو إلى وصي.

١٧ - باب: عجز المكاتب

قال الشافعي رحمته الله: وليس لسيد أن يفسخ كتابته، حتى يعجز عن أداء نجم، فيكون له فسخها بحضرتها، إن كان ببلده، وإذا قال: ليس عندي مال، فأشهد أنه قد عجزه، بطلت كان عند سلطان أو غيره، واحتج في ذلك بابين عمر، فإن سأله أن ينظره مدة، يؤدي إليها نجمه، لم يكن له عليه، ولا للسلطان أن ينظره، إلا أن يحضره ماله، يبيعه مكانه، إلى المدة، فينظره قدر بيعه، فإن حل عليه نجم في غيبته، فأشهد سيده أن قد عجزه، أو فسخ كتابته، فهو عاجز، ولا يعجزه السلطان، إلا أن تثبت بينه، على حلول نجم من نجومه، فإن قال: قد أنظرته، وبدا لي كتب السلطان إلى حاكم بلده، فأعلمه بذلك، وأنه إن لم يؤد إليه، أو إلى وكيله، فإن لم يكن له وكيل، أنظره قدر مسيره إلى سيد، فإن جاء، وإلا عجزه حاكم بلده، ولو غلب على عقله لم يكن له أن يعجزه حتى يأتي الحاكم ولا يعجزه الحاكم حتى يسأل عن ماله فإن وجدته أدى عنه، وإن لم يجده عجزه، وأخذ السيد بنفقته، وإن وجد له مالاً، كان له قبل التعجيز، فك العجز عنه، ورد على سيده نفقته مع كتابته، ولو ادعى أنه أوصل إليه كتابته، وجاء بشاهد أحلفه معه، وأبرئه، ولو دفع الكتابة، وكانت عرضاً بصفة، وعتق، ثم

استحق، قيل له: إن أديت مكانك، وإلا رقت.

١٨ - باب: الوصية بالمكاتب والوصية له

قال الشافعي رحمته الله: وإذا أوصى به لرجل، وعجزه قبل موته، أو بعده لم يجز، كما لو أوصى برقبته، وهو لا يملكه، ثم ملكه، حتى يجدد وصية له به، وإذا أوصى بكتابته جازت في الثلث، فإذا أداها عتق، فإن أراد الذي أوصى له تأخيرها، والوارث تعجيزه، فذلك للوارث تصير رقبته له، ولو كانت الكتابة فاسدة، بطلت الوصية، ولو أوصى برقبته، وكتابته فاسدة، ففيها قولان: أحدهما، أن الوصية باطلة، والثاني: أن الوصية جائزة. قال المزني: هذا أشبه بقوله؛ لأنه في ملكه، فكيف لا يجوز ما صنع في ملكه.

قال الشافعي رحمته الله: ولو قال ضعوا عنه أكثر ما بقي عليه ومثل نصفه، وضع عنه أكثر من النصف بما شاءوا ومثل نصفه. ولو قال: ضعوا عنه أكثر ما عليه ومثله، وضع عنه الكتابة كلها، والفضل باطل. ولو قال: ضعوا عنه ما شاء، فشاءها كلها، لم يكن له إلا أن يبقى منها شيئاً.

٤٧ - كتاب: عتق أمهات الأولاد من كتب

قال الشافعي رحمته الله: وإذا وطئ أمته، فولدت ما يبين أنه من خلق آدميين، عين، أو ظفر، أو أصبع، فهي أم ولد، لا تخالف المملوكة في أحكامها؛ غير أنها لا تخرج من ملكه في دين، ولا غيره؛ فإذا مات، عتقت من رأس المال. وإن لم يتبين فيه من خلق آدمي، سألتنا عدولاً من النساء؛ فإن زعمن أن هذا لا يكون إلا من خلق آدمي، كانت به أم ولد. فإن شككن لم تكن به أم ولد، وولد أم الولد بمنزلتها، يعتقدون بعقتها، كانوا من حلال أو حرام، ولو ماتت قبلهم، ثم مات السيد، عتقوا بموته كأمهم. ولو اشترى امرأته، وهي أمة حامل منه، ثم وضعت عنده، عتق ولدها منه، ولم تكن أم ولد له أبداً حتى تحمل منه وهي في ملكه. وللمكاتب أن يبيع أم ولده؛ فإن أوصى رجل لأم ولده، أو لمديره يخرج من الثلث، فهي جائزة؛ لأنهما يعتقان بموته. ولو جنت أم الولد جناية، ضمن السيد الأقل من الأرش، أو القيمة؛ فإن أدى قيمتها، ثم عادت فجنت، ففيها قولان: أحدهما، أن إسلامه قيمتها كإسلامه بدنها، ويرجع المجني عليه الثاني بأرش جنايته على المجني عليه الأول؛ فيشتركان فيها بقدر جنايتهما، ثم هكذا كلما جنت. ويدخل فيه أن إسلامه قيمتها، كان كإسلام بدنها إلى الأول، لزم الأول إخراجها إلى الثاني، إذا بلغ أرش الجناية قيمتها. والثاني: أنه يدفع الأقل من قيمتها أو الجناية؛ فإن عادت فجنت، وقد دفع الأرش، رجع على السيد، وهكذا كلما جنت. قال المزني: والثاني أشبه عندي بالحق، لأن إسلام قيمتها لو كان كإسلام بدنها، لوجب أن تكون الجناية الثانية على قيمتها، وبطلت الشركة. وفي إجماعهم على إبطال ذلك إبطال هذا القول، وفي إبطاله ثبوت القول الآخر، إذ لا وجه لقول ثالث نعلمه عند جماعة العلماء، ممن لا يبيع أمهات الأولاد؛ فإذا افتكها ربه، صارت بمعناها المتقدم، لا جناية عليها، ولا على سيدها بها، فكيف إذا جنت، لا يكون عليها مثل ذلك قياساً. قال المزني: وقد ملك المجني عليه الأرش بحق، فكيف يجني غيره، وغير ملكه، وغير من هو عاقلة له، فيجب عليه غرمه، أو غرم شيء منه. قال: فإن أسلمت أم ولد النصراني، حيل بينهما، وأخذ بنفقتها، وتعمل ما يعمل له مثلها؛ فإن أسلم خلي بينها وبينه، وإن مات عتقت، فإذا توفي سيد أم الولد، أو أعتقها فلا عدة، وتمتبرأ بحيضة، فإن لم تكن من أهل الحيض، فثلاثة أشهر أحب إلينا. قال المزني: قلت أنا: قد سوى الشافعي بين استبراء الأمة، وعدة أم الولد في كتاب العدد، وجعلها حيضة، فأشبه بقوله: إذا لم يكونا من أهل الحيض، أن يقوم الشهر فيهما مقام الحيضة، كما قال: إن الشهر في الأمة، يقوم مقام الحيضة. وقد قال في باب استبراء أم الولد في كتاب العدد: لا تحل أم الولد للأزواج، إن كانت ممن لا تحيض إلا بشهر، وهذا أولى بقوله، وأشبه بأصله، وبالله التوفيق. قال المزني: قلت أنا: قد قطع في خمسة عشر كتاباً بعتق أمهات الأولاد، ووقف في غيرها. وقال في كتاب النكاح القديم: ليس له أن يزوجهما بغير إذنهما، وقال في هذا الكتاب: إنها كالمملوكة في جميع أحكامها؛ إلا أنها لا تباع: وفي كتاب الرجعة: له أن يخدمها وهي كارهة. قال المزني: قلت أنا: وهذا أصح قوليه؛ لأن رقها لم يزل، فكذلك ما كان له من وطئها، وخدمتها، وإنكاحها بغير إذنهما لم يزل، وبالله التوفيق.